فهرست [illegible]

والمزارعة عندنا على وجوه خمسة ٤٢	فصل الجزائر في دجلة والفرات والكروم جرت [illegible] الكبير	فصل في القنات والآبار والأنهار ٤٣
مكتوب الى عمر رضي الله عنه وجوابه رض ٤٤	خص أبو يوسف والحجاج بحديث عمر رض ٤٥	لا يضمن رب النهر الغرق [illegible] ٤٦
سؤال عن حريم ما احتفر من الآبار والقني والعيون	فصل في الكلأ والمروج لا يحل أن يمنع الاحتطاب ٤٧	حريم الصيد في صحوا المدينة أربعة أميال احراق الحصائد ٤٨
فصل في تقبيل السواد واختيار الولاة حال الخراج لا بد أن يكون فقيها ٤٩	لا حمولة طعام السلطان وأما الأنهار يحفرونها الى أرضهم ٥٠	رأى أبي يوسف أن يبعث قوما من أهل الصلاح تقرب الى الله دعا المظلوم ٥١
أراد عمر رض أن يبعث ابن عباس الى حمص لا يقبل بجواب عنه ٥٢	ضرب عمر رض رجلا جواب علي رض ٥٣	مكتوب عمر رض الى أبي موسى الأشعري خطابه عمر رض قليل الفقه كثير الأمل ٥٤
فصل في نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة رأي أبي حنيفة رأي أبي يوسف رأي الحسن وعطاء ٥٥	فصل يمين يجب عليه الحلف مشروع على ما في يده مغلوب العقل ٥٦	وصية عمر رض للخليفة في رجعته من سفر الشام ٥٧
فصل في لباس أهل الذمة وزيهم ختم علوج ٥٨	فصل في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة	ابتداء دين المجوس ملك شرب فارتكب دينا ٥٩

مكتوب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر ساوى فصل في العشور [illegible] ربع عشر من الذمي نصف عشر من الحربي ٦٠	وضع العشور عمر بن الخطاب مكتوب أبي موسى الى عمر رض جوابه ٦١	شيخ ضعيف قضي حاجته كان كوة لمال الملوك ٦٢
فصل في الكنائس والبيع والصلبان مكتوب أبي عبيدة الى الولاة رد الخراج والجزية عليهم ٦٣	كتاب الصلح مكتوب عمر رض الى أبي عبيدة تاريخ صلح القادسية ٦٤	أهل الليس طلبوا الصلح عبد المسيح أناس شرب خالد السم [illegible] لم يؤثر كتاب بينهم ٦٥
تمام الصلح مكتوب خالد الى فارس أتاه كتاب أبي بكر بأمره الى الشام ٦٦	كتاب الصلح الى أهل قرقيسيا رد عليهم الفقهاء التابعين ٦٧	خطب خالد الناس بالزراية جواب عمر رض فصل في أهل الزعارة والتلصص [illegible] الى أبي حنيفة ٦٧
أول من أطعم المسجون علي رض [illegible] أعظم البلاء في الإسلام ٦٨	جواز الشفاعة قبل الحكم شفاعة علي رض سرقت امرأة طليقة من بيت النبي ٦٩	قصاص وارش ليس الا ارش خدش ٧٠
وضع الدية عمر رضي الله عنه عند أبي حنيفة قول عمر قول عثمان قول علي قول عبد الله بن مسعود ٧١	حكومة عدل وفي السمع دية	في الآنف حكومة عدل اذا منع جماع الدية في الا الثنتين الدية عند أبي حنيفة اختيار [illegible] ٧٢
عند أبي حنيفة [illegible] يقتص الكبير عند ابن أبي ليلى توقف [illegible] أبو يوسف [illegible] ٧٣	حد [illegible] رجم اختلف أصحابنا في [illegible] مذهب أبي يوسف ٧٤	لا يجوز شهادة النساء في الحدود حد شرب الخمر حد قذف ٧٥
في التعزير أقوال ثلاثة حد السرقة اختلف الفقهاء في مقدار نصاب القطع ٧٦	اختلف أصحاب نباش يختلف فيه طرار قفاف ٧٧	فتاوى بعض الفقهاء في الطرار عند أبي حنيفة لا قطع في الطعام ٧٨

الاجماع على انه لا يحد الغلام حتى يبلغ خمسة عشر سنة ٧٩	مذهب ابي يوسف رح مذهب ابي حنيفة رح لا يتيمم لحد في المسجد ٨٠	فصل الحكم في المرتد يختلف فيه زندقة عتاب عمر رضي الله عنه ٨١
عند ابي يوسف الاستتابة سواء في ذلك المرتد فيقتل سبب النبي عم اعاذنا الله ٨٢	ترتيب الجزاء الشرعي على المرتد خفاف منتج وما للقضاة في بيت المال ٨٣	تطبيق على الدفتر احوال قاضي بصرة قاضي سوء ٨٤
فصل في ارزاق القضاة والولاة من بيت المال لا من الصدقة ٨٥	فصل في من يرسل الجاسوس اختلف فقهاؤنا علماء [illegible] جاسوس [illegible] ٨٦	فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون اذا لقي العدو لم يقاتل [illegible] [illegible] ٨٧
اذا اجتمع جيش [illegible] فيها كره [illegible] دار الكفرة نهى عن قتل الصبيان والنساء والشيخ ٨٨	لا تقتلوا اصحاب الصوامع كلام عمر رض على حكمة النار [illegible] تاكل النار ٨٩	كتاب نجدة الى ابن عباس رض عند ابي حنيفة رح [illegible] الميت للمشرك اختلفوا اصحاب ٩٠
حكم سعد بن معاذ رض في بني قريظة حكم بقتل المقاتلة وسبي الذراري خصوص [illegible] استانف التحكيم ٩١	لا يحل ان يحكم اهل الحرب في امور الدين [illegible] حكمهم في الذمة والاسلام ٩٢	اختلفوا في الفقهاء مذهب ابي يوسف رح [illegible] النصرانية [illegible] ٩٣
استشارة معاذ رض [illegible] ابي بكر رض ونصيحته [illegible] ثم ارسل العروة رض ٩٤	جنبك من كسرى [illegible] جواب رسول الكريم عم جواب عمر رض وقعة ابن جلد ٩٥	قتال بين بني كعب وبني [illegible] جواب ابي بكر رض جواب عمر رض جواب فاطمة رض جواب علي رض [illegible] ٩٦
من خالف اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون [illegible] ٩٧	مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة [illegible] سؤال [illegible] الكتاب على [illegible] ٩٨	كتب [illegible] الترتيب [illegible] ثم كتب ابو يوسف [illegible] سؤال [illegible] عن ابي حنيفة تمت [illegible]

خراج ابي يوسف

خراج ابي يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة ما كتب به ابو يوسف الى امير المؤمنين هرون الرشيد اطال الله بقا[ء امير المؤمنين]
وادام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به
عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم
ان امير المؤمنين ايده الله سألني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في
جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه
النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح
لامرهم وفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك
وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب ان ابين له ما سألني عنه مما يريد
العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المؤمنين
ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب
قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله
وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يلبث البنيان اذا اسس
على غير التقوى ان يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه فلا تضيعن
ما قلدك الله من امر هذه الامة والرعية فان القوة في العمل باذن الله لا تؤخر
عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت ان الاجل دون الامل
فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه

فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة
عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته لا تزغ فتزيغ رعيتك
واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت الى امرين احدهما
للآخرة والآخر للدنيا فاختر امر الآخرة على امر الدنيا فان الآخرة تبقى
والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك
في امر الله سوا القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر
فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله
يقه واعمل لاجل مفضوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ
ومنهل مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب
وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه
ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان فكفى بالحسرة
والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل يوم تزل فيه الاقدام
وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى
في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال الله تعالى
هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال الله تعالى ان يوم الفصل ميقاتهم
اجمعين وقال كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار
وقال كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيا لها من عثرة
لا تقال ويا لها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان
كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويجزي الله كل نفس
ما كسبت ان الله سريع الحساب فالله الله فان البقاء قليل والخطب
عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار فلا تلقين
الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انما
يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك
لم تخلق عبثا ولن تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه وعما عملت به

فانظر ما الجواب • واعلم انه لن تزول غدا قدم عبد بين
يدي الله الا من بعد المسئلة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد
يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن علمه ما عمل فيه • وعن عمره فيم افناه
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه • وعن جسده فيم ابلاه • فاعدد
يا امير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملت واثبت فهو عليك غدا يقرا
فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد
واني اوصيك يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله
ورعاية ما استرعاك • وان تنظر في ذلك الا اليه • وله فانك ان لا تفعل تتوعر
عليك سهولة الهدى وتعمى في عينيك رسومه وتضيق عليك رحبه
وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك خصومة
من يريد الفلج لها لا عليها • فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه
مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله • واورده اماكن الحيوة والنجاة
فاذا ترك ذلك اضاعه • وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه اسرع وبه اضر
واذا اصلح كان اسعد من هنالك بذلك • ووفاه الله اضعاف ما وفى له
فاحذر ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك • ويضيع بما اضعت
اجرك • وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم • وانما لك من عملك ما عملت
فيمن ولاك الله امره • وعليك ما ضيعت منه • فلا تنس القيام بامر
من ولاك الله امره • فلست تنسى ولا تغفل عنهم • وعما يصلحهم فليس يغفل عنك
ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك
في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسوله نبي الرحمة
امام الهدى عليه السلام • فان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر
خلفاء في ارضه • وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور
فيما بينهم • وما اشتبه من الحقوق عليهم • واضاءة نور ولاة الامر اقامة الحدود
ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت • والامر البين • واحياء السنن التي سنها القوم

الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت
وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة • والخير هلاك
للعامة • فاستتم ما اتاك الله يا امير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها
والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم
لازيدنكم • ولئن كفرتم ان عذابي لشديد • وليس شيء احب الى الله من الاصلاح
ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم • وقل من كفر من قوم قط النعمة
ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم • وسلط عليهم عدوهم واني
اسال الله يا امير المؤمنين الذي من عليك بمعرفته فيما ولاك
ان لا يكلك في شيء من امرك الى نفسك • وان يتولى منك ما تولى من اوليائه
واحبائه • فانه ولي ذلك • والمرغوب اليه فيه • وقد كتبت لك ما امرت
به وشرحته لك • وبينته • فتفقهه • وتدبره • وردد قراءته حتى تحفظه
فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله
وخوف عقابه واني لارجو ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله لك خراجك
من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك • فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع
الظلم عنهم • والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم • وكتبت لك احاديث
حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سالت عنه مما تريد العمل به
ان شاء الله • فوفقك الله لما يرضيه عنك • واصلح بك • وعلى يديك
قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من النار من ذكر الله قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله • قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك
حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلثا • وان فضل الجهاد يا امير المؤمنين
لعظيم • وان الثواب عليه لجزيل • قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا
عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معه
نحوا من ميلين • فقيل يا خليفة رسول الله لو انصرفت • فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار • قال ابو يوسف

حدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها • قال ابو يوسف وحدثني ابان بن ابي عياش
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله
عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات • قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا
عن عبد الله بن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين
في الارض يبلغوني عن امتي السلام • قال ابو يوسف وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم وصاحب القرن قد التقم
القرن وحنا جبهته واصغا بسمعه ينتظر متى يؤمر قلنا يا رسول الله
كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا • قال ابو يوسف
وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن ادريس قال خطب شداد بن اوس
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا ان الجنة
حفت بربوة الا وان النار بسهلة بشهوة الا وان الجنة حفت بالمكاره
الا وان النار حفت بالشهوات • فمتى ما كشف للرجل حجاب كره
فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب
هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل
الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق • قال ابو يوسف
وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو في السماء سمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قذف
في شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها
قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون
في وجوههم كهيئة الاخدود • قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني
عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان

وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك

كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى كره

ثم يستجير الناس فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها
قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث
عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان
لها من الله طالبا • وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا
في القبر فاستدرت فاستقبلته صلى الله عليه وسلم قال فبكى حتى بل الثرى
ثم قال اخواني بمثل هذا اليوم فاعدوا • قال وحدثنا مالك بن
مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير • قال ان القبر ليقول يا ابن ادم ما اعددت
لي الم تعلم اني بيت الغربة وبيت الدود وبيت الوحدة • قال وحدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم • قال يقول
الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين • ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون • وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة
عام • ولا يقطعها اقرؤوا ان شئتم وظل ممدود • ولموضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤوا ان شئتم فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز • وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور • قال ابو يوسف
وحدثني الفضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل • وان ابغض
الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر • قال وحدثنا هشام بن سعد
عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن العباس • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
بقوم خيرا استعمل عليهم الحلماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء • واذا
اراد بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء
الا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته
ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه يوم خلته وحاجته
قال وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

محقرات الاعمال

تفسير قرة اعين

اقرب الناس مجلسا

خلته

اطاعت امرا

سنة الاسلام

ما من نعمة خير نفسه

إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له
بذلك أجر وإن أتى بغيره فعليه إثمه ● قال حدثني يحيى بن سعيد
عن الحارث بن زياد الحميري أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
الإمارة فقال إنك ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيمة خزي وندامة
إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها ● قال وحدثني إسرائيل عن أبي إسحق
عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين ● قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملتحفا بثوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول أيها الناس اتقوا الله
واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا
له وأطيعوا ● قال وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلعم من أطاعني فقد أطاع الله ● ومن أطاع الإمام فقد أطاعني
ومن عصاني فقد عصى الله ● ومن عصى الإمام فقد عصاني ● قال
وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب عن أبي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة
أن تشهر السلاح على إمامك ● قال وحدثنا المطرف عن أبي الجهم عن خالد
بن وهبان عن أبي ذر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ● من فارق
الجماعة وإن سلوم شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ● قال
وحدثني محمد بن إسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى ● فقال نضر الله امرأ
سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ● ورب حامل فقه
إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل
لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط
من ورائهم ● قال وحدثني غيلان عن قيس الهمداني عن أنس بن مالك رضه قال
أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ألا نسب أمراءنا ولا نغشهم
ولا نعصيهم وأن نتقي الله ونصبر ● قال وحدثني إسمعيل
بن إبراهيم بن مهاجر عن وائل بن بكر قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلعم
لا تسبوا الولاة فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر

واليه اعلم

اطاعت امام

وصية ابي بكر لعمر رضه

وإن أساؤوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر ● وإنما هم نقمة ينتقم الله بهم
ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها
بالاستكانة والتضرع ● قال وحدثني الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
بن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو في ظل الكعبة
والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ● من بايع إماما
فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ● فإن جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر ● قال وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحدا
من أصحابي ● قال وحدثني إسمعيل عن قيس قال قام أبو بكر رضه فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ● وإنا سمعنا رسول الله صلعم
يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه ●
قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال إن الله
لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة ● فإذا المعاصي ظهرت فلم تنكروا استحقوا
العقوبة جميعا ● قال حدثني إسمعيل بن زبيد بن الحارث عن ابن سابط
قال لما حضرت الوفاة أبا بكر رضه أرسل إلى عمر رضه يستخلفه فقال
الناس تستخلف علينا فظا غليظا لو قد ولينا كان أفظ وأغلظ
فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ● قال أبالله تخوفني
ربي أقول اللهم أمرت عليهم خير أهلك ● ثم أرسل إلى عمر رضه
فقال إني أوصيك بوصية إن حفظتها لم يكن شيء أحب إليك
من الموت وهو مدركك ● وإن ضيعتها لم يكن شيء أبغض إليك
ولن تعجزه إن لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا
في النهار لا يقبله في الليل ● وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة
وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل
أن يكون خفيفا ●

وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكون غايب احب اليك من الموت ولا تبلك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكون غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه

وقال سعيد عن عقبة قالت اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت رسول الله صلعم فرأيت من اثرته انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى ان كنا لنفضل نهديه الى اهله من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتني فرأيتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي ما نهت والله ما نمت فحلمت ولا توهمت فسهوت ولكني لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها طابت في غيرها واحذر هولاء النفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند زلة واحد منهم فاياك ان تكونهم واعلم انهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي واقرأ عليك السلام

قال وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطب بنا ابو بكر رض فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو اهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله تعالى اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجايبه ولا يطفى نوره فصدقوا قوله وانتصحوا كتابه

واستبصروا

واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في عمل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى سوء اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا امره سريع

قال ابو يوسف وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن محمد بن سيرين ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر واكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت على امير المؤمنين فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان ترد على قائلها

قال وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح بن اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب فقال ايها الناس ان لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من حلم احب الى الله ولا اعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله ولا اعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من ياخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعطى العافية من فوقه

قال وحدثني داود عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر بن الخطاب حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلعم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلعم وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال اعد علي فاعدت عليه فقال والله الذي لا اله غيره لو ان لي ما على الارض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع

قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه الذي بطاعته ينفع اولياءه

وبمعصيته بغير اهداه فانه ليس ابالك هلاك معاند في تعهد ضاولته
حسبها هديي ولا في تركه حق حبسه ضاولته وان حق ما يعاهد
الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي
هداهم الله له وانما علينا ان نامركم بما امركم الله به من طاعته وننهاكم
عن ما نهاكم الله عنه من معصيته وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم
ثم لا نبالي على من قال الحق ان وان الله فرض الصلوة وجعل لها شروطا
فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود واعلموا
ايها الناس ان الطمع فقر وان الياس غناء وفي العزلة راحة من خلطاء السوء
واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما
يجب كنه شكره واعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره
ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا رهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يامنوا
وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف
فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة
قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليامي قال لما احتضر عمر رض
اوصى الخليفة من بعده بتقوى الله واوصيه بالانصار الذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم
واوصيه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو
وجباة المال ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصيه
بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ
من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
ولا يكلفوا فوق طاقتهم ۝ قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن عمر بن الخطاب
قال قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلعم
وابا بكر الصديق رض ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار

ثم واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم صح

فانما بعثتهم

فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا
عليهم فمن اشكل عليه شيء رفعه الي ۝ قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين لان لا اخاف في الله لومة لائم خير لي
ام اقبل على نفسي فقال اما من ولي من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله لومة لائم
ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره ۝ قال وحدثني
عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رض لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم الذي لا يعادله شيء
ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك
الذين يخشون الله ۝ قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة
قال كتب عمر رض الى ابي موسى رض اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله
من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته
واياك ان تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك مثل البهيمة نظرت
الى خضرة من الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن وانما حتفها
في سمنها والسلام ۝ قال وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رض قال لا يقيم امر الله
الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا
رجل لا ينتقص عزمه ولا يكظم في الحق على حزبه ۝ قال وحدثني بعض
اشياخنا عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان اذا وقف
على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي
وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول
منزل من منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه
فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلعم ما رايت منظرا الا والقبر
افظع منه ۝ قال ابو يوسف سمعت ابا حنيفة يقول قال علي
لعمر رض حين استخلف ان اردت ان تلحق صاحبك فارقع القميص
ونكس الازار واخصف النعل وارقع الخف وقصر الامل وكل دون الشبع
قال وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب رض

ثم وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال كان عثمان رض يورث العطا ويرحم الضعفا صح

كتب عمر الى ابي موسى

اذا بعث سرية ولى امرها جنده ثم قال اوصيك بتقوى الله الذي
لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك
بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيما عند الله
خلف من الدنيا. قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الله
بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا
فقال لي واهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم
من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم
قال لي عد الي عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال لي انما اوصيك بالذي
اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن
لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا ياكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم
ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم
العفو فان انت خالفت ما امرتك به ياخذك الله دوني وان بلغني عنك
خلاف ذلك عزلتك. قال قلت اذن ارجع اليك كما خرجت من عندك فقال
وان رجعت كما خرجت. قال فانطلقت فعملت بالذي امرني به فرجعت
ولم انتقص من الخراج شيئا. قال وحدثني بعض المشيخة عن محمد بن كعب القرظي
قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه
قال فلما دخلت عليه جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا
فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت
تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لونك ونحل من جسمك
ونفا من شعرك قال فكيف ولو رايتني بعد ثلاث وقد دليت
في حفرتي وسالت حدقتي على وجنتي وسال منخراي صديدا
ودما كنت اشد نكرة. قال وحدثني بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم
تكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم وقسم في الناس. وحدثني شيخ من اهل الشام
لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرا مقبلا على شغله وحزنه فما ابلغني

داستان عمر بن عبد العزيز رحمه

من امور الدنيا الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان
همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل ذلك حتى انقضى اجله فلما
هلك جاء الفقهاء الى زوجته ليعزوها ويذكروا عظيم المصيبة التي اصيبت
بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا حاله فان اعلم الناس بالرجل اهله
قال فقالت والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت
عبدا لله كان اشد خوفا لله من عمر كان قد فرغ بدنه ونفسه للناس
وكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوائجهم وصله
بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان
يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت
ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح
صائما فقلت له يا امير المؤمنين لشيء ما كان منك ما رايت الليلة قال
اجل اني وجدتني وقد وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت
الغريب الضائع والفقير المحتاج والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض
فعلمت ان الله سائلي عنهم وان محمدا صلعم حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت
عند الله عذري ولا يقوم لي مع محمد صلعم حجة فخفت على نفسي
والله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله
فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع
في الماء ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول
والله لوددت ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين
قال وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين قال وحدثني شيخ بالمدينة
رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم
ريحا ومن اختلهم في مشيته ثم رايت بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان
قال فمن حدثك ان المشي سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز
قال وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد
غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين
انت في قدر نعمة الله عنده

هو ضعفك الذي وضعك الله به وما أوتيت من أمر عباده أن يبلغ
بك الغضب ما أرى قال كيف قلت فأعاد عليه كلامه فقال له عمر
ما تغضب أنت يا عبد الملك قال ما يغني عني جوفي أن لم أردد الغضب فيه
حتى لا يظهر منه شيء

فصل في قسمة الغنائم

قسمت غنائم

قال أبو يوسف رحمه الله أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين
من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف يقسم
ذلك فإن الله تعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما
أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون في عساكر أهل الشرك وما أجلبوا
من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل
في كتابه وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك
من أهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم
سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الأحاديث
والآثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل والعرب تسمي بذلك هذه الخيل وتعرف الخيل في
ذلك الفرس دون البرذون وعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل
وأوقف الخيل ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل الفرس
القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام
السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي

ابن اسحق

عن إسحق بن عبد الله عن أبي حازم قال حدثني أبو ذر الغفاري قال شهدت
أنا وأخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ومعنا فرسان
فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا
الستة الأسهم بحنين ببكرين قال أبو يوسف رحمه الله وقد كان الفقيه المتقدم

مذهب أبي حنيفة

أبو حنيفة رحمه الله يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا أفضل بهيمة على رجل
مسلم ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حمصة الهمداني
أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم
فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه فكان أبو حنيفة رحمه الله يأخذ بهذا الحديث

مذهب عامة أهل الحديث

ويجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وما جاء من الآثار والأحاديث
أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه وليس هذا
على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهمان وللرجل
سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر
من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ألا ترى
أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس دونه والمتطوع
وصاحب الديوان في القسمة سواء فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين
رأيت فاعمل بما ترى أنه أفضل للمسلمين فإن ذلك موسع عليك
إن شاء الله تعالى ولست أرى أن يقسم للرجل أكثر من فرسين

لا يقسم لأكثر من فرسين

حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو معه أفراس
قال لا يقسم له من الغنيمة أكثر من فرس قال وحدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن يزيد
بن جابر عن مكحول قال لا يقسم لأكثر من فرسين وأما الخمس

خمس

الذي يخرج من الغنيمة فإن الكلبي محمد بن السائب حدثني عن أبي صالح عن ابن عباس
أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم لله وللرسول سهم
ولذي القربى سهم ولليتامى سهم والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم
ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول

سقط سهم الرسول
وسقط سهم ذوي القربى

وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقين ثم قسمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقد حدثنا عن عبد الله بن عباس
انه قال عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا
فابينا الا ان يسلمه لنا فابى ذلك علينا ٭ قال وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر
قال قلت له ما كان رأي علي رضي الله عنه في الخمس قال كان رأيه فيه رأي اهل بيته ولكنه
كره ان يخالف ابا بكر وعمر ٭ قال حدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله
فان لله خمسه ٭ قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام ٭ قال وحدثني
اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم
فلما كثر المال جعله في اليتامى والمساكين وابن السبيل ٭ قال وحدثني
محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب ٭ قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله ان رأيت
ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كيلا ينازعنا احد
بعدك فافعل قال ففعل قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته
في حياته ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته
في حياته حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فاتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه
العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ولم يدعنا
اليه احد بعد عمر رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب
بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا
ابدا الى يوم القيمة ٭ قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس
يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو ٭ فكتب اليه ابن عباس كتبت الي
تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو ٭ وهو لنا ٭ وان عمر رضي الله عنه دعانا
الى ان ننكح منه ايمنا ونقضي عنه من مغرمنا ونخدم منه عائلنا
فابينا الا ان يسلمه لنا فابى ذلك علينا ٭ قال حدثنا قيس بن مسلم عن الحسن
بن محمد بن الحنفية ٭ قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذين

في هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى ٭ فقال قوم
سهم رسول الله للخليفة من بعده ٭ وقال اخرون سهم ذوي القربى
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وقالت طائفة سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده
فاجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح
قال وحدثنا عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث سهم الرسول وسهم ذوي القربى
الى بني هاشم ٭ قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة واكثر فقهائنا يرون
ان يقسمه الخليفة على ما قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ٭ قال ابو يوسف
فعلى هذا تقسم الغنيمة بما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك
وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ٭ وكذلك
كل ما اصيب في المعادن من الفضة والذهب والنحاس والحديد
والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب ٭ كان او في ارض العجم
وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات ٭ وفيما يستخرج من البحر
من حلية وعنبر فالخمس يوضع موضع الصدقات على ما قال الله تعالى
في كتابه ٭ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ٭ قال ابو يوسف رضي الله عنه في كل ما اصيب
في المعادن من قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن
مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه
الخمس ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا على موضع الغنائم
وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة
والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته
عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا
فيه خمس وعليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان
او كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء ٭ وما استخرج من المعادن سوى ذلك
من الحجارة مثل الياقوت ٭ والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت
والمغرة فلا خمس فيه ٭ انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب ٭

قال وان الذي اصاب شيئا من الذهب والفضة او الحديد
او الرصاص او النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه
الا ترى لو ان جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست
ولم ينظر عليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس قال

في الركاز خمس

واما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت
ففيه ايضا الخمس ومن اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب
فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي
فلهم قال ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا وقد كان دخل بامان نزع ذلك منه كله
ولا يكون له منه شيء وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك
المكاتب يجد ركازا ~~في دار الحرب فان كان في غير ملك~~ في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذا العبد
وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان في غير ملك احد فهو له ولا خمس
في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان لانه لا خمس فيه
لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان
منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده قال حدثني
عبد الله بن ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب
عقله وان قتلته دابة جعلوها عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز
الخمس فقيل وما الركاز يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت
وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية
فكان الصفي يوم خيبر صفية وكان له نصيب من الخمس مع ما قسم لازواجه من ذلك الخمس
وكان له سهم مع المسلمين فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي من مائة سهم وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يعول منه ثم ريثما في الغنيمة الصفي مع سهمه
مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس كان الخمس في خيبر على ثمانية عشر سهما
من كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفه قال ثنا اشعث بن سوار
عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر
صفية بنت حيي قال ثنا اشعث عن [illegible] انه قال كان الصفي يوم بدر سيف العاص بن منبه

11

باب فصل في الفيء والخراج

خراج الارض

فاما الفيء يا امير المؤمنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
حتى فرغ من هؤلاء قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذا فيما بلغنا والله اعلم
للانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم
من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سال بلال واصحابه عمر بن الخطاب
قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين
بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم
وتلى عليهم هذه الايات وقال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم
في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن
الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه قال حدثني بعض
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم
وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس
عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك
ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وكتب اليه ان ندعوا الناس
الى الاسلام

فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم
وعليه ما عليهم وله سهم في الإسلام ومن أجاب بعد القتال
وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه
قبل إسلامه فهذا أمري وعهدي إليك قال أبو يوسف حدثني غير واحد
من علماء أهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص
شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي
أبي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس
في التفضيل ورأى أنه الرأي فأشار عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الأرضين
التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا
أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين
فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي
فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله
عليهم فقال عمر ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح
بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت
أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون
للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره وأرامل الشام والعراق فأكثروا
على عمر رضي الله عنه وقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا
ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضي الله عنه
لا يزيد على أن يقول هذا رأيي قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الأولين
فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم ورأي
عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة
من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا
حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا
في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم
تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا
الذي هو هوا

استشار للانصار

أي معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به
إلا الحق قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين قال
قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم
وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته
غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى
وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال
بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت
أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية
يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم
أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام
كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش
وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين
والعلوج فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت
إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به
رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة
وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له
على عثمان بن حنيف وقالوا تبعثه إلى أهم ذلك فإن له بصرا وعقلا
وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد
فأدت جباية السواد بالكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة ألف ألف
والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف كانت الدراهم يومئذ
وزن الدرهم مثل وزن المثقال قال وحدثنا الليث بن سعد
عن حبيب بن أبي ثابت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين
أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وإنه كان
أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر
إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا وأصحابه

العلوج كفار العجم

اختاروا عثمان

وكان في زمانه مثل مثقال

قال وبلغ المسلمين ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان زمن عمر
قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين. قال وحدثنا
محمد بن اسحق عن الزهري ان عمر بن الخطاب استشار الناس في السواد حين افتتح
فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان
رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا
في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك. ثم قال عمر اني قد وجدت
حجة. قال الله تعالى في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شأن بني النضير. فهذه عامة في القرى
كلها. ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا. وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال. والذين تبوءوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون. فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم. فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فكانت هذه
عامة لمن جاء بعدهم. فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه
لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على تركه. وجمع خراجه قال
ابو يوسف والذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عند
ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه الخيرة
كانت لجميع المسلمين

وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم
لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق
لم تشحن الثغور. ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد. ولما امن
رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة. والله اعلم بالخير حيث كان

فصل باب ما عمل به في السواد

قال فاما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما كان اهله عوملوا به
في خراجهم وجزية رؤوسهم. وما كان عمر بن الخطاب فرض عليهم
في ذلك. وهل يجري في شيء منه صلح. وما الحكم في الصلح منه والعنوة
قال محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كله
الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية. وانما خراسان
وافريقية فانه فتحا في زمن عثمان. ولما افتتح عمر السواد والاهواز. فاشار
عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز. وما افتتح من المدن. فقال لهم
فما يكون لمن جاء من المسلمين. فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية
واخذ الخراج من الارض. قال وحدثنا مجالد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد
فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غير من القرى
فقال ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة واهل أليس وبانقيا. فاما اهل بانقيا
فانهم دلوا جريرا على مخاضة. واما اهل أليس فانهم انزلوا ابا عبيدة
ودلوه على شيء من عورة العدو. واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح
اهل عين التمر. قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب
وجه ابا عبيدة بن مسعود الى مهران في اول السنة. وكانت القادسية آخر السنة
وجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية. فقال انما كان مهران يعمل عمل البشيا
قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة الثقفي عبر الى مهران الجسر فقطعوا
الجسر خلفه. فقتلوه واصحابه فاشتد على عمر بن الخطاب ثم وجه امر الناس
بعد ابي عبيدة جريرا فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران ورفع جرير
رأسه على رمح. ثم وجه عمر بن الخطاب في آخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا
بالقادسية.

قال وحدثني حصين عن ابي وائل قال جاء سعد بن ابي وقاص حتى نزل القادسية
ومعه الناس قال فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة آلاف او ثمانية آلاف
بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول قال
فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا
فارجعوا قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون
دوك يشبهونها بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا لنا ابعثوا
الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا
ولا عدة قال فقال المغيرة انا لهم فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير
فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي
هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبئوني ما جاء بكم
من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء
وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله ورزقنا على يديه فكان مما
رزقنا حبة زعموا انها تنبت في هذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا
اهلنا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فناكل هذه الحبة
قال قال رستم اذن نقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم
دخلتم النار واديتم الجزية قال فلما قال اعطوا الجزية
صاحوا ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون الينا ام
نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم قال فاستاخر عنهم المسلمون
حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين
وكان ملكهم رستم من اذربيجان قال فقال عبد الله بن جحش لقد رايتنا
نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق على ظهورهم ما مستهم سلاح قد قتل
بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال فحسبناه ملحا
فطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه
قميص فقال يا معشر المعربين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض
لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصا
فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرفنا الثياب درهمان

محاربة قادسية — عسكر اهل الاسلام — عسكر الكفار ٦٠٠٠٠

ارسل مغيرة الى رستم ملك قادسية

جواب مغيرة

فتح قادسية

16

قال ولقد رايتني اشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب فجاء ونحن
في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمناه ولا كلمنا حتى ضربنا عنقه
فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا قال فطلبناهم فانهزموا
حتى اتوا الصراة فطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الى المدائن فنزلوا
كوثى ومسلحة للمشركين بدير المسالح فاتتهم خيلنا فقاتلتهم
فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا على شاطئ
دجلة فعبرت طائفة منا من كلواذا ومن اسفل المدائن فحصرناهم
حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا
جلولاء فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال
فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق بقيتهم الى نهاوند قال
فكان اهل كل مصر يسيرون الى عدوهم وبلادهم قال حصين فلما هزم
سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر
فسار حتى نزل بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس فاجتواها الناس
وكرهوها فبلغ عمر ذلك فقال هل يصلح بها الابل قالوا لا ان بها البعوض
فقال عمر ان العرب لا يصلح بارض لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد
عباديا فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت عن البقة وتطاطات من السبخة
وتوسطت الريف وطعنت في انف البرية قالوا هات قال ارض بين الحيرة
والفرات فاختط الناس الكوفة ونزلوها قال ابو جعفر فحدثني سعيد
قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص وهو يقول
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال انا رجل من الانصار
قال وثنا عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن الثقفي اتي به الى سعد
وقد شرب الخمر يوم القادسية قال فامر به الى القيد قال وكانت بسعد
جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس
قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال

انتهى السفر الثالث عشر

فرجعوا بكتاب عمر

جزيرة

رواية اخرى

قال ابو محجن كفا حزنا ان تردا الخيل بالقنا واترك مشدودا
علي وثاقيا ثم قال لامراة سعد لك الله علي ان خليتني
الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت
استرحت مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا
لسعد انثى يقال لها البلقاء واخذ رمحا وجعل لا يحمل على ناحية
من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك
لا يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقاء
والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما هزم الله العدو
رجع ابو محجن حتى وضع رجليه في القيد فاخبرت امراة سعد سعدا
بالذي كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى الله
المسلمين على يديه ما ابلى قال فخلى سبيله قال ابو محجن قد كنت
اشربها حيث كان يقام علي واطهر منها فاما اليوم فوالله
لا اشرب ابدا قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف
بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس الناس ههنا لبجيلة قال فوجهوا
الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين قال فوالله ان عمرو بن
معدي كرب يحرض الناس وهو يقول يا معشر المهاجرين كونوا اسودا اشدا
اغنى شانه فانما الفارسي تيس بعد ان يلقي نيزكه قال وكان اسوار منهم
لا يقع له نشابة فقلنا له اتق الله يا ابا ثور فرماه الفارسي فاصاب فرسه
وحمل عليه عمرو فاعتنقه فذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه سواري
من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله المشركين
اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب
فقال يا جرير اني قاسم مسئول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني
ارى ان ترده على المسلمين فرده جرير فاجازه عمر بثمانين دينارا قال
وحدثني حصين ان عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب
اليه عمر يا امير المومنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عند مومسة تلون له وتعطر

واني انشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين
فكتب اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند فانت عليهم وهنا حين انهزمت
الفرس من جلولا فاتت بنهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان
اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين
فلم يقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب
لما شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان فقال له
الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس واذربيجان الجناحان فابدأ
بالراس اولا فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي
فقعد الى جنبه فلما قضى صلوته قال الا اراني الا مستعملك قال
اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فوجهه وكتب الى اهل الكوفة
وذلك بعد ان اختط الناس بها فامرهم ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن
وعمرو بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر والاشعث
بن قيس فيما زعموا فسار النعمان بالمسلمين فلما ساروا الى نهاوند
ارسل المغيرة الى ملكهم وهو ذو الحاجبين فقطع اليهم المغيرة
نهرهم فقيل لذي الحاجبين ان رسول العرب ههنا فشاور اصحابه
ومن معهم فقال اترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيئته ام اقعد له
في هيئة الحرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيئته فقعد على سريره
ووضع تاجا على راسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم
اسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة
فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن
برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه
والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم من الجوع
والجهد جئتم الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة يطاؤنا الناس ولا نطاهم
فابتعث الله منا نبيا في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا

فاخبرنا باشيا وجدنا ها كما قال فانتهينا الى ما وجدنا انا سمعنا ذلك ههنا فو تتلب عليه ولن نبرح ارضنا حتى نخرجكم منها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزي فوثبت فقعدت مع العلج على السرير حتى ينظر قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطؤني بارجلهم ويجؤني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تواخذوني فان الرسل لا يفعل بها قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم قال فتسلسلوا على خمسة وسبعة وثمانية عشرة في سلسلة حتى لا يفروا عنا قال فعبر المسلمون اليهم فصافوهم من سبق تقاطعهم فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز اللواء ثلاث هزات فاما اول هزة فليقض الرجل حاجته وليتوضأ واما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه ورم من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمان فلا يلوين عليه احد واني داع الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال فهز اللواء ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان اول صريع قال فمر عليه معقل وهو صريع قال فاتيت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم الوي عليه واعلم علما حتى يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتل الرجل شغل عنه اصحابه ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتيت مكان النعمان فاذا به رمق فاتيته باداوة من ماء فغسلت وجهه ثم قال ما فعل الناس قال فتح الله عليهم

خبر مغيرة ره

سقط عن بغلته

فتح نهاوند يوم الجمعة

16

فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر رضه وقضى نحبه رضه قال محمد حدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال خرج من قرا كتاب عمر الى النعمان بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم وذلك في يوم جمعة حتى يصعد امير المؤمنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح الله علينا ثم اتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان رضي الله عنه والمسلمون ابطؤا على عمر بن الخطاب رضه وكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن محدثني بعض علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء فجاء عمر كاتبه فاخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرك نهاوند وابن مقرن ان كان عندك خبر اخبرنا قال يا امير المؤمنين انا فلان بن فلان خرجت مهاجرا الى الله والى رسوله باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قط فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند وابن مقرن قال اتدري اي يوم من الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فعد منازلك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فعد منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا هو يوم الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من برد الجن فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر بانهم التقوا يومئذ فلما اتى عمر نعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي قال حدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل عمر يساله عن الناس فجعل الرسول يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان وفلان وفلان

ثم قال الرسول وآخرين لا نعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم قال
ورجل شرى نفسه يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الأحمسي قال
ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة
فقال عمر رضي الله عنه كذب أولئك ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا
قال إسمعيل وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء
حتى مات. قال أبو يوسف فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه
فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك
وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رضي الله عنهم
رأي عمر رضي الله عنه وكان بلال يلح في قسمته حتى قال عند إلحاحهم عليه
في قسمته اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكثوا بذلك أياما حتى
قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى
للفقراء المهاجرين فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله والذين جاؤوا
من بعدهم فقال كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم
فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج
على أراضيهم والجزية على رؤوسهم. قال أبو يوسف حدثني السري بن إسمعيل عن عامر
الشعبي أن عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب
وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم
وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما
وثمانية وأربعين درهما والله أعلم بالصواب

فصل

بسم الله الرحمن الرحيم. قال وحدثني سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر رضي الله عنه
على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين
وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال إني أنزلت نفسي وإياكم
من هذا المال كمنزلة والي اليتيم

فإن الله تبارك

عصمت جريب ١٢٠٣٦

الجزء الثاني من الخراج لأبي يوسف برواية ...

فإن الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم
إلا استسرع خرابها. قال فمسح عثمان الأرضين فجعل على جريب العنب
عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب
ستة وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين
وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين
درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان. قال سعيد وخالفني
بعض أصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب
ثمانية دراهم. قال وحدثني محمد بن إسحق عن حارثة بن مضرب
عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمرهم أن يحصوا
فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه دعهم يكونوا
مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين
وأربعة وعشرين واثني عشر. قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه قال لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد
بينكم. وشكى أهل السواد إليه فبعث إليهم مائة فارس عليهم
ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع قال لله علي أن لا أرجع إلى السواد أبدا
لما رأيت فيه من الشر. قال وحدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون
قال بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان إلى ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف
على ما دونه فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض لعلكما كلفتما أهل
عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان
لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك والله لئن
بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي. قال وحدثني
السري عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة
وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي هو الصاع

عطل من ذلك النساء والصبيان

وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كانت من نخل عمان أرضه فليس عليه شيء. قال حدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال شهدت عمر بن الخطاب رض قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخا وما سقت فقال عثمان حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي وقال حذيفة وضعت عليها أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر انظرا ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق أما لئن بقيت لأرامل العراق لأدعهن لا يحتجن إلى أحد بعدي وكان حذيفة على ختم جوخا وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات ختم أعناق. قال وأوصى عمر رض في وصيته بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم. قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن ابعث إلي بدهقان من جوخا وبعث إلى عثمان بن حنيف أن ابعث إلي بدهقان من قبل العراق فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رض قال كيف تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم قالوا سبعة وعشرين درهما فقال عمر لا أرضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما فمسحها على ذلك فكانت مساحتها مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخا قوما مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخا يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك بسنين وقلت منافعها فصارت وظيفتها حيث خربت هينة لما كانوا عملوا بحذيفة في مساحته. قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قالا بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد

تقدير عثمان على شط الفرات

وحذيفة على جوخا من وراء دجلة

وصية عمر رض

مساحة حذيفة مختلفة

وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطب وكل شيء من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين فجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه إلى عمر رض وقال إنهم يطيقون أكثر من ذلك. قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن عون عن عمر بن الخطاب رض مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا وعلى كل رأس من الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما وختم في أعناقهم رصاصا وألغى لهم النخل عونا لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة. قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جدته أن عمر بن الخطاب رض كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا وأن يقروا ثلاثة أيام وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يأووا لنا محدثا فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسول الله صلعم ونحن براء من معرة الجيش.

فصل في أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهل مدنهما فإني كتبت إلى شيخ من أهل الجزيرة له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحهما أسأله عن ذلك فكتب إلي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من علم بأمر الجزيرة والشام وليس بشيء حفظته عمن سنده من الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يعلم ذلك ولم أسأل أحدا منهم عن إسناده إن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم وطائفة لفارس ولكل منهما بيديه منها حد وعمال فكانت رأس العين فما دونها إلى الفرات

حدود جزيرة

تقسيم بلاد بين فارس وروم

توجه ابو عبيدة الى الشام

مدينة ملك الروم رها

بعد المحاصرة طلبوا الصلح

برأى المعاذ

الى الفرات للروم ونصيبين وما وراها الى دجلة لفارس وكان
ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وجبل ماردين
ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم
وفارس حصين يقال له حصن سرجا بين دارا ونصيبين فلما
توجه ابو عبيدة بن الجراح رض من معه الى الشام وكان ابو بكر رض بعث
معه شرحبيل بن حسنة وسمى له عمالة الاردن ويزيد بن ابى سفيان
وسمى له دمشق وخالد بن الوليد اتى من اليمامة وسمى له حمص
وامده بعد ما شارف الشام بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم
اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضى بشرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابى سفيان
الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه
ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين فافتتحها ووجه عياض بن غنم الفهري
الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم
ولم يعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يكن كيدا ولا جندا
حتى نزل الرها فاغلق اصحابها ابوابها فاقام عياض عليها ليتالم ثم
فلما راى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح بابا لها في الجبل للهارب
فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها من الانباط
وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض
يسالونه الصلح على شيء مسمى فكتب عياض بذلك الى ابى عبيدة
فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقرأه اياه يستطلع رأيه
معاذ انك ان اعطيتهم الصلح على شيء معين فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم
ولم تجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان يسروا بادوه
على غير الصغار الذي امر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطهم اياه
على ان يؤدوا الطاقة فانه ايسروا او اعسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون
وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم
فلما اتى عياض الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف عليه في هذا النوع
فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال قائل انهم انكروا ذلك

وعلموا

فتح رها

فتح حران

حمص

وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا تذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا شيئا
مسمى فلما راى عياض اباهم وحصانة مدينتهم وايس من فتحها عنوة
صالحهم على ما سالوا فالله اعلم ان ذلك كان اول الصلح قد وقع
وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض الى حران
او بعث وكانت اقرب المداين اليه فاغلقها اهلها من الانباط ونفر
يسير من الروم وكانوا بها دونه فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما رأوا
مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعين فاما القرى والرساتيق فانه لم
يدع ولم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون
نحن سوى اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك
ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا
اهل الرساتيق سوى اهل المدائن الذي في ارزاق الجند فانهم صلوها عليهم
دون اهل المدينة وقال بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انما فعلوا
ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزرع والدواب وان اهل
المداين ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجة يقولون حقنا في ايدينا حملنا عليه
من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان
اول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن يحمل لكم به ثبت
وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم تزل عليه واما ما كان
في ايدي اهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس
لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم خلوا
بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة
يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت
فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا فاقاموا في مدينتهم
ووضع عياض بن غنم الجزية على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا وقد فتح
قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة
فلم يبلغني ان هنا على صلح ولا امر ثبت وكلا بروايتي عن الفقهاء

ح وصلهم

وزاد باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث
الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم
فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب
العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وادمه
وكسوته وحذائه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد
الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم
ذلك جميعا وجعلهم طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر
قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى
كل مائتي جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا
وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب
دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم
واليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل
ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك

فصل كيف كان فرض عمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبيد حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر مال فقال من كان له عند النبي
عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين
اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له ابو بكر خذ فاخذ بكفيه
ثم عده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا وبقي بقية من المال فقسمه بين الناس
بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث
لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال هو اكثر من ذلك فقسمه بين الناس
فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قسمت هذا فسويت بين الناس ومن الناس
اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل
بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم فما اعرفني بذلك
وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة

بعث عبد الملك الاشعري

الاسوة خير من الاثرة

فلما كان

20

فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله
كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرا
اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر
دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق قال ابو عبيد حدثنا سعيد
ابو معشر قال حدثني [illegible] وغيره قال لما جاء عمر بن الخطاب الفتوح
وجاءت الاموال قال ان ابا بكر راى في هذا المال رايا ولي فيه راي آخر
لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف
وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية
وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فابتا ان تقبلا
فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا وفرض للعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض
لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال يا ابت لم زدته علي الفا ما كان لابيه
من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض
للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه
الفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لآبائنا وما كان له
ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة
الفا فان كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة
والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله بابنه عثمان ففرض له
ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين فقال له طلحة جئتك
بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين

من شهد بدرا ٥٠٠٠

لمن لم يشهد ٤٠٠٠

خلاف ابي بكر

لازواج الطاهرات ١٢٠٠٠

للعباس عم النبي ١٢٠٠٠

لاسامة ٤٠٠٠

لعبد الله بن عمر ٣٠٠٠

لحسن وحسين ٥٠٠٠

لاهل مكة ٨٠٠

فقال إن أباه هذا لقيني يوم أحد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله تعالى حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا فعمل عمر رضي الله عنه بهذا خلافته • قال وحدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يفرض الناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدأ بنفسك قال لا فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم • ففرض للعباس ثم علي رضي الله عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب • قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد ذلك من عمر بن الخطاب قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة قالوا اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق • قال ففرض الأعطيات فقال بمن أبدأ فقال عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك قال لا والله ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى وعربي لكل رجل منهم خمسة آلاف • وفرض للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اثني عشر ألفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب إلى بني هاشم ففرض البدريين أجمعين عربيهم ومولاهم خمسة آلاف خمسة آلاف • وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف وكان أول أنصاري فرض له محمد بن مسلمة رضي الله عنه • وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف • وفرض لعائشة اثني عشر ألفا • وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم • وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف • فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم يفضل عمر علينا بهجرة أبيه فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا فقال عمر أفضله لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستغيث بأم مثل أم سلمة أغنيه • وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم فرض للناس ثلاثمائة وأربعمائة للعربي والمولى • وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة

وأربعمائة وثلاثمائة ومائتين • وفرض لأناس من نساء المهاجرين والأنصار في ألفين • وفرض للرفيل حين أسلم ألفين • وقال له دع أرضك بيدك أعمرها وأد الخراج عنها ما كانت تؤدي ففعل • قال مجالد فكانت عمتي لي عطاؤها مائتين • فكلما أمر علينا سعيد بن العاص على الكوفة ألقى أحدهما فلما قدم علي رضي الله عنه وصل عائذ الجعفي فكلمته فيها فأثبتها لها • قال أبو يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم • فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم • قال وتدري كم خمسمائة ألف قلت نعم مائة ألف ومائة ألف خمس مرات • قال إنك ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما أصبحت أتيته فقلت اقبض مني هذا المال • قال كم هو قلت خمسمائة ألف قال أمن طيب هو قلت لا أعلم إلا ذاك • فقال عمر رضي الله عنه أيها الناس إنه قد جاءنا مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا • وإن شئتم أن نعد لكم عددنا لكم • وإن شئتم أن نزن وزنا لكم • فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر رضي الله عنه ذلك • ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف • وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف • وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا قال فلما أتى زينب بنت جحش مالها قالت غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني • فقيل لها إن هذا كله لك • فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها أدخلي يدك لبني فلان وآل فلان • فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان • حتى قالت لها التي تدخل يدها أظنك تذكرين لي عليك حقا • فقالت لك ما تحت الثوب • قال فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون درهما • قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبدا • قال فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به • وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاهن •

بدأ عمر رض بالأقرب

لعمر بن أبي سلمة

وضع الديوان

حكاية زينب رض

من صواحباتي

دعاؤها

وجعل عمر الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ باهل العوالي فبدأ
ببني عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس
وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد. قال ابو يوسف وحدثني عبد الملك بن ابي الوليد
النخعي عن ... زبيد قال قدم ابو موسى الاشعري على عمر بن الخطاب بعشرة الف الف درهم
قال فاعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بثمانمائة الف
ومائة الف حتى عد عشر مرات. فقال عمر ان كنت صادقا ليأتين الراعي
نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه. قال ابو يوسف وحدثني
شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول والله الذي لا اله الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه
او منعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم
ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه
في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي
بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه يعني في طلبه.
قال وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطاء ما
بين تسعة الاف وثمانية الاف وسبعة الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام
وما يقومون به من الامور. قال وكان يفرض للمنفوس اذا طرحته امه مائة
فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ زاده. قال ولما رأى المال قد كثر
قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن اخرى الناس باولهم حتى يكونوا
في العطاء سواء. قال فتوفي رضي الله عنه قبل ذلك. قال ابو يوسف وحدثني عبد الله
بن علي النصري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب باخماس فارس قال والله
لا يجنها سقف دون السماء حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صحني المسجد
وامر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس
عليه فامر بالجلابيب فكشطت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عينه مثله
من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا يوم
الشكر فما يبكيك

قال اجل ولكن الله لو يبسط قوتنا هذا لالقى بينهم العداوة والبغضاء
ثم قال احثو لهم او يكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رايه على ان يحثو لهم
حثيا لهم قال وهذا قبل ان تدون الدواوين. قال ابو يوسف حدثنا
الاعمش عن ابي عمار عن حارثة بن مضرب ان عمر سأل كم يكفي العيل فامر بجريب
تسعة اقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفعل
بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر. قال وحدثنا
شيخ لنا قديم قال ادركت اشياخنا قالوا كان لعمر بن الخطاب اربعة الاف فرس
موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطاء الرجل خفة او كان محتاجا
اعطاه الفرس وقال له ان اعييته او ضيعته من علف او شرب فانت ضامن
وان قاتلت عليه فاصيب او اصبت فليس عليك شيء والله اعلم

فصل باب في ما ينبغي ان يعمل به في السواد

قال ابو يوسف فاذا
نظرت في خراج السواد في الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك
اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه قولا مما لا يحل العمل
فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب في خراج الارض
واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان بن حنيف عاملا اذ ذاك على شط الفرات
وحذيفة عاملا على ما وراء دجلة من جوخا وما سقت. فقال عثمان
حملنا الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت. وقال حذيفة
وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل. وان ارضهم كانت تحمل
ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروا
بذلك ولم يتنازع احد من الناس فيما مضوا. ثم تذكروا ان العامر كان
في الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المعطل منها كان يسيرا وقد ضعف
كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل. وقالوا لو اخذنا بمثل ذلك
الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل لم يتم
ما جعل لساعة عامر ولما يجزي بعضنا من اداء الخراج ما لم يعمل وفي تلك ذات ايدينا

فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يكاد يكون عمارته وإحياؤه
في قريب ولا بد من ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة لا يمكنهم فهذا عذرهم
في تركه عمارة ما قد تعطل ورأيت أن وظيفة من الطعام كيلا مسمى أو دراهم
مسماة يوضع عليهم مختلفا فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه
ثقل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض أما وظيفة الطعام فإن كان
رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم تطب نفسا بالحط
عنهم ولم تقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور وأما إن غلا فاحشا
لا يطيب السلطان نفسا بتركه ما يستفضل أهل الخراج من ذلك والرخص
والغلاء بيد الله عز وجل لا يقومان على أمر واحد وكذلك وظيفة الدراهم
مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس للرخص والغلاء
حد يعرف ولا يقام عليه إنما هو أمر سماوي لا يدرى كيف هو ليس الرخص
من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته وإنما ذلك أمر الله وقضاؤه
وقد يكون الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا قال أبو يوسف
حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه أن السعر غلا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله إن السعر قد غلا
فوظف وظيفة نقوم عليها فقال الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا
أن نجوز أمر الله وقضاءه قال أبو يوسف حدثنا ثابت أبو حمزة الثمالي
عن سالم قال سمعته يقول قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن السعر قد غلا فسعر لنا سعرا
فقال إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله سبحانه وإني أريد أن ألقى الله
وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها قال حدثنا سفيان بن عيينة عن [illegible]
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله ألا تسعر لنا فقال
إن الله هو المسعر إن الله هو القابض الباسط وإني والله ما أعطيكم
شيئا ولا أمنعكموه ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت
وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس
ولا دم ولا مال قال أبو يوسف فأما ما يجب على أهل الخراج فيما بينهم وبين هاتين
الوظيفتين من مساحة أو طارة

غلا ورخص بيد الله تعالى

الرخص والغلاء ليس له حد يعرف

وأن ذلك كان غالب عليها أهل القوة أهل الضعف واستأثروا بحملها الخراج
على غير أهلها وعلى الأنكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول
لفسرتها ولكني قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به في جباية
الخراج والعشور والصدقات والجوالي ومن العمل فيما سوى ذلك
ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج
من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا أعفى لهم من عذاب
ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضى ولأهل
الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل
وأمير المؤمنين أطال الله بقاءه أعلى بذلك عينا وأحسن فيه نظرا
للموضع الذي وضعه الله من دينه وعباده والله أسأل لأمير المؤمنين
التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب حسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين
والرعية ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة
والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين السيح منهم وأما الدوالي
فعلى خمس ونصف وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين
فعلى الثلث وأما غلات الصيف فعلى الربع ولا تؤخذ بالخرص في شيء
من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمة على ما
ذلك أو تقويم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا ضرر
على السلطان ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك أن ذلك كان أخف على أهل الخراج
فعلى ذلك بهم وأجيبوا إليه أن كان القسمة أخف عليهم فعلى ذلك بهم
وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم
قال حدثنا مسلم الحراني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة
فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاؤوا فيقول لهم احرصوا أنتم
وخيروني فيقولون بهذا قامت السماوات والأرض قال وحدثني
الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف

دفع المساقاة بالنصف

فكانت في ايديهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر
وعامة ولاية عمر. ثم اجلاهم عمر الذين كانوا في ايديهم. قال وحدثنا
محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن العباس قال لما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال ونحن
اعلم بها منكم فعاملنا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا
اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم. فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع
بذلك اهل فدك. فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا
على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يحقن دماءهم ويحصن دماءهم فاقرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. قال وحدثنا
محمد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها
بالنصف. ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا
اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لآكل اموالكم وانما بعثني
لاقسم بينكم وبينه. ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت
لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا
بهذا قامت السموات والارض. قال وحدثنا محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال قام عمر خطيبا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على ان نخرجهم
اذا اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصار قبله
لا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فاني مخرجهم

قال ابو يوسف **فاما القطائع** فما كان منها سيحا
ففيه العشر وما كان يسقى منها بالدلو والغرب والسانية ففيه نصف العشر
لمؤنة الغرب والدالية والسانية وانما العشر والصدقة في الثمار والحبوب
من ارض العشر فاما بها ادثار واكثره والعشر من ذلك على ما سقي سيحا
ونصف العشر على ما سقي بالغرب والدالية والسانية فهذا مجمع عليه
من قول من ادركنا من علمائنا

26

وما جاءت به الآثار. **ولست ارى** العشر الا على ما يبقى في ايدي الناس
ليس على الخضر التي لا بقاء لها في ايدي الناس ولا على الحطب عشر والذي
لا يبقى في ايدي الناس فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان
والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا عشر
واما ما يبقى في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل
الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج
واللوز والبندق والجوز والجلوز والفستق والزعفران والزيتون
والترمس والكسفرة والكرويا والجلبان والكمون والبصل والثوم
وما اشبه ذلك. فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق
او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او سقتها السماء
واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء. وان اخرجت الارض
نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعير كان فيه العشر
وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من حنطة وقدر وسق
من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر وقدر وسق
من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر وان نقص
من خمسة اوسق وسق او اكثر او اقل لم يكن فيها العشر ما خلا
الزعفران فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته
قيمة خمسة اوسق من ادنى ما تخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر
ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فتحا او تسقيه السماء واذا سقي
بغرب او دالية فنصف العشر. واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج
على هذه الصفة. واذا لم يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق
وكان ابو حنيفة يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر
وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واحدا وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج
واختلف اصحابنا في وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة في القليل
منه والكثير

نزع عمر رض ارض اهل خيبر

فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

عشر

نصف عشر

العشر فيما يبقى

فيه عشر

نصف عشر

زعفران

اختلاف اصحاب

وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق فلا صدقة
فيما لم يبلغ خمسة أوسق • وكان أبو حنيفة رح يقول في كل ما أخرجت الأرض
من قليل أو كثير عشر إذا كان في أرض عشر وسقي سيحا أو نصف العشر
إذا سقي بغرب أو دالية أو سانية • والخراج إذا كان في أرض الخراج
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول
وغير ذلك من أصناف غلة الشتاء والصيف مما يكال وما لا يكال
فإذا أخرجت الأرض شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا ففيه العشر
ولا يحتسب منه أجر العمال ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا
أو يسقيه السماء وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر
وحدثنا أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال ما أخرجت الأرض
من قليل أو كثير شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل فكان
أبو حنيفة رح يأخذ بهذا • ويقول لا تترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها
ما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر وما يجب عليها من الخراج
إذا كانت في أرض الخراج قليلا أخرجت أو كثيرا • وقال غيره لا صدقة
فيما يخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبان بن أبي عياش عن رجل من أهل البصرة عن أنس بن مالك عن النبي عم قال
ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة
ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة
قال وحدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي عم أنه قال
ليس فيما دون خمس أواق صدقة • قال أبو يوسف رح فالقول عندنا
على هذا • والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخمسة أوسق ثلثمائة صاع • والصاع خمسة أرطال وثلث
وهو مثل قفيز الحجاج وهو مثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي الأول
اثنان وثلاثون رطلا • فإذا أخرجت الأرض ثلثمائة صاع من صنف من الأصناف
وأكل رب الأرض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار الباقي
ينقص من ثلثمائة صاع

عند أبي حنيفة عشر

لا يحتسب أجرة العمال

مقدار وسق

أكل رب الأرض

كان فيما يسقى

كان فيما يسقى العشر إذا كان يسقى سيحا أو نصف العشر إذا كان يسقى بغرب
أو سانية أو دالية • ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء • وكذلك لو سرق
بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر • فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت
الأرض وهذه أصول ذلك فيما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وقس
وهذا عبارة الذي يؤخذ به ويحتمل عليه فخذه في ذلك بما رأيت
أنه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال • وبأي القولين أخذت فأنت في سعة
حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن شعبة أنه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب فنصف العشر • قال وحدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار رفعه إلى رسول الله عم قال فيما سقت السماء العشر
وما سقي من الرشا نصف العشر • قال وحدثنا الحسين بن عمارة
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رض أنه قال فيما سقت السماء
وسقي سيحا العشر وفيما سقي بالغيل نصف العشر • قال وحدثنا
إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رض أنه قال ما سقت السماء
ففي كل عشرة واحدة وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وفي
نسخة عن النبي عم • وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي عن النبي عم قال فيما سقت السماء
أو سقي سيحا ففيه العشر • وما سقي بدالية أو غرب فنصف العشر
قال وحدثنا عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير
والنخل والكرم والزبيب • قال وعندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رض أو قال نسخة وجدت نسخته هكذا • قال وحدثنا أبان بن أبي عياش
عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء أو
سيحا العشر وفيما سقي بالغرب أو السواني أو النضح نصف العشر
قال وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبي الحسن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله عم أنه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون
خمس أواق صدقة • قال غيره والوسق عندنا ستون صاعا
قال وحدثنا عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله عم
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة

عبارة نص ... وزن

أو عمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصتهم
وعامتهم وأسلم لك في دينك إن شاء الله تعالى

كتابة النبي عم

وسق ستون صاعا

وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا
قال ثنا الليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكاة
قال ثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر
الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل
والحنطة والشعير والكروم ونعني بالصدقة في هذا العشر
قال وثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ
وكل شيء ليس له اصل قال وحدثنا ابان عن انس رضي الله عنه
قال ليس في البقول زكاة قال ثنا اشعث بن سوار
عن عطاء بن رباح وعن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت
الارض صدقة قال ثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الزكوة في اربع التمر والحنطة والشعير والزبيب فاما العسل
والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر
واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال
على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال
والاودية لا خراج عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب
قال كتب بعض امراء الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يؤدون
الينا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسئلونا مع ذلك ان نحمي
اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك
ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا
اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحمها لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم
من كل عشر قرب قربة وحدثني يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب في العسل من كل عشر قرب قربة

خمسة اوسق

لا صدقة في الخضر الرطبة

في العسل عشر

كتاب عمر في العسل

قال وحدثني الاحوص بن الحكم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل
قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العسل العشر
فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان
في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف
وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر
ولا خمس ولا خراج واما القصب الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر
واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما القصب السكر ففيه العشر
اذا كان في العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه مما يؤكل وقصب الذريرة
وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة وليس في النفط والقير والزئبق والمومياء
اذا كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء عشر ولا خراج قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة والحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله
بن عمر في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى
ما فيه من الصدقة قال وثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر
فلما سن العشر ونصف العشر ترك قال وثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء
عن الحسن في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار
قال وثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله وآتوا حقه يوم حصاده
قال يضيفك الضيف فتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم
يقع فيه العشر ونصف العشر

فصل في ذكر القطايع

قال ابو يوسف
فاما ذكر القطايع من ارض العراق فكلما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته
مما لم يكن في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني اسد قال
ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه
اربعة الاف الف وهي التي يقال لها اليوم صوافي الاستان وذلك انه
اصفى كل ارض كانت لكسرى او لاهل كسرى او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض العدو او مغيض ماء
او اجمة قال وذكر خصلتين لم احفظهما

ليس في القصب عشر

تفسير ابن عباس

تفسير ابن جبير

صوافي

قال وحدثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن ابي حرة قال اصطفى عمر بن الخطاب من اهل السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال ونسيت اربعة كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه عمر سبعة الاف الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان فذهب ذلك اهل وحدثني بعض اهل المدينة عن المشيخة القدماء قال وجدت في الديوان ان عمر اصطفى اموال كسرى وال كسرى وكل من فر عن ارضه او قتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة فكان عمر يقطع هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة بيت المال ما لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع في ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واعطى واحدا واقطع اخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطى واحدا وانما صارت القطائع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل وان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل وذلك موسعا عليه في ارض العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض ففي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن طعم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك اليك ما رأيت انه اصلح فاعمل به

فصل واما ارض الحجاز ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب

التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا وكذلك اصحابه من بعده

الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاجري الارض العربية كلها هذا المجرى واجريت البحرين والطائف كذلك اولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام فكذلك ارض العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل اليمن ممن كانوا من اهل الكتاب الخراج على رقابهم بقول الله عز وجل في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم ذكر منهم دينارا او عدله معافر فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل فيها العشر ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية واما الخراج فانهم اخطئوا المحنة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم ياخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر رضي الله عنه وما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن تاويلا وتوفيقا من الخراج والحمد لله رب العالمين

فصل واما ارض البصرة وخراسان

فانهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان تقرها على حالها وذلك الامر وعليه العمل قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وغيرها عامرة ليست لاحد ولا في يد احد ولا وارث ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب كلها ارض العشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرا

اصطفى عمر من الاصناف

ذهب ذلك الدفتر

بمنزلة بيت المال

بمنزلة الغصب

لا يحل للامام ان يغيره

لا فرق بين سنة الخلفاء

اتباع على الخلفاء

قواعد كلية

وذلك الى الامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان رأى ان يصيّر عليها
عشرا او عشرا ونصفا او عشرين او اكثر او خراجا فما رأى ان يحمل عليه
اهلها فعل وارجو ان يكون ذلك موسعا عليه فكيف شاء من ذلك
فعل الا ما كان من ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن فان هناك
لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغيّر ذلك ولا يحوّله
مما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك
فخذ باى القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين
واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى
قال ابو يوسف حدثني مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث
عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند فنزلها فخطها
قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زياد بن ابي سفيان
هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهما اليوم في موضعه فان ابا
موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان ومهرجان قذق
وماه دينار وسعد بن ابي وقاص حاصر المداين قال ابو يوسف
وكل ما اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب
والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن
يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده
وارثا او مشتريا فاما من اخذ من الولاة من يد احد ارضا
واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى آخر
فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم
ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا الا بحق يجب عليه
فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس
فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز
من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل
في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارض يقطع

من احب من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها
ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا
حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف وقد اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء من بعده
من رأوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء
قوم فعمروها فخاصمهم المزنيون والجهنيون الى عمر بن الخطاب فقال عمر
لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم
آخرون فهم احق بها قال وثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها كانت
ارضا يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع للناس
حتى جازت قطيعة ارض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون
منذ اليوم فان يك فيهم خير فتحت قدمي قال خوات بن جبير قطعته
فاقطعه اياه قال وثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة اقطع لابي بكر واقطع لعمر قال وثنا اشعث بن سوار عن حبيب
بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها
فباعوها في زمن عمر بن الخطاب بثمانية آلاف دينار او ثمانمائة الف درهم
فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها تنقص فقالوا
هذا ناقص فقال احسبوا زكوتها فحسبوا فوجدوه وافيا فقال
احسبتم اني امسك مالا لا زكاة فيه قال وحدثني بعض اشياخنا
من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني
ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر قال له انك لا تستطيع ان تعمر
هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان عبد الله بن مسعود في النهرين

ولعمار بن ياسر اشتينيا • واقطع خباب صنعا • واقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال وكل جائز • قال فكان عبد الله بن مسعود وسعد بن مالك يقطعان ارضهما بالثلث والربع • قال ابو يوسف وحدثنا ابو حنيفة عن من حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج • وكان لخباب بن الارت ارض خراج • وكان للحسين بن علي ارض خراج • ولغيرهم من الصحابة وكان لشريح ارض خراج • فكانوا يؤدون عنها الخراج • قال ابو يوسف وقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفا من بعده اقطعوا • ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تألف على الاسلام وعمارة الارض • وكذلك الخلفا انما اقطعوا من رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية العدو • ورأوا ان الافضل ما فعلوا • ولولا ذلك لم يأتوه • ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد • قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه من سبع ارضين •

فصل في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية

على ارضهم واموالهم • قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضيهم ما الحكم في ذلك • فان دماءهم حرام • وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضهم لهم • وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر • وكذلك الطائف والبحرين • وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه • وهو في ايديهم • وليس لاحد من اهل القبائل ان يبني في ذلك شيئا يستحق به شيئا ولا يحفر فيه بئرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلأ • ولا يمنعون الرعاة المواشي من الما • ولا حافرا • ولا خفا في تلك البلاد • وارضهم ارض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد • ويتوارثونها • ويتبايعونها

لعبد الله بن مسعود ارض خراج

اصحاب يؤدون عنها الخراج

سؤال بما الحكم

لا يمنع الكلأ

وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها • وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم وان يؤدوا الخراج • فهم اهل الذمة • وارضهم ارض خراج • ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم • وايما ارض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها • فان رأى ان ذلك افضل فهو من ذلك في سعة • وهي ارض عشر • وان لم ير قسمها ورأى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب في السواد • فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم • وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها • ويضع عليهم الخراج • ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون

فصل في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها

وسألت يا امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد • ما الصلاح فيها • فاذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لاهل القرية • ولا مسرحا • ولا موضع مقبرة • ولا موضع محتطبهم • ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم • وليست بملك لاحد • ولا في يد احد • فهي موات • فمن احياها او احيا منها شيئا فهي له • ولك ان تقطع ذلك من احببت ورأيت • وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح • وكل من احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويضع فيها ما رأى من الاجارة وغير ذلك • قيل لابي يوسف ما ينبغي لابي حنيفة ان يكون قال هذا الا من شيء • لان الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له • فبين لنا الشيء • فانا نرجو ان يكون قد سمعت منه شيئا في هذا يحتج به • قال ابو يوسف حجته في ذلك ان يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام • ارأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ايهما احق به •

اهل الذمة

[illegible] الامام

البيع [illegible]

لا يتغير

سؤال جواب احياء موات

سؤال الا بأذن [illegible]

جواب بالرأي

[illegible] الاحياء باذن الامام

أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقرّ أن لا حق له فيها
فقال لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة
إذن الإمام هاهنا فصلاً بين الناس. فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان
كان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً وإذا منع الإمام
أحداً كان ذلك المنع جائزاً. ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع
الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه. وليس ما قال أبو حنيفة
يرد الأثر. إنما رد الأثر أن يقول وإن أحياها بإذن الإمام فليست
له فأما من يقول فهي له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون
إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض. قال
أبو يوسف أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه
خصومة أن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز إلى يوم القيامة.
فإذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق. قال أبو يوسف
حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. قال حدثنا
محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق. قال عروة فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب
في أصله بالفؤوس. قال حدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الأرض
لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين. قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر
قال على المنبر من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين
وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون. قال حدثنا الحسن
بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من أحيا أرضاً
ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من أحاط حائطاً على الأرض فهي له

قال أبو

ليس لعرق ظالم حق

قال أبو يوسف ومعنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها
ولا ملك فمن أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها
ويكري فيها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها وإن كانت في أرض العشر أدى العشر
عنها وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج وإن احتفر لها بئراً أو استنبط
لها قناة كانت أرض عشر. قال أبو يوسف وأيما قوم من أهل الخراج
أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف
أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها
وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له وهذه الموات التي وصفت
لك في أول المسألة. وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد
إلا بحق ثابت معروف وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان
ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه
خير للمسلمين وأعم نفعاً. ومن أحيا أرضاً مواتاً مما كان المسلمون
افتتحوها مما كانت في يد أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها
بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لأنه حين قسمها
بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدي عنها الذي أحيى منها شيئاً العشر
كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم وإن كان الإمام حين افتتحها
تركها في أيدي الناس ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد
في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيى منها شيئاً الخراج كما
يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم وأيما رجل أحيا أرضاً من الأرض
الموات من أرض الحجاز وأرض العرب التي أسلم أهلها عليها فهي أرض عشر
وهي له وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك
فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك
فهي أرض خراج وإن أحياها بغير ذلك الماء بئراً حفرها فيها أو عين استخرج
منها فهي أرض عشر وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار
التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه وأرض العرب
مخالفة لأرض العجم.

للإمام أن يقطع الموات

أرض الحجاز

أرض العرب مخالفة لأرض العجم

من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام ولا تقبل منهم الجزية فهذا يشبه
الا الاسلام فان تخلوا عن بلادهم فهي ارض عشر على ان يقسمها الامام وان لم يقسمها
فهي ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام
وعلى اعطاء الجزية والعرب يقاتلون على الاسلام فاما ان يسلموا واما ان يقتلوا
ولا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الصحابة ولا من الخلفاء من بعده اخذ من
من عبدة الاوثان من العرب جزية انما هي الاسلام او القتل فان ظهر
عليهم سبا النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن
ونساءهم ثم عفا عنهم بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان
منهم **واما اهل الكتاب** من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية
كما اضعف عمر رضه على بني تغلب الصدقة عوضا عن الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل حالم دينارا او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب
وكما صالح اهل نجران على فدية **واما العجم** فتقبل الجزية من اهل الكتاب
منهم والمشركين من عبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك
وليسوا باهل كتاب وهم عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل
ذبائحهم ووضع عمر رضه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤوس الرجال على الطبقات
المعسر والاوسط والموسر واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم
في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا توضع عليهم
الجزية **فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا او منعوا الدار** قال ابو يوسف
ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبيت نساؤهم وذراريهم
واجبروا على الاسلام كما سبا ابو بكر رضه ذراري من ارتد من العرب
من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب بني ناجية
ولا يوضع عليهم الخراج فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا
دماءهم واموالهم ولم يمتنعوا من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا
الدماء يمضي فيهم حكم السبي على الصبيان والنساء واما الرجال فاحرار
لا يسترقون وقد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا

لا يشبه حكم العرب حكم العجم

على حالم دينار

مجوس ليسوا اهل الكتاب

الجزء الثالث من كتاب الرسالة الكبير تاليف ابي يوسف لامير المؤمنين برواية علي

سبا ابو بكر رضه

فدا رسول الله يوم بدر

واطلق ابو بكر الاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقين
ولم يكونا موالي حقن دماءهما فهذا الحكم في الرجال من اهل الردة ولا
من عبدة الاوثان سبيا ولا جزية انما هو القتل او الاسلام وكل من
كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على دارهم سبى الذراري
وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى
الله تعالى في كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين
فهذا جائز وان ترك الامام السبي واطلقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز فارضهم ارض عشر
لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا يخالف حكم الخراج وقد ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك
البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم واما ما اجلبوا
في حكمهم فليس تركه على حاله واربعة اخماسه بين الذين غنموه
والخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه على غنيمة العسكر مخالفة
لما افاء الله تعالى من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في ذلك
غنائم العساكر من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب
سواء الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه بين الذين
قاتلوا عليه وغنموه **فصل** واما اهل القرى والارضين والمدن
واهلها وما فيها فان الامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم
ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا
الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم
جزية انما هو الاسلام او القتل وكذلك فيما افاء الله من اهل القرى
الآية التي قص الله عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين
جاءوا من بعدهم فقضى في القرى هو لهم جميعا

اطلاق ابي بكر

عفو جائز

اهل القرى

في هذا في غنيمة العساكر. وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى ما لم يقسم
وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير
وعلى غيرهم من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الأرضين غير خيبر. فلذلك
كان الإمام بالخيار إن قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن، وإن تركه كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير خيبر فحسن. وقد ترك عمر بن الخطاب السواد وهذه البلاد من الشام
ومصر أكثر ذلك إنما فتح عنوة، وإنما كان الصلح في ذلك في أهل الحصون
فأما البلاد وما حازوها فظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين
يومئذ ولمن يجيء بعدهم، ورأى الفضل في ذلك، وكذلك الإمام يمضي على رأيه
من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين وللدين.

فصل حد أرض العشر من أرض الخراج

قال أبو يوسف رحمه الله: أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين
من حد أرض العشر من حد أرض الخراج، فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي
من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم
أهلها وبمنزلة اليمن. وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام
أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر، وإن ظهر عليهم
الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب فتركها في أيدي أهلها
وهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر حتى الساعة.
قال: وأيما دار من دور الأعاجم ظهر عليها الإمام فتركها في أيدي أهلها
فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر، ألا ترى أن عمر بن الخطاب
ظهر على أرض الأعاجم فتركها في أيديهم فهي أرض خراج، وكل أرض من أرض
الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج.

فصل فيما يخرج من البحر

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر
فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس، فأما غيرهما فلا شيء فيه
وقد كان أبو حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة
السمك. وأما أنا فأرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه
لأنا قد روينا فيه عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن عباس، فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه.

فتح مكة عنوة وفيها مال لم يقسم

امام مخير

حد ارض عشر

للعنبر خمس عند ابي يوسف

32

قال أبو يوسف رحمه الله: حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر، فكتب إليه في عنبرة وجدها
رجل على الساحل يسأله عنها، فكتب إليه أنه سيب من سيب الله فيها
وفيما أخرج الله من البحر الخمس. قال: وقال عبد الله بن عباس: وذلك رأيي.

فصل في العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك

فأما في العسل
العشر إذا كان في أرض العشر، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه شيء
وإذا كان في المفاوز والجبال على الأشجار وفي الكهوف فإنه يخمس
وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر.
قال أبو يوسف رحمه الله: حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
مع ذلك أن نحمي لهم أوديتهم، فاكتب إلي برأيك في ذلك، فكتب إليه عمر: إن أدوا
إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم، وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا
يؤدونه إليه فلا تحمها لهم. قال: وكانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة.
قال: حدثنا الأحوص بن حكيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه كتب في العسل من كل
عشر قرب قربة. قال: حدثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه قال: في كل عشرة أرطال رطل. قال:
وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر.
وأما اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إذا كان في أرض العشر
والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه يكال. قال أبو يوسف رحمه الله: وليس في القصب
ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج.
وأما قصب الذريرة فإن كان في أرض العشر ففيه العشر، وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج
وأما قصب السكر ففيه العشر إذا كان في أرض العشر، والخراج إذا كان في أرض الخراج لأنه ثمر يؤكل
وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة. قال أبو يوسف رحمه الله: وليس في النفط والقير
والزئبق والمومياء إن كان لشيء من ذلك عين في الأرض شيء نعلمه كان في أرض عشر
أو في أرض خراج.

فصل في قصة نجران وأهلها

وسألت يا أمير المؤمنين عن نجران
وأهلها وكيف كان الحكم فيهم، وفيما أخرجوا بعد الشرط الذي كان شرط لهم

كتابة عمر في العنبر خمس

بمنزلة الثمار

قصة نجران

مكتوب النبي صلعم

وما اكتسبوا في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم
واشترطوها وكتب لهم بذلك كتاباً قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم
عمرو بن حزم والياً عليهم وكتب لهم عهداً فحدثني محمد بن اسحق ان النبي
كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله
ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يعمل و يفعل
و يأخذ من الغنايم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة
في الثمار. وان هذه نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التي هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة التي هي في ايديهم هذا

من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران ان كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء او بيضاء
او رقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة حلل الاواقي
في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت
حلل الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب
او عرض اخذ منهم بالحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين
يوماً فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثين
درعاً وثلثين فرساً وثلثين بعيراً اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك
مما اعاروا رسلي من دروع او خيل او ركاب او عروض اخذ منهم فبالحساب
وعلى نجران مثوى رسلي فوق شهر فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم
ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على اموالهم وانفسهم
وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم و[illegible]
لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من
وقيها وكلما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يغير اسقف من اسقفاه
ولا راهب من رهبانيته ولا رافة من رافتها ليس عليهم دنية ولا دم
جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سأل
منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل
ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما
في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ابداً حتى يأتي
الله بامره ما نصحوا.

كتاب ابي بكر رضي الله عنه لاهل نجران

واصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم. شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان
بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة
بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله ابو بكر. ثم جاؤوا
من بعد الى ابي بكر فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران
اجارهم الله بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وارضهم
وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم
واساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكلما تحت ايديهم من قليل
او كثير ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يغير اسقف من اسقفاه
ولا راهب من رهبانيته. ووفا لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ابداً
وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق. شهد المستورد
بن عمرو احد بني القين وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة
بن شعبة وكتب. ثم جاؤوا بعد ان استخلف عمر الى المدينة وقد كان

كتاب عمر رضي الله عنه

عمر اجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم بنجران العراق لانه خافهم
على المسلمين فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عمر امير المؤمنين لاهل نجران ان من سار منهم آمن بامان الله
لا يضره احد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي وابو بكر
اما بعد فمن وقعوا به من امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم
من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى
وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم اما بعد
فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة

عفو جزية سنتين

وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهراً بعد ان يقدموا ولا يكلفوا
الا من صنعتهم البر غير مظلومين ولا معنوف عليهم. شهد عثمان بن عفان
ومعيقيب وكتب. فلما قبض عمر واستخلف عثمان اتوه الى المدينة

وكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن عقبة سلام الله
عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف
والعاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني
شرط عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني قد خففت
عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله واني وفيت لهم
بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص
بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني وبينهم معرفة وانظر
صحيفة كان عمر كتبها لهم فاوفهم ما فيها فاذا قرأت صحيفتهم
فارددها عليهم والسلام وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان
سنة سبع وعشرين فلما استخلف علي رض وقدم العراق
حدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف نجران عليا
ومعه كتاب في اديم احمر فقال يا امير المؤمنين خط
يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا قال
فابى علي ان يردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قالوا
وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا قد اتخذوا
الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق
ثم كتب لهم علي رض بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من عبد الله علي بن ابي طالب كرم الله وجهه امير المؤمنين لاهل نجران
انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم على انفسكم واموالكم
واني وفيت لكم بما كتب محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم
من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حقا من حقوقهم
وكتب عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين
منذ دخل رسول الله ﷺ المدينة قال ابو يوسف وهذه الحلل المسماة هي الواجبة
على ارضهم وعلى جزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا

كتاب عثمان رض

عثمان تخفيف ٣٠ حلة

تاريخ ٢٧

كتاب علي رض

قالوا وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم

تاريخ ٣٧

وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها
من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي في ذلك سواء في ارضهم
فاما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان من كتب عليهم اليوم بنجران
هذه الضيافة ولا اتيان الرسل ولا البطح انما ذاك على عهد النبي
وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا قال ولو اشترى نجراني ارضا
من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه
في الارض النجرانية ما يجب عليه الجزية في راسه ولا ارض كانت لاهل
نجران خاصة من الحلل لان الحلل انما يجب عليهم بجزية رؤوسهم وفي ارض
نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويتحامى اليهم ويوفى لهم بذمتهم
ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يغيرها ولا يحسروا ولا يحملوا
مؤنة ولا نائبة وان يبعث من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نسائهم
ولا صبيانهم في رؤوسهم جزية من قبل الحلل ولا من غيرها قال
حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن امية
قال لما بعثني عمر بن الخطاب على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن
كتب الي ان انظر كل ارض جلا اهلها عنها فما كان من ارض بيضاء تسقي سيحا
او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل وشجر فادفعه اليهم يقومون عليه
ويسقونه فما اخرج الله منه من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان
ولهم الثلث وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين
الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى
سيحا او تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان
وما كان من ارض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر
وللمسلمين الثلث

فصل في الصدقات

وسالت يا امير المؤمنين
عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي
ان يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه
الاصناف فمر يا امير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه
من وجب له وعليه

راس صبيانهم ونسائهم

هل الجزية رؤوسهم

والعمل في ذلك بما سنه محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء
من بعده واعلم انه من سن سنة حسنة كان له اجرها
ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ومن سن
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص
من اوزارهم شيء هكذا روي لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وانا
اسأل الله ان يجعلك ممن احيا سنته بفعله ورضي عمله
واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك
ما استرعاك وقد ذكرت لك ما بلغنا انه وضع على كل صنف
من هذه الاصناف من هذه الصدقات وعليها ادركت فقهاءنا
هو المجمع عليه عندنا وهو احسن ما سمعنا في ذلك حدثنا
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا في الصدقات فقرنه بسيفه او قال بوصيته
فلم يخرجه حتى قبض صلعم فعمل بها ابو بكر حتى هلك ثم عمل بها
عمر رض قال فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة
فان زادت فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه
الى ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها
شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين
فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة
الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي رض انه قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين استقبلت بها الفريضة وهو قول ابرهيم النخعي

مجمع عليه
زكوة غنم
زكوة ابل
لا يجمع بين متفرق

ويقال

ويقال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل
من ثلثين بقرة من البقرة السائمة شيء فاذا كانت ثلثين ففيها
تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا
كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة قال ابو يوسف
حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا
الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رض
فاما الخيل فاني ادركت من ادركت من مشيختنا يختلفون
فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة دينار
في كل فرس وروى ذلك لنا حماد عن ابرهيم وقد بلغنا نحو ذلك
عن علي رض وقد بلغنا عن علي رض ايضا في حديث يخالف ما روي عنه ويرفعه
الى رسول الله صلعم انه قال قد عفوت عن امتي عن الخيل والرقيق
وقد روينا عن رسول الله صلعم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت
لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رض عن النبي صلعم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة ولم يأخذ
معاذ منها شيئا وهو قول علي رض والجواميس والبخت
بمنزلة الابل والبقر وهي كمنزلة الشاة وضأنها فاما ما يؤخذ
في الصدقة من الغنم فانه يأخذ الثني فصاعدا ولا يأخذ في الصدقة
هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم
ولا الاحقف ولا الحامل ولا الربا وهي التي معها ولدها تربيه ولا
الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة فما دونها
فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربعة اخذها المصدق وليس
لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها
ولكن من [illegible]

زكوة البقرة
زكوة الخيل اختلاف فيها
مذهب ابو يوسف
ليس في العوامل صدقة

مصدق يأخذ الوسط

ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي
لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا يأخذ الصدقة
من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها
ويحتسب في العدد بالصغير والكبير والسخلة وان جاء بها الراعي على يده
يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب
في السنة الاولى ويحتسب في السنة الثانية وان بقر حتى يحول عليه الحول
والمعز والضان في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال
عليه الحول فان ابا حنيفة رح كان يقول لا شيء فيها **وأما أنا فأرى**
ان يأخذ المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول
وابي يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها
الحول فان فيها مسنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ
في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت
الشاة بعد الحول فلا شيء فيه على قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف فيها
تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من حمل فان حال الحول على خمسين
بقرة فهلك عشرون قبل ان يأتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة
فان كان انما هلك اقل نحو ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنة
وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلاثة ارباع مسنة لا يجب ما يجب في
الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول
وجبت فيها ابنة مخاض وان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزء
من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض وان هلك منها عشرون بقي فيها خمسة
لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق منها خمس ابنة مخاض ولو كان له
خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما زاد على الثلثين من البقر
الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما زاد
على الاربعين شيء الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت البقر وكثرت ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة جذع

فيها ثلثا ربع مسنة

فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلكت منها عشرة فان
فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة فان كان الذي
هلك منها عشرين فان عليه فيها ثلثا ربع مسنة لانه ذهب
ما كان يجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه فسقط ربع المسنة
ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه حقة فان هلك منها
ثلاث او اربع قبل ان يأتي المصدق وبقي ستة واربعون
اخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة واربعين حقة
ولا يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي اقل من ستة واربعين
قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظرت كم نقص
الذي نقص من العدد جزءا من الحقة فكان عليه فيها لذلك وكذلك
الغنم لو كان له مائة شاة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة
لانه ليس في الغنم شيء ما لم يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين شاة
عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة
لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي
عشرون فعليه نصف ما كان يجب في الاربعين لا يحتسب بالفضل
الذي جاوز الاربعين ويحتسب له بما نقص من الاربعين ولو حال
الحول على مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فان هلك
منها قبل ان يأتي المصدق شيء اسقط عنه بحساب ان هلك
سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها
شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة
واحد وعشرين جزءا من شاتين وعلى جميع هذا الوجه الابل
والبقر والغنم تم **الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع باب النقصان**
والزيادة والضياع بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو يوسف رحمه الله
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه
الى ملك جماعة ليفرقها بذلك

لا يحتسب بما هلك

نقصان وضياع
تم الجزء الثالث

فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب • بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال • ما مانع الزكوة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له وقال أبو بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوا الصدقة • رأى قتالهم حلالا طلقا له • وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض • ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة أمين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان • فإذا اجتمعت إليه أمرته بما أمر الله جل ثناؤه • فأنفذه • ولا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج • وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع • وإنما ينبغي أن تتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح • فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة • ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله في كتابه • فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور الأموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله في كتابه • قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم • إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

نصيحة

والمؤلفة قلوبهم • وفي الرقاب • والغارمين • وفي سبيل الله • وابن السبيل • فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا • والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يغنيهم وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يغنيه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير • وقسمت بقية الصدقة بينهم • فللفقراء والمساكين سهم • وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم • وفي ابن السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون • وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة • وما أشبه هؤلاء • فيقضى هذا في شرى هذا وفي أن منه المكاتبون • وسهم في إصلاح طرق المسلمين • وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها • ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها • ولا يخرج منها • ويتصدق به على أهل مدينة أخرى • فأما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله في كتابه • وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله ذكره أجزأ ذلك • قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي بصدقة فبعثها كلها أهل بيت واحد • قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا بأس بأن يعطي الصدقة في صنف واحد • قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لا بأس بأن يعطي الصدقة في صنف واحد • قال وحدثني محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله • قال وحدثنا بعض أشياخنا عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال له اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج • قال يا رسول الله إن هذا لكذا قال أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق نبيا لا أتأمر على اثنين أبدا

قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال
هذا لكم وهذا أهدي لي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي
فلولا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي
بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا
له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض
إبطيه فقال اللهم هل بلغت. قال أبو عبيد وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب
بعثه ساعيا فرآه في بعض المدينة فقال أما ترضى أن تكون في سبيل الله
فقال من أين وهم يزعمون أني أظلمهم قال كيف قال يقولون تأخذ منا
السخلة قال أجل اعتدها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ثم قال أخبرهم
أنك تدع لهم الربى والأكيلة وفحل الغنم والماخض قال وثنا
عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة
فمكث حينا ثم استأذنه في الجهاد فقال أولست في جهاد قال من أين
والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون يعد علينا السخلة
قال فعدها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه قال أوليس تدع لهم الربى
والأكيلة والماخض وفحل الغنم قال وثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قالا
فكان يتفقد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها
قال وثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب مر بغنم الصدقة
فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال
عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون فلا تفتنوا الناس ولا تأخذوا
حزرات الناس نكبوا عن حزرات الناس يعني بحزرات خيار المال
قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيما أرى مصدقا

فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا
قال وثنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق
الناس حين أمره الله أن يأخذ الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تأخذن من حزرات أنفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات
العيب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الناس حتى تفقههم وتجنبوا فذهب
فأخذ ذلك على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حتى جاء إلى رجل من أهل البادية
فذكر له أن الله أمر رسوله أن يأخذ الصدقة من الناس تزكيهم
بها وتطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فقام فذهب فأخذ
الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام
في إبلي أحد قط يأخذ شيئا لله قبلك فقال والله لتختارن
فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وثنا سفيان
بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن النبي صلعم بعث مصدقا
فجاء بإبل شنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت وأهلكت فقال إني كنت
أعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا إذن قال وحدثني داود بن أبي هند
عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها قال وثنا
عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميدة عن ذهيل بن عوف الجاشعي قال جئت أبا هريرة
فقلت يا أبا هريرة إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا
أموالنا قال لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم قال
وحدثنا بعض أشياخنا عن إبراهيم بن ميسرة قال سأل رجل أبا هريرة
في أي المال الصدقة قال الثلث أو الوسط فإن أبى فأخرج له الثنية
والجذعة فإن أبى فدعه وقل لهم قولا معروفا قال وثنا الحسن بن عمارة
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء قيل
لأبي يوسف أرأيت أن تقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف
الغلة وأما ثمر النخل والشجر والكرم على ما قدره وصفته من المكاسب
ولم تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا

فقال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب رأى الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضع
عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج
لازم لاهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولا لمن بعدي من الخلفاء
ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين اتيا
بخبرهما كان استعملهما عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
دليل على انهما لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي جعلته من اهلها لنقص مما كان
جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله على الارض حتما لا يجوز
النقص منه ولا الزيادة فيه لما سألهما عنه من احتمال اهل الارض
او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول
مجيبا لعمر حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت
ارضي اوليس قد ذكر انه ترك فضلا لو شاء لأخذه وحذيفة يقول
مجيبا لعمر ايضا وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل
فقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها فضل وان كان يسيرا
قد تركه لهم فانما سألهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة وبعد ان
لا يجحف ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج بسبب
عليهم ورأينا ارضهم غير محتملة له ورأينا اخذهم بذلك داعيا الى جلائهم
عن ارضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضـ وهو الذي جعل الخراج عليهم سألهم
ايطيقون ذلك ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا
ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد في امتثال امره فلم نحملهم
ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما يحتمل ارضهم ومما يدل
على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض
على قدر ما يحتمل وان يصير على كل ارض ما تطيق بعد ان لا يجحف ذلك
باهلها من مقاسمة الثلث او من دراهم على مساحة جربانها ان عمر رضـ
جعل على اهل السواد على كل جريب عامر وغامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب
من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه الغى النخل عونا لاهل الارض

لم يقل عمر خراج لازم

لا يزيد ولا ينقص

جواب عثمان رضـ

جواب حذيفة رضـ

حرم الرشيد

على كل جريب قفيز ودرهم

وقالوا

وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر
وما كان من نخل عملت ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم
والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرنا ووجه يعلى بن امية الى ارض نجران
فكتب اليه يأمره ان يقاسم اهل الارض على الثلث وللثلثين مما اخرج
الله منها من غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا
فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان و
للمسلمين الثلث ففي تفضيل العمل من عمر رضـ على ارض السواد
وفي ارض نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض
من الخراج ما تحتمله وتطيقه اهلها او لا ترى ان رسول الله صلعم
قد فتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة
بالنصف وان عمر رضـ لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق
وسألهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين
قال لا ارضى بهذا منكم فرأى ان يمسح البلاد فجعل عليها
الخراج وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واحسن
ردا وزيادة في الفيء من غير ان يحملهم ما لا يطيقون وللامام
ان ينظر فيما كان عمر رضـ جعله على اهل الخراج فان كانوا يطيقون
اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله الارض
وتطيقه قال ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن انظر الارض ولا تحمل
خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب فان اطاق شيئا
فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا تأخذن من عامر لا يعتمل شيئا
وما اجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض
وامره ان لا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا
اجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان
ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت
ولا دراهم النكاح ولا خراج على من اسلم من اهل الارض قال عامر

سؤال عمر دهاقين العراق

اصلح عند المسح

كتابة عمر بن عبد العزيز

وزن سبعة

لا ثمن المصحف

قال ابو يوسف: ولا يحل لوالي الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه
شيئاً الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رأيت
ان في هبتك صلاحاً للرعية واستدراراً للخراج، ولا يسع من وهب له
الخراج شيئاً من الخراج بغير اذن الامام ذلك، ولا يحل له
حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض
وهو فيء لجميع المسلمين، ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئاً من الخراج الا
ان يكون الوالي متقبل الخراج فيجوز له الهبة، ويسع الموهوب له الذي تقبل
ويجوز للامام اذا رأى الصلاح في ترك خراج صاحب الارض الذي يتجر به
ويسعه ان يقبله ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام او من يطلق له
ذلك اذا كان يرى ان في ذلك صلاحاً، ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج
الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج، وذلك ان يكون للرجل ارض عشر
والى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها
العشر او يكون للرجل ارض خراج الى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه
ويؤدي عنها الخراج، فهذا جميعه لا يحل في ارض الخراج.

فصل في بيع السمك في الآجام

وسألت يا امير المؤمنين
عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء لا يجوز بيع السمك
في الماء لانه غرر وهو لا يدري يصيده، فان كان يؤخذ باليد من غير ان يصاد
فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد مثل السمك في حُبّ او آنية
فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله مثل طير في البرية او طير في السماء فلا يجوز
بيع ذلك لانه غرر وهو لا يدري يصيده، وقد رخص في بيع السمك في الآجام
اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه، حدثنا
العلاء بن المسيب عن رافع عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبايعوا السمك
في الماء فانه غرر، وحدثنا يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود
انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر، قال وحدثنا عبد الله [illegible]
بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب رض في بحيرة يجتمع فيها السمك
بارض العراق ان نؤاجرها فكتب ان افعلوا، قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد

قال طلبت

قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله
عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر انه لا بأس بها وسماه الحبس، قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال ان اشتريت صيداً محصوراً يؤخذ
بعضه فلا بأس، وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رض انه وضع على اجمة برس
اربعة آلاف درهم، وكتب له كتاباً في قطعة اديم انما دفعها اليهم
على معاملة على قصبها، قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل

وسألت يا امير المؤمنين
عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز
واهل المدينة على كراهة ذلك وافساده، ويقولون ان الارض البيضاء بمنزلة
النخل والشجر ولا يرون بأساً بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع
واقل واكثر، واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك
فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم من اجاز المزارعة في الارض
البيضاء بالنصف والثلث، ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر
كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث، والفريقان جميعاً
من اهل الكوفة يرونهما سواء من افسد المساقاة افسد الارض
واجازة المساقاة اجازة الارض، قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة
مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف
والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه، وليس في هذا اختلاف
بين العلماء مما علمت، وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة
الارض البيضاء منها والنخل والشجر سواء، قال وكان
ابو حنيفة رض ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل والشجر
بالثلث والربع واقل واكثر، وكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك بأساً
واحتج ابو حنيفة فيمن كره ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على حائط فسأل لمن هو
فقال رافع بن خديج لي استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه
فكان ابو حنيفة رحمه الله ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول
هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث
والربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع
واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك
ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع
ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف في ذلك خلا هؤلاء الرهط من اهل
الكوفة الذين وصفت لك قال ابو يوسف رحمه الله فكان احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها
من الاحاديث قال وحدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وتمر وكان يعطي كل واحدة
كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب
قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارضين او يضمن لهن
المائة الوسق كل عام فاختلفن عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن
ومنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الوسق وكانت
عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها ممن اختار الوسق قال ابو يوسف حدثنا عمر بن ذر
قال جلسنا الى ابي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل
والشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يبعثون
على النخل يخبطونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ ادنى صرامه بعث
عبد الله بن رواحة يخرص عليهم ما في النخل فيخرصونه ويرد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بحصته النصف من التمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله
بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نأخذه بخرص عبد الله
ونرد عليكم التمر بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقدا بيمين وثلثين

كره ما لثلث والربع
احتج اهل الحجاز
قطع الارضين لازواج النبي صلعم
وكانت عائشة راضية بهذا

هذا الحق بهذا قامت السموات والارض [illegible]
تأخذه فقوموا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بحصته النصف
قال حدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال
فكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم المهاجر عن موسى بن طلحة قال رأيت سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال حدثنا
الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف
فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف
فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو المأخوذ عندنا
قال ابو يوسف والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليست فيها
اجارة الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها
المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض
فان كانت من ارض العشر فالعشر على الزارع فيه يقول ابو حنيفة
ووجه اخر يكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى ان يزرعاها جميعا
والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر
في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض
ووجه اخر اجارة الارض البيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا
جائز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفة وان كانت
ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قال ابو يوسف في الاجارة
والخراج واما العشر فعلى الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع
فقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا انه فاسد وعلى المستأجر اجر مثلها
والخراج على رب الارض وكذا العشر وقال ابو يوسف المزارعة جائزة
على شرطهما والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع
فهذا وجه رابع ووجه اخر ان يكون للرجل ارض فيبذرها ويعمرها فيدعو
الاكار فيدخله فيها فيعمل ذلك ويجعل له السدس او السبع فهذا فاسد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول من وافقه

مزارعة
قول ابي حنيفة

والزرع في قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله. والخراج على رب الأرض
والعشر في الطعام. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول هو عندي جائز على ما اشترطا عليه
على ما جاءت به الآثار. قال: ولو أن رجلا دفع إلى رجل رحا ماء
يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالأجر على النصف
فهذا فاسد لا يجوز. وكذلك الرجل يدفع إلى رجل بيوت قرية أو داراً
أو دواباً أو سفينة يؤاجرها فيكتب عليها فما أخرج الله من شيء
فبينهما نصفان فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: وهذا
بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة ولا أجيز في هذا الوجه
الفاسد أجر مثله وما كان من غلة الرحا أو السفينة فهو لصاحبها

فصل في الجزائر في دجلة والفرات والزروب

قال أبو يوسف: وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات إذا نضب
عنها الماء فجاء رجل وهو بحذائها أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها
أو نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات فجاء رجل يلاصق تلك الجزيرة
بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فرأيك في هذا مثل أرض الموات إذا كان
ذلك لا يضر بأحد وإن كان يضر أحداً منع من ذلك ولم يترك يحصنها
ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثاً إلا بإذن الإمام. فأما إذا نضب
ماء عن جزيرة من دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى
وهذه الجزيرة التي من جانب الشرقي فليس لأحد أن يحدث فيها شيئاً ولا أن يبني
ولا يزرع لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً
على أهل المنازل والدور ولا يسع الإمام أن يقطع شيئاً من هذا
ولا يحدث فيه حدثاً. قال: فأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة
الأرض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان. ولو أن رجلا
في أرض طائفة من البطيحة مما لا يجري فيه ملك لأحد فغلب عليها الماء
فضرب عليه المسناة واستخرجه وأحياه وقطع ما فيها من القصب
فإنها بمنزلة الأرض الميتة وكذلك كل ما عالج في أجمة أو بحر أو نهر بعد
أن لا يكون فيه ملك لأحد

عند أبي يوسف جائز

بلغ

وهي جزيرة بسيادة

فهو له بمنزلة أرض موات

لا يسع الإمام أن يقطع

42

واستخرجه رجل وعمره فهو له وهي بمنزلة الموات. قال: ولو أن رجلاً أحيا
من ذلك شيئاً قد كان له مالك قبله ثم خرجت ذلك إلى الآجام ولم أجعل
للثاني فيه حقاً فإن كان الثاني قد زرع منه كان للأول زرعه وهو ضامن لما نقص
الأرض وليس عليه أجر وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت
الأرض في البرية فيها نبات لأنها بمنزلة القصب. قال: ولو أن رجلاً
حظر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهراً فجاء رجل فقال أنا أدخل معك
في هذه الأرض وأشركك فيها فإن كان نضب الماء عنها حيث دخل
فالشركة باطلة وإن لم ينضب عنها فالشركة جائزة وكذلك إن كان
في برية فأتاه فقال أنا أدخل معك فإن كان قد حفرها فيها وكرى نهراً
أو غرساً أو ساق إليها الماء فالشركة فاسدة وإن لم يحفر ولم يكن فالشركة
جائزة مثل الأول. قال: وإذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات
وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يقيمها في فنائه وبحياله
فيه فليس ذلك له ولا يترك. وكذلك فلو جاء رجل فحصنها من الماء
وزرعها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل
فإن أراد هذا الذي بحذاء فنائه أن يعملها ويؤدي عنها حق السلطان
فهو أحق بها وهي له وإن كانت هذه الجزيرة التي انضب عنها الماء إذا حصنت
وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات
وخافوا الآفة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت
إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي
لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين فيما يضرهم فلا يجوز للإمام
أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك
ولو أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طريق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه
وللعامة طريق غيره قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولا يحل
له وهو آثم إن فعل. وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات
ودجلة فلا يمكن أن يقطعها إذا كان في ذلك ضرر على المسلمين فإذا كان في ذلك
ضرر لم يقطعها

كرى نهر

شركة باطلة

جزيرة بمنزلة طريق المسلمين

ومما احدث في ذلك حدثا وكان فيه ضرر رد الى حاله الاولى
وسألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة وهي ممر السفن التي
تمر في دجلة وفيها ضرر ومنفعة فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة
نحيت ولم يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر
تركت على حالها وقيل لابي حنيفة فيها من الضرر ان السفينة ربما حملها
الماء عليها فانكسرت فقال ابو حنيفة ما انكسر عليها من السفن فصاحب الغروب
ضامن لذلك ولم يترك الامام شيئا من ذلك الا امر به فهدم ونحي
فان في هذا ضررا عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين
فليس لاحد ان يحدث فيهما شيئا من احدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب
ضمن وقد امر ان يولي ذلك رجلا ثقة امينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع
من هذه الغروب شيئا في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن
ولا يتخوف عليها منه الا نحاه وتقدم الى اهله على عادته بشيء منه فان
في ذلك امر عظيم

فصل في القنات والابار والانهار

وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حفره قديم صار كبسا على طريق العامة
حتى اضر ذلك بمنازل قوم من فضل ماء او سيل او من غير علة او آخر ذلك
بغير واحد منازلهم في حال انهم يبطلون منازلهم في هبوط وشدة
ما القول في ذلك ايكون للامام ان يامرهم بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه
قال ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا من نهر او
او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك
على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض
وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يعرض له وكل نهر
مضرته اكثر من منفعته فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض
الا ما كان للشفة فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح للآخرين
في الشفة لم يعرض له وان عرض له قوم فسدوه او طموه بغير اذن
الامام فينبغي للامام ان يامر برده الى حاله وان يوجبوا عقوبة

لان شرب الشفة

صاحب الغروب ضامن

نظر الى النفع والضرر

43

لان شرب الشفة غير شرب الارضين الشفة يجب القتال عليه
وشرب الارضين لا يجب القتال عليه ولاصحاب الشفة
من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك او نخله وشجره
وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت عن نهر بين قوم خاص
يأخذ من دجلة او الفرات ارادوا ان يكروه او يحفروه كيف
يحفر عليهم فانهم يحفرون جميعا فيكرون من اعلاه الى اسفله فكلما
جاوزوا ارض رجل رفع عنه الكري وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي
الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى اسفله
فاذا فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه
من الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ يا امير المؤمنين
بأي القولين احببت فاني ارجو ان لا يضيق عليك الامر ان شاء الله تعالى
قال واذا خاف اهل هذا النهر ان ينبثق عليهم فارادوا تحصينه من ذلك
فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم
جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبرهم على ذلك
وامر كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر
ان يمنعوا احدا ان يشرب منه الشفة ولهم ان يمنعوا من يسقي الارض وكل
من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب
منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يبيع شيئا من الماء الشفة
والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والغنم والابل وله
ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا
من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز
البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان
في مصنعة يجتمع الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا وان سمى كيلا
معلوما او عدة ايام معلومة لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك
والسنة ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ماء قد احرز فاذا احرز
في وعائه فلا بأس

للشفة قتال

كيفية احداث كري النهر

قول بعض الفقهاء

لا يمنع من الشفة

لم يجز البيع

لا بأس ببيع الماء في الوعاء

وان يتهيأ له مصنعة فاستقى منها باوعيته حتى جمع فيها ماكثير
ثم باع من ذلك فلا باس اذا وقع في الاوعية فقد احرزه وقد
طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيل ثم وضع في بيعه ان كان
في بئر او عين تزداد او كثير او لا يزداد و لا يكثر ثم وضع في بيعه ان كان
في بئر او عين لم يجز البيع ومن استقى منه شيئا فهو له لو كان يجبر ببيعه
ما كان للذي يستغنيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا يرى انه لا يطيب
للرجل ان يأخذ ثمن سقا صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون
حال ضرورة يخاف منها على نفسه • قال وليس لصاحب العين والقناة
والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والاثار
ولكن له ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل ان هذا لم يجئ فيه
حديث وهذا يضر بصاحبه • فاما الحيوان والماشية من الابل والدواب
فليس له ان يمنع من ذلك • الا ان يرى انه لو صرف نهر رجل الى ارض قوم
قضيت بهلاك النهر وصنعت الذي فيه من صرف مائه الى ارض غيره
كان او قناة او عين او بئر او ضيعة • الا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء
وليس لغيركم ان يسقي الحيوان مجحف بصاحب الماء • الا ترى ان صرف الماء في نهر الغائب
بنطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان يستقي الشفة
لا يستطيع عن ذلك ولا يضر • وفصل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك
والسنة حدثني محمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده • قال كتب
عامل لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو • اما بعد فقد احتميت بفضل مائي
الذي بالوهط زرعي واصلي • فان رأيت ان ابيعه اشتريت به رقيقا
واستعين بثمنه في عمالك فعلت • فكتب اليه قد جاءني كتابك وفهمت
ما كتبت به الي • واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء
ليمنع به فضل كلا منعه الله فضله يوم القيامة • فاذا جاءك كتابي هذا
فاسق نخلك وزرعك واصلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب
فالاقرب والسلام • قال وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن صالح الشرعبي

قال كان منا رجل بارض الروم نازلا وكان قوم فرعون حول خباء يحضرونهم
فنهاهم رجل من المهاجرين عن ذلك فابوا فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله
ثلاث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء
والنار • فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فاتى الرجل فاعتنقه وعنده
قال ثنا العلاء بن كثير عن مكحول • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الكلاء والماء
ولا النار فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين • قال ثنا محمد بن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء • قال يحيى سمعنا
وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز • ولا خلاف ان يحرز
في الاوعية والآنية • فاما الوبار والحياض فلا • قال وحدثنا الحسن عن عمارة
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة
الكلاء • ولكن صاحب العين او النهر او البئر او القناة يمنع ابن السبيل من الشرب منه
او سقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون
القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل عنه وهو معه
ولا يرونه ذلك في الطعام فيرون فيه ان يأخذه غصبا من غير قتال فاما الماء
خاصة فانهم كانوا يرون فيه القتال اذا خيف على النفس فقتال المانع منه وجهاد
الصائغ وان بارجاء نهار وقتال المانع منه ومن في الاوعية عند الاضطرار
اذا كان فيه فضل عنه في يده • ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر
الذين وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا
ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر
واعطونا دلوا نستقي به فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب • فقال فهلا وضعتم
فيهم السلاح • والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما
او واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف • وليس لاحد ان يحجر
نهرا فارضه من هذا النهر الاعظم • فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم
لم يكن له في ذلك ولم يتركه ان يكسبه • وان لم يكن فيه ضرر تركه يكسب به
وعلى الوالي كرى هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري

وعليهم ان يصلحوا مسناتهم ان خيف منه على كبس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين
كنهر خاص لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا ترى ان اصحاب النهر فيه شفعة
لو باع احدهم ارضا لهم ان يمنعوا من ان يستقي احد من نهرهم ارضا او نخلة
او شجرة وكرى الفرات ودجلة كذلك فان الفرات ودجلة يستقي منهما
ما شا وتجري فيهما السفن ولا يكون فيه شفعة لشركتهم في شربها قال
ولو ان رجلا اتخذ شريعة على شاطئ الفرات ودجلة يستقي منها السقاؤون
ويأخذ منهم الاجر فان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم شيا ولم يؤاجرهم
ارضا فلو قبل هذه الشريعة كل شي يستقي تقوم فيها الابل والدواب كان
جائزا فهذا فاجر ارضا لعمل مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها ليقيم
بعيرا او دابته يوما جاز ذلك واذا كانت هذه الشريعة لم يملكها الذي اتخذها
فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له ولو كان في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه
منعته من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير اجر
وانما اجزت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم يكن له
يملك ولا قطيعة من الامام ملكها المسلم تركه ان يكريها ولا يواجرها
ولا يحدث فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا
في تلك الارض يستقون الما فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك
فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الا عنده لم يكن له ان يمنعهم وتركهم في
شريعته بغير اجر ولا كرى لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان
لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من الممر ولا يجوز لاحد ان يتخذ شريعة
في مثل الفرات ودجلة فيبيع اجرها الا ان يكون الارض له او يكون الامام
صيرها له يحدث فيها ما شا لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيهما
شركا فان اتخذ رجل شريعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون
صلاحا للناس فيجوز ذلك قال واذا اتخذ اهل المحلة شريعة
لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس ان يستقي منها
فان كان في ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك
فاما غيرهم فلا يمنعوهم

شريعة

وسالت يا امير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه
حرثه ونخله وشجره فينفجر الما من نهره في ارضه فيسيل الما من ارضه
الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان
من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا من الما فسدت
لم يكن على رب الارض الاولى شي وعلى صاحب الارض التي غرقت
ونزت ان يحصن ارضه ولا يحل للمسلم ان يتعمد ارض المسلم او الذمي
بذلك ليغرق حرثه فيها يريد بذلك الاضرار به فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ملعون من ضار مسلما او غره ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة
يامره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان صاحب النهر
يريد ان يفتح الما في ارضه ليضر بجيرانه وليذهب بغلاتهم وتبين ذلك
فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض هذا الما السمك من الما
فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض ولو جاز رجل
طلبا الى ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض ان يمنعه من الدخول
الى ذلك وان لا يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له وليس عليه شي
وانما المحظور عليه من السمك الذي يوخذ باليد فان صاده رجل في حوض رب الارض
قال ولو ان رجلا له نهر خاص في ارض رجل يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه
فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لانه في يديه
على ذلك فان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سالته البينة ان هذا النهر له
فان جا ببينة قضيت له به وان لم تكن له بينة على اصل النهر وجا ببينة
على انه كان مجرى في هذا النهر يسوق الما فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت له
ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه وكذلك اذا اراد ان يعالج
نهره ويكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح
ترابه على حافتي نهره في حريمه ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضره
وكذلك لو كان نهر ذلك يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى
فاقام بينة على اصل النهر ان له اجرا ذلك واجرا الما في ارضه

قال ولو ان رجلا احتفر بيرا او نهرا او قناة في ارض رجل بغير اذنه
فله ان يمنعه من ذلك وان ياخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه
فان كان ذلك اضر بارضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص ارضه بالحفر
قال ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل بجنبها قناة فاجراها من تحتها
او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك وياخذه بطمها فان كان
في احتفاره لها وحفرها فلكان يمنعه بعد ذلك اذا شاء والغرم عليه فيما في الارض
ما افاد وحصل واحتج ان كان اذن له ووقع له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجيء الوقت
فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البنا ولم يضمن له قيمة الحفر وسالت
يا امير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الابار والقني والعيون للحرث وما كان
والشفة في المفاوز فاذا احتفر الرجل بيرا في مفازة في غير حق مسلم
ولا معاهد كان ما حولها اربعين ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت
للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة
ذراع وتفسير بير الناضح التي يسقى منها الزرع بالابل وبير العطن
هي بير الماشية التي يسقى منها الرجل ماشيته ولا يسقى منها الزرع فكان
يسقى منها الزرع بالابل فهي بير الناضح قال ابو يوسف حدثنا يحيى بن عمارة
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع
وحريم بير الناضح ستون ذراعا وحريم بير العطن اربعون ذراعا قال وحدثنا
اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بيرا كان له مما حولها اربعون
ذراعا عطنا لماشيته قال وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي قال حريم البير
اربعون ذراعا من هاهنا وهاهنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه قال
ابو يوسف وانا اجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للبير
لا احد ان يدخل في حريم بير هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بيرا
وان حفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البير والعين ان يمنعه من ذلك ويطم
ما حفر لانه في حريم بيره وعينه وكذلك ان بنى في ذلك الموضع بناء
او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب فيه فالباني ضامن

ضرر بقية الفساد

حريم

ذراع

ضامن

وفي ذلك ان تقول الحظه في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لم يضر به فاجعل له حريما اليه
فاذا ظهر الماء وسال على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر قال ولو ان
رجلا حفر بيرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بير الاول وعرف
ان ذهابه من حفر هذه البير الثانية لم يجب على الاخر شيء لانه لم يحدث في حريم الاول
وحفره مثل حق الاول وكذلك العيون ايضا مثل بير العطن والناضح قال ابو يوسف
حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له
وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال اخبرني بعض اشياخنا من احتجر حجرا بعد ثلث سنين
فلم يعمل فيه حق له والمحتجر ان يجي الرجل الى الارض الموات فيحيط عليها حظيرة
ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين
فهو في ذلك والناس شرع احد فلا يكون له حق بعد ثلث سنين
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سالته عن ابو عطاء فقال ابا الجاهلية
منها فكانت خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين البيرين خمسين لكل بير
خمسة وعشرين من نواحيها قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
من حفر بيرا فله ما حولها خمسين ذراعا يحتظر بها لا يحل لاحد ان يدخل فيها قال
وحدثنا عيسى بن المسيب عن ابي بكر بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلث
البير وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه
على اهل الاسفل قال وحدثنا ابو عيسى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
انه قال اهل السفل من السيل امرا على اهل العلو حتى يرجع قال وحدثنا ابو معشر
عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السيل من ماء المطر اذا الكعبين لا يحبس
الاعلى على جاره والسيل السواقي فصل في الكلا والمروج
قال ابو يوسف فلو ان اهل القرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون
منها قد عرفت انها لهم مروج على حالها يتبايعون ويتوارثون ويحدثون
فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلا اذا كان فيها والحال بالموات
ان يرعوا تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يبقي ذلك الا من رضي
الارض منها من اهلها

وليس شرب الماء والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرت لك وليس لاحد ان يحيي
مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيها نهرا ولا بئرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه
ولصاحبه ان يحول ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيها زرعه وانخله
واذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء يشتركون في كلائه ومائه قال
وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل
ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة
لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه صيدا من وحش
او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك عليه ولكن له ان يمنعه من دخول داره
وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما صاد فهو له ايضا واذا كان
السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالحظر عليه وغير الحظر
سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه
الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه
قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه في انائه قال ابو يوسف
ولو ان صاحب نهر او بئر في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما عرض في نفسه
الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة في قصبها هذا على
عامل اهل الاجمة برس على ربعه الا درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم
والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية التي لهم
هذا المرج في ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج
كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب
ويخلا بينهم بنسب ابلهم ومرعى مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه
وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم
وبمواشيهم ودوابهم فان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شيء منها
او يحتطب منها وان كان لهم غير هذا موضع احتطاب ومرعى سوى الكلا ملكه
فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس
قال ابو يوسف وحدثني ابو يحيى الشيباني عن بشر عن ابي السكوني عن ابي سعيد الانصاري عن ابيه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول في المدينة انها حرام آمن انها حرام آمن انها حرام آمن وحدثنا
مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم عضاه المدينة وما حولها
اثني عشر ميلا واي جنبيها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي
جنبيها وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لكي يستغنوا العضا
لانها رعي المواشي من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم
اللبن وكان حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان
الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منه الا باذنه
فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد
فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب ما لم يعلم
ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر الذي لم يغرسه
الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك
وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض فلا باس ان ياكله ابن السبيل
في الجبال مما يكون في ملك انسان قبل ان الذي يتخذه الناس يكون في الكوى
فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض
قال ولو ان رجلا احرق كلأ في ارضه فذهبت النار فاحرقت ما في ارض غيره
لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك لو احرق حصائد
في ارضه كان مثل ذلك وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب
فتحرق النار ما لغيره فلا ضمان عليه وهذا مثل الذي يسقي ارضه فيغرق الا
ارض رجل في جنبه او ينز فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعمد
الاضرار بجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا لتحريق زرعه بالتعدي في
ارض نفسه قال ابو يوسف حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال له ويحك يا هني ضم
جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة
ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ودع عني نعم عثمان بن عفان وابن عوف
فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا
المسكين ان هلكت ماشيته

الجزء الرابع من كتاب الرسالة في الخراج لابي يوسف
رواية علي الجهدي

حتى يصيح يا امير المؤمنين وانا والكاره اهون علي من غرمهم ذهبا وفضة
وفي الله ووالله انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها
في الاسلام ولولا هذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس
من بلادهم شيئا

فصل في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم

قال ابو يوسف رحمه الله ورأيت ان لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد
فان المتقبل اذا كان عليه في قبالته فضل من الخراج ولم يرفق اهل الخراج
عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم
ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية
والمتقبل لا يبالي بهلاكهم لصلاح امره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد ما
يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب
لهم شديد واقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم
ينال اهل الخراج منه وهذا مما لا ينبغي ولا يصلح ولا يحل [illegible]
الحمل على اهل الخراج بما لا يجب عليهم من الشيء الذي نهى الله عنه انما امر الله
ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم انما كره
القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج ما ليس يجب عليهم
فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا فيدعوا فينكسر
الخراج وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء ان الله عز وجل
قد نهى عن الفساد حيث قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب
الفساد وانما هلك من هلك من الامم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم
واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم والحمل على اهل الخراج ما ليس يجب عليهم
من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع وان رجا اهل طسوج او مصر
من الامصار وجاء رجل من اهل البلد من ثقة موسر فقال انا اضمن
عن اهل هذا الطسوج او اهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك
وقالوا هذا اخف علينا نظر في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد والطسوج قبل منه
واشهد عليه

طسوج

وصية معا امين من قبل الامام يعرف بدينه وامانته ويجري عليه الرزق
من بيت المال فان اراد ظلم احد من اهل الخراج او الزيادة عليهم
او حمله شيئا لا يجب عليهم منعه الامير من ذلك اشد المنع وكتب الى امير المؤمنين
اعلمه حينا بما اراد من ذلك مما رأى انه اصلح للخراج واوفر على بيت المال
على يده من القبالة والولاية بعد كلا عذار والتقدم الى المتقبل في ترك الحيف
والظلم عن الرعية بالوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به او بما لا يجب
عليهم فان فعل فتوعده بما وعده به ليكون في ذلك زجرا وناهيا لغيره
ان شاء الله ورأيت ان تتقي الله يا امير المؤمنين ان تتخذ قوما من اهل الصلاح
والدين والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما
مشاورا لاهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف
في الله لومة لائم ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب به الجنة
وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته
ان شهد ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية
الاموال واخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء
ويحتجن منها ما شاء فاذا لم يكن عدلا ثقة امينا فلا يؤتمن على الاموال
اني قد اراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل منهم باب
احدهم اياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله ان لا يكون
عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك
وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من امر الخراج والبحث عن مذاهبهم
والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن اريد للحكم والقضاء وتقدم
الى من وليت ان لا يكون عسوفا لاهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم
ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء
من غير ان يظلموا او يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظ
على الفاجر والكافر والعدل على اهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة
على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان تكون جبايته الخراج
كما يرسم لك

وترك الاتباع فيما يأمرهم به والكواشف بينهم في مجلسه ووجهه
حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء
واترك اتباع الهوى فان الله يتزهق عن اتقاه واثر طاعته وامره
على ما سواهما واني لم نجاز امرت بذلك والله اعلم من قبلك
ايثارك ذلك على غيره ثم بدل منهم مبدلا وخالف منهم مخالف
الله به دونك وان يكتب لك اجرك وما نويت ان شاء الله وكيف
مع الوالي الذي تولية قوما من الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعة
على النصح لك فان من نصحك ان لا تظلم رعيتك ويأمر باجراء ارزاقهم
عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ولا يجري عليهم من الخراج درهما فما سواه
وان قال اهل الخراج نحن نجري على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك
ذلك منهم ولم يجاوز فانه قد بلغني انه يكون في حاشية العامل
والوالي جماعة منهم من له به حرمة ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا بابرار
ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم في اعماله يقتضي بذلك الذمامات
فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم
اخذ الشيء من الخراج كان او من اموال الرعية ثم يأخذون ذلك فيما
يبلغني بالعسف والظلم والتعدي ثم لا يزال الوالي ومعه قد نزل
بقرية يأخذ اهلها من منزل بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى
يتكلفوا ذلك فيجحف بهم ثم قد بعث رجالا من هؤلاء الذين وصفت
لك انهم يعالي رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول له
قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني انه ربما وظف له
اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا اتاه فكلما توجه اليه قال له
اعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فان جعلي كذا كذا فان لم يعطه
ضربه وعسفه وساق الغنم والبقر ومن امكنه من ضعفاء المزارعين
حتى يأخذ ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل الخراج
وتنقص للفيء مع ما فيه من الاثم فمن يحتشم هذا وما اشبهه كله الفرض

حتى لا يكون

نصح

حتى لا يكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت احدا فيكون ما يؤخذ لكم
من المال من باب حلال ولا يوضع الا في حقه وتقدم في اختيارها
ولا الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له
الفهم والبصر والنعمة منهم ان شاء الله وتقدم في ان يكون حصاد الطعام
ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد اذا لم يتدارك الدياس
فاذا امكن الدياس رفع الى البيادر ولا يترك بعد امكانه للدياس
يوما واحدا فانه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الاكرة والمارة
والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج فاما على صاحب
الطعام فلا لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو مقبل بحصاده
الى ان يبلغ المقاسمة فحبس الطعام في الصحراء او في البيادر ضرر
على الخراج واذا دفع الى البيادر وصير كداسا اخذ في دياسته
ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهرين والثلاثة
لا يداس فانه في حبسه في البيادر ضرر على السلطان وعلى اهل الخراج
وبذلك تتأخر العمارة والحرث ولا يخرص عليهم ما في البيادر
ولا يحرز عليهم حرزا ثم يؤخذوا بقيمة الحرز فان هذا هلاك لاهل الخراج
وخراب للبلاد وليس ينبغي لعامل ولا يسعه ان يدع على اهل الخراج ضياع غلة
ويأخذ بذلك السبب اكثر من الحق واذا ديس الطعام وذري قاسمه
ولا يكيله عليهم كيلا ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يعيد عليهم
فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الاول قال اوفني واخذهم بالبقية
ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم واخذ حقه ولا يحبسه
ولا يكيل للسلطان بزيادة ثم للاكار بكيل السوء يكون كيلهم واحدا بين القفيزين
سواء مرسلا ولا تؤخذ اهل الخراج برزق عامل ولا ارتد ولا استنان
ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان ولا يدخل عليهم نقيصة فيؤخذ منهم
ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين
ولا مؤونة لاحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا جباية سوى الذي جعلنا
من المقاسمة

ولا يؤخذوا بأثمان الاتبان وتقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة
والشعير كيلا او يباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطعية في المقاسمة
ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواج الدراهم يؤدونها في الخراج فانه بلغني
ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال
هذا رواجها وصرفها ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله
فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون
عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام
ورأيت ان تأمر عمال الخراج اذا قام قوم من اهل خراجهم فذكروا ان
لهم في بلادهم انهارا عادية قديمة وارضين كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوا
لهم تلك الانهار واحتفروها واجري الماء فيها عمرت هذه الارضون الغامرة
وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك فامرت رجلا من اهل الخير والصلاح
يوثق بدينه وامانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه اهل الخبرة
والبصيرة به ومن يوثق بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ممن له بصر ومعرفة
ولا يجر الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فاذا اجتمعوا على ان في ذلك
صلاحا وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة
من بيت المال ومن اهل البلد ولا تحمل النفقة كلها على اهل البلد فانهم
ان يعمروا خير من ان يخربوا وان يفروا خير من ان يعجزوا وكل ما فيه مصلحة
لاهل الخراج في ارضهم وانهارهم فطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه
اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من اهل طسوج آخر او رستاق آخر
فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه
واذا احتمل الخراج ان يزاد عليهم في خراجهم زيد عليهم اذا كانت
الزيادة لم تجحف بهم اقروا عليه على خراجهم وما وظف عليهم ولا يزاد
عليهم واذا احتاج اهل السواد الى كري انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة
والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل البلد ولا تحمل
النفقة كلها على اهل البلد **واما الانهار** التي يجرونها الى ارضهم ومزارعهم
وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما اشبه

فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء **واما البثوق والمسنيات**
والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام
فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج من ذلك شيء لان مصلحة
هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال
لان عطب الارضين من هذا وشبهه انما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ولا تول
النفقة على ذلك الا رجلا يخاف الله ويعمل بما يجب عليه قد عرفت امانته
وحمد مذهبه ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسع يأخذ المال
من بيت المال لنفسه ومن معه او يدع المواضع المخوفة فيهملها ولا يعمل عليها شيئا
يحكمها به حتى تنبثق فيغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم
ثم وجه من يتعرف ما يعمل به اليك على هذه المواضع المخوفة منها
وما يمسك من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل وما تخرج مؤونته بالسبب
في الانفجار ولا يأتي عليه اجل العمل عليه واحكامه حتى تنفجر ثم يعاقب على حسب ما
يأتيك الخبر عنه من حمد او ذم وانكار وتأديب **قال ابو يوسف**
وانا ارى ان تبعث قوما من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه
وامانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا
الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج واستقر فاذا ذلك عندك وصح
اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة
والنكال حتى لا يتعدوا ما امروا به وما عهد اليهم فيه فان كل ما عمل به
والي الخراج من الظلم والعسف فانما يحمل على انه قد امر به وقد امر بغيره
وان احللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل
هذا بهم تعدوا على اهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم بما لا يجب عليهم
واذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء
من الفيء او خبث طعمته او سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به ان تقلده
شيئا من امور رعيتك او تشركه في شيء من امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يتعرض لمثل ما
تعرض له واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة **قال** وحدثني [illegible]

قال قال لي معاذ بن جبل صلّ ونم واكتسب ولا تأثم ولا تموتن
الا وانت مسلم واياك ودعوات او دعوة المظلوم. قال وحدثني منصور
عن ابي وائل عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اني لآمركم بالامر وما افعله ولكني ارجو
فيه الاجر. واني ابغض الناس الي ان اظلم الذي لا يستعين علي الا بالله
ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج
وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور والخراج
بالجور ينقص البلاد به وتخرب هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجبي السواد مع عدله
في اهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة الف الف والف الف
اذ كان وزنه وزن مثقال. فلو تقربت الى الله عز وجل يا امير المؤمنين بالجلوس
لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلسا واحدا تسمع من المظلوم وتنكر
على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ولعلك لا تجلس
الا مجلسا واحدا او مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف
الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور
جلوسك ونظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه. فانه ان لا يمكنك
الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في امر
طائفة منهم في اول مجلس وفي امر طائفة اخرى في المجلس الثاني وكذلك
في المجلس الثالث ولا يقدم في ذلك احد على احد من خرجت قصته
ودعي به اولا وكذلك من بعده الى ان ينتهي علم العمال والولاة انك تجلس
للنظر في امور الناس يوما في السنة لا في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم
وانصفوا من انفسهم واني لارجو لك بذلك اعظم الثواب انه من نفس
عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة. قال حدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما في الدنيا ستره الله. قال وحدثني
ليث عن مجاهد عن عوف قال كان يقال من احسن لله سريرته وعمل في منصب صالح
ثم تواضع لله كان من خالص الله. قال ابو يوسف رحمه الله وحدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الحسن بن عازم
قال سمعت عدي [illegible]

البركة مع العدل

تقرب الى الله

دعاء المظلوم

لا تقدم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بعثناه على عمل فليجئ
بقليله وكثيره فمن خان خيطا فما سواه فانما هو غلول يأتي
به يوم القيمة. قال وحدثنا هشام عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة بهما قال فينادي بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد
من اهل النار ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي
لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة
حتى اقضيه منه. قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى اهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من اخيرهم
واصلحهم والى اهل البصرة كذلك والى اهل الشام كذلك. قال
فبعث اليه اهل الكوفة عثمان بن فرقد وبعث اليه اهل الشام معن
بن يزيد وبعث اليه اهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون. قال
فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه. قال وحدثني محمد بن ابي حميد
قال حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة بن الجراح قال لعمر رضي الله عنه دنست اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر رضي الله عنه يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين
على سلامة ديني فبمن استعين. قال اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة
يقول اذا استعملتهم فاجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.
قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل قال قال عبد الله بن عباس
بعث الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيته فقال لي يا ابن عباس ان عامل حمص هلك
وكان من اهل الخير واهل الخير قليل وقد رجوت ان تكون منهم فدعوتك
لاستعملك عليها وفي نفسي منك شيء اخافه ولم اره منك وانا اخشى
عليك فما رأيك في العمل قال قلت فاني لا ارى ان اعمل لك حتى
تخبرني بما في نفسك. قال وما تريد الى ذلك قال اريد ان كنت شيئا
من شيء عرفت اني لست من اهله وان كنت ممن افشي على نفسي خشيت عليها

واصلح

شل الذي خشيت على فعل ما رأيتك ظننت شيئا الرجاء عليهم فقال يا ابن عباس اني اطمع بمالك انك لا تجعلني الا قريب لحبذي ولي خشيت عليك ان تأتي على الذي صوات وانت في عملك فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم قال قلت والله لقد رأيت الذي رأيت ولم يرع فعل ذلك فقال والله ما ادري اصرفكم عن العمل وارفعكم عنه وانتم اهل لذلك ام اخشى نعاونوا بمكانكم منه فيقع العقاب عليكم ولا بد من عتاب فقد فرغت لي وفرغت لك فما رأيك قلت لا ارى ان اعمل لك قال ولم قال قلت لاني ان عملت لك وفي نفسي ما في نفسك لم ابرح قذا في عينك قال فأشر علي قال اني اشير عليك ان تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك قال وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن ابي هريرة عن ابيه ان عمر بن الخطاب دعا اصحاب رسول الله فقال ان لم تعينوني فمن يعينني فقالوا نحن نعينك فقال يا ابا هريرة ائت البحرين وهجر انت العام قال فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة الف فقال لعمر ما رأيت مالا مجتمعا قط اكثر من هذا فيه دعوة مظلوم او مال يتيم او ارملة قال قلت لا والله بئس والله الرجل انا اذا ان ذهبت انت بالمهنى وانا بالمؤنة قال وحدثني بعض اشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز الى الجراح بن عبد الله يا اهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلي به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير وفساد الناس وتهاونهم على ما هم فيه قال فكتب اليه الرجل بلغني كتاب امير المؤمنين يذكر ما ابتلي به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير وبطلان المعاونة واعلم انك انما اصبحت في خلق بالي ورسم دارس يجاف العالم فلم ينطق وجهل الجاهل فلم يسأل وتسأل المعاونة فيما انعم الله فلن الحق ظهيرا للمجرمين قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب كان يجبي العراق كل سنة مائة الف الف اوقية ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة يشهدون اربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثني عمر بن ميمون بن مهران كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجباية وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها

قال فكتب

ابن عباس

جواب ابي هريرة

ابو مجلز

قال فكتب اليه عمر اني لم اكلفك ما يعنيك اجتبي الطيب واقض بما استبان لك من الحق فاذا التبس عليك امر فارفعه الي فلو ان الناس اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين ولا دنيا قال وحدثني ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب ظهر المؤمن حمى قال وحدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال الرجل انما كنت احد الرجلين رجل جهل فعلم او اخطأ فعفي عنه فقال له عمر صدقت دونك فاستقد قال فعفي عنه قال وحدثني اسرائيل عن سماك بن حرب عن ابي ميسرة قال ضرب عمر بن الخطاب رجالا ونساء اذا ردوا على حوض قال فلقيه علي فسأله فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت قال فقال علي ان كنت ضربتهم على غش وعلى علم فقد هلكت وان كنت ضربتهم على النصح والصلاح فلا يأس انما انت راع انما انت مؤدب قال وحدثني مسعر بن كدام عن الكلام قال كان عمر اذا بعث عماله قال اني لم ابعثكم جبابرة ولكن بعثتكم ائمة ولا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وادروا الحدود بالشبهة قال وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا من اموالكم ولكني ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ارأيت ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعضهم انك لتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده لاقصنه منه انا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم قال وحدثني عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال كتب عمر الى عماله ان يوافوه بالموسم فوافوه فقام فقال ايها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من ابشاركم ولا من دمائكم ولا من اموالكم فمن كانت له مظلمة عند احد منهم فليقم قال فما قام من الناس يومئذ غير رجل واحد فقال يا امير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط قال فقال عمر اتضربه مائة سوط قم فاستقد منه

ضرب عمر

جواب علي

لا تضربوا المسلمين

لا تأخذوا اموالهم

سؤال عمرو بن العاص

سؤال رجل

فقام اليه عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك فقال عمر الا اقيد منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد فقال عمرو دعنا اذاً فلنرضه قال فقال دونكم قال فارضوه بان اشتريت منه بمائتي دينار وكل سوط بدينارين قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن خزيمة بن ثابت قال كان عمر اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم واشترط عليه اربعا ان لا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة اذ هتف به رجل يا عمر اترى هذه الشروط تنجيك من الله وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله على العمال فبعثه فقال ائتني به على الحال التي تجده عليها قال فأتاه فوجد على بابه حاجبا فدخل فاذا عليه قميص رقيق قال اجب امير المؤمنين فقال اطرح علي قبائي فقال لا الا على حالك هذه قال فقدم به عليه فلما رآه عمر قال انزع قميصك ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا اما سمعت قال نعم والموت خير من هذا فجعل يردده عليه ويرد والموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا انما سمي ابوك غنما لانه كان يرعى الغنم اترى يكون عندك خير قال نعم يا امير المؤمنين قال انزع ورده الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا بلغه ان عاملا له لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه قال وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح

كتابة عمر الى ابي موسى الاشعري

قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان آس بين الناس في مجلسك ووجهك لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك قال وحدثني شيخ من علماء اهل الشام قديم ادرك الناس عن عروة بن رويم قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وهو بالشام اما بعد فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتحظ بافضل حظك اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى اهله وان الذي ابطل حقه من لم يرفع به رأسا واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء والسلام قال وحدثني محمد بن اسحق قال وحدثني من سمع طلحة بن معدان اليعمري قال خطبنا عمر فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر فاستغفر له ثم قال ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية الله واني لم اجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث ان يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم كولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست ادع احدا يظلم احدا ولا يعتدي عليه حتى اضع خده على الارض واضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق ولكم علي ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها لكم علي ان لا اجتبي شيئا من خراجكم ولا مما افاء الله عليكم الا من وجهه ولكم علي اذا وقع في يدي ان لا يخرج مني الا في حقه ولكم علي ان ازيد عطاياكم وارزاقكم ان شاء الله تعالى واسد ثغوركم ولكم علي ان لا القيكم في المهالك ولا اجمركم في ثغوركم وقد اقترب عنكم زمان قليل الامناء كثير القراء قليل الفقه كثير الامراء يعمل فيه اقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب الا كل من ادرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر يا ايها الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم امراء ولا جبارين

ولكن بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم
ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب
دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم وتجهلوا
عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك
الا فى جهاد عدوكم ايها الناس انى اشهدكم على امراء الامصار انى
لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس فى دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم
فان اشكل شىء رفعوه الى قال وكان عمر بن الخطاب يقول لا يصلح هذا الامر
الا شدة فى غير تجبر ولين فى غير وهن قال وحدثنى بعض علماء اهل الكوفة
ان على بن ابى طالب كتب الى مالك بن كعب وهو عامله اما بعد فاستخلف
على عملك واخرج فى طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة
فتسألهم عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة
والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما
ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة آتية وان عمل ابن آدم
محفوظ عليه وانك مجزى بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير
فاصنع خيرا تجد خيرا قال وحدثنى من سمع عطاء بن ابى رباح قال كان
على بن ابى طالب اذا بعث سرية ولى امرها رجلا واوصاه فقال
اوصيك بتقوى الله الذى لا بد لك من لقائه وعليك بالذى يقربك الى الله
فان ما عند الله خير من الدنيا قال وحدثنى داود بن ابى هند عن رياح بن
عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لى بالعراق ضيعة ولى عيالا
فائذن لى يا امير المؤمنين آتعاهدهم فقال عمر ولدك بأس ولا على ضيعتك
ضيعة فلم ازل به حتى اذن فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين
حاجتك وصنيعتى بها قال حاجتى ان تسأل عن امراء العراق وكيف سيرة
الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق سألت عنهم فاخبرت
بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم فى العراق
وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرتنى عنهم بغير هذا عزلتهم
ولم استعن بهم ابدا

ان الوالى مسئول عن رعيته فلا بد له من ان يتعهدهم بكل ما ينفعهم الله
ويقربهم اليه فان من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بامر عظيم قال وحدثنى
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدى بن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد
فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شىء من العذاب
فكتب اليه عمر اما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر
كأنى جنة لك من عذاب الله وكأن رضائى ينجيك من سخط الله اذا اتاك
كتابى هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله
بجناياتهم احب الى من ان القى الله بعذابهم والسلام قال واتى رجل عمر بن عبد العزيز
فقال يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسدوه
قال فعوضه عشرة آلاف

فصل فى نصارى بنى تغلب وسائر اهل الذمة وما يعاملون به

وسألت يا امير المؤمنين
عن نصارى بنى تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة فى اموالهم واسقطت
الجزية عن رؤوسهم وعما ينبغى ان يعاملوا به واهل الذمة جميعا
فى جزية الرؤوس والخراج واللباس والصدقات والعشور كله
وحدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى
انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قد علمت شوكتهم
وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم
فان رأيت ان تعطيهم شيئا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا
احدا من اولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان
عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وعلى ان يسقط الجزية عن رؤوسهم
فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شىء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك
البقر والابل اذا وجب على المسلم شىء فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين
ونساؤهم كرجالهم فى الصدقة فاما الصبيان فليس عليهم شىء من ذلك وكذلك ارضوهم

التي كانت بأيديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم

واما الفضة والمتوع فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه

ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته

فسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية فلا شيء عليهم في بقية اموالهم

ومتيقنهم قال ابو يوسف رحمه حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر بن الخطاب انه اضعف

الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم

بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حدير يقول ان اول من

بعث عمر على العشور هاهنا انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر

علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين واخذ

من اهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وامرني

ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم من العرب وليسوا من اهل الكتاب

فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد شرط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا

اولادهم قال ابو يوسف رحمه وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني تغلبي

فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في اموالهم التي يختلفون بها

في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان

قال واذا اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر

فان ابا حنيفة رح قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها

من مسلم من قبل انها زكوة على الذمي والعشر زكوة فاحولها الى الخراج

وقال ابن ابي ليلى اضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم

او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل قال حدثني

بعض اشياخنا عن الحسن وعطا انهما قالا في ذلك العشر مضاعفا قال ابو يوسف

فكان قول الحسن وعطاء احسن عندنا من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون

للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي

فمر به على العاشر للتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد

الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم على حكم من يملكه فكذلك

الارض من ارض العشر

الا ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض العرب حيث لم يبق خراج قط بمكة او المدينة

فاسلم بها لم اضع عليه خراجا وهل يكون خراج في الحرم ولكني اضاعف عليه

الصدقة كما تضاعف في الاموال التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم

فارضه ارض عشر كما هي لم يوضع عليه الخراج

فصل فيمن تجب عليه الجزية

قال ابو يوسف رحمه الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة

وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة

ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم

دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون

وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة

وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ

منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم

وقال ولوهم اربابها فليبيعوها وخذوا انتم اثمانها هذا اذا كان هذا رفق باهل الخراج

وقد كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا ياخذهم في جزيتهم الابر والمسال ... ليس من خراج

رؤسهم ولا يؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق ولا من اعمى لا حرفة له ولا عمل

ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد والزمن والمقعد اذا كان لهما يسار

اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبين الذين في الديارات اذا كان لهم

يسار اخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم

وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم

لمن ينفق على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام اخذت الجزية منهم يؤخذ بها

صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله

وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منهم ولا يؤخذ

من مسلم جزية رأسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد

كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه وان اسلم

قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم تؤخذ بشيء من الجزية

واذا كان اسلم قبل ان تؤخذ منه او اخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ...

من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك اذا اسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته ... لم يؤخذ بذلك

ولا يؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب
على عقله لا يؤخذ منه شيء وليس في مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكوة
والرجال والنساء في ذلك سواء حدثنا سفيان عن عطاء وعن ابن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي
قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو قال ابو يوسف رحمه ليس في شيء من اموالهم الرجال
والنساء زكوة الا ما اختلفوا به من تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ
من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض
للتجارة ولا يضرب احد من اهل الذمة في استيدائهم الجزية ولا يقاموا
في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون
حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احدا
من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص
لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا ويؤخذ من واحد ولا يسع
ذلك لان دماءهم واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة الخراج وما كان
مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يتقدم الامام
الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ومن اهل الخيرة والثقة ممن يوثق بدينه وامانته
ويضم اليه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة فيأخذهم على الطبقات على ما وصفت
ثمانية واربعون درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة
والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف
بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية
واربعين اخذ منه ذلك وممن احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ ذلك
منه اثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف
والخراز ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال
واما السواد فتتقدم الى ولاتك على الخراج ان يبعثوا رجالا من قبلهم
يثقون بدينهم وامانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها
بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة
فاذا اجمعوا اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات

وتقدم

لا تؤخذ من الشيخ الكبير كذلك مغلوب العقل

مدينة السلام

وتقدم اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه
الى ما سواه ولا ياخذوا من لم تجب الجزية عليه بشيء
ولا يتعدوا الظلم والعسف فان قال اصحاب القرية انا
اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوهم الى ما سألوا لان ذهاب
الجزية من هذا اكثر ولعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم
وفيها من اهل الذمة ما اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفي درهم
واكثر وهذا ما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان
لعله ان يحتمي من ضيعته اهل الذمة فيقسط الواحد منهم
اقل من اثني عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل يحمل منهم
من اليسار من يبلغ ثمانية واربعين درهما لمن يحملها وتحمل الخراج
الى بيت المال لانه فيء للمسلمين وكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم
التي يختلفون بها في التجارات فصيره الينا بامانة وما اخذ من اهل
الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل شيء يؤخذ من
نصارى بني تغلب ويؤخذ منهم ما يجب عليهم في دارهم فان سبيل ذلك
اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما قسم فيه الخراج وليس هو كموضع الصدقة
ولا كموضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما فنحن عليه
فنحن على ذلك وقسم الخمس فيما نص عليه وبين لنا من نتبعه ذلك ولا نعدوه
قال ابو يوسف وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايدك الله ان تتقدم في الرفق
باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم
حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء
من اموالهم الا بحق يجب عليهم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم
معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام

لا يحل ان ينقص

خراج الى بيت المال

وصية عمر رضي الله عنه

فقال ما شأن هؤلاء فقيل اقيموا في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل
على اميرهم وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس
عذبه الله. قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم رحمه
الله وجد عياض بن غنم اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض
ما هذا فان رسول الله صلعم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبون في الآخرة. قال وحدثنا هشام عن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا
في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم
الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها فقال عمر رض فما يقولون هم
ما يعتذرون به في الجزية قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم لا تكلفوهم
ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين
يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامر بهم فخلي سبيلهم
قال وحدثني بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الى النبي صلعم انه ولى
عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال
الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا
بغير طيبة نفسه فانا حجيجه يوم القيمة. قال وحدثني حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر
انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل
من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم. قال وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي
حليس قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل
يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال
فقيل له هذا سلمان قال فرجع يعتذر اليه ثم قال له الرجل ما يحل لنا يا
ابا عبد الله قال ثلاث من عماك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت
الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك في ان لا تصرفه
عن وجه يريده. قال وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب
قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه

حديث مرفوع

فقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجأك الى ما ارى قال
اسأل الجزية والحاجة والسن قال فاخذ عمر بيده الى منزله فرضخ له بشيء
من المنزل ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما
انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين
والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية
وعن ضربائه. قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك
الشيخ. قال وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد
بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب وقد اجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء
انه بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال اجل انهم
يفعلون ذلك فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم

فصل في لباس اهل الذمة وزيهم

قال ابو يوسف وينبغي
مع هذا ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ من عرضهم
ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها وان يتقدم
في ان لا يترك واحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته
ويؤخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده
في وسطه كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا
على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا شرك
نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرحائل
ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا
عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة فما تركت لهم ولم تهدم وكذلك
بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون
ويشترون فلا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار
ولتكن قلانسهم طوالا مضربة عليهم بهذا كان عمر رض امر عماله ان يأخذوا
اهل الذمة بهذا الزي حتى يعرف زيهم من زي المسلمين. قال ابو يوسف
حدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله

زنار

أما بعد فلا تدعن صليباً ظاهراً إلا كسر ومحق ولا يركبن يهودي ولا نصراني
على سرج وليركب على إكاف ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن
ركوبها على إكاف وتقدم في ذلك تقدماً بليغاً وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني
قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى
قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر
وتركوا التقصيص ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك
لضعف وعجز ومصانعة وإنهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما أنت فانظر كل شيء
نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام قال أبو يوسف حدثني عبيد الله
عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي أنه كتب إلى عماله يجمعون رقاب أهل الذمة قال
وحدثني كليب ... عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي بعث عثمان بن حنيف
على مساحة أرض السواد ففرض على كل جريب أرض عامر أو غامر درهماً
وقفيزاً وختم علوج السواد فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات
ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر فلما فرغ من ختمهم
دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم قال وحدثنا عبيد الله
عن نافع عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر إلى أمراء الكور أن اقبلوا الجزية ممن
جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ولا تأخذوا الجزية
إلا أربعة دنانير أو لها بميزان درهماً وحمل على كل واحد مدي حنطة
وأمر أن يختم في أعناقهم قال وحدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله صلعم حين بعثني إلى اليمن
أن آخذ من كل حالم ديناراً

فصل في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة

قال أبو يوسف وجميع أهل الشرك من المجوس
وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة
تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل
الأوثان من العرب فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا
قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان قال وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان

الزي

تقدير ختم علوج

لا تؤخذ الجزية من المرتد

وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة
والعمل لا اختلاف فيه قال حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم
الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلعم مجوس أهل هجر على أن تؤخذ
منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبيحتهم قال حدثنا
محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلعم أخذ الجزية
من مجوس أهل هجر قال وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي
عن عامر الشعبي قال أول من قبض الخراج رسول الله صلعم فرض على أهل هجر
على كل محتلم ذكراً وأنثى فلما كان عمر رضي فرض على أهل السواد
قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري
أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية وكان على مناذر وسجستان قال فكتب
إليه عمر بن الخطاب رضي أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية فإن رسول الله صلعم أخذ الجزية
من مجوس أهل هجر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب
أن رسول الله صلعم وأبا بكر وعمر رضي أخذوا الجزية من المجوس قال علي رضي وأنا أعلم
الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم
قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي
قوم يعبدون النيران ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر
ما أدري ما أصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف رضي فقال أشهد على رسول الله
أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال وحدثنا فطر بن خليفة عن فروة
بن نوفل الأشجعي قال إن هذا الأمر عظيم يؤخذ من المجوس الخراج
وليسوا بأهل كتاب قال فقام إليه مستورد الأحنفي فقال طعنت
على رسول الله صلعم فتب وإلا قتلتك وليته وقال قد أخذ رسول الله صلعم من مجوس
أهل هجر الجزية قال فارتفعا إلى علي رضي فقال سأحدثكما بحديث
ترضيانه جميعاً من المجوس إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرؤونه وإن ملكاً
لهم شرب خمراً فسكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية واتبعه أربعة رهط
فوقع عليها وهم ينظرون إليه

نزع من صدورهم

فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال اما علمت بذلك قالت فانك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حواء من آدم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابى فاقتله ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني ارى الناس قد اجترؤا على السيف فهم على النار اجرأ فاوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه قال علي فانا آخذ منهم الخراج لاجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فاسأل الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم فسأل عدي الحسن فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر وعمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى انه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فمن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه الجزية قال وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافر والسلام ورحمة الله يغفر الله لك قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله

له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسألني عن اناس من اهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذنني في اخذ الجزية منهم وان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه ان كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه الخراج ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف وحدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما لأسعارنا غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا من ان يبيعوا ويكسدوا ما في ايديهم واني لا اكلف احدا الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت لنا قال ليس الينا من ذلك شيء انما السعر الى الله

فصل في العشور

قال ابو يوسف واما العشور فرأيت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين وتأمرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمنا لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم او لمأخوذ منه اكثر مما يجب عليه

وان كانوا قد انتهوا الى ما امرتهم به وتجنبوا الظلم للمسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمرهم به في الرعية زاد المحسن في احسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر للتجارة اذا بلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منه العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من عشرين لم يؤخذ منه شيء وان اختلف عليه به كذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ الفا فلا شيء فيه واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة او عشرين مثقالا تبرا او بمائتي درهم تبرا او عشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص مائتي درهم او عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء اخذ منه فان كان الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر وعاد فدخل دار الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل من مائتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم وعلى الذمي في المائتين عشرة دراهم وعلى الحربي عشرين درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالين وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء واذا مر اهل الذمة بالخمر يتجرون بها اهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر

حسن السيرة

من المسلم ربع العشر

من الذمي نصف العشر

من الحربي العشر

حربي خاصة

وكذلك

وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه سائمة احلفه على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشتري للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي لا يقبل منه ذلك قال ويؤخذ من النصارى التغلبي والذمي من اهل نجران كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء قال واذا مر التاجر على العاشر بمال او بمتاع وقال قد اديت زكوته فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لانه لا زكوة عليهما يقولان قد اديناها ومن مر بمال فادعى مضاربة او بضاعة لم يعشره بعد ان حلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال لسيده من بمال التجارة سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب لا يعشر ماله واذا مر عليه التاجر بالعنب او بالرطب او بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه ربع العشر ان كان مسلما وان كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا فالعشر وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكوة فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرات الى بعض قال ابو يوسف عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية رؤسهم وما يؤخذ من نصارى بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما الخراج وليس هو كالصدقة لان حكم الله في الصدقة حكما قد نصها عليه فهو على ذلك

العشر فيما اشتري للتجارة

العشر من التاجر

وضع العشور عمر بن الخطاب رض

قياسا على الزكاة

وحكم في الخمس حكماً فهو على ذلك. فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال على هذا العمل عندنا والله اعلم. قال ابو يوسف حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب على العشر انا. قال فامرني ان لا افتش احداً وما مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهماً واحداً من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر. قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل الكتاب فلعلهم يسلمون. قال وكان عمر قد اشترط على نصارى ان لا ينصروا ابناءهم. قال وحدثنا ابو حنيفة عن القاسم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب لي عهداً ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا به من تجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر. قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر. قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهماً درهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه. قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجاراً وتعشرنا. قال فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب. قال وحدثنا السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر. فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين الفاً فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفاً او امسك الفرس واعطني الفاً.

61

قال فاعطاه الالف وامسك الفرس. قال ثم مر عليه راجعاً في سنته فقال له اعطني الفاً اخرى. فقال له التغلبي كلما مررت بك تاخذني الفاً. قال فخرج التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت فقال رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كفيت ولم يزده على ذلك. قال فرجع التغلبي الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفاً اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلاً. قال فقال الرجل قد كانت والله نفسي طيبة ان اعطيك الالف واني اشهد الله اني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب. قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير ان جده كان يصلي على الفرات فمر عليه رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلما مررت عليك تاخذ مني. قال فدخل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة فقالوا مرتين من انتقص احداً من عباد الله الى بيته شيئاً. قال فقلت له يا امير المؤمنين اني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان ياخذ مني. قال ليس له ذلك وليس له عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة. ثم نزل فكتب اليه في وكنت انا فاتيته فقلت انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال انا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك. قال وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم وما ظهر من التجارات من كل اربعين ديناراً ديناراً

فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تاخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون في تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فدعها لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تاخذ منهم الى مثلها من الحول. قال وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما انت قالت متانلة وكانت اعجمية فكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكوة فخل سبيلها. قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوتى برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فياخذ نصف العشر من الثمن. قال وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي الفزاري عن زيد بن الاكم عن ابن الزبير انه قال ان هذه المراصد والقناطر سحت لا يحل اخذها وبعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان ياخذوا من ماصر او قنطرة او طريق شيئا فقدموا فاستقل المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تاخذون. قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي لا تفعل عمر رضي الله عنه صنعه على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر.

فصل في الكنائس والبيع والصلبان

قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان فلم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها

وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم من عدوهم ويذبوا عنهم فادوا الجزية اليهم على هذا من الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والحيرة الا اقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنائس لم تهدم. قال ابو يوسف حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان يترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم فكان الصلح على هذا من الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما شرطوا لهم ففتحت المدن على هذا فلما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين وعونا على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يصنعوا فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء كل مدينة الامير الذي خلفه ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها يامرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم

وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم قال فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله الينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا كل شئ واخذوا كل شئ بقي لنا حتى لا يدعوا شيئا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم على الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذ من القرى التي حول المدن من الاموال والسبي والمتاع لم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل بين الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المؤمنين على المشركين ومنحهم اكتافهم فقتلهم المسلمون قتلا ولم يزل المسلمون يقتلونهم فلما رأى اهل المدن التي لم يصالح اهلها ابو عبيدة ما لقي اصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم اشترطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاؤوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم آمنون يخرجون بمتاعهم واموالهم الى الروم ولا يعرض لهم في شئ من ذلك فاعطاهم ذلك ابو عبيدة فادوا اليه الجزية وفتحوا له ابواب المدن واقبل ابو عبيدة راجعا فجعل لا يمر بمدينة ممن لم يكن صالح اهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح فاجابهم اليه واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح فلما مر على مدينة مما صالح اهلها وكان واليه فيها رد عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم ما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالدواب والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان شرط لهم لم يغيره ولم ينقص وكتب ابو عبيدة رض الى عمر رض بما هزم الله المشركين وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سأل المسلمون من ان يقسم بينهم المدن

قتال الروم شديدا

غلب المؤمنين عليهم

صلح باخراج الروم

كتاب الصلح

63

واهلها والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه فكتب اليه عمر رض اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال في ذلك برأيه وان رأيي تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله اولئك هم الصادقون للفقراء المهاجرين الاولين والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم ولد آدم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفئ الى يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك في ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونوا عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم وقد بين لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم الجزية فلا شئ لك عليهم ولا سبيل ارأيت لو اخذناهم فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشئ من ذات يده وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا احياء

كتب عمر رض الى ابي عبيدة رض

ان عملك بالرأي

جاؤا من بعدهم الى يوم القيمة

تنبيه

فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدًا ويبقون فهم عبيد
لاهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرًا فاضرب عليهم
الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم
واكل اموالهم الا بحلها ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما
اعطيتهم • واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة
بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يومًا في السنة • فاما داخل البلد
بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان • فاذن ابو عبيدة لهم في يوم
من السنة وهو يوم عيدهم الكبير في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا
يخرجوا صلبانهم فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان بيعتهم
وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم لهم فيها ولم يعرض لهم فيها فهذا
ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة • قال ابو يوسف • وحدثني محمد بن اسحق
وغيرهم من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض
قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على ابي بكر فرحب به فاقام
ثم قال له ابو بكر تهيأ حتى تخرج الى العراق • فوجهه ابو بكر الى العراق
فخرج في الفين ومعه من الاتباع مثلهم ثم بعث ابو بكر يخرج معه خمسمائة
من طي ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف ومعه خمسة الاف او اقل او اكثر
فتعجب اهل شراف من خالد ومن معه ومن غلولهم في ارض العجم فانتهوا
الى المغيثة • فاذا طلائع خيل العجم فنظروا اليهم وهربوا فانتهوا الى حصنهم
فاقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه
من المقاتلة وسبى النساء والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح
والمتاع وما كان فيه • وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه
حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان
في الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى النساء والذراري فعزل الخمس
مما افاء الله عليه وقسم اربعة الاخماس بين اصحابه الذين انتجعوا
فلما رأى ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوا الجزية فمضى خالد حتى

نزل النجف وبه حصن لكسرى فيه رجال من اهل فارس مقاتلة
فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم رئيسهم رجل من اهل فارس
يقال له هزارمرد فضرب عنقه واتكى على جيفته ودعا بطعام
والاخرون ينظرون في السواجر فقال بعضهم لبعض امرجوا فلما فرغ من طعامه
ضرب اعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع
والسلاح والكراع • ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح احصن منه ولا اكثر
مقاتلة ولا سلاحًا ولا متاعًا ولا رجالًا اشد من رجال كانوا في حصن النجف
واخرب الحصن واحرقه • ثم بعث طليعة الى اهل الليس وفيها حصن وفيه
رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن واخرج من فيه من الرجال فضرب
اعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح
وهدم الحصن واحرقه • فلما رأى اهل الليس ذلك وما صنع خالد باهل الحصن
طلبوا منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم • فادوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة
فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة قصر الابيض • وقصر العدسيين وقصر بني بقيلة
فاجال اصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم ان يقاتلهم احد
او يخرج اليهم فلم ير احدًا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان
من فوق القصر • فارسل خالد رجلًا من كبار اصحابه الى القصر الابيض
فوقف • ثم قال لمن كان قد اشرف يخرج الي رجل منكم اكلمه • فاطلع اليه
رجل منهم فقال وهو آمن حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن حيان
بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه
اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى وولاه بعد النعمان
بن المنذر • فاتوا خالدًا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم
فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم • وان ابيتم فاعطوا الجزية فان
ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة • قال ومع ابن
بن بقيلة السم قال فقال ما هذا قال هذا السم فان اعطيتني
ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد من يده

لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء

وقال بسم الله ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه فقال جئتكم من عند قوم
لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا في حربك
من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك
الجزية فصالحه على تسعين الفا وحط عليه ان لا يهدم لهم بيعة ولا
ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم
ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم
وعلى ان لا يشتملوا على بغية وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلعم ابو بكر الصديق
امرني ان اسير بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم
وان ادعوهم الى الله والى رسوله وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار
فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت
الى الحيرة فخرج الي اياس بن قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم
واني دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية
او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بالحرب ولكن صالحنا على ما صالحت
عليه غيرنا من اهل الكتاب في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم
فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به
زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه العدة ستة
آلاف فصالحوني على سبعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله
وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا
كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم
بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل اشد
ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم
ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد
وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه

كتاب بينهم

واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا وجعلت
لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا
فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال
المسلمين وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير
دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالاتهم وايما
عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر
عليه في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي
الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما رجل
منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه
بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب وشرطت
جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم
فان طلبوا عونا من المسلمين اعينوا به ومؤنة العون من بيت مال
المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن
حيان بن بقيلة لم بنيتم هذه الحصون ولستم في ذا منعة فقالا
نردها السفيه حتى ياتي الحليم قال لو كنتم اهل قتال وانتم
قوم عرب قالوا ان بنا الحمى والخنزير وقد ضج جيراننا بذلك
بينون اهل فارس فصالحهم على سبعين الفا وحمل فكانت
اول ضريبة حملت من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق
على ابي بكر رضي الله عنه قال فكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا
ودفعه الى ابن بقيلة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد
الى رستم ومهران وملا فارس سلام على من اتبع الهدى
فاني احمد الله اليكم الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي
فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم ووهن باسكم
وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا
مني الذمة واجيبوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو
لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى

قواعد كلية

زي اهل الحرب

شرط جبايت

مؤنة العون

تمام الصلح

مكتوب خالد الى فارس

ومحمد رسول الله

الى هنا

ثم ان خالدا مضى الى قرية باسفل الفرات يقال لها بانقيا وبها مسلحة لكسرى
في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبا نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان من المتاع والسلاح واحرق الحصن وهدمه
فلما راى اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية فكان وجه الصلح
عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحهم على ثمانين الف درهم ثم سار
حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم وا[شتد]
قتالهم فافتتحها وفيها اساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبا
ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك
طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد
فلما اقتحم جرير الفرات ليعبر الى القرية ناداه دهقانها بنصلوبا لا تعبر
انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطى
الجزية وصالحه اهل نارسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه
اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف
واخذ ادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها
رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبا نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والنعم واحرق
الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبا
نسائه وذراريه واهل بيته واعطى اهل عين التمر الجزية كما اعطاها
اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة
وكذلك لاهل الانبار فرجع عنهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع
من المسلمين حتى انتهى الى صندوداء وفيها قوم من كندة ومن اياد ونصارى
فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه واسلم ناس
منهم واقام سعد بن عمرو بصندوداء في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان حتى مات
فولده هنا الى اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه
كتاب ابي بكر يامره بالمسير الى الشام ممدا لابي عبيدة والمسلمين
فاخرج خالد ... اقال الله عليه وبعث بها الى ابي بكر مع ما اخذ من الجزية في

ثم

فيهم ربيعة الا ما سبى من اصحابنا رضي الله عنهم فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابي عبيدة
حتى اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة معه الادلا
منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب
فقتل منهم قوما كثيرا وسبا ثم مضى من بلاد بني تغلب ومعه الادلا من اهلها
حتى اتى النقيب والكواثل فلقي جمعا كثيرا من الروم فقاتلهم قتالا
شديدا حتى قتل خالد عدة بيده واغار على ما حولها من القرى فاخذ
اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على
ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلاد عانات فخرج البطريق بها
فطلب الصلح فصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة
وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة شاؤوا من ليل او نهار الا في اوقات
الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح
وخرج منهم عدة ادلاء فاخذوا على النقيب والكواثل فصالحوه على
ما صالحه عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينهم وبينه بمثل ذلك
ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها فاخذ الاموال
وسبا النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون
الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم
لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم
فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام
ويبذرقوهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح
بين المسلمين واهل الذمة وكان ذلك الصلح على خالد بن الوليد وامضاه
بعد ابي بكر عمر وعثمان ... وكتب كتاب ان يهدم شي مما جرى
عليه الصلح ولا يحرك فان بعض الامر فيها على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه وانما ما احدث من بناء بيعة
وكنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر فيه غير واحد من الخلفا الماضين

ثم نزل بانقيا

ثم بعث جرير

الى عين التمر

الجزء الخامس ...

ثم بعث سعد

الى صندوداء

اتاه كتاب ابي بكر بالمسير الى الشام

قطع المفازة

مر ببلاد عانات

كتاب الصلح

الى قرقيسيا

وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار فأخرج أهل المدن الكتاب الذي جرى الصلح فيما بين المسلمين وبينهم وترد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوا عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك العلج؟ نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رض إلى يوم القيامة ورأيك بعد ذلك وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك وسبا خالد رض في مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق ألف رأس وقال بعض من روى ذلك لنا سبا في مخرجه من الحيرة إلى أن انتهى إلى دمشق خمسة آلاف رأس وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه مع عمير بن سعد فكان أول سبي ومال جزية ورد على أبي بكر رض النعم بعثه خالد الا ما أتاه من مال البحرين ثم إن عمر بن الخطاب رض عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح رض فقام خالد فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن أمير المؤمنين استعملني على الشام حتى إذا كانت بثنية وعسلا عزلني وآثر بها غيري فقام إليه رجل فقال اصبر أيها الأمير فإنها الفتنة فقال خالد أما وابن الخطاب حي فلا قال فلما بلغ عمر رض ما قال خالد رض قال لا والله لا أعزل خالدا حتى يعلم أن الله ينصر دينه لا هو قال وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد فكتب إليه عمر رض سلام أما بعد فإنه لم يكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب إليه أبو عبيدة رض سلام عليك أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر رض بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال يا أهل المدينة هذا أبو عبيدة تعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس أن ورد

البشير على عمر رض بفتح الله على أبي عبيدة وهزيمة المشركين وقتلهم لهم قال فقال عمر رض الله أكبر الله أكبر لله قاتل لو كان خالد قال وحدثنا سليمان قال حدثنا حبيب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين فقال أما مصر مصرتها العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يفوا لهم بذلك

فصل في أهل الدعارة والتلصص

قال أبو يوسف رح وأما ما سألت يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجرى عليهم من الصدقة أو غير الصدقة وما ينبغي أن يعمل به فيهم قال لا بد لمن كان هذه حاله إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وأحب إلي أن يجرى عليهم من بيت المال يجرى على كل واحد منهم ما يقوته فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك قال والأسير من أسراء المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يموت جوعا وإنما حمله على ما صار إليه الجهل أو القضاء ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وإدامهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب رض بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب رض إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فإن كان له مال أنفق عليه من ماله وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت المال قال حدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز رح لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب بدم

واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادامهم وصير
ذلك دراهما تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت
عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة
وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن
ممن تجري عليه الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا
بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده
فمن كان منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجراء
عشرة دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج
الى ان يجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص
وازار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة
وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة واغنهم عن الخروج في السلاسل
يتصدقون فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا
واخطاؤا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل
يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين
الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما
صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع
وربما اصابوا ما ياكلون وربما لم يصيبوا ان ابن ادم لم يعر من
الذنوب فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم على ما فسرت لك ومن مات
منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي
عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات
منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستامر
الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون
ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه
فما اعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل
اهل الحبس ولخاف الفساق واهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه

وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم انما هو حبس ولا نظر فمر ولاتك
يا امير المؤمنين جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب
ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه وتقدم اليهم ان لا يسرفوا
في الادب ولا يجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم
يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلثمائة والمائتين واكثر واقل
وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور او قذف
او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد وليس يضرب في شيء من ذلك
كما بلغني ان ولاتك يضربون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب المصلين حدثنا
بعض اشياخنا عن هودة بن عطا عن انس قال قال ابو بكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين
ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب
عليهم حد يستحقوا به الضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاتك يفعلونه
ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جان بجناية صغيرة ولا كبيرة
من كان منهم اتى ما يجب عليه فيه قود او حد وتعزير اقيم عليه ذلك وكذلك
من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك فيسجن حتى
يقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم
عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك
من كان منهم سرق فيما يجب فيه القطع قطع فان الاجر في اقامة الحدود عظيم
والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد
قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا ولا يحل
للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له ان يخاف
في ذلك الا من الاثار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة
ولا يحل اقامة حد على من لا يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن استوجبه
بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وثبت

فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيها أكثر الفقهاء ولم يختلف
في الرواية في الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا والله أعلم
قال أبو يوسف وحدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير
بسارق فتشفع فيه فقيل له أتشفع في حد فقال نعم ما لم يؤت به الإمام
فإذا أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه قال وحدثنا هشام بن
سعد عن أبي حازم أن عليا رض شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق
قال نعم ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفى
قال وحدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون ادرؤا الحدود عن عباد الله
ما استطعتم قال أبو يوسف وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة
في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه قال وحدثني
محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت
سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحدث الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فأعظم الناس ذلك
فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال
تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة فقلنا كلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما إكثاركم علي في حد
من حدود الله وقع على أمة من إماء الله والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها
قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا أسامة لا تشفع في حد قال
وحدثنا منصور عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب لأن أعطل الحدود في الشبهات
أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات قال وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري
عن عروة عن عائشة رض قالت ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن
يخطئ في العقوبة قال وحدثنا الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة

جواز الشفاعة قبل الحكم

شفاعة علي رض

سرقت امرأة قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم

نفديها

قال بينما

قال بينما نحن نمشي مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها
من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت زنيت فلما انتهت إلى عمر
قال ما شأنك إن المرأة ربما استكرهت فقالت كنت امرأة ثقيلة
الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله
ما أيقظني إلا رجل قد ركبني ثم نظرت إليه مقعيا ما أدري من هو من خلق الله
فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ثم كتب إلى أمراء
الأمصار أن لا تقتل نفس دونه قال وحدثنا مغيرة عن عطاء قال حدثنا
عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخاه
أو أباه قال أبو يوسف والذي يرفع إلى الإمام وقد قتل رجلا أو امرأة
عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا وقامت عليه به بينة فإنه يسأل
عن البينة فإن زكوا أو زكي منهم رجلان دفع إلى ولي المقتول فإن شاء
قتل وإن شاء عفى وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعا من غير بينة
تقوم عليه قال ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا
أو إصبعا من أصابع يديه اليمنى أو اليسرى أو كان إنما قطع رجله من المفصل
أو أصابع رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان
في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الأذن أو بعضها ففي ذلك القصاص
وكذلك الأنف إذا قطع ففيه القصاص وكذلك الأسنان إذا كسرت أو بعضها
أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص فأما الكسر فإذا كسرها كسرا مستويا
ففيها القصاص وإذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن تشعيب
ففيها الأرش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل بالساق
من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين إذا ضربها عمدا
فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص
وكذلك إذا كان يستطاع فيها القصاص فإن لم يستطع ففيها الأرش
ولو ضرب بعض عظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم اللحم أو
ضلعا من أضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الأرش ليس لهذا حد يؤخذ عليه
فيقتص له منه

لا تقتل المرأة بمجرد الاظهار

ولي القتل يخير

قصاص

ارش

ليس له ارش خاص

والقصاص إنما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الرأس القصاص إلا في الموضحة فإنها إذا شجه شجة فأوضحه عمداً ففي ذلك القصاص فأما ما كان دون الموضحة وفوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمداً وفيها الأرش وكل من جرح جرحاً عمداً فمات من ذلك الجرح ولم يزل صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به فأما الخطأ فإذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة

(في الخطأ دية)

وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف قال والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روي

(مقدار الدية)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الأئمة من أصحابه قال أبو يوسف حدثني محمد بن إسحق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل البرود مائتي حلة قال وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب رض الديات على أهل الذهب

(وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقرة مائتا بقرة)

(وضع الدية عمر رض)

ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وحدثنا أشعث بن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية وجعلوا ذلك إلى المعطي إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة قال أبو يوسف وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفاً قال أبو يوسف

(دية أهل المدينة)

واختلف أصحاب محمد صلعم ورحم أصحابه في أسنان الإبل في الدية في الخطأ فعبد الله بن مسعود رض يروي عن النبي عليه السلام أنه قال دية الخطأ أخماساً حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ أخماساً قال وحدثني منصور عن إبراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالا كان عبد الله يقول

في الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب رض يقول في الخطأ حدثني أبو حنيفة رح عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله رض الدية أخماساً وأما علي بن أبي طالب رض فكان يقول الدية في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأما الدية في شبه العمد فإنهم اختلفوا في أسنان الإبل فيها أيضاً فكان عمر بن الخطاب رض يقول في دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وقال علي بن أبي طالب رض في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود رض في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض فجعلها أرباعاً وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رض في المغلظة فيها أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة قال أبو يوسف هذه أصول أقاويلهم في أسنان الإبل في الخطأ وشبه العمد وأرجو أن لا يضيق عليك الأمر في اختيار قول من هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى قال أبو يوسف رح فأما الخطأ فهو أن يريد الشيء فيصيب غيره حدثني المغيرة عن إبراهيم قال الخطأ أن يصيب الإنسان الشيء ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة قال أبو يوسف وأما شبه العمد فإن الحجاج بن أرطاة حدثني عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه العمد

(عند أبي حنيفة رح — قول عمر رض — قول علي رض — قول عثمان وزيد رض — دية شبه العمد — قول عمر رض — قول علي رض — قول عبد الله بن مسعود رض — قول عثمان وزيد رض — قول أبي موسى والمغيرة — تعريف الخطأ — تعريف شبه العمد)

وحدثنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء تعمد به
بغير حديدة وكلما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة
قال وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد انهم قالوا ما اصيب به من حجر او سوط
او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية المغلظة وفي الحارصة
وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمى حكومة عدل وفي الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكومة وفي المتلاحمة
وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة
حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل او خمسمائة درهم و
ليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون ارش الموضحة
فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها على العاقلة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم عشر الدية وفي المنقلة
وهي التي يخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها وفي الآمة
وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب العقل ففيه الدية
تامة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة
ويبطل ارشها في ذلك وليس في شيء من هذا قصاص وان كان الضارب
تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع
القصاص في شيء منها الا في الموضحة قال ثنا الحجاج عن عطاء قال قال عمر رضي
انا لا نقيد من العظام قال ثنا مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الآمة والمنقلة
والجائفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا نحو من ذلك
عن عمر وفي اليدين من الكف نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية
وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فالا
في الابهام مفصلان ففي كل عين نصف الدية وفي اشفار العين الدية
وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع
الدية وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة وفي ذهاب
الشم الدية

حكومة عدل

وفي السمع دية

حتى لا يجد ريحه وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان
اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص
وان كان خطأ فالدية وفي الانثيين الدية فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين
ففي ذلك ديتان وان بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة
وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي
المرأة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية
وفي المنصل حكومة عدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله نصف الدية
وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان
كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت
او اخضرت ثم عقلها واما اذا اصفرت ففيها حكومة عدل وفي الذراع
اذا كسر حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة والضلع من الاضلاع
ففي كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا احدب الدية وفيه
اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين ففي كل شيء
من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر
حكومة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا شيء فيها اذا نبتت كما كانت وفي الاصبع الزائدة
في اليد حكومة قال وفي افضاء المرأة اذا كان البول يستمسك والغائط
ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة وان لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه
الدية تامة وفي كل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء
من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات
على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس فان
رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به واما ما دون النفس
ليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلها
او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وفي ذلك كله عمدا او كان هو خطأ فذلك كله
لم يكن بينهما قصاص

في اللسان الدية

في الذكر حكومة

في كل سن نصف عشر الدية

او منع الجماع الدية

في الاليتين الدية

وكذلك الظفر فيه حكومة عدل وكان ابو حنيفة يقول لا شيء فيه

في الافضاء دية

فليس بينهما فيما دون النفس قصاص

وكان في ذلك الارش او النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحات
على النصف من ارش جراحات الرجل لان دياتهن على النصف من ديات الرجال
لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف
فيكون عليه الفان وخمسمائة او خمسة وعشرون بعيرا قال حدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رض يقول دية المرأة في الخطا على النصف
من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون
النفس فاذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا
كان بينهما القصاص ولو لم يكن عمدا وكان خطأ او فقأ عينيه او احداهما
او قطع اذنيه او احداهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى نقص العبد
فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده
بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة رح لا يبلغ بقيمته دية الحر قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن رح قالا في الحر يقتل العبد
خطأ عليه قيمته يوم قتله بالغا ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين
خطأ في مقام او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة
الجارح دية النفس على ما فسرناه ولا ارش للذي برأ منها وان كان عمدا
ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برأ منها وقد كان ابو حنيفة رح يقول
ان كان الذي برئ منه في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء
اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك
ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطأ والآخر عمدا فمات منهما جميعا
فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان برئ من الخطأ
وبرئ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه
في العمد وان كان انما مات من العمد وبرئ من الخطأ اقتص منه في النفس
وكان ارش جرح الخطأ على العاقلة ولو كان مات من الخطأ وبرئ من جرح
العمد وليس مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة
ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ يبرأ من احدهما وقد اسلم من الآخر

قال ولو

دية المرأة ٥٠٠٠

ليس بين العبد والحر قصاص فيما دون النفس

عند ابي حنيفة لا يبلغ

عند ابي حنيفة اختيار الامام

72

قال ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرئت فاراد الامام
ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة رح كان يقول على عاقلة
المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك
وقال ابو يوسف رح لا شيء على المقتص ولا تؤخذ الجراحات في ذلك انما
هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه وانما
قتله الكتاب والسنة بل لو كان اقتص بغير اذن الامام ولا رضى المقتص
فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة
يقول هذا في الموضع قال ابو يوسف واذا قتل الرجل وله اولياء
ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما فان ابا حنيفة رح كان يقول
يقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير
ويقول ارايت لو كبر هذا ستوهها اكنت احبس هذا وكان
ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب
لا تقبل حتى يقدم الغائب وكان ابو حنيفة رح يقول لا يشبه الغائب
الصغير لان الوالي يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب
الا بوكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد
ويقتص وكان ابو حنيفة رح لا يقبل الوكالة في الدم العمد
قال ابو يوسف رح قد قتل الحسن بن علي رض ابن ملجم ولعلي ولد صغير
قال ابو يوسف وايما رجل من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والرحاب
والمحال امر اجيرا عنده فرش دكانه في طريق فناء المسلمين فعطب
عاطب فالضمان على الآمر وان كان امره فتوضأ في الطريق فالضمان
على المتوضئ من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للآمر
وايما رجل استأجر اجيرا يحفر له بيرا في طريق المسلمين بغير امر السلطان
فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا
تركنا القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفونه اذا تقادم ذلك فالضمان
على عاقلته فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البير فالضمان على واضع الحجر

عند ابي حنيفة على عاقلته

عند ابي حنيفة يقبل البينة من الكبير

عند ابن ابي ليلى توقف للصغير

رجح ابو يوسف طرف ابي حنيفة

وان كان في الدابة سائق او قائد او راكب فالضمان عليه وان سقط حائط فوقع رجلا في البير فعطب صح

ضمان على صاحب البير

ظ وان لم يكن تقدم الى صاحب الحائط صح

كان دفعه بيده فان لم يعرف الحجر واضع فالضمان على صاحب البير وان دفعته دابة منفلتة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البير وان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه فذلك وكل من عطب بالحائط قبل الاشهاد على صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البير ضمان الذي دفعه الحائط في البير وان زلق رجل بما صبه رجل في الطريق او بشيء وضع فوضعه حجرا او جار رشه رجل في الطريق فوقع في البير او عطب قبل ان يقع في البير بذلك فلا احد فعلى صاحب ذلك الضمان فان كان الماء ما سيما فزلق به رجل فوقع في البير فعلى صاحب البير الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه او عثر بثوبه فوقع من سطحه في البير فعطب فعلى صاحب البير وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البير فعلى صاحب البير فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البير الرجلين جميعا فان وقع في البير رجل فلم فطلب الخروج منها فتعلق حجرا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البير ليس صاحب البير في هذا الموضع بدافع له ان اثبت لو شيء في اسفلها فعطب كان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البير صخرة فكما شيء في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البير وان كان صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البير ضمن قال فان وقع فيها رجل فمات غما ضمن صاحب البير

قال ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عليها اربعة شهود احرار مسلمين بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليها ليسا بمحصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق الجلد في اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس فكان احسن ما رأينا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي ابن ابي طالب رض حدثنا ابو ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر عن عمير عن محمد عن

سقيفة حفيد عبد الشهود في الى الامام

عند عامة الفقهاء يضرب الراس

جلد بسوط

كيفية السوط

رجم

الاقرار

انه اتي برجل في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واحذر الوجه والفرج قال واما المراة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها فيجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالمتمطي ولا بالخفيف هكذا حدثنا اشعث عن ابيه قال شهدت ابا برزة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالمتمطي ولا بالخفيف وضربها وعليها الجبة وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي عم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد شديد فقال دون هذا فاتي بسوط منكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد لبس فقال هذا

وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به فيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط دون السوطين فقال اضرب ولا ترى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا بالزنا على محصنين او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي عم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم قال وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد الشعبي ان عليا رجم امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي عم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها ثم امر بها فصلي عليها ودفنت قال ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يرده فاذا اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه يسأل عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فانه والذي يبدأ بالرجم في الرجم الامام ثم الناس وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان النبي عم فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا

رجم ماعز

حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به فرجم فلما
اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بلحي جمل فضربه به فصرعه
فذكر للنبي صلعم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد
بلغنا ان النبي صلعم سأل عن عقل ماعز فقال تعلمون بعقله تنكرون منه
شيئا فقالوا لا نعلمه الا وهو في العقل من صالحينا فيما نرى وقد اختلف

اختلاف اصحابنا في الاحصان

اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يحصن المسلم محصنا الا بامرأة حرة
مسلمة قد دخل بها ولا يحصن على الذمية من اهل الكتاب وغيرهم احصانا
وقال بعضهم على اهل الذمة احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك
جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها
لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امرأة من اهل الكتاب
انها تحصنه وقال بعضهم لا تحصنه وقال بعضهم يحصنها ولا تحصنه

اختيار ابي يوسف رح

قال واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون
محصنا الا بامرأة حرة مسلمة فاذا كانت تحته امرأة من اهل الكتاب
فهو محصن لها وليست بمحصنة له حدثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الحر
يتزوج اليهودية او النصرانية ثم يفجر فلو يجلد ولا يرجم قال وحدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض انه كان لا يرى مشركة محصنة قال
وحدثنا ابو حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل
بيهودية ولا نصرانية ولا بامة والمرأة اذا شهد عليها بالزنا
وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى
تضع حملها هكذا بلغنا ان النبي صلعم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن كثير

ما في بطنها

عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلعم
فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي قال وهي حامل فامر ان يحسن اليها
حتى تضع فلما وضعت جاءت الى النبي صلعم فاقرت بمثل الذي كانت

امرأة مرجومة

اقرت به فامر بها فشدت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له

توبة الجهنية

يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل

شهود العبيد

من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على رجل او امرأة
وهم عبيد فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك
لو كان عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في القذف وكذلك لو كانوا ذمة
لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول فان كانوا
اربعة فساقا او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة
ولا حد على المشهود عليه قال حدثنا اشعث عن الشعبي

لا يجوز شهادة النساء في الحدود

في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا
كلهم عدولا قال اجلد احدا منهم قال وحدثنا الحجاج عن الزهري قال
مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود قال ومن رفع

حد شرب الخمر

وقد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام
يجب فيه الحد والسكر من كل شراب غير خمر يجب فيه الحد حدثنا
الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رض قال في قليل الخمر وكثيرها
ثمانون قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال في شيء من الشراب حتى
يسكر او الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين

خمر ٨٠ اربعين ٤٠

عن علي كرم الله وجهه قال جلد رسول الله صلعم اربعين وابو بكر الصديق رض اربعين
وعمر بن الخطاب رض ثمانين وكل سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا
انه يضرب من شرب من الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر
من الشراب حتى يذهب عقله حتى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد
ثمانين وضرب عمر رض في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان

حد السكر

بن المخارق قال ساير رجل عمر بن الخطاب رض في سفر وكان صائما فلما افطر
اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد
فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك

قال: وحدثني مسعر قال حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال ذكر عن عمر رضي الله عنه
قال: لو حد أنا ما أحب أن يقتل، ولا ينبغي أن يقام الحد على السكران حتى يصحو
هكذا بلغنا أن عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي. وحدثنا مغيرة عن إبراهيم
قال: إذا سكر إنسان تركه حتى يفيق ثم يجلد. ومن رفع وقد شرب خمرا
في رمضان أو شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وقد أفطر في رمضان فإنه يضرب
الحد ويعزر بعد الحد أسواطا. بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي كرم الله وجهه.
حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال: أتي عمر برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين.
قال: وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل
أتي به وقد شرب في شهر رمضان الخمر. قال أبو يوسف: ومن رفع وقد قذف
رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا أو كان
أقر بقذفه له ضرب الحد. وكذلك لو كان قذف رجلا أو أباه أو مسلمين
فإنه يضرب لهما حدا واحدا. فإن كان القاذف عبدا ضرب حد العبد
أربعين. فإن لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم
فإنه لا يزيده على الأربعين لأنها التي كانت وجبت عليه يوم قذف.
فإن لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول والآخر
ثمانين. وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطا ثم قذف آخر كملت له
الثمانين، ويحتسب بما مضى، ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من
سوط. وإن قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوطا كملت له الثمانين
ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب. فإن أكملت له الثمانين ثم قذف
آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يخف الضرب. حدثنا
سعيد عن قتادة عن خلاس في العبد يقذف حرا قال: يضرب أربعين.
قال قتادة: وهو قول سعيد بن المسيب والحسن. قال: وحدثنا
ابن جريج عن عمرو عن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر
قال: يجلد أربعين. قال أبو يوسف: وأجمع أصحابنا على أن لا تقبل للقاذف
شهادة أبدا، فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى. قال: وحدثني مغيرة عن إبراهيم
[...] قذف يهوديا أو نصرانيا قال: لا حد عليه.

(هامش: لا يجلد حتى يفيق — حد من شرب المسكر في رمضان — **حد قذف** — ضرب العبد — لا تقبل شهادة القاذف أبدا)

قال أبو يوسف: ويضرب الزاني في إزاره ويضرب الشارب في إزاره
ويضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو حشو فينزع عنه.
قال: وحدثنا ليث عن مجاهد، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا: يضرب القاذف
وعليه ثيابه. قال: حدثنا مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه
ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب.
قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه
وتلا: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾. وكذلك الشارب يضرب في إزاره.
قال أبو يوسف: وضرب الزاني أشد من ضرب القاذف، والتعزير أشد من ذلك
كله. **وقد اختلف** أصحابنا في التعزير، فقال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود
أربعين سوطا. وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا
أنقص من حد الحر. وقال بعضهم: أبلغ به أكثره. وكان أحسن ما رأينا
في ذلك، والله أعلم، أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر
ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. قال أبو يوسف:
والذي أجمع عليه أصحابنا في الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين.
هكذا روي لنا عن عمر وعن عبد الله. قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: دعاني عمر في فتيان من قريش إلى إماء من رقيق الإمارة
زنين فضربناهن خمسين خمسين. قال: وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن
شرحبيل قال: جاء معقل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت، فقال: اجلدها
خمسين. قال: حدثنا أشعث عن الزهري عن الحسن والشعبي قالوا: ليس على مستكرهة
حد. قال أبو يوسف: ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة
وبلغت قيمة ما سرق إن كان متاعا عشرة دراهم أو كانت السرقة عشرة دراهم
مضروبة فلتقطع يده من المفصل. فإن عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم
أو قيمتها قطعت رجله اليسرى. فأما موضع القطع من الرجل فإن أصحابنا
اختلفوا فيه، فأخذ بعضهم بالمفصل والرسغ، فأما رجل يحتج بأن يمشي عليه
وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل، فينبغي إذا قطعت أن تحسم.

(هامش: ضرب الزاني وزان في إزاره — يضرب القاذف وعليه ثيابه فقط — تعزير، أقوال — بلغ — ضرب العبد إذا فجر — ليس على مستكرهة حد — قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم — **حد السرقة** — فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال الآخرون يقطع مقدم الرجل)

حدثنا مسعر بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل • قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن
النعمان بن مرة ان عليا رضي الله عنه قطع من الخنصر خنصر القدم • قال وحدثنا
اسمعيل عن ام زرين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول ايعجز
هؤلاء ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة • فلقد قطع
فما اخطأ يقطع الرجل ويدع عاقبها • قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع اعلى القدم واشار عمرو
الى شطرها • قال وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي ان عليا رضي الله عنه
كان يقطع ايدي اللصوص ويحسمهم • وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب
فيه القطع • فقال بعضهم لا قطع الا فيما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا
وقال اخرون يجب القطع فيما تبلغ قيمته خمسة فصاعدا • وقال بعض
اهل الحجاز ثلثة دراهم • فكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم عشرة
دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم • حدثني هشام
بن عروة عن ابيه • قال كان السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن
وكان للمجن يومئذ ثمنا ولم يكن يقطع في الشيء التافه • قال وحدثني
محمد بن اسحق • قال وحدثنا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس • قال لا تقطع
يد السارق في دون ثمن المجن • وثمن المجن عشرة دراهم • قال وحدثني المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا يقطع الا في
دينار او في عشرة دراهم • وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي كرم الله وجهه • وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشيء التافه • قال ابو يوسف • واذا شهد شاهدان من الشهود
على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر • ووقفوا وقفنا
متقادما درئ الحد في ذلك ايضا ولكن يضمن السرقة • وان كان شهدوا
بقذف رجل اخر من المسلمين • ووقفوا وقفنا متقادما وقد حضر
الرجل يطلب حقه •

اقيم

اقيم على القاذف الحد ولم يبطل تقادمه لان هذا من حقوق الناس وكذلك
جراحات العمد التي يقتص منها والجراحات الخطأ التي فيها الارش • قال ابو يوسف
لو قذف رجل رجلا بالبصرة واخر بمدينة السلام واخر بالكوفة ثم ضرب
الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم • وكذلك لو سرق غير مرة فقطع مرة واحدة
لتلك السرقات كلها • قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم • وحدثنا مغيرة
عن ابراهيم • قال اذا سرق مرارا فانما يقطع واحدة • واذا شرب الخمر مرارا
واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد • قال ابو يوسف ومن اقر
بسرقة يجب في مثلها القطع • فان اصحابنا اختلفوا في ذلك • قال بعضهم
يقطع باقراره مرة • وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين • فكان احسن ما رأينا
في ذلك ان لا يقطع حتى يقر مرتين • هكذا جاء الاثر عن علي رضي الله عنه • وكذلك الاقرار
بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين •
فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة • وكذلك القصاص في حقوق
الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات • والاقرار بالاموال ينفذ
ذلك اجمع عليه باقراره مرة • ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع او شرب
خمر وحد في زنا فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن الاقرار قبل ان ينفذ
ذلك به درئ عنه الحد • وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص
في نفس او دونها او مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ولم يبطل
شيئا من ذلك عنه رجوعه • قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه • قال كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين
اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال اني قد سرقت فقال له علي
قد شهدت على نفسك شهادتين • قال فامر به فقطعت يده قال فانا رأيتها معلقة
في عنقه • قال وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد • ان امرأة رفعت الى عمر
وقد اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمر ان رجعت لم نقم عليك • قال وحدثنا
ابن جريج قال اخبرنا اسمعيل عن ابن شهاب • قال اذا اعترف مرة كثيرة بسرقة او حد ثم انكر
لم يجب عليه شيء • قال ابو يوسف • وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك • قال ابو يوسف • واذا اقر العبد

وهو مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف
أو سرقة تجب فيها القطع أو زنا فاقراره في ذلك جائز عليه لأن ذلك
يلزمه في نفسه وبدنه فليس يتهم في هذا إنما يتهم في الأموال وفي الجنايات
التي لا قصاص فيها لأن هذا يقال لسيده ادفعه أو افده أو يقضى عنه دينه
أو يباع في ذلك ولا يصدق العبد إذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون
النفس ولا بغصب ولا بدين وإن كان مأذونا له في التجارة يجوز إقراره
في الدين وفي غصب الأموال ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه
البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس فإنه يقال لمولاه ادفعه
بذلك أو افده بالدية أو بأرش الجرح وكذلك لو شهد عليه بغصب مال
قيل لمولاه افده أو بعه فيه والأمة فيما وصفنا مثل العبد والكاتب مثل العبد
حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال حد الكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته
قال أبو يوسف رحمه الله حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم قال يجوز إقرار العبد فيما أقر
من حد يقام عليه وما أقر به مما ذهب فيه رقبته فلا يجوز يؤخذ له إقراره
قال أبو يوسف رحمه الله ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه
ولا من أخيه ولا من زوجته ولا من زوجها ولا من ذي رحم محرم منه
ولا تقطع المرأة في السرقة من مال سيدها ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب
من مال سيده ولا سيده من ماله ولا من سرق من الغنيمة ولا من الخمر
ولا من السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح المبيع المأذون فيه
ولا من الحانات إذا دخله ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة
ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا وأما النباش
فقد اختلف فيه فمنهم من رأى قطعه ومنهم من قال لا أقطعه لأنه ليس بحرز
فكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار
إذا أخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده فإن كان الذي
طر أقل من عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى يحدث توبة
وأما الخناق والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة

نباش مختلف فيه

طرار يقطع

وأما الفتاش الذي يفتش أبواب الناس وباب حانوت ويخرج
بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد معه فعليه القطع إذا خرج بالمتاع
وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته
عشرة دراهم فإذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع وأما السارق
من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع وكذلك الذي يشق جوالق
ويسرق منه يقطع وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه
ولا يدخل بنفسه يقطع وقال بعض فقهائنا في الطرار إذا طر صرة
في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا إن كان القرع مشدودة إلى داخل الكم
قطع وإن كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا
أو حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرج حتى أدرك فليس عليه قطع
ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة قال أبو يوسف رحمه الله
حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل قد نقب
وأخذ على تلك الحال فلم يقطعه قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال
ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي
عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب
ليس عليه قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا سرق من الغنيمة
وله فيها شيء لم يقطع وإن سرق منها وليس له فيها شيء قطع قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الفيء
قال ليس عليه شيء حد إذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام
عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال غلامي سرق قبائي فاقطعه
فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض قال وقد روي عن عمر أنه أتي بغلام
قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا سرق عبدي
من مالي لم أقطعه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي قالا يقطع
سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش
فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا المستلب
ولا الخائن قطع

نباش

ليس في قطع حتى يخرج

قال وحدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في الغلول قطع. قال ابو يوسف وليس في الغلول قطع على صاحبه
الا انه قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه
وقد روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة
موجعة واكثر ما ادركت عليه فقهاءنا انهم يرون ان يعاقب فيوجع
عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده. قال ابو يوسف ولا قطع على سارق
الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا
الصيد ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والتراب والحجر والنورة
والماء. وقد كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يؤكل يعني الخبز
ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها
الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور
والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء
من البقول والرياحين ولا في الالوان ولا في التوابل ولا في [illegible]
ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر وقد كان [illegible]
يرى فيها القطع. قال ابو يوسف ومن سرق عصا
او هليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او من الحنطة او
من الشعير او من الدقيق او من الحبوب او من الفاكهة اليابسة
او شيئا من الجوهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او من الطيب
او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب
وكان قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه
القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم. وليس على
سارق الثمار من رؤوس النخل قطع وان سرق منه بعدما
احرز في البيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا
ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها
من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا

من القناء

ويوجع عقوبته
لا قطع على سارق الخمر
عند ابي حنيفة لا قطع في طعام
قطع عند ابي يوسف
لا قطع على سارق الحيوان من مراعيها

من القناء والساج والخشب الا ان يسرقه وقد جعل ابنية او ابوابا
فانه ان سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع. ولا قطع
على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كان او ذهبا او فضة
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم. قال ابو يوسف حدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر. قال وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سرق
طعاما فلم يقطعه. قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
ليس في شيء من الحيوان قطع حتى ياوي الى المراح ولا في شيء من الثمار حتى ياوي
الجرين. قال ابو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك عن عمر. قال وسألت ابا حنيفة
فقال سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي بن ابي طالب لا يقطع في شيء
الطير. قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يرى القطع على من سرق من الكعبة
وهو قول ابي يوسف. قال ابو يوسف واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى
قطعت يمينه الشلاء. فان كانت الشلاء هي اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل
ان يده اليمنى ان قطعت تركت بغير يد فلا ينبغي ان تقطع وكذلك
ان كان الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لا يمشي من شق واحد ليس له يتوكأ
فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل
ان الشلاء في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد
فسرق لم تقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث
توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر. قال ابو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في السارق تقطع يده فان عاد قطعت
رجله فان عاد استودع السجن. قال وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه ان عمر
استشار في السارق فاجمعوا على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله
فان عاد استودع السجن. قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب
الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي. وقد بلغنا
ان ابا بكر فعل مثل ذلك ورفق. قال ابو يوسف ولو تعمد سرقة يجب في مثلها القطع

الا المصنوع
عند ابي يوسف لا قطع
لا قطع في ثمر ولا كثر
لا يقطع في الطير
لا قطع في الكعبة
شق
الرجوع على سجن ان عاد

حتى قطعت يده اليمنى في قتال او قصاص او غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن
يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب • قال ابو يوسف
ولا تقام الحدود على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حتى
يبلغ خمس عشرة سنة • وقد قالوا اكثر من ذلك • وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء
من الحدود حتى تحيض او تبلغ خمس عشرة سنة • حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد فاستصغرني فردني وكنت ابن
اربع عشرة سنة وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع
فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة • فقال ان هذا الفرق بين الكبير
والصغير • قال فكتب الى عماله من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا في المقاتلة ومن كان
دون ذلك فافرضوا له في الذرية • فهذا احسن ما سمعنا في ذلك • والله اعلم
حدثنا ابان عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه اتي بغلام قد سرق لم يتبين احتلامه فلم يقطعه
قال وحدثني بعض المشيخة عن مكحول • قال اذا بلغ خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت
عليه الحدود • قال ثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب
فاحشة • قال ليس عليها حد حتى تحيض • قال ومن ظن به او توهم عليه
سرقة او غير ذلك فلا ينبغي ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف • فان من اقر
بسرقة او بحد او بقتل وقد فعل ذلك به • فليس اقراره ذلك بشيء • ولا يحل قطعه ولا اخذه
بما اقر به • حدثني بعض اشياخنا عن حنظلة عن ابيه • قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل
بمأمون على نفسه ان اجعته او اخفته او حبسته • قال وحدثني محمد بن اسحاق
عن الزهري • قال اتى طارق الشام برجل قد اخذ في سرقة فضربه فاقر
فبعث الى عبد الله بن عمر يسأله عن ذلك • فقال ابن عمر لا يقطعه • فانما اقر بعد
ما ضربته اياه • ولم يكن لكم يا امير المؤمنين الى ولاتك لا يأخذون
الناس بالتهم يجيء الرجل الى الرجل فيقول هذا اتهمني في سرقة سرقت
منه فيأخذونه بذلك ويحبسونه وهذا مما لا يحل العمل به • ولا ينبغي
ان تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد الا ببينة
عادلة او باقرار من غير تهدد من الوالي ولا وعيد على ما ذكرنا لك •

(يوجع عقوبة ويضمن)

(لا تحد الغلام حتى يبلغ خمس عشرة سنة)

(خبر ابن عمر)

(عند ابي حنيفة)

(من اتهم بسرقة فلا يعزر)

(لا تقبل دعوى الحد الا ببينة)

الا

ولا يسع ان يحبس رجل بتهمة رجل له كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالقرف
ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعي والمدعى عليه فان كانت له بينة على ما ادعى والا
اخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه • فان اوضح المدعي عليه بعد ذلك شيئا
والا لم يعرض له • وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك بهم
فقد كان يبلغ من توقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون
من الفضل في درئها بالشبهات ان يقولوا لمن اتى به سارقا اسرقت قل لا
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فقيل هذا سرق شملة فقال له ما اخالك سرقت
وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سرق
شملة فقال له ما اخالك سرقت • قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي
المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا
قل لا • قال وحدثنا ابن جريج عن عطا قال كان من مضى يؤتى بالرجل قد شهد عليه انه
سرق قال فاخذه في شيء من امور الناس • قال ثم حدث عن ابي الدرداء
فقال اتي بشاهدين فلان فعلت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما
فخلى سبيل الرجل • قال ابو يوسف رحمه الله ولو ان الامام امر بقطع يد رجل
في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى فقدم
يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى • بلغنا ذلك عن الشعبي وهو احسن ما سمعنا
قال في المسلم سرق من الذمي انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك
لو كان السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق المسلم • حدثنا اشعث عن الحسن
قال من سرق من يهودي او نصراني او اخذ من اهل الذمة قطع • قال ابو يوسف
ومن اخذ وقد قطع الطريق وحارب فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اذا جاء
فاخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب وان كان قد قتل
مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه
ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله فان قتل
ولم يأخذ المال قتل • قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروي ذلك
عن حماد عن ابراهيم • قال ابو يوسف رحمه الله اذا قتل ولم يأخذ المال قتل

(لا يؤخذ بالقرف)

(ويدرء بالشبهات)

(مذهب ابي حنيفة)

(مذهب ابي حنيفة في قطع الطريق)

وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. حدثنا بذلك
الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس. وحدثنا ليث عن مجاهد قال
الخيار في المحارب إلى الإمام. قال أبو يوسف: ومن رفع إليك وقد تزوج
امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر رضي الله عنه فإنه لم ير في ذلك حدا
ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من رفع إليك وقد فجر بأمة له فيها
شقص فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ مكاتبته وكذلك الذي يطأ جارية
امرأته وجارية أبيه أو جارية أمه إذا قال لم أعلم أنهن يحرمن علي فإن قال
قد علمت أن ذلك حرام علي أقيم عليه الحد ولا حد على من وطئ جارية ابنه وإن قال
قد علمت أنها حرام علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك. فأما من وطئ
جارية أخيه أو أخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد. قال
وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن يحيى قال سئل ابن عمر عن جارية كانت
بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال ليس عليه حد. قال وحدثنا المغيرة عن إبراهيم
ابن يزيد عن حفص عن علي أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد
قال وحدثنا إسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني وقعت
على جارية امرأتي فقال اتق الله ولا تعد. قال وحدثنا أشعث عن الحسن
في الرجل يقع على جارية أمه قال ليس عليه حد وجارية الجدة مثل جارية
الأم والأب. قال أبو يوسف: ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية
والحد وإن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد وكذلك لو فجر بأمة ثم
اشتراها حد. ولو فجر بامرأة فقتلها فإني أستحسن أن ألزمه قيمتها
ولا أحده. وإذا رأى الإمام أو حاكم رجلا قد سرق أو شرب خمرا أو زنا
فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة وهذا
استحسان لما بلغنا في ذلك من الأثر، **وأما القياس** فإنه يمضي ذلك
عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فأما إذا سمعه يقر بحق
من حقوق الناس فإنه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه. ولا ينبغي
أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو. حدثنا الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة قال

غزونا أرض

الخيار في المحارب إلى الإمام

لا حد عليه

فعليه الدية والحد

لا حد في الاستحسان

الإقرار في حقوق الناس لازم

لا يقام الحد في المسجد

غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر
فأردنا أن نحده فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم
فيطمعون فيكم. وبلغنا أيضا أن عمر أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا
أحدا الحد حتى يطلعوا من الدرب قافلين. وكره أن يحمل المحدود حمية الشيطان
على اللحوق بالكفار. قال وحدثنا أشعث عن فضيل عن معقل قال جاء رجل إلى علي
فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد. قال وحدثنا ليث عن مجاهد
قال كانوا يكرهون أن تقام الحدود في المساجد. قال أبو يوسف في الذمي
إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا
وقد روي فيها أحاديث منها حديث داود عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى
استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة فقال ما على هذا
صالحناكم فضرب عنقه. قال وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة
أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس امرأة على دابة فلم تقع فدفعها
فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب
فأمر به فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم. قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن عبد الله بن عباس في رجل يبيع خمرا قال نعما قبان ولو قطع عليها

فصل الحكم في المرتد عن الإسلام قال أبو يوسف: وأما
المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى أن يستتاب
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا
يظهرون الإسلام وكذلك اليهود والنصارى والمجوس ثم يرجعون
إلى دينهم الذي كان خرج منه وكل قد روى في ذلك آثارا واحتج
بها فمن رأى أن لا يستتاب فيقتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ومن رأى أنه يستتاب فيحتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود

استكراه نصراني المسلمة

حكم المرتد

زنديق

بلغ

وغيرهم يقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد
الذي قد رجع الى الاسلام ليس مقيم على التبديل وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ان ما اقام على تبديله الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله
وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى النبي صلعم
عن قتله وفي حديث يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله
لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت
عن قلبه فاعلم انه يعلم ما في قلبه وان قتله لم يكن سلطانا
له بتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح قال ابو يوسف حدثنا الاعمش
عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع
في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقال لا اله
الا الله وقتلته قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قالها فرقا من السلاح
قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها فرقا من السلاح
او لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا منعوا دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال
لما قدم على عمر فتح تستر سالهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين
لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه
بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا
فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني
قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا
قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان عن عثمان عن الشعبي قال قال علي يستتاب المرتد ثلاثا
فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا
ادخل على ابي موسى

وعنده يهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد وقد استتابه
منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله
وقضاء رسوله قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك
وان ابى قتل قال ابو يوسف فبهذه الاحاديث يحتج من راى من الفقهاء
وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا
فان تابوا والا ضربنا اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان
عليه من ادركناه من الفقهاء قال واما المراة اذا ارتدت عن الاسلام
فحالها مخالف لحال الرجل ناخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فان ابا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن ابي رزين عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء
اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام
ويجبرن عليه قال ابو يوسف اذا ارتد الرجل عن الاسلام ولحق بدار الحرب
فرفع الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفه بين ورثته وما كان لهما
مدبرين عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب
بمنزلة موته ولو كان حلف برقيقه له في دار الاسلام فاعتقهن
وهو في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك لو اوصى الرجل بوصية او تصدق
او وهبه لم يجز شيء من ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق
بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار
ميراثا لورثته واما امراته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان تعتد ثلاث
حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام بقسمة ماله بين
ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته قد حاضت ثلاث
حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها
قد حلت للازواج ارايت لو تزوجت اخر فمات اكنت اورثها منهما جميعا
انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض وواحدة بائنة في الصحة فان مات
وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شيء يلحق
به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة

حدثنا اشعث عن عامر في الحكم في المسلمة ترتد وتلحق بارض العدو
فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة
اشهر وان كانت حاملا فحين تضع ما في بطنها لم تتزوج ان شاءت
ويقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين. قال حدثنا الاعمش عن ابي عمرو
عن علي رضي الله عنه انه اتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله
وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. قال فان رجع هذا المرتد
تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته
فلا ضمان عليهم فيه وما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام
قد اعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم وان كان لم يعتقهم فهم
على حالهم قبل ان يرتد. واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب
فان الامام يقسم تركتها بين ورثتها فان لها زوج فلا ميراث لزوجها
لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت
هذه المراة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت
بالدار على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن ان اورث زوجها
في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه
وبه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وليس هو بقياس القياس ان لا ميراث
للزوج كانت الردة منها في المرض او في الصحة. فاما الرجل اذا ارتد وهو
مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امراته قد حاضت
ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض
فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة وموته ههنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب
في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام
وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذبه او عابه او تنقصه
فقد كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك
المراة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل. حدثنا ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه
قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود
ورجع عن الاسلام

فكتب اليه

فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشبة
فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه
فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله فاسلم فخل سبيله. واما ما سالت
عنه يا امير المؤمنين مما يصيبه الولاة في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصبت معهم من شيء
تقدم في ان يصير الى الرجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز
وان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهودا عدولا يا ناس هم قوم من اهل الخير
معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع ان جاء
مستحق له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير
ثمنه والمال الذي اصيب معهم الى بيت المال. فان هذا وشبهه مما يذهب
الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك
في كل بلد ومصر ان يرفع اليهم خبر من هذا ان يثبتوه عندهم ويصيروه
الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه بالعمل بما حددته لك وتعلم
ان جاء رجل فادعى شيئا من المتاع او المال الذي يجامع العرض
فسالته البينة فلم تكن له بينة وكان رجلا ثقة عدلا امينا ليستحلف
على ما ادعى من ذلك ثم يدفع اليه ويضمنه وهذا استحسان لانه لا يمكن
الرجل البينة على متاع او مال انه له وهو في نفسه ثقة امين يدعي
ماله. واذا اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم
وهو مظلوم ظاهر حرج رد على صاحبه مكانه ولا يرد الوالي
صاحبه بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع
وكذلك الحكم فيما اصيب مع الخناقين والمنبجين فسبيله
هذه السبيل ان جاء له طالب واقام البينة على شيء وعدلت
بينته دفع اليه ذلك وان لم يات له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه
ورفع الى بيت المال. واذا عرف الخناق او اقر واصيب معه
اداة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه واقر

١٧ امرت بضرب عنقه او صلبه

وكذلك المنتهب إذا وجد أو أقر أو أصيب معه الطعام الذي ينتهب و
أصيب معه متاع الناس أو أداة الحوانيت فالأمر فيهم إليك إذا كان أمرهم
ظاهراً مكشوفاً لا يحتمل وما صار إلى القضاة في المدن والأمصار
من متاع الغرباء ومالهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع إليك
ذلك فإنه إن بقي في أيدي القضاة صيروه إلى أقوام يأكلونه وهذا
وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع إنما هو لبيت المال
تتفقد هذا وشبهه وتقدم إلى ولاتك على البريد والأخبار في النواحي
أن يكتبوا إليك بما يحدث من ذلك ورأيك بعد في ذلك وأما ما سألت
عنه يا أمير المؤمنين مما يرفع إلى الولاة في كل بلد من العبيد والإماء
والإباق فإنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس لهم
طالب فول رجلاً ثقة يرتضى بدينه وأمانته يتبع من
بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى تبيعهم واكتب إلى ولاتك
على القضاء في الأمصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الأمة
فيسأل عن اسمه واسم مولاه ومن أي بلد هو وأين يسكن
مولاه ومن أي القبائل هو ويكتب بذلك في دفتر ويكتب اسم العبد
وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة والشهر
الذي أخذ فيه ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فإذا
أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل
الذي ولي أمرهم فنادى عليهم فيمن يزيد فباعهم وجمع مالهم
وصيره إلى بيت المال وكتب عليه هذا مال ثمن الإباق فإن جاء
صاحب عبد أو أمة وهو في الحبس ولم يبع العبد
ولا الأمة قال له ما اسم العبد والأمة
وما اسمك ومن أي بلد أنت وما جنس العبد والأمة
وما حليته فهو ينظر في الدفتر الذي أثبت فيه اسم العبد
والأمة وفي أي شهر أبق منك فإن وافق الاسم الاسم والحلية الحلية

امر مفوض الى الامام

وما للقضاة فهو لبيت المال

ضع امين بيت المال

مدة حبس الابق ستة اشهر

نظر في الدفتر

الحلية

والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثم قال له
تعرف هذا فإذا أقر به مولاه دفع إليه وإن جاء
المولى وقد بيع العبد أو الأمة سأله عن اسمه واسم أبيه
وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر
فإذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك
ما في الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذي كان باعه ولم يكن
ما باع به العبد شيئاً في الدفتر ~~دفع إليه ثمن العبد~~ عند
ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الأمة وإن لم يأت لذلك
طالب وطالت المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الإمام
ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين وقد ينبغي
أن تتقدم في الأجر على هؤلاء الإباق إلى أن يباعوا مما
يجري على من في الحبس على ما كتبت قد رأيت لكل امرئ منهم
ولكن الأجر عليهم من بيت المال للمسلمين وصير الذي
يجري عليهم إلى الرجل الذي توليه أمرهم وبيعهم فيرد ذلك
بعد ذلك وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك
واستقر عندك وكتب به إليك صاحب البريد
أن في يد قاضي البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع
وأن غلة ذلك يبلغ شيئاً كثيراً في السنة وقد صيرها
في أيدي وكلاء من قبله يجري على الواحد منهم الألف والألفين وأكثر
أو أقل وليس لأحد يجري فيها دعوى وأن القاضي ووكلاءه
يأكلون ذلك فإن هذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه
إذا استقر عندك فما كان في يد القاضي مما ليس لأحد فيه حق
دعوى وقد استغله وكلاء القاضي وأخذوا غلة ذلك
وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً وقد سكت
القاضي عن الكتاب إليك بذلك ليرى فيه رأيك فقضى بشيء من هذا
وشبهه فأكله له ولمن معه وهو آثم في ذلك

دستان قاضي البصره

قاضي سوء

فتقدم الى واليك ومحاسبة القاضي على ما جرى على يده في ايدي
وكلائه حتى يخرجوا منها ويصيّرها كان من غلات ذلك الى بيت مال
المسلمين بعد ان لا يكون لها وارث ولا الا صاحب يدعيه فاذا
صح مثل هذا على القاضي حتى تبين استناعه من الكتب الى الامام
بذلك فقاضي سوء غاش لنفسه وللامام والمسلمين ولا ينبغي
ان يستعان به على شيء من امور المسلمين وقد رأيت ان تأمر
باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها
وان يختار رجلا ثقة امينا عدلا فأمره بان يختار لها الثقات
فيتولون امرها ويؤمر بان يحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان
يأتي مستحق لشيء منها فان كل من مات من المسلمين لا وارث
له فماله لبيت المال الى ان يأتي من يدعي منها شيئا بميراث يرثه
عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى
منها ما يجب له ويأتيك بعد ذلك وتقدم الى صاحب البريد بها
بالكتب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء
من ذلك على انه قد يبلغني عن ولاة البريد والاخبار في النواحي
تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وانهم
ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس
وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي
ان تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم
البريد والاخبار وكيف ينبغي ان يقبل خبر الا من ثقة عدل وتجرى
لهم الرزق من بيت المال ولا يجرى عليهم وتقدم اليهم ان لا يستروا
عنك خبرا عن رعيتك ولا عن عمالك ولا يزيدون فيما يكتبون
عنك خبرا فمن لم يفعل منهم نكل به فمتى لم يكن اصحاب البريد في النواحي
والاخبار ثقات عدولا فلا ينبغي ان يقبل لهم خبر في قاض ولا وال
انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا لم

قاضي سوء

لو امتنع

ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم ان لا يحملوا على دواب البريد
الا من تأمر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبيد الله بن عمر ان
عمر بن عبد العزيز نهى ان يحمل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة
ونهى عن اللجم الثقال قال حدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان بريد حمل
مولى لله جنوة على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه
فنجعله في بيت المال **فصل** وسألت من اي الوجوه تجري
على القضاة والعمال الارزاق فاجعل اعز الله امير المؤمنين
ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية خراج
الارض والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم
ويجرى على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل تصيّره
في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة
والقضاة من مال الصدقة شيئا الا والي الصدقة فانه يجرى عليه منها
كما قال الله تعالى والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة
والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك من رأيت
ان تزيده من الولاة والقضاة في رزقه فزده ومن رأيت ان تحط من رزقه
حططت ارجو ان يكون في ذلك موسعا عليك وكل ما رأيت ان الله يصلح به امر الرعية
فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب
واما قولك يجرى على القضاة اذا صار اليهم ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم
وغيرهم من الذي يصير اليه ويؤكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا
انما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون فيما للفقير والغني والصغير والكبير
ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه حاجتهم رزق
ولم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل
في قيام ملك المواريث في حفظها والقيام بها فيجرى عليهم من الرزق بقدر
ما يحتمل ثم فيها ما لا يجحف الورثة فيذهب ويأكله الامناء والوكلاء ويبقى الورثة هلكى
وما اظن كثيرا من القضاة في هذا الا يتيما ما منع وكيف ما حمل ولا يبالي اكثرهم ان يفتقر اليتيم
او يهلك الوارث الا من رحمه الله منهم

رزق القضاة والولاة

لا من الصدقة

فصل فيمن يمر بمسالح المسلمين من أهل الحرب وتجار من الجواسيس

وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام أطلب الأمان على نفسي وأهلي وولدي أو يقول إني رسول يصدق أو لا يصدق وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره كان ينبغي إن كان هذا الرجل الحربي إذا مر بمسلحة ممتنعا منهم صدق وقبل قوله وإن لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدية إليه فإنه يصدق ويقبل قوله إذا عرف أن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله أنها هدية الملك إلى ملك العرب ولا سبيل إليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وإن قال هذا الحربي المأخوذ إنما خرجت من بلادي وجئت مسلما فإن هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين إن لم يسلم والإمام فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن قدم لتضرب عنقه فقال أنا أدخل في دينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فإن هذا إسلام يحقن به دمه ويكون فيئا ولا يقتل حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فإن أراد هذا الرسول رسول الملك والذي أعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاحهم ولا كراع ولا رقيق مما اشتروا من أهل الحرب

وإن اشتروا من ذلك شيئا رد على الذي باعهم ورد إليهم الثمن عليه فإن كان مع هذا الرسول والذي أعطي الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح شر منه أو دابة أبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدل ذلك بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله ولا ينبغي للإمام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسالة من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو شيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فأما الثياب والمتاع ونحوها وما أشبهه فلا يمنعون منه ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بالأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك لأن حكم الإسلام وأهله لا يحل أن يباع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى قال ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنا أو سرق فإن بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد وإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته قال لأنه لم يدخل إلينا ليكون ذمة تجري عليه أحكامنا قال ولو قذف رجلا حددته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لأن هذا من حقوق الناس وقال بعضهم إن سرق قطعناه وإن زنا حددناه فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يؤخذ بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو قتل مسلما لم يقتل به ولو قطع مسلم يده عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان يقطع له ولكن لا يقطع المسلم إذا كان منه إلى استحسنت موافقة من قال بهذا القول قال فإن كانت الداخلة إلينا بأمان امرأة فتزوجها مسلم أو ذمي في دار الإسلام ... جميعا وإن أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية قال ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه فهو للملك الذي يأخذهم أن يبعث بهم ... هدية للملك

فان كان الامر على غير ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم
الى الامام ان رأى ان يستبقيهم فعل وان رأى قتلهم فعل الامام في ذلك
موسع وان كان اهل الركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخل
بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا فيئا لجماعة المسلمين ولا يقبل قولهم
انا تجار وسالت يا امير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم
من اهل الذمة واهل الحرب او من المسلمين فان كانوا من اهل الحرب او من اهل الذمة
ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان
كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة
قال ابو يوسف وينبغي ان يكون للامام مسالح على المواضع من الطرق التي
تنفذ الى بلاد اهل الشرك فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح
اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت معه كتب قرئت
فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب
وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا من
من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى
واما على غير الفداء فلا قال ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية
من قرى اهل الحرب فاخذوا منها من الرجال والنساء والصبيان فامر بهم الامام
الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا الى ان اعتقهم
جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم
وذاك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار الاسلام
الا على ما وصفت لك من الفداء ايفادي بهم حدثنا اشعث عن الحسن قال ليس لمسلم
ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا
ولا ما يستعان به على السلاح والكراع قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها
وحدثنا مسعر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي رضي الله عنه قال اهدى اكيدر دومة
الى النبي عليه السلام ثوب حرير قال فاعطاه عليا وقال شققه خمرا بين النسوة

جاسوس

اضرب اعناقهم

لايجوز ما يستعان

فصل في قتال اهل الشرك

بلغ

فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

وسالت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك هل يدعون الى الاسلام قبل المحاربة
ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم ودعائهم وفي ذراريهم
وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام
والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم
وذراريهم قال ابو يوسف لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم
الى الله والى رسوله حدثنا الحجاج عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم وحدثني عطاء بن السائب عن ابي البختري
قال لقي سلمان ناسا من المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان
اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وان ابيتم فاعطوا الجزية
عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا
عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين
انه ليس احد من اهل الشرك ممن تبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة
وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة حدثني منصور عن ابراهيم قال سالته
عن دعاء الديلم قال قد علموا ما يدعون اليه وحدثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان لا يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا
دينكم وما تدعونهم اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير
عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق فان سمع اذانا امسك حدثني
محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام سار الى خيبر فانتهى اليها
ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رأيتم
مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما الاغارة على العدو
وهم غارون فقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق
وهم غارون

دعاء ديلم

وبعضهم يسقي على الماء. فكانت حمى ربيعة ابنة الحارث ممن اصحاب كانت في الخيل. وكان عليه السلام اذا اراد ان يغزو غزوة ورّى بغيرها الا في غزوة تبوك. فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا لعدوهم. وكان عليه السلام اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعاه وقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل. قال وكان عليه السلام من دعائه على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم. وكانت رايته عليه السلام سوداء. حدثني محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط كان لعائشة مرحل. قال ثنا عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي عليه السلام على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي عليه السلام متقلد سيفا. وكان عليه السلام اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار. وكان يدعو بالبركة لامته في بكورها. ويحب السفر يوم الخميس. قال حدثني يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار. وكان عليه السلام يعقد لامير الجيش لواء في رمحه. عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل. وعقد بعده ابو بكر لخالد بن الوليد لواء في رمحه. ثم قال له سر فان الله معك. وكان عليه السلام اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا. وكان عليه السلام اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر. واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

فاذا دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا. قال الكلبي حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام يوصي امراء الاجناد اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا. قال الكلبي وحدثني ابو جناب عن ابي المجلل عن علقمة بن مرثد عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم. فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر باسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله. فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوا لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما امر به امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية. قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان يعبد في الجاهلية يسمى كعبة اليمامة. قال فخرجت في مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب

وعا ان لقي العدو لم يقاتل اول النهار

هبوب الرياح

دعا

راية سوداء

يعني في ذلك يقوم

احب السفر يوم الخميس

اول النهار

لعمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل

لخالد بن الوليد

حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا صح

وعا اذا دخل الى اهله

بلغ

اذا اجتمع جيش بعث نقيبا

سلمة بن قيس

كعبة اليمامة ذي الخلصة

قال ثم بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فبشره فلما قدم عليه
قال والذي بعثك بالحق نبيا ما اتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب
قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على احمس وخيلها. قال ابو يوسف وقد كره قوم التحريق في بلاد
العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير به بأسا آخرون واحتجوا في ذلك
بقول الله عز وجل في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين. وقوله تعالى في كتابه يخربون بيوتهم بايديهم
وايدي المؤمنين وبما فعل جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب
ذلك عليه ولم ينكره. قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
انه لا بأس ان يقاتل المشركون بكل سلاح وتغرق المنازل او تحرق بالنار
وتقطع الشجر والنخل ويرموا بالمناجيق ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة
ولا شيخ كبير ويتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم ويقتل اساراهم اذا خيف
منهم على المسلمين ولا تقتل منهم الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه
لم يقتل وهو من الذرية. فاما الاسارى اذا اخذوا واتي بهم الامام فهو
فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء فادى بهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين
واحوط على الاسلام ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع وانما يفادي
بهم اسارى المسلمين وكلما اجلبوا به في عسكرهم او اخذ من اموالهم
وامتعتهم فهو فيء يخمس والخمس منه لمن سمى الله عز وجل في كتابه واربعة
اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفارس سهمان وللراجل سهم فان ظهر
على شيء من ارضهم عمل فيه بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما
ترك عمر السواد في ايدي اهله ويضع عليهم الخراج فعل وان رأى ان يقسم
ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمها ارجو ان يكون
ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين في ذلك. قال ابو يوسف
حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض
مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان. قال وحدثنا الليث عن مجاهد قال لا يقتل
في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني

قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال
لا تقتلوا اصحاب الصوامع. قال وحدثنا اشعث عن الحسن ان الحجاج
اتي باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول
الله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء. قال
وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسارى. قال ابو يوسف الامر
في الاسرى الى الامام فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسرى
قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين. حدثني
محمد بن الزهري عن حبيب بن عبد الرحمن قال قال عمر لان استنقذ رجلا
من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من جزيرة العرب. قال وحدثني ليث عن الحكم
ومجاهد قالا قال ابو بكر ان اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به
مدين دنانير فلا تفادوهم. قال وحدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
الامام في الاسرى بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل. قال
وحدثنا بعض المشيخة عن محمد بن يزيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر رضي الله عنه
كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين. قال
وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال كن النساء يجهزن على الجرحى يوم احد
قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان لا تقسم
حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب فضل لانها ليست
بمحرزة ما دامت في دار الحرب. فقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة
وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلف على رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن
حضر الوقعة كان بالشام وقسم عليه السلام غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف
بالجعرانة وقسم ايضا غنائم خيبر بخيبر ولكن كان ظهر عليها واجلى اهلها
عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم لانه كان
افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة. قال
حدثنا زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لي المغانم ولم تحل لاحد كان قبلي

قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم
لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما
كان يوم بدر اسرع الناس في الغنائم فانزل الله عز وجل لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
قال ابو يوسف ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من الغنم حتى يقسم حدثنا
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى تقسم
قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام
ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا
ان يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون
قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع
لم يحل له اكل ثمن ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة
في الطعام والعلف ولم تات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل والعلف
فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني
يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين قال
وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من الغنائم اذا اصابوا
ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع ردوه الى الغنائم
قال حدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا ياكلون من الطعام في ارض الحرب
ويعلفون قبل ان يخمسوا قال ابو يوسف ولا باس ان ينفل الامام او والي
على الجيش الرجل او السرية فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء فاصاب
كذا وكذا فله منه كذا ومن اصاب شيئا فله كذا ما لم تحرز الغنيمة فاذا
احرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب
بن ابي ثابت عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب تستر قال فلما فتحناها
امرني الاشعري على عشرة من قومي فنفلني سهما سوى سهمي وسهمهم قبل الغنيمة

89

قال ابو يوسف وكثير من الناس في الغنيمة على مداخلهم من دخل منهم
بعد احراز الغنيمة او بعضها قبل القسمة فانهم لم يسهم لمن دخل راجلا
فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد
يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهم
وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة من مداواة الجرحى وسقي الماء رضخ لها ولم
يسهم لها وان لم يكن لها ولا للذمي منفعة ولا للعبد لم يرضخ لهم شيئا فاما
الاجير والتجار وامثالهم من اهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال
منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او والي الجيش بحفظ الثقل
والعسكر ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال يزيد كنت كاتب ابن عباس
الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان
يرضخ لهن قال وحدثنا الحجاج حدثنا يحيى بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال
شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سيفا
فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم قال وحدثني
الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب قال وحدثنا اشعث
عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال قالا يعطيان من الغنيمة
قال ابو يوسف ولا تسري سرية الا باذن الامام ومن يوليه على الجيش
ولا يحمل رجل في عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن
امير الجيش حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء
وحدثنا اشعث عن الحسن قال لا تسري سرية بغير اذن اميرها وكل
ما نفلهم فهو لهم ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب
ان يشتروه منهم فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا باس بذلك الا ترى ان
اموالهم تحل للمسلمين ان ياخذوها بالغصب فاذا طابت بها انفسهم
فهو احل واحق

من قبل النار التي كانت تحرق الغنائم
رخصة في الطعام
تنفيل
زيادة على سهم
كتاب نجدة الى ابن عباس
اولي الامر

قال ابو يوسف ما اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز ان نبيع خمرا ولا خنزيرا
ولا ميتة ولا دما من اهل الحرب ولا من غيرهم مع ما بلغنا في ذلك
عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطي المسلمون بجيفته مالا
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم قال ابو يوسف ما يجب من دواب المسلمين
في ارض الحرب او نفق عليهم من شاتهم او دوابهم او اراد المسلمون الخروج
من دار الحرب لخوف او لغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال
بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل تذبح الدواب
ثم تحرق وما يتركوه معها بالنار فكان الذبح والحرق احب الي لكي
لا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلب عليه اهل الحرب
من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابهم المسلمون في غنائمهم
فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه من الذي صار في سهمه
بقيمته وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب
فله ان ياخذه بالثمن الذي اشتري به وان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذه منه بقيمته حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبدا له
ابق وذهب بفرس له فدخل ارض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد
احدهما عليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الآخر بعده فانه عليه
قال وحدثنا سماك عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين
فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام البينة فقضى
ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلى بينها وبينه قال
وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر
عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة
كان احق به بالثمن قال وحدثنا عن مجاهد مثل ذلك قال ابو يوسف وحدثنا
مغيرة عن ابراهيم في الحر او الحرة المسلمين او الذمية او الذمي يحرز اسرهم العدو
فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل
في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه اليه

عند ابي يوسف يكره ...
عند ابن ابي ليلى
اختلاف اصحاب
تاخذ بقيمته وان وجده بعد القسمة صح
قضى بالثمن
اشترى بالثمن
اعجب

قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وقال ابو حنيفة
في الحر يأسره العدو فيسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون
رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبرة ويرجعا الى مواليهما وكذلك المكاتب
يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهما رقيقا وكل ما لا يجوز فيه البيع فان
اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا
عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه
حدثنا الحسن قال حدثنا ابن عبد الله عن ابيه قال قدمت فاسلمت قلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل قال حدثنا الحجاج عن عطاء قال
يحل للرجل ما اسلم عليه قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال في نساء حرائر اصابهن
العدو فابتاعهن رجل انسهن قال لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن
انفسهن بالذي اخذهن به ولا يزد عليهن قال ابو حنيفة واذا حاصر
المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل مسمى فحكم ذلك
الرجل فيهم ان يقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان هذا حكم جائز هكذا
حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر
بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ فكان جريحا من سهم
اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه يحملونه على حمار
ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال
قد آن لسعد ان لا يخاف في الله لومة لائم فخرج من كان معه من قومه حتى اتى
الى دار قومه فنعى رجال بني قريظة فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال
عليكم العهد والميثاق الحكم فيهم ما حكمت وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال المسلمون نعم فقال احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فقال
لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوا في
دار امرأة من بني النجار فقتل ابنا الحارث حتى ضرب اعناقهم قال ابو يوسف ولو لم
يكن حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ذمة توضع عليهم الجزية
فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا الى الاسلام فدعوا فاسلموا كان ذلك جائزا

مذهب ابي حنيفة
لا يكون رقيقا
حكم سعد في بني قريظة
اخبره بما جعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
فقالوا انعم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية صح
حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية

وهم احرار مسلمون • وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او والي
على الجيش كان الحكم على ما وصفنا • ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين
ونزلوا على ذلك • فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل ان يحكم • فينبغي ان
يعرض الوالي عليهم يصير الحكم الى غيره • فان قبلوا ذلك • فالجواب على ما وصفنا
وان لم يقبلوا نبذ اليهم • وكان على محاربتهم • هذا اذا كانوا في حصنهم
وان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا فاعرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم
ولو نزلوا على حكم رجلين • فمات احدهما قبل الحكم لم يحكم الثاني بمنزلة الرجل
الذي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به • فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك
سموا ثانيا مع الحي مكان الميت • ولو لم يمت احد منهما لكنهما اختلفا
في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما رضي به الفريقان
جميعا • ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز • ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة
لم يجز • ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن فان هذا ليس بحكم • هذا خروج منهما من الحكم
كانهما قالوا لا نقبل الحكم • ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم والى حصونهم من دار الحرب
ولم يجز حكمهما • وقد خرجا من الحكم • ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك او يعادوا
كما كانوا • ولو سألوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله عز وجل او حكم القرآن
فان الحديث قد جاء في النهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم • لانا لا ندري ما حكم الله
فيهم • فلا يجابوا الى ذلك • فان اجابهم ونزل القوم على ذلك • فالحكم فيهم الى الامام
تخيير • افضل ذلك للدين والاسلام • ان رأى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية
افضل للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ • وان رأى
ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واقوى في توفير الفيء
الذي يقوم به المسلمون عليهم وعلى عدوهم من المشركين افضل امضى ذلك فيهم
الا ترى ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام • فان ابوا فاعطاء الجزية
وان عمر حين دعا اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم • وان اسلموا
قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون • وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل الحكم
فيهم بشيء من هذه الوجوه

فاسلموا

فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم • وهي ارض عشر فان جعلهم ذمة
فالارض لهم وعليها الخراج • ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية
فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا • ولم يسب ذراريهم وان لم يسلموا
حتى قتل الرجال وسبي الذرية • فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم
ما بقي منها • وان شاء تركها على حالها وامر بها ان يدعو اليها من يعمرها
ويؤدي خراجها كما يعمل في سائر ارض اهل الذمة ممن لا رقبة له • وان
سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة • لم يجابوا الى ذلك
لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر من حرب المسلمين في امر الدين • وان اخطأ
الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه • لم يجز شيء من حكمه
وكذلك لو كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار محدودين
في قذف • لان شهادة هؤلاء لا تجوز • وكذلك الصبي • وكذلك المرأة
وكذلك العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حرب الدين
والاسلام • فان اخطأ الوالي واجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم
فيهم • الا ان يحكم فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج • فيقبل ذلك منهم
ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم • قال ولو امنتهم
امرأة او عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة • وان كان
حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة والذرية
والنساء • فقد اخطأ الحكم والسنة فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل
المقاتلة خاصة • وتجعل الذرية والنساء سبيا • وان حكم بقتل رجال
من رجالهم واكابرهم ممن يخاف بغيه وغدره • وان يصير بقية الرجال
مع الذرية ذمة فذلك جائز • وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك
الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى انه افضل للاسلام واهله
ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم في مثل هذا منهم صبيا ولا امرأة ولا عبدا
ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة
وشر • انما يتخير في هذا ويتصيد اهل الرأي والدين والفضل والورع
من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين

حياطة

فاما من لا تجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكم على اثنين
لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم
من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك
قبل منهم ذلك وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا تجوز شهادته
ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه
ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم
وان سالوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وقوم او رجل منهم لا يجابون
الى ذلك ولا يشرك في حكم الدين كافر ولو اخطا الوالي واجابهم
الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فانه
لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان
في ايديهم اسارى من اسراء المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم
لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي فحكم الاسير فيهم الا ان يصيروا ذمة
او يسلموا فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم
وان كان مقيما في عسكر المسلمين وحصنهم فلا احب ان يقبل حكمه وان كان
مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسير وان نزلوا
على حكم رجل من المسلمين مرضي ونزلوا بالنساء والذرية والاموال والرقيق ومعهم
اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم ثم مات الحكم
قبل ان يمضي الحكم فسالوا ان يردوا الى حصنهم وتامنهم حتى ينظروا
في امرهم وتخيروا من ينزلوا على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله ما خلا
اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين
ويعطون الثمن وكذلك لو كان في ايديهم اهل ذمة من ذمتنا احرار
انتزعوا من ايديهم ولو كان في ايديهم منهم قوم قد اسلموا فسالوا ان يردوا
معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم

اسارى المسلمين

92

برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان
في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسالوا ردهم معهم لم يردوا واخذنا منهم
بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من اهل الذمة امان
في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان
يقاتل فامانه جائز للحديث الذي جاء ويسعى بذمتهم ادناهم وان كان
لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز
وكل تاول في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز
امان عبد ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن
جائز للنبي صلى الله عليه وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان ام هانئ رجلين من احمائها فاما الصبيان
الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك
تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين قال ولو ان رجلا اشار
الى رجل بالامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم
من قال يجوز ومنهم من قال ليس بامان وكان الحسن يجمعنا في ذلك ويحتج اعلم
انه امان ثم جاء عن عمر في ذلك انه جعله امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان
غير العربية كان امانا حدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا عمر
ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته ذمتهم يجوز امانهم قال حدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين
اذا حاصرتم حصنا فارادوكم على ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم
ثم اقضوا بعد فيهم ما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تدخل فقد امنه
وان قال لا تخف فقد امنه واذا قال مطرس فقد امنه فان الله يعلم
الالسنة قال حدثني بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال
عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى
انه امان فقد امنه قال وحدثني محمد بن يحيى عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
عن ام هانئ بنت ابي طالب

رقيق الذمي مثل رقيقنا
لا يجوز امان الذمي على المسلم
اختلف الفقهاء
اختلف الفقهاء في [illegible]
مذهب الكتاب

قالت لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر إلي رجلان من أحمائي فأجرتهما أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي أخي فقال لا قتلنهما فاغلقت عليهما ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقال مرحبا بأم هانئ فقلت يا رسول الله فر إلي رجلان من أحمائي فدخل علي أخي فزعم أنه قاتلهما فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت • قال وحدثني الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين • قال وحدثنا هشام عن الحسن قال أمان المرأة والمملوك جائز • قال أبو حنيفة ولا يحل لرجل أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة • فإذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض وإن لم تكن ممن تحيض تركها شهرا ونصف شهر حتى يتبين أنها حامل أم لا ثم يطؤها إن لم يكن بها حبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن • قال وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد • وإذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها فذكر ذلك غير واحد من الفقهاء بعد ما جاء من النهي في مناكحة نساء المجوس • حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم • قال حدثنا سماك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قال لا يطؤها حتى تسلم • قال حدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة • قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وجبرن عليه فإن أسلمن وطئن واستخدمن فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن • قال حدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن الإسلام فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل • قال أبو يوسف

هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم • قال أبو يوسف وإن وادع الوالي قوما من أهل الحرب سنين مسماة على أن يردوا إليهم من أتاهم منهم مسلما فلا ينبغي للإمام أن يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل الوالي من ذلك إذا كان بالمسلمين قوة عليهم • ولا يجوز أن يوادع الوالي قوما من أهل الحرب إذا كان بالمسلمين قوة عليهم • فإن كان إنما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الإسلام أو في الذمة فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم • وإن حصر قوم من العدو قوما من المسلمين في حصن فخافوا على أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس أن يوادعوهم • ويفتدوا منهم بمال أو بشيء يعطونهم على أن يردوا عنهم • وإذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل أن يعطوهم • وأحسن ما في هذا الأمر حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد يوم الخندق أن يعطي ثلث ثمار المدينة • فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة • فقال إني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب • وقد رأيت أن نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك إلى أمر ما • فقالا يا رسول الله قد كنا ونحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في تمرة إلا شراء أو قرى فنحن إذ جاء الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ليس لنا بهذا حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأنتم وذاك • قال أبو يوسف وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم فللإمام أن يوادع أهل الشرك إذا كان في ذلك صلاح للدين والإسلام • وكان رجاء النبي بذلك على الإسلام • حدثني هشام عن عروة عن أبيه • وحدثني محمد بن إسحاق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال حتى إذا كان بعسفان لقيه رجل من بني كعب فقالوا يا رسول الله إنا تركنا قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير يريدون أن يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش • فاستقبلهم على الطريق فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنين وعنين ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم فلما نزل الغميم [illegible]

ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير
يريدون ان يصدوك عن البيت فاشيروا علي ما ترون ان تعمل في الرئيس
يعني اهل مكة او تميل الى الذين اعانوهم نخالفهم الى نسائهم وصبيانهم
فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين وان طلبوا طلبوا حوبا
ضعيفا فاخزاهم الله تعالى فقال له ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان تعمل الى اهل
يعني مكة فان الله تعالى ناصرك وان الله تعالى معينك وان الله مظهرك
قال المقداد وانا والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت
وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكما مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
غشيهم وقد ظل ايضا بهم بركت ناقته الجدعاء فقالوا لنا خلأت
فقال النبي صلعم ما خلأت وما هو لها بعادة ولكن حبسها حابس الفيل
عن مكة لا يدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه
ههنا لاصحابه فاخذت ذات اليمين فسلك ثنية تدعى
ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس
من البئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك الى النبي صلعم فاعطاهم
سهما من كنانته وقال اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطما ماؤها
حتى ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه
اخا بني الحليس وكان من قوم يعظمون الهدي فلما رآه عليه السلام
قال هذا ابن الحليس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا له الهدي
حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع
من مكانه الى قريش فقال اي قوم الهدي والقلائد نعظم عليهم
نخذمهم قال فشتموه بجهده وقالوا انما انت اعرابي جلف لا علم لك
فلسنا نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حين ارسلناك
ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا تؤتين من رأيه
فسار اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت اوباش الناس

ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقت عنك
لتبيد خضراءهم تعلم اني قد جئتك من عند كعب بن لؤي
وعامر بن لؤي قد لبسوا جلود النمر عند العوذ والمطافيل
يقسمون بالله لا تعرض له خطة الا عرضوا لك امرا منها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نأت لقتال ولكنا اردنا ان نقضي
عمرتنا وننحر هدينا فهل لك ان تأتي قومك فانهم اهل وان الحرب
قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان تأكل الحرب منهم الا ما قد اكلت
فيخلون بيني وبينهم مدة تزيد فيها سلمهم ويأمن سربهم
ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني
وبين الناس فان اصابوني فذلك الذي يريدون وان اظهرني
الله عليهم اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين او دخلوا في السلم
وافرين فاني والله لاقاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود
حتى يمضي امر الله او تنفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته
رجع الى قريش فقال تعلمون انكم اخوالي وعشيرتي واحب الناس الي
ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع فلما لم ينصروكم اتيتكم باهلي
حتى سكنت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم تعلمون ما احب
بعدكم وتعلمون اني قد اتيت العظماء وقد قدمت على الملوك
فاقسم بالله ان رأيت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد
ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فان اذن له تكلم والا
له سكت ثم انه ليتوضأ فيتبادرون وضوءه يصبونه على رؤوسهم يتخذونه
حنانا فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص
فقالوا انطلقا الى محمد فان اعطاكما ما ذكر عروة فقاضياه
على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع
من العرب بمسيره انا قد صددناه فاتياه فذكرا ذلك له فاعطاهما
وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالا لا والله لا نكتب الا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قالوا اكتب باسمك اللهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم
قال اكتبوا هذا ما تقاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما نختلف الا في هذا
قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال
وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها وكان في شرطهم ان بيننا العيبة
المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانه من اتاكم منا رددتموه علينا
ومن اتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي
وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب
ونحن معك يا رسول الله وقالت بنو بكر ونحن مع قريش فبينا هم
في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو واحد بني عامر بن لؤي وهو
موثق بالحديد يرسف قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه المسلمون
قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال ابوه
وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيني وبينك
قبل ان ياتيك هو لي فانظر في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل
فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين اتردوني
الى المشركين يفتنوني في ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيننا
وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا فقال عمر رضي الله عنه يا ابا جندل هذا السيف
وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد اجرته لك يا محمد
ولم يهج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا
قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك
امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فقال لها ارأيت ما دخل
على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق واحل فنحر
الناس وحلقوا وحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقعة ابن جندل

رد ابي جندل

جواب عمر رض

امر بالتحليق

فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعثت قريش في طلبه
رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال لهما نحو ما قال لابي جندل فخرجا به
حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا
بني عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال فاضربه ثم علاه به حتى قتله
وخرج صاحبهما هاربا فاقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفيت
ذمتك وادى الله عنك وقد امتنعت بديني ان يفتنوني فقال له رسول الله
ويل امه محش حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة
فجعل كل من اسلم من اهل مكة ياتيه فينضم اليه حتى صار معه سبعون
رجلا فكان يقطع الطريق على تجار قريش ويقطع عيرهم حتى كتب قريش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هاجرت النساء في هذه الهدنة فحكم الله فيهم
وانزل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية فامروا ان يردوا المهور الاصدقة
على ازواجهن فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبني بكر قتال فكانت
بنو بكر ممن دخل على قريش في صلحها وموادعتها فامدت قريش بني بكر بسلاح
وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت
قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد واجدد الحلف
والصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابا بكر فقال جدد الحلف
والصلح بين الناس فقال ابو بكر الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر
فقال له نحو ما قال لابي بكر فقال له عمر انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله
وما كان منه شديدا فقطعه الله قال فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم شاهد
عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا
نقضوا ثم اتى فاطمة فقال هل لك يا فاطمة في امر تسودين فيه نساء قومك
ثم ذكر لها نحوا مما ذكر لابي بكر فقالت ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله
ثم اتى عليا رضي الله عنه فقال نحوا مما قال لابي بكر فقال له علي ما رايت كاليوم

رجلا

قتل احدهما

قتال بني بكر وبني كعب

ارسل ابي سفيان الى المدينة

جواب ابي بكر رض

جواب عمر رض

جواب فاطمة رض

جواب علي رض

انت سيد الناس فاجدد الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى قال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا كاليوم وافد قوم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فنأمن ارجع قال وقدم وافد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش ودعاه الى النصرة وانشد شعرا

اللهم اني ناشد محمدا	حلف ابينا وابيه الاتلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا	ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا	وزعموا ان لست ادعو احدا
فهم اذل واقل عددا	فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنود الله تاتي مددا	في فيلق كالبحر ياتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا	ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال لعائشة رضي الله عنها جهزيني ولا تعلمن بذلك فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله عليه السلام ان اجهزه قال الى اين قالت الى مكة قال فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم امر رسول الله عليه السلام بالطرق فحبست ثم خرج عليه السلام يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعد ان شارف النبي عليه السلام مكة وقد وجه الزبير من قبل اعلاها وخالد من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ردوا علي ابي ردوا علي ابي فان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان تفعل بك قريش ما فعلت

اما والله لئن ركبوها لأضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا قد استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه فهو آمن وان ما سألت يا امير المؤمنين عمن خالف اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون اقبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم وما اجلبوا به من عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه انه لم يقاتل قوما قط من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وان لم يعرض بعد قتاله لهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف على جريح ولم يتبع منهم مدبرا واما ما كان من عسكرهم وما اجلبوا به الينا فقد اختلف علينا فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها وقد تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان منيعا قتل اسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير فان خيف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجؤون اليه اذا خلي عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصل على اهل البغي ولا يورث قاتلهم من اهل العدل من مواريثهم

مثل ما يرث نظراؤهم ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق
ولا يرث الباغي اذا قتل من اهل العدل حدا ميراثا منه ان كان قتله
بيده لانه قتله بباطل • ويصلى على قتلى اهل العدل وهم في الصلوة
عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون • ويكفنون في ثيابهم
الا ان يكون عليهم حديدا او جلدا فينزع عنهم • ولا يحنطون ويفعل
بهم كما يفعل بالشهداء • هذا اذا كانوا في المعركة • واما اذا حمل
الواحد منهم على ايدي الرجال وبه رمق الى رحله غسل وكفن وحنط
وصنع به ما يصنع بالميت • وصلى عليه • ومن تاب من اهل البغي
وبايع الامام وسمع واطاع ولا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت
في الحرب ولا بشيء استهلكه • وان وجد في يده شيء لاهل العدل
قائم بعينه اخذ منه ورد على صاحبه • وكذلك المحارب الذي
يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال • اذا جاء تائبا
قبل ان يقدر عليه طالبا للامام • وسمع واطاع لم يؤخذ بشيء
كان منه من جراحة ولا بشيء استهلكه في حال حربه • فان وجد
في يده شيء لاحد قائم بعينه اخذ منه ورد عليه • وما استهلكه
فلا ضمان عليه فيه • وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح
او كراع لاهل البغي فهو فيء يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس
حدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رض اذا اتي بالاسير
يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود وخلى سبيله
قال وثنا الشعبي عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى
قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه ان عليا رض امر
مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل
اسير • ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن • قال

قال ولم يأخذ من متاعهم شيئا • قال وحدثنا مغيرة عن حماد
عن ابراهيم في رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان
فامن • قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه • قال وحدثنا
الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا امن المحارب لم يؤخذ
بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيئا اصابه قبل ذلك
فيؤخذ به • قال ابو يوسف رح هذا احسن ما سمعنا والله
والله اعلم • وكان ابو حنيفة رح يقول فيمن حارب الله ورسوله
اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب
وان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطع
وان شاء صلبه ولم يقطعه • وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه
او قتله وان قتل ولم يأخذ المال قتل • قال وينفيه من الارض
قال ابو يوسف رح رواه ابو حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم
وقول ابي يوسف رح اذا قتل واخذ المال صلب وان قتل ولم يأخذ
المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف • قال
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابن عباس بمثل ذلك • قال اخبرنا شيخ
من قريش عن الزهري ان مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله
وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رض
قال قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال
يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال
لها حبرى واخرى يقال لها عينون • فان فتح الله عليك الشام
فهبهما لي فقال هما لك • قال فاكتب لي بذلك فكتب له
بسم الله الرحمن الرحيم • هذا كتاب من محمد رسول الله
لتميم بن اوس الداري ان له قرية حبرى وبيت عينون قريتها •

لا يرث الباغي

كذلك قطاع الطريق

وما اصيب في ايديهم فهو فيء

نقتله على من نفقر كتاب الله تعالى ومن يتبعه و صح

وأما إقطاع تميم الداري

[illegible]

كلها وسهلها وجبلها وحزنها وأنباطها وعيابها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجئها عليهم أحد بظلم فمن ظلم وأخذ منهم شيئا فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الأرض كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم ما بيدهم من قرية حبرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا وليقم عمودي الناس عليها وليمنعها من المفسدين

سألت أبا حنيفة رحمه الله عن اليهودي والنصراني يموت له الولد في القرابة كيف يعزى قال يقول إن الله قد كتب الموت على خلقه فنسأل الله أن يجعله خير غائب ننتظره وإنا لله وإنا إليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا

وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه فمات فسار الحسن إلى أخيه ليعزيه فقال له أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك فبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب

تم تم من البسط [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] التعليق واستخرج [illegible] على الفقير عبد الله أحمد [illegible] الشيخ [illegible] المكرمة [illegible] ثانية قاسم باشا [illegible] قسطنطينية [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

اقطاع تميم الداري

الذي أقطعه له النبي صلى الله عليه وسلم من الأرض التي بها بلد سيدنا الخليل عليه السلام وقد حكى [illegible] لفظ الإقطاع ونا [illegible] من الأرض وكتب له بذلك في قطعة أديم من خف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه [illegible] على وجوه مختلفة وقد رأيت عند المتكلم على الإقطاع الذي إليه القطعة الأديم التي يقال إنها من خف أمير المؤمنين علي [illegible] وقد صارت [illegible] الكتابة ورأيت معها ورقة مكتوبة في الصندوق الذي فيه القطعة الأديم منسوب خط [illegible] الورقة إلى أمير المؤمنين المستنجد بالله العباسي تغمده الله برحمته كتب فيها صورة نسخة الإقطاع وصورة ما كتبه المستنجد بخطه

الحمد لله نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لتميم الداري وإخوته في سنة تسع من الهجرة الشريفة [illegible] من غزوة تبوك في قطعة أديم من خف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبخطه ونسخته كهيئته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله لتميم الداري وإخوته حبرون والمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم وما فيهن نطيه بت بذمتهم ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم فمن آذاهم آذاه الله فمن آذاهم لعنه الله شهد عتيق بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وكتب علي بن أبي طالب وشهد وقد نسخت ذلك من خط المستنجد بالله كهيئته ولعل هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم وحكم الإقطاع بيد ذرية تميم [illegible] إلى يومنا هذا وهم مقيمون ببلد سيدنا الخليل عليه السلام وهي طائفة كثيرة يقال لهم الدارية [illegible] وتقدم عند ذكر الصحابة أن تميما الداري كان أمير على بيت المقدس وقد اعترض بعض الولاة على آل تميم وأراد انتزاع الأرض منهم ورفع أمرهم إلى القاضي أبي حامد الهروي الحنفي قاضي قدس الشريف فأحضر الداريون الكتاب فقال القاضي هذا ليس بلازم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع شيئا لا يملكه فاستفتى الوالي الفقهاء وكان الإمام أبو حامد الغزالي حينئذ ببيت المقدس فسئل عن ذلك فقال هذا القاضي كافر فإن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأرض كلها وكان يقطع في الجنة [illegible] وعطاؤه حق فخزي القاضي والوالي وبقي آل تميم على ما بأيديهم وكانت هذه الحادثة حين كان القاضي أبو بكر [illegible] بالشام وتقدم في ترجمته أنه دخل إلى الشرق في سنة خمس وثمانين وأربعمائة وقدم إلى الشام وبيت المقدس

انتهى [illegible] تاريخ القدس والخليل

98

قال في اول كتاب السير الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم
من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين
وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا
عنهم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله
فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم على ان تعطوهم ذمة الله
وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا تعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم
ابائكم اهون الى هنا لفظ كتاب السير الصغير قال شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي
في تفسير الحديث فالجيش اسم لعسكر كثيرة او رجالة اولهما والسرية اسم لقوم قليلين يسيرون بالليل قال عليه السلام
خير الرفقاء اربعة والسرية اسم وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف
ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة افاد هذا الحديث فوائد منها ان للامام انه
يبعث المقاتلة الحرب ويقيم بنفسه كما كان يفعل النبي عليه السلام تارة يذهب وتارة يبعث فانه عليه السلام
غزا ستا وثلثين غزوة ثمانية عشر بنفسه وثمانية عشر يبعث عسكرا ولانه محتاج الى القيام بمصالح
المسلمين فلو كلفناه الخروج في كل غزوة مع وقوع الكفاية بغيره ادى ذلك الى اقعاده عما هو بصدده من المصالح
وهذا غير جائز وافادنا انه ينبغي ان يعظه ويذكره وان كان يعلم منه الخير ايقاظا له والذكرى تنفع المؤمنين
ويوصيه باصحابه ليحسن اليهم في سفرهم ويحثهم على الخير ويرفق بهم حذرا عن التفرق والتخاذل
ليحصل المقصود من الجهاد ثم قال اغزوا باسم الله تبركا لان هذا امر له خطر وقال عليه السلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وفي سبيل الله المراد منه الجهاد لانه طاعة وكل طاعة
سبيل الله ومعنى الطاعة في الجهاد ابلغ لان قيامه بالنفس والمال ثم قال قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وبه نقول لان قتال الكفرة فرض لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر والمراد منه القاتل لانه شرع لدفع الشر وانه متوجه منه والغلول مشتق
من الخيانة ومنه قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ونهى عن الغدر لانه نقض للعهد ونقض العهد حرام قال الله
تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه وقال عليه السلام ثلاثة انا خصمهم وذكر من جملته من اعطى ثم غدر وقوله لا تمثلوا المراد
به مثلة بقطع بعض الاطراف وانه حرام لما روي انه عليه السلام نهى عن المثلة وهذا بعدما استولى عليه ووقع في ايدينا
فاما في حالة المقاتلة فلا باس به لانه يحتاج الى النكاية به ويتعذر عليه الاحتراز عن الاطراف وانما
نهى عن قتل الوليد لعدم القتال منه ثم قال واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام لان القتال
عند ابائهم عن الاسلام والاباء الدعوة وفي زماننا لا تجب الدعوة لظهورها واشتهار امر الاسلام فيما بينهم ثم قال
فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم لانه اندفع شرهم بقبول الاسلام ثم قال وادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
وهذا في ابتداء الاسلام حين كان بالمسلمين قلة تكثيرا لجمع المسلمين وتقليلا لجمع الكفرة واستعدادا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم
فاما في زماننا فقد كثر اهل الاسلام وظهرت شوكتهم فلا يلزمهم التحول للهجرة قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقال بعض اصحابنا
الهجرة من دار الحرب لم تنسخ لان سكناه بين اظهرهم محرم بالنص قال عليه السلام انا بريء من مسلم بين ظهراني المشركين ثم قال
فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء
ولا في الغنيمة نصيب

وانما جعل لهم نصيبا من الغنيمة عند التحول لان في ابتداء الاسلام كانت الصحابة كلها
تقاتل مع رسول الله عليه السلام والمقاتل يستحق النصيب اما في زماننا فلا يستحق ما لم ينتهض للقتال
ويستعد له ثم يقاتل ثم قال فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم وهذا موافق لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية ولانهم
اذا قبلوا الجزية صاروا اهل ذمة لنا وحصلوا تحت ايدينا فاندفع شرهم ثم قال واذا حاصرتم
اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم لانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم
لكن انزلوهم على حكم ابائكم او امهاتكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم وارادوكم ان تعطوهم ذمة الله
وذمة رسول الله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذمم ابائكم وامهاتكم لانكم ان تخفروا ذمم ابائكم
او امهاتكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وبهذا يحتج محمد على ابي يوسف حيث جوز الانزال
على حكم الله قال ابو يوسف يقول ولان حكم الله لا يعرف قضائه وقدره ويراد شرعه فوقع التردد
في معرفته هذا انما يكون لبيان الشرعي وانه معلوم والمراد بالخفر نقض العهد
وهو من اسماء الاضداد يراد به العهد ونقضه والمراد ههنا نقض العهد بالقرينة المتصلة
ونقض عهد الاباء اهون من نقض عهد الله الى هنا لفظ شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
كتبه امير كاتب الاتقاني

١٠١

100

كتاب الآثار للشيباني

مقابله اولنمش

احمد قاضى اوغلى

جامع الكبير دكلدر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

قال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل
يديه ثنتين وتمضمض ثنتين واستنشق مثنى وغسل وجهه
مثنى وغسل ذراعيه مثنى مثنى وأقبل بهما وأدبر ومسح رأسه مثنى
وغسل رجليه مثنى وقال هذا الواحدة تجزئ إذا أسبغت
قال وهذا قول أبي حنيفة عن حماد عن حماد عن إبراهيم
قال اغسل مقدم أذنيك مع الوجه وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس
قال محمد قال أبو حنيفة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الأذنان من الرأس قال محمد يعجبنا أن يمسح مقدمهما ومؤخرهما
مع الرأس وبه نأخذ محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا أبو سفيان عن
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح
الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة
الكتاب ومعها غيرها ومن كل ركعتين فسلم يعني فتشهد قال
محمد وبه نأخذ وتقرأ بأم القرآن وحدها فقد أساء وتجزيه
قال محمد بلغنا أن ابن عباس سئل عن القراءة في الصلاة فقال هو
إمامك إن شئت فأقل منه وإن شئت فأكثر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

باب ما يجوز من الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السنور يشرب من الإناء
قال هي من أهل البيت ولا بأس بفضلها فسألته هل يتطهر بفضلها
للصلاة فقال إن الله قد رخص لنا ولم يأمرنا ولم ينهنا قال محمد فالوضوء
بغيره أحب إلينا وإن توضأ منه أجزأه وإن غيره ينحوه لا بأس قال محمد وبقول أبي حنيفة
نأخذ محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا خير في سؤر البغل والحمار
ولا يتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير قال محمد وهو قول أبي حنيفة
وبه نأخذ

باب المسح على الخفين

محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو بكر بن
عبد الله بن أبي جهم عن عبد الله بن عمر قال قدمت العراق لغزو جلولاء
فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال
إذا لقيت أمير المؤمنين فسله قال فلقيت عمر فأخبرته بما صنع سعد
قال عمر صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعنا قال محمد
وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم
عن حنظلة بن نباتة الجعفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يمسح على الخفين المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا لبستهما وأنت طاهر قال
محمد وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص
في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فأتيا عمر بن الخطاب
فقصا عليه القصة فقال عمر عمك أفقه منك قال محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم عن أبي الأشعث عن المغيرة بن شعبة أنه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه
جبة رومية ضيقة الكمين فرفعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيقهما قال
المغيرة فجعلت أصب عليه الماء وهو يتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه
فلم ينزعهما ثم تقدم فصلى محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن [illegible]

جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه فسأله سائل عن ذلك فقال
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن
ابي ضرار صحبه ابن مسعود في سفر فاتت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين
قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء ثم نزعت خفيك
فاغسل قدميك قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ باب
الوضوء مما غيرت النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال اتي النبي بجفنة
من خبز ولحم فاكل منها حتى اشبع وصب من لبن ابل فشربت منه
حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماء اتوضأ منه
من الطيبات قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما
غيرت النار انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال ثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابي سعيد الخدري قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيتي فلقيته لحم ثم دعا بشيء فطعم منه ثم دعا بماء فغسل كفيه ومضمض
ثم صلى ولم يحدث وضوءا محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال ثنا شيبة بن
مساور قال كنت قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سأل الحسن البصري
أأتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن عبد الله المزني دخل النبي
على عمته صفية بنت عبد المطلب فقدمت له من كتف باردة فطعم منها
ولم يحدث وضوءا قال محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا يحيى بن عبد الله عن ابي ماجد الحنفي
عن ابن مسعود انه قال اقبلوا بجفنة دخلة من ثامن باب الفيل نحونا فقال
ابن مسعود اني لا اراكم تردونه فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن

بمائدة

بمائدة كانت في الحي توضأت فطعم منها وشرب ثم دعا بماء فصب على يديه ثم
مسح وجهه وذراعيه بيديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث قال محمد
وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ ولا باس بالوضوء في المسجد اذا كان نظيفا
باب ما ينقض الوضوء من القبلة واللمس محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبلت من شهوة فاعد وضوءك
واذا كان اقل من غير شهوة فلا تعد وضوءك قال محمد وهو قول ابي حنيفة
وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم من سفر فيقبل
خالته او عمته وامرأة ممن يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها
وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وهذا قول ابراهيم ولسنا
ناخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان يمذي فيجب عليه
للمذي الوضوء وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء من مس الذكر محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال
ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء من
مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعني انه لا باس به محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص مر برجل يغسل ذكره فقال
ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك قال محمد وعليه اجتمعنا
وهو قول ابي حنيفة باب ما لا ينجس الماء والارض والجنب وغير ذلك
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن ابي الهيثم عن ابن عباس رضي
قال اربعة لا تنجس شيئا الجسد والثوب والماء والارض قال محمد
وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابها القذر نغسله وذهب ذلك عنه
فلم يجد قذرا وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه
من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض قال محمد
وبهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما يمشي اذ عرض له حذيفة بن اليمان فاهوى اليه النبي
فاخر حذيفة يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقال يا رسول الله اني جنب
فقال ان المؤمن ليس بنجس فقال محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ
لا نرى بمصافحة الجنب بأسا وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء لمن به
قرح او جدري او خراج محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في المجدور لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض قال يتيمم قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان المريض المتيمم
في اهله الذي لا يستطيع من جدري او جراحة التي يتقي الماء بمنزلة المسافر
الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه نأخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال
يمسح على الجبيرة قال محمد وبه نأخذ واذا كان يخاف عليه من مسح
على الجبيرة تركه ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابي حنيفة باب التيمم
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتك
في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتنفضها فتمسح
يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ ونرى
ذلك ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم
الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذا تيمم ان يبلغ الرسغ
قال محمد وبه نأخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة
باب ابوال البهائم وغيرها محمد ثنا ابو حنيفة ثنا رجل من اهل
البصرة عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببول كل ذات كرش قال محمد
وكان ابو حنيفة يكره ويقول اذا وقع في وضوء افسد الوضوء وان
اصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه اعاد الصلاة قال محمد ولا نرى به
بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

في الرجل

103

في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن اكل الطعام اجزأه
ان يصب الماء صبا قال محمد واحب الينا من ذلك ان تغسله غسلا وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما وبه دراهم فيها
كتاب بعض القرآن فكرهه وقال يجعلها في ضفتيه او مصرورة احب الي
قال محمد وبه نأخذ نكره ان يبال وهي معه وفيها القرآن بين يديه وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما قال [illegible]
الى سباطة قوم ومعه اصحابه فتنحى ثم بال قائما فقال بعض اصحابه
[illegible] شيئا من البول باب الاستنجاء محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان المشركين قالوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض المسلمين فقالوا
لهم ان صاحبكم ليعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم
في الرحم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بايماننا
ولا نستنجي بعظم ولا برجيع ولا ان نستنجي بدون ثلاثة احجار قال محمد
وبه نأخذ والغسل بالماء في الاستنجاء احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب محمد اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس
قال ارأيت لو اغتسل في ليلة باردة اتقوم حتى تجف قال محمد وبه نأخذ
ولا نرى بذلك بأسا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن
ابراهيم في الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد
وسمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري
فلم اصب الماء حتى اصلي قال محمد وبه نأخذ وهو قول الحسن البصري
باب السواك محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو علي عن تمام عن جعفر
بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا
فلولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال محمد
السواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن الحجام
من الرجال او النساء قال محمد [illegible]

باب وضوء المرأة ومسح الخمار محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزيها ان تمسح على خمارها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد حدثنا حماد عن ابراهيم عن [illegible] قال لا تجزئ المرأة ان تمسح حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل قال محمد وبه اما انا فنقول اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث اصابع اجزاها [illegible] كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من الجنابة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد وبه نأخذ ولا بأس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض نسائه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا قال محمد وبه نأخذ لا نرى بأسا بغسل المرأة مع زوجها بدأت قبله او بعده وهو قول ابي حنيفة

باب غسل المستحاضة والحائض محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب [illegible] حتى تفرغ قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي في الوقت الآخر ويجعلها عندنا [illegible]

يجزيها [illegible] ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو [illegible] عن [illegible] عن عثمان بن [illegible] عبد الرحمن ان ام حبيبة بنت ابي سفيان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة فقال لها تغتسل عند [illegible] ايامها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي قال محمد وبهذا الحديث نأخذ

باب الحائض في صلاتها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضي تلك الصلاة فان طهرت في وقت الصلاة فلتغتسل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان تطهرت من الحيض اغتسلت من الجنابة قال محمد وبه نأخذ فاذا طهرت من حيضها اغتسلت غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى [illegible] فعليها قضاؤها قال محمد وبه نأخذ اذا انقطع الدم في وقت [illegible] فعليها قضاء تلك الصلاة وهو قول ابي حنيفة

باب النفساء والحبلى ترى الدم محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم تر الطهر قعدت وقت نسائها قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنها تقعد اربعين ليلة او ما بين ذلك فان زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها ولتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى تقضي ابدا ما لم تضع [illegible] ثم [illegible] قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة مثل ما يرى الرجل فلتغتسل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن [illegible]

قال لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء قال محمد وبه نأخذ
لا نرى بذلك بأسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال آمره ولا انهاه قال محمد
واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينتقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن التثويب قال هو مما
احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ
المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان آخر اذان بلال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حي على
الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة كبر الامام قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وان كف
الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا بأس بها ايضا كل ذلك حسن
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب مواقيت الصلاة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت
الصلاة فامره ان يحضر الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان
يكبر بالصلاة ثم امره في اليوم الثاني فاخرت الصلاة كلها ثم قال اين السائل
عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت قال محمد وبه نأخذ والمغرب
عندنا في هذا سواء الا انا نكره تأخيرها اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم
قال محمد نؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود الى
الشمس حين غربت فقال هذا حين وقت

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت
فهو حسن وان تركته فحسن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يخرج الى
العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل
وان تركته فلا بأس محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا نأتي الى بيته
ولا نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابان عن ابي نضرة
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة
فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب افتتاح الصلاة ورفع الايدي والسجود على الكور

محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ناسا من اهل البصرة اتوا الى عمر بن الخطاب لم يأتوه الا
ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال فقام عمر فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم
جهر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
قال محمد وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام
ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن
ابراهيم انه قال لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الاولى قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا لم يكبر
حين يفتتح الصلاة فليمض صلاته قال محمد وبه نأخذ وان نسي حتى كبر
تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول في الصلاة فيجزيه ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابي هريرة
كان يكبر كلما سجد وكلما ركع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسجود على العمامة قال محمد وبه نأخذ
لا نرى به بأسا وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراءة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود وحرص على ان يسمع صوته
فلم يسمع غير انه سمعه يقول رب زدني علما يرددها مرارا فظن الرجل
انه يقرأ طه قال محمد هذا في صلاة النهار فلا نرى بأسا ان يقف الرجل
على الشيء من القرآن يتلوها يدعو لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا

باب التشهد

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الورد عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما يعلمنا السورة
من القرآن • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله فقال
قل التحيات لله • قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد حرفا ولا ينقص منه حرف
وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يتشهد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي
ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله
هو السلام • ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • محمد
اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو سفيان عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صلى خلف امام
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله احفظ عني كلمة
هذه • فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر
وخلف عثمان ولم اسمعها منهم • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال قال ابن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية
وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه • قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخافت
بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك • والتعوذ من الشيطان • وبسم الله الرحمن الرحيم
وآمين • قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب القراءة خلف
الامام وتلقينه • محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة
بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين
ام القرآن ولا غيرها خلف الامام • قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف
الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه • محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا حماد عن ابراهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • قال حدثنا ابو الحسن موسى
ابن عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري

لا جهر في بسم

قال

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام
له قراءة • قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى
ذلك • قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة • محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالآية قال يقرأ التي بعدها فان
لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ ثلاث آيات
او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء • قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب اقامة الصفوف وفضل الصف الاول • محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سووا صفوفكم وسووا
مناكبكم وتراصوا لا يتخللكم الشيطان كاولاد الحذف واتقوا الله ولا يكن بعضكم
على بعض المصلين • قال محمد وبه ناخذ ولا ينبغي ان يترك الصف
وفيه الخلل حتى يسوى وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال
سألت ابراهيم عن الصف الاول انه يفضل على الصف الثاني قال انما كان
يقال لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الاول • قال محمد
وبه ناخذ لا ينبغي ان يجلس في الاول الى ان يزاحم عليه فانه يؤذي والقيام
في الصف الثاني خير من الاذى • باب الرجل يؤم القوم لا يتم القرآن
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا • قال محمد وبه ناخذ وانما قيل اقرؤهم لكتاب الله لانهم كانوا
في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم في الدين فاذا كانوا في هذا الزمان
على ذلك فليؤمهم اقرؤهم فان كان غيره افقه منه واعلم بسنة الصلوة
وهو يقرأ ما تجوز به قراءته فانه يؤمهم اذا علمها بسنة الصلوة اولاهما بالامامة
وهو قول ابي حنيفة • ثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يؤم الاعرابي والعبد وولد الزنا

اذا قرأ القرآن. قال محمد وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما يعلم الصلاة
وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين
يؤم احدهما صاحبه قال يقوم الامام في الجانب الايسر. قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام. محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاثنان اذا دخلا الواحد في الصلاة فهي جماعة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد انه قال كنا مع عبد الله بن مسعود اذا
حضرت الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والآخر
عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة
وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة قال يجزئ اقامة
الناس حولنا. قال محمد ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود في الثلاثة ولكنا
نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا نأخذ
ايضا بقوله في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين
ركبتيه ولكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
تحت الركبتين. واما بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان
والاقامة افضل. وان اقام الصلاة ولم يؤذن فهذا افضل من الترك
للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفه وصلى بين ايديهما
وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع عمر احب الي. قال محمد
وبه نأخذ هو احب الينا من صنيع ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة

باب من صلى الفريضة

محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر في منازلهما وهما يريان
ان الصلاة قد صليت فجاءوا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا ولم يدخلا
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعاهما فاقبلا وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون حدث
فيهما شيء قال لهما ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله ظننا ان الصلاة قد صليت فصلينا في رحالنا

ثم جئنا المسجد فاذا انت في الصلاة فظننا انه لا يصلح ان نصلي ايضا
فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة
قال محمد وبه نأخذ في كل صلاة الا الفجر والعصر والمغرب. محمد اخبرنا
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعد
لما صليتهما. قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي وتر فيكره
ان يصلي التطوع وترا فان دخل معهم جعل تطوعا فلما سلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة
ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة.

باب الصلاة تطوعا

محمد اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا ابو سفيان عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويحتبي تطوعا. قال محمد وبه
نأخذ لا نرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد وهذا قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة
الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر. محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايما توجهت به
فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة القوم وهو لا ينويها قال هي تطوع
قال محمد وبه نأخذ وانما يعني بذلك ان رجلا قد صلى الصلاة في منزله ثم اتى القوم
فدخل معهم في صلاتهم فان صلاته معهم تطوع وهو قول ابي حنيفة.

باب الصلاة في الطاق

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه
قال محمد واما نحن فلا نرى بأسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه فاذا كان داخلا
عنه فسجوده فيه وهو قول ابي حنيفة.

باب تسليم الامام وجلوسه

محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يتنحى الرجل حتى يتنحى الامام الا ان يكون
الامام لا ينتقل. قال محمد وبه نأخذ لانه لعله ان يكون عليه سجدتا السهو فاذا كان لا ينتقل
من الصلاة فلا بأس باستقبال وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا سلم في الصلاة كأنه على الرضف حتى
ينتقل. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر من
علة قال فيجلس على جانبه الايمن فان لم يستطع فليجلس على جانبيه الايسر
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا كانت بالرجل علة فليجلس في الصلوة كيف شاء • قال محمد وبه ناخذ اذا كانت
العلة تمنعه من جلوس الصلوة التي [illegible] وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين الصلاتين • قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب فضل الجماعة وركعتي الفجر** محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
سعيد بن جبير قال صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين درجة • محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا محارب بن دثار او محارب بن
دثار شك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع صلوات
بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن تعدل اربع
ركعات من ليلة القدر • محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاحول من اقرب الناس منه مجلسا
قال ذات يوم يا حارثة اني لا اراك ما لزمتنا الا لتستكثر خيرا قال
اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلاثا اما اثنتان فاني اكرههما
لك وواحدة فامركم بها قال ما هي يا ابا عبد الرحمن قال لا تحمل
[illegible] الدنيا [illegible] لا [illegible] من [illegible]
يسمع [illegible] يوم القيامة ما سمعت به في الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا
وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب • محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا
[illegible] عبد الرحمن عن [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب من صلى وبينه وبين
الامام حائط او طريق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن الرجل [illegible] في المسجد ثم يصلي فوق المسجد قال يجزيه

قال محمد وبه ناخذ لا نكره تقدم الامام وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين حائط قال حسن ما لم يكن
بينه وبين الامام طريق او نساء • قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب
المسح التراب عن الوجه** قبل الفراغ من الصلوة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال رأيت ابراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه
قبل ان ينصرف • قال محمد ربما يمسحه فلا بأس قبل التشهد والتسليم لان
يؤذي المصلي وربما شغله عن صلاته وهو قول ابي حنيفة **باب الصلوة
قاعدا او التعمد على شيء او يصلي الى سترة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا بأس للرجل ان يعرض بين يديه سوطا او قصبة حتى ينصب نصبا
قال محمد النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته صلوته وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس كان اذا اجهد فطال
اعتمد على عصيه على تخصر قال محمد [illegible] [illegible] بذلك بأسا وهو قول
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه
على الارض في الصلوة يتواضع لربه • قال محمد ويضع بطن كفه الايمن على
رسغه الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف • محمد اخبرنا الربيع
بن صبيح عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت
السرة • قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الوتر وما يقرأ
فيها** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني [illegible] الوتر في الركعة
الاولى يسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها
الكافرون هي هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد
قال محمد ان قرأت بهذا فهو حسن وما قرأت في القرآن فهو حسن مع
فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن وان قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات
فصاعدا وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن [illegible]
انه قال ما احب اني تركت القنوت في الوتر وان لي حمر النعم • قال محمد وبه ناخذ
الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال اذا اصبح لم يوتر
فلا وتر

قال محمد ولسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلاة
حين تطلع الشمس أو بنصف النهار حتى تزول أو عند احمرار الشمس حتى تغيب
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. باب من سمع الإقامة وهو في المسجد
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد
فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم إليها ركعة أخرى ثم يدخل في صلاة
القوم بتكبير فإذا صلى الإمام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل على
يمينه وعن شماله في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الإمام كان بقي من صلاته
تطوعا ولا يدخل في صلاة القوم إلا من شفع من صلاته. وقال عامر الشعبي
يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم. قال محمد وقول الشعبي
أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة. باب من سبق بشيء من صلاته محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخل المسجد والقوم ركوع فلا يركع حتى
إلى أن ينتهي. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا لكنه يمشي على هينته حتى
ينتهي إلى الصف فيصلي ما أدرك ويقضي ما فاته. قال محمد عن ابن المبارك
عن المفضل عن الحسن البصري عن أبي بكرة أنه ركع دون الصف ثم مشى
حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد. قال محمد وبه نأخذ نرى ذلك مجزيا ولا نحب أن
يفعل وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال
في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته قال يكبر تكبيرة
فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فإذا سلم الإمام
قام فركع ركعتين. قال محمد وهو قول أبي حنيفة ولسنا نأخذ بذلك
من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا
وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد. محمد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو والنخعي أنهم قالوا من أدرك
من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا وكذلك بلغنا
أيضا عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري وقول ...

109

محمد أخبرنا حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا في صلاة الإمام في المغرب
فأدركا معه ركعة وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان
فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى وأما جندب فقام في الأولى
وجلس في الثانية. فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم إنهما
أتيا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقصا عليه القصة فقال كلاكما قد أحسن
وأنا أصنع كما صنع مسروق. قال محمد وبقول ابن مسعود نأخذ يجلس في الركعتين
جميعا اللتين فاتتا وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل
سبقه الإمام بشيء من صلاته يتشهد كلما جلس الإمام قال نعم قال فيرد السلام
إذا سلم الإمام قال إذا فرغ من صلاته رد السلام. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي
حنيفة. باب من صلى في بيته بغير أذان محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن ابن مسعود أنه أم أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة قال
إقامة المصر تجزئ. قال محمد وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده فإن صلوا
في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم فإن أقام وترك الأذان فلا بأس. باب
ما يقطع الصلاة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا فسدت صلاة الإمام
فسدت صلاة من خلفه. قال محمد وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير
وضوء وفسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه. محمد أخبرنا إبراهيم
عن عبد الملك عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا
قال يعيد ويعيدون. محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن
أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال يعيد ويعيدون. محمد أخبرنا
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال أحب إلي أن يعيدوا.
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال
إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته. قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عليها. قال محمد
وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وكذلك أيضا لو صلت إلى جانبه في غير صلاته ...

تأتم به أو يأتمان بغيرهما وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي قال يكره ذلك إلا أن يكون بينه
بينهما شيء قدر مؤخر الرحل. قال محمد وبه نأخذ إذا كانا في صلاة واحدة يصليان
مع إمام واحد. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضي الله عنها
عما يقطع الصلاة فقالت أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور
يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم فادرأ ما استطعت فإنه لا يقطع صلاتك شيء
قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال جنب الجنب الحديث بعد صلاة العشاء إلا في صلاة أو قراءة
القرآن.

باب الرعاف في الصلاة والحدث

محمد أخبرنا أبو حنيفة نا عبد الملك بن
عمير عن معبد بن صبيح أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه
فرعف الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم أقبل وهو [illegible] فلم يعدها على ما فعلا
هم بعلمه فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه قال يجزيه والاستقبال أحب إلي. قال محمد وبقول إبراهيم نأخذ فأخذه كله [illegible]
فإن تكلم واستقبل فهو أفضل وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في الرجل يرعف في الصلاة ويحدث قال يخرج ولا يتكلم إلا أن يتكلم [illegible] ثم يتوضأ
ثم يرجع إلى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فإن تكلم استقبل
قال محمد وبه نأخذ الكلام والاستقبال أفضل وهو قول أبي حنيفة.

باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم
عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها
قال محمد وبه نأخذ إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل
صلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان
الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من ذلك
فامض على صلاتك. وقال محمد يجزيه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم
الكبير المثقال فإذا كان أكثر لم تجز صلاته وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة نا
علي بن الأقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه. قال محمد
وبه نأخذ يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره لأنه يشبه أهل الكتاب وهو قول أبي حنيفة

ردت عائشة على الكلام

سدل الثوب مكروه

محمد

محمد نا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر
والأضحى ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى
ولا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم. قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا ينبغي للمرأة أن
تسافر إلا مع زوجها أو مع ذي محرم منها وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يفرقع أصابعه في الصلاة أو يلقي رداءه على منكبيه أو
يضع يده على خاصرته أو يقلب الحصا أو يقعي على عقبيه أو يعبث بلحيته
قال محمد وبهذا نأخذ لأنه عبث في الصلاة يشتغل عنها وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم يكره السدل في الصلاة لا تشبهوا باليهود. محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف
فقال له أصحابه ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين قال وما فعلت أني جهزت عيرا
المسير إلى الشام فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فأعاد وأعاد
أصحابه. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة نا عبد الملك
بن عمير عن أبي غادية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. قال محمد
وبه نأخذ لا نرى أن يصلى بعد العصر تطوعا على حال وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لم تنو صلاتهم لم يجزك وإن نوى
الإمام صلاة فنوى الذين خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزهم. قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يستحب صلاة الرجل [illegible]
بنعليه. قال محمد تكره الصلاة [illegible] فأما غيرها من الصلاة المكتوبة والتطوع فلا ينبغي
له أن يفعل وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك
قدر الدرهم فأعد صلاتك وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك. قال محمد الدم في الثوب والجسد
سواء إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة نا حماد
[illegible] عن [illegible] بن عبد الله رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال ألم نجعل الأرض
كفاتا أحياء وأمواتا. قال محمد وبه نأخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسا
وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة
وهو على وضوء فيصيب يده الدم قال يغسل يده ولا يعيد الوضوء. قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل يجد البلل في الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا
حماد عن ابراهيم عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله عن ابي هريرة
في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلاة قال يضع كفيه على الارض
والحصا فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال حماد فقلت لابراهيم فكيف
تقول انت قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلاة وهو اوثق في نفسي
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ان يمضي على صلاته ولا يعيدها ولا يضرب بيديه
على الارض ولا يمسح بوجهه ولا بيديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء
فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه
قال اذا وجدت شيئا من البلل فانضح ما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء
قال حماد وقال لي سعيد بن جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا
ناخذ اذا كان يكثر ذلك من الانسان وهو قول ابي حنيفة باب القهقهة في الصلاة
وما يكره فيها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان ينفخ
الرجل نفسه في الصلاة ما لم ينفخ فاه ويكره ان ينفخ فاه قال محمد وبه ناخذ
ويكره ايضا ان ينفخ انفه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يصلي العصر فيتذكر وهو يصلي انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة
يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا خاف فوت
صلاة العصر ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد صلى
بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي الى غير قبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى
ويصلي ما بقي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور
ابن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلعم انه قال بينا هو في الصلاة والقوم في صلاة الفجر
اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زبية فاستضحك
بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء
والصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال يعيد الوضوء
والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن
فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكان اذا نام نفخ كما ينفخ اذا نام ثم قام
فصلى بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلعم ليس كغيره قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ
بلغنا ان النبي صلعم قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلعم في هذا ليس كغيره
قال محمد فاما من سوى ذلك فمن وضع جنبه ونام فقد وجب عليه الوضوء وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا
او ساجدا او راكبا فليس عليك الوضوء قال محمد وبه ناخذ فاذا وضع جنبه فنام
وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال
سألته عن النوم قبل العشاء الاخيرة فقال لان اصليها وحدي احب الي من ان انام قبلها
ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلعم ليلة فقال من يحرسنا الليلة
فقال رجل شاب من الانصار انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان
مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلعم فتوضأ وتوضأ
اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر
قال محمد وبه ناخذ فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما يصلي بها في وقتها
وهو قول ابي حنيفة باب صلاة المغمى عليه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه سأل عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة قال اذا كان اليوم
الواحد فانه يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه في عذر
قال محمد اذا اغمي عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء
عليه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر انه اغمي عليه
يوما وليلة قال يقضي قال محمد وبه ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول
ابي حنيفة باب السهو في الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلاته ما لم يكن
ركعة فانه يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا سجدتي السهو فانهما
يصليان باذن الله ما كان قبلهما من شيء وكان يقال انهما ترغمان الشيطان

رأيه قال لا لان السجود لما كان سجدتي السهو فيما لم يجب عليه اجتنب

منه ان ادركهما قال محمد وبه نأخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه

وسجد سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم فيمن شك في الفريضة فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا ان كان اول ما لقي

نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان اكبر ظنه انه قد اتم

سجد سجدتي السهو وان كان اكبر ظنه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة

ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع

بين السجود في غير سهو قال محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل في ركعة اكثر

من سجدتين فان كان الذي يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين

يمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته

فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه

انها ثلاث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو

وان كان اكبر ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو

قال محمد وبه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يستقبل

الصلاة محمد اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يستقبل قال محمد

وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

اذا تحاكك امران تظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا سهى الامام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجد هو

فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه نأخذ

وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت من صلاتك فعرض

شك بعد فراغ او صلاة او قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا

نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن

عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس

والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا نأخذ

الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم وهو يصلي قال يسكت

اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه

نأخذ لا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة ولا يعجبنا ان

يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال

عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر التشهد اجزأه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول

عطاء نأخذ نحن ايضا محمد اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي النضر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن

يحدث سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تجزئ صلاة الا بتشهد قال محمد وبهذا نأخذ فاذا تشهد

فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلاته ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك

باب تخفيف الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون

عن هذا الدين من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة قال محمد

وبه نأخذ ولا ينبغي ان يتم الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثني سعيد

بن ... عن الحسن البصري قال سأله سائل اقرأ خمسمائة اية في ركعة قال تعجب من ذلك الله

من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا قال لا ان احب الصلاة الى الله طول القنوت

قال محمد طول القيام في صلاة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن

وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ام اصحابه في الصبح فقرأ

في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بلايلاف قريش قال محمد وبه نأخذ نراه

مجزيا ولكنا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة وان يقرأ في كل ركعة

بسورة عشرين اية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل الاولى على الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في السفر محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر
قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة
وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف فقال
يا اهل مكة انا سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد قال محمد وبه ناخذ
اذا دخل المقيم في صلوة المسافر فقضى المسافر صلوته قام المقيم فاتم صلوته وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم اكمل
قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلوة المقيم اربعا وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم مخرجكم هذا من صلوتكم فانه
الرجل منكم في ضيعته فيقصر يقول انا مسافر قال محمد وبه ناخذ اذا كان على مسيرة اقل من
ثلثة ايام ولياليها اتم الصلوة فان كان على مسيرة ثلثة ايام ولياليها فصاعدا ولم يكن
بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة فليقصر الصلوة فان وطن نفسه على اقامة خمس عشرة
اتم الصلوة ما دام في ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلوة في مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بالقصد بسير الابل ومشي الاقدام محمد اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة
الوالبي قال سألت عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قلت لا ولكني
قد سمعت بها قال هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم في صلوة المسافر
فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلوته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب صلوة الخوف
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة
مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف
الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم وتاتي
الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى
يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون
فيقوموا مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا محمد
اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس بمثل ذلك قال محمد وبه ناخذ واما الطائفة الثانية

فيقضون

فيقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام وقراءة الامام
لهم قراءة واما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام
وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في الخوف
وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان
لم يستطع فليوم ايماء حيث كان وجهه لا يسجد على شيء ليومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين قال محمد فبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

لا يدع الوضوء

باب صلوة من خاف النفاق محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا [illegible] التيمي عن ابي سعيد
الكثوري ان رجلا اتاه فقال اني اتخوف على نفسي النفاق فقال ابو سعيد اما صليت
قط حيث لا يراك احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله
باب تشميت العاطس محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل فقال
الحمد لله فقل يرحمنا الله واياكم وليقل الذي عطس يغفر الله لنا ولكم باب صلوة
الجمعة والخطبة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عيسى وايوب بن عائذ الطائي عن محمد بن كعب القرظي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا جمعة لهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض قال ابو حنيفة

قول ابي حنيفة

فان صلوا اجزأهم قال محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكني لا ادري
كيف هي قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فالخطبة قائما
يوم الجمعة قال محمد وبه ناخذ انهما خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول ابي حنيفة
باب صلوة العيدين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلي قال ان شاء صلى وان شاء لم
يصل قلت فان لم يخرج الى المصلى ايصلي في بيته كما يصلي الامام قال لا قال محمد وبه ناخذ
صلوة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج
عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع
فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان
ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب
بعد الصلوة على راحلته

قال محمد وبه نأخذ ولا بأس أن يخطبها قائما وإن لم يكن على راحلة
وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كانت الصلوة
في العيدين قبل الخطبة ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلوة
فيدعو ويصلي بغير أذان ولا إقامة **باب خروج النساء**
في العيدين لرؤية الهلال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم
بن عبد المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج
في العيدين الفطر والأضحى قال محمد لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة
وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوم شهدوا أنهم
رأوا هلال شوال فقال حماد سألت إبراهيم عن ذلك فقال إن جاؤوا صدر
النهار فليفطروا فليخرجوا وإن جاؤوا آخر النهار فلا يخرجوا وليفطروا حتى
الغد قال محمد وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد إذا
جاؤوا من العشي وهو قول أبي حنيفة **باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى** محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يطعم شيئا قبل أن يأتي المصلى يعني يوم الفطر
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يطعم يوم
الأضحى حتى يرجع قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة **باب التكبير في أيام التشريق**
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر من صلوة الفجر
من يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق قال محمد وبه نأخذ ولم يكن أبو حنيفة
يأخذ بهذا ولكنه يأخذ بقول ابن مسعود أنه يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة إلى صلوة العصر من يوم
النحر يكبر في العصر ثم يقطع **باب السجود في ص** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه لم يكن يسجد في ص وعن عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يسجد فيها قال محمد وكان لا يرى
السجود فيها ونأخذ بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا
وهو قول أبي حنيفة **باب القنوت في الصلوة** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود
كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فإذا أردت أن تقنت فكبر

[margin: أخذ محمد بقول علي رضي الله عنه]
[margin: أخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود]
[margin: أخذ بقول ابن عباس]

الاوا

وإذا أردت أن تركع أيضا فكبر أيضا قال محمد وبه نأخذ قال محمد ويرفع يديه
في التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلوة ثم يضعهما ويدعو وهو قول
أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى
فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا الصلت بن بهرام عن أبي الشعثاء عن ابن عمر
أنه قال أحق ما بلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع قال كان
يعني بذلك ابن عمر القنوت في صلوة الفجر محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي عليه السلام
لم يُرَ قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهرا واحدا قنت يدعو على حي من المشركين لم يُرَ
قانتا قبله ولا بعده وإن أبا بكر لم يُرَ قانتا بعده حتى فارق الدنيا محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر
حتى فارقه قال إبراهيم وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية
حين حاربه وإن أهل الشام إنما أخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي حين حاربه قال
محمد وبقول إبراهيم نأخذ وهو قول أبي حنيفة **باب المرأة تؤم النساء كيف تجلس في الصلوة**
محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا
قال محمد لا يعجبنا أن تؤم المرأة فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة
وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تجلس في الصلوة قال تجلس كيف شاءت
قال محمد أحب إلينا أن تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل **باب صلوة الأمة**
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة قال تصلي بغير قناع ولا خمار وإن بلغت
مائة سنة وإن ولدت من سيدها محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب
كان يضرب الإماء أن يتقنعن يقول لا تشبهن بالحرائر قال محمد وبه نأخذ لا نرى على الأمة
قناعا في صلوة ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة
تكون في الصلوة فتريد الحاجة حولها أن تصفق قال محمد يكره ذلك أحب إلينا
باب الصلوة في الكسوف محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس
فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ثم صلى ركعتين ثم كان
الدعاء حتى انجلت قال محمد وبه نأخذ ولكن نرى الركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين
على صلوة الناس في غير ذلك

[margin: قنوت]
[margin: رأى محمد]

ونرى ان يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا . واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلعم
جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضه جهر فيها بالقراءة بالكوفة . واحب الينا ان لا يجهر
فيها بالقراءة . واما كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون فيه جماعة لا الامام
ولا غيره وكذلك الافزاع كلها . واذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس
او نصف النهار او بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلاة فيصلي ونحن
من الكوفيين **باب الجنائز وغسل الميت** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال يغسل الميت وترا اثنتين بماء واحدة بالسدر والخطمي الوسطى
ويجمر وترا ولا يتبع بالنار الى القبر ولا تتبع بها ويكون كفنه وترا . قال محمد
وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت
شفعا . بلغنا عن ابي بكر الصديق رضه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما فهذا شفع وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عاصم بن سليمان
عن ابن سيرين عن ابن عمر رضه قال سألته عن المسك يجعل في حنوط الميت قال
او ليس من اطيب طيبكم . قال محمد وبه ناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كان يكره ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ورس قال الاصل فيه من الطيب
ما احببت قال محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضها رأت ميتا
يسرح رأسه فقالت علام تنصون ميتكم . قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يسرح
رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم ظفره وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلعم كفن في حلة يمانية وقميص قال محمد وبه ناخذ
ونرى كفن الرجل ثلاثة اثواب ثوبان يجزيان وهو قول ابي حنيفة **باب غسل المرأة
وكفنها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال
يغسلها زوجها وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته قال ابو حنيفة اكره
ان يغسل الرجل امرأته قال محمد ويقول ابو حنيفة ناخذ انه الرجل لا عدة عليه
فكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوج ابنتها ان لم يكن
دخل بامها بلغنا عن عمر بن الخطاب رضه انه قال نحن كنا احق بها اذا كانت حية

رأى محمد في كسوف الشمس

رأى محمد

فاما اذا ماتت فانتم احق بها . قال محمد وبهذا ناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في كفن المرأة ان شئت ثلاثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت وترا . قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة . **باب الغسل من غسل الميت** محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله بن مسعود
يقول ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه والوضوء يجزي . قال محمد وبه ناخذ ايضا
لم يتوضأ فان اصابه شيء من الماء الذي غسل به الميت غسله وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رضه كان يامر بالغسل من غسل الميت
قال محمد ولا نرى امرا بذلك انه كره واجبا . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلي وكذلك تفعل
ذلك المرأة اذا كانت حائضا . قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة . **باب حمل الجنازة**
محمد عن ابي حنيفة ثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس
عن عبد الله بن مسعود رضه قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة
فما زدت على ذلك فهو نافلة . قال محمد وبه ناخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت
المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم يأتي المؤخر الايسر
فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة . **باب الصلاة على الجنازة**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود
ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير . قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الصلاة شيء موقت ولكن تبتدئ
فتحمد الله وتصلي على النبي صلعم وتدعو الله لنفسك وللميت بما احببت
قال محمد اخبرنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله
والثانية الصلاة على النبي صلعم والثالثة دعاء للميت والرابعة تسليم . قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلاة على الجنائز
قال يصلي عليها ائمة المساجد وقال ابراهيم ترضونهم في صلاتكم المكتوبة ولا ترضونهم
به على الموتى . قال محمد وبه ناخذ ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك
وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز

خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه
ثم عمر رضي الله عنه يفعلون ذلك في ولايته فلما رأى عمر ذلك قال إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
متى ما تختلفون يختلف من بعدكم وأنا حديث عهد بجاهلية فأجمعوا على شيء يجتمع عليه
من بعدكم فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون
به ويرفضون ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن … النخعي
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف فكبر أربع تكبيرات وهو آخر شيء كبر علي
على الجنازة. محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا سعيد بن مرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كبر على ابنة له أربعاً

باب إدخال الميت القبر محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم من أين يدخل
الميت قال مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال إبراهيم وحدثني من رأى أهل المدينة
يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبل القبلة وإن السل شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك
قال محمد يدخل من قبل القبلة ولا يسل سلاً من قبل الرجلين وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يدخل القبر شفعاً وإن شئت وتراً كل ذلك
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجنائز إذا اجتمعت قال تصف صفاً
بعضها أمام بعض وصفها جميعاً يقوم الإمام وسطها فإذا كانوا رجالاً ونساء جعل الرجال
أمامهم يلون الإمام والنساء أمام ذلك يلين القبلة كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا
في الصلاة والنساء وراءهم. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر رضي الله عنه على أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر
ابنها فجعل أم كلثوم مما يلي القبلة وجعل زيداً مما يلي الإمام. قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا عيسى بن عبد الله بن رجب قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه
يصلي على جنائز الرجال والنساء فيجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة. محمد أخبرنا أبو حنيفة
ثنا الهيثم عن سعيد عن … أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت في نفاسها فصلى عليها
ابن عمر. قال محمد وبه نأخذ لا نترك أحداً من أهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول أبي حنيفة

باب المشي مع الجنازة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة
ويتباعد عنها

قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة وبتباعده عنها قال محمد بأساً إذا كان قريباً
والمشي خلفها أفضل وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره
أن يتقدم الراكب أمام الجنازة. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنازة قال امش في حيث شئت
إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر فيتركون الجنازة. قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال كنت جالساً مع علقمة
والأسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل أحدهم حبوته. قال محمد وبه
نأخذ لا نرى أن يقام للجنازة وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم
متى يجلس القوم قال إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال وقال أرأيت لو انتهوا
إلى القبر فلم يفرغ منه أكنت قائماً حتى يفرغ القبر. قال محمد إذا وضعت
الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود ويكره قبل ذلك وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها
في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد لا نرى باتباعها بأساً إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة

باب تسنيم القبور وتجصيصها محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما مسنمة ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض. قال محمد وبه نأخذ
يسنم القبر تسنيماً ولا يربع وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ. قال محمد وبه نأخذ ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه
ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً أو علماً أو يكتب عليه ويكره الآجر
أن يبنى به أو يدخل القبر ولا نرى برش الماء عليه بأساً وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة
ثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. قال محمد وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كان عبد الله بن مسعود يقول لأن أطأ
على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر متعمداً. يكره الوطء على القبر متعمداً وهو قول أبي حنيفة

باب من أولى بالصلاة على الجنازة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم و…
محمد عن جابر عن الشعبي أنهما قالا الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب. قال أبو حنيفة
أخبرني رجل عن الحسن عن عبد الله … قال الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج. قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رح

قال لا يجزي الرجل من قراءة الا قراءة قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله رضي الله عنه
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ رجلا اعجميا ان
شجرة الزقوم طعام الاثيم فلما اعيا قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الخطاء في كتاب الله تبارك ليس ان تقرأ بعضه في بعض تقول الغفور الرحيم
العزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطاء ان تقرأ اية العذاب اية الرحمة
واية الرحمة اية العذاب وان تزيد في كتاب الله ما ليس فيه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا
اصواتكم بالقرآن قال محمد وبه ناخذ القرائة عندنا كما روي عن طاؤس قال ان احسن الناس
قراءة الذي اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
كان يقول ان الله تعالى لم ياذن لشيء اذنه للمصلي يحسن بالقرآن **باب القراءة في الحمام**
والجنب محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقرأ احدهم
جزءا من القرآن وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا ورجل من بني اسد
احسب على علي بن ابي طالب فاراد ان يبعثنا في حاجة له فقال لنا انكما علجان فعالجا
عن دينهما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ثم خرج
يقرأ القرآن فكانا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ولا يحجزه عن ذلك
وربما قال يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بقراءة القرآن على كل حال
الا ان يكون جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم
عن القراءة في الحمام قال لم يبن لذلك قال محمد وان شئت فاقرأ قد بلغنا عن النخعي
عن ابراهيم انه قرأ في الحمام محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لا يقرؤن القرآن
الا اية ونحوها الجنب والحائض والذي يجامع اهله وفي الحمام محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذكروا الله على كل حال في الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله على اي حال كنت في
خلاء وغيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الصيام في السفر والفطر**
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة بن عامر قال خرجنا حاجا الى مكة

قراءة عندنا

باب استهلال الصبي والصلوة عليه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي
يقع ميتا وقد كمل خلقه قال لم يحجب ولم يرث ولم يصل عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنه
يغسل ويكفن ويدفن وهو قول ابي حنيفة **باب غسل الشهيد** محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه
وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كان عليه قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه ايضا كل جلد
وسلاح ويزيد فيه ما احب من الاكفان ولا يغسل ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا سالم الافطس قال ما من نبي هرب من قومه الى الكعبة
يعبد ربه بها وان حولها لقبور ثلثمائة نبي محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عطا
بن السائب قال قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله الطعن قد عرفنا فما الطاعون قال
وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة **باب زيارة القبور** محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوا فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم
وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسعكم على فقيركم ونهيتكم عن النبيذ في الدباء
والحنتم والمزفت فانتبذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا
المسكر قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بزيارة القبور للدعاء للميت ولتذكر الاخرة
وهو قول ابي حنيفة **باب قراءة القرآن** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا يحيى عن عمرو بن سلمة
عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من قرأ منكم بالثلث الآيات الاواخر من سورة البقرة
في ليلة فقد اكثر واطاب محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود
لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ ينبغي
للقاري ان يبين ما يقرأ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عاصم بن ابي النجود
عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان لكم بكل حرف تتلونه قال عشر حسنات اما اني
لا اقول لكم الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلثون حسنة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قبر هود وصالح شعيب

طاعون

اذون بعد النهي

الم

فلقيت رفيقين في احدهما حذيفة والاخر ابو موسى الاشعري قال فكنت
في اصحاب حذيفة قال فصلى حذيفة واصحابه وابو موسى واصحابه فكان حذيفة
يعجل الافطار ويؤخر السحور قال محمد وبقول حذيفة ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر بن الخطاب رض واصحابه في يوم غيم وظنوا ان الشمس
قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رض ما تعرضنا بجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما
مكانه قال محمد وبه ناخذ ايما رجل افطر في سفر في شهر رمضان او حائض فطرت ثم طهرت
في بعض النهار او قدم المسافر في بعض النهار الى مصره اتم ما بقي من يومه فلم يأكل
ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفة **باب قبلة الصائم ومباشرته**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رض ان النبي صلعم كان يقبل وهو صائم محمد
اخبرنا ابو حنيفة ثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم
يصيب من وجهها وهو صائم قال محمد لا نرى بذلك باسا اذا ملك الرجل نفسه عن ذلك
وهو قول ابي حنيفة **باب ما ينقض الصوم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في الرجل يتمضمض او يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال
يتم صومه ثم يقضي يوما قال محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكرا لصومه فان كان ناسيا
لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة رض محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال في القيء لا قضاء عليه الا ان يكون تعمده فيتم صومه ثم يقضيه
بعد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في رجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان
قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله بما استطاع من خير ولو علم به الامام لعزره
قال محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة
او صاعا من تمر او شعير وهو قول ابي حنيفة **باب فضل الصوم** محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة
يعدل بصوم سنتين سنة قبلها وسنة بعدها محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علي الاقمر عن النبي

كان يبطل صياما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى بيته فيخلس قد
فيفطر بها فيكون يقظا في حرج الى سلمها من الغابرين قال المعتمر الى شريحة فوجد
بعض اصحابنا قد بلغ مجهوده فشربها فطلب في بيتها زوجه طعاما او شرابا
فلم يوجد فطلبوا عند اصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا فقال عمر رضي الله عنه اطعمه
ربه الله لم يجدوا شيئا يطعمونه اياه قال فانزل الله تعالى في الانصار وكان
ما كانت تحلق بها شد بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب زكاة الذهب والفضة
ومال اليتيم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا
من الذهب زكاة فاذا كان الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
فما زاد فبحساب ذلك وليس في اقل من مائتي درهم صدقة فاذا بلغت الى
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة ياخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة فما زاد على المائتي درهم فليس فيه
شيء حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب
فليس فيه شيء حتى تبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلوة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رض انه قال
مال اليتيم زكاة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو بكر بن عمر بن حفص عن ابيه واحصى من رمضان
انه تحضر ما لم تحضر فليتعاهد فليعطه من الزكاة قال محمد ونأخذ
عليه الزكاة بعد قضاء دينه محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن رجل عن علي رض في الدين
الدين على الناس فيكون عليه فيركه للمتصدق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في رجل له في حياة السنة ثم حال الذي يستحقها فيقع
ولسنا ناخذ بهذا زكاتها على صاحبها اذا قبضها زكاها لما مضى **باب زكاة الحلي**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض ان امراة قالت له ان لي حليا فهل فيه زكاة
فقال نعم فقالت ان في حجري بني اخ ايتاما في حجري افاجعل ذلك فيهم قال نعم
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يعطى من الزكاة كل ذي رحم الا الوالد والولد والوالدة
او جدا او جدة وان كانوا في عياله والزوجة لا تعطى من الزكاة قال ابو حنيفة لا يعطي الزوج من الزكاة

وأما نحن فلا نرى بأسا بأن يعطي الزوج من الزكاة ولا نرى في شيء من الحلي زكاة إلا
في الذهب والفضة وأما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكاة إذا لم يكن للتجارة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب زكاة الفطر والمملوكين

محمد أخبرنا أبو حنيفة نا حماد عن إبراهيم في صدقة الفطر قال على كل مملوك أو حر
أو صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر قال محمد وبه نأخذ فإن
أدى صاعا من شعير أجزأه أيضا وقال أبو حنيفة نصف صاع من زبيب يجزيه وأما
في قولنا فلا يجزيه إلا صاع من زبيب محمد أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود
المكي عن مجاهد قال ما سوى البر فصاعا صاعا قال محمد وبهذا نأخذ محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في المملوكين الذين يؤدون الضريبة زكاة ولكن إذا كانوا
للتجارة كانت الزكاة في القيمة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان المملوك للتجارة فالصدقة تقوم قيمته فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب زكاة الدواب العوامل

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها
إن شئت في كل فرس دينارا وإن شئت عشرة دراهم وإن شئت فالقيمة ثم كان
في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى قال محمد وبهذا كله
يأخذ أبو حنيفة وأما في قولنا فليس في الخيل صدقة بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال عفوت
لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق محمد أخبرنا خثيم بن عراك عن مالك قال سمعت
أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المرء المسلم في فرسه
ولا في عبده صدقة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في الحمر السائمة
زكاة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة نا حماد
عن إبراهيم قال ليس فيما عمل عليه من الإبل صدقة ... من الإبل الحوامل
والعوامل صدقة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب زكاة الزروع والعشر

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء مما أخرجت
الأرض مما سقت السماء أو سقي سيحا العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه
نصف العشر قال محمد وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة وأما في قولنا فليس في الخضر
صدقة والخضر البقول والرطاب وما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء ونحوه
وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ
خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع قفيز الحجاجي وربع الهاشمي وهو
ثمانية أرطال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في ذلك [illegible]
قال منسوخ محمد أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الصحاري عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب
مصدقا إلى عين التمر فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر ومن
أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر
محمد أخبرنا أبو حنيفة نا الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان عمر بن الخطاب بعث
أنس بن مالك على صدقة أهل البصرة قال فأرادني أن أعمل له فقلت لا حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب
الذي كتب لك فكتب لي أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا
اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر قال محمد وبهذا كله نأخذ
فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه وما
أخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة

باب كم يعطى من الزكاة

محمد أخبرنا أبو حنيفة نا حصين عن إبراهيم النخعي أن رجلا أراد أن يعطي زكاة أربع مائة
درهم فذهب إلى إبراهيم بدراهمه فكان يعطي أهل البيت عشرة دراهم فقال إبراهيم لو كنت أنا كان
أغني بها أهل البيت من المسلمين أعجب إلي قال محمد وبه نأخذ أعطي من الزكاة ما بينه
وبين المساكين ولا يبلغ بها مائتين إلا أن يكون يوما يعطيه قدر دينه ويفضل مائتي درهم
إلا قليلا وهو قول أبي حنيفة

باب زكاة الإبل

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود
أنه قال في خمس من الإبل شاة إلى تسع فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا زادت
واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت
واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة فإذا كثرت
الإبل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن ابن مسعود أنه قال في مائة وخمس وعشرين من الإبل حقتان وشاة وفي ثلاثين ومائة حقتان
وشاتان وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه
وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وابنة مخاض وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق

قال محمد وبهذا كله نأخذ ثم يستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت خمسين ومائة كان
فيها حقة ثم يستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة. باب زكوة الغنم
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ليس في اقل من الاربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا
ابو حنيفة نا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث سعدا او سعيد بن مالك
مصدقا فاتى عمر يستأذنه في الجهاد فقال اولست في جهاد فقال وحق ابن والناس يزعمون
انك تظلمهم قال وهم ذلك قال يقولون تحتسب علينا السخلة في العدد قال احتسبها
وان جاء بها الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والربى والاكيلة وتيس الغنم
قال محمد وبهذا نأخذ والماخض التي في بطنها ولدها والربى التي تربي ولدها
والاكيلة التي تسمن للاكل وانما ينبغي للمصدق ان يأخذ من وسط الغنم
تدع المرتفع والرذال ويأخذ من الاوساط السن فصاعدا. باب زكوة
البقر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء
فاذا كانت ثلثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا كانت اربعين
ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك. قال محمد وبهذا كله يأخذ ابو حنيفة
فاما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى يبلغ البقر ستين
فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة
الثنية فصاعدا. باب الرجل يجعل ماله للمساكين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله للمساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع
عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك. قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله بما فيه الزكوة
الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة فاما المتاع
والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يحتاط في ذلك
باب المناسك باب الاحرام محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبير قال لما انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك. قال محمد

حين تنبعث به بعيره وان شاء في دبر صلاة والتلبية المعروفة التي هي
الملك لا شريك لك فما زادت فحسن وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة نا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك
تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك
ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورأيتك اذا طفت
بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة
ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
كله فصنعته. قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة. باب القران وفضل
الاحرام محمد اخبرنا ابو حنيفة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي نصر السلمي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما
سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد
لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما
بعد اليوم فلا افتي الا بهما. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن طاوس قال لو حججت الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعو
الحج الاكبر والحج الاصغر فهو ان يحج من لم يعتمر لم يكمل. قال محمد وبه نأخذ القران
عندنا افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا يعني بقوله نهى عن الافراد
افراد العمرة. محمد اخبرنا ابو حنيفة نا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تمام
الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك. قال محمد وبه نأخذ ما عجلت من الاحرام
فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة. محمد نا شيخ من ربيعة عن معاوية بن ابي
ابن اسحاق القرشي قال الحجاج مغفور لهم ولمن استغفروا له الى انسلاخ المحرم. محمد اخبرنا
ابو حنيفة نا ابن عابد الطائي عن مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد
في سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه ويعطيهم ما سألوه. محمد اخبرنا ابو حنيفة نا
محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في رهط نريد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا
خباء فاذا فيه ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فاتيناه فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام
فقال من اين اقبل القوم

فقلنا من النخع الحمق قال فاين تؤمون قلنا البيت العتيق قال الله الذي
لا اله الا هو ما اشخصكم غير الحج فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال
انطلقوا انسكم ثم استقبلوا العمل **باب الطواف والقراءة**
في الكعبة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
من الحجر الى الحجر وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن رجل
عن عطاء بن ابي رباح قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر قال محمد
وبه نأخذ الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من الحجر الاسود حين يبتدئ الطواف
ثم ينتهي الى ثلاثة اطواف كاملة ويمشي الاربعة الاواخر مشيا على هينته
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع
عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة ويصعد حماد المروة ولا يصعدها
عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وهو شاك يستلم الاركان فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد
قال محمد وبقول سعيد بن جبير نأخذ ينبغي للرجل ان يصعد على الصفا والمروة فيستقبل
الكعبة حيث يراها ثم يدعو وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى بالقرآن وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد قال محمد
ولسنا نرى بهذا بأسا اذا فهم ما يقرأ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب متى يقطع التلبية**
والشرط في الحج محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم التلبية
بالعمرة اذا استلم الحجر ويقطع التلبية بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشترط في الحج
قال الشرط ليس بشيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب العمرة في اشهر الحج وغيرها**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام حتى
يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى
اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا
كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر الحج

فحج

ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه هدي بمتعته قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة وكذلك ينبغي لمن [illegible] ذلك لمن لم يكن من اهله [illegible]
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم متمتعا في شهر رمضان فلا يطوف حتى تدخل
شوال قال هو متمتع لانه طاف في اشهر الحج قال محمد وبه نأخذ عمرته في الشهر الذي يطوف
فيه لا في الشهر الذي يحرم فيه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في رجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج قال عليه الهدي لانه [illegible] والهدي [illegible]
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا [illegible] عن [illegible] عن عجوز
من [illegible] عن عائشة انها قالت لا بأس بالعمرة في اي السنة شئت ما خلا خمسة ايام يوم
[illegible] ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انا نكره العمرة يوم
عرفة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] العمرة فيها **باب الصلاة بعرفة وجمع** محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحدة من الصلاتين لوقتها
ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة قال محمد وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة فاما نحن
فانه ان صلاها في رحله فكما يصليها مع الامام يجمعهما جميعا بأذان واقامتين لان العصر
انما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال اذا
صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما فاعد الاقامة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يعجبنا ان يتطوع بينهما محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله وقال ابو حنيفة التعريف
الذي يصنعه الناس يوم عرفة محدث انما التعريف بعرفات قال محمد وبه نأخذ **باب**
من واقع اهله وهو محرم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن
مجاهد عن ابن عباس ان رجلا قال [illegible] قبلت امرأتي وانا محرم [illegible]
بشهوتي فقال انك لشبق اهرق دما وتم حجك قال محمد وبه نأخذ ما لم يفسد
الحج حتى يلتقي الختانان وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابي رباح محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال اذا جامع قبل ان يفيض من
عرفات فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه قال محمد وبه نأخذ [illegible]

تعريف محدث

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفة
فعليه دم ويقضي ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل • قال محمد ولسنا ناخذ بهذا القول ولكن
نا قال ابن عباس رض • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبل المحرم
فعليه دم • قال محمد وبه ناخذ اذا قبل بشهوة وهو قول ابي حنيفة **باب من حج**
فتعجل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المتمتع اذا ذبح الهدي يوم النحر
فقد حل • قال محمد وبه ناخذ اذا حلق الا انه لم يحل له النساء حتى يزور البيت
فيطوف طواف الزيارة • فاما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك اذا حلق
قبل ان يطوف بالبيت • وهو قول ابي حنيفة **باب من احتجم وهو محرم والحلق**
محمد اخبرنا ابو حنيفة قال نا ابو الهيثم عن ابي حاضر عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم
قال محمد وبه ناخذ ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من اتقى ما خلا الشي من الشرب فهو افضل وحلق الرجال افضل
شيء في الاحرام وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • وبالتقصير للمرأة انا ناخذ ان تاخذ من قدر الانملة من
جوانب راسها **باب من احتاج من علة وهو محرم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال في الشقاق اذا خرجت قال يدهنه بالسمن والودك وقال
سعيد بن جبير يجعل شيئا ما يؤكل قال محمد وبقول سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة نا حماد قال قلت لابراهيم ايغتسل المحرم قال ما يصنع الله بدرنه
قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في ظفر المحرم ينكسر قال يكسره وقال سعيد بن جبير يقطعه قال محمد كل ذلك حسن وهو قول
ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من ... قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الصيد في الاحرام** محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا العمرة والحج فاصبت صيدا فان عليك
جزاءين فان اهللت بعمرة فان عليك جزاء فان اهللت بالحج فان عليك جزاء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة نا محمد بن المنكدر عن ابي قتادة
قال خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس القوم الا محرم غيري فبصرت بعانة فنزلت
الى فرسي فركبتها وعجلت على سوطي فقلت لهم ناولوني فابوا فنزلت فاخذته

ثم ركبت

ثم ركبت فطلبت العانة فاصبت منها حمارا فاكلت واكلوا معي • محمد اخبرنا
ابو حنيفة نا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة رض قال مررت بالبحرين فسألوني عن
لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله وفي نفسي منه
شيء ثم قدمت على عمر بن الخطاب رض فذكرت له ما قلت لهم فقال لو افتيت بغير ذلك لم اكن
بين اثنين ما بقيت • محمد اخبرنا ابو حنيفة نا هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير عليه
السلام قال كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزوده ناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رض قال تذاكرنا
لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله • قال محمد وبه
ناخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا باس بان ياكله المحرم وان كان ذبحه من اجله وهو قول ابي حنيفة
قال محمد وابراهيم في هذا الحديث فيه تنازعوا في الفقه فارتفعت اصواتهم
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل منهم جزاء تام • قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة • الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل كفارة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين • محمد اخبرنا ابو حنيفة
نا الهيثم بن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رض قال اهدي له ظبيان وبيض
نعام في الحرم • فابى ان يقبله وقال هلا ذبحتها قبل ان تجيئني بها **قال محمد** وبه
ناخذ اذا دخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله وهو قول
ابي حنيفة **باب من عطب هديه في الطريق** محمد اخبرنا ابو حنيفة نا اسمعيل بن مسلم عن
ابراهيم النخعي عن خالته عن عائشة رض قال سألتها عن الهدي اذا عطب في الطريق كيف يصنع
قالت كل ذلك احب الي من تركه للسباع • وقال ابو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما احببت
وعليك مكانه • وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك في مكان لا يجد فيه الفقراء
فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس ياكلونه فاذا
اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت فان شئت صنعت ما احببت وعليك مكانه قال محمد وبه ناخذ
باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عبد الله قال سالت
سعيد بن المسيب عن الهميان

قول ابي حنيفة

غمس النعل في دمه

يلبسه المحرم فقال لا باس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال بينا عبد الله بن عمر في السعي
وعليه ثوبان لونهما الى الحمرة اذ عرض له رجل فقال اتلبس هذين المصبوغين وانت
محرم فقال انما صبغنا بمدر قال محمد وبه نأخذ لا نرى بذلك باسا لانه ليس بطيب
ولا زعفران وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة نا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال
سألت عبد الله بن عمر ايتطيب الرجل وهو محرم قال لان اصبح انضح قطرانا احب
الي من ان اصبح انضح طيبا قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب بشيء من
الطيب بعد الاحرام

باب ما يقتل المحرم من الدواب

محمد اخبرنا ابو حنيفة نا نافع عن ابن عمر
قال يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحداة والعقرب قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك محمد اخبرنا ابو حنيفة نا سالم الافطس عن سعيد بن
جبير قال حججت مع ابن عمر فنصب عبد الله على بعيره فاخذ القوس فرماه وهو محرم قال محمد وبهذا
كله نأخذ ما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك

باب تزويج المحرم

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الهيثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان وهو محرم قال محمد وبه نأخذ لا نرى بذلك
باسا ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول ابي حنيفة

باب بيع بيوت مكة واجرها

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا وكان ابو حنيفة يكره اجور بيوت مكة
في الموسم ومن الرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك منهم
باسا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة نا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي
ان يباع الارض فاما البناء فلا نرى بأسا به

باب الايمان

محمد اخبرنا
ابو حنيفة نا عبد الله بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء قال
فكاني انظر الى اصبع ابي الدرداء يرجع بها الى ارنبته محمد اخبرنا ابو حنيفة نا عبد الكريم بن ابي المخارق عن طاوس

[illegible]

123

قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت هؤلاء الذين [illegible]
ويشهدون علينا بالكفر ايكفرهم قال لا قال ارايت هؤلاء الذين يتأولون من القرآن
علينا بالكفر ويستحلون دماءنا اكفرهم فقال لا فكيف اذا قال لا اجعل
لله شريكا بشيء يشتمني قال طاوس [illegible]
ابو حنيفة نا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت يا فلان ثم سأله
ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت
عليه النبي فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال له ابوه اشهد له فقال
الرجل اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار
قال محمد وبه نأخذ لا باس بعيادة اليهودي والنصراني والمجوسي محمد اخبرنا ابو حنيفة نا
الهيثم عن [illegible] قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارايت قوله تعالى وجنة عرضها
السموات والارض فاين النار فقال عمر لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن
عندهم فيها شيء فقال عمر ارايت النهار اذا جاء اليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين
الليل قال حيث شاء الله فقال عمر فالنار حيث شاء الله فقال اليهودي والذي نفسي
بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت محمد اخبرنا ابو حنيفة قال كنا
عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي فقال ان بعض اخواننا من اهل الكوفة
يقولون انا نشهد انا مؤمنون ولا نشهد انا من اهل الجنة قال فيقولون الكم ذنوب ولا يقولون انا
من اهل الجنة فوالله ما في السموات ملك مقرب ولا نبي مرسل عمل صالحا الا كان الله
عليه السبيل والحجة ان اطاعه لله طاعة حسنة فالله تعالى يسأله عن نعمه
فهو معترف على شكرها ولا نبي مرسل عمل صالحا اذا اذنب فلله عليه السبيل والحجة محمد
اخبرنا ابو حنيفة نا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن [illegible] ان رجلا من الانصار جاء
بها جارية كانت له في الغنم [illegible] وبطل الذئب كل ما اتى الغنم [illegible]
وصلحت [illegible] فقالت ضاعت فلطم وجهها
فلما بسط ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فقال الم تعلم انه نهى ان لطمتها قال
فاعظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلها مؤمنة قال يا رسول الله انها بسوداء فقال له
ائت بها فلما جاء بها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله

فكانت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
مؤمنة قال فعتق عبد الله بن رواحة فهي حرة يا رسول الله

باب الشفاعة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن قول الله عز وجل ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان يعبده ولا يعبد غيره وقوما
ممن كان يعبد غيره فيجمعهم في النار فيعيرهم الذين كانوا يعبدون غير الله
الذين كانوا يعبدونه فيقولون عذبنا الا انا عبدنا غيره فما اغنت عنكم
عبادتكم اياه فيغضب لهم فيشفعنا فيأذن الرب تبارك وتعالى للملائكة والنبيين
فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده الا اخرجه حتى ان ابليس ليتطاول
للشفاعة لما يرى من الرحمة قال فعند ذلك ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفة بن اليمان قال ليدخلن
الجنة قوم يقال لهم الجهنميون قد محشتهم النار محمد اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن صحابي رضي الله عنه قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله عز وجل
فيحق عليه ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا
نخوض مع الخائضين الى الاية محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال في هذه الاية
ومن الليل فتهجد به نافلة لك الاية قال المقام المحمود الشفاعة قال يعذب الله قوما من
اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان
فيغتسلون فيه فيذهب عنهم النار ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله
فيذهب ذلك الاسم عنهم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
مثل ذلك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله
قال سألته عن الشفاعة قال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
قال فقلت فاين قول الله عز وجل يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم
عذاب مقيم قال هذه في الذين كفروا واقرأ ما قبلها

باب التصديق بالقدر

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال سراقة بن مالك
بن جعشم المدلجي يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا ام للابد فقال للابد فقال اخبرنا

عن ديننا هذا كانما خلقنا له في اي شيء العمل في شيء قد جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير ام في شيء مستأنف فيه العمل قال في شيء قد جرت به
الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل
عامل ميسر من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل
النار يسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الاية فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى الاية محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها
وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال اعمل فكل من كان من
اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال
الانصاري الان حق العمل محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد الحضرمي
عن يحيى بن يعمر قال بينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ رأينا ابن عمر قاعدا في جانبه فقلت
لصاحبي هل لك ان تأتي ابن عمر فنسأله عن القدر قال نعم فقلت حتى اكون انا الذي
اسأله فاني اعرف به منك فأتيناه فقعدنا اليه فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قوم نتقلب في
هذه الارضين فربما قدمنا البلد به قوم يقولون لا قدر قال بلغهم اني منهم
بريء واني لو اجد اعوانا لجاهدتهم ثم قال انشأ يحدثنا قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناس من اصحابه اذ اقبل شاب جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله
السلام عليكم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين
ثم قام موقرا ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال
فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت
كانه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال تعمل لله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال
فاخبرني عن قيام الساعة متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فقمنا في اثره

جبرائيل م

فانه رأيته توجب ولم نر منه شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذا جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم ما أتاني في صورة قط إلا وأنا أعرفه فيها
قبل هذه الصورة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الأعلى التيمي عن أبيه عن عمر بن
الخطاب قال بينما هو يخطب الناس بالجابية إذ قال في خطبته إن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء • فقال فتى من تلك القسوس ما يقول أمير المؤمنين قال يقول
إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء • فقال برئت الله أعدل من أن يضل
أحدا فبلغت عمر بن الخطاب • فقال كذبت بل الله أضلك • والله لولا عهدك لضربت عنقك
محمد أخبرنا أبو حنيفة نا يزيد بن عبد الرحمن عن أبي خالد الوالبي أو أبي وائلة شك محمد عن
عبد الله بن مسعود • قال تكون النطفة في الرحم أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما
ثم تكون مضغة أربعين يوما ثم يبعث إليها ملك فيقول رب ذكر أم أنثى شقي أم سعيد
وما رزقه • قال محمد وبه نأخذ الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره

باب ما يحل للرجل الحر من التزويج محمد أخبرنا أبو حنيفة نا قيس بن مسلم الجدلي
عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال
كان يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع • قال الحسن لكم أربع وحرمت
عليكم أمهاتكم الآية • قال حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا نكح الرجل الأمة على الحرة فنكاح الأمة فاسد
وإذا نكح الحرة على الأمة أمسكهما جميعا وقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال للحر أن يتزوج أربع مملوكات
وثلاثا واثنتين وواحدة • قال محمد وبه نأخذ إلا أن يتزوج مثل ذلك ما يتزوج من الحرائر
وهو قول أبي حنيفة • باب ما يحل للعبد من التزويج محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال ليس للعبد أن يتزوج إلا حرتين أو مملوكتين قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يحل للعبد أن يتسرى ولا يحل له فرج إلا
بنكاح يزوجه مولاه • قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة نا إسماعيل
بن أمية المكي عن سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج من المملوك إلا من إن باع أو
وهب أو تصدق أو أعتق جاز يعني بذلك المملوك قال محمد وبه نأخذ يعني أن المملوك لا يحل له
فرج إلا بنكاح وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا ينبغي للعبد أن يتسرى

قرشاد

بغير اذن مولاه

ثم تلا هذه الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فليست له بزوجة ولا ملك يمين
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في العبد إذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد بغير إذن مولاه وإذا تزوج العبد
بغير إذن مولاه فالطلاق بيد مولاه • وتأخذ من المرأة ما أخذت من عبده قال
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا تزوج
العبد بغير إذن مولاه فنكاحه فاسد فإذا أذن له بعدما تزوج فنكاحه ثابت
قال محمد وبه نأخذ إلا أنا ينبغي أن يقول إذا أذن له بعدما تزوج فيقول أنا أجزت
ما صنع فهو جائز وهو قول أبي حنيفة • باب الرجل تزوج أم ولده محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي
أم ولد بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبده فتلد أولادا ثم يموت قال
فأولادها أحرار وهي بالخيار إن شاءت كانت مع العبد وإن شاءت لم تكن • قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأما الخيار لها فيما إذا كانت تحت حر باب الرجل يتزوج
وبه العيب والمرأة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتزوج وهو
صحيح أو يتزوج وبه بلاء لم تخير امرأته ولا أهلها إنما المرأة أبدا لا تخير على
طلاقها قال وإن تزوجته وهو كذا فهو بتلك المنزلة قال محمد وهو قول أبي حنيفة
وأما في قولنا فإن كانت المرأة بها العيب فالقول قول أبي حنيفة وإن كان الرجل به
العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قال أبو حنيفة وإن كان جبا للخصي فهو
بمنزلة المجبوب والعنين تخير امرأته إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته • محمد
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب وداء إنها امرأته
طلق أو أمسك ولا ننكر في هذا بمنزلة الأمة أن يردها من عيب وقال وإن كان
بالرجل عيب لم يكن لها أن ترده قال محمد وبه نأخذ لأن الطلاق بيد الزوج إن
شاء طلق وإن شاء أمسك والمرأة إنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لأن الطلاق بيده
ولو وجدته مجبوبا أو شيئا يحاجر عليها قبله أو وجدته مجنونا وما يستطيع إلا بعد
على الله تعالى منه وأشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل فهذا أشد من العنين والمجبوب

وقد جاء في العنين أن عمر بن الخطاب قال أنه يؤجل سنة ثم تخير وجاء أيضاً في
المجنون وما أشبهه عن عمر بن الخطاب أنه لو أجلها ثم خيرها وكذلك العيوب التي لا تحتمل
هي أشد من المجنون والعنين * محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج
المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء قال هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك
قال محمد وبه نأخذ لأن الطلاق بيده

باب ما نهي عنه من التزويج واستئمار البكر

محمد أخبرنا أبو حنيفة نا عبد الملك بن عمير عن رجل من أهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاه
رجل فقال يا رسول الله أتزوج فلانة فنهاه عنها ثم أتاه ثلاث مرات فنهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر إني مكاثر بكم الأمم حتى أن السقط يظل محبنطئاً
يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي * محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها وقال هي أعلم بنفسها لعل بها عيباً
لا يستطيع لها الرجل معه * قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي أن تزوج البكر البالغة إلا بإذنها زوجها والد
أو غيره ورضاها سكوتها وهو قول أبي حنيفة

باب من تزوج ولم يفرض صداقاً حتى مات

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أن امرأة أو رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوج
امرأة فلم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قال فأجعل
فيها برأيي قال أرى لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت والذي
يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً ما فرح
قبلها مثلها بموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال محمد وبه نأخذ لها الميراث والعدة ولها مهر مثل نسائها
ذلك صداق وهو قول أبي حنيفة * قال محمد والرجل الذي قال لابن مسعود ما قال معقل بن سنان الأشجعي
وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه ولا تمنعها [illegible]
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة * محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت
ادعاه الأول فهو ولده وإن نفاه الأول فادعاه الآخر فهو ولده وإن [illegible] فهو [illegible]
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى أن طلقها فتزوجها غيره في عدتها فطلقها فإن جاءت
بولد ما بينه وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول وإن كان أكثر من سنتين فهو [illegible]
وكان أبو حنيفة يقول بنحو من ذلك في الطلاق البائن أيضاً محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي

مسئلة غريبة فقهية

أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما ولها مهرها
بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة مستقبلة
ثم يتزوجها الآخر إن شاء * قال محمد وبهذا كله نأخذ إلا أنا نقول تستكمل عدة
من الأول وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر تستكمل عدة الآخر فتعتد
بما بقي من عدة الآخر * محمد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي
قال إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة * وهو قول أبي حنيفة * قال محمد وبه
نأخذ وهو تفسير قولنا في الحديث الأول

باب إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا أدخلت امرأتان كل
واحدة منهما على الآخر زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإن لكل واحدة منهما على
زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها * قال محمد
وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من تزوج مختلعة أو مطلقة

محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المختلعة أن زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا
بنكاح جديد [illegible]
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة * محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا تزوج
الرجل المختلعة والمطلقة والتي اعتدت في عدتها ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف
قال محمد وهذا قول أبي حنيفة * وكذلك في قول كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح
جائز أو فاسد في ذلك سواء [illegible] تزوجها في عدتها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها
تطليقة فعليه الصداق كاملاً والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها والعدة مستقبلة من يوم
طلقها * قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا إذا طلق قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق
ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والحكم
رحمهم الله بعضهم عن الشعبي

باب من تزوج اليهودية والنصرانية أنها لا تحصن المسلم

محمد
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية ولا تحصن المرأة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول أبي حنيفة * محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج
يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر بن الخطاب أن خل سبيلها فكتب إليه أحرام هي يا أمير المؤمنين
فكتب إليه أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا
نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين

لم يؤخذ

قال محمد وبه نأخذ لا نرى بأسا ولكنا نرى أن نختار عليهن نساء المسلمين وهو قول
أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية
ولا يحصن إلا بالحرة • قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من تزوج في الشرك ثم أسلم

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته
ثم أسلم بعد ذلك ثم زنى أنه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة • قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كانا يهوديين أو نصرانيين
فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج
الإسلام فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول وإن أبى أن يسلم فرق بينهما فإن كانا مجوسيين
فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول فإن أبى أن يسلم فرق
بينهما • قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سئل
عن اليهودي واليهودية يسلمان أو النصراني والنصرانية قال هما على نكاحهما الأول
الإسلام الأخير • قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم قال إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الإسلام فإن
أسلمت فهي امرأته وإن أبت أن تسلم فرق بينهما ولم يكن لها صداق لأن الفرقة من قبلها
وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى
فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق • قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان لها نصف الصداق
لأنه هو الذي أبى الإسلام • وإذا كانت المرأة هي التي أبت الإسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء لها
من الصداق وليست فرقتها بطلاق • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا جاءت الفرقة
من قبل الرجل فهي تطليقة وإن جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا
وإن لم يكن دخل بها فلها نصف الصداق إن كانت الفرقة من قبله • قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو
قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة • قال أبو حنيفة إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة
ولم يكن ذلك طلاقا ولا تكون فرقة الزوج فيه طلاقا وهو قول إبراهيم

باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها أو يعتق

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها
واحدة ثم يشتريها قال يطأها إن شاء وإن أعتقها فله أن يتزوجها وإن طلقها اثنتين ثم اشتراها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا طلق الحر الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين
وعدتها حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره • وإن طلق العبد امرأته وهي حرة بانت منه بثلاث وعدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض
فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر • قال محمد وبهذا كله نأخذ الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن أبي رباح
يقول قال علي رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة • فبهذا نأخذ نحن إذا كانت المرأة
حرة فطلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض إن كان زوجها حرا أو عبدا • محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال تخير وإن اختارت زوجها
فهي امرأته • وإن اختارت نفسها فليس عليها سبيل • وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة
أشهر وعشر ولها الميراث • وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض ولا ميراث لها
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا
أعتقت المملوكة ولها زوج خيرت فإن اختارت زوجها فهي على نكاحها وإن كان دخل بها
فلها الصداق لمولاها وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق
ولا لمولاها لأن الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها أن تتزوج
من يومها إن شاءت • قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة • قال محمد وبهذا كله
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها أنها تعتد
عدة الأمة ولا ترث فإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة • قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة • محمد وحدثنا قال أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف عن عبد الله بن مسعود
أن رجلا أتاه فقال إني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وإن عمي يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك
قال محمد وبه نأخذ ليس له أن يبيع من ملكه ذا رحم محرم فتعتق • محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال
إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة وإن كان الزوج لا يملك الرجعة
فعتقت فعدتها عدة الأمة • قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من تزوج ثم فجر أحدهما

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها
ثم زنى جلد ولا يمسك امرأته وإن زنت هي ولم يدخل بها جلدت ثم فرق بينهما • قال محمد أما
في قول أبي حنيفة فما عليه الحد وهي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو قولنا • محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم

قال جاء رجل الى علقمة بن قيس فقال الرجل فجر بامرأة اله ان يتزوجها
قال نعم وتلا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات الآية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من تزوج
المتعة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في متعة النساء
قال انما رخصت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم
نسختها آية النكاح والميراث والصداق محمد اخبرنا ابو حنيفة نا نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء
ما كنا مسافحين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الله بن
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا [illegible] عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء انما كان
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب ما يحرم على الرجل من النكاح محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك ان افلح بن ابي القعيس استأذن على عائشة رضي الله عنها
فاحتجبت منه قال اتحتجبين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعتك امرأة اخي بلبن
اخي فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها ذكرت ذلك له فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قال محمد وبه ناخذ كله وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
ابن مسروق قال بيعوا جاريتي هذه فاني لم اصب منها الا ما يحرمها على ابني من اللمس
والنظر قال محمد وبه ناخذ لا انا لا نرى النظر شيئا الا انه ينظر الى الفرج بشهوة فان نظر
اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبل الرجل ام امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب تزويج السكران محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في السكران يتزوج قال يجوز عليه كل شيء صنعه قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة
واحدة اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا فانكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل
ولم تبن منه امرأته وهو قول ابي حنيفة باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عائشة انه اخبر انها زوجت مولاة لها رجلا فلم
يجدها عذراء فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك الى عائشة

نسخ المتعة

فقالت وما

فقالت وما يجزئه لقد يذهب الحيض والوثبة والاصبع والوثوب والوثبة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأة قد تزوجتها لم اجدها عذراء
فلا حد عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب تزويج الاكفاء وحق الزوج
على زوجته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لامنعن فروج ذوات
الاحساب الا من الاكفاء قال محمد وبهذا ناخذ اذا تزوجت المرأة غير كفؤ فرفع امرها
الى الامام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحكم بن زياد رفعه الى النبي
ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما حق الزوج
على زوجته فقال ان خرجت من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة
والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى ترجع قالت يا رسول الله ما حق
الزوج على زوجته قال ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها ان تمنعه
قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان غضب [illegible]
وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة بعده ابدا محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا ايوب عن عائذ الطائي عن مجاهد قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابن رضيع وابن لها اخذته بيدها وهي حبلى فلم تسأله الا اعطاها اياه ثم
لما فلما ادبرت قال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين
الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة باب من تزوج امرأة ينعى اليها زوجها
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب في الرجل ينعى الى امرأته فتتزوج ثم يقدم
الاول قال يخير الاول فان شاء امرأته وان شاء الصداق قال ابو حنيفة هي امرأة الاول
على كل حال وقال محمد بلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في المرأة تفقد زوجها قال بلغني الذي ذكروا انها تربص اربع سنين
والتربص احب الي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في المفقود زوجها انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها
وفاته او طلاقه باب العزل وما نهي عنه من اتيان النساء محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها
ولا تستأمرها قال محمد وبه ناخذ فان كانت الامة زوجة لكم فلا تعزل عنها الا باذن مولاها
ولا تستأمر الامة في شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن العزل فقال لو اخذ الله
ميثاق نسمة في صلب رجل فصبه على صفا لاخرج الله منها النسمة الذي اخذ ميثاقها
فان شئت فاعزل وان شئت فدع • قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة
نا ابو جهم الكوفي عن كريب مولاه عن حفصة زوج النبي صلعم ان امرأة اتت النبي صلعم
فقالت ان لها زوجا ياتيها وهي مدبرة فقال لا باس به اذا كان في صمام واحد قال
محمد وبه ناخذ وانما يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان في الفرج وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن كثير الاصم الرماح عن ابي ذراع عن ابن عمر قال سألته عن قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت عزلا وان شئت غير عزل
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة نا حميد الاعرج عن رجل
عن ابي ذر قال نهى رسول الله صلعم عن اتيان النساء في محاشهن • محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلعم كان يباشر بعض ازواجه وهي حائض وعليها ازار
قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يعجبني ان يطأ المرأة حتى تقضي حيضتها وهي حائض • باب ما يكره من جمع
الاختين الامتين وغير ذلك • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احداهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يملك فرج
التي وطئ غيره بنكاح او غيره كانتا اختين احداهما امرأته فوطئ الامة منهما
فليعتزل امرأته حتى تنقضي عدة الامة من مائه • قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة
واحدة لا ينبغي له ان يطأ امرأته اذا وطئ اختها حتى يملك فرج اختها غيره
بنكاح او ملك بعد ما تستبرأ بحيضة • وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها او عمتها
او خالتها وكل ما يكره من الاماء ما يكره من الحرائر • قال محمد وبه ناخذ كل شيء كره
من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق
اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة • باب الامة تباع او توهب
ولها زوج • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في المملوكة تباع ولها زوج
قال بيعها طلاقها • قال محمد لسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث بريرة رضي الله عنها

ع ل

الا في خصلة

الا في خصلة

حين اشترت

حين اشترتها عائشة رضي الله عنها بريرة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلعم بين ان تقيم مع زوجها
او تختار نفسها فلم يكن بيعها طلاقا فاما فيها • وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وحذيفة رضي الله عنهم انهم لم يجعلوا بيعها طلاقا فيها • وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال اهدي لعلي بن ابي طالب جارية لها زوج عامل
فكتب الى صاحبها ابعث الى جارية مشغولة • قال محمد وبه ناخذ لا يكون بيعها
ولا هبتها طلاقا وهو قول ابي حنيفة • محمد اخبرنا ابو حنيفة نا ابو العطوف عن الزهري ان ابن مسعود
اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه ان استغنى عنها فهي احق
بها بثمنها فلقي عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما يحبني ان تقربها وفيها شرط فرجع عبد الله
فردها • قال محمد وبه ناخذ كل شرط كان في البيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري
او الجارية فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه وهو قول ابي حنيفة • باب الطلاق والعدة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم • قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها
حتى تحيض وتطهر من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها
وان شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا • قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة • نا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها
ثم طلقها في طهرها • قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يطلقها اذا طهرت من حيضتها • محمد اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم • قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند
غرة كل هلال • قال محمد وبه كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فيطلقها للسنة تطليقة
واحدة يطلقها في غرة الهلال او متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها • وكذلك بلغنا عن الحسن البصري
وجابر بن عبد الله وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود • باب من طلق امرأته وهي حامل • محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها ان كانت حبلى او غير ذلك ان لها النفقة
والسكنى حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة بعد الخلع ان لا نفقة لها • قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة • باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور فان حاضت قبل ان
تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض • قال محمد وبه ناخذ • باب من طلق ثم تزوج
امرأته ثم رجعت اليه • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة
اذ جاء رجل من بني تميم يساله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها

شرط في البيع

فتزوجت زوجا غيره ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها
على كم هي عنده قال فقال الحاجبية ثم قال ما يقول ابن عباس فيها قال فقلت تهدم الواحدة
والثنتين والثلاث قال سمعت من ابن عمر فيها شيئا قال قلت لا قال فالقيه فاسأله
فلقيت ابن عمر فسألته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس قال محمد وبهذا كان
يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فهي على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شيء وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب
وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها وان طلقها
استانفت العدة. قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. باب من طلق ثم راجع ثم طلق

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته ولم يراجع فطلقها تطليقة
اخرى فعدتها من الاولى التطليقتين وان طلق ثم راجع ثم طلقها فعدتها عدة
مستقبلة. قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. باب من طلق ثلاثا قبل ان يدخل بها

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جميعا
بانت منه جميعا وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة
على امراته. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة. باب من طلق في مرضه قبل ان
يدخل بها او بعد ما دخل بها

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل طلق امراته ثم مات
قبل ان تنقضي عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها. قال محمد وبه ناخذ اذا كان
طلاقا تملك فيه الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلاث حيض
من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشر من يوم مات وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو صحيح ولم يدخل بها فلها نصف الصداق
ولا ميراث لها ولا عدة عليها. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في رجل طلق امراته واحدة او اثنتين انها ترثه ما كانت في عدة وتستقبل عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا وان طلقها ثلاثا في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته
ثلاثا في مرضه فان مات من مرضه ذلك قبل ان تنقضي عدتها ورثت واعتدت عدة [illegible]
وان انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة. قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة
اذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

اخذ ابو حنيفة غير اخذهم

الا في خصلة

قال اذا

اذا اختلعت المرأة من زوجها وهي مريضة ثم ماتت في مرضها فلا ميراث لها. قال محمد
وبه ناخذ لانها هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابي حنيفة. باب عدة
المطلقة التي يئست من الحيض

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق
الرجل امراته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما
مضى من حيضها الاول. قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الرجل امراته فاعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت حيضة وانقطع ثم
يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض. قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة. باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها

محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه طلق امراته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها
ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فقال هذه امرأة حبس الله عليك
ميراثها فكله. قال محمد وبه ناخذ تعتد بالحيض ابدا حتى تبين من الحيض فتعتد بالشهور
ويرثها زوجها ما كانت في عدة وهو قول ابي حنيفة. باب عدة المطلقة الحامل

محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. قال محمد وبه ناخذ اذا طلقت او مات زوجها
فولدت بعد ذلك بيوم او اكثر انقضت عدتها وحلت للازواج ساعتها وان كانت في
نفاسها وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته
ثم اسقطت فقد انقضت عدتها. قال محمد وبه ناخذ لا يكون السقط عندنا سقطا
حتى يستبين شيء من خلقه شعر او ظفر او غير ذلك فاذا وضعت شيئا لم يستبن خلقه لم تنقض
بذلك العدة وهو قول ابي حنيفة. باب عدة المستحاضة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
يطلق امراته وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها قال ولكنه اذا تحيضت بعد ما يطلقها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت
بايام اقرائها فاذا فرغت حلت للرجال. قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. باب من طلق
ثم راجع في العدة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اتته امرأة فقالت
طلقني زوجي فحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى اذا انقطع الدم وحلت لي المغتسل
ووضعت ثوبي ناداني فقال قد راجعتك قبل ان تفيضي عليك الماء فقال عمر لعبد الله بن مسعود

قوا[ئد] عن علقمة

نسخ

عندنا حتى يستبين

ثم فيها فقال يا امير المؤمنين اراه املك برجعتها لانها لم يحل لها الصلوة
قال عمر وانا ارى ذلك فردها على زوجها وقال كنيف ملئ علما قال محمد وبهذا ناخذ
الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فان اخرت الغسل حتى يمضي
وقت صلوة وهي تقدر على الغسل قبل ان يمضي فقد انقضت الرجعة وحلت
للرجال ووجبت عليها الصلوة وهو قول ابي حنيفة **باب من طلق وراجع ولم**
تعلم حتى تزوجت محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا كنف طلق امرأته
تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء
وقد هيئت لتزف على زوجها فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب الى
عامله ان ادركتها ولم يدخل بها فهو احق بها فان وجدته قد دخل بها فهي امرأته
قال فوجد بالبلدة البناء فوقع عليها وعاد الى عامل عمر فاخبره فعلم انه جاء بامر بين
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها
وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق بما استحل من فرجها
وهي امرأة الاول ترد عليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر قال محمد وبقول
علي ناخذ وهو اعجب الينا من قول الاول وهو قول ابي حنيفة **باب من طلق ثلثا**
او طلق واحدة وهو يريد ثلثا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني طلقت امرأتي
ثلثا فقال يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا اذهب فقد عصيت ربك
وقد حرمت عليك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي
يطلق واحدة وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان تكلم بواحدة
فهي واحدة ليست نيته بشيء وان تكلم بثلاث كانت ثلثا وليست نيته بشيء قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الرجعة في الطلاق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك الرجعة فيه فلها ان تتشوف
ان يراجعها وان كان لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان تتشوف

اعجب الينا

قول ابي حنيفة والعامة

ولا تلبس ولا تختضب ولا تتشوف بالكحل والطيب لانها في [illegible] قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا لمس الرجل جاريته من شهوة في عدتها فذلك مراجعة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يطلق الامة ثم تعتق [illegible]**
الرجعة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا
يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها
عدة الامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الخلع** محمد اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل طلاق اخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب العنين** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في العنين اذا فرق بينه وبين امرأته انها تطليقة بائنة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن اسمعيل
بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب ان امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله
حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها
تطليقة بائنة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يطلق ثم يجحد**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ثم جحد ذلك
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [illegible]
قال [illegible]
ابي حنيفة اربع [illegible] الطلاق والنكاح والرجعة [illegible]
باب [illegible] محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الخلية والبرية والبائن
والبتة ان نوى طلاقا فهي تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان لم ينو طلاقا فليس بشيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [illegible]
الى شريح [illegible]
[illegible] وقال علي بن ابي طالب [illegible]

الا قلت فيها

قال شريح [illegible] انت طالق [illegible]
بدعة [illegible] فان [illegible]
وان [illegible] وهو [illegible] قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب من كتب بطلاق امرأته** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كتب الى امرأته زوجها بطلاقها وهو بالطلاق
[illegible] قال محمد ان كان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان كان كتب اليها اما بعد
فانت طالق فهي طالق حين كتب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكتب لامرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق قال
فان اتاها الكتاب فهي طالق يوم ياتيها وان ضاع الكتاب [illegible]
كتبا اما بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب طلاق المكره والسكران والنائم** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال طلاق المكره [illegible] قال محمد وبه ناخذ [illegible] وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال طلاق السكران جائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
ثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جائز قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السكران عتقه وطلاقه وبيعه جائز
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب [illegible]**
[illegible] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق او
العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره قال هو جائز عليه [illegible]
[illegible] قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب ما يكره من الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله [illegible]
[illegible] يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى [illegible] حيضة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال شريح [illegible]

باب من قال

باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وحماد عن الاسود بن يزيد انه قال
لامرأة ذكرت له ان تزوجها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا
وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك
لعبد الله بن مسعود فامره ان يخبرها انها املك بنفسها قال محمد وبقول
ابن مسعود ناخذ ونرى لها صداقا نصف الصداق الذي تزوجها
عليه وصداق مثلها بما دخل بها وهو قول ابي حنيفة **باب النصراني واليهودي
والمجوسي** يطلقون نساءهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النصراني
واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم
الاسلام الا شدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب عدة المطلقة
والمتوفى عنها** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب نقل ام كلثوم
بنت علي امرأة عمر بن الخطاب في العدة من وفاة زوجها عمر لانها كانت
في دار الامارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المتوفى عنها زوجها
من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان المتوفى عنها
زوجها لا تخرج من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها
فان عبد الله بن مسعود رد نسوة من النجف حاجات في العدة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا باطل
حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها تخرج في الحق الذي لا بد منه ولكن
لا تبيت دون منزلها قال محمد وبه ناخذ اما المطلقة فنفقتها واجبة على زوجها
فليست تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله
ولا تبيت عن بيتها وهو قول ابي حنيفة **باب الاستثناء في الطلاق** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم
في رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يقول لامرأته اعتدي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال اعتدي فهي
تطليقة يملك الرجعة اذا نوى طلاقا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن [illegible]
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

راى شريح

ام كلثوم بنت علي

ابن مسعود [illegible] من النجف

ثم قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة ثم امسكها فجلست على طريقه يوماً فقالت يا رسول الله
راجعني فوالله ما اقول هذا حرصاً مني على الرجال ولكني اريد ان احشر يوم القيامة
مع ازواجك واجعل يومي منك لبعض ازواجك ففعل فراجعها قال محمد وبهذا ناخذ اذا
طابت نفس المرأة ان تقيم مع زوجها على ان لا قسم لها فذلك جائز ولها ان ترجع عن
ذلك اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة **باب عدة ام الولد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في ام الولد يتوفى عنها سيدها قال ان كانت تحيض فثلاث حيض وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر
وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم في السقط
من الامة يستبين خلقه قال هي بمنزلة الاولاد يستبين له اصبع او عين او غيره انها لا تعتق ولا تكون ام ولد
قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شيء من خلقه كانت به ام ولد واذا لم يستبن شيء من خلقه لم تكن ام ولد
وهو قول ابي حنيفة **باب نفقة التي لم يدخل بها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يتزوج المرأة فلا يبني بها قال ان كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وان كان
من قبل المرأة فلا نفقة لها قال محمد وبه ناخذ اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها
فلا نفقة لها وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه
في ماله وهو قول ابي حنيفة **باب المختلعة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابي الهيثم عن عمر بن الخطاب
قال لو اختلعت بكل شيء حل لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك وبه ناخذ ما اختلعت
من شيء حل لو اختلعت بمالها كله جاز ذلك في القضاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت له الفدية
وان كان يجيء من قبل الرجل فلا تحل له الفدية قال محمد وبه ناخذ ولا يعجبنا ان يزداد على ما
اعطاها شيئاً وان فعل فهو جائز في القضاء محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عمارة او عمار ابي هاشم
من قبل محمد بن … عن علي … امرأته قال لا يخالعها الا بمال اعطيتها فانه لا خير في الفضل
باب من قال لامرأته انت علي حرام محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول
لامرأته انت علي حرام ان نوى الطلاق فهي واحدة وهي املك برجعتها قال محمد واما في قول ابي حنيفة فان نوى الطلاق
فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي واحدة بائن وان نوى ثلاثا ولم ينو عددا فهي واحدة بائن وان نوى يمينا فهو يمين
بائن وان نوى ثلاثا فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مول ان تركها
اربعة اشهر لم يقربها بانت بالايلاء وان لم يكن له نية فهو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول ابي حنيفة

مراجعت

مستبين خلقه

لا نفقة لها

شك من طرف محمد

باب اللعان

باب اللعان محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان تطليقة بائنة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المتلاعنين يفرق بينهما انها تطليقة بائنة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها
كانا على نكاحهما فاذا لاعنها بانت بتطليقة بائنة وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه
فان اكذب نفسه تزوجها قال محمد وبه ناخذ اذا اكذب نفسه ضرب الحد وبطلت شهادته و
بطل اللعان وكان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه قذفها وهي تحته فوقع اللعان
فلم يلاعن عنها حتى طلقها فبطل اللعان وليس عليه حد محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم
في رجل قذف امرأته فسكتت عنه ثم طلقها ثلاثا ثم استعدت فليس بينهما لعان قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن
احدهما فتوارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ويفرق
القاضي بينهما وهو قول ابي حنيفة **باب الخيار وامرك بيدك** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فليس لها ان تختار الا واحدة واذا قال لها امرك بيدك
من طلاق فهو بيدها تحكم في مجلسها قبل ان يتفرقا فان قالت تطليقة
فهي تطليقة وان كانت تطليقتين فهي ما قالت من شيء قال محمد واما في قولنا فاذا قال لها امرك
بيدك فاختارت نفسها فهو على نية الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لا تكون اثنتين ابدا الا واحدة بائنة او ثلاثا ان نوى ذلك
فان لم ينو طلاقا فاذا ذلك في الغضب لم يصدق قبل النكاح الثلاث وهو قول ابراهيم النخعي وحماد بن
ابي سليمان محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا … عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته
فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في عدتها غيره
قال محمد وبه ناخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع في الاربعة الاشهر بعد
بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقال لها
لا تقربي حتى افطم ابني هذا فاني اخشى ان تحمل عليه فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فسألت
ابراهيم عن ذلك فقال ما اراه يعني ايلاء وهذا حلف لاصلاح (؟) قال محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا ابو المخارق (؟) عن … ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضت تسعة وعشرون يوما ارسل

لعان باين

قول ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان

عزيمة

الا ان النبي … من نسائه

ارسل الى عائشة تسالها فارسلت اليه انك اليت منى ولم تزل عندنا الايام والليالي
وانه بقي من الشهر يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال
محمد وبه ناخذ فاما بالاهلة واما بغير الاهلة فالشهر ثلاثون وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته ان قربتك فانت طالق اربعة اشهر
قال بانت بالايلاء وهو قول ابي حنيفة **باب من الايلاء ثم طلق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها
فهما كفرسي رهان ان جاءت الاربعة الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة
الايلاء مع التطليقة التي طلق واذا انقضت العدة قبل ان يجيء وقت الاربعة اشهر
سقط الايلاء قال محمد فقلت لابي حنيفة باي القولين تاخذ قال بقول عامر الشعبي
قال محمد وبه ناخذ **باب الظهار** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر
الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي ثم انت علي
كظهر امي يريد بها التغليظ ان عليه كفارتين قال وكذلك ايضا فان اراد الاولى
فهي واحدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم يتزوجها بعدما تنقضي العدة قال الظهار بحاله لا يقربها
حتى يكفر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فلا يقربها حتى يكفر ببعض هذه الكفارات
قال محمد وبه ناخذ ولا ينبغي ذلك الايلاء وان طال وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل ان يكفر قال يستغفر الله ولا يعود
قال محمد وبه ناخذ لا يعود حتى يكفر وليس يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقع الظهار اذا ظاهر الرجل من امرأته الا بذات
محرم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل الصوم قال محمد وبه ناخذ

اخذ ابو حنيفة بقول الشعبي

كفارتان

لان الله تعالى يقول فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فاذا جامعها
وهو يصوم فسد صومه واستقبل شهرين متتابعين وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي قال ان تركها اربعة
اشهر بانت بالايلاء وان وقع عليها في الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب ظهار الامة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان الظهار يقع على الامة اذا ظاهر منها زوجها قال محمد لا يقع
عليها الظهار اذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها مولاها لان الله تعالى
يقول الذين يظاهرون منكم من نسائهم فليست الامة من نسائه فلا يقع عليها الظهار وهو قول ابي حنيفة
وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبي **باب الديات وما يجب على
اهل الورق والذهب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر
قال على اهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر
مائتا بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل
مائتا حلة قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا بالابل والدراهم و
الدنانير **باب دية ما كان في الانسان منه واحد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في اللسان اذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام او قطع من اصله ففيه الدية قال محمد
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء من الانسان اذا لم يكن فيه
الا شيء واحد فاصيب خطأ ففيه الدية كاملة الانف والذكر واللسان والصلب اذا انكسر
واشباه ذلك وما كان في الانسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية اليدين والرجلين
والعينين واشباه ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ما اصيب من شيء من ذلك عمدا ففيه القصاص وما لم يستطع فيه القصاص ففيه
الدية فان كان خطأ فخمسة اخماس من الابل فان كان شبه العمد فاربعة اسنان الابل وشبه العمد
في كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة
قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة ونحن ناخذ ايضا الا في خصلة واحدة ما كان من شبه العمد
فثلاثة اسنان من الابل من الحقاق ثلث ومن الجذاع ثلث وثالث ما بين الثنية الى بازل
عامها كلها خلفة وكان ابو حنيفة يجعلها اربعة اسنان الابل بنات مخاض وبنات
اللبون

ابو حنيفة اخذ فقط الابل والدراهم والدنانير

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت
وفي كل واحدة منهن ربع الدية وفي الجفون الدية وفي كل جفن منها ربع الدية
وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منها نصف الدية قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة.

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاعمى يفقأ عين الصحيح قال عليه الدية في ماله قال
محمد وبه نأخذ لانه لا يستطاع القصاص في ذلك وانما يغني العمد وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب بحديدة او بعصا فيما لا
يستطاع فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة وذلك فيما دون النفس محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من شبه العمد
فيما دون النفس فهو في ماله وكل شيء ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلاثة اوجه قتل
عمد وقتل شبه عمد وخطأ ان يريد الشيء فيصيب صاحبه بسلاح او غيره
ففيه الدية فاما العمد ان يتعمد صاحبه فيضربه بسلاح ففي هذا قصاص الا ان يصطلحوا
او يعفوا وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بغير سلاح [illegible] فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية
مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه
بسلاح او غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله نأخذ
الا في خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضا
القصاص وهو قول ابي حنيفة الاول ولا قصاص الا فيما كان بسلاح محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
عن رجل من بكر بن [illegible] في رجل ... فانفذه فجعل فيه ثلثي الدية قال محمد وبهذا
كله نأخذ وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء كان دون النفس تعمده الانسان فضربه بحديدة او بعصا او بيده
او بقبضة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو في ماله دون العاقلة
فان ذهبت منه النفس فكان بحجر او بعصا فليس فيه القصاص وان كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة قال محمد
وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي يوسف وبه نأخذ ايضا الا في خصلة واحدة اذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح
ففيه القود وهو قول ابي حنيفة وهو قولنا

باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة

قتل على ثلاثة وجه

الا في خصلة

قول ابي حنيفة الاول

عمد

قول ابي يوسف

وستة من الحقاق وستة من الجذاع هذا واما الخطأ فهو لنا وقد جاء فيه وجه غير هذا
من الابل ست من بني المخاض وست من بنات المخاض وست من بنات اللبون وست
من الحقاق وست من الجذاع وهو قول عبد الله بن مسعود وقد جاء عن النبي ورد عن النبي
ايضا ما قلنا في شبه العمد في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل
عامها كلها خلفة بلغنا نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اربعون في بطونها اولادها
وبلغنا نحو ذلك عن عمر والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وعن زيد بن ثابت وبه نأخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل
فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب دية الاسنان والاشفار والاصابع

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاصابع اليدين
والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم قال في
السمحاق والباضعة واشباه ذلك اذا كان خطأ او عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه
حكومة عدل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم
عن شريح قال في الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فاذا ذهب العقل
فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية
وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والرأس
ولا تكون الجائفة الا في الجوف قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة ما نقل منها العظام والموضحة
ما اوضحت عن العظم والهاشمة ما هشمت العظم وحكومتها عشر الدية وهو قول ابي حنيفة
والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة وفيها حكم عدل لم يقتص منها
لما جاء من ذكرها اربعا من الابل والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل
والدامية دون الباضعة وهي التي تشق الجلد وفيها حكم عدل ودون الباضعة المتلاحمة وهي الشجة
تسود موضعها او تحمر ولا تدمي ولا تبضع فيها حكم عدل وكل شيء كان من ذلك دون الموضحة
لا تعقل العاقلة وهو في مال الرجل ان كان خطأ

دية اللحية

قدر الشرع عضوا من اعضائه

دية كاملة

سهام الشجاج

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في دية الخطا وشبه العمد في النفس على العاقلة على اهل الورق
في ثلاثة اعوام لكل عام الثلث وما كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان
ان بلغت الجراحة ثلث الدية فهي عليهم في سنة وما كان النصف ففي عامين وان كان الثلثين ففي
عامين وذلك كله على اصل الديوان قال محمد وبه ناخذ وذلك في اعطية المقاتلة
اعطيتهم الدية في ثلاث سنين وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل
العاقلة في اقل من الموضحة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد ففي مال الرجل قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا شهد الشهود انه ضرب
وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك قال
ابراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود انه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال يقتل
به وياخذ الدية من العاقلة ان كان خطا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعقل العاقلة الخطا كله الا ما كان دون الموضحة
والسن مما ليس فيه ارش معلوم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والقليب جبار والرجل والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والجبار الهدر اذا كان
الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر
والمعدن والقليب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيموت
فذلك هدر ولا شيء على المستاجر ولا على عاقلته

باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القوم يحفرون جدارا فوقع
الجدار عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض قال محمد وبه ناخذ ارى انه يرفع من دية
كل واحد منهم حصته فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد منهم وان كانوا ثلاثة
بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابي حنيفة

باب دية المراة وجراحاتها

محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها في جراحات النساء والرجال
قال محمد وبقول عمر وابراهيم ناخذ كان علي رضي الله عنه يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء

اعطية المقاتلة

صاحب فراش يموت

جبار

قوله في جراحات النساء على النصف

عبد الله بن مسعود وشريح يقولان تستوي في السن والموضحة ثم هي على النصف
فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف
فيما سوى ذلك فقول علي بن ابي طالب احب الينا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال في حلمة ثدي المراة نصف الدية وفي الحلمتين الدية قال محمد وبه
ناخذ وفي حلمتي الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابي حنيفة

باب جراحات العبد

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في سن العبد نصف عشر ثمنه وفي جراحات العبد قال محمد
اظنه قال على نحو جراحات الحر من قيمته قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا
فذلك كله على ما ينقص العبد من قيمته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل عمدا
قال فيه القود فان قتل خطا فقيمته ما بلغت الا انه لا يجعل مثل دية الحر ينتقص عشرة دراهم
وان اصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين
واليدين والرجلين فمولاه بالخيار ان شاء امسكه ولا شيء له وان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ ما نقصه
سواء الا ان تحد وجها واحدا على الامام وان قتل المرتد فانه حرة امة تكون عليه
ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان رفع الى الامام ان يوعظه ادبه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تقتل المراة اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد وهذا ناخذ

باب من قتل فعفى بعض اوليائه

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل عمدا
بقتله فعفى بعض الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيا النفس
فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعني الذي لم يعف حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية
عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا قال عمر وانا ارى ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قال محمد وبه ناخذ
على من زوج او زوجة او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه جائز وقد حقن الدم وللبقية
حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة

باب من قتل عمدا او فيه قرابة

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا
عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب ان اعرابيا قال لام ولده انطلقي فادعي هذا اليهم فقال
انها انا اذهب بها فاني اخشى ان يطيف بها عبد الله بن الناس قال اذكر بها ثم اخذ
بسيف فقطع رجله فرفع ذلك الى عمر فامر بقتله فقال ابو داود ان الرجل كان الابن وعلي الاب
قصاص ولكن الدية في ماله

اقوال

قال محمد وبه نأخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به لكن الدية عليه في ماله في ثلاث سنين
يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من مال الابن شيئا ويرث
اقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو
قول ابي حنيفة • محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الى اوليائه
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا • قال محمد لسنا نأخذ بهذا ليس بين العبد وبين
سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابي حنيفة • باب من
وجد في داره قتيل • محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطرق الرجل في داره
فيصبح ميتا فيدعي صاحب الدار انه قتله وانه كابر فلذلك قتله قال ينظر الى المقتول
فان كان ذا دعارة يتهم بالشر بطل دمه وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك
ولا يعلم منه الا خير قتل به • وان ادعى صاحب الدار انه وجده على بطن امرأته فلذلك
قتله قال ينظر فان كان ذا دعارة يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم
في شيء من ذلك ولا يعلم فيه الا خير قتل هذا به • قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
في الدية • واما النحو [illegible] ذلك عنه ثم • باب اللعان والانتفاء من الولد
محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الرجل ينتفي من ولده ولاعن ففرق بينهما فقذفه انسان بابن
الذي انتفى منه او قذف امه قال ان قذفه بابن الذي انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف
امه فانه يجلد • قال ابو حنيفة لا يجلد في قذف الابن من قذفها لان معها ولدا
لا نسب له ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له يا زان ضرب الحد وكذلك قال محمد
محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته وقد ضربت حدا في قذف
وقد جلدت حدا فلا تلاعن بينهما لانه لا شهادة عليها • وقال لا شهادة له فلا لعان له وهذا
قول ابي حنيفة • محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت
قبل ان يلاعنها فانه يرثها وقد سقط اللعان وكذلك اذا قذف الرجل امرأته ثم مات
لعل الذي قذفه [illegible] اذا قذفها زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله
قول ابي حنيفة وبه نأخذ • محمد انا ابو حنيفة عن [illegible] عن عامر الشعبي عن [illegible] قال اذا اقر
الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ • محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح
قال اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد • قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا

محمد اخبرنا

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال
يلاعن عنها ويلزم الولد لانه قد اقر به فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كان قد [illegible]
قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر
بابنه ثم نفاه عن امرأته لاعنها ولزم الولد الاب اذا اقر به مرة لم يكن له ان ينفيه كما
قال ابراهيم • باب من قذف قوما جميعا وحد الخمر والعبد • محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا افترى على قوم فقال يا زناة كان عليه حد
واحد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قذف
رجلا ثم [illegible] قال هو من اهل الجنة فقذفهم جميعا لم يكن عليه الا حد واحد قال
محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد فان كان انما
بعض الحد ثم [illegible] الا انه يجيء [illegible] فلم يضرب الا [illegible] قال يفرق الحد
في اعضائه اذا جلد • قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة • وقولنا في الحدود كلها الا انا
نتقي الرأس والوجه والفرج • واما في التعزير فانه لا يفرق في الاعضاء كما يفرق
في الحدود ولكنه يضرب في مكان واحد وهو اشد الضرب ولا يجرد في حد ولا تعزير
ولا غير ذلك • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزاني يجلد وقد نزعت عنه ثيابه ضربا
مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف ودون
دون ضرب الزاني • قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة كان يجرد [illegible]
كما يجرد الزاني • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف العبد الحر ضرب
حد الحر اربعين • قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الامة يعتق ثلثها او ثلثاها ثم استسعت فيما بقي فقذفها رجل قال هي بمنزلة الامة
ما دامت تسعى • قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة لا حد على من قذفها لانها عنده بمنزلة الامة
ما دامت تسعى • واما في قولنا فهي حرة اذا عتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها الحد • باب التعزير
محمد اخبرنا ابو حنيفة نا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير اربعين جلدة قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا • محمد اخبرنا مسعر بن كدام قال اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك
بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين • قال محمد والذي نحن عليه انه
لا يبلغ بالتعزير اربعين جلدة • باب الحد • محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عند ابي حنيفة خلافه

لابد النظر

قذف يا زاني

جمع حكمه بمنزلة واحد

تعدد حكمه متعدد

الا في قول واحد

قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود وفيها القتل درئت الحدود واخذ
بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك لان القتل
قد احاط بذلك كله وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق
الناس فيضرب حد القذف ثم يقتل واما الذي بدئ عنه بالحدود من الحق لله تعالى

باب من غصب امرأة نفسها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه من كان من الناس حرا او مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق
عليه فالحد اذا وجب الصداق درئ الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق قال محمد وهذا
كله قول ابي حنيفة وقولنا

باب الشهود على المرأة بالزنا احدهم زوجها محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها
الحد واذا شهدوا واحدهم زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها جازت
شهادتهم اذا كانوا عدولا قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فان كان الزوج
دخل بها رجمت وان كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة

باب البكر تنفى بالبكر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض قال في البكر تفجر بالبكر
انهما يجلدان وينفيان سنة وقال علي رض نفيهما من الفتنة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كفى بالنفي فتنة قال محمد فقلت لابي حنيفة
ما يعني ابراهيم بقوله كفى بالنفي فتنة اي لا ينفى قال نعم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا نأخذ بقول علي كرم الله وجهه

باب حد اللوطي محمد اخبرنا ابو حنيفة
نا حماد عن ابراهيم قال اللوطي بمنزلة الزاني قال محمد وهذا قولنا ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن ضرب الحد مائة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال من قذف باللوطية جلد الحد قال محمد وهو قولنا اذا نسبه فلم يكني
فاما اذا قال يا لوطي فهذه كناية مصدرها عن النسب فلا حد عليه

باب حد الامة اذا زنت محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن معقل بن مقرن
المزني اتى عبد الله بن مسعود رض فقال امة له زنت قال اجلدها خمسين جلدة فقال
انها لم تحصن فقال عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبدا لي سرق
من عبد لي آخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه في بعض قال اني حلفت ان لا انام
على فراشي ابدا يريد العبادة

الا في حد القذف

فقال

قال ابن مسعود رض يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية فقال الرجل لولا
هذه الآية لما سألتك فامره ان يكفر بعتق رقبة وكان موسرا او ثلاثة ايام فيما نرى قال
محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان
هو الذي يحدها دون المولى

باب من اتى فرجا بشبهة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن جارية امرأته فقال ما ابالي اياها اتيت او جارية
عوسجة قال وعوسجة تحتك حية قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا جارية امرأته
وغيرها سواء الا انه اذا اتاها على وجه الشبهة درئنا عنه الحد كذلك بلغنا
عن علي رض وابن مسعود رض اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر
عن حرقوص قال اتت امرأة عليا فقالت ان زوجي وقع على امتي
فقال صدقت هي وما لها له قال اذهب ولا تعد قال محمد يدرأ عنه الحد لانها
شبهة

باب درء الحدود محمد اخبرنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه
قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه قال محمد وهذا
قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته
انه قد تزوجها لم اجدها عذراء لم يحد عليه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك فليس
قال محمد وهو قول ابي حنيفة وقولنا انه لم ينفه من ابيه انما قال لم تلده امه وانما النفي
الذي يجد فيه الحد ان يقول لست لابيك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل حدثه
عن عمر بن الخطاب رض انه اتي برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وامر بالبهيمة فاحرقت
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رض قال من اتى
بهيمة فلا حد عليه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وفي قول ابي حنيفة ومحمد اذا
كانت البهيمة له ذبحت فاحرقت ولم تحرق بغير ذبح فانها مثلة

باب حد السكران محمد اخبرنا ابو حنيفة نا عبد الكريم بن ابي المخارق يرفع الحديث
الى النبي صلعم انه اتي بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم وثيابهم ونحو من اربعين فضربه
كل واحد منهم بنعليه

اقام الحدود السلطان

عوسجة

حد ابي حنيفة ومحمد ذبح قبل الحرق

فلما ولي ابو بكر رض اتي بسكران فامر به فضرب بنعالهم فلما ولي عمر رض ... يخرج الناس
ضربه بالسوط قال محمد وبهذا ناخذ يضرب الحد على السكران من نبيذ كان او غيره
ثمانين جلدة بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على اعضائه
ويجرد الا انه لا يضرب الفرج والوجه والرأس ويضرب اشد من ضرب القاذف وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال التعزير رجلا شرب حتى سكر من
ضرب قال واحسبه قال يكون السكر مثل ذلك قال محمد يضرب الحد في الحسوة من الخمر فاما
من السكر فلا يحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة **باب حد من قطع الطريق
او سرق** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رض قال لا تقطع
يد السارق في اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن
المجن وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابراهيم ايضا لا يقطع السارق في اقل
من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن الشعبي رفعه الى النبي صلعم انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال محمد
وبه ناخذ الثمر ما كان في رؤوس النخل والشجر ثم يحرز في البيت فلا قطع على من سرقه والكثر الجمار
جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن
علي بن ابي طالب رض قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد
ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل
يمشي عليها قال محمد وبه ناخذ لا يقطع من السارق الا اليد اليمنى والرجل اليسرى لا يزاد على ذلك شيئا
اذا كثرت السرقة بعد ذلك ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال لا يقطع السارق ويضمن قال محمد وبهذا ناخذ اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان
تكون بعينها فترد على صاحبها وهو قول الشعبي وابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن ... بن ابي كبشة قال اتي ابو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو على منبر فقال لها يا سلامة
أسرقت قولي لا فقالوا اتلقنها يا ابا الدرداء فقال اتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها النعم فاقطعها

ضرب الحد من السكران

المجن

تفسير ثمر وكثر

عند هذا بطل ضمان السرقة

لطايف تعبير الدرء

محمد اخبرنا

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اتي ابو مسعود الانصاري بسارق فقال أسرقت قل لا
فقال لا فخلى سبيله قال محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له أسرقت
ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة قال محمد وانما ارى انهما قالا للسارق
قولا لا تقولها الا فيما نخافه ان يجيباهما بنعم لما لقنهما اياهما ولم يفعلا وكذلك
قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم ان يقول له أتشهد بكذا و
كذا مخافة ان يقول نعم ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة فان كان شهادة
قاطعة فذاك وكذلك نقول محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل
فقطع الطريق فاخذ المال وقتل فالوالي بالخيار ان شاء قتله وان شاء قتله وصلبه
وان شاء قتله بغير قطع وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان اخذ المال
ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فان لم يأخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس
حتى يحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا قتل
واخذ المال قتل وصلب ولا يقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدان احدهما يأتي على صاحبه
بالنفس يأتي على صاحبه ودرئ الآخر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في سارق سرق فاخذ
فانفلت ثم سرق فاخذ الثانية قال تقطع قال محمد وبه ناخذ ولا نرى عليه الا قطعا
واحدا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب قال لا تقطع
مختلس قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا قال وبه ناخذ هو قول ابي حنيفة
باب حد النباش محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في النباش اذا نبش عن الموتى
فيسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرز ولكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث
خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس رض انه افتى مروان بن الحكم انه لا يقطع وهو قولنا **باب
شهادة اهل الذمة على المسلمين** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية الى اخر الاية قال نسخت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما
يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية اذا لم يكن احد من المسلمين جاز شهادة
اهل الذمة على وصية المسلم نسخ ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا غيره ذلك من امر الا
المسلمين والله اعلم **باب شهادة المحدود** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم في نصراني
قذف مسلمة فضرب الحد ثم اسلم انه جائز الشهادة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

قوله لا ينبغي للحاكم

في قطع الطريق الوالي بالخيار

الا في خصلة

نباش

نسخ

محمد لم يأخذ

لانه لم يضرب حدا في الاسلام محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا جلد القاذف
لم تجز شهادته ابدا وقال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قال ارتفع
عنهم اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن عامر الشعبي قال لا تجوز شهادة القاذف اذا تاب قال محمد
ولسنا نأخذ بهذا محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال انا لا اقطع
اسد ثم لا تقبل شهادته وكان من صحابهم فقال نعم واكره لذلك اهلا قال محمد
وبه نأخذ كل محدود في شيء من الحدود غير حد القذف اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود في القذف
خاصة فانه لا تقبل لهم شهادة ابدا

باب شهادة الزور

محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن شريح قال اذا كان اخذ شاهد زور فان كان من
اهل السوق قال للرسول قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا هذا
شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى المسجد فيجمع اجمع
ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى قال محمد وبهذا كان يأخذ
ابو حنيفة ولا نرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير
ولا يبلغ به اربعين سوطا محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثني رجل عن عامر الشعبي انه كان
يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه نأخذ

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال
جائزة في كل شيء ما خلا الحدود قال محمد ونحن نقول ما خلا الحدود والقصاص وهو قول
ابي حنيفة قال واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي قال
محمد وبه نأخذ اذا كانت عدلة مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا يقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاما الولادة فيقبل فيها شهادة المرأة اذا كانت عدلة مسلمة فهذا عندنا سوى

باب ما لا تجوز شهادة القرابة وغيرها

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن الحكم عن شريح قال اربعة لا تجوز
شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجها والزوج للمرأة والاب للابن والابن لابيه والشريك
لشريكه والمحدود حدا في قذف قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انا نجيز شهادة الشريك
لشريكه في غير شركتهما محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج
لامرأته ولا الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه

باب شهادة الصبيان

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

سئل شريح عن ...

عن شريح قال كتب هشام بن هبيرة يسأله عن جميع شهادة الصبيان وعن
جراحات النساء والرجال وعن دية الاصابع وعن عين الدابة وعن الرجل يتمرد على ولده
عند الموت فكتب اليه شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة اذا اتفقوا وجراحات
النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك ودية
اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يتمرد على ولده
عند الموت انه احق بما يرى عند الموت قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلتين
احداهما شهادة الصبيان عندنا باطلة اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبيان
ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا ولا ممن يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى
جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اربعة لا تجوز فيها شهادة النساء الزنا والقذف
وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

لا يأخذ بقبول ...

باب ما يجوز من الوصية

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال دخل النبي
علي يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير لان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس قال محمد وبه نأخذ لا تجوز
الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجازه الورثة
بعد موته فهو جائز وليس للورثة ان يرجعوا فيما اجازوا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يوصي بالوصية

جواز وصية

فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال ذلك التكره ولا يجوز قال محمد وبه
نأخذ اجازة الورثة قبل الموت ليس بشيء وان اجازوها بعد الموت وهي الثلث
او اكثر من الثلث فذلك جائز عليهم لا يرجعون فيه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يوصي بالوصايا والعتق

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل
في الوصية فلان حر واعطوا فلانا الف درهم بدئ بالعتق واذا قال اعتقوا
فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا بدئ بالعتق واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد
بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا تحاصا في الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم في الرجل يوصي للرجل بعبده بعينه ويوصي لآخر بثلث ماله قال يعطى
هذا العبد فيعطى هذا بالتحاص فان بقي شيء وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا
بثلث ماله اعطي هذا مائة والآخر ما بقي. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكن
صاحبي الوصية يتحاصان في الثلث بوصيتهما ولا يكون احدهما باحق بالثلث
من صاحبه وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعتق
ثلث عبده عند الموت وقد اوصى بوصايا قال لا بد ان يعتق ثلث غلام ولا يعتق منه الا
ما اعتق ويستسعى فيما لا يعتق منه فاذا اوصى مع عتق ثلثه بوصايا وفي مال جعل
ثلثا سعايته فيما اوصى به والا جعل فكله للورثة. قال محمد وهو قول ابي حنيفة وفي
في قولنا اذا اعتق ثلثه عتق كله وتؤدى به من ثلث مال الميت قبل الوصايا فان بقي
شيء كان لاصحاب الوصايا بالحصص. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعتق
عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعى في قيمته. قال محمد وبه نأخذ اذا كان الدين
مثل القيمة او اكثر ولم يكن له مال غيره فان كان الدين اقل من القيمة سعى في مقدار الدين
من قيمته للغرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول ابي حنيفة. محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال. قال محمد وبه نأخذ
يبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ما اوصى به الميت من وصية كانت عليه او صدقة او نذر او كفارة يمين فهو في
الثلث الا ان يشاء الورثة. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك ما اوصى
به من حجة فريضة او زكاة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان يجيز الورثة من جميع المال
فيجوز وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يبدأ بالعتق
من الوصية فان فضل شيء من الثلث قسم بين اهل الوصية. قال محمد ولسنا نأخذ
في العتق الا بالعتق في المرض والتدبير وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ما اوصى به الميت من نسمة او رقبة فمن ثلثه. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى اذا اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها في
الثلث. قال محمد وبه نأخذ انما يجوز وصيتها من ثلثها وما وهبت وتصدقت
في تلك الحال فهو من الثلث وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقر لابنه
عند الموت بالف درهم انه اذا بلغ الذي اعطى ابنه الثلث ورث وان كان ثمة دون الثلث ورث

محمد لا يأخذ بهذا

وان كان اكثر من الثلث واستسعي في شيء لم يرث. قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة
واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله ويحتسب بما عليه يحاسب به من ميراثه ويؤدي فضلا
ان كان عليه ويأخذ فضله ان كان له وان لم يرث ويستسعى في قيمته ولا يكون لوارث وصية

عند محمد

باب فضل العتق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
انه اعتق مملوكا فقال له ان مالك لي ولكني سادعه لك. قال محمد وبه نأخذ من اعتق
مملوكا او كاتبه فماله للمولى وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وكان يستحب ان يعتق
الرجل الرجل بكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة بكمال اعضائها. **باب عتق المدبر
ام الولد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في ولد المدبرة المولود في حال
تدبيرها بمنزلتها. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته فهم بمنزلتها. قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان ينهى
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت الامة لسيدها عتقت وليس عليها بعده
رق. قال محمد وبه نأخذ الا انها يستمتع بها ويطأها ما دام حيا. محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في السقط من الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع او عين او ظفر فانها لا تعتق
ولا تكون له ام ولد. قال محمد وبه نأخذ اذا استبان من خلقه شيء فهي ام ولد وان لم يستبن لم تكن ام ولد
وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ام الولد تفجر قال لا تباع على حال. قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد له اولادا ثم يموت قال
هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن. قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة. **باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه** محمد
اخبرنا ابو حنيفة ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك
لعمر بن الخطاب فامره ان يقومه ويدعه حتى تدرك الصبية فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ضمنوا. قال محمد
وهو قول ابي حنيفة اذا كان المعتق موسرا واما في قولنا فاذا اعتق احدهم نصيبه صار العبد حرا كله ولا سبيل للباقين
الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان معسرا سعى العبد للباقين في حصصهم من قيمته
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال ان شاء اعتق وكان الولاء بينهما

بيع ام ولد حرام

ولا بينهما

قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فلا سبيل له الى عتقه بعد عتق صاحبه وقد
جاز عتقه صاحبه فان كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه وان كان معسرا سعى العبد في حصة صاحبه
ليس بغير ذلك في القولين جميعا لان العتق لا يتجزأ **باب عتق نصف عبده**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يبق منه الا ما لا [illegible]
ويسعى فيما لم يعتق منه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق شيئا منه فهو حر كله
ولا يسعى في شيء **باب المملوك بين رجلين كاتبه احدهما نصيبه** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في مملوك بين شريكين قال لا يجوز ان يكاتبه احدهما الا باذن شريكه قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال
لشريكه ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتب على نفسه قال لا يكون
مكاتبا على نفسه الا باذن صاحبه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب مكاتبة المكاتب** محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المكاتب قال يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما بقي
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت في المكاتب قال هو مملوك ما بقي عليه درهم
قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ وهو قول ابي حنيفة في المكاتب وقول علي وعبد الله وقال ابو حنيفة وهو قول
عائشة فيما بلغنا وبه نأخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي وابن مسعود وشريح
انهم كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته فدفع الى مواليه
وما بقي فلورثته قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كاتب الرجل عبده على
الف درهم مكاتبة واحدة [illegible] نجوما واحدة فقال ان ادى [illegible] عجز
رد في الرق قال ابراهيم لا يعتق حتى يؤدي جميع الالف قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل كاتب عبدين على الف درهم ثم مات احدهما انه قال
اذا ادى الآخر الالف فانهما حران [illegible] فان مات احدهما فانه يؤخذ الحي بالالف كلها فان كاتبهما
على الالف ولم يشترط فانه لا يؤخذ الا بالحصة بنصف الالف [illegible] قال محمد وبه نأخذ
في جميع ذلك اذا لم يشترط شيئا فمات احدهما فسمى المال على قيمتهما فيطرح عن الحي حصة قيمة الميت ويؤخذ
بما [illegible] وهو قول ابي حنيفة **باب نكاح [illegible]** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المكاتب

في المكاتب

في المكاتب يشترط شيئا انما هو لك كفل له به ولكن كاتبه [illegible] بعض مكاتبته
ترد المكاتب في الرق ولم يرد له ما اخذ منه لان ما اخذ منه فهو لك [illegible] رقبة عبده
قال محمد وبه نأخذ اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتب على مكاتبته فالكفالة باطلة وهو قول ابي حنيفة
باب ميراث القاتل محمد اخبرنا حماد عن ابراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا
ولكنه يرثه اقرب الناس به بعده قال محمد وبه نأخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية
ولا من غيرها شيئا وهو قول ابي حنيفة **باب من مات ولم يترك وارثا مسلما** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال اهل الشرك بعضهم من بعض يتوارثون قال محمد وبه نأخذ
والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت دياناتهم يرث النصراني اليهودي واليهودي النصراني والمجوسي
ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النصراني يموت
وليس له وارث قال ميراثه لبيت المال قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرث المسلم منهما قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الولد يكون احد ابويه مسلما والآخر مشركا
قال هو مسلم منهما قال محمد وبه نأخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان فان كانا كافرين جميعا
احدهما من اهل الكتاب فالولد بمنزلة الذي من اهل الكتاب منهما يحل مناكحته واكل ذبيحته
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة نا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود انه قال
يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء قال محمد
وبه نأخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل
يموت ويترك امرأة فيختلفان في المتاع** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا مات الرجل
وترك امرأة فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان في البيت من متاع الرجال
فهو للرجال وما كان من متاع يصلح للرجال والنساء فهو لها لانها هي الباقية واذا ماتت المرأة فما
كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لها وما كان لهما جميعا فهو للرجل
لانه الباقي وهو الخارج الا ان تقوم على شيء بينة فتأخذه قال محمد [illegible]
قال محمد فلسنا نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع
النساء فهو للمرأة وما كان يصلح لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات او ماتت او طلق او لم يطلق وقال ابن
ابي ليلى المتاع كله متاع الرجل ما يصلح للرجال والنساء الا ثيابها وقال زفر [illegible]
ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما جميعا فهو بينهما نصفان ۝

وقد ذكر ذلك في عقيدة عن ابراهيم النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت
من متاع الرجال والنساء فهو بينهما نصفين وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى المرأة
من متاع النساء ما تجهز بمثلها وجميع ما بقي في البيت فهو للرجل الا ما كان في يدها **باب ميراث الموالي**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام اختصما الى عمر بن الخطاب
في موالي لصفية بنت عبد المطلب ماتت فقال الزبير انا ارثها وارث مواليها فقال علي
عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر الميراث للزبير وجعل العقل على علي بن ابي طالب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الولاء للذين الذكور دون الاناث
فاذا ورثها وذهبوا رجع الولاء الى العصبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
محمد [illegible] قال قبل [illegible] اهل الذمة فاسلم على يدي [illegible] ثم [illegible] وترك مالا
فانطلق [illegible] فسأل عن ذلك عمر بن عبد العزيز فامره ان يجعله في بيت المال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
تولى الرجل من اهل الذمة فليس [illegible] ان يتحول بولائه ما لم يعقل عنه فاذا
عقل عنه فليس له ان يتحول بولائه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب ميراث الغرقى**
والهدمى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا [illegible] الرجل وامرأته [illegible]
ما لم يلتقيا الا [illegible] قال محمد وبه ناخذ [illegible] جميعا [illegible]
بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت
الام وحدها فلها الميراث كله وان كانت [illegible] فاصل فهو قرابته من امه كانهم ورثوا
عصبة له [illegible] الا الكلالة وان كانت اختا فلها النصف وان كانا اختا او
اخا فالثلث للاخ والثلث للاخت [illegible] فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ
في قوله [illegible] ولدها وفي [illegible] الام خاصة [illegible] فلسنا
ناخذ به وكنا نقول اذا ماتت الام نظر الى عصبتها [illegible] ابن الملاعنة فجعلنا له ما كان للقرابة وجدة
[illegible] ترك [illegible] فهو بمنزلة رجل [illegible] ترك [illegible]
ولا عصبة فالمال بينهما نصفين وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن
الملاعنة [illegible] ترك امه [illegible] واخته لامه فقال ابراهيم لها الثلث وما بقي لامه قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكن لها الثلث [illegible] والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم [illegible]
قياس عبد الله بن مسعود لانه كان لا يرد على الاخ من الام مع الام وكان علي يرد عليهم على قدر سهامهم
فنقول بقول علي بن ابي طالب رض وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا عصبة له اذا ترك
ابن الملاعنة انه كان المال لها اذا لم يترك [illegible]

نظر الى من يرث اباه فهو يرثه قال محمد واما في قولنا فاذا ترك امه لم يترك
غيرها ممن يرث من له سهم فالمال لها وان لم يكن له ام جعلنا ماله لذوي سهم فالمال
لاقرب الناس من ابن الملاعنة ولا ينظر في هذا الى ما كان يرث اباه وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته عصبة امه اذا ترك كان المال
[illegible] يعني لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها واما قوله عصبته عصبة امه
في العقل هم الذين يعقلون عنه فاما في الميراث فورثته اقرب الناس اليه من قبل القرابة
من ابن الملاعنة وهو قول ابي حنيفة **باب العمرى** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال من اعمر شيئا فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه قال محمد يعني
ولا يكون من ثلث المعمر [illegible] محمد اخبرنا ابو حنيفة [illegible] عن جابر
بن عبد الله رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] العمرى في المدينة فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
فقال ايها الناس احبسوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من اعمر شيئا في حياته فهو للذي
اعمر بعد موته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حبيب ابي
[illegible] ثابت عن عبد الله بن عمر رض قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه اعرابي فسأل عن العمرى فاخبره
انها ميراث للذي هي في يديه **باب ميراث الحميل والولد يدعيه رجلان** محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب انه لا يورث
الحميل الا ببينة قال محمد وبه ناخذ والحميل امرأة تسبى وبها حمل
فتقول هو ابني فلا يكون ابنها بقولها الا ببينة ولا تقبل على ولادتها شهادة امرأة
حرة مسلمة وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجلين
يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب من احق بالولد ومن يجبر على النفقة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال الام احق بالولد حتى يستغني وقال ابراهيم اذا استغنى الصبي عن امه في الاكل
والكسوة فالاب احق به قال محمد وبه ناخذ اما الغلام فهي احق به حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ثم الاب احق به واما الجارية فانها احق بها حتى تحيض ثم الاب احق
ولا يجبر على ذلك واحد منهما فان تزوجت الام فلا حق لها في الولد والجدة ام الام
تقوم مقامها فان كان للجدة زوج فكان هو جد [illegible] محرم للولد [illegible] زوجها فان كان لها زوج
من [illegible] فلا حق لها في الولد

والجدة ام الام احق بها اذا لم يكن لها زوج فان كان لها زوج فهو محرم بحرام بحضانة الولد
لمكان زوجها فان كان زوجها غير الجد فقد حق لها في الولد وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ايهما وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب الايمان والكفارة فيها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اقسم واقسم بالله
واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلي عهد الله وعلي ذمة الله وعلي نذر
وعلي نذر الله فهي يمين وان حنث فيها فهو حانث وعليه في كل ذلك الكفارة كل هذا يمين يكفرها اذا حنث
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او الكسوة ثوب ثوب او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد وبهذا كله ناخذ الايام الثلاثة متتابعات لا يجزيه
ان يفرق بينهن لانها في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء فان كان
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب ما يجزي في كفارة اليمين من التحرير** محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات ويجزي الصبي
والكافر في الظهار قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة المكاتب اذا لم يؤد
شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزأه ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب الاستثناء في اليمين**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن ابي عبد الله الجدلي عن ابن مسعود قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه
محمد اخبرنا ابو حنيفة نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فلا حنث عليه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة في الايمان كلها اذا كان قوله ان شاء الله موصولا
بين كلامه او بعده محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاستثناء ان كان متصلا
الا فلا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك يجزيه وان لم يرفع به صوته محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان استثناؤه متصلا وهو قول ابي حنيفة **باب النذر
في المعصية** محمد اخبرنا ابو حنيفة نا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة

قال سمعت

اتصال معتبر

قال سمعت عامر الشعبي يقول لا نذر في معصية من حلف على يمين في معصية
فليرجع ولا كفارة عليه قال محمد لسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول
ومن ذلك ان يحلف الرجل ان لا يكلم اباه او امه او ان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك
من انواع البر فليفعل الذي حلف ان لا يفعله وليكفر يمينه الا ترى ان الله تعالى جعل
الظهار منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة فكذلك هذا وهو قول ابي حنيفة
باب الخيار في الكفارة والرجل يجعل ماله في المساكين محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ما كان في القرآن من قوله او فصاحبه فيه بالخيار ان شاء فعل ايه شاء من
الكفارات قال محمد وبه ناخذ فمن ذلك قوله في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
فاي هذه الكفارات كفرها يمينه اجزاه ذلك ولا يجزيه الصوم ما دام يجد شيئا من هذه
الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولم يخيره في الصوم كما خيره
في غيره وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين
صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه ويتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما
امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب من جعل على نفسه المشي**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال من جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب
بعضا قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد لسنا ناخذ بهذا ولكن ناخذ بقول علي
اذا ركب اهدى هديا او شاة يذبحها ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا ويتم عمرته او حجته
ولا شيء عليه غير ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب من جعل على نفسه نحر ابنه** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يجعل عليه ان ينحر ابنه ان عليه ناقة ينحرها قال محمد لسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ
بقول ابن عباس رضي الله عنه محمد اخبرنا ابو حنيفة نا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال اني جعلت ابني نحرا او جاء الى المسجد فقال له ابن عباس اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله
ثم تعال فاخبرني بما يفتيك فانطلق فسأله فقال كل نفس مؤمنة تجعلت الى الجنة
اذبح كبشا فانه يجزيك فاتى ابن عباس فاخبره بما قال مسروق فقال
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة نا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عمر
في الرجل يجعل عليه ان ينحر ابنه قال يذبح كبشا او شاة قال محمد وبه ناخذ **باب من حلف وهو
مظلوم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما
نوى وعلى ما ورى واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه

محمد لم ياخذ بهذا

قال محمد وبه نأخذ اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار
فاليمين التي تكفر فالرجل يحلف والله لا أفعل والتي فيها الاستغفار فالرجل يحلف
والله لقد فعلت. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها في اللغو قالت هو كل شيء يصل به الرجل كلامه
لا يريد يمينا لا والله وبلى والله ولا يعقد عليه قلبه. قال محمد وبه
نأخذ ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه ثم يكون
على غير ذلك فهذا أيضا من اللغو وهو قول أبي حنيفة.

باب التجارة والشرط في البيع

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن عتاب بن
أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له انطلق إلى أهل الله يعني
أهل مكة فانههم عن أربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا
وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع. قال محمد وبهذا كله نأخذ فأما قوله
سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني
كذا وكذا ويقول تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع
فالرجل يبيع الشيء بالحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا
فهذا لا يجوز وأما قوله ربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح
فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول
أبي حنيفة إلا في خصلة العقار من الدور والأرضين قال لا بأس أن يبيعها الذي اشتراها
قبل أن يقبضها لأنها لا تحول عن موضعها. قال محمد وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الأشياء.
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع فكرهه وقال
لست بامرأة تزوجها لا يملك بيعها يصنع بها ما يصنع بملك يمينك. قال محمد وبهذا نأخذ
كل شرط اشترط في البيع ليس مما يبيع منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع فالبيع فيه
فاسد وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز والشرط فيه باطل وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا
أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة.

باب من باع شيئا مؤبرا أو عبدا له مال

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

يمين
يمين لغو
باب البيوع
خصال أهل مكة
شرح قول النبي
إلا في خصلة
بيع فاسد
بيع صحيح وشرط باطل
لا بأس ببيع السباع

من باع نخلة مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري.
قال محمد وبه نأخذ إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها
فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري. قال محمد وبه نأخذ وكذلك
العبد وماله مال البائع وهو قول أبي حنيفة.

باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا أو خبثا

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي في الرجل
يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ولكن يرجع بنقصان
العيب. قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد
عيبا دلسه له البائع فإنه لا يستطيع ردها ولكن يرجع بحصة العيب
الأول من الثمن إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري
ولا يأخذ للعيب شيئا ولا للوطء عقرا فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله وهذا
كله قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال من باع جارية حبلى فادعى
الولد المشتري والبائع جميعا فهو للمشتري فإن ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو
ولده وإن نفياه جميعا فهو عند المشتري وإن شكا فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه.
قال محمد لسنا نأخذ بهذا ولكنا ننظر إن جاءت به عند المشتري لأقل من ستة أشهر
فادعياه جميعا معا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي أمه وإن جاءت به لأكثر من ستة
أشهر منذ وقع الشراء فهو للمشتري ولا دعوى للبائع فيه على كل حال وإن شكا فيه أو جحداه
فهو عبد للمشتري ولا دعوى للبائع فيه على كل حال وهذا كله قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم قال إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر في طهر واحد فادعوا جميعا فهو للآخر وإن نفوه جميعا
فهو عبد للآخر فإن قالوا الله أعلم وشكوا فيه فهو بينهم جميعا. قال محمد لسنا نأخذ بهذا ولكنه
إن ادعوه جميعا معا نظرنا فإن كانت جاءت به منذ ملكه الآخر فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر
فهو ابن المشتري الآخر وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها الأول فهو ابن الأول وإن نفوه
جميعا أو شكوا فيه فهو عبد للآخر ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتي اليقين وهذا كله قول أبي حنيفة.

باب التفرقة بين الأمة وزوجها وولدها

محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا عبد الله بن الحسن
قال قدم زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة ينفق عليهم فباع غلاما كان من رقيق
كان معه أمه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فبصر بالأم فقال ما لي أرى هذه والهة قال
احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها فأمره أن يرجع فيرده

للبائع
يرثهما ويرثانه
لا يأخذ بهم
ثلاث أب
فرقة

يكره التفريق

لا يأخذ بقول ابن مسعود

قال محمد وبهذا نأخذ يكره أن يفرق بين الوالدة والولد وبين الولد اذا كان
صغيرا وكذلك الاخوة وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا
ولا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانا كبارا كلهم فلا بأس بالتفرقة بينهم
وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في المملوكة تباع و
لها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد ولسنا نأخذ بهذا هي امرأته وان بيعت
قد بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الرحمن بن عوف وعن حذيفة
بن اليمان ولا بأس ان يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها وهو قول ابي حنيفة

باب السلم فيما يكال ويوزن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تسلم فيما
يكال فيما يوزن ولا ما يوزن فيما يكال ولا ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن
واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالنسيئة يدا بيد
ولا بأس به متساويا واذا كان من نوع واحد لا يكال ولا يوزن فلا بأس اثنين بواحد
يدا بيد قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه قال
محمد وبه نأخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفة

باب السلم الى العطاء وغيره محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم الى الحصاد
والى العطاء قال محمد وبه نأخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتأخر وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى العطاء يأخذ منه شيئا
فشيئا قال لا خير فيه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يسلم في التمر قال لا حتى يطعم قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يسلم في ثمرة
ليست في ايدي الناس الا في زمانها بعد بلوغها ويجعل اجل السلم قبل انقطاعها
فاذا فعل ذلك فهو جائز والا فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة

باب السلم في الحيوان محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلد البكري مالا مضاربة
فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقي
بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقالوا نعم
فارسل اليه فسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان

قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول ابي حنيفة

باب الكفيل والرهن في السلم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالرهن والكفيل
في السلم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السلم الذي
فيه الكفيل قال لا بأس وهو قول ابي حنيفة

باب السلم يأخذ بعضه وبعضه رأس المال محمد اخبرنا ابو
حنيفة نا ابو حمزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السلم يجيء فيأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس ماله
يقول فيه ذلك المعروف الحسن الجميل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب السلم في الثياب
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم في الثياب ثم كان معروفا عرضه ورقعته فهو
جائز وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبه نأخذ اذا سمى الطول والعرض والرقعة والجنس
والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جائز محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يسلم الثياب في الثياب قال اذا اختلفت انواعه فلا بأس قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب السوم على سوم اخيه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب
على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر اجيرا فليعلمه اجره ولا تزوج
المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها فان الله هو رازقها
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة واما قوله لا تناجشوا فالرجل يبيع الشيء فيزيد الرجل
الآخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتريه ليسمع بذلك غيره فيشتريه على سومه فهذا هو النجش فلا ينبغي
واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر فهو كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد
وجب البيع فهذا مكروه فلا ينبغي والبيع فاسد

باب حمل التجارة الى ارض الحرب
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العصير قال لا بأس بان يبيعه ممن يصنعه خمرا وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة نا محمد بن [illegible] عن ابن عمر قال سأله رجل
عن بيع الخمر واكل ثمنها قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم انهم كانوا يأكلونها
فاستحلوا بيعها واكل ثمنها ان الله حرم الخمر وحرم بيعها واكل ثمنها وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة نا محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر
ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها
على حاجتك

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر إن الله حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب بيع الآجام والسمك والقصب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم أنه كان يكره بيع الآجام وقصبها قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد قال طلبت إلى عبد الحميد أن يكتب لي إلى عمر بن عبد العزيز أن يبيعني شاطئ
عرصة الآجام وقصبها فكتب إليه عمر إنه لحسن لا بأس ولسنا نأخذ بهذا لا يجوز بيع
القصب إذا باعه خاصة فأما الصيد فلا يجوز بيعه إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد ويجوز
فيه البيع ويكون صاحبه بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك وهو قول أبي حنيفة

باب شراء الذهب والفضة يكون فيه الجوهر

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان
الخاتم فضته وفيه فص فاشتره بما شئت إن شئت قليلا وإن شئت كثيرا وبه
نأخذ ولا يجوز البيع حتى يعلم أن الثمن أكثر من الفضة التي في الخاتم فتكون فضل
الثمن بالفص وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم عن أنس بن مالك رض قال
بعثت عمر بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع
الرسول فقال إني أزاد على وزنه قال عمر لا فإن الفضل ربا وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والرديئة

محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا مسروق عن أبي جبلة
عن ابن عمر قال قلت له إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال النافقة ومعنا ورق خفاف
نافقة أنبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم
بالدنانير ولا تفارقنك صاحبك حتى تستوفي منه فإن تعدى فوق البيت فتعد
معه وإن وثب فثب معه وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلعم أنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربا
والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربا و
التمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربا وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة

باب القرض

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلا
ورقا فجاءه بأفضل منها قال الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها و
لسنا نأخذ بهذا لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه فإن كان شرطا اشترطه
فلا خير فيه وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرض

الرجل الدراهم

الرجل الدراهم على أن يوفيه بالري قال أكره ذلك وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب العقار والشفعة

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال الشفعة من قبل الأبواب ولسنا نأخذ
بهذا الشفعة للجار الملاصق وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا شفعة
إلا في أرض أو دار وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة
عن رافع بن خديج قال عرض علي سعد بيتا له فقال خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني
ولكنك أحق به لأني سمعت رسول الله صلعم يقول الجار أحق بشفعته قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة

باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

محمد
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث أو النصف وزيادة عشرة
دراهم قال لا تصلح هذا أرأيت لو لم يربح إلا درهما ما كان له وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رض أنها قالت ليس لولي مال اليتيم أن يخلط طعامه بطعامه وشرابه
بشرابه ثم اجعله بمنزلة الرجل قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف الآية قال قرضا
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابن مسعود قال لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئا ولا قرضا وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة

باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم في المضاربة والوديعة تكون عند الرجل فيموت وعليه دين قال يكونون فيه جميعا أسوة الغرماء
إذا لم يعرفا بأعيانهما الوديعة والمضاربة وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب المزارعة بالثلث أو الربع

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاوسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث
أو الربع فقالا لا بأس فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه وقال إن طاوسا له أرض يزارعها
فمن أجل ذلك قال ذلك قال محمد وكان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول
سالم وطاوس لا نرى بذلك بأسا محمد أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأوزاعي عن
واصل أبي جميل عن مجاهد قال اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلعم فقال واحد منهم من عندي
البذر وقال آخر من عندي العمل وقال آخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الأرض
قال فألغى رسول الله صلعم صاحب الأرض وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم
وألحق الزرع كله لصاحب البذر

لم يأخذ بقول عمر

لم يأخذ

خسرواني

لا يأخذ

راجع

أبو حنيفة أخذ بقول إبراهيم في المزارعة
محمد أخذ بقول سالم وطاوس

شركة

لفساد الشركة

باب ما يكره من الزيادة على أجر شيء فأكثر مما استأجر محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها
قال لا خير في الفضل إلا أن يحدث فيها شيئاً قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن أبي جعفر عن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بحائط فأعجبه فقال
لمن هذا فقال لي يا رسول الله استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حرم مكة
فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال من أكل من أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة يكره أن يباع الأرض فلا يكره بيع البناء باب العبد
يأذن له سيده في التجارة انه ضامن محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يأذن لعبده في التجارة فيصير عليه دين فأعتقه صاحبه أنه يضمن قيمته فإن فضل
عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء العبد بما كان عليه من فضل وإن
باعه السيد غرم للغرماء ثمنه فإن أعتق العبد بطل ما في الدهر أخذ الغرماء بما كان فضل
من الدين بعد ثمنه قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا أجاز الغرماء البيع فإن لم يجيزوا
كان لهم أن ينقضوا حتى يباع العبد لهم في دينهم إلا أن يقضيهم البائع أو المشتري دينهم فيجوز
البيع وهو قول أبي حنيفة باب ضمان الأجير المشترك محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أن شريحاً لم يضمن أجيراً قط قال محمد وهذا قول أبي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت
يده محمد أخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر محمد بن علي أن علياً كان
لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك قال محمد وهو قول أبي حنيفة باب الرهن والعارية
والوديعة يهلك من غير صنعه محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العارية
من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال فسرق المتاع أو ضل أو نفقت الدابة
فليس عليه ضمان قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن
يضمن العارية قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال
إذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهو بما فيه والفضل مؤتمن فإن كان الرهن أقل مما رهن فيه ذهب
من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن شريح قال أتى شريحاً رجل ذا باع عندنا فقال دفعت إلى الصباغ ثوباً
ليصبغه فاحترق بيته فاحترق فيه ثوبي فقال ادفع إليه ثوبه قال أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي

قال أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك قال محمد قال أبو حنيفة لا يضمن
فيما احترق في بيته لأن هذا ليس من جناية يده باب من ادعى دعوى حق
على رجل محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة باب من أحدث
في غير ملكه فهو ضامن محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل في حائطه
الصخرة فيستريح بها الحمولة أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال يضمن كل شيء إذا أصاب
هذا الذي ذكرت لأنه أحدث شيئاً فيما لا يملكه ولم يملكه سبباً فهو ضامن لما أصاب قال
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة باب الأضحية وأحكام النحر محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده قال محمد وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين
ذبح أحدهما عن نفسه والآخر عن من قال لا إله إلا الله محمد أخبرنا أبو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن
عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة يقول نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا مسلم الأعور عن رجل عن علي بن أبي طالب قال البقرة تجزي عن سبعة
يضحون بها قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطعم الأضحية
ولا يأكل منها شيئاً قال لا بأس قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ثم يعرض لها عور أو عجف أو عرج قال يجزيه قال محمد
ولسنا نأخذ بهذا لا يجزيه إذا صار عوراء أو عجفاء لا تنقي أو عرجاء حتى لا تستطيع أن تمشي
وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن تشتري بجلد الأضحية متاعاً
ولا تبيعه بدراهم قال إبراهيم أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجذع من الضأن يضحى به قال يجزي والثني أفضل قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سئل إبراهيم عن الخصي والفحل أيهما أفضل
للأضحية فقال الخصي لأنه إنما يطلب به لحمه قال محمد أسمنهما وأفضلهما خيرهما وهو قول
أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر مع اسم الله شيء على ذبيحته
أن يقول بسم الله تقبل من فلان قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

ترك التسمية

باب الذبايح محمد اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل
عن جابر بن زيد قال في كل مسلم اسم الله تسمية سمى او لم يسم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا ترك التسمية ناسيا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن رجل قال ذكاة كل مسلم ملء يديه
ان الرجل يذبح وينسى ان يسمي انه لا باس باكل ذبيحته قال محمد وبه ناخذ وهو قول
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال اصاب رجل من بني سلمة ارنبا
فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شيء افرى الاوداج
وانهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم فانه مدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عبد الملك بن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر قال اتى كعب بن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن راعية له كانت في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها
بمروة فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند
فطلبوه فلما اعياهم ان ياخذوه رماه رجل منهم بسهم فاصابه فقتله فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله
فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا احسستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به كما صنعتم
بهذا ثم كلوه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر
على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في البعير
يتردى في بئر قال اذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجاته فهو منحر قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب ذكاة الجنين والعقيقة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين يعني ان الجنين اذا خرج ميتا
انه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ذكاة الجنين ذكاة امه
اذا تم خلقه وقال ابو حنيفة بقول ابراهيم هذا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت
العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا رجل عن محمد بن الحنفية
ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب ما يكره من الشاة
والدم وغيره** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد

لا ياخذ بقول ابراهيم

قال كره

يحب مقدمها

قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحيا
والذكر والانثيين والدم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مقدمها **باب
الاكل في البر والبحر** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في شيء مما
يكون في الماء الا السمك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل ما جزر عنه الماء او ما قذف به ولا تاكل ما طفا قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل السمك كله الا الطافي منه محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب في الجراد قال وددت ان عندنا قفعة او قفعتين من جراد
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب ما يكره من اكل لحوم الضب والبان الحمر** محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه اهدي لها ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله
فنهاها عنه فجاءها سائل فارادت ان تطعمه اياه فقال اتطعمين ما لا تاكلين قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا مكحول الشامي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب
من السبع وكل ذي مخلب من الطير وعن وطء الحبالى من الفيء وعن اكل لحوم الحمر الاهلية قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس قال محمد هذا
قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ به لا نرى بلحم الفرس باسا وقد جاء في ذلك اثار كثيرة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في لحوم الحمر والبانها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب اكل
الجبن** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عطية العوفي عن ابن عمر قال كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل
فساله عن الجبن فقال وما الجبن قال شيء يصنع به من انفحة البهم والبان الغنم يصنعه
الجبن قال لا اكره شيئا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الصيد يرميه**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرمي الصيد فيضربه قال اذا قطعه بنصفين فكله
جميعا وان كان ما يلي الراس منه اكثر فكلها جميعا وان كان ما يلي الراس اكثر فكل ما يلي الراس ولا تاكل
ما يلي العجز فان قطعت منه قطعة او عضوا فبانت فلا تاكلها الا ان يكون معلقا فان كان
معلقا فكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه اتاه عبد اسود فقال اني في ماشية اهلي وانه ليمر بي من الطير فتفتيني ان ارميها
قال نعم قال اني ارمي الصيد فاصمي وانمي قال كل ما اصميت ودع ما انميت قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والاصماء ما لم يتوار عن بصرك وما انميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى
عن بصرك وانت في طلبه

نهى عن كل ذي ناب

لم ياخذ بلحم الفرس

جبن

اصمي انمي

حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال إذا رميت الصيد فأصبت فإن قطعته بنصفين فكله وإن كان مما يلي الرأس أكثر أكلت مما يلي
الرأس ولم تأكل مما سوى ذلك وإن قطعت منه يدا أو رجلا أو قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. **باب صيد الكلب** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
محمد أخبرنا عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن تدرك
ذكاته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكله إذا كان عالما. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا أمسك عليك كلبك أن كان عالما فكل وإن أكل فلا تأكل
منه فإنما أمسك على نفسه. وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل فإن تعليمه إذا
دعوته أن يجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يرسل كلبه فينسى أن يسمي فأخذ فقتل قال
لا تأكله وإن كان يهوديا أو نصرانيا فقتل فكله. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا
لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسيا وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا قتادة عن أبي قلابة
عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا إنا في أرض أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم قال
إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها. قلنا فإنا بأرض صيد فكل مما أمسك
عليك قوسك أو كلبك وسميت عليه فإن كان عالما ونهانا عن كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. **باب
الأشربة والأنبذة والشرب قائما وما يكره في الشرب** محمد أخبرنا أبو حنيفة
عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه
فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجوة
وزبيب. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أنه
كان ينبذ له نبيذ الزبيب فلم يكن يشربه فقال للجارية اطرحي فيه تمرا. قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا بأس بشرب
نبيذ التمر والزبيب إذا خلطا فإنهما إنما كرههما لشدة العيش في الزمن الأول كما كره
السمن واللحم جميعا فأما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما. قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة. **باب النبيذ الشديد** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال
أتى النبيذ فدخلت على إبراهيم وهو يطعم فطعمت معه فأوتي بقدح من نبيذ فلما رأى بطائي به

قال

قال حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كان ربما طعم عنده ثم
دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد علقمة فشرب وسقاني. قال محمد وهذا
قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق
ابن عيينة(?) فأراه جرا أخضر لعبد الله بن مسعود كان ينبذ له فيه. قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي
عن عمر بن الخطاب قال إن للمسلمين جزورا لطعامهم وإن العنق منها لآل عمر
وإنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ. قال محمد وهو قول أبي حنيفة. محمد
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر أتي بأعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما أعياه
إلا ذهاب عقله قال احبسوه فإذا صحا فاجلدوه ودعا بفضلة فضلت في إداوته
فذاقها فإذا نبيذ شديد لا يمنع فدعا بماء فكسره وكان عمر يحب الشراب الشديد
فشرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا اكسروه إذا غلبكم شيطانه. قال محمد وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة. **باب نبيذ الطبخ والعصير** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا
طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس. قال محمد وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ويجعل له منه نبيذا فيتركه حتى إذا اشتد شربه ولم ير به بأسا. قال محمد وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك أنه كان يشرب الطلاء على
النصف. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا لا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وهو قول أبي حنيفة. **باب السكر والخمر** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود أنه أتاه رجل قد صنع له
فسأله عن السكر فنهاه عنه. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود
قال إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فإن الله لم يجعل في رجس شفاء
إنما إثمهم على من سقاهم. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. **باب الشرب في الأوعية والظروف وغيره**
محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا
ما بدا لكم وتزودوا فإنما نهيتكم ليتسع موسركم على معسركم وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت
فاشربوا في كل ظرف فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر. قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

لم يأخذ

شرب نبيذ

ثلث

لم يأخذ

نسخ

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسحق بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة
فمر بقوم يزفتون فقال ما هؤلاء قالوا اصابوا شرابا لهم قال ما ظروفهم قالوا الدبا والحنتم
والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما رجع راجعا من غزاته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن
لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس انما ارادوا السكر حرام من كل شراب قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه شرب من قربة وهو
قائم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

محمد اخبرنا
ابو حنيفة حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال نزلت مع حذيفة
على دهقان بالمدائن فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة بشراب فاتاه بشراب
في اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه فساءنا الذي صنع به فقال هل تدرون لم
صنعت هذا قلنا لا قال نزلت به مرة في العام الماضي فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير والديباج فانها لهم
في الدنيا ولنا في الآخرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب لبس الحرير وغيره

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب بعث جيشا ففتح الله عليهم واصابوا
غنائم كثيرة فلما اقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب انهم قد دنوا خرج بالناس يستقبلهم فلما بلغهم خروج
عمر بالناس اليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم عمر غضب واعرض عنهم
ثم قال القوا ثياب اهل النار فلما راوا غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا
انا لبسناها لنريك نعم الله التي افاء علينا قال فرخص لهم في ذلك عمر ثم رخص في العلم
الاصبع والاصبعين والثلث والاربع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عليه السلام اتقوا الشهرتين في اللباس ان يتواضع احدكم حتى يلبس
الصوف ويتجبر بالخز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا سليمان بن ابي المغيرة
قال رايت سعيد بن جبير جالسا عنده عيسى بن حجر فقال سعيد صاحب حذيفة بن اليمان عليه
بكسية خز وبناته قمص الحرير فلما قدم مرة نزع عن الذكور وتركه على الاناث قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم ابو الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
وابا هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وشريحا وحسينا كانوا يلبسون الخز

نهي عن المزفت

ابن ابي ليلى عن حذيفة

استقبال عمر جيشه

من الاصحاب من يلبس الخز

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا سعيد عن عبد الله بن ابي اوفى انه كان يلبس الحرير محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا يزيد بن ابي زياد عن رجل من اهل مصر عن ابن عمر انه اخذ الحرير
والذهب بيده ثم قال هذا محرم على ذكور امتي قال محمد لا نرى بالحرير للنساء باسا
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس بالحرير والذهب للنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة انها
حلت اخواتها بالذهب وان ابن عمر حلى بناته بالذهب قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب لبس جلود الثعالب بعد دباغ الجلد

محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد انه دخل على ابراهيم وعليه قلنسوة ثعالب وكان لا يرى باسا بجلود النمر قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر انه قال ذكاة كل مسك
دباغه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء
من الجلد سوى الناس دباغه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب التختم بالذهب والحديد ونقش الخاتم وغيره

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كان
نقش خاتم ابراهيم النخعي الله ولي ابراهيم قال العكاز خاتم ابراهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا
التختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال فاما النساء فلا باس بتختمهن
بالذهب وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان نقش خاتم مسروق
بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان نقش خاتم حكيم لا اله الا الله قال محمد اخبرنا ثنا ان نقش في
الخاتم ذكر الله ما لم يكن اية تامة فان ذلك لا ينبغي ان يجعل في يده في الجنابة والذهاب على الخلاء

باب الجهاد في سبيل الله ومن يدعى قبل القتال

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فاخبروهم انهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وادعوهم الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فاخبروهم
انهم كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاخبروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية
فانبذوا اليهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله
فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ولكن
اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير من ان تخفروا ذمة الله قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قاتلت حربيا فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة قال محمد وبه ناخذ فان كانت بلغتهم الدعوة
فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة

لم يكن اية

باب الغنيمة والنفل محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عبد الملك بن زاذان عن المنذر بن ابي حمصة
قال بعثه عمر في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يستحب النفل ان يحرض بذلك المسلمين على عدوهم قال محمد
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفل ان يقول من جاء بشيء فهو له او من جاء
برأس فله كذا وكذا فهذا النفل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ما احرز العدو من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون فوجده صاحبه قبل ان يقسم
النفل وان اصابه بعد ما قسم فهو احق به بالقيمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كل شيء اصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده صاحبه
قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق به وان وجده بعد ما قسم فهو احق به بالثمن قال محمد وبه ناخذ الا انا
نقول بالثمن القيمة وهو قول ابي حنيفة باب فضائل اصحاب النبي صلعم وما يذكر من الفقه
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة من اصحاب محمد صلعم يتذاكرون الفقه منهم
علي بن ابي طالب وابي وابو موسى على حدة وعمر وزيد وابن مسعود محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر سأل النبي صلعم في المجوس فقال عمر انا اخذتك هكذا
انت رسول الله صلعم فقال انها اذا اخذتني شقت علي ان اشهد الامة بلوني ثم
الخير فالخير وكذلك الانبياء قبلكم والامم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر قال كان عمر بن الخطاب
يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا فمر برجل ياكل بشماله فقال يا عبد الله
كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة قال ثم مر به فقال وما شغلها قال اصيبت يوم مؤتة
قال فجلس عنده عمر يبكي فجعل لا يقول له من يوضئك من يغسل راسك وثيابك من يصنع كذا وكذا
فدعا له بخادم وامر له براحلة وطعام وما يصلحه مما يحتاج اليه حتى رحمه اصحابه يقولون جزاك
الله لم يزد ما زادني رأفته بالرجل واهتمامه بامر المسلمين محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي قال جاء
علي بن ابي طالب الى عمر بن الخطاب حين طعن فقال رحمك الله فوالله ما في الارض احد كنت القى الله
بصحيفته احب الي منك باب الصدق والكذب والغيبة والنميمة محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا معن بن عبد الرحمن عن ابي عبيدة قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة قال قيل وما هي يا ابا عبد الرحمن
قال كنت ارحل لرسول الله صلعم فاتى برحله فقال الرجل من كان يرحل لرسول الله صلعم فقيل له ابن ام عبد فاتى
فقال لي اي الرحلة كان احب الى رسول الله صلعم فقلت الطائفية المكتبة فرحل بها لرسول الله صلعم فركب
وكان من ابغض الراحلة الى رسول الله صلعم فقال من رحل هذه فقالوا الرجل الطائفي فقال رسول الله صلعم

مروها ابن ام عبد فلا حل لنا قال فغدوت الى الراحلة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن مسروق انه كان اذا حدث عن عائشة رض قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلعم
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلت للرجل ما فيه فقد اغتبته وان قلت ما ليس فيه فقد بهته
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب صلة الرحم وترك الديار محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ناصح عن يحيى
ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم
وما من عمل عصي الله فيه اعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا محمد بن سوقة ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال اني جئتك لاجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال
فانطلق فاضحكهما كما ابكيتهما قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي الا باذن والديه ما لم يضطر المسلمون فاذا
اضطر اليه فلا باس وهو قول ابي حنيفة باب ما يحل لك من مال ولدك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة رض قالت ان افضل ما اكلتم كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال محمد لا باس اذا كان محتاجا ان
ياكل من مال ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيئا فهو دين عليه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس للاب من مال ابنه شيء الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب باب من
دل على خير كمن فعله محمد اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلعم
قال يا رسول الله احملني فقال رسول الله صلعم ما عندي ما احملك عليه ولكني سادلك على فتى من
الانصار انطلق فانك ستجده في شعب بني فلان يجمع ابلا له فان عنده بعيرا يحملك عليه
فانطلق الرجل حتى اتى شعب بني فلان فوجده يجمعها مع ابل له فقال له اني اتيت رسول الله صلعم
استحمله فلم اجد عنده شيئا فاخبرني فقال الله الذي لا اله الا هو لكذلك اخبرك رسول الله صلعم
فقال له ذلك مرتين فانطلق فحمله ثم جاء الى النبي صلعم على البعير فحدث النبي صلعم فقال له النبي صلعم انطلق
فان الدال على الخير كفاعله باب الوليمة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما تزوج رسول الله صلعم
ام سلمة اولم عليها بسويق وتمر وقال لها ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لصواحبك قال محمد
يقيم عندها سبعا ويقيم عند صواحبها سبعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الزهد محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال ما شبع آل النبي صلعم ثلثة ايام متتابعة من خبز البر حتى فارق
الدنيا وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلعم فلما مضى اقبلت الدنيا
عليهم صبا باب الدعوة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا محمد بن قيس ان ابا العوجاء الشاعر كان صديقا
لمسروق فكان يدعوه فياكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله قال محمد وبه ناخذ ولا باس
بذلك ما لم يعرف خبيثا بعينه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأل عنه قال محمد وبه نأخذ ما لم تعرف
شيئاً وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كان يقال إذا دخلت بيت أخيك المسلم فكل
من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله عن شيء قال محمد وبه نأخذ ما لم تعلم شيئاً تكرهه وهو قول
أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
وتبعناه معه فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بضعة فلاكها في فيه
طويلاً لا يستطيع أن يأكلها فألقاها من فيه وأمسك عن الطعام فقال أخبروني عن لحم هذا
من أين هو فقال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عنده شيء نشتريها فعجلنا بها فذبحناها
فصنعناها لكم حتى يجيء صاحبها فنعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الطعام وأن يطعمه
الأسرى قال محمد وبه نأخذ لو كان اللحم على حاله الأول ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسرى ولكنه رآه
قد خرج من ملك الأول وكره أكله لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذ شاته وذبحها
شيئاً فصار من وجه غصب فأحب النبي أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك ذبحه والأسارى عندنا
أهل السجن وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه باب جوائز العمال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم أنه خرج إلى جرير بن عبد الله الأزدي وكان عاملاً على حلوان فطلب جائزة فهو وصيفه
لمهدي فأجازه بها قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا العلاء
بن زهير قال رأيت إبراهيم النخعي أتى العلاء بن وهب وهو على حلوان فطلب جائزة فأجازه محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بجوائز العمال قال إن قلت فإذا كان العشار أو نحوه قال إذا كان
ما يعطيكم لم يكن شيئاً غصبه بعينه مسلماً أو معاهداً فاقبل باب الرفق والخرق محمد أخبرنا أبو حنيفة
نا أيوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الأنبياء إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله
خلقاً أحسن منه ولو نظروا إلى الخرق لم يروا مما خلق الله خلقاً أقبح منه باب الرقية من
العين والاكتواء محمد أخبرنا أبو حنيفة نا نافع عن ابن عمر أنه اكتوى واكتوى ابنه واقد من اللقوة واسترقى
من الحمة قال محمد وبه نأخذ لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة نا عبد الله
بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عطاء عن عروة أن أسماء بنت عميس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وأتاها ابن من أبي بكر وابن
من جعفر فقالت يا رسول الله إني أتخوف على ابني جعفر العين فأرقيهما قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر
سبقته العين قال محمد وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله وهو قول أبي حنيفة باب نفقة اللقيط
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إنما أنفقت على اللقيط تريد به الله فليس على الصبي مما أنفقت عليه شيء إلا أن
يكون أشهد عليه من أنفق عليه قال محمد هذا كله تطوع ولا يرجع على اللقيط بشيء وهو قول أبي حنيفة

أسرى أهل السجن

قياس

عمال حلوان

باب جعل الآبق محمد أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود
أنه جعل الآبق إذا أصابه خارجاً من المصر أربعين درهماً محمد أخبرنا أبو حنيفة نا ابن أبي رباح عن أبيه
عن علي بمثل ذلك في جعل الآبق أيضاً قال محمد وبه نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة
ثلاثة أيام فصاعداً باب من أصاب لقطة يعرفها محمد أخبرنا أبو حنيفة أخبرنا أبو إسحاق عن رجل
من طي عن عمر قال في اللقطة تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدقت بها فإن جاء صاحبها فتصدقت
بها خير صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء تركه قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في اللقطة يتصدق بها أحب إلي من أكلها فإن كنت محتاجاً
فأكلت فلا بأس قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ
الشعر من الوجه والمحلل محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لعنت الواصلة في الشعر والمحلل
والمحلل له والواشمة والمستوشمة قال محمد أما الواصلة فالتي تصل شعراً إلى شعرها
فهذا مكروه عندنا ولا بأس إذا كان صوفاً فأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق
امرأته ثلاثاً فيسأل رجلاً أن يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤول أن يفعله
والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا لا ينبغي أن يفعل محمد أخبرنا أبو حنيفة نا الهيثم عن
أم ثور عن ابن عباس قال لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة باب أخذ الشعر من الوجه محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عائشة أن امرأة سألتها أحف وجهي فقالت أميطي عنك الأذى قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن تؤخذ الدامغة
في وجهها أو تقرب اللحية قال محمد وبه نأخذ محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر أنه كان
يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة باب
الخضاب بالحناء والوسمة محمد أخبرنا أبو حنيفة نا عثمان بن عبد الله قال أتيت أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بشعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوب بالحناء محمد أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة قال بقلة طيبة ولم ير بذلك
بأساً قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة نا أبو حجية عن ابن بريدة
عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم محمد
أخبرنا أبو حنيفة نا محمد بن قيس قال كان إبراهيم النخعي يخضب فنظرت إلى لحيته ورأسه قد نصلت من الحمرة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه نظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة الحمرة

جعل ابن خارج المصر درهم ٤٠

لعن المحلل

طيب بالوسمة

ضرام عرفج

باب شرب الدواء والبان البقر والاكتواء محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابن مسعود قال ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام والهرم فعليكم
بالبان البقر فانها تخلط من كل شجر محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره الكي الا ابنه من الغربة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب تقييد العلم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره الكتب ثم حسنها قال
ورأيت ابراهيم يكتبها بعده قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب الذي يلحق
برد السلام محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا من اهل
[illegible] فلما اراد ان يفارقه قال السلام عليك فقال وعليك السلام قال محمد يكره ان يبدأ
المسلم المشرك بالسلام ولا بأس بان يرد عليه وهو قول ابي حنيفة باب ليلة القدر محمد اخبرنا
ابو حنيفة حدثنا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وكذلك ان الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع كانها طست تترقرق باب
من عمل عملا البسه الله رداءه وارحموا الضعيفين المرأة والصبي محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اسروا ما شئتم واعلنوا ما شئتم ما من عبد يسر شيئا الا البسه الله رداءه
محمد اخبرنا ابو حنيفة كان يبلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ارحموا الضعيفين الصبي
والمرأة باب الامارة ومن استن سنة حسنة يعمل بها من بعده محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ثلاثة يوجر فيهم الميت بعد موته ولد يدعو له بعد موته فيوجر
في دعائه ورجل علم علما يعمل به ويعلمه الناس فهو يوجر على ما عمل به الناس ورجل
تركه ارضا صدقة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي غسان عن الحسن البصري رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابا ذر ان الامارة
امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها ثم ادى الذي عليه فيها
وانى له ذلك يا ابا ذر محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال البر نور كل الحكم

والحمد لله وحده
تم الكتاب بالكمال بعون الملك المتعال كتاب الآثار اليوم السبت من شهر ربيع الآخر سنة [illegible]
على يد الفقير [illegible] احمد بن [illegible] الحسيني [illegible] عفا الله عنه

كتاب الصلوة ١	باب المستحاضة	باب السجدة
باب تطهير العضو والثوب	باب صلوة العيدين ٢	باب التشريق
كتاب الصوم	كتاب الزكوة ٣ (زكوة الطعام)	باب زكوة المال
باب زكوة السائمة ٤	باب زكوة الحيوان وغيره ٥	باب من الزكوة
باب زكوة الاجرة	كتاب الايمان ٦	باب اليمين يقع على العضو كل [illegible]
باب اليمين يقع بالتوقيت [illegible] ٧	باب اليمين على الشرب — الكلام بالحقيقة [illegible]	باب الحنث في الغسل [illegible]
باب اليمين على الحالف — الحرف لا تدخل تحت النكرة ٨	باب الحنث في الجماع — غلبة الاستعمال مرجحة	باب الحنث في الاذن — [illegible] الاستثناء [illegible]
باب الحنث في التسمية [illegible]	باب ما يقع من الطلاق في التزوج [illegible]	باب الحنث في اليمين [illegible] ٩

باب الحنث يقع بامر [illegible]	باب اليمين يقع على واحد [illegible] ١٠	باب الحلف يعتق ما في البطن — اليمين [illegible] في الملك او مضافة اليه [illegible]
باب ما يقع في العتق [illegible] — [illegible] لا تدخل تحت النكرة	باب الاستثناء في اليمين [illegible]	باب [illegible] يقع على اليمين [illegible]
باب اليمين في الكسوة [illegible] ١١	باب اليمين [illegible]	باب الحنث في تقاضي الدراهم [illegible]
باب اليمين	باب اليمين يقع على [illegible] — الكناية [illegible]	باب اليمين في الايلاء — الايلاء يوجب [illegible] ١٢
باب الاذن يقع في [illegible] موطنين	باب اليمين في الخبر والبشارة [illegible]	باب الحنث يقع بالفعل والوقت [illegible]
باب الحنث في الشراء [illegible] ١٣	باب الحنث الذي يقع [illegible]	باب اليمين يستثنى فيها [illegible]
باب الحنث بالواحد [illegible]	باب الحنث [illegible]	باب الحنث يقع حين [illegible]
باب الحنث في اليمين [illegible] ١٤	باب الحنث في [illegible]	باب الحنث في المساومة [illegible]

باب اليمين في الهبة والصدقة العقد يبدأ ... بالقبول ويتم بقبوله ١٥	باب الحنث في الكنى [illegible] جزء	باب الحنث بالقدوم الوقت الموصوف ... للشرط
باب اليمين في ملك الكاتب العبد السراية في المتصل دون المنفصل	باب اليمين يقع على الابد [illegible] الالف واللام للعهد ثم للجنس	باب الحنث فيما يفعله لغيره ١٦
باب الاستثناء يقع على واحد او جماعة النكرة في الاثبات تخص وتعم بالصفة	باب اليمين يقع على واحد او جمع المطلق يحمل على المتعارف	باب اليمين يكون فيها الاستثناء عجز ... للاستثناء
باب اليمين في الجلوس [illegible]	باب العتق والخيار [illegible]	باب الاستثناء يتقدم قبل اليمين [illegible] العتق والنفق لا يمنع وصمها يمنع ١٧
باب العتق والخيار المعلق بالشرط كالمرسل عنده	باب الايلاء على احدهما دون الاخرى الايلاء يصح في المنكر ١٨	باب اليمين [illegible] [illegible] لا يعمل
باب الشهادة في الايمان [illegible]	باب اليمين في هدي السنة [illegible]	باب اليمين على جميع ما حلف او بعضه حقيقته مرادة والمجاز [illegible]
باب اليمين على الخاص والعام في الاكل قول محمد حجة في اللغة ١٩	باب اليمين على الحي دون الميت المطلق يتناول [illegible]	باب ما يصدق فيه المرأة في الحيض من ملك الاثنين ملك الاقل

باب استثناء اليمين على جميع كلمته او بعضه كلمة او [illegible] او [illegible] يوجب التعميم	باب اليمين في الطلاق اليمين [illegible] لا يعتبر فيه الترتيب في الشرط	باب اليمين يقع فيها الامر الى صاحبه اليمين لا ينتهي بعد النهاية
باب ما يوجب على نفسه النذر يصح في الملك او مضافا اليه ٢٠	باب الايلاء في الغاية الغاية كالشرط	باب النهي في اليمين الجماع افضل اللمس [illegible]
باب الايلاء في الوقت ٢١	باب الطلاق والخيار طلاق المبهمة صحيح ونكاحها لا	باب الرجل يحلف بعتق امائه [illegible] بيان
باب من الطلاق الاولوية تنافي الاخروية	باب في الصدقة كل نعم وكلما يتكرر	باب اجازة الطلاق الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٢٢
باب جعل الامر باليد التمليك يقتصر ويبطل [illegible]	باب اليمين فيها التخيير [illegible]	كتاب النكاح [illegible]
باب نكاح العبد [illegible] [illegible] ٢٣	باب جناية العبد [illegible] [illegible]	باب الخلع الوكيل سفير في النكاح
باب نكاح الكافر [illegible] الولد [illegible]	باب الصداق [illegible] المهر [illegible] ٢٤	باب الفرقة بالجب والعنة [illegible]
باب النكاح يقام عليه البينة [illegible]	باب نكاح الخاطبة [illegible] ٢٥	باب [illegible] الوكيل واجازته الوكيل [illegible]

باب خيار العبد والامة الامة اذا عتقت ثبت لها الخيار للفسخ ٢٦	باب من النكاح مهر المثل يحصل عنده [illegible] عندهما	باب من اجازة النكاح تعليق الاجازة بزيادة المهر صحيح وبسائر الشروط لا
باب نكاح المرأتين [illegible]	باب الفرقة في المرض [illegible]	كتاب الدعوى [illegible] ٢٧
باب من الدعوى [illegible]	باب من الدعوى والبينات [illegible] ٢٨	باب من الدعوى والبينات [illegible]
باب دعوى الرجلين [illegible] ٢٩	باب دعوى النصب وغيره بينة الخارج مقدمة في الملك	باب دعوى النصب وغيره [illegible]
باب ما يدفع الخصومة عن نفسه [illegible] ٣٠	باب منه ايضا [illegible]	باب ما يكون خصما بعد الشهادة [illegible]
باب ما يكون خصما باقراره	باب ما يكون خصما عن غيره القبض	باب ما يقضى به العبد المأذون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية
باب الشهادة في الارث	باب الرجل يقضي بعض حقه [illegible]	كتاب الاقرار ٣١
باب من الاقرار من انكر سبب الضمان صدق	باب الاقرار بالدين [illegible] ٣٢	باب اقرار المريض باستيفاء الدين المريض محجور عن ايفاء الدين

باب منه اقرار المريض باستيفاء دين الصحة صحيح	باب الاقرار بالمهر ٣٣	باب الاقرار للوارث [illegible]	باب الاقرار بالمال [illegible]
باب من الاقرار [illegible]	باب الاقرار بالبيع [illegible]	باب الاقرار بالعيب [illegible] ٣٤	باب اقرار الوارث بالعتق [illegible]
باب الرجل يدعي [illegible] [illegible]	باب الاقرار بالبيع [illegible]	باب الرجل يقر بالرق [illegible] ٣٥	باب اقرار المريض لوارثه [illegible]
باب اقرار المرأة بالزوج المقر مصدق لنفسه	باب الاقرار للمرأة بالدين المتهم لا يصدق	باب اقرار المأذون بالبيع [illegible]	باب اختلاف المنطوق [illegible] ٣٦
باب اقرار المكاتب [illegible]	كتاب الشهادات [illegible] ٣٧	باب الشهادة [illegible]	باب الدعوى والشهادة عليه [illegible]
باب الشهادة على الشهادة [illegible]	باب الشهادة في الجنايات [illegible] ٣٨	باب الشهادة على الشهادة [illegible]	باب الشهادة في الارث شهادة المتهم ترد ٣٩
باب اختلاف الشهادة [illegible]	باب الشهادة بالقتل [illegible] ٤٠	باب منه [illegible]	باب الشهادة على ولد [illegible] [illegible]
باب الشهادة في الحد	باب من الشهادة [illegible] ٤١	فصل شهد [illegible] باب الشهادة على الحائط	باب الشهادة على الوكالة شهادة الكافر على المسلم [illegible] لا تقبل

كتاب الرجوع عن الشهادة ٤٢	باب الرجوع في النكاح	باب الرجوع ...	فصل ... فصل ...
باب الرجوع عن الشهادة العبرة لمن بقي ٤٣	باب منه	باب الرجوع عن الشهادة في القتل	باب الشهادة والرجوع
كتاب الطلاق ٤٤	باب الامر ...	باب من الطلاق	باب من الطلاق
باب الطلاق في الاوقات	باب اجازة الطلاق	باب من الطلاق	باب الطلاق في المريض
باب الطلاق	كتاب المناسك ٤٥	باب ...	باب المحرم ... الصيد
كتاب القضاء ٤٦	باب ما يوضع عند العدل ٤٧	باب ...	باب في الثوب والدابة
كتاب الضمان ٤٨	باب ما يكره فيه	باب ما يعتق	باب الشفعة والهبة
باب من الشفعة	باب العتق والمدبر	باب من الوصية ٤٩	باب ما يوجبه على نفسه

158

باب غصب الصبي والعبد ٥٠	فصل ... في العبيد الثلاثة	كتاب البيوع
باب العيوب ٥١	باب قبض المبيع كل قبض يوجب ضمان العين ضمان نقصه	باب الزيادة في البيع الزيادة في الثمن ...
باب ضمان القيمة في الغصب ٥٢	باب ما ...	باب البيوع والغصب
باب الاختلاف في المرابحة ... على القيمة	باب الاستحقاق في البيع ٥٣	باب نقض البيع بعد الموت الدين يقدم على الارث ...
باب من البيع والاستحقاق	باب بيع الكيل المبيع بشرط الكيل يتعين به	باب الشهادة في البيوع ٥٤
باب شرى الظروف بما فيها	باب من الغصب في ضمان القيمة	باب البيع بالشرط ٥٥
باب اليمين في التعيين	باب البيوع في القروض	باب الاختلاف في البيوع البينات تعمل بها مهما امكن ٥٦
باب بيع الغنائم العهدة على العاقد ...	باب احد العبدين الجهالة مفسدة	باب العيوب في البيع الاقرار حجة ويبطل بالتكذيب

159

باب الوصية وعليه دين الدين مقدم	باب الوصية لا تنفذ الا في		باب الوصية المشترط في الشروط ما لقيد
باب ما يقصد فيه ... ... عليه	باب الحمل ... ان الوصية ... جائزة مع جهالة ...	باب اجازة الوارث الاجازة في الصحة ... ٧٥	باب الوصية يجب فيها المال الوصي لم يملك بالقبول
باب بيع القاضي ... رهن القاضي ... الميت	باب الرجوع في الوصية رجوع عن الوصية ... لا ... جائز ٧٦	باب ما يجوز لليتيم ان يفعله ... البيع جائز ...	كتاب المكاتب الكتابة ... البيع ... التعليق من وجه
باب من المكاتبة ... واصل ٧٧	كتاب الشفعة ... الاستقلال	باب في الشفعة	باب تسليم الشفعة الشفعة ... الاستيفاء ٧٨
باب الشفعة في البيع	باب من الشفعة	باب ... الشفعة صفة العقد	باب قسمة الشفعة ٧٩
باب المحاباة في الشفعة الشفعة ...	باب ما تبطل به الشفعة المدعي يحتاج الى الحجة	باب ما يكون ... في الشفعة	باب بيع الشفيع بعض دار ... عن الشفعة ٨٠
باب شفعة ... ... ثالث	باب الصلح في الشفعة ...	كتاب الوكالة	باب الوكالة بالبراءة من ملك شيئا ملك تمليكه ٨١
باب الوكالة في	باب خصومة الوكيل	باب الوكالة في البيع ٨٢	باب الوكالة في الشراء
باب الوكيل ... بالقبض	باب الوكيل ... ... عليه	باب الوكيل ... العيب ... ٨٣	باب الوكالة في الطلاق ... على المجلس

مسئلة وقفت ونسخت

كتاب الحوالة	كتاب الكفالة الابراء يتم بالمبرئ ٨٤	باب البراءة في الكفالة الكفالة بالنفس ليست بمال
كتاب الصلح ... الذمة ٨٥	باب الصلح في الحقوق	كتاب الاجارات الاجارة ... ...
باب منها ايضا المنافع في الاجارة ...	باب الاجارة ... ... الاجرة ٨٦	باب الاجارة الربح ...
كتاب المضاربة المضارب مالك في حق الحقوق ٨٧	باب زكوة المضاربة ... في المضاربة ... الربح	باب مكاتبة المضارب المضارب لا يملك كتابة عبد المضاربة
باب السلم في الرطب ... عن الدين	باب الدراهم المغشوشة ...	باب من الضمان الكفالة بالنفس ... جائزة ٨٨
باب الصلح من الكفالة صلح الكفيل صحيح	باب	باب ... للعبد المأذون يد معتبرة
كتاب الجنايات جناية ... ٨٩	فصل ... اقرب ...	باب من الجنايات ... ٩٢

باب الجناية في قطع اليدين قطع يمنى رجلين قطع احدهما ابهامه	باب جناية المكاتب جناية المكاتب موجبها الدفع ٩٣	باب عتق احد العبدين البيان في العتق المبهم انشاء في حق منع التهمة واظهار
باب القتيل يوجد في الدار العبرة لعدد الملاك	باب من السرقة رد السرق على المالك قبل الخصومة	باب من السير حق الاخذ انما يثبت للمالك القديم اذا وجد عين ماله ٩٤
باب وديعة الصبي الضمان لا يجب بالتسليط	باب الوديعة يقر بقبض بعضها المودع مسلط على الرد ٩٥	باب ما يجوز لليتيم فعله تصرف المأذون مع الاذن كتصرف الاذن بنفسه
باب القضاء التناقض انما يمنع صحة الدعوى	باب اجارة المرتهن الاجارة متى وقعت على عمل مستحق على الاجير لا تجوز	باب الهبة في المرض الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء ٩٦
باب من الغصب	باب بيع الطعام الجهالة اذا لم تفض الى المنازعة لا تفسد البيع	باب من الايمان العموم متى استوفى العام يحمل على اخص الخصوص ٩٧

161

كتاب الصلوة

محاذاة المرأة المشتهاة شريكتها في صلوة مطلقة • تفسد صلوته دونها • لان تأخيرها فرض • او اجنب مكانه • فصار كتقدم المأموم • تجد المسبوق • لانه منفرد بدليل قراءته وسهوه • تجد اللاحق ولا يقتدى به لبنائه • ولا تجد في صلوة الجنازة • وفي سجدة التلاوة • وفي الطريق • صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق • وعلما بالقبلة بعد فراغه تفسد صلوة اللاحق وحده • ولا تعمل نيتها اقامته ولا دخول مصره • تجد ما قبل الفراغ • والمشتهاة ان تحتمل الجماع • الواحدة تفسد صلوة ثلثة • والثنتان اربعة • والثلاث خمسة • وثلثة تاليها الى الاخر • وعن ابي يوسف رحمه كالشيء وبعكسه والصف الى اخر الصفوف • اقتدى المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعده • وبالعكس يصح في الوقت للتغير بالتدابة كنية الاقامة • ولو فسد يصلي ركعتين • تجد في التطوع وبعده في فرض يتغير لا • لاختلافهما قعدة او قراءة او تحريمة • بخلاف خليفة المسافر اذا نوى الاقامة او كان مقيما

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت في الوقت • ولبست ثم احدثت تمسح فيه وكذا بعده ان توضأت ولبست • والدم منقطع • وان سال عند احدهما او بينهما لا • خلافا لزفر • معذور صلى وهو سائل عند الوضوء والصلوة او عند الصلوة • او منقطع عندهما فصلوته جائزة لا نه طاهر او معذور • وان كان سائلا • وانقطع في اثناء صلوته ان سال في بقية الوقت او في الوقت الثاني • فكذلك • وان دام وقتا كاملا

فعليه الاعادة كالعاري والمتيمم ولا يعيد ما ادى بعده بطهارة

للظن ٥ سال دمه اول الوقت فتوضأ وصلى وخرج

الوقت فطهارته باقية ٥ ولو توضأ بعده من غير حاجة

وسال انتقض ٥ ولو سال في الوقت انتقض عند خروجه لا قبله

ولو خرج وهو في الصلاة ثم سال بنى ٥ ولو سال ثم خرج لا

للاستناد ٥ توضأ المعافى من بخره وسال غيره فعليه الوضوء

باب السجدة

كرر سجدة في مجلس او قرأ وسجد

ثم قرأ او قام ومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب قدحا

او تكلم يسيرا فالمجلس متحد ٥ وتكفيه سجدة بخلاف

قيام للخيرة للاعراض ٥ قرأ ثم قام ودخل في الصلاة

وقرأ ان كان سجد الاولى فعليه اخرى ٥ وان لم يكن كفته

لقوتها ٥ فان لم يسجدها سقطت ٥ وكذا الاولى للتبعية

قرأ على الدابة مرارا يكفيه سجدة وخارجها لا للتبدل

بخلاف السفينة ٥ قرأ نازلا وركب ثم قرأها او بالعكس

يكفيه سجدة واحدة بخلاف البناء ٥ ولو كان في محل واحد هما

في الصلاة تتكرر على صاحبه دونه ٥ وفي الدياس وتسدية الثوب

يتكرر وكذا في المتنقل من غصن الى غصن ٥ كرر في ركعة عليه سجدة

وكذا لو اعادها في الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف

وعليه اخرى استحسانا وهو قول محمد ٥ لتعدد الذكر او القراءة

قرأ المقتدي لا يجب كالصغيرة والمجنون ويجب بعد الفراغ عند محمد

كالكافر والحائض والجنب وفي غيرهم اختلاف لاختلاف العلة

ولو سمعوا منه يجب ويصير تبعا لتلاوة الامام ولا يقضي

لو تركه

باب تطهير العضو والثوب

غسل عضو او ثوب انجاسا

في ثلث اجانات او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة يطهر وطهارة

والاواني نجسة نجاسة الثوب حين وضعه وما الرابعة

طهور في الثوب مستعمل في العضو للقربة ٥ وابو يوسف شرط الصب

او الجريان في العضو خاصة ٥ ولا يصح جنب اغتسل في ثلث ابار

يخرج من الثالثة طاهرا او الباء على ما مر وفيها اختلاف فيه

باب صلوة العيدين

قال عمر وابن مسعود وحذيفة

وعقبة رضي الله عنهم وتبعنا بتبعهم الزوائد ست في كل ركعة ثلث

ويوالي بين القراءة وبه ناخذ ٥ وقال علي كرم الله وجهه اربع في كل ركعة

وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة ٥ وقال ابن عباس رضي الله عنهما

خمس في الاولى واربع في الثانية ٥ وقال ابو موسى الاشعري

خمس في كل ركعة وفي اخرى ست ويبدأ بالتكبير

وعليه عمل الناس ٥ وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنقلهما ٥ ادرك

الامام راكعا يفتتح قائما ويثني ثم كبر برأيه وتابعه معتقدا

الا اذا علم خطأه بخلاف البالغ ما اكثرهم قالوا يتبعه الى ثلث عشر

فان خاف فوته ركع وكبر في ركوعه بخلاف القراءة وسجدة التلاوة

وعند ابي يوسف لا يسبح لانه محله كالوضع فيه والثناء

ويرفع برفع الامام ويدع ما بقي وان امن ولا يقضي في القومة

ولا في الثانية كالفاتحة ٥ وكذا لو سبق به بخلاف الركعة

تركه ناسيا وركع عاد اماما او مقتديا كالفاتحة بخلاف

قنوت الوتر ودليله المعتبر المتابعة بخلاف المسبوق به

وقنوت الفجر ٥ ولو ادركه في القراءة يفتتح ويكبر ولا يثني

بخلاف المحاذية ٥ ولو بدأ بالقراءة ناسيا وكبر يكبر ويعيد الفاتحة

لو قضها بخلاف الفاتحة والسورة ويسجد للسهو لتاخير الواجب

تغليظ وذكر سجدة في ركوعه نحو أو رفع كبرا ربعا على رأى ابن عباس رضي الله عنهما في التكبير قرأ ولا يسجد كبر على رأى ابن مسعود رضي الله وتحول إلى رأى ابن عباس رضي الله عنه بعد القراءة يتمه وتحول إلى رأى ابن مسعود رضي الله عنه يدع ما بقي ويعمل في الثانية برأى الحادث ولو ائتمه وتحول إلى رأى على رضي الله عنه قرأ وحكم اللاحق كالمأموم

باب التشريق

يبتدأ به عقيب فجر عرفة ويختم عقيب عصر يوم النحر للتيقن في البداية وعندهما بعصر آخر الأيام وهو رأى على رضي الله عنه والأول رأى ابن مسعود رضي الله عنه ولا إقامة والمصر والجماعة المستحبة شرط عنده خلافا لهما ويجب على المرأة والمسافر بالاقتداء وتخافت نسي صلاة في غير أيام التشريق فقضاها فيها أو فيها فقضى في غيرها أو فيها في السنة الثانية لا يكبر لأن السنة لا تقضى كالواجب والتبعية عارضة ولو قضاها فيها كبر ترك التكبير ناسيا يرجع قبل خروجه لا بعده والجماعة تأتي به كالتلاوة بخلاف السهو وكذا لو كان للإمام ولو أحدث في محله عمدا سقط ولو سبقه كبر اجتمع السهو والتكبير والتلبية يبدأ بالسهو ثم بالتكبير فلو قدم التكبير سجد لبقاء الحرمة بخلاف التلبية والله أعلم بالصواب

كتاب الصوم

باب نذر الصوم والاعتكاف

نذر أن يصوم شهرا أو يعتكفه فالتعيين إليه لأنه للتقدير والقربة لا تختلف بخلاف اليمين والإجارة ويتابع في الصوم ويفرق إلا إذا نوى خلافه ولو نوى النهار أو الليالي خاصة لا يصدق نذر أن يعتكف يوما صح بلا الليلة ويلزمه صومه لأنه شرط وكذا عن أبي حنيفة رحمه الله في التطوع ولا يشترط فيه ولا يخرج إلا لحاجة أو طهارة أو جمعة نذر ليلتين أو يومين يعتكف ليلتين ويومين واختلفت روايتا أبي يوسف رحمه الله نذر بثلاثين يوما أو ثلاثين ليلة ونوى النهار أو الليالي خاصة صدق ويبطل ويفرق لأنه نوى الحقيقة نذر أن يعتكف رمضان فاعتكف فيه أو في قضائه جاز لأنه شرط كالطهارة وفي رمضان آخر لا خلافا لزفر ولو أفطر في قضائه يوما استقبل النذر دون القضاء وفيه لا للتعيين ولو صام ولم يعتكف قضى وتابع وسقط في رواية عن أبي يوسف وبها قال زفر والحسن رحمهم الله نذر أن يعتكف أو يصوم أو يصلي أو يحج في وقت وقدمه جاز في قول أبي يوسف كالصدقة وعند محمد لا كالتعليق ويوم النحر وشهر هلالها نذر أن يصوم شهرا متتابعا ونوى معينا صح بخلاف ما لو سكت فلو أفطر فيه يوما لا يستقبل بخلاف المنكر رعاية للوصف ولو نوى يمينا كفر وقضى ولا يقضي عند أبي يوسف نذر أن يصوم غدا جاز أداؤه بنيته من النهار وبنية التطوع للتعين كرمضان وفي غير المعين لا ويقع تطوعا ولو أفسده لا قضاء عليه خلافا لزفر ولو صامه كفارة أو قضاء صح وقضاه بخلاف رمضان نذر صوم الأبد ثم ظاهر وهو معسر كفر بالصوم وفدى نذره في الحال والله أعلم بحقيقة المرام

كتاب الزكوة

باب زكوة الطعام

اداء القيمة جائز
في الحقوق المالية • له ما يتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي
درهم تم حولها فنقص سعرها او زاد • يؤدي خمسة منها • وان ادى
من قيمتها تعتبر يوم الوجوب عنده لان الواجب جزؤها ونيتن
كالكفارات • وصدقة الفطر بالخيار • ولهذا لا يجبر
وعندهما يوم الاداء لانه يوم المنع • او النقل كولد المغصوبة
والمبيعة والمهر • ومنع الوديعة • واتلافها • وكذا العروض وكل
مكيل او موزون او معدود • ولو استهلك ثم تغير في المثلي
كذلك لان الواجب مثله وفي غيره تعتبر يوم الوجوب اتفاقا
لان القيمة لا يختلف • وكذا لو كانت الزيادة في الذات لحصولها
بعد الحول وفي النقصان يوم الاداء نظيره حدوث الولد وسائر العين له
مائتا قفيز ردية • يؤدي منها خمسة • فان ادى اربعة جيدة
تساوي ها لم يجز عن مثلها لان الجودة ساقطة العبرة • وفي جنس
لانعدام الربوا كما لو ادى صنفا اخر وكغير المثلي

باب زكوة المال

بيع زكوة المال جائز عندنا • وللساعي نقضه في بعض الزكوة
قبل الافتراق • وعن محمد قبل النقل وبعده لا • عند العشر
والغبن اليسير عفو • يجوز الوكيل بشرى شيء معلوم عادة كاللحم
والخبز • والفاحش مضمون • وان لم يعلم الا في رواية عن ابي يوسف
حال الحول على الف • فاشترى بها عرضا للتجارة يساوي كما
جاز • ولا يضم بخلاف السائمة بالسائمة لاختلاف التعلق • ولا
عليه انقطع الحول واعتبار العين دون المالية • ولو اشترى بها
سائمة او عبدا للخدمة او فلوسا للنفقة او ثيابا للمهنة
ضمن الاستهلاكه • ولو وهبها وسلمها ضمن تجدد ما اقرضها

فنويت او اعارها وهي عين فهلكت فلو رجع فيها بقضاء
او بغيره برئ • ولو هلكت لا يضمن • ولو حال عند الموهوب له
ورجع بقضاء سقطت عنه • وكذا بغيره لانه فسخ حتى يردها بالعيب
ويرجع واهبها فيها • ولا يباع من بايعها بانقص • ولا يشترط
قبضها ولا يرجع فيها • وينقض الحول في حق المستفاد برجوعه
باع جارية للخدمة بدراهم او دنانير وحالت عنده ثم ردت
عليه بعيب بقضاء او بغيره وجب عليه زكاة الثمن لانه لا يتعين
فصار كالدين • ولو باعها بعرض بنية التجارة • وردت بقضاء
فلا زكوة عليه فيه لانه فسخ كخيار الرؤية • والشرط ولانها
لانها كانت للخدمة • وبغيره عليه زكاته لانه بيع جديد • فان نوى
التجارة عند الرد او اطلق فهي للتجارة تجدد بدل النقل لا لانه يصلح
بدلا بدون النية • فان نوى الخدمة فهي للخدمة • تزوج المراة على الف
وسلمها ثم طلقها قبل الدخول او ارتدت او قبلت ابنه
فعليها زكاة الكل • وفيما يتعين عليها زكاة ما بقي وان لم يبلغ
نصابا تجدد ما قبل القبض عنده • ويسقط زكوة المردود عنها
وفعلها شرط لا سبب • فلو كانت ازدادت عندها زيادة متصلة
ضمنت • له عبد يساوي الفا باعه في نصف الحول بعبد
يساوي مائتين وكانا للتجارة • وتم حولها فعلى كل واحد منهما
زكاة ما في يده • فلو ظهر في الاول عيب ينقصه مائة فلا زكوة
فيه لنقد النصاب • ولا في الاخر لنقد الحول • الا اذا تم حوله
من وقت المقايضة • فان رده واخذ السليم بعد حوله فلا زكوة
عليه وعلى صاحبه زكوة المردود وحده ان كان بقضاء وبغيره عليه
زكاة الفضل لانه مختار • ولو كان العيب في الارفع ونقصه خمسا

وتم الحول الاول فعلى كل واحد منهما زكاة ما في يده لكمال النصاب فان رده نقصا او بعيره فعليه زكوة الدوكر وزكوة ستماية لانه مختار وعلى الاخر زكاة الالوكر خاصة لانها زيادة بعد الحول ولو عبد للخدمة يساوى الفا باعه بنية التجارة بعبد للتجارة تساويها في نصف حوله وتم فلا زكوة عليه حتى يحول الحول من حين المقايضة وعلى الاخر زكوة ما في يده لما مر فان وجد احدهما بعبده عيبا ينقصه خمسا ورده فلا زكوة على الذي كان عبده للخدمة لعدم الحول وعلى الاخر زكوة ثمانماية ان كان هو الراد وكذا ان كان هو المردود عليه نقضا وبغيره عليه زكوة الف لانه مختار فان مكثا ستة اشهر بعد الرد وهو نقضا فلا زكوة على الذي كان عبده للخدمة لعوده قد تم ملكه ويجب على الاخر وبغيره ان نوى التجارة عند الرد او لم ينو شيئا يجب عليه لانه بيع وان نوى الخدمة لا وجب على الاخر ولا يشترط القبض بعد الرد كالبيع وعن ابي حنيفة يشترط كالهبة

باب زكوة السائمة

اداء الحق بعد وجوبه بسببه جاز وقبله لا والمستفاد يضم ويرجح بالقرب عنده في نحو الاولاد والارباح وثمن السائمة المزكاة لا يضم عنده وكذا لو باعها بعبد نوى التجارة وباعه او لا ولو نواه للخدمة وباعه ولو جعلها علوفة وباعها بعبد للخدمة يضم وثمن الطعام المعشور ارضه والعبد بعد فطرته يضم لاختلاف المتعلق دليله ارض الوقف والمكاتب والصبي والمديون والحر وبقاء فطرته بعد موته عليه دين وله اموال هذا بالنقود ثم بالعروض ثم بالسوائم فان كانت السوائم اصنافا ينظر للفقراء

وفي خمس من الابل واربعين من الغنم يخير الا سواء ثمانون شاة هلك نصفها بعد الحول يجب شاة عندهما وعند محمد نصف شاة نصفها ولو كانت ماية وعشرين وهلك ثمانون يجب شاة عندنا وعندهما ثلث ولو كانت ماية واحدى وعشرين وهلكت احدى وثمانون يبقى شاة وعندهم تسقط جزء من شاتين من تلك النسبة ثمانون حال عليه حولان وهلك اربعون يجب شاة عند الكل ولو هلك عشرون عليه شاة ونصف وعندهما شاتان مضارب ابتاع بالمال عبيدا او ثيابا لهم وطعاما وحمولة لا يجب زكوة الكل للتعين لنحو رب المال وهب دينه عن غنيا الفقير بغير نية او بنية النفل يجوز وفي الغني يضمن اداء العين عن الدين يجوز والدين عن العين او عن مثله لا لتفاوت الذمم عجل عشر نخله بعد خروجه يجوز وقبله لا الا عند ابي يوسف وفي الارض قبل زرعها لا ونحو الخراج وكذا بعده قبل خروجه الا عنده ولو نبت جاز ملك نصابا فعجل زكوة نصب جاز ونحو ما دونه لو عجل ايتاء درهم وعشرين دينارا عجل زكوة احدهما يقع عنهما وان هلك تعين الاخر لاتحاد الجنس دليله الضم وكذا العبد والامة ونحو الغنم والبقر لو ماتا ثانيا عجل زكوتها واستفادها بعد الحول لم يجز عن السنة الاولى ولا عن الثانية ولها ثاويل ولو حال فادى خمسة وعجل عن الثانية واستفاد عشرة وتم الحول جاز والله اعلم بما قدر على اغنيائه للفقراء ثم

باب زكوة الحيوان وغيره

المعتبر في المنصوص عينه وفي غيره معناه ادى ثلث شاة سمان تساوي اربعا وسطا عن عشرين ابلا جاز للتغاير والجودة معتبرة في نحو الكسوة والثياب

أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض أو بعض حقة عن بنت لبون
جاز • نذر أن يعتق عبدين وسطين أو يهدي شاتين وسطين
فاعتق عبداً جيداً أو أهدى شاة جيدة • لم يجز عنهما بخلاف النذر
بالتصدق • له مائتا درهم جياد • فأدى خمسة زيوفاً جاز وكره
وعند محمد يؤدي الفضل • له إبريق فضة وزنه مائتان
وقيمته ثلثمائة • يؤدي قيمة سبعة ونصف ذهباً • وإن أدى
خمسة دراهم جاز عندهما • وعنده لا • والجودة معتبرة
أصله الوصي والأب والمريض والغاصب والوزن شرط فيه
نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد جاز عن نفسه
بخلاف جنس آخر • ولو أدى تمراً عن حنطة في الكفارة أو
صدقة الفطر لم يجز • بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف
المقصود • له نصاب أو سائمة وصف خدمة وتزوج
على مثله أو استقرض حنطة لحاجته وبقيت لا تجب
وعند زفر تجب • وتصرف إلى نوعه • جارية للتجارة ولدت
بعد الحول • وانتقصت قيمتها وفا زكاتها بحالها • وإن ماتت
قبل الأداء أو لم يف زكى ما بقي • والله أعلم بحقيقة الطهارة عن الأدناس

باب عن الزكوة

الدين المطالب مانع وللمؤجل منه
بخلاف العشر والمال محل والفقير مصرف • له نصاب
نذر أن يتصدق بمائة منه فتم حوله يؤدي خمسة بعضها
من نذره • ولو لم يتصدق منه فعليه لنذره مائة دين العشر والخراج
ونفقة الأقارب والزوجة بعد القضاء وضمان الاستهلاك
مانع للمطالبة بخلاف الحج والكفارات المالية تلف النصاب
بعد الحول واستفاد مثله وحال لا يجب للمطالبة

وعن أبي يوسف وهو قول زفر تجب لعدمها بخلاف زكاة العين ودين
وهب النصاب أو بعضه أو تصدق به أو ببعضه سقط
وعن أبي يوسف في بعضها الكل يتفق وعدمه بخلاف هلاكه وكذا في بيعها
وجب فيها عشرة فأنفقها إلا مائتين وستة ثم حالت لا تجب
وعنده تجب • ولو كانت مائتين وخمسة لا بالإجماع • والله أعلم

باب زكوة الأجرة

الأجرة تملك بأحد الأشياء الثلثة
لا بالعقد • واستحقاق ما يتعين كهذا • آجر داره عشر سنين
بألف وقبضها • ولم يسلم حتى مضت المدة • ولا مال لها سواه
زكى في السنة الأولى تسعمائة • وفي الثانية ثمانمائة • وترفع الزكوة
وهكذا في كل سنة • وعلى المستأجر في الثالثة زكوة ثلثمائة
لتمام النصاب والحول وفي الرابعة بمائة إلى آخره • ولو كانت الأجرة
جارية • ولغير التجارة فلا شيء على الآجر لاستحقاق عينها • وعلى المستأجر
في الأولى والثانية • وعليه في الثالثة زكوة ثلثة أعشارها وزيد
في كل سنة عشراً كما مر • ولو سلم ولم يقبض فالمستأجر هنا
كالآجر ثمة بالعكس • ولو تقابضا فعلى الأجر خاصة • والله أعلم بالصواب

كتاب الأيمان

اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء صالح • وبما يعرف • وكلما
تكرر وكل تعميم • قال لها قبل الدخول ثلثاً إن كلمتك فأنت
طالق يحنث في الأولى بالثانية • وينعقد أخرى • فإن زفر لأن الحنث
بالشرط كالنصل وعندنا بالجزاء للوصل • وتنحل بالثالثة لوجود
الشرط ولا حنث لعدم الملك • ولا ينعقد لفقده

قال مرتين كلما كلمتك فانت طالق لا يتعدد قال ثلثا
ان خلعت بطلاقك فانت طالق يحنث بالثانية وينعقد
بالاجماع فان تزوجها وحلف يحنث فيها لوجود الشرط والملك
وان قال قبله ان تزوجتك فدخلت الدار يحل ولا يحنث
لعدم الملك قال ثلثا وقد دخل باحديها دون الاخرى
ان خلعت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة واحدة
عند الثانية وينعقد في حقها لقيام الملك وللثالثة
بعض الشرط فان تزوج غير المدخولة وحلف بطلاقهما
حنث في الثانية لتمام الشرط فان حلف بطلاق المدخولة
طلقت بالثالثة وهي البر وعية ولو كانت بكلما طلقت
كل واحدة واحدة عند الثانية وثنتين عند تمام الثالثة
وكذا لو دخل بهما قال ثلثا كلما خلعت بطلاق واحدة منكما
فانتما طالقان طلقت كل واحدة ثنتين عند الثانية لتكرر الشرط
واخرى عند الثالثة قال مرتين كلما خلعت بطلاق كل واحدة
منكما فكل واحدة منكما طالق طلقت كل واحدة منها واحدة والقمي
والرازي قالا ينبغي ان يتعدد والجواب عموم الشرط نظيره
ان دخلت كل واحدة منكن الدار وان دخلت واحدة قال
مرتين كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق فصاحبتها
او بالاخرى طلقت كل واحدة واحدة لتعلق الجزاء بالنكرة العامة
ولو قال فاحدكما او فواحدة منكما يقع واحدة وبينها وان ثلث
يقع ثنتان ويجيء في الجميع والتفريق نظيره احديكما طالق
واحدة واحديكما طالق ثنتين يتجدد اليمين الواحدة نظيرها
قال لا مرتين اذا جاء غد فاحديكما طالق ثلثا قال مرتين

كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما لا يقع ولو ثلث قالوا لا يقع
الا اذا نوى غيرها قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي
طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة
ولو قدم واخر فثنتان باب اليمين يقع على بعض او كل
الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو الواحد حقيقة ويحتمل
الكل وعند البعض على العكس قال ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس
ولو قال نساء وعبيدا فعليه للجمع ولو نوى في الجنس الكل صدق
للحقيقة نظيره يوم اكله او لا يضع قدمه او لا يلبس غزلها
يتجدد العدد وفي الجمع يصدق فيهما قال المرأة التي اتزوجها
طالق صح ويطلق عند تجدد هذه وكذا لو عينها بالنسبة
قال لنسائه التي تدخل الدار منكن طالق يتعلق ولو قال هذه
يتنجز تجدد هذه ان دخلت باب اليمين يقع بالوقت
المعلق يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق
قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا ينعقد كقوله امس
وقد تزوجها اليوم ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل
ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت وبعده
تطلق وكما يصح له تقديم الاضافة واذا تزوجتك بانت
طالق في تلك الساعة قبل ان اتزوجك ولها ترجيح المتأخر
كقوله غدا ان دخلت الدار واليوم اذا جاء غد يتجدد اليوم غدا
وبالعكس قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار او قال
قبل قدوم فلان بشهر فدخلت او قدم قبله لا يقع وبعده يقع

ولو قال قبل موت فلان وفلان بشهر ومات احدهما بعده
يقع ولا ينتظر الاخر لانه كاين كقوله قبل رمضان وشعبان بشهر
بخلاف القدوم انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر فخلعها ثم مات
لتمامه والعدة باقية يقع ويبطل الخلع ويرد البدل للاستناد
وعندهما لا يبطل للاقتصار والكاتب اذا ادى بعض البدل
على مامر وان جنى عليه ارشه فيقاله عنده كولد المكاتب
اذا جنى عليه بعد موت ابيه ثم ادى وكعتق الوارث اذا وقت
دابته في حضرة مورثه قال انت حر قبل موتي بشهر يعتبر من قبله
ويعتق عنده من جميع المال وعندهما من ثلثه ولو كان طلاقا
لا يقع عندهما وعنده يقع ولا ترثها وترثه بشرط بقاء العدة
ولو كانت امته فولدت ومات فلان وهما في ملكه او احدهما عتق
وكذا من باعه ثم اشتراه ومكث عنده شهرا والبعض كالكل
وعندهما يعتق المتصل دون المنفصل لانه تبع كالوصية عنده انهم

باب اليمين على الشرب

الكلام بحقيقته بالمجاز
او يغلب بمجاز هما عندهما قال امرأته طالق ان شرب من الفرات
يحنث بالكرع لا بغيره وعندهما بهما بالعرف كوضع القدم
وفي البير يحنث بالاغتراف ولو كرع لا والجب المملوء كالفرات
والناقص كالبير والجرة الكبيرة كالجب والصغيرة ولو قال
من هذا الكوز فصب في غيره وشرب او من الفرات فشرب من نهر
اخذ منه لا يحنث لتبدل النسبة بخلاف القدح واليد ولو قال
من ماء الفرات حنث لانه منه ولو قال ماء فرات فهو من العذب
قال ان نكحت فهي الزوجة والامة يحمل على الوطء وفي الاجنبية على العقد
ولانه اليقهما والمقام بحقيقته حلف

باب الحنث في العسل وغيره

النية انما تعمل في الملفوظ والجواب يتقيد بالمرجح قال
ان تزوجت او اكلت او شربت او سكنت او لبست او اغتسلت او
اغتسل ونوى شيئا لم يصدق وعند ابي يوسف يدين
ولو قال امرأة او طعاما او شرابا او ثوبا او عسلا او احدا وكذا
ان خرجت ونوى السفر لم يسمع بخلاف المكان نظيره عند ابي يوسف حلف
لا تكلم هذا الرجل القائم وعن محمد حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية دين ولو قيد تزوجها او بصرية لا قيل لها انك تغتسل الليلة
من جنابة فقال ان اغتسلت فعبده حر لا يحنث بغيرها
ولو قال الليلة حنث لانه زاد فيدين ان نوى الجواب للاحتمال
قامت لتخرج فقال ان خرجت او اراد ضرب عبده فقال ان ضربته
خلو فالفور نظيره تعال تغدى معي فقال ان تغديت معك او اليوم

باب اليمين على الحالف وغيره

المعرف لا تدخل
تحت المنكر قال ان دخل دار هذا احد او كلم غلامه
هذا او ابن هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه
بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره وفي الاخر
كاليد على الرأس لا وان لم يضف للاتصال

باب الحنث في الجماع وغيره

غلبة الاستعمال مرجحة قال ان جامعتك
او باضعتك او وطئتك او اغتسلت منك فهو على الوطء
للغلبة ويصير موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به ايضا
لانه يشتمله ولو قال ان اتيتك ونوى الجماع حنث به لا
الزيارة حنث بها وبه وان اطلق فيهما ولو قال ان اصبتك
او اصبت منك يحنث به وحلفت على الكذب وان نوى الوطء
دين فيما عليه ولو قال ان افتضضت بكرا فهو للاول لا لمن نوى الصحيح

او الحنث تمامه

ولو قال ان شربت ونوى استطلاق البطن يحنث به وبالتشبه
عن الغرا بكسر الشين يدين وينجيها الاكل اسمه متقلب عبادة وشواه

باب الحنث في الاذن حتى غاية والاستثنا

والا ان غاية فيما يتوقف شرط في غيره قال عبده حر
ان خرج فلان الا ان اذن له او حتى اذن انتهت يمينه لو خرج
الغاية وفي الا باذني لا وتعدد وكذا في الا ان عن الفرا وعند
الا ان يؤذن لكم وعلى هذا ان باع الا بامره او ان خرجت الا باذنه
وان اذن بالخروج في كل مرة انتهت يمينه عند ابي يوسف قال
الا ان اضحى او اضحا او ابدا او امر فعلى ما امره فان نوى التعدد
صدق لانه شدد ولا يصدق في عكسه وعلمه شرط في الاذن
عندهما خلافا لابي يوسف ويشترط في الامر عند زفر والسلم

باب الحنث في التسمية

الفعل يتم بناعلى مرة ومحله
اخرجه واليمين يقتضي شرطا مستقلا قال ان شتمه في المسجد
او رميت اليه بشرط حنثه كون الفاعل فيه لان به يتم وان
ضربته او جرحته او قتلته او رميته فشرطه محله قال ان قتلته
يوم كذا يحنث بموته فيه بجرحه بعد يمينه وقبلها لا
الا عند زفر ونظيرها ان طلقتك فانت طالق انت طالق غدا
وبالعكس لو جرحه فيه ومات بعده لا وهو اساس الانحلال والتزويج

باب ما يقع من الطلاق في التزويج

الشرط متى
اعترض على الشرط تقدم المؤخر وما فعل بادر ولاحق قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم تطلق
كما لو قال غدا او راس الشهر ولو كلم ثم تزوج لا وعند
عند زفر يطلقان كما لو قال ابدا او الى ثلثين سنة وعن ابي يوسف

كرواية الكتاب

كرواية الكتاب وعنه بالعكس وهو قوله الاخر ولو قدم الكلام
تطلق من تزوجها بعده لا قبله لانه به ينعقد وكذا لو قال
كل امرأة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق وتقدم المؤخر واذا
تزوجه وكلما بمنزلة ان الا ان بكلما يتكرر كلما ضربته فغلامه
طالق ان تزوجتها وضربه ثم تزوجها او كلما دخلت فهي طالق غدا
فدخلت قبله ثلثا تطلق ثلثا قال كل امرأة املكها او كل عبد
املكه بيتنا واسمي في ملكه دون من سيملكه الا ان ينويه ولو
قال اليوم تناولهما وكذا لو قال غدا عند محمد كما لو قال
انا مالكها وعند ابي يوسف من سيملكه كما لو قال الى ثلثين سنة
قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة وان نوى اخرى او قال
واذا جاء غد يتعدد والله اعلم بالصواب

باب الحنث في اليمين ويكون فيها الوقت بعد الوقت

المعلق بشرطين ينزل
عند احدهما باخرهما اي باحدهما عند الاول والقضا بالعكس
لو قال ان دخلت هاتين فانت طالق فدخلت الاولى
في غير ملك والثانية فيه طلقت خلافا لزفر كما لو ان دخلت
هذه فانت طالق اذا دخلت هذه قال والله لا اقربك
الامرة لم يصر موليا لامكان القربان فان ابانها وقرب ثم
تزوجها صار لزوال المانع موليا كما لو ان قربتك فوالله لا اقربك
قال لامرأته وامته والله لا اقربكما لم يصر موليا حتى يقرب الامة
فيصير وكذا لو ابانها وقرب ثم تزوج قال لامرأته والله
لا اقربكما يصير موليا استحسانا وقياسا لا وبه قال زفر فان
احديهما فاء اليها ولا يحنث وعن زفر ايلاء الاخرى قال انت طالق
غدا وبعده يقع غدا وبعده فيه او قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو

يقع عند آخرهما وعند الاول • قال ان دخلت هذه فعبده حر
او ان اكلم فامرأته طالق • ايتهما وجدت شرطها تنجز جزاءها ويبطل الآخر
وان وجدا معا تنجزا • ولا تنجز قبله • قال انت طالق غدا
او عبده حر ونحوه ينزل احدهما بعده وتنجز • قال انت طالق
ان دخلت هذه وان دخلت هذه او وسط الجزاء يتعلق باحدهما والا بتعدد
فان اخره فيهما وكذا من لم يعد حرف الشرط قدم او وسط او اخر

باب الحنث يقع بامرين او بامر واحد مقابلة الجمع
بالجمع تقسم وبالفرد لا • والتعليق بمشية العبد تمليك •
وبمشية الله ابطال عند محمد تعليق عند ابي يوسف • قال
ان دخلتما دارا او هذه فالشرط دخولهما لانه فرد • ولو قال
هاتين او هذه وهذه فدخلت كل واحدة واحدة لحنث
للانقسام وعن ابي يوسف لا حتى يدخلها كل واحدة وهو قول زفر
وكذا ان ملكتما عبدين او لبستم ثيابكم او ركبتم دوابكم
او عطف بخلاف ان دخلتما او دخلتما او ركبتما او ركبتما
قال ان دخل هذه الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلم
فلانا فهما يمينان ولا يجعل الثاني غاية • ولو قال ان شاء الله
انصرف اليهما وبطلا للعطف • ولو ذكر مشية العبد ان شاء
تعلق كل واحد بشرطه • وان قام او شاء احدهما بطل للاعراض
نظيره انت طالق ثلثا ان شئت او واحدة وواحدة ثنتا
واحدة • قال ان دخل فامرأته طالق وعبده حر وعليه
المشي ان كلم او فامرأته طالق وطالق وطالق فالمتوسط
تعلق بالاول للعطف ولو قدم الجزاء لا لانفصل بالشرط بخلاف
قوله امرأته طالق ان دخل او فلانة او هذه او عبده حر كذا تنجز

تنجز وفلانة طالق او هذه طالق لانه ابتداء • قال امرأته طالق
وعبده حر غدا او وسط غدا وقعا فيه لاضافتهما اليه • قال
امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا كان كما كان • قال ونحوه كالمشي
تأخر العتق • ولو استثنى في آخره انصرف الى الكل والله اعلم بحقيقة عباده

باب اليمين يقع على واحدة او جماعة اي يتناول
نكرة ويعم بعموم الصفة • قال ان عبيدي ضربته فهو حر فضربوه
معا عتق واحد وبينه وتفرقا يعتق الاول • ولو قال ضربك عتقوا
للتعميم • وعلى هذا اي نسائي كلمتها او كلمتك او شئت طلاقها او شئت
قال او شئت من عبيدي فهو حر او قال فاعتقه فشئنا او اعتق الجميع
عتقوا الا واحدة للتبعيض وعندهما عتق الكل للتمييز ولكن المشية اليهم
عتق الكل • والله اعلم بالصواب

باب الحلف بعتق ما في البطن اليمين
انما يصح في الملك او مضافا اليه او الى سببه • قال لامته ان كل ولد
تلدينه فهو حر فولدت في ملكه لا يعتق • وعنده يعتق كان لست
من غيرك • وفي امته يعتق ويحل بالميت عندهما ان كان بائنا وفي نزول
الطلاق به والعتق في غيره • قال لعبده او لغيره كل ولد يولد لك
فهو حر لا تعتق الا من يولد لاقل من ستة اشهر من امته وقت اليمين
وكذا وانت في ملكي بشرط ملكه • ولو قال في ملكي يعتق من يولد في ملكه
للاضافة اليه • والله اعلم ما في ملكه وانما يعتق الذي على

باب ما يقع في العتق على المأمور وغيره المعرفة لا تدخل تحت النكرة • قال لعبده
اي عبيدي وجدتما وضربتما او شئت عتقه فهو حر • او اعتق
ان عبيدي شئت لا يثبت او له قالت انك تزوجت علي او تريد
ان تتزوج علي فقال كل امرأة لي او كل امرأة ان تزوجتها فهي طالق
يتناولها وعن ابي يوسف لا • ولو قال ما دمت حية او ما دامت فلانة حية

اولا بتدا به. لو قالت لك امراة غيرا او قال غيرها لك امراة
غيرها لا يتناولها بالاتفاق. قال ان فعلت فنسا طوالق
وهو منهن او كل امراة اتزوجها يتناولها. قال ان دخل داري هذه
فامراتي طالق فدخلت تطلق. والله عليم بكنه الاشيا نسبة العلم الى عالمه

باب الاستثنا في اليمين الا ان غاية فيما يتوقت

شرط في غيره. قال انت طالق الا ان يقدم فلان. وقدم
وان مات قبله تطلق. لانه تعليق كقوله ان لم يقدم. قال انت
طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان. وكلمته قبل قدومه
طلقت. وبعده لا. لانه غاية. قال انت طالق ان شا فلان او احب
او اراد او رضي وهي تقتصر على مجلس علمه. لانه تمليك بخلاف اضافته
الى نفسه. ولو قالت ان لم يشا او لم يرد وقام من مجلسه او قال
فيه لا اشا طلقت بخلاف ان لم يشا اليوم. ولو قال ان لم اشا
او لم ارد فقام او قال لا اشا لا تطلق قبل موته بخلاف ان ابيت
طلاقك او كرهت. قال انت طالق ثلثا الا ان يري فلان
غير ذلك او يشا او يبدو له وقال في مجلسه شئت غير ذلك وبحوه
وان سكت حتى قام طلقت. ولو اضاف الى نفسه لا. ولو ابانها
او ماتت لا يقع. وان مات وقع لليأس كقوله ان لم آت البصرة
وترثه بشرطه. قال انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت
او شئت ولم تشا لا تطلق ابدا لتعذر الشرط الا ان في تاكيد
وفي ان شئت وان لم تشا يتعلق باحدهما وقدم. والله اعلم

باب الطلاق يقع على اليمين الاولى ثم على الاخرى لا بل للعطف

والاضراب وما يستقل يستقل. قال انت طالق ان دخلت الدار
لا بل هذه تطلقان بدخول الاولى دون الثانية لانه اضراب

لا بل

فيدين فيما عليه بخلاف ان دخل فلان لا بل فلان. فكذا انت طالق
ان شئت لا بل هذه. وان شاءت احديهما وقع. ويتق مشيئة الاخرى
بخلاف هذه وهذه او طالق وطالق ان شا. قال انت طالق
ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق يتعلق الاول وينجز الثاني
لانه مستقل. قال انت طالق ثلثا لا بل هذه تطلقان ثلثا
بخلاف لا بل هذه طالق. قال ان دخلت هذه لا بل هذه فانت طالق
يتعلق بالثانية. قال لا بل هذه ان دخلت الدار او واحدة
لا بل ثنتين ان دخلت ينجز الاول. ولو قدم الشرط تعلقا
ويقعان عنده وان لم يكن مدخولة بخلاف الواوات عندهما
ولو نجز وهي مدخولة يقع ثلثا بخلاف الاقرار والاخبار غير الطلاق

باب اليمين في الهدم والكسر الهدم والنقض

لرفع كل البنا والكسر للشق المعتبر. قال عبده حر
ان لم اهدم هذا الحائط اليوم او ان لم انقضه وهدم بعضه
ومضى اليوم يحنث بخلاف الكسر. والله اعلم

باب اليمين يستثنى فيها المستثنى من جنس المستثنى منه

قال ان كان في هذا الا رجل فعبده حر وفيه رجل وصبي لا يحنث
لانه يستثنى بدليل اليمين وهما يحنث بالمراة الا ان ينوي جنسه
بخلاف العروض والذوات. ولو قال الا شيا وفيها دابة
او درهم يحنث. ولو قال الا ثوب يحنث بها وبالعروض
ولو قال ان كان فيها شيء لا يحنث بالسكوك. قال ان كنت
املك الا خمسين درهما وهو يملكها او بعضها لا يحنث وان زاد
وصوم جنس مال الزكوة حنث. قال مالي صدقة ينصرف الى ما
وان قل ولو قال هدي عم

باب الحنث في تقاضي الدراهم

وصف الشرط كان شرطا • لك علي مائة فقال عبده حر ان قبضتها
او اخذتها منك اليوم درهما دون درهم • وقبضها فيه متفرقا
يحنث لوجود الشرط • وبعضها او كلها جملة لا • لعدمه ونفي التفرق
بالوزن الضروري قياسا وفيه قال زفر • ولو قال منها منك
اليوم يحنث بقبض البعض حين قبضه لا بالكل للتبعيض
ولا يشترط تفريقه • ولو لم يوقت فالعمر كاليوم • والنبهرجة
والزيوف والستوقة لغيرها • ويعتق الكاتب منها وبرد
ولا ينتقض العتق والحنث • بخلاف الرصاص والستوقة بخلاف
الصرف والسلم • والله اعلم بتقاضي عباد الله

باب اليمين بوقوعه ثانيا بعد الوقت

مبنيا على الشرط المعترض • وقدمه • قال
ان دخلت ان كلمت فعبده حر • او قال ان دخلت اذا جاء فلان
او قال ان كلمته ان دخل علي ان شربت ان اكلت ان ابيت ان ركبت
يتقدم المؤخر • وعن ابي يوسف والفراء هذا فيما تقدم عادة • قال
لدار واحدة ان دخلتها ان دخلتها فعبده حر تتعلق • ويعتق
بدخوله استحسانا لا ان نوى تعددها • والله اعلم بترتيب الاوقات

باب اليمين يقع على مرة او مرتين

الحكاية تعرف بالكناية عنه والصحيح
بنفسه • قال كل امرأة لي تدخل الدار منهن طالق • فدخلن
طلقن ونحل • وبكلما يقع بكل دخلة • وبعد زوج آخر لا •
قال كل امرأة اتزوجها او كلما تزوجت يحنث مرة بكل في كل
محل وبكلما في كل مرة • قال كل جارية لي تدخل فهي حرة • وعبد
من عبيدك يدخل عتقن وعبد واحد بنية • ولو قال
وزوجها وهم عبيده او ولدها عم ويكلما يتعدد عتق
عبيده • قال كل دار ادخلها فعلي حجة • ودخلها فعليه حجة

ولو قال بها او بحجها يتعدد • قال كلما دخلت فعلي حجة ان ضربتك
او فعلي نذر او نذر الله او عهد الله او ذمته او عتاق او مشي
او صيام او يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام يتعدد
بتعدد الدخلات • بخلاف القسم الصريح نحو والله لا اضربك او اقسم او اشهد
او احلف • والله اعلم بالصواب

باب اليمين في الايلاء

الايلاء يمين
طلاق في البر ويتعدد بتعدد المدة • وكفارة في الحنث ويتعدد
بتعدد الاثم • قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين
فوالله لا اقربك ودخلها او كلما دخلت هذه ودخلها مرتين
يتعدد في حق الطلاق دون الكفارة • ولو قال فعلي يمين ان قربتك تعددا

باب الايلاء

يقع في موطن او موطنين اصله ما مر
قال في مجلس مرتين او في مجلسين اذا جاء غد فوالله لا اقربك
يتحد الكفارة بالوطء لتعدد الاثم • والطلاق بالبر لا لاتحاد المدة
وعند زفر يتعدد • ولو علقه بوقتين تعددا لتعددهما حكما
قال كلما دخلت فانت طالق ثلاثا ان قربتك او فعبده هذا
يتعدد الايلاء • ولم اتحد لتعدده • قال كلما دخلت فان قربتك
فعلي يمين او نذر او حجة يتعدد • وكذا فحرة بك • وتشترط بكل
دخلة قربان للعطف • قال كلما دخلت والله لا اقربك او قدم
القسم يتعدد الطلاق دون الكفارة • قال ان قربتك فانت طالق
كلما دخلت لا يكون موليا لانه به ينعقد • ويمكنه ان لا تدخل الى
مرارا في مجلس وينوي التكرار يتحد الطلاق والكفارة • وان غلظ
يتعدد الكفارة • وتطلق ثلثا تتبع بعضها بعضا قياسا
وهو قول محمد وزفر • وواحدة استحسانا وهو قولهما والله اعلم

باب اليمين بالحلف

تمام الشرط بصورته او معناه

ما عدا ان التعليق بالنية تعريف ثمك بعض وليس يمين لكن التعليق يجيء وقت النية الا في ترتيب بينهما

[illegible]

[illegible]

قال عبده حر ان حلف بيمين يحنث بتعليق الطلاق بفعله وبنزول المطر ومجيء الغد وكذا اذا اهل الهلال او جاء راس الشهر وهي من ذوات الاقراء لانه تعليق بمجيء الحيض والتعليق بمشية غيره او بمشيته ولا يعتبر معناه وبمشية الله يمين عند ابي يوسف ولو قال اذا حضت حيضة او حيضتين او اذا حضت فطهرت لا يحنث لانه تفسير فيحد اذا حضت والمدة متنوع منه وبه يتنجز اذا حضت ثلاث حيض قال والله والرحمن فهما يمينان ويدين ديانة ان نوى التكرار وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها واحدة وفي غيرها واحدة للنعت وعلى هذا والله والله وعن محمد يتعدد في غيرها في تعدد

باب اليمين في الخبر والبشارة والعلم

الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والبشارة على الصدق قال عبده حر ان اخبرتني ان فلانا قدم او كتبت الي فاخبر او كتب يحنث وبتعديه يشترط صدقه وينظر الى وقت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه والعلم والبشارة على الصدق بالباء وبغيره وجهله شرط لانعقادها ويحنثه بجد ان نكحتك لمحرمه وهذا ابني وهو اكبر منه قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا الرجل امرأة او ان هذا الشهر شعبان وهو غيره او ان اعلمتني فعلى ما مر والله اعلم بحقيقة صدق الخبر وما يترتب عليه

باب الحنث يقع بالفعل والوقت

في للظرفية ويجعل شرطا للتعذر قال انت طالق في الدار كقوله يوم الاحد وهو فيه ويدين ديانة ان نوى التعليق وفي دخولك يتعلق بجد في نكاحك ولو قال ثلثا في ثلث حيض

يتعلق بثلث مستقبلات كذا في ثلاث ضربات او دخلات او كلمات ولو قال في حيضة او في حيضتك او مع حيضك لا تقع حتى تحيض وتطهر وفي حيضك او مع يتعلق بالرؤية قال انت طالق في ثلثة ايام يتنجز والوكيل يملك ثلثا متفرقة وفي مجيء ثلثة ايام يتعلق بطلوع فجر ثالث قال بعد طلوع الشمس انت طالق في مجيء اليوم فيقع عند غروبها وفي مضي يوم عند مجيء تلك الساعة وكذا في مضي ثلثة ايام ولو قال ليلا يقع بغروب الشمس في الثالث

باب الحنث بالشراء

والملك صفة المالكية يزول بزوال ملكه وكونه مشترى الا كالوكيل قال ان ملكت او كذا درهما واجتمعت في ملكه يحنث وبدونه لا استحسانا وقياسا يحنث ولو قال هذا او هذه او ان اشتريت عبدا او كذا درهما حنث وفي الكل

باب الحنث الذي يقع بقولها او عبدا ملكه

الاول اسم لفرد سابق قال اول عبد املكه فيما استقبل فهو حر وملك عبدا ونصفا معه عتق بجد او لم كذا ملكه امته النصف وكذا لو ابين عبدا املكهم وملك ستين ولو ملك عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم وكذا لو قال واحدا ولو قال وحده لانه عتق الثالث

باب اليمين يستثنى فيها او سطهم

الاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق قال كل مماليكي املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا للتعذر ولو ملك ثلثة متفرقا عتق الاول فان ملك رابعا عتق الثاني وكل من وقع في النصف الاول عتق وتوقف غيره فان مات عتقوا الا اوسطهم ويقتصر عندهما على اصلها اخر امرأة اتزوجها او اخر عبد اشتريته ولو قال الا اخرهم وملك عبدا ثم عبدين عتقوا وقت شرائهم لعدم الفردية

باب الحنث بالواحد والاثنين

الواو للعطف وفي النفي تعم نحو الانبا تعتق

قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا او قال فلانا وفلانا او فلانا
تكلم الاول وكلمها يحنث كقوله هذا او هذين قال هذه طالق او هذه
وهذه تطلق الاخيرة وواحدة الاوليين كقوله احديكما وهذه وفي العتق
والاقرار كالطلاق قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت
ثلاثة في بطن لم يقع حتى يطهر ثم يقع متفرقا بشرطه وعند محمد وزفر
يقع عند الاول واحدة وتنقضي عدتها بالثالث ولا ينعقد اليمين
المعلقة به فان تزوجها طلقت اخرى ولا يحل بالطهر والله اعلم بالصواب

باب الحنث يقع بواحد وباثنين

الا ان يمن مصدق على نفسه
دون غيره قال اذا ولدتما ولدا واذا حضتما حيضة فانتما
طالقان لا ينعقد قياسا للتعذر وينعقد استحسانا ويقع اذا
ولدت احداهما او حاضت ولو قال اذا حضتما او ولدتما يشترط
منهما وكذا حيضتين او ولدين وهي خاو فيه الى يوسف والعتق نظيره
ولو قال كلما ولدتما ولدا فولدت الاولى ثم صاحبتها بعد يوم ثم هي
ثم صاحبتها تطلق الاولى ثنتين وولداها منه وصاحبتها ثلثا
وان اتحد البطن وولداها منه وان اختلف فواحدة الاولى منه
والثلث الا انه تعلق بعد العدة قال اذا حضت حيضة وهن اربع
فاخبرن طلقت واحدة ان صدقها طلقن وان كذبها طلقت وحدهن
ولو قال اذا حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن
او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق ثلثا طلقت
المكذبة خاصة قال اذا اكلتما هذا الرغيف فالشرط اجتماعهما
لا المساواة

باب الحنث يقع حين تكلم او بعده

التعليق
بالكائن تنجيز وعدة الحامل بالوضع قال اذا ولدت ولدا فانت
طالق ثنتين ان كان الذي تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت تطلق ثلثا

لوجود الشرطين ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما
وهو حمل ستة اشهر تطلق واحدة وتنقضي عدتها بالوضع
للتبين بخلاف ان كان في علم الله انه يقدم الى شهر وقدم قال
ان راجعتك في الرخصة عليها وفي المباينة على العقد والله بحقيقة الكلام

باب الحنث في اليمين

يقع بالحيض والفعل قال انت طالق قبل
ان تحيضي حيضة بشهر فحاضت بعده طلقت ولا ينتظر الطهر
للكينونة ولو قال قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر وتقدم القدوم
يقع والموت لا بخلاف اذا قدم ومات للتعليق ولو قال اذا حضت
نصف حيضة لا يقع حتى تطهر ولو قال فاذا حضت نصفها الباقي
فانت طالق يقع بها ثنتان وعند زفر يقع بمضي خمسة ايام وحده
كقوله اذا مضى نصف الشهر قال في النهار لا اكلمه يوما لا يكال الى مثل
تلك الساعة ويدخل الليل بخلاف اجارة العبد والدار وفي الصوم
تدخل في المدة وفي الليل حتى تغيب الشمس ولو قال يومين
فالى تلك الساعة من اليوم الثالث وفي الليل الى مثلها من الثالثة

باب الحنث في اللبس والدخول

الوصف المعتاد يثبت
في الغائب دون المعين حلف لا يدخل دارا فدخل خربة او لا ياكل
لحما فاكل سمكا او لا ياكل لحم حمل او رطبا فاكل كبيرا او لا يطا صبية فوطئ
عجوزة لا يحنث ولو عين حنث وكذا لو اعيد دارا ولو جعلت
مسجدا او حماما او بيتا او نهرا او بستانا لا وكذا لو بنيت دارا
حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم ودخله او اعيد مسجدا يحنث
عند ابي يوسف حلف لا يلبس هذه الملحفة فجعلها درعا وزاد كمين
وجيبا ولبس لا يحنث وفتقها يحنث ولو جعلها قميصا لا وكذا
البط اذا جعل جرجا ونقرا حبين او اكثر لا حلف لا ياكل هذه الحنطة

أو لا يكتبه بهذا العلم فصار أبنوياً وبراة وكتب لا يحنث
حلف لا يلبس هذا القباء فجعله على كتفيه يحنث كاليمين ولو قال
عمامة فجعلها على عاتقه أو ثوباً أو سراويل فاتزر به أو ارتدى
أو تعمم لا يحنث وتعتبر العادة ويحنث في اليمين ولو قال بساطاً
وهذا سقفه لا يحنث ويحنث في اليمين والسفينة إذا أعيدت لا يحنث

باب الحنث في المساومة

الزيادة في الجنس
ويوجد في غيره وكذا القلة والكثرة استحساناً حلف ليشتريه
بعشرة فاشتراه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو ثوب يحنث
وبتسعة ودينار أو ثوب لا ولو قال حتى ينقص أو بالأقل فاشتراه
بتسعة ودينار لا يحنث قياساً ويحنث استحساناً حلف لا يبيعه
بتسعة أو بعشرة ودينار أو ثوب أو بأحد عشر لا يحنث
وبالعرض بر ولا يحنث نظيره ولو اشتريت لك شيئاً
بفلس فاشترى بدينار أو حلف لا يخرج والآخر ليدخل فقاما
على السطح أو أدخل أحدهما رجله والآخر أخرجها حلف لتغدينه
بألف أو لتعتق بها عبداً فاشترى رغيفاً أو عبداً قليل القيمة
وفعل بر حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فزاد درهماً أو ديناراً
أو ثوباً أو باع بتسعة لا يحنث ولو قال إلا بزيادة أو بأكثر
يحنث بتسعة وبها وبدينار يحنث قياساً واستحساناً لا للأول
بالضم مساومته بخمسمائة فقال صاحبه إن حططت عنك
من الألف شيئاً فهو على التسمية بدلالة المساومة ولو قال
من ثمنه فهو على حط البعض بعد وجوبه يجدد حط الكل وإبرائه
قبل قبضه وهبته قبله وبعده نظير الحط حط عن الوكيل بعضه رجع
بما وراءه ويأخذه الشفيع وكذا لو حط البعض ثم البعض يجدد الكل ونظيره في حق المرابحة

والتولية قبل القبض وبعده والله أعلم بالصواب

باب اليمين في الهبة والعطية

العقد يتم بالقبول
وبغيره قبله حلف لا يهب لفلان شيئاً فوهبه يحنث وإن لم يقبل
ويشترط حضوره وعند زفر لا حتى يقبل كالبيع وفي القبض
روايتان وهبة الفاسد وبشرط الخيار وكذا النحلى والعارية
والعطية والوصية وفي القرض والإبراء قياس واستحسان
حلف لا يشتري شيئاً يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وعقد الفضولي
ولا يشترط القبض وبالميتة والدم لا ولو اشترى مكاتباً أو مدبراً
أو أم ولد فيجيز لا يحنث عنده وعندهما لا ولا يتوقف عتقه
حلف لا يتزوج لا يحنث بالموقوف ولا بالفاسد استحساناً لأن
حكمه لا يقبل الفصل بخلاف البيع دليله التوكيل وبالإجارة يحنث
من وقت العقد ويشترط الشهود عنده لا عندهما حلف لا يصلي
لا يحنث بالفاسد إلا أن يتذكره وكذا النكاح والصوم ويحنث
بركعة صحيحة ولو قال صلاة لا وفي الصوم بساعة ولو قال
صوماً أو يوماً لا حلف لا يصلي الجمعة معه فسبقه بركعة لا يحنث
اللاحق قال إن أدركها الظهر معه فأدركه في التشهد حنث
وعن أبي يوسف لا حلف لا يصلي الظهر خلفه فنام وأتم بعده لا
ولو بصلاته حنث والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يحج حجة أو لا يحج
يحنث بأكثر طواف الزيارة وفي العمرة بأربعة أشواط

باب الحنث في المساكنة

إضافة ما يمتد إلى زمن لا يعين
تحديد غيره حلف لا يساكنه شهراً يحنث بساعة
ولو حلف لا يصومه بالكوفة فهو على صوم جميعه ولو قال
إن أفطرت بها يحنث بالكينونة تجاوز عند الأول حلف لا يساكن

بالكوفة فهو على الكينونة

ويصدق ان نوى الرؤية للحقيقة • ولو لم يضف • حلف لا يضحي العام فهو
على الذبح الا اذا نوى الكينونة المرجع العرف • قال لمحرمة وهي تعلم
ان تزوجتك يحنث بالعقد لتعينه وطردهما بعدم بالتلفظ بخلاف
الاجنبية • والله اعلم بالكتاب

باب الحنث بالقدوم

الوقت الموقوف معرف لا شرط • نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد الزوال
او الاكل لا شيء عليه بخلاف اليمين كالانا • ولو حلف لا يكلمه فيه
فكلمه في اوله • وقدم في آخره يحنث لظهور الانعقاد بخلاف تكميله
استشهد بمن الى شم كنر • وكذا لو قال في الشهر الذي قبل قدومه
بشهر والله اعلم

باب اليمين في ملك المكاتب والعبد

المستغرق في المتصل دون المنفصل • عبد او مكاتب • قال كل مملوك املكه فهو حر
لا ينعقد • ولو قال بعد عتقي صح بخلاف الصبي • ولو قال فيما استقبل
او ابدا او ثلثين سنة لا يعتق من يملكه بعد عتقه • ويعتق عندهما
كقوله او عبد يملكه بخلاف الولد • وعلى هذا قال الحرة
ان ملكتك او اشتريتك فانت حرة • اشترى زوجته وهي ولدتها منه
شارعنه يجوز بيعه منها بخلاف الحادث في ملكه • ولو اعتقهن ثم ملكهن
عتقن كما لو كن عند ابي يوسف بخلاف المدبرة • وعند محمد يحرم بيع الام

باب اليمين يقع على الابد والعتاق

الالف واللام للعهد ثم للجنس • قال ان صمت ابدا يحنث بساعة • ولو قال الابد
او الدهر او العمر • ودهرا عندهما على ستة اشهر مجتمعا ومتفرقا
قال ان ساكنتك او شاركتك او جالستك او كلمتك او اشتريت
منك الابد او ابدا او الدهر فهو على العمر • ويحنث مرة لانه غير ممتد
قال ان صمت زمانا او الزمان او حينا او الحين فهو على ستة اشهر
في عمره نحو ان كلمت عليها من وقت يمينه • حلف لا يكلمه الايام او الجمع او الشهور

او السنين او الاعياد او الازمنة او الدهور فهو على عشرة
من كل صنف عنده • ولو نكر فهو على ثلثة • وفي دهور جوابه
قياسه كالمراة • وعندهما الايام سبعة • والشهور
اثنا عشر للعهد • والجمع على العمر لعدمه • اطعم مساكين
او المساكين على عشرة استحسانا لانه المنصوص • والواحد نصف صاع
قال ان تركت الصوم شهرا او ان تركت كلامه او ان تركت ساكنه
فتركه في شهر عقيب يمينه يحنث نحو ان لم يصم شهرا او ان تركت
صوم شهر عليه في عمره • والله اعلم

باب الحنث فيما يفعله لغيره

قال ان بعت ثوبا لك فباع ثوبه ولم يعلم يحنث • ولو قال
لك ثوبا لا الا ان يبيعه له بامره او بغير امره لان اللام دخلت
على فعل البيع فانه يستحق بدليل الاجارة • وهنا على العين
وعلى هذا الصياغة والخياطة والبناء والشراء والاجارة
وفي الضرب والاكل والشرب والدخول والكل على العين
وان نوى غيره صدق فيما عليه لاحتماله والله اعلم

باب الاستثناء يقع على واحد وجماعة

النكرة في الاثبات تخص
وتعم بالصفة • قال ان كلمت الا لقمة او الا تمرة
يقتصر عليها بخلاف ما دونه او مرئية • قال لا اضربك
الا يوما او في يوم او الا يوما واحدا يقتصر فلو ضربه هذا
في يوم وهذا في غيره يحنث الا اذا اعاده فيه ضربا لا ان لكن
ولو قال الا يوم اضربك فيه عم للصفة الا ان يتعين على الوحدة
ولو قال لا اقربكما الا يوما الى آخره فعلى ما مر • وقطع الاول فيء
ووطئهما مر • قال لا اقربك الا يوم خميس عم • ولو قال الا
يوم الخميس فالمستثنى ما يليه والله اعلم

باب اليمين يقع على واحد وجماعة

المطلق يحمل على المتعارف اصله بعد البلد • قال انكم تحملن على هذه
الخشبة فهو حر فحملها واحد بعد واحد عتقوا • لانه عم • وكذا لو حملوها
معا ولا يطيقها واحد • قال ان كم اكل هذا الرغيف فالشرط اكله كله
للمضي • وكذا ان اكلت هذا الطعام او شربت هذا الشراب وكيفيته في المجلس
والا فعلى بعضه • قال ان لبست قميصين او نمت على فراشين او تغديت
برغيفين فالشرط اجتماعهما بخلاف هذين • ونحوه ان اكلت رغيفين او كلمت
رجلين او اشتريت عبدين • قال ان ملكتما عبدا او اشتريتما وملكا
عبدا او اشترياه او احدهما وباعه من الاخر حنث • قال ان اكلت من هذين
الرغيفين لحنث بالبعض ونحوه ان اشتريت من هذين ثم باب اليمين
يكون فيها الاستثناء غيرها الا كالاستثناء • قال ان اكلت اليوم الا
رغيفا فعبده حر فاكل بعده فاكهة او خبيصا او ارزا حنث •
وان نوى جنسه صدق ديانة • وكذا ان تغديت الا برغيف بشرط النوع
قيل لمالك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا او احدا
او غيره فهو على الخبز للجواب • وان زاد فحنث الغسل • وكذا ان اكلت اكثر
من رغيف بخلاف المساوية • قال ان اكلت الا رغيفا فاكله بجبن او سمن
او عسل او ملح او خل او شيء من الادام لم يحنث عند ابي يوسف • وكذا
اللحم وحدها يحنث • وعند محمد يحنث مما يؤكل مقصودا كاللحم
والجبن والسمك • واللحم ادام عنده حلف لا يتغدى فهو على ما يتعامل
باب اليمين في الجلوس حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حلف لا ينام على هذا الفراش او لا يجلس على هذا البساط
فجعل فوقه مثله لا يحنث بخلاف الحبس • ونحوه ان نمت على
فراشين في السطح والسرير والدكان الفراش كالحبس بخلاف مثله
باب العتق والخيار احوال الاصابة • قال سالم

او سالم وبزيغ حران او سالم وبزيغ ومبارك احرار فان
مات قبله عتق سالم ونصف بزيغ وثلث مبارك • وفي المرض
ان ضاق ثلثه قسم بينهم على احد عشر • ولو لم يعد الخبر عتقوا للشك
في الحكم • قال سالم حر او بزيغ وقيل عنده لا اصله ثلثا او ثلثا
وحر حر • وعلى هذا سالم حر او سالم وبزيغ • قال سالم حر او بزيغ
وسالم او مبارك وسالم يخير للتغاير • وان مات قبله يعتق سالم
وثلث كل اخر • وكذا لو اعاد للخبر • قال احدكما حر او سالم عتق
ثلثا رباع سالم وربع الاخر • ولو قال سالم حر او بزيغ او سالم
عتق نصف كل واحد وفي بزيغ شك • والله اعلم بحقيقة تحقيقه
باب الاستثناء يتبدا به قبل اليمين جهالة المعتق
او المعتق له يمنع وصحا يمنع • قال ان دخلت الدار انت طالق
تنجز الا رهبة عن ابي يوسف • وان نوى تعليقه يدين بخلاف وانت
او وان دخلت للدار لغا • قال امراته طالق ان كان دخل اسن
عبده حر • وان لم يكن دخل حنث فيهما لاعترافه بشرطهما وعن ابي يوسف
يحنث في الاولى دون الثانية • قال ان كنت دخلت امس فهو حر
والا فان لم اكن دخلت فهو حر • ولا يدرى عتق نصفه ويسعى
في نصفه عندهما • وعند محمد في كله • ويحلف بالبينة والا
عنده • وكذا عند ابي يوسف • ولو حلف كل واحد بعبده لتعتق
فلو ملكهما رجل يؤمر بالبيان • وان اجمل عتقه • ومنهم من قال
في الترتيب الثاني يتعين للحرمة • ولو تقابضا عتق كل على
ويضمن قيمته للفساد واحدهما يعتق بالعين • ولو حلف بعبد
بينهما والاخر بامة بينهما سعى كل في قيمته عنده • وكذا عندهما
في اعسارهما دون يسارهما وفي يسار احدهما يسعى عبد الموسر

قال ان كنت اشتريت نصيبك فهو حر وآلآخر ان لم اكن بعته منك
فهو حر وان اقام البايع بينة او نكل المشتري لزمه الثمن وعتق
عليه وان حلف عتق وسعى للمنكر عنده بكل حال وكذا عندهما
في اعتبار صاحبهما معسرا وان قال ان كنت بعت نصيبي منك
امس فهو حر وللآخر ان لم اكن اشتريته فهو حر ان اقام المشتري
بينة يقضي له ولا يعتق وان عجز وطلب يمين البايع
لكنه لو حلف لا يمنع وبعده يصير كعبد بينهما شهد احدهما بعتقه
قال اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر والآخر ما بعته وانما
اشتريت نصيبك ان كنت بعته فهو حر ان اقاما البينة يقضي بالبينة
وان اقام احدهما يقضي بشرائه ولا عتق لزوال ملكه وان حلفا
اختيارا لم يثبت البيع وعتق بالسعاية في العسرة واليسرة
بلا تفاق وتستوي ان لا يعتق لكنه شهد عليه في العبد في ملكه
فيخرج كام ولد النصراني نظيره بعت نصيبك فاعتقه والشريك
ينكر اختيار التضمين ابرا عن السعاية وعند محمد لا
حتى يقضي او يرضى ومثله في الغصب شريك المعتق
لو مات ثلكل وارث ما يختاره حتى اعتق في مرض موته موسرا
لا يضمن ويسعى لشريكه عند اعتقه داره قال انت حر ان سع
عند محمد خلافا لابي يوسف والوضع في الطلاق والله عليم بالاحوال

باب العتق والخيار المعلق بالشرط كالمرسل عنده

قال احدكما حر اذا جاء غد ومات احدهما او اعتقه او باعه او وهبه
وسلمه او دبره يبين الآخر عند محمد لتعينه ولا يعتبر بانشاء كالاثبات
المعلقة والمنجز ولو باعه ثم اشتراه لا ولو باع بعضه يبين
الآخر وعن وكل واحد بعضا يخير ولا يرجح بالكثرة وعلى هذا

178

هذان الابيضان حران او هذان الاسودان والواحد كالبعض

باب الايلاء على احديها دون الاخرى

الايلاء يصح في المنكر
حلف لا يقرب احداهما وتصب المدة بانت واحدة ويخير
فان مضت مدة اخرى قبله بانت الاخرى للتعين وحملت ان الايلاء
يبطل بالبينونة وانه لا ينعقد على المبانة في العدة خلافا
الا بانة بغيره وعلى هذا تكرار مدة الواحدة خلافا كلما مضت اربعة اشهر
فانت باين بنوى الطلاق في علم

باب الايلاء في الحرة والامة تحته

حرة وامة حلف لا يقرب احدهما ومضى شهران بانت الامة لسبق
عدتها ولو عتقت قبلها كملت مدتها وكذا لو ابانها ثم عتقت خلافا الثاني
فلو مضت مدة اخرى بانت الحرة وعن ابي يوسف لا وتبيين لها لا متى
كالحنث فان تزوجها بعد البينونة عاد ايلاؤها وكذا ما كان الايلاء
بانت الاولى عند تمام مدتها من وقت العقد والثانية بمدة
ثانية خلافا ما لو بانت قبلها قال لامراته وامة تسرى آتية لا اقرب
احديكما لم يكن موليا وكذا لو اعتق الامة ثم تزوجها ومن وطئها
كفر وفي بكنه تركه كالاجنبية خلافا واحدة منكما لعموم وعلى
هذا قال لزوجتيه لا اقرب احديكما او واحدة منكما استحسانا
قال ان قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي وبانت احديهما بالايلاء
او بغيره بطل ايلاء الاخرى خلافا فالاخرى طالق ما دامت في العدة وان قال
فاحديكما او واحدة منكما او فهي كذا لتعينها قال ان شريت جارية
فهي حرة صح فيمن في ملكه خلافا من يملكها خلافا فالزفر والله اعلم

باب اليمين يقع على بعض ما حلف به

الخطاب فاصل في النداء
والقذف المعلق يبطل قال انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار فدخلت طلقت ولا حد ولا لعان وعن محمد يدعى تعلق الطلاق

كما لو تقدم ۰ وعند ابي يوسف ۰ تطلق وعند محمد لا تطلق ۰ وعند المنفصل تحمد في يا حمرة
وعلى هذا يا طالق انت طالق يا طالق ان دخلت الدار ۰ ولو قال
يا زانية بنت الزانية يقدم الحد

باب الشهادة في الايمان

شهدا بالتعليق وآخران بالشرط
وقضى ثم رجعوا ضمنوا شهود التعليق ۰ ولو شهدا بالتفويض
وآخران انها طلقت او عتق فالتفويض كالشرط ۰ نحكم الاكل
عليه وعلى الشرط نظيرهما الاكراه على الهبة ۰ والشهادة بها
شهدا بالطلاق ثم رجعا ضمنا نصف المهر لتقرره
بجحد ما قبلها ۰ والشهادة يدينها المؤجل ۰ زنا بامرأة ابيه
مكرهة لها نصف المهر ويرجع به ۰ شهدا بانها امرأته بالتعليق
وآخران انه علق وآخران بالشرط ضمن شهود التعليق خاصة
قال اذا جاء غد فاختاري نفسك او انت على كظهر امي او بابها
بطل

باب اليمين في طلاق السنة

انت طالق
تطليقة للسنة يقع على محله ۰ نجزت سنية او عدلة او عدية
او حسنة او جميلة لانه وصف واقع ۰ وهنالك الايقاع ۰ ولو قال
احسن الطلاق او اعدله او اجمله توقف لحرف المبالغة ۰ ولو قال
تطليقة حسنة في دخولك الدار او شبابك في ضربك او قوتك
في بطنك او طريقة في بنائك او معتدلة في قيامك يتعلق ۰ ولو
لم يذكر التطليقة تنجز ۰ لانه وصفها وتم بصفته ۰ قال انت طالق
عدلة او باستواء سنة في دخولك يتعلق ۰ قال انت طالق اكثر الطلاق تنجز

باب اليمين على جميع ما حلف او بعضه

الحقيقة مرادة
والمجاز عند تعذرها ۰ حلف لا يأكل من هذه النخلة او من هذا الكرم
فاكل من جمارها وثمرها او طلعها او رطبها او تمرها او عنبها اي بيا ادنى

ارادة ما يسيل بنفسه يحنث ۰ وفي الشاة لا يحنث بلبنها وزبدها
وسمنها ۰ واللبن منفصل ۰ حلف لا يأكل من هذا الرطب او العنب
او اللبن لا يحنث بتمره وزبيبه وشيرازه ۰ لفوات الوصف ۰ ولو كان منه
بجدي الشاة والحمل ۰ وعند الربيعة لا يحنث

باب اليمين على الخاص والعام في الاكل

قول محمد حجة في اللغة ۰ قال اذا حلف
لا يأكل دجاجا فاكل ديكا يحنث لانه اسم جنس ۰ ولو قال دجاجة
لا يحنث ۰ لان الدجاجة للانثى ۰ والديك للذكر لا يتناول الانثى
والحمل والابل والبعير والجزور اجناس ۰ والناقة للانثى والبخت
نوع ۰ والبقرة جنس ۰ وكذا البغل والبغلة ۰ والشاة جنس
والنعجة للانثى ۰ والكبش للذكر ۰ والخيل جنس ۰ والفرس للعربي
والبرذون للعجمي والرمكة للانثى ۰ والحمار جنس والحمارة ۰ والاتان
للانثى خاصة ۰ ونيته تعمل فيما عليه ۰ حلف لا يأكل الجاموس
والثور للذكر خاصة ۰ كالوكالة بشرائه ۰ عجلا وافي الكوفي ۰ والمعلم عجلة

باب اليمين على الحيوة دون الموت

قال ان كلمتك
او دخلت عليك او ضربتك او كسوتك او قال لامرأته ان
وطئتك او قتلتك يتقيد بالحيوة ۰ بخلاف الغسل والوضوء والمس
والحمل ۰ حلف لا يغتسل حراما ۰ فوطئ زوجته حائضا او ظاهر
او منكوحة نكاحا فاسدا لا يحنث

باب ما يصدق فيه المرأة على الحيض

من ملك الانشاء ملك الاخبار ۰ كالوصي
والولي والمراجع ۰ والوكيل بالبيع ۰ ومن له الخيار ۰ قال
اذا حضت فانت طالق ۰ فقالت بمدة محتملة حضت وطهرت
وقع ۰ ولو قالت حضت وطهرت ولكنا حائض لا ما تطهر
ولو قال اذا حضت فقالت حضت منذ خمسة ايام ۰ وقع ولا يتهم في الثاني
للمعدة ۰ ولو قالت حضت وطهرت

باب اليمين في الاستثناء على جميع شيء او بعضه

قال لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كوفيا او بصريا او واحدا كوفيا او بصريا او الا واحدا من رجلين كوفي او بصري او الا رجلا كوفيا او بصريا. او لا آكل طعاما الا لحما او خبزا او لا اقرب الا فلانة او فلانة. فله الجمع. قال لا اتزوج الا امرأة كوفية او من الكوفة او لا اركب دابة الا بغلا عم للوصف. قال لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من هذين الرجلين او الا رجلا واحدا كوفيا يقتصر عليه. قال ان الحقين كل شيء قبلها الا درهما او دينارا او الا احد مالين درهما او دنانير او الا ما في هذا الصندوق او في هذا الصك فله ان يدعيهما. ولو قال الا ما احد هذين الصكين لا يعم. والله اعلم بالصواب

باب الايمان في الطلاق

قال كل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج اخرى ثم طلقها قبل ان تدخل ثم تزوجها ودخل طلقت القديمة ثنتين والحديثة واحدة بالتعليق. ولو دخل ثم تزوج طلقت القديمة بالتعليق. وانحلت المنجزة وبين الاخرى لا لانه جزاء الدخول في غير الملك. ولو كانت المضافة بكلما طلقت كل واحدة ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية. قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثلثا ثم دخل يقع واحدة وان عاد يقع اخرى وكذا الثالثة. ونظيرها كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق. ولو قال كل امرأة اتزوجها فيدخل لا يتعدد. والله اعلم

باب اليمين يقع فيها الامران او احدهما

اليمين لا يبقى بعد الغاية. قال ان ابتدأتك بكلام او بتزوج او سبقتك او كلمتك قبل ان تكلمني فتكالما معا او تزوجا لم يحنث وتحل بخبره حيا والا وعن ابي يوسف كما مر

وعندنا ان كلمتك قبل ان تكلمني وقالت مثله ثم كلمها. قال ان لم اتزوجها فهي طالق فتزوج وادعى قبلها اخرى وكذبته تطلق وان صدقته لا. وللاخرى ان صدقته طلقت ولها نصف المهر وان كذبته فالقول لها بحلفه تزوجت بها اخرى وان كانت المرأة التي تزوجها او تزوجت عمرة قبل زينب لانه ينكر ولم يحلف. وعلى هذا ان زوجت واحدة منهما قبل صاحبتها فهي طالق. قال طلقت امرأتي او امرأته لي طالق او طلقت او قد طلقت او كل امرأة تزوجتها او كل امرأة كنت تزوجتها او طلقت امرأة كانت لي او كل امرأة طلقتها او فاشهدوا بانها طالق او كنت طلقت امرأة لي او كل امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب لا يصدق في القضاء بجحود كنت طلقت امرأة تزوجتها او كانت لي امرأة فطلقتها او كنت طلقت التي امرأة تزوجتها لانه خبر عن الحي يصدق. قال امرأتي طالق ولا امرأة له على الف صدق في الحوز الطلاق الدنيا بجحود ولها الكفاية. والله اعلم

باب ما يوجب على نفسه

الذي يصح في الملك وتضاف الى سببه. قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة دراهم او سواء او غيره فهي صدقة وفي يده خمسة او اقل لا يلزمه. ان الجيد ان كان في يدي من الدراهم يجاوز الخاص. قال ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم وهي اربعة يتصدق. قال المعلى اكثر من ثلثة دراهم يلي العشرة. قال ان اشتريت بهذه الدراهم فهي صدقة وان اشترى بها يحنث. قال ان بعت عبدا الي قيمته صدقة صح نذره فقبضه فان مات عبده او استهلكه قبل قبضه سقط. وكذا بعده فيما يتعين دون غيره كالزكوة. قال ان بعت بهذا الكر وهذه المائة فهما صدقة فباع يتصدق بالكر دون الدراهم للتعين وعدمه وبيعه بمثلها لا. ونظيره ان نكحتها واحدها محرمة او اشتريتها حاجة حاجة. قالت ان تزوجت فمهري صدقة صح. فان ارتدت وقبلت ابنه سقط قبل قبضه. وكذا بعده فيما يتعين رده

وعلى هذا الطلاق وفيما يتخير تصدق بما يقبضه قال ان كنت ضربته سوطين
الا في دار بكر واحدهما فيها والاخر خارجها لا يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته
باب الايلاء في الغاية الغاية كالشرط قال لا اقربك
حتى اقتل او تقتلي او اقتلك او تقتليني او املكك وتمكني او ما دام
النكاح بيننا فهو مول وحتى اشتريك خادما فالزوجية ودليله التعليق
ولو قال حتى اعتق عبدي او اطلق امرأتي صار موليا خلافا لابي يوسف
ولو قال حتى اقتله او اضربه او يأذن لي لا لامكان الغاية فان وجدت
الغاية سقطت اليمين وكذا ان زيد عندهما خلافا لابي يوسف ولو
قال حتى اقتلك او فلانا وقتله بطلت وان مات صار موليا بعده
ولو قال حتى تموتي او اموت ومات بطلت قال ان لم ادخل هذه الدار
او هذه اليوم فصارت احديهما مسجدا او بحرا او ان لم اشرب ماء في هذا
الكوز او في هذا الكوز اليوم واهراق احدهما او لم يكن فيه شيء تعين الاخر
بالاتفاق وفي لا اقربك حتى اصوم شعبان فافطر اليوم
او عمل عملا لا يستطيع معه الصوم بطلت يمينه وعند ابي يوسف يصير موليا
من وقت التعذر وعند محمد من وقت اليمين وخالف اصله
ولو قال حتى اصوم المحرم فهو مول بالاتفاق وكذا حتى يخرج الدابة او تطلع
الشمس من مغربها والله اعلم بنتيجة عتق عباده وعلمه بشريعته باب الفيء في اليمين
الجماع اصل واللسان خلف الا في مرضه وفائدته بطل الايلاء
في حق الطلاق فان صح قبل تمام المدة بطل لقدرته على الاصل كالمتيمم
ولو لم يفئ حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها وفاء باللسان عاد الفيء
وعند زفر لا لانه حرام كالخلوة لكن ينقصه كمن احرم بالحج اهل الحج صحيح
وبانت ثم مرض فتزوجها بحادثة ان تزوجتك فوالله لا اقربك الى [illegible]
ثم عاده بعشرة ايام وصح في بعض المدة بكاملها قال ان قربتك فعبده حر ان

وباع ثم اشتراه وباع الاخر وقدم بيعه فهو مول من وقت شراء
احدهما لا من وقت اليمين في حكمه باب الايلاء في الوقت
قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر وان اقربك بشهر اذا
قربتك لا يصير موليا قبل الشهر وبعده يصير لانه اذا قربها فيه
والثاني تأكيد بخلاف والله لا اقربك لان قربتك للتعليق قال انت
طالق قبل ان اقربك يتنجز باب الطلاق والخيار
طلاق المبهمة صحيح ونكاحها لا الا في رواية عن ابي يوسف
طلق امرأتيه وقد دخل بهما ثم طلق احديهما ثلاثا بتة فان ماتت
احديهما او سبقت عدتها تعينت الاخرى وبعد الانقضاء لا يصح بيانه
قال محمد رح وقال بعض الفقهاء يصح واختلفوا فيه
ولو تزوجهما معا بعده لا يصح الا ان يخص احديهما تزوجت بزوج اخر
ودخل بها وعادت اليه كالقلب والثوب ولو تزوج واحدة
تعينت الاخرى لانه حكمي وكذا بعد موتها في بلد والله اعلم بما ابهم عباده
باب الرجل يحلف بعتق امائه الوطء بيان فيه عندهما
وعليه يخرج قال لاربع كلما جامعت واحدة منكن بواحدة
منكن حرة وجامع اثنين يتبين فان مات قبله عتق ثلث
الثانية بجماعها وخمسة اتساع كل اخرى وعنده يعتق
نصف كل واحدة ولو جامع ثلاثا عتق من الاولى سبعة
اثمانها وكذا غير المجامعة وثلثة ارباع الثانية ونصف الثالثة
وعنده ثلثة ارباع كل واحدة ولو جامعهن عتقن بالاتفاق
ولو قال سواها وجامع اثنين فالثانية امة ويعتق نصف الاولى
وثلثة ارباع كل اخرى وعنده يعتق ثلث الثانية وثلثة
اسباع الاولى واربعة اسباع وثلث سبع من كل اخرى

ولو جامع ثلثا عتقن الا الثالثة وعنده يعتق من الاولى
مائتان وتسعة وسبعون من ثلثمائة وخمسين ويسعى في ثمانية
وسبعين ومن الثانية مائتان وستة وستون ويسعى في احد وتسعين
ومن الثالثة مائتان واحد وعشرون ويسعى في مائة وستة وثلثين
ومن غير المجامعة ثلثمائة خمسة ويسعى في اثنين وخمسين ولو
جامعهن عتقن وعليهم الاربعة للشبهة وعنده لا والله اعلم

باب من الطلاق الاولية تثبت في الاخروية

قال اخر امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم اخرى ومات طلقت الثانية عنده
مستندا وعندهما مقتصرا وكذا الطلاق الاخير ثم تزوجها وكذا
منكما ولا ينتظر موته وفي عشر ينتظر موته او العاشرة ولو قال
اخر زوج اتزوج فصاحبها وقالت اتزوجها تطلق التزوجها اخرا
وان كانت الاولى تكذا لو زوجها مرتين لانه وصف الفعل وهناك العين
وكذا العين وينتظر موته لانه يتكرر ولو تدبر الكلام فعلى ما مر وقال يبطل
موته قال لعبيده اخركم تزوجها اليوم حر فهو على اليمين ولو قال
حر تزوج يعني من احدكم فالذي تزوجها وفصاحب الفعل ولو لم يتزوج
في العمر ينتظر موتهم وفي العين اخرهم والله اعلم بالاولى والاخر وما يترتب

باب في الصدقة كل تعم وكلما تكرر

قال كلما كلمت فلانا
يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم وكلما كلمته يومين فلله علي
ان اتصدق بدرهمين فكذا الى ستة ايام ثم كلمه في الرابع والخامس
يلزمه ثلثون ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله علي ان اتصدق
بدرهم الى اخره يلزمه اثنان وعشرون ولو قال كلما كلمته يوما الى اخره
وسكت فعليه عشرون فيجب في كل يمين بما بعدها ولو قال كل يوم
اكلمك فيه فعليه عشرة فان كلمه في الثاني فعليه ستة وفي الثالث للسنة والرابع

182

وفي الخامس سبعة قال لا اكلمه يوما ولا يومين ينقضي بيومين
تجاوز يوما ويومين والله اعلم بحقيقة ما يخيل في صدور عباده من الالتباس

باب اجازة الطلاق

الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة قالت طلقت نفسي او ابنت او حرمت عليك وقال اجزت
تطلق رجعية في الصحيح ولا تعمل نية الثلث بابنت في غيره وتعمل نية الثلث
وان لم ينو لا يقع ويصير موليا فيتوقف ابوا الكافي ولو قالت اخترت
نفسي فقال اجزت لا يقع قالت جعلت الخيار الي او جعلت نفسي مختارة
واجزت نفسي او جعلت امر بيدي واجزت نفسي واجازه
صح في جعل الامر بيدها دون الايقاع ويصح اجازته بعد
قيامها بخلاف تفويضه قالت جعلت امس امري بيدي واسم امر بيدي
اليوم كله فاخترت نفسي فقال اجزت لا يقع ويبطل بمضيه
قال ان لم اضربه فهو على العمر وان نوى الفور يصدق لانه شدد
فان نوى غدا او ما بينه وبين الليل لا لانه لا يحتمله كالعدد في الجنس
كالطعام واللقمة واللقمتين والله اعلم بما ضمنه العقد

باب جعل الامر باليد

التمليك يقتصر ويبطل بمضي وقته قال
امرك بيدك الى شهر ا يبطل بمضي شهر وان لم يعلم ولو قال اذا مضى شهر
صار بيدها في مجلس علمها بعده ولو قال في يدك الى غد فعلى ما مر

باب اليمين فيها التخيير او في النفي تعم وفي الاثبات تخص

قال والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه يحنث بدخول واحدة
ولو قال لا ادخل هذه اليوم او لا ادخل هذه بر بهما ولو قال لا ادخل
هذه ابدا او لا ادخل هذه اليوم او تقدم واخر حكم بخلاف مضي اليوم حنث
للسبق ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية غاية كقوله حتى
الا ان تبقى على الابد اولاه ولو قال لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فاحدهما

غاية

كتاب النكاح

تصرف المأمور ينفذ على آمره ان وافق وبدونه لا، امر عبده ان يتزوج فاجاز ما كان صنع جاز استحسانا وقياسا لا، كالمأمور والوكيل والصبي بعد اذنه كالعبد، ولو اعتقه نفذ بغير اجازة بخلاف بلوغ الصبي، ولو باعه او وهبه فاجاز المشتري او الوارث جاز بخلاف البيع، وبخلاف الامة لطريان الحل البات ولو كانت لا تحل جاز، واذن ان يتزوج على رقبته فتزوج عليها امة او مدبرة او ام ولد جاز، وحرة ومكاتبة لا، ولا ينفذ بقيمته وبمهر المثل بخلاف الحرة المختبرة وبمال الغير، فان خرجت الاثل وتبلغ فيها الا ان يفديه قبل هذا عدة خاصة، ولو كان مدبرا او مكاتبا صح وتجب قيمته وكتابته باقية بخلاف البيع، ولو امره ولم يقل على رقبتك فتزوج عليها جاز في الكل وتجب قيمتها الا ان يابى عن مهر المثل بغبن فاحش فينفذ، وان زادت كالبيع وان دخل يؤاخذ بالاقل بعد العتق لان سببه قولي تزوج على رقبته بغير اذن مولاه حرة ومكاتبة فاجاز لم يجز، فان دخل يجب الاقل لكن قبل الاجازة بعد عتقه وبعدها في الحال واعتبرت في التعلق، فلو كانت امة او مدبرة او ام ولد جاز ويجب المسمى ان وطئ بعد اجازته وقبلها يجب استحسانا وقياسا مهر المثل، خلع امته على رقبتها وزوجها عبد او مكاتب صح وملكها، وان كان حرا لا وبانت، وان بيع عن ابي يوسف لا كالنكاح، وعنه يصح بالمسمى اصلها انت طالق مع مولى ذكره وهو حاشية، والطلاق كالخلع لكنه رجعي تحته امتان خلع كل واحدة على رقبة

صاحبتها بطل قياسا بغير شيء، وعلى احديهما بعينها صح في حق الاخرى بحصتها من مهرها منها وبطل في حقها وبانت بالثلاث، اختلعت من زوجها احدى بنتي عمها بمهرها في مرضها وهما وارثتها بطل وبانت، ولو ورثتها بالزوجية بخلاف طلاقها عليه، وان مات عن امة بعينها او بيعها ...

باب نكاح العبد والخلع عليه بدين

المهر كدين في تجارة بدل الخلع والدم ما دون عليه دين تزوج امرأة على رقبته باذن سيده جاز ولها سوق غرمائه، ولو خالع او صالح عن قصاص عليها بذا بدينهم والفاضل منها او من ثمنه له او للولي، وان لم يف كان لها، ولا يبطل الخلع ولا الصلح كاستحقاقه خلع امته من زوجها العبد بغير اذنها، وان اذن مولاه على عبده في يده جان فان استحق تباع في قيمته لو لا يتبع عليها وله فداؤها بخلاف الاجنبي، ويبدأ بدينها ان كان ثم والباقي بعد عتقها، وان كثر بخلاف اقراره، وان كان المولى ضمنها تبع دفعها وان يرجع، ولو خلعها على رقبتها صح ويبدأ بدينها ان كان، والفاضل لمولاه، وباقي يتبع به بعد عتقها، ولا شيء على المولى الا ان يضمن ...

باب جناية العبد وعليه دين

موجب جنايته خطأ دفعه او فداؤه، مأذون عليه دين فقتل احدهما عين صاحبه يدفع برضا الغرماء الا ان يمنعوا بخلاف الجناية، ويتبع بخلاف البيع ولا يستسعونه بخلاف ما قبل الدفع، ومن فداه لا يرجع بخلاف ... والمهر له بالجناية، وبالمال المنصوص، ويباع المفقوء في دينه، وما فضل من ثمن الثاني فللغرمائه، ولو تفاقآ عينيهما جميعا اخذوا المفقوء وكل يباع في دينها، وما فضل من ثمن الفاقئ لغرماء المفقوء عندهما، وعند محمد فيهما ... عبد قتل رجلا خطأ وفقأ عيني آخر قيمتها الف يخير مولاه ... وينبغي ان لا يخير فان امسكهما طلب المفقوء

يكون مولاه عنده

وعندهما يأخذ قيمته وإن دفعها يخير بين أن يبذل بالأدنى
وبين أن يدفع ويضرب وفي الجنابة بالدية وحولها بالقيمة
وينبغي أن يضرب بالدية الا بمقدار قيمتها عند محمد
والأمة كذلك عنده وعندهما المولى العبد كما مر اعلم **باب الخلع**
الوكيل سفير كالنكاح • قال اخلعها على هذه الألف
او على هذا العبد • فالقبول اليها لو كان له او لغيره وعليها مثله
او قيمته عنده وكذا لو استحق كبدل الدم • ولو قال على الفي هذه
او عبدي هذا فالقبول اليه والضمان عليه ولو قال على عبد فلان
هذا الغير توقف على قبوله ولا يضمن بالاستحقاق ولو خالعها
فالقبول اليها اضاف اليها او لا • وكلت وكيله بالخلع فالبدل
عليها دونه وان ضمن فعليه دونها • فرجع قبل دائه وان نزع
نحو النكاح • نظيره المأمور باداء الزكاة والدين قالت اخلعني
على الف على ان فلانا ضامن صح • فان ضمن يتخير وان ابى
لا يبطل نحو البيع والصلح عن الدم كالخلع والله اعلم بالصواب

باب نكاح الكاتب ونفي الولد زيادة المهر
قبل القبض تنتصف معه وبعده لا • وتملك نحو الكسب عنده
قذفها بنفي الولد وللاعن فتزوجت غيره فادعاه صح • وبحد فان
ولدت في الثاني فنفاه لاعن • وينتفي ان علق بعد اكذابه • وقبله لا
وينتفي ان لا يدعى لا استناده • نظيره زنيت وانت صبية
نحو وأب ذمي ومسلم رقيق او مستأمن وعمره عشرون فان رد
يقطع استحسانا وقياسا لا • نظيره اسلمت زوجته واعتقت ثم
ولدت فنفاه • كما تبنى تزوجت حرا باذن مولاها على امة فزوجها منه
قبل قبضها بانه فطلقها قبل ان يدخل صح • ولها نصف الامة ويجب

184

نحو الكسب عنده • وكذا لو رتب وبدأ بالأمة • ولو بدأ بالمجابنة
سقط مهر الأمة المفساد بالملك • وفيما بينهما عكس مالو قبضها لانه يتوقف
على القضاء او الرضا نحو الارث لا انه يفسخ نحو الموهوبة • استشهد
بمن تزوج مكاتبة ابيه ثم ورثها • وبمكاتب اشترى زوجته مولاه
وبائع الجارية اذا سلمها وهلك بدلها • وبوارث البائع بيعا
فاسدا • ولو دخل بالأمة فمهرها بينهما • وتخير فيها لتعينها
بوطئه • نحو مالو ولدت • ولو زوجها بعد قبضها تسلم لها ويغرم
نصف قيمتها يوم القبض نحو الموهوبة والمبيعة بيعا فاسدا وقيمته عمره

باب الصداق يزيد وينقص المهر حق الشرع ابتداء
وحقها بقاء • تزوجها على ثوب تساوي عشرة • فصار
بالسعر تساوي ثمانية قبل قبضها ليس لها غيره كالغاصب والبائع
وبالعكس لها تمام العشرة • وعند غير الثلاثة يعتبر يوم قبضه ولو كان تساوي
عشرة فنقص فصار تساوي خمسة تخير بينه • ولا نقص من قيمته
يوم العقد • وبفعل الزوج لها نقصه وعنها انه كالسماوي وفعل المهر
كالسماوي وعنه كفعل الزوج كما في الغصب • وبفعل الاجنبي تخير
وتتبعه من سلم له • وفي الطلاق خيارها في النصف كما في الكل • وعند
رده يعتبر قيمته يوم قبضها لان ببعضه وتعيبه بفعلها او فعل ما يانه
لا يمنع تنصيفه • ولا تضمن وبفعل الزوج او الاجنبي • ويمنع للزيادة
وبعد ان طلقها يضمن كالغاصب • ولو تعيب عنده يسيرا اجبر عليه جها
او بنحو فعل الزوج والاجنبي دون النقيصة • تزوجها على عبد معين
واختلفا في قيمته او ثوب اختلفا في ذرعه او في ثمنها او اربعين
واختلفا في وزنه • فالقول له لانه وصف ولا يتحالفان بخلاف البيع
وفي كيل الصبرة ووزن الفضة والماية السود والماية البيض القول قولها

الى مهر مثلها لانها اصل وكذا وصف الدين ولهذا لا يتخالف في السلم فيه وكذا الجودة والرداءة في الكيلي وغيره بخلاف العين لانه وصف وبعد ان طلقها بحكم المتعة واشار عتبة قيمة البضع

باب الفرقة بالجب والعنة وغيرها

وجدت زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ومجبوبا لا وعن ابي يوسف ينتظر وولية خصم او ينصب عنه ويجوز طلاق الحكم وليها لا نها بما ترضى فيجد علم الكفاءة لانه يسعه لكنه فسخ اسلمت تحت نصراني ينتظر عقله ويفرق باباية وفي القياس لا ويعرض الى نصرانية ولو كان مجنونا يعرض على ابويه لعدم نهايته ثم متى احدهما او غاب وصكل يفرق وبعد احدهما لا ولو زنت او قذفت او هوى لتبطل الاهلية ولو طرء شيء منها بعد التفريق حلت له بلا خلوة فالاولى الى يحيى صغيرة مسلمة ارتد ابواها ولحقا بها بدار الحرب بانت وقبله لا وتبع الدار فيجد تجنس النصرانيين والا انشاء والكبيرة المعتوهة كالصغيرة ولو كانت عقلت ووصفت الاسلام او عرضت بعد بلوغها الا انها صارت اصلية وكذا الويات احدهما مسلمات بها او في الدار لتصير التبعية نصرانية بلغت ولا تعقل النصرانية ولا دينا بانت من زوجها ويقط مهرها قبل الدخول وكذا المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام ينبغي ان تبين ولو عقلت ووصفت المجوسية بانت خلوة لا الى يوسف وهي في نفقة زوجها والله اعلم بالصواب من رفع عنه لذة نوم الجماع

باب النكاح يقام عليه البينة

القضا للغائب وعليه لا خصم لا يجوز ادعى نكاحها واقام بينته وادعت انه تزوج اختها قبلها وانها زوجته واقامت بينته لا تقبل قياسا ويقضي بنكاحها وهو قولهما وعندهما تقبل في حق التوقف

كما لو كمل بالنقل وكذا لو اقامت على اقراره به ولو صدقها وقال كنت طلقتها واخبرتني بانقضاء عدتها قبله صح نكاحها فان صدقت وكذبته في الفرقة تعتد من حين اقر ولها النفقة والسكنى ولا يبطل نكاح هذه ولو ولدت الى تمام سنتين ثبت نسبه وبطل ولو اقامت على نكاح امها او على اقراره او على نكاح ابنتها فعلى ما مر وعلى اقراره يقبل ويفرق لانه يحمل على الصحيح اشهاده اقر باخيه زوجته وثبت عليه يفرق ولو شهد الاجنبي ثبت ولو اقامت على النكاح وحول او التقبيل او المس بشهوة تقبل ويبطل نكاحها تزوج امرأة وقال كان من تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك وانكرت طلاقه فالقول لها لانها مناقضة فان حضر وصدقها في العقد وانكر الفرقة فهي امرأته وتعتد ان كان دخل بها فان صدقه وقع من حين اقر ويفرق بينها وبين الثاني ولو جب العدة وان صدقه الا انه لا يعتد الاستناد ولو اقر الجهول الحضرة وادعى فصدقته لا تقبل وان يحلف عنده وعندهما يحلف وان كذبته وطلبت يمينها او تستحلف قبله لعدم الغائب تزوجها على ابيها وتستحق لها ايمنه فان وصل اليه قبل ان يقضي بالبينة تعين ولو لم يمكنه قبل القضا او القبض حتى يستند تصرف فيه ويعتق دونها بعده لا قبله ويسلم له بعده

باب نكاح المخاطبة

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بخلاف البيع زوج رجلا امرأة وكان فضوليا او وليا من جانب لا ينعقد خلافا لابي يوسف بخلاف الفضوليين لتمام العقد ولو كان وليها او وكيلها او وليا من جانب ووكيلا من جانب صح وكذا لو تزوج موكلته او استاذن من وليه وبين تزوج امته رضاها من رجل وقبل فضولي عنه واعتقها فلها ان تنقض قبل اجازته بعد

وللمهر لها وبغير رضاها يتوقف كما ثانية • وكذا لو زوج الصغيرة
وبلغت قبل اجازته • باع مال الولد بشرط الخيار وبلغ في المدة
يتوقف على اجازته وعند ابي يوسف يلزم كموت الاب • زوج
امته او عبده واعتقه ثم بلغ فلها اختيار العتق خاصة • زوج
مكاتبته الصغيرة توقف على اجازتها كالبالغة • فان عجزت بطل
وفي الكاتب يتوقف على اجازة مولاه • وينبغي ان لا يتوقف وان عتقت
بعد باجازته • وبدونها لا • استحسانا وقياسا ينفذ واجازتها
باطلة • اخذ العبد ابنه ثم جرحه • او زوج ماخلته المختلعة ثم مات
الاب يتوقف • ولو جنيت ثم ادت • فلها خيار العتق دون خيار [illegible]

باب نقض الوكيل واجازته

والوكيل يملك
الموقوف كالنافذ وقد ينهيها • وكل ان يزوجه امراة فزوجه
وقبل فضولي عنها ثم نقضه قبل اجازتها • او زوجه اختها برضاها
او بغيره انتقض • وكذا في الصغير والصغيرة • وكان شرح حضرتها
بحد الشروط له الخيار عندهما • ولو زوجه ربعا او امرأتين
احدهما اختها لا • وتوقف لكونه فضوليا وليس له نقضه بخلاف البيع
ولو وكله بالنكاح فنقضه بجحود اجازته • وكذا لو نقض ما عقده بنفسه
ولو وكله بعينه فنقضها او جحده انتقض وفائدته اذا اختلف المهر ومنعت
ولو زوجه اختها لا • ويتوقف فضوليان زوجا رجلا وامراة ثم جدداه
توقفا • ولو كان احدهما وليا او وكيلا انتقض الاول • وكله بالف فزوجه
بخمسين دينارا ثم جدده بالف انتقض • ولو كان الاول بالف بغير رضاها
والثاني بخمسين برضاها انتقض وبغيره لا • ويتوقف • وكله خمسة متفرقا
فزوجه كل واحد واحدة معا برضاهن او لا بطل • وعن يحيى يتوقف
وفي عقده لا • وكلها فزوجه كل واحد واحدة بغير رضاها او اختها معا بطل

وكذا برضا احديهما • ونظيره نكاح الامة مع الحرة بغير رضا الحرة ومرتبا
الثاني يتوقف • قالتا زوجناك انفسنا وهما اختان فقبل واحدة صح
ولو بدأ لا للجمع في حقه وكذلك الخمس • زوج امته وبنته الكبيرة في عقد
فقبل نكاح الحرة جاز ونكاح الامة لا • وكما يرتهب فضوليا زوجا
رجلا امرأة وجدداه بخمسين دينارا فاجاز احدهما واجاز
الاخر معا بطلا • ومرتبا اجازة الثاني باطلة • وكذا اجازة الاول
ان علم وان جهل فاجتمع على اجازة احدهما لا للجهالة ونهايتها
نظيره طلق منتية ونسيها • ولو قالتا اجزتهما فاجاز احدهما بعينه
جاز وعليه مسماه • وكذا بغير عينه • وله الخيار في المهر وكذا لو بدأ
باجازتهما • ويحكم مهر المثل • وعندهما يقضي بالاقل بكل حال
ولو قال اجزت احدهما وقالت مثله فليس يرجحها باجازة وكذا هنا
او هذا • ولو قال اجزت احدهما وقال الاخر مثله بعده صح • ويجب مهر المثل
قبل هذا قوله اصلها جمع بين حرة وعبده او بين عبده وجارية كلاهما
متفرقا بعينه • وهي مثله فعقدها • وهذا عقد بالف والاخر
بخمسين دينارا معا او جهل صح • ويجب مهر المثل وكذا لو اختلفا
في النفي فان جهل وعلم الترتيب توزع للتيقن • فضولي زوج عبدا
اربعا في عقدين برضا النسوة ثم عتق فاجاز هذا او هذا او واحدة
من كل عقد جاز بخلاف البيع • ونكاح ثلث لا يبطل وله ان يجيز الرابعة
وعلى هذا لو زوج حر اربعا متفرقا او اخت امرأته ثم ابانها او مات
تزوج اربعا اماء او خمسا حرائر في عقد صح نكاح الاماء خاصة •
فضولي زوج رجلا عشرا في عقود وبلغن فاجزن جاز نكاح الثانية والعاشرة

باب خيار العبد والامة

زوج عبده امته واعتقها
وعلمت فلها الخيار بردونه • وان قامت بطل وعن ابي حنيفة ومحمد ان كانت ثيبا لا
حتى ترضى صريحا

بناء على ان الامة اذا اعتقت يثبت لها الخيار للفسخ في مجلس علمها بالخيار سم عنايه

ولو استحقت ولم تعلم سقطت في رواية عن محمد كالدين في الشفعة
وفي اخرى لا ● ولو ارتدا ولحقا بدار الحرب ● ولم تعلم حتى عادا
مسلمين فخيارها باق اذا ان تقضى بلحاقها ● وكذا لو علمت ● ولو اسلم
ولو سبيا فقبله بطل ● فان عتقت عاد ● وكذا الامة الحربية يعتق
وهي ساولة ● وكذا ارتدا ان لحقا وسبيا او حربيا ثم عتقت في رواية
لا لو رضاها بالزيادة ● صغيرة زوجها عمها بعد ردة ابيها ولحقا فارتد
امها وزوجها فلحقا بها وسبوا ليس لها خيار البلوغ ● ولها خيار العتق

باب من النكاح ايضا

مهر المثل اصل عنده ● ولو سمى عندهما
تزوجها على الف حالة او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر لها الحالة
وان [illegible] فالمؤجلة ● وعندهما الاقل لليقين كالخلع والاقرار في العتق
فان كان المؤجل السبق ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها ● وكالاول قبله
وبينها يجب مهر المثل وعندهما المسمى يجب الاقل ● والله اعلم

باب من اجازة النكاح

زيادة المهر تصح ● وتلحق
تزوج امرأة بغير اذن مولاها بمائة وبلغه فقال اجزته بكذا
او على كذا او لا اجيزه الا بكذا او جني يدلني كذا او لا اجيزه بكذا
ولكن زدني فليس باجازة ولا رد ● ولو قبل الزيادة وحكمه
ولو قال لا اجيزه ولكن زدني كذا اريد ● نظيره انت طالق ولكن
ان دخلت الدار يجلد لي عليك الف ولكن من قرض او غصب
ولو قال اجزت بكذا دينارا ● والثاني مهرها ويسقط
بالطلاق قبل ان يبطل عندهما كالزيادة ● وفي البيع يبطل
الخلو عن البدل ● وان بالغة اذا زوجت واجازت بعلي مائة
قال لك كذا على ان تختاريني في العتق وفعلت سقط خيارها
ولا شيء لها لا بدلا لا يعتاض عنه كحق الشفعة وخيار الشرط والرؤية

187

والعنة والكفالة ● ولو قال زدتك في صداقك على ان تختاريني فقبلت
صح ● وهي كالزيادة بحدوث البلوغ تزوج بغير شهود فاجاز
بحضرتهم لم يجز ● ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا بحضرتهم
جاز ● ولو لم يقل نكاحا لا ● صبي طلق او اعتق او باع ثم بلغ فعلى ما كان

باب نكاح المرأتين

ما يمنع ابتداء يرفع التوقف ●
فضولي زوج صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة او صغيرتين فارضعتهما
امرأة فاجاز لم يجز ● ولو ارضعت واحدة فماتت فارضعت الاخرى
فاجاز جاز ● ولو زوجها امتين في عقد فاعتق المولى واحدة بطل
نكاح الاخرى ● ولو اعتقهما معا توقفا ● ولو قال اعتقت هذه بطل
نكاح الثانية ● ولو زوجها اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه
وهذه بطلا ● كقوله اجزتهما ● والله اعلم

باب الفرقة في المرض

من اكتسب سبب الفرقة صار فارا كما اذا
ارتدت او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او في العتق
وهي مريضة وماتت ورثها ● ويسقط مهرها قبل تأكده ● وبالعنة
والجب الطارئ لا يتوارثان لانه منه حتى كان طلاقا ● وطلبها رضا
ولو تلاعنا في المرض ورثت دونه لانها مضطرة ● وكذا لو قذفها
في الصحة وتلاعنا في المرض خلافا لمحمد ● ولو آلى في المرض ورثت
وفي الصحة لا ● ولو علقه في صحته بفعله او مرضا وبفعلها ولا بد لها
منه ورثت وفي فعلها خلافا لمحمد ● وبالكنايات وفعل الغير لا خلافا
لزفر وفي المرض يرث الا بفعلها ● ولها منه بدعاء الغاية شرط

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

باب من الدعوى والبينات

الاستيلاد يعتبر
عند العلوق قياسا وتأويله • باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعاه صح • وبطل بيعه خلافا لزفر • وبعد عتقها وتدبيرها • او
استلحاقها او موتها او قتله لا • لتعذر النقض • اذا صدقه في حقه
فلو اعتقها او دبرها او استولدها صحت دعوته • ويرد حصته
من ولدته • وكذا بعد موتها عندهما • وعنده يرد الكل • ولو باعها
او رهنها او وهبها او آجرها او كاتبها بطل ذلك كله • وابوه دعوى
باطلة لانقطاع ولايته بالبيع فان صدقه المشتري خاصة ثبت
وعتق والثمن باق • ولا شيء لهما على الاب • فان صدقا بطل بيعه ورد الثمن
ورجع بالقيمة على ابيه ولا عقر عليه • باع احد التوأمين وادعاها
الاب وكذباه • وصارت ام ولده بالقيمة • وثبت نسبهما وعتق
الكل بغير شيء • ولا تنجو دعوة البايع لانها استيلاد في حقه • قال
اذا ولدت ولدين فالاكبر منهما انثى او حر عم السبب دون العتق
ولو باع الام معه فكذلك عند ابي يوسف • لكن تعتق الام بقيمته
كالمغرور • لانه اصل عنده • وعند محمد لا • لتعذر نقلها كولد مدبرة
او مكاتبة او ام ولده • وهذا اصح • فان صدقه المشتري وحده
عند محمد ثبت نسبهما والبيع صحيح • ولا عليه لرغبة • ولا لاخر عتق
بالقرابة • وعكسه لا • نظيره اشترى احد التوأمين وابنها الاخر
وادعاه • وان صدقه البائع وحده ثبت نسبهما وعتق ما عنده بالقرابة
والمبيع على حاله • ادعى ولد جارية حادثة والبيع لا يثبت عند العلوق
والدعوى وما بينها صحت دعوته • وان فاد ولو كان مرتدا فدعوته
موقوفة عنده • باطلة عندهما • وهي فرعية دعوته • ولو كان ابن
معتوهها فادعى بعد افاقته والعلوق قبلها صح استحسانا • والعتق مانع لا البيع كبيعه الاقرب

باب من الدعوى

خصومة اليد تندفع باحالتها
لا • ادعى عبدا فقال ذو اليد هو لفلان وديعة او عارة او اجارة
او رهنا او غصبا او حفظا لي • واثبته فاقرانه به يندفع • وبدونه لا
وهي المخمسة • ولو قال نعرفه بوجهه دون نسبه اندفعت عندهما خلافا
لمحمد • لا الابطال كالحوالة • ولو قال هو عندي او ما نعرفهما وقال
ذو اليد لا • ولو اقر المدعي به او اثبت اقراره اندفعت لان جهالته
لا تمنع الشهادة • نظيره اقر انه غصب منه شيئا او عن اصلحا مع الجهالة
ولو ادعى غصبا او هبة او بيعه لا تندفع • ويقضي عليه خاصة بخلاف
دعوى العتق منه • ومن الغائب لا • ويحال بينهما بكفيل استحسانا
ولا جبر على العمل • ولو ادعى حريتها الاصل فاقام البينة على ملك الغائب
فايداعه يقبل • وعلى ايداعه لا • بخلاف الدار • ولو اقاما البينة
يحال بينهما بكفيل حتى يحضر وتعاد عليه البينة • بخلاف دعوى
العمل اذا حضر الغائب قبل القضا يدفع اليه • ويقضي الان يقيم
البينة قبله • ولا يقبل بينة المدعي للقضا عليه الا ان يعرض عنها
ويعيدها قبله • ادعى عبدا فاقاما البينة فاقر بها احدهما يدفع
ويقضي بينهما • ولا يقبل بينة احدهما على الاخر بعده الا ان يعرض عنه
المقر له ويستانف بخلاف المقر له • ادعى عبدا فاقام شاهدين
او شاهدا فاقر به لغايب ثم حضر يدفع اليه ولا يقبل بينته قبل القضا
وبعده •

باب من الدعوى والبينات

التناقض مانع كالمخالفة
الا اذا وافق • ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا انها داره او وهبه
وسلمها لا يقبل الا ان يوفق ويعيدها فيه يصح • ادعى الملك فشهدا
بالشراء منه او من غيره وهو مالك او بالهبة والقبض يقبل •
ولو شهد احدهما بالملك والاخر بالشراء او بالهبة او بالارث من ابيها
وهذا مثله لا يقبل

ادعى الغنا فشهد احدهما انه غصبه عبداً يساويه ومات عنده
والآخر انه لا تقبل لاختلافهما • ادعى داراً وقضى له فقال ليس لي فيها
وانما هي لفلان صدقة يدفع اليه ولا يضمن وان كان في المجلس ولو ثبت
اقراره به قبل القضاء ينقض ويرد وعلى هذا ما كانت لي قط لكنه
ولو اقر به قبل القضاء لا تقبل الا ان يوفق في الدعوى موصولاً نحو بعته او رهنته
بعد الشهادة • اقر له بدار فقال ما كانت لي قط وانما هي لفلان موصولاً
يدفع اليه ومفصولاً لا • ادعى ان له داراً بيد فشهدا انه مات فيها او انها كانت
داره مات فيها او انها كانت لابيه مات فيها لا تقبل • وعن ابي يوسف تقبل
في الثالثة • ولو شهدا انه مات وهي في يده او تركها ميراثاً او مات
وهو يملكها يقبل • وسكنى الدار ولبس القميص والخاتم وركوب الدابة
شهادة بالملك بخلاف القعود في الدار والنوم على الفراش والكون
عليه • تنازعا في ثوب فاللابس اولى من المتشبث كالراكب
والمتمسك العنان • وصاحب السرج ومن خلفه • ولو كانا في السرج او
قاعدين على البساط او احدهما متشبثاً استويا • قال كنت اسكن
في هذه الدار وادعى المالك تقبل بخلاف القعود • وعلى هذا مات
واضعاً هذا الطيلسان على رأسه او على عاتقه • وموضوع كلامهم

باب من الدعوى والبينات

احد الورثة خصم عن البقية
ادعى داراً ارثاً وادعاها اخر انها بينهما وهو ينكر ما ثبت
فله ربع والبقية للاجنبي • وكذا الصدقة بعد اقامة البينة
وقبلها الكل للاجنبي • ولو قضى له والآخر غائب فحضر واقام البينة فالنصف
ويباع كلها لظهور على الميت دين • وكذا الربع من بدل الاجنبي فيما تقدم
وكذا لو اقر منهم بعد اقامة البينة • وقبلها لا تقبل بينته للقضاء عليه بما
احد الشركاء في الدار اقام رجل بينة انه اخوه ووارثه وقضى له ثم ادعى اخر انه ابنه

والنكاح وصدقة الشريكين لا يدخل بها قبل القسمة لتحقق
نصيبه كالبيع وبعدها يدخل بخلاف المثلي لانه افراز بدليل تفرقه
ومرابحته وحرمة التفاضل • ولو غصب نصيباً مقدار مشاركهم
ترك ثلثه اعبد قيمتهم سواء • اقام رجل بينة انه اوصى له بهذا
والكل الوارث • واقر لغيره بغيره • وصيته يقضي بالبينة ولا شيء
للمقر له • فان وصل اليه بشراء او هبة او ارث يدفع المقر به • وان اشتراه
ببيعه يغرم قيمته • فلو اعتقه قبل القضاء نفذ • واذا قضى يضمن للمقر له
وقد عنه كهبة المريض وعتقه وبدل المستحق وبعده لا •
ولا يتوقف بخلاف عتق الوارث والموصى له والتركة مستغرقة
ترك عبداً فاقر بوصيته ثم ثبت الدين وبيع بها وجعله القاضي
لغريمه بدينه وصل الى الوارث يسلم له لفساد البيع بخلاف الوصية
والصلح عليه • ولو وصل ثمنه اليه او مثله من الغريم ارثا او وصية
او هبة في المرض يلزمه لاقراره • ام ولد قتلت مولاها عمداً يعتق
بنيه سعاية • وتقتل به الا اذا كان ولدها حياً • فلو اقر احد الورثة
وهم ثلاثة انه مات بعد قتلها تسقط القصاص بعفوه فان كذبه
فلا شيء لهم وان صدقته فالملك بينها على ستة عشر من حصتها
ثلثه للباقي لانه لها ثلث القيمة • ولو مات احدهم فاقر احد الابنين
وهم ثلثة انه ابنها وهذا ابني كذبته فعلى ما مر • وان صدقته
دون الغلام فله ربع ونصف سدس بينهما على ثمانية عشر حصته
خمسة وان صدقاه فنصف السدس بينهما وبين الغلام

باب دعوة الرجلين

دعوة الاستيلاد تستند والتحرير
تقتصر فالاولى اولى • ولدت في ملكهما ولداً لستة اشهر فادعيا
احدهما وادعى الآخر الام معاً صحت دعوة الولد لا الام وعليه نصف عقرها

ونصف قيمتها

لاقل فيما يستويان وما شئ على مدعي الولد ولو على الحر عنده خلو فالها ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعاهما معا ثبت نسب الكبرى ويضمن نصف قيمة الجدة ونصف عقرها وثبت نسب الصغرى استحسانا ويضمن ... العقر عنده لا عقرة ولو كانت الجدة قتلت خطأ واخذ قيمتها فلذلك ... يضمن مدعي الكبرى قيمة الجدة ولا قيمته عنده ويضمن عندهما تجدد والولد حيتا وميتة لدخولها في ضمان الام وعليه نصف عقر الجدة ولو كانت الاولى لاقل من ستة اشهر والثانية للحد لانها استيلدت والجدة ام ولد لمدعي الكبرى باقراره وعليه نصف قيمتها ولو كانت ميتة لا لانه ...

باب دعوى الغصب وغيره بينة الخارج مقدمة على الملك

ادعى دارا في ايديهما وادعاها كل واحد ملكا واثبتوا فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى الغصب والوديعة على احدهما فالربع لمن لم يدع عليه في الحالة لظهر ادعى عينا وادعى الاخر انه غصبها منه او ... ولو ادعى الغصب على احدهما وذاك عليه فالنصف له والنصف لها التعارض الغصب وادعى على احدهما وذاك على شريكه فالربع لشريكه ... له ولو ادعى على احدهما وذاك على شريكه ... شريكه على الخارج فالنصف للخارج والنصف لمن ادعى عليه ولو ادعى كل واحد على شريكه غصب الكل والخارج عليهما او اطلق فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى على احدهما وهما عليه فالربع له والربع للغاصب والنصف لشريكه والله اعلم

باب دعوى الغصب وغيره من يعمل باقراره تقبل بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة ادعى انه اخوه او جده وبينا او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا مستولدة بيعه وهو من سواليها لا تحققه ابتداء نظيره

مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن والاخر عن عشرة ادعت انها ابنها وهي منكوحة او معتدة لا تقبل اقرارها وتقبل بينتها التقط صغيرا فادعت انها اخوها وهو لا يعبر وادعى انه عبده فبينتها اولى للحرية والله اعلم

باب ما يدفع الخصومة عن نفسه ادعى شيئا شراه من غائب وادعى ذو اليد صاحب اليد انها وديعة تندفع بقوله الا ان يقول اودعني بالبينة او تكلني وتجعلها البينة ولو قال غصب واخذ فتم ... في دعوى الملك ولو قال سرق فكذلك عند محمد وعندهما دعوى الفعل عليه ... للتبديل في القياس قبلي ولو ادعى الشراء والنقد فيه القبض فهو كالملك لانتهائه وقبل القبض دعوى الفعل ويجبر الغائب باعادة البينة في دعوى الملك والا تسلم لمدعي كذا لو صدقه في الملك وادعى الوديعة ولو تقدم وجه ينبغي فاذا حضر الغائب يرجع عليه كانه اقر لغائب ثم لحاضر بالعكس وفي تضمينه بالدفع تفصل مر ولو علم انه الغائب او وجه كالبينة بشرطه ولو علم بنصبه من المدعي سلم اليه والله اعلم ...

باب منه ايضا ادعى شراه من غائب فقال اودعني ثم قال غصبته منه يقضى عليها للتناقض كالوديع يدعي الرد ثم الهلاك فينبغي ان يندفع وكذا لو قال اودعوه كيله ثم جعلته على علمه وعرفه والله اعلم ...

باب ما يكون خصما بعد الهلاك من عمل لغيره رجع عليه

ادعى عبدا مات في يد غيره او ابق وادعى انه وديعة او اجارة او رهن لغائب او غصب منه او عارية يقضى عليه كالعقل فان حضر الغائب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب ولم يكلم له ان ظهر عنه جحده ولو كانت جارية وقد ولدت والولد قائم يقضى بقيمتها وتندفع في الولد بشرطه لانه منفصل ... تجدد الارث ولو قتلها عبد ودفع بها ان طلب عينه يندفع وان طلب القيمة

باب ما يكون خصما باقراره ادعى دارا في يده
فقال كانت لي بعتها من الغائب او وهبتها وسلمتها واودعني
لا تندفع الا اذا صدقه او علم القاضي او اثبت تندفع اقراره
ولا تقبل بينة الغائب على ذلك اذا قضى له وعلى الملك بعد
القضاء تقبل ويقضى له بالملك وقبله قال زفر لا منزلة خارج
وقياس ما مر يقضى له لانه خارج معنى ولو ادعى عليه
واقام شاهدا ثم خرج وصنع ما ذكرنا فعلى ما مر ولو اقام
شاهدين عدلين لا وان علم عدالتهما لان البينة حجة قبل القضاء ولهذا
يقضى عند ابي يوسف اذا غاب قبله كاقراره والله اعلم بالصواب

باب ما يكون خصما من غير معاينة القبض

ادعى دارا ملكا واقام بينة
واقام ذو اليد بينة ان فلان بن فلان اشهدنا انها دار اسكنها
اياه ولم يره ذو اليد او شهدا باسكانها لا غير لكنها كانت في يده يوم
اندفعت الخصومة لا حالة البينة كما لو ادعى هبة ما في يده وشهدوا بالهبة
وكذا لو قالوا لا ندري في يد من كانت ولو قالوا كانت في يد غيرهما لا تندفع
ولا تسمع دعواه به فيما تقدم لانها يد منقضية والله اعلم

باب ما يقضى به في العبد والدابة

الاقرار حجة قاصرة
والبينة متعدية بدليل الرد والتمر ادعى انه فقا عين عبده الغائب
لا تسمع قبل حضوره للقضاء عليه بجامع الميت والصغير والدابة والارض
متعذر بجامع القطع والنتيجة فان حضر رجل والدابة في يده يسلم له
دون الارش لانه يثبت انه له وملكه يوم العتق والبدل له
فان اعاد المدعي بينة قبل القضاء فهو اولى لانه خارج والارش تبع

باب الشهادة في الارث

مسائله من جنس ما تقدم
ادعى دارا ارثا وادعاها وارث ذي اليد فاقاما البينة ومات قبل التزكية

191

فان كنا يقضى بينهما ولم ينتقل اليه كالتركة المستغرقة ونظيره قتل عبد
خطأ ثم مولاه او ابنه يخير في نفسه ونحو كلمة لو اخره فلو زكيت بينة احدهما
وقضى بها بطلت بينة الاخر لان الدار بيدها عليه لانه غيره ونظيره رد
شهادته لفسق او غيره ثم تاب وشهد بها على غيره او عليه بغيرها
يقبل وبها لا لتجدد السبب في الصبي والكافر على المسلم ولو اقام الاجنبي
في حياته والوارث بعد موته ثم زكيا يستويان وقياس ما تقدم في الباب
الثاني الوارث اولى ولو اقام الوارث في حياته والاجنبي بعد موته
فالاجنبي تقدم وكذا لو عرضا شهادة الحي ولو اقام كل واحد
شاهدا في حياته ثم شاهدا بعد موته استويا ولا تقبل بينة واحد لتحقق سببه
للقضاء عليه والله اعلم بما في الشهادة من احاديث

باب الرجل يقضى برق بعضه

الناس احرار الا في
الشهادة والحدود والقصاص والقتل ادعى انه عبده فانكر
فالقول قوله ولا يستحلف فان اثبت ان نصفه له يقضى للمدعي
ويتوقف في نصفه فان جنى عليه فيما دون النفس يقضى له بنصف
ارشه والنصف موقوف الا ان يحتاج اليه المجروح او مرضه فان قتل
رجلا خطأ يسأل الولية ان قال عبد غير مولاه في نصفه ويتوقف
في نصفه المجالة فان قال حر لا شيء له حتى يثبت وتظهر العاقلة
ويبطل القضاء كالتعارف وهو قبله عبد في شهادته وحده

كتاب الاقرار

ما يهلك من المشترك على الشركة والاقرار فيه شيع عند محمد
خلافا لابي يوسف تركة في يد رجلين قال احدهما للآخر نصفه

او قال له بنصفه والنصف لي ولا شريك لي وشريكه ينكر فله ثلثا
ما في يده لانه اقر له بحقه شائعا حقه بدليل التصديق ولو قال النصف له
والنصف لي او الكيس بيننا فله نصفه لاقراره بمساواته ولو قال
له بنصفه وبنصفه لي وقال الاخر ثلثه وثلثاه لي وصدق المقر له بنصف
اخذ خمس ما بيد المقر بالثلث وضمه اليه وتقاسما بالسوية وعند
ابي يوسف ياخذ ثلثه لانه ما اقر به بدليل انفراده وتكذيبه وصار
كالدار ولو ادعى الكل اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وخمسي ما في يد
الاخر وعنده ياخذ من كل ما اقر به ولو اقر له كل واحد بالثلث
اخذ من كل واحد خمس ما في يده ولو قال له ثلثه ولي ثلثاه وللاخر
له ثلثاه ولي ثلثه وادعى الكل اخذ من المقر خمس ما في يده ومن الاخر ثلثة
اخماس ما في يده ولو صدقهما اخذ ثلثة اخماس ما في يد المقر بالثلثين
وضمه الى الاخر وقاسمه اثلاثا لانه ينتفع به كي في يده ثلثا
اقر احدهم لشريكه بثلثه وباعه والاخر له بخمسه والاخر بسدسه
وادعى الكل اخذ من الاول خمس ما في يده ومن الاخر ثلثة اخماس ما في يده
والتخريج بطريق الضم ايسر وعنده كما مر ولو اقر احدهم
لاجنبي بثلثه والاخر له بنصفه والاخر له بثلثيه وادعى الكل
اخذ من الاول سبع ما في يده وضمه اليها ومن الثاني ثلث ما في يده وضمه
ومن الثالث خمسة اتساع ما في يده وهو خمسة وعشرون وضمه اليها ثانيا
وهو خمسة عشر فجملته اربعة وستون كيس في يده رجل اقر لرجل بنصفه
ودفع اليه ثم اقر لغيره بنصفه ان كان بقضاء فالباقي بينهما وبغيره الكل للثاني
والمودع كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يضمن بقضاء وبغيره
لانه التزم بجحوده ما للاول ومنع لقدرته ولو اقر للثاني بالثلث وكذا
الثاني في الاولى بقضاء الباقي بينهما وبغيره له ثلثا ما في يده وهو ثلث الكل لاقراره

فان النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر
لاخر انه شريكهم بالربع وكذباه فيه وهو فيهما ياخذ ما في يده
وهو سدس ايضا لاقراره ان الثلثين بينهم اثلاثا وان صدقه الاول
في الثالث وانكر الثاني والثاني انكرهما ياخذ الثالث نصف ما في يده
ويضمه الى الاول ويقاسمه نصفين في قياس قول ابي يوسف لاقراره
بمساواته ولا ضمان عليه وعند محمد ياخذ ثلثه ويضمن لانه اقر
له بربع تحمل الصدق بنصفه ولو كان دفع الى الثاني بغير قضاء ياخذ خمس
المال منه عند ابي يوسف وهو ربع ما في يده وعشره عند محمد
وهو خمس ما في يده ولو كذباه ولم ايضا ياخذ ربع جميع الكيس بالسلم له

باب من الاقرار ايضا

من انكر سبب الضمان صدق ومن
اقر به وادعى البراءة احتاج الى الحجة قال اخذت منك الفا وديعة
والفا غصبا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وانكر الوديعة
او قال هي الباقية ضمن ولو قال الوديعة الفا وغصبت الفا لا لانه
منكر ولو حمل استاجر دابته الى الحيرة واخر الى القادسية ثم ابعد
وحمل عليها اليها وهلكت احداهما واختلفا كما مر ضمن وكذا اخذ
الفاس دارهم او من بيته وكانت لي او كنت ساكنا فيها وكل بعلم

بناء على ان اخذ مال الغير بغير اذن الغير سبب للضمان في الاصل وان البيان لا يلزمهم محتاج بينة

باب الاقرار بالدين

اخر الدينين قضاء للاول
عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت
في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة غرمائه فيه لا
لاختلاف الوصف لان يتقاصا كالجيد والردي ولو تقدم البيع
يسلم له لانه وفي اقرضنا الفا مشتركة ثم وجب لي على احدهما
خمسمائة تقع المقاصة بها ويضمن لشريكه ولو تأخر قرضه لا
او دع اياه الفا بحضرة الشهود فاقر في مرضه انه استهلكها ضمن لحصة

بناء على ان اخر الدينين يقع قضاء لاولهما بالمقاصة وحتى كان دين المريض ثابتا بغير مستقرا دينه فيصح استيفاءه

لدى ثمة

وكذا لو قال بعد ضياع أمر بعد موته أنه ناقض ولو قال او لا ردد ثم او ضاعت تحلف بكل او اقر باستهلاكها ومات لا شيء عليه لتقدم البراءة ادعى عليه هبة وتسليما في مرضه حلف على العلم

باب اقرار المريض باستيفاء الدين

المريض محجور عن ابطال حق الورثة كالوصية له او لمكاتبه مريض له دين على وارثه وبه كفيل او بالعكس اقر باستيفائه لا تقبل لايقاعه وكذا لو ابرأ الوارث او اقر ببراءته وكذا الاجنبي ان كان اصيلا وان كان كفيلا صح من ثلثه وان احال بغير اطلاق لا ولو شرط براءة الكفيل خاصة فعلى ما مر يحد الاب والوصي والمضارب والمكاتب وكذا لو اقر بالف درهم او ما يعد بها او جارية وديعة او غصبا لاحدهما وهي قائمة او هالكة كانت عنده في مرضه بمثل قيمته واقر باستيفائها صح من ثلثه يحد الرد وكذا في الصحة

باب منه كانت عبده في صحته او باع برهن واقر باستيفائه في مرضه صح في حق الورثة والغرماء لاستناده كالدرك والحفر والرمي ونصب الشبكة يحد الاقرار بالاذن براءة والهبة كالاقرار والوصي والماذون يحد ما لا اقرار كفيل وان زوجها تبرع لا يصح من المكاتب والماذون ولو ردة بعد موته بعيب بقضاء او غير كلمة فله سهم من غرمائه ولمن حبسه حتى يقدم عليهم كالرهن ولو اقر بالف وديعة لم يصح في حق الاستيفاء ويقسم بين غرمائه وكذا ان كانت جوهرة وان كانت رهنية او من حرز حبسه لا ولو قال اخذت هذه الالف قضاء بحق او شراء فهي مثلها صح وان كانت جوهرة صح ان صدقا وان كذباه وادعاها او كانت رهنية لا وترد عليهم في الرهنية وكذا لو كانت مائة دينار او جارية وصدقا وان كانت قيمتها ناقصة يخير كبيع المريض بالمحاباة والله عليم بمؤاخذة عباده باقرارهم وقد لا يعتبر الا لما عليه

باب الاقرار بارش الجناية

مريض اقر باستيفاء ارش الجناية عليه او على عبده في نفس او طرف عمدا او خطأ وعليه دين صح لانه جناية ولا يصح اقرار الماذون والمكاتب ويصح بالنصب والاستهلاك ولو صالح على اقل من ارشه صح في العمد دون الخطأ يحد صلح الاب والوصي لعقد النظر مريضة اقرت باستيفاء صداقها قبل الطلاق لا يصح وبعده بعد العدة يصح براءة لا اضرار وفيها وله الرجعة اولا وعدين الصحة مستغرق لا والاصح وله الاقل من ميراثه ومهرها اصلها طلقها بسؤالها ثم اقر لها او اوصى وينظر الى وقت موته في النسب وفي الزوجية والولاء وقت اقراره يحد الهبة والوصية ولو ارتد ثم عادت صح عند محمد وبطل عند ابي يوسف اقر باستيفاء قيمة عبده من غاصبه عن النصب والتضمين في الصحة صدق وفي المرض او التضمين وحده لا الا ان يعلم موته او اباقه قبل مرضه وان عاد من اباقه لا مطلقا ويخير الناصب باع عبدا يساوي الفا بالفين واقر باستيفائها يخير في رده او بتدبيه عندهما وعند محمد يخير بعد الا القيمة والتنقيص ضرر يحد الا في اصلها مريض باع دارا باكثر من قيمتها الى سنة يصح الاجل في الكل من ثلثه وعنده في القيمة وفي الزيادة مطلقا فالزيادة مقابلة بالمال عندهما حتى لا يجوز وتجب عليه بيعها مرابحة ويأخذ الشفيع بها وكذا الكتابة قال في مرضه بعتك هذا العبد الذي في يدك في صحتي وقبضت ثمنا او الذي في يدك وعلم موته بعد مرضه او قبل فصدقه لا يصح للتعلق به وان علم موته قبل مرضه صدق في حق الغرماء ولو قال عبدا صدق وكذا لو قال ويجب عليك الف درهم في صحتي وقبضها ولو قال وهبتك عبدا في صحتي قيمته الف او غصبته وهلك او ابرأتك وصدقه يصير لانه تبرع

باب الاقرار الوارث

تصرف المريض نافذ فيما ينتقض موقوف في غيره ٥ مريض اقر لوارثه بعبد فاقر لغيره
قبل قبضه او بعده ومات يسلم له ويغرم قيمته برفع حصته
وحصة المقر لهان كان وارثا الا ان يكون على الميت دين مستغرق
ولو كان اهبتين يغرم نصيب الموهوب له ايضا وان سلم له
يجاز هبته له التين والبيع بيعا فاسدا نظيره وصولها من اجر
ولو اقر ان الميت وهبها واقر بملكها قبله وصدقته فهو ميراث للنصاري
وان كان اجنبيا بيع في دينه وان مما في يده فللورثة تضمينه او تضمين الاول
ومن ضمن لا يرجع كمن اكره على قضاء دين غيره او على ضمانه بسبب غصب سبق منه
ولو قال الكل العبد لي ولا ادري ما يقول لم يسلم له ويغرم قيمته ويرجع حصته وللمقر له
بعد موته او وهب او باع فكذلك لنفاذ ملكه والله اعلم

باب الاقرار بالمال

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا في سببه او بينا نوعه بعينه
او مضاربة وقال لي وديعة ولكن لي عليك الف من ثمن بيع او قرض
تكذيبه له لان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتكما فلم
اخذها لا تفاوتها على ملكه لا لما صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر
انها غصب وليس مثلها اللدد في حق العين ايضا

باب من الاقرار ايضا

العرف حكم في الجواب قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق
او اليقين بالرفع او ابهم فهو اقرار وكذلك حقا حقا او صدقا
لانه تاكيد يعني حققت فيما قلت لا ان الحق ولو قال البر او كرر او
الحق حق لا لانه يبهم او خبر ولو قال الصدق البر او الحق البر
او اليقين البر فهو اقرار ويحكم المحكم نظيره حاز ملك تسكني وكذا
لو قدم البر في الرفع لا للابتداء وكذا لو قال الصلاح اصلا او سجلا بصلاحه

باب الاقرار بالبيع

شهادة الرجل لا تقبل شهد كل واحد على صاحبه

196

بعتق ما في يده وكذب ثم تناقضا وتقابضا صح وعتق كل على نفسه
ويغرم قيمته لبائعه والولاء موقوف نظيره اشترى عبدا شراء فاسدا
ثم شهدا وصححاه ثم تقابضا فاعتقا او اقر بفساده وكذا بالتدبير
وكل يعتق بموت بائعه ولو شهد بملك غيره وصدقه يدفع اليه بالغرم
لانهما يتفقا على فساده ولو شهد احدهما بتدبيره والاخر بالملك
وصدقه فكذلك ولا غرم للصحة ولو شهد كل واحد بالكتابة عند كل
المملوك جاز البيع لنفسهما وان اشتراها بطل وعند عجزه يحلف
بائعه فان نكل بطل وان حلف جاز وفسخ لعجزه عن ادائه الى من جحد
لتجاوز رجوع الشاهد ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة
يحكم كل واحد بالولاء الى نصفه خلاف الغرم نظيره اشترى عبدا واقر انه
كان كاتبا لغيره والله اعلم

باب الاقرار بالعيب

النداء اعلام والوصف للتحقيق قال يا سارقة يا زانية يا مجنونة فباعها
فطعن المشتري بهذه يجاز للحاد والتعزير لتعلقه بالتهمة وهنا
بالحقيقة قال لزوجته يا كافرة لا يفرق قال هذه السارقة او التي
فعلت كذا فكما مر يجاد يا طالق او يا حرة او هذه الطلقة او هذه الحرة
فعلت كذا او نحو ذلك ... هذه سارقة او السارقة

باب اقرار الوارث بالعتق

الموصى له شريك الورثة تركته ثلثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمائة قال الوارث
اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا عتق من كل واحد ثلثه لان الجمع
كالفصل يجاد غير المدخولة نظيره لهذا علي الف ولهذا وهي تركته
فان مات واحد قبل سعايته سعى كل اخر في ثلثها رباعه لان حقها في
وصيته فان مات اخر عتق ... سعى في بقيته ولو فصل بكلمته عتق
الاخر نصف الثاني وثلث الثالث ولا يتغير بموت الاول ويسعى غيره في حصته

من يموت الاول

ثمانية وسبعون واربعة اسباع درهم وسبعي مائتين واحد وعشرين وثلثي اسباع

باب الرجل يقر بان بعض عبيده ولده وعوة النسب

تحريرية وعندهما شرطها التصور ويعتبر الحول وولدت ثلثة في بطون مختلفة قال احدهم ولدي وشلهم بولد المثل ومات قبل بيانه عتق ثلث كل واحد وعندهما ثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث ولعبده ابن وله ابنان قال احدهم ولدي ومات قبل ان يبين عتق ربع كل واحد وعندهما ربع الاول وثلث الثاني ونصفه وربع من كل اصغر وفي المرض سهامهم خمسة عشر وتخرج من ثلثمائة ولكل ابن لعبده ابنان ولكل ابن ابن عتق خمس كل واحد وعندهما عتق خمس الاول وربع ابنيه وثلثا كل اصغر وفي المرض مجمع المخارج ستون والثلث مائة واثنان وعشرون وتخرج من الف وثمانمائة وثلثين ولكل اصغر ابن عتق سبع كل واحد وعندهما سبع الاول وسدس ابنيه وخمس ابنيها وخمسة اثمان كل اصغر وفي المرض يضرب سبعة في ستة ثم في خمسة ثم في اربعة للموافقة فيصير ثمانية واربعين كل رقبة كذلك وسهامهم الف وسبعمائة وستة وثمانون وثلثة رقبتان وثلث وذلك الف وتسعمائة وستون لا يبلغه وصيته قال هذه الامة ولدت مني ولدا وقد ولدت في ملكه صارت ام ولده وولدها حر ولد ولا يعتق بموته ولو ولدت بنتا وبنتا بنتا وكلهن يولد لمثله فقال احديهن ولدي ومات قبل ان يبين عتقت السفلى والوسطى ونصف العليا والله اعلم بعباده ما يجري بين عقود عباده

باب الاقرار بالبيع الموهوب ويعارض المحتقق باع جارية فاسدا وطلب الفسخ فاقر المشتري او ثبت انه وهبها وسلمها او باعها من زيد او جعله او تقبل الدعوى ان يصدقه او ثبت اقراره بتسليم الغاصب

ولد اخذها او تضمينه وينقطع حقه كالغاصب فان احدهما وحضر وكذبه تم وان صدقه يرد عليه ويغرم المشتري قيمتها يوم قبضه ولا ينتقض عقده بالرد كنكاح المنذر والوكيل بالبيع وكذلك والشفيع وتولي الدسوي به يبطل حقه بتصديقه لعدم تسليطه ولو قال بعته فاعتق او دبره او استولد لا لنفاده فان يسلم له كذلك وان انكر نقضه وان كذبه فيها يعتق مجزا في العتق وعند محمد المنزلة في جزء فسخ الكتابة باخذها ويحج بتصديقه وينتقض به عتقه وتدبيره قبل ان لو قتل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه خطا فانه انه وديعة الغايب ويلحكم بنافع وان لا ويجبره بفداؤه يبرء وان دفع فحضر بصدقه نقض ويخيره وان كذبه لا ولا يعاد البينة يحج على عبده فادعى عليه رجل دينا مستغرقا فقال بعته او وهبته وهو وديعة تقضي بالدين وينتقض تصرفه بحضرة الآن يختاره مستسعا والله اعلم

باب الرجل يقر بالرق الظاهر للدفع لا للحكم مجهول النسب اعتق عبده واقر بالرق صح في حقه وفي عبده وارثه لو جنيته له للمقر له دون عصبة المعتق وكذا بعد جنيته وبعد موته في نجده رزقه الآن نظيره اقر بعبد لغيره ثم ورثها وابنه ولو جنى لا يعقل عنه في الاقل كالكاتب بحده الجنايات عليه لان الظاهر لا يلزم ولا ينتقض بطرفه للشبهة ويرث اخاه دون ابن عمه الا ان نازعه نظيره اقر احد الورثة ببقاء المنتوح عليه وهو حجته

باب اقرار المريض لوارثه مريض في يده دار اقر انه اشتراها من ابنه ومن اجنبي وبنوه ثلثة وصدقاه وكذبه الباقيان بطل ويظهر في حق الشفيع فيجد انكار المشتري ويأخذ الشفيع نصيب المقر بثلث الثمن بينه والاجنبي ويدفع من ارثه تمام حصته لانه دين فيقدم وكذا لو قال بعتك نصفها ولا احد لمن البقية عليه

يصح في حقه لانكار الشركة ويأخذ الشفيع النصف وثمنه
للاجنبي والسدس من المقر وثمنه له ولو صدقه الابن فكذلك
عنده وعندهما يأخذ سدسا من يد كل واحد ويدفع تمام خمسين اليه

باب اقرار المرأة بالرق

المقر مصدق على نفسه
زوج مجهولة فاقرت بالرق وكذبها صح في حقها دون نكاح
وولدها وحملها فتجدد حمل الرهين المسبية ونكاحها وكذا من ولدت
لستة اشهر فصاعدا عند محمد وعند ابي يوسف رقيق وتقتصر
ولا يملك تجديد جانبها كالرجعي والعنة فلو الى منها فاقرت قبل شهرين
فمدتها او بعدهما يكمل الجزء وكذا الطلاق والعدة ولو الى فمضى شهر
ثم الى ثم مضى اخر ثم اقرت صح في حق الكل وتبين بما اولى ولو ملكها
او اجنبيا ثنتين او علقها بالشرط ثم اقرت فله الرجعة تجديد فعلها في حق
الارث وتجدد الوكيل عند العلم لامكان العزل تجديد السبب لان منفعته

باب اقرار المرأة بالدين

المتهم لا يصدق مريض طلق
احدى زوجتيه ثلثا ثم اقر لها بماية درهم وقد قبضت مهرها وتركه
اخا واربعين درهما ومات بعد العدة لها الكل وقبلها الاربعين
لقيام التهمة بدليل المحاربة وهي ارث في حق الورثة دين
في حقها وثمرته اذا كانت ثوبا او هلك بعضها قبل القسمة ولو كان
وحدها وخلف اخا وستين درهما واوصى بالثلث ومات
في العدة يقدم الوصية ولها ربع ما بقي وبعدها لها الكل ولو اقر
لاجنبي بدين ايضا في العدة يقدم الدين ثم الوصية وبعدها يتحاصان
ولا يتهم لانها امينة كالطهر في الحيض او غير معتدة والله اعلم بحقيقة التهمة

باب اقرار المامور بالبيع

الاقرار حجة قاصرة
وكله بشراء جارية بعينها بالف اشتراها بالف خمسماية وقبض اولا

وادعى الآمر بالف وصدقه البايع بعد النقد القول للمشتري ويحلف
وقبله القول للبايع ولا يحلف ويحلف الآمر على علمه وان حلف سلمت له
بالف ويغرم البقية على البايع فان نكل سلمت للمشتري والزيادة للبايع
ان صدقه والا ترتد لنفاذ عتقه او لاصلاح تجديد المرابحة وكذا لو اختلفا
في جنس الثمن الا اذا سلمت للمشتري في رجوع الآمر عليه ولو انكر
الشراء او ادعاه الآمر بالف وصدقه البايع فالقول له لانكار العهدة
ويحلف للبايع وادعى على الآمر ان حلف وان نكل تخلية ويرجع
على الآمر وان رد لتكذيبه ولو وكلين بشراء اخيه او الجارية بحالها
وصدقه البايع الآمر عتق ولا يحلف البايع الا ان طلب المشتري
العبد لغيبته وان طلب قيمته حلف فان حلف لا شيء عليه وان نكل
لزمته القيمة كاستهلاكه وحل يرفع منها ما غرم فضلا ما ربحه وبعد
قبض الثمن للتولية للمشتري والعبد له ولو لم يسم ثمنا واقر البايع
بالستين ثم اختلفا فالقول للآمر وعتق باتفاقهم ويتحالفان على القيمة
عند محمد فان صدق الآمر او المأمور فسخ البيع على القيمة

باب اختلاف المنطق

الموافقة شرط قبول الشهادة
ادعى ملكا فشهدا ان ذا اليد اقر انه اشتراه منه وهو بيد غيره
او احدهما به والاخر انه ملكه تقبل لان المقصود الملك واتفقا عليه
نحو الالف والدين وعطية وهبة وغيرهما من الكنايات لا اختلاف
معانيها ولو شهد انه اقر انه استامه او وهبه والاخر انه يصدق
عليه والمدعي يقول اقر بهما او انه اشتراه منه بالف درهم والاخر
بماية دينار او انه استأجره او كان هبته مني او اجره فيه الاخر
تصدق به علي او بعته منه تقبل ولو اقر بملك المدعي وادعى
انه وصل اليه بملكه بغير عوض فشهد احدهما انه اقر انه وهبه

ولآخر انه اقر انه تصدق عليه او انه اقر انه باعه والآخر انه وهبه
وسلمه لا تقبل لان السبب منصوص فيجحد الهبة من التخلي والعمري
ولو قالت باعني بالف وقبضها وشهدا انه اقر انه باعه وقبض الثمن
تقبل ويحمل على الحكم او غير منصوص ولو اختلف في الثمن لا للتغاير
ادعى عبدا ملكا فشهد به احدهما والآخران ذا اليد اقر ان المدعي
اودعه او على اقراره بالوديعة والآخر عليه بالغصب والرهن يقبل
لثبوت يده فيجحد الدفع اليه او انه كان في يده ولو ادعى الشراء
فشهد به احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة يقبل والله اعلم بالصواب

باب اقرار المكاتب البداية بالاقوى والعتق مقدم

كاتبه على الف واقر له بقبضها في صحته او لاجنبي بالف ثم مرض وفي يده الف
نقضا هالكا تبرع فات عتق لوجود الشرط كالمنصوص وثلثها للاجنبي
وكذا لو ابرئ عن شيئين كالقلب ولو عين الدين او مات وتركها
تسلم للاجنبي وقضية لا يلغي كالاقرار والاكثر يحاص بينهما وانه
تركه ولدا وكسب في كتابته فيجعل مولاه مقتضيا من تمامه ولو كاتبه
على الف واقر لاجنبي الفا ثم مرض فاقتضاه الوكيل الغائب بيد الف لا غير
نقضا مولاه فمات يسلم له لانه عادة يمنع من الكاتب والاداء
ولو اقرها ستيفاء دين الصحة من مولاه وعليه دين ومات عاجزا بطل بحجر
للحر ولو كاتبه على الف ومرض فاقر لاجنبي بالف وترك الفا او اقل سلم
للاجنبي لعدم تسليطها ولو ادعى دينا فجحد غيره ولو اقر في مرض له ٥
بقبض الف ولاجنبي كذلك او بدأ بالاجنبي وترك الف درهم يبدأ بدين
الاجنبي ثم بالكتابة وما بقي فلهم دينه ان لم يكن وارثا وكذا لو مرض وفي يده مائة
دينار فاقر انها وديعة او لاجنبي بالف ومات عنها وعن الف ولو كاتبه على الف
وكاتبه اقر في مرضه بالف وادعى بالف وتركه العبد ليسلم لمولاه فاقل منها يبدأ بالاجنبي

كتاب الشهادة

باب ما يجوز من الشهادة

الكلام اصله الصحة
قال هذا كان للمدعي واقام بينة انه اشتراه منه يقبل وكذا
هذا لما اشتريته منه وكذا استحسانا او قياسا لا وبه قال زفر
وكذبه يقبل لانه اذا وفق وفقا قبله للتناقض ولو قال الآخر كذا
فيه لا يقبل لانه اذا وفق وفقا بعده لعموم الابراء نظيره كتب لبراءة
عامة وادعى سببا في يده او دينا في ذمته تالجميع ما في يده او حانوتي
لنا او ادعى شيئا في يده فالقول له شهدا انه اعتق عبده فرجعت
في كل احدهما ببيعه فباعه صاحبه جاز مع عتق قيمته ولا ثم موقوف
والثمن عليه خلافا لابي يوسف كما رأينا وتقبضه الامر عبده كالصبي والعبد
ومكاتبه ولو باع من غيره لا يعتق والقبض اليه لتكذيبه فان صدقه المشتري
قبل قبضه عتق ويضمن خلافا له وعبده تسلم له عن تضمينه بحجة في ابرائه

باب بطلان الشهادة

الشاهد يضمن اذا اتلف شهادته
قتل وليه خطأ واستوفي وجاء المشهود بقتله حيا تخير العاقلة
والشاهد يرجع والولي كالغاصب مع غاصبه فيجحد من اوصى او وهب
وكذا في العمد عندهما وعنده من ضمن لا يرجع فيجحد الدية
وشاهد المكاتب على اقراره يضمن الولي خاصة وكذا على شهادة
غيرهما خطأ ولو قال الوصي واشهدا ناهم وكذا كان بين عالمين
تخيير بين الوصي والولي في رجوعهم فيجحد مالو جاء حيا ولو رجع الكل
قال اشتركوا فيه شهدا بالعفو ثم رجعا لم يضمنا لعدم التنوع
ادعت نكاحا واقامت بينة ونقضت مهرها فتبين انه ابوها من الرضاع

قبل ان يطأ

ولا شيء عليهما كالعبد والمحدودين وكذا لو شهدا ببيع وما يحتمل فسخًا
أو بالخلع وقبض البدل وأثبت الكل قبلنا أو بالقرض وقبض ثم اثبت
الإبراء أو أدينا تجارة له عليه لم نظهر كذبهم وعندهما نظير إن كان له عليه
شيء فإن أنه طالق لا يقع في الأولى ويقع في الأخرى وعند محمد لا فيهما
وعن أبي يوسف يقع فيهما والله أعلم بالغيب والشهادة

باب الدين والشركة عليه

قسمة الدين قبل قبضه باطلة فكل نصيب شريكه جاز
بتركه لنفادها ولو تبرع به لا كبدل الكتابة ولو قبض نصيب
أحدهما مثلا أو رده أو أجود أو تبرع أجنبي بقضائه شاركه ولا
تصرف قبلها كالموهوب له بخلاف الجاني ومشتري المال سوى المجنون
الشفيع وعزمنا العبد المديون بشرطه فإن سلم لشريكه نوى ثاني
رجع كالحوالة ويسلم لما أنشأ كالمسلم فيه تجارة تترجح لوجهها
يعتق الوارث في القسمة أسلم عبدًا في كر وقبض أجود أو مثله ثم تقايلا
يرد عينه وفي البيع بشأن الذمة عند الفسخ المطلق يرد مثل المقبوض
وفي الإقالة ونحوها يرد مثل الشرط والوصف ليس من موجبات العقد
كالصلح عن الدين المؤجل والشراء به وكالشهادة ببعده اشترى عبدًا
بثياب مع صوفية مؤجلة جاز ولا يشترط قبضه وتصح الإقالة بعد
قبضه ويحرم الاستبدال بها كأحكام البيع وكذا أحكام السلم كالهبة
بالعوض والقلب متعذر لتردده بعينه ادعى عليه خمسمائة فشهدا أنه
أقر له بألف لا يقبل للشركة وعندهما إن أنكرها يقبل
أصلها أقر في مرضه لوارث ولأجنبي ولو لم يكن له غيره استويا عنده
وكذا عند محمد إن صدقه الأجنبي شركته يرجع على كل بنصيبه عنه
فلم يطلق قبل أن يبطل يتعين رده بخلاف الثوب لشبهه بالبيع

باب الشهادة على الشهادة

شرطها التحمل

قالا يشهدان له عليه كذا أو كذا وآخر بكذا أو يشهد أن له عليه
كذا فإنا شهدنا على شهادتنا عليه بذلك صح بخلاف فإنا شهدنا
علينا بذلك أو فإنا نشهد بذلك للوعد نظير أشهد لي أطلق
أو أعتق وكذا فإنا شهدنا بمثل ما شهدنا أو بمثل ما شهدنا
أو على ما شهدنا كما أو مع التردد وعندهما إذا شهدا أنهما شهدا عندنا
أن له عليه كذا أو أنه أقر عندهم أو أن له عليه كذا فاشهدونا على شهادتهم
بذلك ونحن نشهد على شهادتهم تقبل ولا يسع من سمعهم
أن يشهد نظيره وكذا في سمعه غيره والله أعلم بحقيقة تحمل الشهادة على الشهادة

باب الشهادة في الجناية

البينة حجة ويسقط بالتعارض
ولا تقبل إلا من وارث أقام بينة على أبيه تقتل ابنها عمدًا وآخر
على أجنبي يقضى له بنصف الدية ولا خير بنصفها كدعواه على آخر
وكدعوى النتاج والملك المطلق على غيرهما تجد مكنه وفي الكوفة المتيقن
وارثه بينهما كدينه وعندهما لا تقبل بينة الأخ لحجته كالعبد والكافر
والأبعد ودعوى النصب عليه إذا ادعيا ملكا من ثالث ويقبل في العمد
ولا إرث له ولو كان أخوه ادعى عليه يقضى لكل بنصف الدية وإرثه بينهما
وعندهما إرثا كالنصب والشراء واليد لهما ولو ادعى الأكبر على الأوسط
وهو على الأصغر وهو على الأكبر وهم ورثته فلكل ثلث ديته وكذا
وعندهما لكل واحد نصف ديته ولا يمتنع كقطعه وقتله ببدرهم
أو بسخاس والميراث أثلاث بلا تناقض ولو ادعى الأكبر
عليهما وهما عليه يقضى له بالنصف ولهما بالنصف وكذا إرثه عندهما
تهاترا وإرثه أثلاث ولو ادعى الأوسط على الأصغر والأصغر عليه
بسال الأكبر كذبهما فلكل واحد منهما ربع ديته للتعارض
في النصف والميراث أثلاث وصدقهما فلا دية له ولهم نصف الإرث

وعندهما تهاتر والميراث اثلاث وان صدق احدهما يقضي له
بثلاثة ارباع الدية النصف لنفسه والربع لاخيه ويقضي عليه بالربع
ونصف الميراث للاكبر والنصف بينهما فيضم الاكبر ما في يده اليه
ويقاسمه المصدق بقيه وعندهما يقضي على الاصغر بالقتل في العمد
والدية في الخطأ ولا ارث له وان قال لا ادري لا يقضي قبل تذكره
ولا يسقط به كالشاهد والقرابة ولو ترك ابنا واخا وادعى على صاحبه
لا تقبل بينة الاخ ويقضي عليه ولو كان له اخ فادعى كل ابن على اخيه
والاخ عليها تقبل بينته عندهما ويقضي عليها والارث له لانهما
ولو كان البنون ثلثة فادعى الثاني على الثالث والثالث على الاجنبي
تقضي لها بثلثي دية وله بالثلث وارثهما اثلاث وعندهما
لا تقبل بينته ويقضي عليه والميراث لها ولو ادعى الاكبر على الاوسط
والاوسط على الاصغر وهو على الاجنبي يقضي لكل بثلث دية وارثه
وعندهما للاكبر نصف دية وللاوسط نصفها والارث بينهما والاصغر

باب الشهادة على النصراني وله

شهادة الذمي مقبولة
على مثله نصراني مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين نصرانيين
عليه بمائة ومسلم ونصراني ارثه بثلثه والثلثان له والباقي بينهما والشركة
لا يمنع لانها باقرار يحكم الاقرار لوارثه وللاجنبي نظيره اقر لاجنبي
في مرضه فاقر لوارثه وعن ابي يوسف النصف لها الاستواء ولو كان المدعي
نصرانيا فالثلث له والباقي لها ويقدم المسلم وكذا لو كان شهود
الشريكين مسلمين ولو كان شهود النصراني النفر مسلمين وشهودهما
نصرانيين او مسلمين استويا نصراني مات عن ابنين فاسلم احدهما
فاقام مسلم شاهدين نصرانيين بعد موته وقسمة تركته بدين عليه
يؤخذ من نصيب غير المسلم لعدم الحجة عليه كاقراره ولو اقام مسلم دينه

وفي تركتهما يقدم المسلم وعن ابي يوسف يستويان قال محمد و
الاخر وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عينا في يده وعندنا انهما مسلم

باب الشهادة في الارث

شهادة المتهم ترد
شهد المستودعان لغير المودع بها تقبل قبل الرد وبعده بخلاف
المستقرض وان رجا الدين الذي بها يرده عن ابي يوسف وبخلاف الغاصب
قبل رده ولو ادعياها لا يسمع للتناقض وكذا لو شهدا انها ملك
المودع وهي في ايديهما او قد هلكت لدفع الغرم ولو شهد المرتهنان بعد هلاكه
لا تقبل وقبله تقبل لعدم الرهن بخلاف الراهن والبايع وكذا المشتري
شراء فاسدا بعد قبضه ويدفعه او قبله ويضمنه البايع وكذا فيما
تعاملوا او رده بعيب بعد قبضه بغير قضاء وحبس الثمن او لا وشهدا
لغير البايع لا تقبل وكذا بعد هلاكه في يده ولو رده بخيار الرؤية
والشرط والعيب بقضاء او بغيره قبل قبضه تقبل وكذا الوصي بالبيع
كالمرتهن بخلاف المحبوس في بيع المقايضة قبل هلاكه بدله لانه مضمون
بنفسه وعليه يخرج شهدا انه ابن الميت وعليه دين تقبل وان كان
بالدفع اليه وبعدها شهدا باخ وقضى به وقبض او لا لا وتضمنان
ما قبضه الاخ بخلاف اخ اخوة وكذا لو كان بكتابة عبد غصب في يده
قبل رده او بعده لا نفيا للتهمة وبه تقبل البراة وفي الوديعة تقبل
قبله وبعده غريمان او وارثان او وصيان لها شهدا انه وصيه في موته
معروف ان ادعى تقبل استحسانا وان انكر لا وكذا لو كان غريمه
مرهونا خلاف شهادة من عليه يجحد وكالته البراة ترتفض تركها ابنين
وعبدين وابن عم فاعتقها فشهدا ان احديهما بعينها بنية لا تقبل
وعندهما تقبل ويضمن نصف قيمتها ان كان موسرا والاصح فيه
وان شهدا بعدها الاخر مثله وصدقت الاولى تقبل وان كذبته لا

لثبوت الشركة وكذا بعد قبضها لنقضه ولا يضمنا للثانية لانها امة
ومولاها ينكر ولو كانت حرة ضمنا لها سدسا وبغير قضا ينبغي ان يضمن
ثلثا ولو شهدا ان الجارية اختها لابويه لا تقبل بالدعوى فيما لا يقتضي عتقه
ولا يضمنان لها شيئا لانه يعتق لما مر ترك اخا فادعى عينا او وهبة او عليه
او عينا من تركته فشهدا بان لا تقبل بجحود الهبة بالعوض للتهمة ادعى
دارا في يد احد الورثة والباقيان غائبان فقال اقتسمنا وقبضنا ولكني
وصيته يقضي له وان حضرا وصدقاه في الارث لا يعاد وان اعيدت
في صحتها لانكار خصومته ادعيا دارا في ايديهما ارثا وطلبا قسمتها
لا يقسم حتى يثبتا بحجة الشراء والمنقول وعندهما يقسم ويكتب انه
بقولهم فان حضر وارث وقد اعترف انه فعلى على ما مر ولو كان الحاضر واحدا
او كان نصيب الغائب في يد غيرها لا لعدم الخصم عنه والله اعلم بامور الشهادة

باب اختلاف الشهادة

اتفاقهما من شرائطها ادعيا غصبا
وشهدا على اقراره به تقبل واحدهما لا لانه اختلاف ادعى الايفاء فشهدا انه
اقر انه استوفى وادعى انه ابرأه او حلله او وهبه او حلله او تصدق
عليه تقبل لعمومه ادعى الهبة فشهدا او بالنحلى او بالعمرى او بالعطية
او انه حلله او احله والاخر انه ابراه تقبل ويحمل عليه نظيره ادعى مباحة
فشهد بها والاخر بالعمرى او بالعطية ولو شهد بالهبة والاخر بالصدقة
لا تقبل لجحود الابراء لعمومه ادعى الايفاء فشهدا انه براه او حلله يقبل في البراءة
دون القبض ولو كان كفيلا لا يبرأ اصيله ولا يرجع وكذا لو ادعى الهبة فشهد
والاخر بالبراءة بجحود مال لو شهدا احدهما بالايفاء والاخر انه ابراه لانه لم يثبت
ثمنا فيعبر اللفظ لجحود الدعوى لصحتها نظيره اختاري نفسك ينوي الطلاق
فقالت اخترت طلقت وبالعكس ولو شهدا بالهبة او الصدقة او النحلى
او العطية او العمرى لا لانه لا يعبر بها عن الايفاء حتى لو ادعى شيئا فشهدا انه
لا تقبل ادعى انه ابرأه او حلله فشهدا بالايفاء ليس الا لانه تقبل فيهما لا للزيادة

200

باب الشهادة بالقتل

المعتبر عدد الجناة قضي له
بالقصاص فقطع يده فرجع شاهد وهم ثلاثة تقبل لبقاء الحجة
ولا شيء على الراجع ولو رجع اخر فلا شيء على الولي ولا على الباقي
وعلى الاولين ربع دية اليد فان رجع الاخر غرم نصف الدية والاولى
تمام ثلث دية اليد نظيره قطعوه فقتله انسان قبل برئه ولو قطع
يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر فلا القصاص استحسانا للشبهة
كالخبر وشهادة البدل وقياسا كالمال فان مات ضمنا نصف ديته
مؤجلة فان رجع الاخر ضمنوها اثلاثا وان برأ فعلى الاول ربع دية اليد
وعلى الثاني ثلثه ونصف دية الرجل فان رجع الاخير اشتركوا في اليد لربع
عليها نظيره قطعوا يده ثم اثنان رجله ثم مات او برأ والحكم اظهر

باب منه

القاضي لا يضمن ويضمن من يعمل له وان تعذر
ففي بيت المال قضى لها بالقصاص فقطع يده ثم رجع واحد ثم قتله ثم رجع الاخر
ووجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين والنفس على عاقلة الولي
للخطأ كالرمي الى الصيد ولو قطع رجله ثم رجع اخر ووجد الثالث عبدا
وبرأ فاليد عليهما والرجل على الولي وان مات فالنصف عليه وعليهما
كالواحد نظيره جرحه السباع في الحدود وجرحه اخر ولو قطع يده
ورجع واحد ثم قتله ووجد احد الباقين عبدا فعلى الاول ربع نصف دية اليد
وعلى الولي دية النفس نظيره قطعه اثنان ثم قتله ثالث وفي الرجوع احد
القاطعين ادعى الفا فشهد واحد على شهادة شاهدين على شهادة
ثلاثة على اقراره واخر على شهادة احدهما على شهادة الثلاثة واخر
على شهادة احد الثلاثة لا يقضى بها لعدم الحجة والله اعلم بالصواب

باب شهادة ولد الملاعنة

الشهادة ترد بالتهمة
ولد الملاعنة شهد للاخر او للاصل او فرعه او فرع اصله لا تقبل وكذا لو

وان سفل للثبوت من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره وتحريم
مناكحته ووضع الزكوة فيه ولا ارث ولا نفقة من الطرفين كولد الملاعن
بزوج امرأة ولم يرها حتى ولدت منه فنفاه لاعن وعليه المهر والولد له
ثبت نسبه لقيام الفراش ولا يمتنع فالحكم بالمهر كالنفقة والرجعة
بمجرد السابق في الطلاق المبهم وكذا ولد ام الولد باع احد التوءمين
والثاني في ملكه واعتقه المشتري فشهد لبائعه بقتل فان ادعى
البائع ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق والقضاء ويرد ما قبض
او سلمان هكذا للاستناد كتحويل الفعل وان كان قصاصا في طرف
او نفس فان شهد عليه حضن العاقلة لانه بدعوته ولدت توءمين
هما ومات احدهما عن امه واخيه واخ منها فالسدس لها والثلث
لها وللباقي ذكا ولولا الدعوة لانقطاع النسب وفيه اختلاف يعرف في موضع

باب الشهادة في الحد شهدوا على موروثهم بالزنا
وهو محصن تقبل ولا معتبر بتهمة كشهادة الاخ والغريم ولا تقبل
قتله في الحرم ومن قذف بجنون الكافر حد الولد الموجب احيائه
كالنفقة فان كان ابا ولم يصيبوا قتله فرجم فرجع واحد غرم
ربع ديته ربع حصته معناه اذا قالوا زنا ولم نرجم وان كان
في رجوعه لا يغرم لرجمهم ويجد حاد فالزور وان رجع
قبل اقامته يحد وكذا لو وجد احدهم عبدا بعد رجمه ونقض
ولا يقام بخصومة الولد على ابيه ولا غرم على الباقين وان
زعموا انهم ثلثة وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في رجوعه
يغرم بتمام ديته ويحرم ارثه ويحد ان شرط شهدوا على
اخيهم انه زنا بامرأة ابيهم وامهم محتجة تقبل لنفعها كالطلاق
وبعد موتها ان قالوا طاوعت والا يحد لا تقبل لسقوط المهر او نفقة العدة

وان جحد تقبل لزوال ملكه ونظيره شهدا انه باع باكثر من القيمة
وان قالوا مكرهة تقبل ادعاه او كذب ويحد الاخ رجع شهود
الاحصان او وجدوا عبدا وقد جرح الرجم يجلد قياسا عندهما
ويده استحسانا ولا ضمان على احد او ثبت احصانه في بعض البلاد
وكذلك عنده وعندهما بعد يده وقبله لا والله اعلم

باب من الشهادة النفاذ ظاهرا توجب باطنا
بشرطه شهدا على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت تقبل وان ادعت لا
للتهمة شهدا بارتداد ضرتها في حيوتها لا تقبل وبعد موتها
ان ادعى الاب لا وان جحد قبلت لا مر وكذا لو شهدا انه كان طلقها
ثلثا وتزوجها قبل زوج اخر او انه خلعها ويملك البدل وان كذبت
تجرد الرجل والنسوة في السترة ولو شهدا بنفي امه او شهدا انه
فعلى مامر تجرد العبد عنده قال سيدي شهدوا عتقتني وشهدا ابنا البائع
ان ادعى لا تقبل وعتقت باقراره وان كذب قبلت وثبت النسب ما ظن
لانه خصم كالشفيع في يده جارية قال اخر بعتنيها من فلان بالف وقبضها
وباعها مني بمائة دينار وقبضتها وشهدا ابنا البائع بنقض البيعين
وبالثمنين وعندهما يشترط تصديقه ولا يحبس وان ادعى الاب
لا تقبل ويسلم باقراره ولا شيء له عليها وان اتحد جنس الثمن وادعى
القبض فكذلك وبدونه لا يحبس قياسا ويحبس استحسانا وكذا لو اقر
البائع به وكذبه الاخر او تصادقا وانكر بيعه وشهد به ولده نظيره
اشترى جارية وتقابضا وادعى انه اشتراها من بائعه ولم ينقد وصدقه
وكذب البائع **فصل** شهدا بالبيع وقبض الثمن والبائع ينكر ورجعا ضمنا
قيمته دون الثمن وان قضى بالبيع ثم بالقبض ورجعا عنهما ضمنا الثمن
بدليل الجهالة وكذا بالنكاح والمهر ولو شهدا بالبيع وتاجيل الثمن او تاخيره

فرجعا تخير بين الثمن بوصفه وبين القيمة حالة ورجع الشاهد به
وان لم يكن منصوصا كالعصر النجم وقدر جنسه ويتصدق بالفضل
كبدل المبيع قبل قبضه ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم تأجل الثمن او ثم
رجعا عنهما ضمنا ورجعا به الى اجله كالشهادة بتأخير الدين اثبت
برأيه اما فشهدا انه اشترى منه جاريته بالف قبلها قيمتها مائة ففسخ
والبايع منكر ثم رجعا ضمنا قيمتها او على نكاحها فقالت كنت معتدة
او منكوحة او مجوسية او محرما او بغير شهود فعليه البينة فجاز كنت صبية
او مجنونة لا انكارها وقيمها التمام سواء كانت محلا او لا بنوقت النقصان
او وقعت طلاقا ثلثا او واحدة باينة وحلف لا يسمعها المقام سواء كانت
صادقة ففي كل موضع لا يسعها المقام لا يحل لها ان تتزوج حتى يعودها الى تصديقه
قبل موته تعبده لا

باب الشهادة على الحائط

الطالب
والتمكن شرط ضمانه بالشهادة بوثوق تمكنه مال الحائط الى داره بالطالب
لمالكها الضرر ولا يصح على الصبي والمجنون والمستعير والمرتهن لعجزه
ولو سال الى الشارع فالطلب للعامة حسبة لعموم الشركة كما في الغنيمة
وحق بيت المال تؤيده الشهادة والشفعة فلو اجزم الكاتب بعد الطلب
او الطالب لم يصح وكذا في حقها وما تلف بماله النفس على عاقلته
[illegible] المالك نظيره وضع شيئا في الطريق او في ملك غيره وابرأ المالك او رجع

باب الشهادة على الوكالة والوصية

شهادة الوكالة
لا تقبل على السلم مقصودا قال وكلني بكل حق له في الكوفة واقام بينة
لا تقبل لعدم الخصم قال محمد فان احضر احدا يكن وكالته وادعى عليه
تقبل عليه وعلى غيره وحكت على جوازها على السخ ولو قال بكل حق لي
قبل فلان فهو الخصم دون غيره ولو وكله بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه
ونسبه صح لانه حجة وان لم يعرف لا ولا تقبل بينة الوكيل لعدم الخصم [illegible]

ومن وكل على خصمه تقبل ولو طلب منه ان يسمع الشهادة بدون الخصم
لكنه يجا الى غيره اجابه في التقارير الدين حق المتوكل عن ابي يوسف في العبد
الآبق والامة كذلك للضرورة وقال محمد لا الا في الكل ولا يقضي اتفاقا
بخبره بالاتفاق الا ان يجيء في ولايته احضر مسلما فوكله ذمي وكذا الحق
لا تقبل قال في الوصية تقبل استحسانا للضرورة كشهادتهم وفي دينا
تقبل عليه وعلى المسلم معا كالشهادة بعتق عبده في تكميل المحدود بالدين
على عبد المسلم المأخوذ النصراني والله اعلم بحقيقة الشهادة

كتاب الرجوع

باب الرجوع عن الشهادة

الارث بالقرابة وشرطها
الموت شهدا انه ابن امته هذه وانه اخ ابن هذه وقضي بهما
ورجعوا ضمن كل فريق قيمة من شهد به ونقصانا امه فان ماتت الام
بعد قبضه وهما ورثته وكل يجحد صاحبه ضمن كل فريق للاخر سدس
قيمة الام دون الارث ويرجع في نصيب من شهد له بما ضمنه [illegible]
ولو شهدا بعد موته وللاخ معرفة ضمن قيمته اسدسا كاملة وتضمن ارثه
لا تلوثه ولا ضمان للاخ لجهالة المتلف شهدا بان انه ادعاها معا
وهم يدعون ورجعا في حيوته فعلى ما مر واذا مات رجعا في التركة
ولا يضمنان شيئا للتصديق دليله قبول الشهادة وكذا لو رجعا بعد [illegible]
ولو كانت بعد موته ضمنا للاخ قيمة الجميع وكل الميراث لتعينهم للتلف
ولو شهدا في حيوته وللولد ان صغيرا ان يدعو الامة فكبرا وصدقها
فعلى ما مر وان صدق في حقه وكذب في حق اخيه فكما لو لم يعوه وتعين
بعد القضا او لم يثبت كون شهادتهما بمائة وعليه مثلها وجه على [illegible]

باب الرجوع في النكاح والطلاق

التقرير ابدًا كالايجاب شهدا بالطلاق قبل ان يدخل فقضى به ومات ثم رجعا ضمنا نصف المهر للورثة وا البضع لا يتقوم كجارة القاتل وما سقط لها لا يضمن ولو كانت بعد موته ضمنا نصف المهر لها في الميراث شهدا بطلقة واخران بثلث وقضى بشهادتهم ورجعوا ضمن شهود الثلث خاصة دلت عليه الكافي

باب الرجوع في المواريث

المتلف بعوض لا يضمن اثبت انه عم الميت وسلم فاثبت اخر انه اخوه وسلم فاثبت اخر انه ابنه وسلم ثم رجعوا ضمن شهود الابن للاخ او غيرالاولاد عليه وكذا لو شهدوا معا وتحلى فيهما تركه ابنا وشهودنا او شهد ثلث فرق كل فريق بالثلث لواحد وصية وقضى به بينهم معا او مرتبا ورجعوا ضمن كل للموصى لهما الاخرين ثلث الثلث بينهما وان وصل اليه حقه ولا ضمان للوارث لجبرانه المتلف ولو شهدوا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث وضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث وشهود الثالث للثاني كله ولو لم يرجعوا لظهور ان شهود الاول عبد فالثلث بين الاخرين ولو كان تجاز كل الف عبد يساويها وشهد كل فريق بعبد فقضى به ورجعوا فلا ضمان للوارث اما على الاول والثاني فلعوده اليه كالغاصب بجارة هبة المريض والثالث فكذا عوضها وضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث للثاني كله ولم يتعرضوا حتى شهدا للثالث يقضى له خاصة فان طلب الثاني يضمنهم اعاد البينة كمن اقام بينة بدين فانه ثابت ابوه قبل القضاء رجع شهوده واذا ضمنهم رجعوا بما دفعوا الى الورثة كمن غصب عبدًا وضمنه فالمستحق يضمن وكذا الدعوى لاخر بالثلث ودفع شهدا انه رجع وقضى به للورثة ثم شهدا اخر انه اوصى لاخر وقضى به ثم رجع الشاهدين ضمنا ثلثا للورثة وثلث الاول

حجة في الوصية فالوشهدا بالرجوع في الوصية او بالرجوع ولم يقض بحجة شهدا بالوصية حيث لا ضمان للوارث وهنا لو رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع سألهما القاضي عنه ليكشف له فان سكتا او ثبتا ضمنا للوارث فان رجعا عنه بعده ضمنا للموصى له ثلثا ايضا وسلم الولي للوارث وان رجعا حين سألهما ضمنا للموصى له لدفع الورثة ولو رجعا عن الرجوع دون ضمنا نصف الثلث للوارث وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا بقيته

فصل ترك عبدين تساوي كل واحد منهما الفا وهي ثلثه فشهد كل فريق بعبد وصية وقضى لكل بنصف عبده ورجعا فلا ضمان للورثة لتعويضهم ويضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق قيمته للورثة ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة فقضى لكل بثلثه ارباعه ضمن كل فريق للورثة خمسمائة لاخراج البقية ولو صح له مائتين وخمسين لا لاعتمادها عليه ولو كان ثلثه الفين وهي قيمة احدهما ضمن فريقه الفا للورثة ويسقط بقدرها احلف وثلث الف للموصى وفريق الاخر يضمن للموصى له ثلثي الف ولا شيء عليهم للورثة ولو كان كل واحد تساوي الفا وهي ثلثه وشهد الاخران بالوصية والرجوع ورجعا فلا ضمان عليها للورثة وضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولو كان ثلثه الفين وخرجا منه ضمن شهود الثاني للاول عبده وللورثة قيمة الثاني ولا يجعل الاول عوضا لخروج ما نقدم ولا شيء على شهود الاول ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف الثاني لخروج نصفه ولو كان قيمة الاول الفا والثاني الفين وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول عبده وللورثة نصف الثاني لما مر

فصل ادعى عبدًا في يده ملكا فقضى به وادعاه اخر فقضى له وادعاه اخر وقضى له ثم رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه قال محمد في المبسوط الصحيح

204

يقضى له يضمن للوارث لانهما اتلفا المقضي عليه بمجرد الملك ولم يلد حيد
شهود القول ممبدا يرد عليه في الملك دون الوصية ولو ادعى انه وهبه
منه كله وادعى عليه الاخر مثله وقضى به بينهما فرجعوا ضمن كل فريق
لمن شهد عليه بصفته ولا يضمن للموهوب له لان مثبتي نصفه لا يرد
لا يكل بالرد وتفسد فيما تقبل القسمة لعدم الوصية تركه عبدا تساوي
الفا وصي الاخر بعتقه فشهد اثنان من الورثة عليه دينا
تستغرقه تقبل ولا لا ويعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه فيظهر دينه
في صحتها ولو اوصى به تقبل قل او كثر والله اعلم بحقيقة الرجوع عن الشهادة

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة العبرة لمن بقي

شهدا على شهادة شاهدين واخران على شهادة اخر وقضى
فرجع من كل فريق واحد فالربع على الاولين والثمن على الثاني لان النصف
ثبت بشهادة الاولين والنصف بشهادة الكل ولو رجعوا ضمنوا
الاولان ثلثا كرجلين وامراتين رجع واحد منهما ولو رجع الاولان فعليهما ربع
ولو رجع الفريق الثاني ضمنا ربعا ايضا ولو شهد الفريق الثاني
على شهادة اخرين ورجع واحد من كل فريق ضمن ثمنين ونصفا
شهدا على شهادة اربعة واخران على شهادة اخرين ضمن الثلاث
وعند محمد نصفين ولو شهدا بالحق واخران على شهادة اخرين
ورجعوا ضمنا نصفين وكذا اربعة على اثنين واخران على اخرين

باب منه شهد اربعة باربعمائة وقضى فرجع

واحد عن مائة واخر عنها وعن مائة واخر عنها وعن مائة ضمنوا
خمسين اثلاثا فلو رجع الرابع عن الكل ضمن مائة ارباعا على حسب
الرجوع خلا الاول شهدا على شهادة غيرهما بعتق عبده وحضرا
قبل القضاء وانكرا الشهادة بطلت لتيقن الكذب او حضر بعد الرجوع

فانه يصح فلو رجع الاصل او الفرع لم يعتق وهما يعتق بالسعاية
عنده وعندهما يسعى للشهود وعليه للشاهد بشرطه ولو رجع
الاصل ثم الفرع عتق بغير سعاية وولاؤه موقوف

باب الرجوع عن الشهادة في القتل التالف باخر الوجوه

شهدا ان عبده قتل هذا خطا وقيمته الفا وقضى ولم يجبر
حتى شهد اخران انما اعتقه وعليه الدية ادعت انه تزوجها
بالفين ومهر مثلها الف فانكر وقضى به فقبضته وشهد اخران انه
دخل بها وطلقها ثلاثا وقضى ثم رجعوا ضمن شهود الدخول الفين
وشهود النكاح الفا بقوم البضع فيه ويغرم له شهود الدخول الفا وهو
النصف الثاني وكذا لو شهدا على اقراره بالدخول ولو رجع شهود
النكاح خاصة ضمنوا الفا ولو رجع الثاني فعليهم الف ولو رجع شهود
الدخول خاصة ضمنوا الفين فان رجع الثاني فلا شيء عليهم ولو كانت
مرتدة وقت الدعوى والقضاء بهما معا او تقدم القضاء فلا شيء على شهود
العقد لمقارنة المسقط ويضمن شهود الدخول ويغرم كل فريق الفا
لما اخذ الرد شهدا انه باع عبده بالف درهم والمشتري ينكر فقضى
ولا يدري حال العيب فكالنكاح ولو بقيت وقت الدعوى كرجعتها شهدا
في شوال بعتق عبده قبله وارتد وقضى ورجعا ضمنا قيمته وقت القضاء

باب من الشهادة والرجوع ادعى مائة فشهدت شاهدا

بها هم واخر بها هم بالحجة لا تقبل عنده وعندهما تقبل
والاول يثبت بشهادة الكل والثاني بمن بعده وهما ثانيا
فان رجعوا ضمنوا كذا او حصوا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الطلاق

باب الامر يجعل في هذا الحرف الطلاق للحقيقة

يترك بغلبة الاستعمال • قال امرها بيد الله وبيدك ينوي الطلاق
ينفرد به • ويجعل تبركا كالبيع بخلاف بيده وبيدك • وكذا الخلع والطلاق
والعتق بيدك وبغيره • وبخلاف ان شاء الله وفلان • قال طلقها ما شاء الله
او انت طالق ما شاء الله لا يقع الطلاق لجهالته • قال طلقها بما شاء
الله او بعها او اعتقه صح • وكذا ما شئت وشئت • وكذا الخلع والكتابة

باب من الطلاق كل يعم في ظرف او شرط • قال انت طالق

تطليقة مع كل تطليقة طلقت ثلاثا • وكذا انت مع كل تطليقة
طالق • وبالعكس • قال انت طالق مع كل امرأة لي او انت حر مع كل
عبد لي واخر الخبر طلقن وعتقوا • وقال محمد وان نوى شيئا فعلى ما نوى
وتكلموا فيه • قال لك علي مع كل درهم درهم او قدم او اخر فعليه
درهمان • ولو قال مع كل درهم من هذه العشرة درهم فعليه عشرون
قال له علي كل درهم من الدراهم فعليه عشرة • وعندهما ثلثة
وكل درهم درهم • وكل طليقة ثلث • وكل الطليقة واحدة • قال
انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة او بعدها او قبل او قبلها او مع
او معها يقع ثلث في المدخولة • وكذا في غيرها خلا بعدها او قبل السبق
الواحدة • قال انت طالق تطليقة بعد يوم الاضحى يقع بعده بيومها
او قبل او قبلها في الحال • ويترجح بالثلث • وكذا معها بخلاف مع • وكذا
فيها دخولك او لا يقع على ان دخولك او غدا بخلاف يقع عليك
غدا او في دخولك • ولو قال لا يقع عليك الا بائنا • قال انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق فواحدة او ما لا يقع او ثلث لا يجوز عليك او لا يستغني
طلقت وتلغو صفته • وللشطر بازالة التقييد الشرعي باب من الطلاق
مبناه ما مر في ثالث الايمان • قال انت طالق ان تزوجتك قبل ان ازوجك

او قبل ان ازوجك او اذا تزوجتك او متى تزوجتها يطلق كقوله
لها ان دخلت الدار او ان تزوجتك • قال اذا تزوجتك فانت
طالق • قبل ان ازوجك او قبل ان تخلقي لا يقع عندهما ويقع عنده
وتقدم في الايمان • قال انت طالق ان دخلت الدار قبل ان يدخلها الى
انت طالق قبل ذلك او غدا لا يقع قبل استنهائه • ان تزوجتك فانت طالق
الحال لا يقع انت طالق قبل ان تخلقي اذا تزوجتك يقع عنده

باب الطلاق في الاوقات انت طالق كل يوم يقع

واحدة خلافا لزفر الا ان ينوي تعدده • ولو قال كل يوم تطليقة
او في كل يوم او عند او مع تعدد • حلف لا يكلمه كل يوم من ايام هذه
الجمعة او اليوم وغدا وبعده يحنث بمرة ليلا او نهارا • ولو قال
في كل يوم او اليوم وفي غد وفي بعده يشترط في كل يوم • وكذا الطلاق
قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا يتعدد في المدخولة • ويبدو الاولى
الا ان ينوي واخرهن في السادس • وقال اليوم وراس الشهر
يتحد • وعن ابي يوسف يتعدد كالبداية بالراس • وجعل الامر بيدها
والعطف بالشرط والظهار نظير الطلاق • ولو قال اليوم وكلما جاء
يوم يتعدد وفي الظهار بطل الاول بمضيه • ويتأبد عندهم

باب اجازة الطلاق اليمين تقتضي شرطا مستقلا

قال امرك بيدك فقالت اخترت نفسي وبلغ الزوج ذلك
فاجاز ذلك كله لا يقع • وملكت امرها • ولو قال جعلت امرك بيدك
وطلقت نفسي بذلك واجاز ملكت امرها وطلقت رجعية
ولغت اضافته • قال انت طالق ان دخلت الدار فاجازه لا ينعقد
ولا يحنث بدخولها قبل اجازته • قال تزوجتك على انك طالق
وقبلت صح • ولا يطلق للمقارنة بخلاف مع تزوج اياك للحمل على البعدية

وفي نكاحك او مع نكاحها • قال تزوجتك على انك طالق او على ان
امرك بيدك صح • وكذا بعكسه وهي حيلة التحليل • قال لغيره اكتب
الى امرأتي ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب لا يقع
قبل اجازته • قال محمد في رضيعه بلغني ان امرك بيدك فخيرها
ان احدها فكتب اليها كتابا • والله اعلم بالصواب

باب من الطلاق

ما يصلح جوابا يجعل له • قال اختاري اختاري اختاري بالف
ينوي الطلاق • فقالت اخترت واحدة او بواحدة او اخترت
في ثلثة وقال بالثالثة • نظيره بعتك داري واجرتك عبدك
وزوجتك امتي بالف • وقال قبلت او قال لك عليك الف درهم وما به
دينار وكر حنطة وكر شعير • وقال نعم • ولو قالت اخترت نفسي
بالاولى والوسطى والاخيرة • فكذلك عنده • وعندهما يقع ما اوقعت
ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة
بالاتفاق • وتبين لو قال بالواو • فالبدل للكل وما يقع في الثالث
وكذا في الثانية عندهما • قالت طلقني واحدة بالف او على الف
فطلقها ثلثا يقع بغير شيء للابتداء • وعليها الف عندهما للجواب
ولو اعاد البدل توقف على قبولها عنده • وعندهما ان لم تقبل
يقع واحدة بالف • وعن ابي يوسف ثلثها بطريق الحط • نظيره
اشتريت بالف فقال بعتك بخمسمائة • فعلى العكس وان قبلت
تندرج احديهن بها • وشرط القبول التعليق كقبول الصغيرة
والمجنونة وطلاقها على دخولها او حيضها او ميتة
قال انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت وهي محل يقع
واحدة بثلثها • وكذا في الطهر الثاني ان تزوجها قبله وان نكحت
ملكها ايضا وان وقعت بغير شيء بشرط العدة • وكذا الثالث قال

طلقي نفسك للسنة ثلثا بالف فطلقت ثلثا للسنة بها فعلى ما مر
ولا يقع الثاني الا بايقاع جديد لانها لا تملك اضافته بخلاف جانبه

باب الطلاق في المرض

احدا لا مورثين به تنفرد وتتعدد لا •
وهي بائن منه بتبع منها • قال لهما في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما
ثلثا ملكت كل واحدة منهما طلاقها • ولو كلت في الطلاق الاخرى فنهيهم
فمن طلقت بتطليقها لا ترث لرضاها • وكذا بتطليقهما معا لاضافته
اليهما كالوكيل بالبيع مع الموكل • وبتطليق الاخرى ترث • وان طلقت
بعدها كالتمكين بعده • ولو قال طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما تقتصر على المجلس
للتمليك في شرط اجتماعهما للتعليق • فان طلقت احديهما كليهما ثلثا
والاخرى مثلها ثلثا فورثت الاولى لعدم رضاها • نظيره طلقت
في مرض واحدة بجانب سوالها وفي الثانية ورثت لرضاها الاخرى
كلاهما معا ورثتا للعدة • ولو قال امركما بيدكما نحكما ان زيدا هنا
لو اجتمع على احديهما يقع • ولو لم تذكر للتعليق • نظيره وكل رجلين ببيع
عبدين وطلاق امرأتين بمال معلوم • قال طلقا انفسكما بالف
تتقيد بالمجلس بشرط اجتماعهما وان زاد زمان بحال ولو اجتمعتا على احديهما
صح بحصته مهرها

باب الطلاق يحنث به اليمين

يقتضي شرطا استقباليا • قال قبل دخولها ان طلقت زينب بعمرة طالق
ان طلقت عمرة فحمادة طالق • ان طلقت حمادة فزينب طالق ثم طلق
زينب طلقت عمرة معها • وان طلق عمرة طلقت حمادة • وان طلق
حمادة طلقت زينب وعمرة معها • فان طلق احديهن ثنتين وكان
وان مات قبله فلعمرة نصف المهر ولا ميراث لها لانها طلقت بكلامه
مهر ربع لا ثلث ونصف الميراث له ثلثاه • ولو زاد شرقة
فطلقها طلقت زينب وعمرة معها • فان طلق غيرها تطلق من
يليها خاصة • ولعمرة نصف المهر ونصف الميراث • ولكل منهن ربع المهر

كتاب المناسك

للجناية ينقطع بالتكفير اذا ن يضمن باتلافها • حلال اخرج صيدا
وان زاد في شعر او بدن ومات منها ضمن ما انتقص وقيمته يوم
مجروحا كالعبد والصيد المملوك • ولا يضمن زياداتها • وكذا
ربح الكفارة في صيد الحرم • ولو ضمنه يوم موته صحيحا جاز ولا
بجلود الحرم تجارة بدله • ولو انتقص شعره ضمن قيمته يوم جرحه كالمملوك
ونقص بدنه لا بفعله يطرح عنه • ولو اخذه او كان مما يحل لم يدخل
في ضمانه • وحلت ان من ضرب عبد غيره • فابق لا يصير اخذا له
بتجارة استعماله • ولو ادى الجزاء فازداد في الحرم • فكذلك كان شاتها
بجلد الحلال في الحرم يخرج صيدا في الحل يعني بدا بعد تكفيره لانه لا يكره
لا من تعيينها اصلها ساعا في الحرم صيدا في الحل او يخرج صيده ويرسله
في الحل فزيد بعده • والولد كالزيادة • ولو باعها بعد اخراجها جاز ويكره
ولو ذبحها حلت • وكره قبلها عنده لا يضمن • ولو ازدادت عند المشتري
او ولدت فعلى ما مر • محرم جرح صيدا في الحل وحل فزاد في شعره او بدنه
ضمن الزيادة • وحلال لا يمنع كمن افطر ثم سافر تحاد ربه المجني عليه او برائه
وتعدد نمائه لا الا ان يبقى محرما • ولو كان في يده فعليه قيمته ثانية
ما لو حل او صب بدنه فريضة وتطوعا وبابها جاز ويكره • وعرا لكن يضمن لا
كالرهن والسجدة فعليه مثلها فان زادت او نقص ذلك قبل تعينه وبعده

باب صيد الحرم يجني عليه حلال

جزاء الفعل كفارة يجوز فيه الصوم
دون جزاء المحل • حلال اخرج صيد الحرم • ولم يخرجه عن الصيد بجرحه
آخر فلما مات منها فعلى الاول ما ينقصه يوم جرحه وكذا الثاني ونصف
قيمته بينها • وان زادت ونصفه صحيحا ونصفه مجروحا لا يتجاوزه

ولو قطع الاول يده او رجله • والثاني اشله فعلى الاول قيمته كاملة
بدليل زكاته • وعلى الثاني ما ينقصه بقطعه ونصف قيمته يوم موته منقوصا
بالجرحين كالبيضة والفرخ • وان زاد بينهما ضمن الاول بنقصه وقيمته
زائدة وبالثانية • لا قيمته يوم جنايته • والثاني بنقصه ونصف قيمته
بالجرحين • ولو كان الثاني قبله او فقأ عينه ضمن قيمته • نظيره قطع يده
وفقأ اخر عينيه • ولو جرحه الاول ولم يستهلكه • والثاني قطع يده او رجله
ضمن الاول بنقصه ونصف قيمته بالجرحين • والثاني قيمته بالجرحين
زائدة يوم قطعه استهلكه • ولو ازداد بينهما فالحكم الاول ما مر • والثاني
يضمن بنقصه • وقيمته زائدة بالجرحين او قيمته يوم جنايتين • ولا فرق
ولو كانا محرمين فعلى ما مر الا في نصف القيمة • لانه جزاء الفعل • نظيره قتلا
صيدا بضربة واحدة • والمحرم في الحرم كمحرم غيره وما يجب على المرء بجرم فعلى القارن مثلاه

باب المحرم يجرح الصيد

المحرم يضيف الى احرامه احراما
الجزاء يتعدد بتعدد الاحرام دون الجناية في المحل الواحد • محرم بعمرة
جرح صيدا غير مستهلك • واحرم بحجة وجرحه ثانيا ومات منهما فعليه
قيمته صحيحا للعمرة وبها الثاني • وقيمته للحج وبها الاول لا ثلث قيم
لاتحاد المحل • ولو كان حل من عمرته فعليه لها قيمته • وبها نقصانا
وللحج قيمته وبها الاولى • وكذا لو حل في قران ويجب عليه قيمتان
ولو كان الاول مستهلكا والثاني لا فعليه للحال قيمته صحيحا للعمرة
وقيمتان للقران وبها الاولى • وكذا لو كانت الثانية استهلاكا • محرم
قتل صيدا يصير به فعلى المحرم قيمته صحيحا وعلى الثاني نصفها لو بقي بعد
عيب نقصانه وقيمته منقوصا • ولو بلغ الحل ولحقه المحرم ضمن كل واحد
ما نقص يوم جرحه • وان مات فعلى ما مر • قارن وحلال قتلا
صيدا بضربة او ضرباه معا او متعاقبا فعلى ما مر • محرم بعمرة جرح صيدا

فجرح صاحدالا او اضاف الى غيره بجة فجرحوه وجوحات تيذلك فعليه
لغيره قيمته وبجرح الحلال والجة قيمته وبالجراحات الاولياء على
ما نقصه وبالاول نصف قيمته وبالجراحات وكو حل بعد جرحه فجرحه
الحلال ثم قد وجرحوه وجات فعليه لغيره قيمته بالجراحتين الاخرين
والقران قيمتان بالجراحتين الاولتين وعلى الحلال ما نقصه مجروحا
بالاولى ونصف قيمته بالجراحات ولو كانت الجراحات استهلاكا بسوى
الوسطى وهي كذلك منفردة فعليه لغيره قيمته صحيحا وللقران قيمتان
وبالجنايات الاولتين وحكم الحلال لا يختلف محرما اخذ صيدا
فقتله آخر بيده فعلى كل واحد جزاؤه ولو كانا محرمين آخذا لين
ويرجع الآخذ على القاتل ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا
لا شيء عليه لانه عبادة حتى يجب على الناسي والساهي والمخطئ والنائم
ويرجع الآخذ عليه لانه حقه كما استهلكه حلال دل على صيد الحرم
عليه يجب الجزاء كالمودع في الملك وانه اعلم بحقائق عباده الذين اجرموا

كتاب القضاء

من صلح شاهدا صلح قاضيا اذا كان نوع صحته وجوه معروف
والفاسق عزيمة ومن لا يقبل شهادته له وقضى لنفسه قضاء نقد ويري
ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يرى لانه قضى لنفسه ولا معتبر بالحكم فالاول
ولو رفع الى غيره بعد عزله نفذه في البانية لا وبرده وعلى هذا لو قضى
ببينونة او كان وارثها غائبا فنصب له وصيا فلو قضى بوكالة في عينه
وقضاء لا ينقلب شهادة حتى ينفذه قاض آخر قال محمد يراه
جائزا كالوصية وكذا ينعقد احدهما بلفظ الآخر ولو قضى ثم قضى بكتابه

ووجه الثالث لبطلانه ان الكافي المحدود في القذف يتوقف قضاؤه على التنفيذ
لانه مختلف فيه ولو قضى غيره بشهادته تنفذ بغير تجديده نظيره قضى بزوجته
او شهد لها او قضيت المرأة في حد او قصاص او شهدت قضاء الصبي والعبد
والكافر على المسلم لا ينفذ لبطلانه تجديد الاهلية ولا معتبر بمن تأخر
رفع اليه حكم الحاكم فوافقه رأيه امضاه وان خالفه ابطله بتجديد القاضي
لعموم ولايته القاضي لا يستحلف الا ان يوجد له نصا او دلالة كالوكيل
ولو خرق له بلدا او وقتا او شخصا اقتصر ولو اجاز ما صنع خليفته او اهل
تعد والله اعلم بحقيقته حكم عباده ونفاذ حكمه

باب ما يوضع عند العدل

النفقة جزاء الاحتباس كالقاضي والوصي والمضارب وتسقط بنوع
شهدا او واحد عادل انه طلقها ثلاثا وقد دخل بها يمنع من الخلوة بها
المسألة تامة نفقتها من بيت المال لانه يعتقد الحل في العدد كغيره
تجدد العدة فان طلبت النفقة يفرض نفقة العدة مدتها او نهارا
او مدة تجدد ما قبل الدخول ودعوى النكاح منها او منه او للشك والارتياب
ان حكم والمرهونة نظيره فرق وقضى قطعها ثم عيب هرب بامرأة
غيره لا يجب لفوت الاستمتاع كالاجرة تجدد الرضى لفوته كالحيض والمرض
في صوم الكفارة وعن ابي يوسف يجب بعد النقلة ولو حبست بدين
تجدد حبسه فيه وكذا لو حجت دونه وعنه يجب نفقته وعن ابي يوسف بعد النقلة
تجب فيها وعنه يوم ان حج معها وينفق عليها زوج اشتغل بنوبها او نحو
صغيرة لا تجب وفي الكاتبة لا يشترط التسوية كالحرة فاذا لو حرها
تجب مدة اخذها وتسقط ان طلقها بائنا وقد دخل بها فلها
النفقة والسكنى وان اخرجها فعليها عادتها وقبل البيوتة او
بعد اخذها الاولى لا يومر باعادتها تجدد الحرة الناشزة وفيها خلاف
زفر وان عادها تجب مرهونة في منزلها او زفت اليه كذلك تجب تحتانا

نفقة

كالرتق والقرن وقيل لا كالصغيرة • منعت نفسها لاستيفاء المهر
تجب وعن ابي يوسف قبل النقلة اليه لا وبعد دخوله يجب عنده
خلوفالها و كذا رتق • جنايات منها خرجها بحق كالبلوغ والعتق يجب
في العدة لبقاء الاحتباس قبل نقلتها اليه يجد المهر وبعصيته لا •
استحسانا يجد السكنى كانه عليها حبست في حلتها بدين او رهنه
سقط يجد ما قبلت ابنه فيها لا في النكاح • فلو عادت الى بيته
سلمة او مرتدة عادت يجد ما بعد اللحاق • اختار ادعتا
نكاحه ودخوله واقاما على اقراره يفرض لها نفقة واحدة فان
ركنا يقضى بالمهرين استحسانا ومن غير دخوله حكمها معروف والله اعلم

باب منه في الغدة والجارية شهدا انها عتق استبرئ
عندا منه بطلبه • هذه المسألة تجد الحرة لم يمنع زوجها
لو صح ويوم منفقتها وهناك • قال يفرض فان ركبت رجع عليها
وكذا لو اكلت في بيته بغير اذنه كالحرة • وكذا لو لم يشهدا وطلبت
ثم اثبتت حريتها • نظيره انفق على زوجته بالفرض ويبين
انها محرمة • وادعى امته بوضع كتمان • والمدعى عليه ينفق عليها
ان كانت عاجزة مولاه يرجع بعشاءه • ولا عند هما ان زوجت
وان قضى بيباع بها او بيلد ويرجع بالا ودفي اصله بجناية النفس
على الغاصب وماله ولكن ولو كان يطلبها او سحقت ونفي البد
لايتبرع الا ان يخاف ستا نعا طلا لا يجوز الا بها لا بحضنها ويأخذ
كفيلا به وينفسه بطلبه ويكيد بالخصومة • وان اجا وعجز
لا يرهن وان عجز وطلب وضمه يوضع • وينفق عليه من كسبه
تجد الابق لانه لايؤمر وان كان عاجزا فكما مر • والله اعلم بالصواب

باب في الثوب والدابة اذا ادعى ثوبا او دابة لا يوضع

ولا يؤمر بالنفقة وان خيف عليه فعجز عما لو زهنته وبدل الثاني وضعه
اذا التزم المدعي بعقبه نبرعا لانه لحقه • والله اعلم بالحق

كتاب الضمان

الموصوم لا يعارض المحقق • قال ضمنت كذا من مالك على اني ضامن لك
صح ضمانه ويرجع فيه لانه واهب • تجد ما اذا لم يقض • نظيره اعتق
عني بكذا ويقبل بينة المأمور على الامر ويقضى عليهما • وكذا الصدقة
ولا يعتبر بحالتهم • قال لي على النب فاقبضها عني صح امره ويرجع
للمبادلة • فان ادعى التقاضي فالقول للامر • وان كانت بينة يقضى عليها
نظيره امرأة بشراء عبده • وان صدقه في غيبته يدفع ولا ينتظره
مخافة جحوده لكونه استحقاق المبيع • فان حضر وانكر رجع بدينه
والامر يدفع لتكذيبه • وتقبل بينته عليه ادعى شراء ما في يده من
مالكه وصدقه لا يؤمر كالوكيل بقبض العين بخلاف الدين **باب ما يكون
فيه خصما** اقام بينة انه كفل له عن غائب بكذا بامره يقضى
عليهما وثبت امره حتى يرجع عليه لتغايرهما تجد ملك الغائب
وابدا عدة في دفع الخصومة لا تجاده • فلو سكت عن امره يقضى عليه خاصة
كفل عنه بالف ينكرها تجد المطلقة تحول عليه • وهي حيلة اثبات
استوضح بانكاره ما عليه والمكفول عنه في حق غريمه عند حضوره
الكفيل كالكفيل في حقه • والحوالة كالكفالة **باب ما يبطله**
قبل القضاء يثبت ملكا مقتصرا وبسبب يستند اليه ضمن له
ماله عليه او ما قضى او ما لزمه • وادعى ان له عليه الفا لا يسمع
ولا يدفع لو صدقه لعدم الوصف • ولو قضى بها عليه بعدها قاضي
بلد كذا • ونسبه يقضى عليهما ويحمل نصه ضمن له ما بايعه
او داينه او اقر منه فهو خصم في اثباته بعدها • والامر كهو الا في رجوعه
تندفع بينته • وكفرهن بما اخذ ديناه ان اعتمدها • وكره فهو خصم في بينة ان عنها استحسانا •

باب من الشفعة والهبة

من صدق في الاصل صدق في وصفه قال وهبتك هذه الدار وقبضتها وقال اشتريتها منك فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها للاقرار وكذا بتقديمه ولو قال بشرط الخيار لك لزمه وكذا بدعوى جحود العهدة على المقر نظيره اقر ببيع ما اشتراه فاسدا او لغايب ثم لحاضر

باب من الشفعة

من باع او بيع له لا شفعة له بخلاف المشتري ماذون عليه دين باع القاضي داره بطلب غرمائه وفيها فضل والمولى شفيعها فله اخذ الكل لعدم ملكه او بيع بخلاف المضارب لانه وكيله وعدم غرامة الحقه كبدل الرهن وكذا غرماؤه لان البيع لهم لا له والعهدة عليه وهو يرجع على ابائهم ولا يسقط دينهم بهلاك الثمن بل يتضمنونه ويرجع عليهم لو ضاع قبل قبضهم وانحسرت ولو وكل القاضي بيعها او غيرها لانه بايع باع القاضي دار الميت في دينه وفيها فضل فلوارثه والموصى له بالملك شفعتها بشرط تعجيل بيع الوصي في مثله جايز عنده وعندهما بتقدمه ولو باعها القاضي نظرا للصغير له الشفعة لا ولد الكبار لان البيع لهم نصحا ابوهم والعهدة عليهم بيع وصي عقار الورثة الصغار جايز والكبار كالاب وعندا اختلفو لبيع الكل عنده وعندهما حصة الصغار خاصة ولو خيف هلاكه او هلاك بنائه على الورثة كبار غيب

باب العتق والتدبير

الكلام بحقيقته قال لعبديه في صحته احدكما مدبر والآخر حر عتق العبد وكذا لو بدا بالحرية عند ابي يوسف والآخر وعند محمد الحرية بينهما ويدبر نصف العبد المطلق نظيره على الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير وهو سعتنا بخلاف اذن المدبر بالتعريف قال لمدبريه في صحته احدكما حر وخرج احدهما ودخل من يقال احدكما مدبر عتق الخارج وكذا عند محمد ولو كانوا عبيدا فالكل بحريته عتق نصف الخارج وثلثا رباع الثابت ونصف الداخل وعند محمد ربعه وهي للعتاقة

210

قال لعبد ومدبرين في صحته احدكما مدبر واحد الباقيين حر فمات عتق النصف بينهما واما الثلثان رقبته بالتدبير وكل رقبة اثنا عشر ولو بدا بالحرية عتق ثلث كل واحد بالحرية وثلثا كل مدبرين ثلثه بخلاف خروج المدبر ودخول العتق للتيقن ولو قال احدكما مدبر والباقيان حران عتق الكل ونصف كل مدبر والباقي ثلثه ولو قال احدكما حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية وبقيته بالتدبير المطلق في حق العبد وكل قيمته يسعه ويجبان بتدبيره بقيمته وعند ابي يوسف العتق كما ان قال لعبديه ومدبره احدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان والآخر ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية وبقيته بالتدبير المطلق قال لعبيده احدكم حر والباقيان مدبران او مدبر والباقيان حران فالكل بينهم لاستوائهم قال لعبدين ومدبرين في صحته وهم سواء ولا مال سواهم اثنان حران او مدبران ومات عتق خمسة اسباع المدبر وثلثا اسباع كل عبد وثلث فعتق بينهم ونصف المدبر بين العبدين بسهام الوصية سبعة وكل رقبتهما احد عشر ومن مات منهم استحق وصيته والباقي بينهم وحق التدبير في ثمانية وحق العبد في ستة وحق الورثة في ثمانية وعشرين وان مات المدبر كل عبد في ثمانية وعشرين واحد وخمسين وان مات عبد انصافا سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف وان ماتا وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين من اربعة وخمسين وان مات عبد ومدبر سعى الباقي في ثلثة وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف والمدبر في ثلثة عشر

باب من الوصية

الوصية بنصيب وارث موجود باطلة خلافا لزفر وبمثله او بمعدوم جايزة ترك بنتين وغاب واحد بنصيب بنيه يصح لانه لغيره ولا يتوقف لجهالة المخبر بخلاف جميع المال لانه ملكه

والتوقف للتعلق كالرهن فلو عينها قالوا يصح اجازتها هبة منها
كالوصية بمال غيره ومثل نصيبها او بنصيب ان يصح فله نصف في الثانية
وربع في الاولى وعن ابي يوسف ثلث فاته محمد عنه ترك ابنتا وعما
واوصى بنصيب ابن فله ثلثا وبمثله خمسان ترك ابنين واوصى بنصيب ابن فله
ربع وبمثله خمس ترك بنتين وعما فاوصى بنصيب بنت لو كانت فله تسعان
ستة من سبعة وعشرين وقد ورثت واختلف الوضع والفرق كما لو ترك ابنين
او ابنين واوصى بنصيب احدهما او بمثل نصيب احدهما وله ثلث فيهما واصله
ترك ثلث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بالثلث عند الاجازة
الثلث لصاحبه والسدس للاخر وعندهما الثلث بينهما انما سائغ عند محمد الثلثان
عند ابي يوسف. **باب ما يوجبه على نفسه** التعيين لغو في الجنس كتعيين غيره
اعتق رقبة عن ظهاره ثم وان عينه بعده كنية ظهرين او ظهر وعصر او صلاة
جنازة وكذا عن ظهارين قياسا وفي بعد الا زفر ويجوز استحسانا عن
او كيل كفر عليها ايام من رمضان تجديد قضاء عنهما وواحد اخر كبر بنو الظهر والتطوع
لا يصير شارعا عند محمد ويصير عند ابي يوسف في الفرض او لا فتقاره اليها كقضاء شيئا
والتطوع وعند محمد يصح في التطوع تجديد الصلاة وعن ابي يوسف صلوة الجنازة
كالنفل وفي الظهر والعصر اخر الوقت يتعين الوصية لتاكدها صام عن قتل وظهار
قال محمد ان افطر قضى يوما زكوة وتطوعا يقع زكوة عنده وتطوعا عند محمد
كالزكوة والكفارة ولو اطلق علمها حصتها اهل بنوي حجة الاسلام
والتطوع يقع فرضا عند محمد لتنافيهما بطلتها وكذا عند ابي يوسف
وان نوى نفلا يقع عنده محمد صوم رمضان وفي المنذورة والتطوع
يقع نفلا عند محمد قال ان اشتريتك فانت حر تطوعا وان اشتريتك
فانت حر عن ظهاري يقع تطوعا فيهما احتج محمد وانما يزداد ابو حنيفة
عند اليمين وفيها خلاف نية الظان في الحج عليه المضي ويلزمه القضاء الا عند محمد
الصلوة والصوم والاحسن مضيها والله اعلم

باب غصب الصبي والعبد الصبي يؤاخذ بافعاله
لا باقواله كالعبد قبل عتقه عبد محجور غصب الفا واودعها غيره
فهلكت فانه يجبرها يجبر السيد في بيعه او فداه الاخر كالكفيل
فان اتبع الاول لا يرجع لعدم الفائدة ونظيره دفع عبده سكينا الى صبي
فنحر جنبه او ضمن ذلك ببيع وادعاه ويبيعه بعد عتقه ويرجع
على الدافع بعد عتقه لانه مودعه وان اتبع الثاني رجع مولاه على الاول
في كسبه ماذون ولو استهلكها الثاني واتبع الاول رجع والثاني لا
لا تلاوفه ولو اودعها حرا فهلكت فضمن مولاه رجع على الحر
ويرجع به بعد العتق وكذا الوصية ولو استهلكها لا يرجع عليه
وكان الاول حرا والثاني عبدا اضمن الحر لا يرجع له بداعة ماله والثاني يرجع
لاستعماله وان استهلكها وضمن الحر يرجع بعد عتقه ان كان كبيرا عندهما
وعند ابي يوسف بكل حال غصب الثاني لولاه واودعها حرا وهلكت ضمنه
ويرجع عليه بعد عتقه وان استهلكها لا ولو كان الثاني عبدا وهلكت
ولو امره بقبضها وديعة ولم يسلمها وهلكت عنده يرجع مولاه على الامر
بعد عتقه ولو استهلكها لا وان ضمن الامر رجع به في الحال والثاني يرجع بعد عتقه
ولا يرجع به بعد عتق الثاني لانه مودعه وان استهلكه رجع مولى الامر اذا ضمن
وان عتقا فلا يرجع لان الثاني استهلك والاول استحق ولو غصب الفا وامر اخر
بقبضها وديعة وهلكت فضمن رجع على العبد بعد عتقه ولو استهلكها
الاول ضمن للعبد رجع مولاه ويبيعه بعد عتقه ان هلكت لا ان استهلكها
وان كانت لسيده ضمنه وحجر بها كما مر غصب الفا وامر عبدا بقبضها
وديعة وهلكت فالحر لا يرجع والثاني يرجع وان استهلك لا **فصل**
اعاد محمد رحمه الله المسائل في العبيد الثلثة متناولة في الكل
ان ضمن الاول يخير مولاه وان ضمن الثاني يرجع مولاه على الثالث بعد عتقه
حاضر ويرجع على الثاني بعد عتقه لانه مودعه

وان ضمن الثالث رجع على الثاني وصار كرجوع الدافع عليه وان ضمن الثالث رجع على الثاني خاصة وتمامه وفي الاستهلاك ضمن الثالث لا يرجع والثاني يرجع عليه خاصة والاول يخير فان الموزن هلكت فضمن الثالث رجع على العبد الثاني بعد عتقه واستقر عليه وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وينبغي ان يرجع بعد عتقه لانه مودعه والثاني بامر الاول فانه معتبر في رجعه ثم ان ضمن الاول تخيير تمامه وكذا لو استهلك والثالث لا يرجع صغير اودع محجورا الفا فاودعها مثله وهلكت فلا ضمان وكذا عند محمد لتعذر تضمينه وعند ابي يوسف بتخيير فان عتق الاول على اصلها ضمن فلا يرجع والثاني عند محمد يضمن فيرجع به كرجوع الغاصب ولو اودعها حرا انكار او عند محمد يخير بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال اودع عبد الفا فاودعها حرا او عبدا وهلكت لا يضمن ويضمن عندهما لكن الحر رجع به بعد عتقه والعبد في الحال لاستعماله وانه برضاه عاد مال الغير حر اودع عبدا محجورا الفا فاودعها عبدا فاستهلكها له تضمين الثاني في الحال والاول بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال ولو اودعها الى ثالث وهلكت ليس له تضمين الثاني مطلقا ولا يضمن الاول قبل عتقه وله تضمين الثالث لاستهلاكه وعند ابي يوسف تخيير بينهم وعند محمد تخيير بين الاخريين فان ضمن الاوسط يرجع على الثالث بعد عتقه ويرجع به على عبده بعد عتقه وان ضمن الثالث رجع به على الاوسط ويرجع به على عبده بعد عتقه ثم يرجع به ولو كان الاول امر الثاني بقبضها وهلكت فلا ضمان عليه قبل عتقه بالاجماع ولا على الثاني مطلقا عندهما كما يعرف في الكلام الصبي المتروع والمجنون الذي يعقل الشراء والبيع كالعبد ولا يواخذ بالقول بعد البلوغ والافاقة والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

باب العيوب

الخصومة في العيب تتوقف على ظهوره في المشتري لمكرره ادعى انه سرق او ابق او جن او بال عنده في الفراش ان اثبته والحالة متحدة وطلب رده يسأل بائعه وقبله لا وباجن فقط وفي غيره منذ بلغ في الصغير مطلقا ويحلف في المشاهد لا يسمع حتى يراه كالتقطع والشجة في الجناية وقيل في المروعة وفي الباطن كالحبل فالداء وبالا ينظر اليه الرجال يراه امرأة حرة عدلة والمثنى احوط ولا يشترط لفظ الشهادة فان شهدت يثبت الخصومة دون الرد وان شهد عدلان انه قال التنوق نظر اليه نكالمرأة وان قال نعم انه كبد ادعى انه زوجها غائبا فصدقته ونسبه وادعى انه طلقها او مات قبل البيع وكذبه فالقول للبائع لانكاره وبعده لا لاقراره فلا يمين عليه وعلى قيامه على الاختلاف ولا يقبل بينة عليه في اقراره تقبل في حق الرد دون ثبوته وان حضر وكذبه في الطلاق رد لثبوت العيب ولو قال البائع هو هناك فقد طلقها وقال المشتري عزم فالقول للبائع لو ادعى عيبا بعد موته وقال البائع ذهب قبله عندك لا ارش كانت يمناه معنا فانجلي وحدث باليسرى وادعاه بالاول قال كانت عينا بيضاوين والبائع كانت اليمنى فزال وحدث عندك باليسرى فلا ارش لو كان ابتدأ مدبره وادعى بياضهما فقال كان باحديهما وذهب فله نصف الثمن ويحلف بالعلم بذهابه فان عاد واحدهما صحيحة وبين فيما صح ويرجع بما دفع لانه مجهول

باب قبض المبيع

المضمون بنفسه بثبوت قبضه عن قبض المبيع وبغيره او امانة لا غصب عينا واشتراها صار قابضا بنفس العقد في العارية والوديعة والرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعد استشهاد لكن الرهن ورجوع ببدنه بعد صيانته وبه يعلم

والمشتري بنى به وقيمته في الهلاك والحبس بالثمن والافتراق
في الصرف والكفيل اذا شهد فرجع والاقالة فما غصب والمقبوض
بعقد فاسد او ساومه بالثمن مقدرا وبخيار البائع كالمغصوب
وبخيار المشتري لضمانه بالثمن تقايلاه فاشتراه ثانيا جاز وعند محمد
الا اذا زاد او نقص فان هلك قبل قبضه بطل البيع والاقالة
وعاد البيع الاول لضمانه بالثمن بعدها وفي فساد الصرف بالافتراق
تقايلا في بيع المقايضة فاشترى احدهما ما في يده او هما جاز
وصار قابضا به فبعد هلاك احدهما لا لضمانه بقيمته للهالك
حتى يرجع بحصته عينه مثلا او قيمته لو جزيه او تعيب عنده وكذا لو كان
بعد هلاكه مطالبة لي ضمانه للبائع اشترى بريق فضة قبل ذهب
فافترقا قبل القبض فسد الصرف وكذا الاقالة خلوا فان
كان اشتراه بعدها في المجلس جاز وان فوتا القبض لو جوهر
بعد الافتراق اشترى ابريقا وقبضه وزاده دينارا جاز
ويشترط قبضه دونه بتجديده باع عبده الغاصب لعبده
وقبضه بالتمكن بخلاف هبته كبيع المودع وهبته فان حاز
فالقبض اليه بخلاف غيره والله اعلم بحقيقة حقوق الشرعية

باب الزيادة في البيع

الزيادة تصح بشرطها كالحط في الهبة والحاق الخيار ويلتحق في حقهما دون الشفيع خلافا لزفر
في المجلس يلتحق عنده ويشترط قبولها بخلاف الحط اشترى عبدا
وقبضه وزاده دينارا او ثوبا جاز ويجب تسليمها ويرجع بالفسخ
ولا يمنع الرجوع على بايعه فلو هلك العوض قبل قبضها انفسخ البيع
في حصتها فان رد ما بقي بعيب على بايعه انفسخ ولو تقايلا في بعضه
ورجع بقيمته لا ولو رده وقد اعتقا وهبا او كاتب او استولدها او مات
او قتلا لا للتوليه وعندهما يصح كالحط ولو اجرا ورهن او قطع او سرح جاز

يحدث البيع والهبة وعن محمد فيهما كذلك وبعد تخير العصير عنده
او اسلامه في شراء الحر لا والقسمة على القيمة يوم العقد وان قال
زدتك في العشرة درهما فعلى الثمن تقابضا وتقايضا وهلك احدهما
فالزيادة جائزة منهما وعن محمد اشترى جارية وماتت عنده فزاده
او جاز لقيام البدل ومنه لا للعقد على الوارث كالعاقد يصح من الاجنبي كالخلع

باب ضمان القيمة في الغصب

غصب عبدا ثم باعه جاز القبض
ويملك بشرائه صار قابضا بشرائه للعقد وكيله وان ابطل حقه
كالثمن بخلاف زكوة السائمة وليس للوكيل حبسه بالثمن كما لو سلمه وكذا
لو توكل بشرائه قبض الرهن ينوب عن قبض الهبة وهلك بها فيجب
وان نوى قبضه بخلاف القضا ودفع غيره مكانه لا تخالف جهته وكذا
لو كان ابنا لنفسه ينوب مناب لا لعدمها نظيره في صبي وله
او يتيم في حجره وهبته ما في يده بعد الاقالة جاز وصيره قابضا
بخلاف هبته المبيع قبل قبضه ينوب الرهن فقبض الوديعة ينوب عن قبض الرهن

باب ما لا يقدر على رده بالعيب

تصح الزيادة فيه ما يملك
باسمه وقت بيعه يصح زيادته ولخمر العصير عنده واطلع على عيب
لا يرد بالبيع لثبوت الشرع وان صار خلا قبل اخذ ارشه رده على البائع
وليس له امساكه واخذ ارشه اذا امتنع وكذا لو اسلما اوصيا بعد تحوله
فلو زاده وقد صار حرام مهاجاز زاد في ثمن العبدين ورد احدهما بعيب
رد حصته منها وبعدها لو كان يصح حصته الحي بخلاف الانشاء لا يصح
البيع بخلاف الرهن بملحق الذمم ومهر المحرم والاجنبية عنده
وكذا لو كاتب احدهما او دبره او اعتقه او استولدها اشترى قلبا
وزنه عشرة وزاده درهما او الحق به خيارا او شرطا فسدا جاز عنده
وعند محمد فالها ولو حط درهما حيلة هبته بخلاف الزيادة في الغلب

والثوب زيادة في ثمنها فعليها فحطه منه كذلك ويبعد في القلب
عنده وفي الحيلة والسيف حط من حصته السيف لا التحارة ويجاوز
بيعه ابجنا وضيعة لان لها حصة منها اشترى حليا فضة
سيفا او ثوبا بالمخالطة قميصا فزاده جاز لتبياسه وتمنع رده بالعيب
ويحكى بها الغاصب يجعل الصبغ لانه عين يجعل صبغ السارق
ولو كان غزلا فنسجه او حنطة فطحنها لا لهلاكه وتبطعان الملك وكذا
الغزل وذبح الشاة وطبخها وزاده جاز وملكها اخذها في الغصب
وبما نقصها والشيء كالخياطة والاراب وقياس ما تقدم يجاوز

باب البيع والغصب

يجب فيها القيمة الاجارة كالاذن
قبلها غصب عبدا من رجل فاخر منه جارية وتبايعا لا ينعقد
كالسوهل ويجاوز الشراء من صارية وعنده المأذون المدعوك
في الدراهم والدنانير بينهما يتوقف لعدم التعين وعليه مثلها
عند الاجازة ولو كانا ما لكين انعقد ونفذ بالاجارة لهما لا للملاك
ويجاوز التوكيل وينبغي ان ينعقد في الزكى لعاقبة الفرق وعلى كل قيمة ما
لا يستتر اخر بيعا وازطر ملكه ولا يظهر في فساد نكاحه وعتق
في بيعه كبراها وكالة غصب جارية من رجل واخر منه دنانير
وتبايعا وتقابضا واجاز نفذ والبايع وكيله وما في يده امانة
للاجارة والمشتري مستقر ما نقد ولو اجاز قبل نقدها انفذ البيع
وكذا بعد هلاكها

باب الحط في المرابحة

القسمة فيها على الثمن الاول وفي المساومة على القيمة اشترى
ثوبا بعشرة فاحطه ثوبا بعشرة فباع بعشرين فاعلم
ببيعه فقال لرجل بايعتك بربح عشرة ووجد
باحدهما عيبا فقال البايع كان كل ثوب بعشرة والمشتري كان صفقة

فالقول للمشتري فيرد الاعلى بعشرين ويحلف على علمه وان نظاهر
نايد بيمينه ويرجع بنصف الثمن ان كان دفعه لاعترافه وكذا لو ابتناها
لبطلان ظاهر يجعل وذو اليد وثوب البايع يرد بعشرة وحصته تتوقف
لاقرار بها وكذا لو ابتناها وتحكم في بقيته فذكر انها مقبولة وشرته
في ثوب الاخر فان عاد وصدقها اخذ الزيادة ويطيب له ما زاد ان
اقر ببيع عبده من غيره وكذبه ولو اختلفا بالعكس فالقول للبايع
ويرد ثوبه بعشرة وان اثبتا فتجب عشرة في الاخر بعشرين لاقراره بحكم

باب الاستحقاق في البيع

استحق المبيع بعد
وقت البيع رجع بثمنه والا فلا اشترى ثوبا وخاطه قميصا
او حنطة فطحنها واستحقت لا يرجع ولا يبراء غاصبها لا قصاره
والشاة بعد لحمها يرجع ويبراء غاصبها وكذا لو انشأ اللحم والاكارع
والاطراف والجلد لمجد الجماعة وتقدم بينة عليهم في مثله السبق
ولو قطع الثوب ولم يخط رجع ولو استحقت اجزاؤه فكالشاة وبعد شويه
اللحم عليه قيمته لا مثله وهي من الخواص واسلم نوبها عبده
عن الكوفة وطحن الحنطة وغيرها لا ينقطع

باب نقض البيع بعد الموت

الدين يقدم على الارث وتعلقه بالمالية اشترى عبدا
بالف وقبضه بامره ثم مات عنها ولم ينقدها ومات وعليه
الاخر يباع بينهما ثم غيره تقدم فيه كالرهن فلو رده وصيته
بعيب برضى البايع جاز كالبايع ويدفع نصف الثمن الى غرمائه والاخر
وهي الحيلة كالنخيلة يجاوز بيعه من غيره ودفع الثمن او نماه
من تركته وكذا لو اقاله ولا يجبر البايع وفي اقالة المريض
باستيفاء الثمن يجبر لانه موجب لو نفعها الى الثاني وعلم بالدين لا يرجع
وان فات جميعه بطال حق الاخر بالفسخ كبيع الرهن يباع بينهما فان لم يمكم

سقط الثمن

فان حضر غريمه واثبت دينه تخير ان شا رده وان شا اخذ نصف الثمن
لانه مكره في اخذه ولو كان هلك او تعيب او تعذر رده رد نصف الثمن
دون القيمة لانه مختار من وجه لتدليسه يحجز الحكم على الشرى اشترى
في صحته ولم ينقد وقبضه في مرضه فعلى ما مر غير ان الغائب يقضى به ان علم
باليمين وبيمين ربحه بالغبن اليسير يحجر الغائب والوصي ولا يخير في ربح
يحجر محاباة المريض والله اعلم

باب من البيع والالحاق

القبض في الصرف شرط بقا الصحة اشترى ابريق فضة بدينار
وقبض ونقص احدهما وتفرقا فسد بقدره لانه طارى فان ادعى
بعد نقصه فالمشتري خصمه بملكه ولو باعه بنصفه واو حقا للحاكم
وغيره لا وتقضى ربحه اشترى عبدا صفقة بنصفه بمائة حالة
ونصفه بمائة الى العطا فعلى ما مر والحيد فان قال يحتلف فيه
اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وبخمسمائة له على غيره وعن ابي يوسف
اسلم عشرة في قفيز حنطة خمسة حالة وخمسة بدين له فسد
وعن زفر يتم لانه منصوص اشترى منه نصف عبد ثم نصفه فاستحق نصفه
فالكل تقضي به والصحيح كالفاسد ولكن احدهما بثبت ادعى او جحد
لا يكون خصما في مثله لانه مودع او غاصب والله اعلم

باب بيع المكيل

المبيع بشرط الكيل يتعين به اشترى كرا مكايلة فاكتاله في
غيره لا يقبضه الا بكيله فان زاد قفيزا فالكيال بالبقى الاول ما كان
يسلم له طيبا ان جرت العادة بمثله والا رده كالنقصان وعن ابي يوسف
يسقط حصته من الثمن قفيزا منه ثم ولاه على انه كر فوجده كرا
اسلم له بالثمن عندهما ويخير لانه الشرط وفي المجمع من احد
ما ربحين لانه من ثمنه عندهما كما لو بقيت عين العبد اخذه
ثم ولاه يجد السماوي في المرابحة يخير بالثمن عندهما ويحط عند ابي

ثمنه ربحه باع جارية بالف وتقابضا وادعى انه وكيل هذا
وهي ملكه وقال باعه بمائة دينار وهو باع ملكه سلم للمشتري
لاتفاقهما ويحلف كل على دعوى صاحبه ويبدا بالبائع تغليظا
لليمين يحجر دعوى الكتابة فان حلفا ولا يعرف للمقر ضمن
المقر قيمتها لانها كانت ببيعه والثمن له وان عرفت لا للتمكين منها
لولا اقراره والثمن موقوف ولو كانت كتابتها تحز نعرف للمكتب
او لعدم تصديقه في حقها والبدل والولا له وان كانت معروفة
لا يضمن وينفسخ لعجزها ان ادى الى من وجب له وبتمام شهادة عدل
بكتابتها لكاتبه وشاهده والمقر يرفعه لكاتب بكتابته نظر ان اقر
بكتابته بايعه حتى يرد عليه يصنع بها ما شا معناه اذا ترك
خصومته لتمام الفسخ ولو اعتقها ضمن فالولا له وبدله موقوف
وفي التدبير ان كانت معروفة تعتق ثم مات والولا
موقوف والا فمن المقر ولو استولدها وادعى انه زوجه ذلك انه
باعه صح استيلاده وثبت نسبه والضمان على ما مر وعليه عقرها
او الثمن الاقل ان كانت معروفة ان زعمها فان ضمن لا للمملكة ويعتق بموته
يجد التدبير لاحتمال توكيله ولو قال كانت وديعة وامرت
ببيعها وقد هلكت ضمن لاعترافه بالتعدي والله اعلم

باب الشهادة في البيع

القضا بثمنين معا غير جائز وبتعيين لا ادعى عبدا في يد غيره انكا
انه باعه منه بالف ولم ينقده واخر مثله بمائة دينار فسلم له بالثمنين
وكذا لو ذكرا نتاجا وفي الباب الطويل يقضى لكل بنصف
ادعى كل انه عبده كاتبه بالفسخ يقضى بها بينهما التعذر الجمع فان وجده عيبا
رده على ايهما شا الا عليهما للشركة ولو سمع الاخر بثمنه كبيعه
وان نصيب عبده رجع بنقصانه على ايهما شا وفي قبله يسقط ما على الاخر
ولا ان ضمنه

ولو مات عنده او قطع رجع عليها وكذا لو باعه بعد التسعة وكذا لو اخذها
واحدهما اسبق فعلى ما مر وبه يثبت في الرد ولو كان في ايديهما فقضى لهما
بالتسليم فكذلك وذو اليد غاصب وبدونه في ايديهما يقضى بالنصف
ويخير وفي الثانية يقضى ببيع الخارج كدعوى الملك نظيره ادعيا
شراء من اثنين واحدهما نهايئا اوهما من واحد يترجح ذو اليد وان تاريخا

باب شراء الظرف بما فيه

القدر اصل وفيما يضره التبعيض
صفة اشترى زيتا بزقه بمائة درهم على انها مائة رطل فوجدهما
تسعين فالنقص من الزيت فيسقط حصته ويخير للتفريق ولا يجعل
نظيره استوى عدلا كل ثوب بعشرة فوجد عشرين كذلك فيخير الزيادة
وان باع الظرف وزنا لا يعتاد والكل مائة يخير للغرر ولو وجدهما مائة
وعشرين والظرف مائة فسد الكل وكذا لو اشترى زقا وحده وسمنا
وحده على انهما مائة اشترى زيتا في زق وسمنا في زق على انهما مائة
والمبيع من كل خمسون والكيل كذلك ولو كانت ثلثين فالملك من كل واحد
بلا ضمانة نظيره اشتراهما بمائة مثقال ذهب وفضة والله اعلم بالصواب

باب من الغصب في ضمان القيمة

يد الغاصب معتبرة بقطع
يد السارق بخصومته غصب جارية وغصبها آخر وماتت او ابقت
تضمينه ويبرأ الثاني به كاسترداده نظيره ضمن الغاصب فقد البيع
بعد جنايته بعيب يختار اكالبيع ولو ضمنه بعد موته لا كالبيع فان اخذ
القيمة ملكها الثاني وان اخذها رجع بما ضمنه او بمثله ولو رجع حر الحر
الا ان سلمت القيمة لتمو ويتصدق بالفضل ويملكها الثاني او نحوه الشتري
من الغاصب عند محمد والفرق انه ضمن قيمتها بعد اختياره لتحقق
ملكه في القضا كثيره ولو اقر الغاصب باخذ القيمة لا يقع في حق المالك ونحو
وكيل البيع ولو ظهرت واخذها رجع عليها باقراره والمودع كالغاصب الا انه يرجع

اخا ضمن لا باقراره ويبرأ الغاصب اذا ظهرت للمالك اخذها
ويرجع على المودع ولا يرجع به كالوكيل يقر بالقبض فيرجا ويحتويه
يعرف يرتها بنقص فان استولدها ثبت للشبهة فيكون رقيقا
كالماذون والمكاتب

باب البيع بالشرط

القول لمدعي الاكل
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب جاز فان كتب او خبز كل يوم كذا لا
اشترى بهيمة على انها حامل ولو اشتراها للطعمة او على انها صحيحة
او يضرب كذا لها يفسد اشترى ناقة على انها لبنا او على انها حلوب
جاز وعن محمد يفسد في الثانية كقوله يحلب كذا وان فتح لم ضلعا
في الوصف فالقول للمشتري بخلاف البيع ووجد به ماله ارش
عند التعذر الا في رواية عن ابي حنيفة وان احضر او كتب بما يطابق
الاسم كفاه وفي البكارة يريه النساء ويلزمه لكن في النيابة
يحلف البنية والله اعلم

باب الاختلاف في المبيع

التحالف حيث
بشرط اشترى عبدا او جارية بمائة دينار ولم ينقد وقبض
ما دعى انه صفقة وحصتها وقبلها والبايع انه ستين للكل واحد
لا يسمع لعدم الفائدة كدعوى الكفالة بالدرك او الكتاب المجرد
فان وجد به عيبا رده واخذ خمسين لا تعاقدا ويحالفا في الجارية
لا خذ منهما في حصتها ولا يمتنع بها بالفسخ فيه عنده ونحوه بيعه
من غيره او موته عنده فان حلفا ردها واخذ المائة ويحلف
لزمه دعوى صاحبه بابلاء يجعل القول لمنكر التعدد وان
فرده فعلى ما مر عندهما وعندهما يحلف المشتري خاصة ويرجع بثلثها بالنصف

باب اليمين في التعيين

ان نكل اشترى بصفة بخمسين وبصفة
بمائة وعلم تعيينه فالقول للبايع لانكاره ولا يحكم الحال بخلاف
الطاحونة وله تحليفه انها ثابتة وفيها يمين واحد كالقاضي

وبقوله في احدهما لا يظهر في الآخر وكذا عندهما يجوز اقراره
بثياب عند الثاني وعند الثالث لا الجهل بجنسه ∙ باعا عبدا
صفقة او صفقتين ووجد احدهما صاحبه فطالبه بامره يحلف
في نصيبه الستة وفي ذلك على العلم ∙ وكذا عند الثالث ان تعددت
او اتحدت ∙ ويبدأ بالموروث ∙ ونصيبه بنظيرها المقومة ∙ متفاوضان
باعا عبدا فحضر احدهما فالحاضر خصم فيه ∙ ويعمل باقراره في حق
الغائب ويحلف اذا حضرا بحلفه بتحليفه غريميه ∙ وكذا لو باع
احدهما قطعة الارض لكفالته ∙ ولو باع احدهما اذا افترقا قبله يخاصم العاقد
ويرجع شريكه بحجة الاستحقاق والله اعلم بحقيقته **باب البيع**
في القروض الدين كالعتق بعضا ∙ استقرض كر حنطة وقبضه
واشترى بدله بمائة او كر في خدمته جاز ∙ كاليمين بحادث المسلم فيه
وبدل الصرف والبيع ∙ فان تفرقا قبل قبضه فسد لا افتراق
عن دين بدين يجوز الدين بالدين لسقوطه ∙ اقرضه درهما وقبضه
ثم اشترى به فلوسا رابحة بعينها اولا وقبضها صح ∙ وان فارقه قبل
قبضها فان نقدا ثم ∙ وجد بالمستقرض عيبا لا يرده ويرجع بنقصان
العيب من الثمن في المائة دون الكر ∙ كما لو هلك ∙ وكذا كل مكيل او موزون
معين ∙ استقرض عشرة جيادا وقبضها ثم اخذها بدينار جاز
وكذا عند الثاني لعدم التعيين ∙ فان نقد ثم وجدها زيوفا
او بنهرجة لا يردها ولا يرجع بالنقص للمقاصة ∙ وان اختلف الوصف
والجودة ساقطة في الكل استيفاء التعين ∙ وعن الثاني يردها مثلها
ويرجع بالجياد كاستيفائها ∙ وكذا في الكر عنده ∙ وان وجدها
رصاصا او ستوقة في المجلس يرجع بالجياد وبعده لا ∙
ويرجع بالثمن للفساد بالافتراق بخلاف الفلوس ∙ ادعى عليه شيئا

او عدديا فاشتراه بمائة وتصادقا ان لا شيء عليه بعد صح في نوع
هذا النوع ∙ ولا شيء عليه في النقود والفلوس في المجلس لا وعليه مثلها في بيع
في النقود خاصة ∙ استقرض كرا وقبضه ثم باعه بعينه جاز
وكذا لو وضع على ما اخذه بملكه ووطئ صحيح ∙ وان اشتراه لا اخلاف فاله
ولا يجعل نقضا للقرض لانه نقل يجدد تجديد البيع ∙ بنظيره في الموضع
ومنفقته مع كره وجودة الموضع سيما لو العلم عندهما **باب الدعوى في البيع**
في يده دار ادعى زيد انه باعها من عمرو بكذا وعمرو انه باعها من زيد بكذا
وفي اليد ينكر يقضي بكل نصفها بنصف الثمن وعند محمد يختص
ويقيم عندنا ابي يوسف وفي الباب الطويل وضعها في العبد فيبقى في يده
ولا يوقف للتعارض بحجة النقض ∙ ذكره استحسان والقياس هنا
باب بيع الغنائم العهدة على العاقد من بيع لكن لو كان
العبد في الصبي ∙ باع الامام او امينه شيئا من الغنائم بأمر بعد ما
فطعن المشتري بعيب فيه ينصب له خصما يجاد وصية ولا يحلف
لانه لا يصح اقراره كاستثنا وكوصي الاب في عبده يجاد وكيل الخصومة
ولو اقر لا يبقى خصما بخلاف الوصي لعمومه ∙ او لا يملك عزل نفسه باع
والنقص يجاه والفضل له ∙ وكذا لو كانت جارية فاستحقت او وجدت
حرة او وقعت في سهم رجل فظهرت كذلك ∙ ولا ينقض القسمة لتعذرها
ويعطى من بيت المال ∙ وانما انواع الزكوات للخمس والعشر مصرفها
الفقراء والمساكين وابناء السبيل ونحوهم والخراج والجزية ونحو ذلك
ونحوها اهل الذمة وصلاتهم والقضاة والمفتين واهل الحسبة
وسد الثغور وبناء الحصون والجسور ∙ وكذا الانهار العظام
وما فيه منفعة العامة ∙ واللقطة للنوائب كنفقة المريض واللقيط وعقله
وكفن الموتى ∙ واللقطة وحكمها معروف **باب بيع احد العبدين**

للجهالة مفسدة كبيع ثوب من ثوبين بخياره فقبضهما فهلك
احدهما بالتناوب فسخ قال محمد يصح لو لم يجعل فيه خيار ان اراد به
تعيينه حتى لو شرط للمشتري وجاز كذا للبائع ومدته معلومة
وبه يقع كالرومية والفارسية وتركه بيان ما يزرع في الارض
في الاجارة وكذا الثلثة فالاربعة لا لعدم الحاجة واليسار كالعدد
جاز ما عندهما معا والعقد فاسد ضمن نصف قيمة كل واحد
ومن شاء يضمن الذي وثانيا امانة لتعينه لكونه لا للبيع كالثوب
ويحق احدهما فالثمن في الجائز كالقيمة في الفاسد ولو اصطلحا على ان
فالقيمة للمشتري لا يجوز اوال التراد تقويم غصب عبدا ولو جرح
ومات احدهما ولو ثنيا او احدهما رخصا وبعض النقصان
ولو اعتقهما معا عتق احدهما وعينه ومن تبا يعتق السابق ولو قال
البائع احدهما حر والمشتري مثله لا ينفذ ولو قال احدهما حر
او ميتا عتقا والبينة للمشتري والمدبر فيه بعده ولو قبض احدهما
بعينه ويملك لعتق ينفسخ في الجائز عليه بعينه ولو قبض احدهما
واعتق الكل لا يصح ولا يتعين ما قبض كالجائز ولو قبضها واعتق
البائع احدهما بعينه توقف في نفاذه بعدها الرد الخيار عتق البائع وللمشتري الخيار
لعدم ملكه وعتق الموصل به باحدهما وسابقه ولو اعتق
المشتري ما اعتقه بعد وبطل الاول لتوقفه وكذا الوهب والعتق
او عنه او مات لتعينه والخيار قبل القبض ومع بعده كالفاسد
بعد الدين فالبيع حصلها علم **باب العيوب في البيع** الاقرار بحجة
ويبطل بالتكذيب اشترى جارية وباعها من غيره فرده
عليه بعيب قديم ببينة والبائع ينكر ردها على الاول عند الشيخين
وعند محمد لا لاعترافه بهما في الرد باع بشرط البراءة من كل عيب صح

القائم والحادث عند ابي يوسف لان الغرض لزومه كالتوكيل
بقبض كل دين له كالعفو عن الدية بعد الجرح وضمان الدرك
وعند محمد القائم كالدين وثمرته في حادث قبل قبضه وان اختلفا
فيه عنده فالقول للبائع لعموم البراءة كدعوى العيب بعدها وقوله
تناول الشهادات ساوم عبدا فقال اشتره فانه لا عيب
لا يبطل حقه به قبل بالبينة بخلاف مالو دين عليه ومالو عين بالاقرار انه
بعد ما آلى كان لا يحد في تلك المدة لتكذيبه **باب جناية العبد**
في بيع فيه خيار الجناية عيب والعتق بعد العلم بالعيب
التاخير والبيع الفاسد اذا سلما صار كالرهن والاجارة
والاعارة والكفيل باليد وعندهما بالملك باع عبدا بالخيار
ثلثا وجنى عنده واجاز ثم سلم حالا لا يصير مختارا عنده
وعندنا الاستناد والاجازة مطرة بدليل الثمن والزوائد
ينفذ بعده ولو كالتعليق بالشرط بخلاف ان تقبله فانت حر
لكان الشرط بعلة ويخير بين ان يفسخ ويخير البائع بين ان يمضي
ويحرره لئلا يلزمه اختيار كالبيع ولو كانت عند المشتري واجاز
لزمه ويخير وان فسخ يخير لعوده ملكه ولو جنى عند البائع
والخيار للمشتري وفسخ يخير وقد يصير به مختارا فكان مالك
عندهما وان امضى لا شيء له ويخير وعنده يلزمه الا ان
ليظهر في البيع البات قبل القبض بخير المشتري فدفعه اي
اليه يخير ويعده يلزمه باع دارا بالخيار له او للمشتري
او بما او جدفها قبل فالدية على المالك وعند نصر
كالرهونة والمأجورة والمستعارة وعندهما على عاقلة
ذي اليد لانها بيعها دون الملك كالمسجد والشارع وصاحب الخطبة
من المشتري في الماجور والمنقول

اشترى عبدًا بأتا وقتل قتيلين خطأ وعلم باحدهما وقبضه ثم علم
الآخر له رده بالثانية وتخير البايع ان رده بعضا وتعيره يصير مختارًا
كالبيع ويجوز ما قبل القبض في الزكوة سوق وفرق باتباعه هنا الا
ثم وان دفع ثم علم يستحق نصفه لظهور السبب ولا يرده للشركة
ولا يرجع بنقصانه كالبيع واخذ وعلم خير بين ان رده وكان
ويرجع البايع نصفه او الدية وبين دفع نصفه او فدايه ولو جنى
عند البايع وقبضه تخير عند محمد ان لم يعلم ان فداه يخير بين ان
ولا شيء له وتخير البايع في الدفع وان رضي به البايع يجوز العيب بدونه
او بفديه وان علم البايع ودفع او فداه لا يرجع ولو جنى عند المشتري وحل به صبغا
زائدة فداها ودفعه لمشتريه لما مر والله اعلم باب بيع الكيل وغيره
ما يتولد من المبيع قبل قبضه مبيع بشرطه اشترى ارضا وتخلو وكرمًا ونخلا
فاثمرت قبل قبضها سنة فاخذ الكل ولم يفسد لانه تبعا ويتصدق
بما فضل من حصته بخلاف تخير العصير او انهدم العاقد قبل قبضه
قبل البيع قبل قبضه فان وجد بها وبغيره عيبا يقسم عليهم قبضه
وعليها يوم عقاع نقطيره ولدت بنتا فولدت البنت وقبضهم حتى عند
يقسم عليها وحصة النخل في الثمر كالتين ولدا احدهما ولو اكل البايع
سقطت حصته ولو قبضها يصح بعد قبضها وقبله لا يجاوز غيره لجنس
منها او من غيره اشترى نخلا مثمرة باصلها او بعض الثمرة الا بالشرط
كالزرع يجوز الشجر فان شرط وجدها البايع وبعيب بها والنخل يخير
للتغيير ويسقط حصتها النقص والالا ويجبر على قبضه فان وجد المشتري
فيعيب به واطلع على عيب رجع بنقصه ولا يردها الا تحادهما
وقت القبض فلا يعادها للتعيب الا ان رضي وان لم يعيب ردها
او امسكها وما شرط له اشترى شاة على ظهرها صوف او في ضرعها لبن

او ولد قبل قبضها فعلى ما مر غير ان الحلب والولادة بعد قبضها يمنع الرد
وان رضي لانه حق الشرع وكذا في الصوف والثمر لحادث بعده لا قبله لظهوره
اشترى جارية فوطئت قبل قبضها تخير فان رضي واسعد له جاز في نصيبها
ويتصدق بالفضل من نصف الثمن ويسري عليه عند ابي يوسف وعلى البايع
عند محمد ويسقط حصته ولا ينفسخ لو فارقها البايع قبل قبضه اشترى
قلبًا بدينار وقبضه احرق رجل قبل قبضه في مجلسه فاسخ وانتقض
فارقه البايع قبل قبض الضمان لا يفسد عند ابي يوسف للقبض
عند محمد لغدة كالحوالة فلو قضى الثمن يجب الثمن ويتصدق بالفضل
على نصفه وعنده لا يجوز مالو باع بالدنانير ما اشتراه بالدراهم فاسد
او اشترى بالدراهم نسيئة وباع بالدنانير بالفضل لحسب او للشبهة
وكهذا يتعين في قرنا بتالو لم يلحق ولو قضى عليه بالدراهم فاشترى
او عوضا بعينه وعنده فضل يتصدق به لانه استيفا يجوز ما قبل
حلف لا يفارقه حتى يستوفي فبان ما ولو اشترى به كرّ حنطة او غيره
في ذمته كان باطلا لانه بيع ما ليس عنده والسلم متعذر يجوز
ما قبل التقضا بشرط قبضه ولهذا جاز الصلح على اضعاف
القيمة عند ابي حنيفة وان كان لا يجوز عند ابي يوسف في الصلح
كالتقضا فيما مر وعند محمد ليس له الا نصف القيمة رحمهم الله تعالى
لعدم دخوله في ضمانه بتحقيق البصر باب اختلاف البينات
التعارض يوجب التساقط ادعى شراء دار من ذي اليد وقبضه
منه واثبتا يقضي بها وتسلم للخارج كانهما ارخا وتاخر وقت
بالتقضي يسلم لذي اليد ويتقاصا عند محمد وعندهما تهاترتا
في النصلين ولو ادعى ذو اليد الشراء منهما بالف والخارج بخمسمائة
تهاترتا وعندهما يقضى بشراء ذي اليد ولو شهدا بالتقضي لكنه
ويقضي بالثمن

ولو اقام ذو اليد بخمسمائة والخارج بالف صح بيع الخارج
وفسد غيره ● ادعت الشراء من عمرو وعمرو منها وعمرو ذو اليد وهي
زيد عمرو ● يقضى بشراء زيد خاصة ● وعنده بعد شراء عمرو منها
ولو كانت في يد عمرو فكذلك عندهما ● وعنده يقضى بشرائها
وبشرائه منها ويسلم له ● ولو شهدوا بالقبض وهي في يد زيد
او عمرو يقضى لزيد عندهما ● وعنده بالكل ويسلم له ● ولو كانت
في يدها يقضى بشراء عمرو منها وبشراء زيد عنه ● وعنده يقضى
بشراء عمرو ثم بشرائها ● ولو تقدم شراؤها صح الكل ● مكاتب
ادعى عبدا في يد اخر انه له باعه منه بالف ● واقامت امرأة انه باعه
من المكاتب بعشرة اكرار حنطة ● واقام اخر انه اشتراه من المكاتب
ثم وصيف معين ● بطلت بينة المرأة والكاتب يقضى له بالثمن ● وعنده يقضى
ببيعها من الكاتب وبشراء الحر منه ● ويبطل بينته ● ولو كانت في يد
المكاتب فعلى ما مر ويلزمه تسليمه ● ولو كان في يدها بطل البيان
في قياس قوله يقضى بالتعيين ● ويبطل الشراء لعدمه قبل قبضه
ولو شهدوا بالقبض وهو في يد الحر او الكاتب يقضى بشرائه خاصة
وعنده بالكل والقبض لانه ولو في يدها يقضى ببيعها منه ثم الشراء
منه ويبطل بيعه ويرته بحجة مجاز ما تقدم لفساد شرائه
وعنده يقضى بالكل حتى مر بالتسليم ولم يجعل اخر المقبوض
ولو كان الحر اقام على بيعه من الكاتب بمائة دينار وهو في يده
يقضى ببيعه خاصة ● والفرق انه مقر بالملك ● وهناك ينكره
ولو كان في يد الكاتب فكذلك ● وعنده يقضى ببيعها منه بنصف الثمن
لا بكله بخلاف ما تقدم ● ثم ببيعه من المرأة بكل الثمن ● والفرق انه
لو يصلح قابضا كما قبله وهناك يمكن فصلح ● ولو كان في يد المرأة يقضى
ببينة المرأة خاصة ● بالاجماع

ولو شهدوا بالقبض وهو في يد الحر يقضى ببيعه خاصة ويسلمه
وعنده بالكل ويسلم للمكاتب ● ولو كان في يد الكاتب فكذلك
عندهما يقضى بالكل وينتقض اخرهما ● ولو كان في يديهما سلم لها
باليد يقضى للحر على الكاتب بالثمن ● وعنده يقضى بالكل ويسلم
للمكاتب ● مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه اشتراه من يده بالف وادعى
انه اشتراه من الكاتب بالف وشهدوا بالقبض ولم يوقتا
وعنده يقضى بينهما الكل بالقبض بالثمن كله ● وبدونه بالنصف
وكذا لو كانا ادعيا بيعا ● وكذا لو كان احد الثمنين اقل ● وعنده
ان شهدوا بالقبض يقضى بهما ويقدم بيع الاقل ليصح ويتقاصا
وبدونه يقضى بالنصف ● وجيرانه في يده دار ادعى انه باعها
من الكاتب والكاتب من المرأة ● والمرأة من ذي اليد ولم يوقتوا
للتعارض ● وعنده يبطل بيع الكاتب ويصح غيره ● ولو شهدوا
بالقبض صح الكل ● ولو كانت الدعوى شراء مكاتب في يده انه ادعى
انه اشتراها من فلان بالف وفلان منه بخمسمائة تهاترتا
وعنده يقضى بشراء ذي اليد خاصة ● ولو شهدوا بالقبض صحا
ولو ادعى ذو اليد بخمسمائة وذلك بالف تهاترتا ● وعنده يقضى بهما

باب ما يجوز الاجارة في البيع

ما لا يصح بيعه ولا هبته قبل قبضه لا يصح اجارته واعارته ● اعار المبيع من بائعه قبل قبضه
فاستعمله لا يصير قابضا ولا يبرأ به كالصحيح ● ولو اعاره غيره او اجره
وامره بقبضه جاز لانه يصلح نائبا عنه ● وفي الاجارة خلاف محمد
وكذا لو رهنه وامره ● ومن باعه لا يجوز اعالته فسخ البيع بينه وكذا له
لبائعه قل للعبد كذا وعمل صار به قابضا فلو اجره منه فهو باطلة
على انه في ضمانه بخلاف الغاصب اذا اجر ● غصب عبدا

او استأجره صح ويبرأ العاقد كالابراء ولو استعاره فهلك
في استعماله او به برئ وقبله لا وبعد ما يقبض اخر الرهن من الراهن
جاز وقبض بالتمكن وبه ينفسخ الرهن كالبيع منه ونحوه
وهلك في استعماله او بعده هلك امانة وقبله او بعده مضمونا بالقيمة
ولو استعاره المالك صح ويسترده غصب عبدا ويوكل بيعه صح
ويبرأ بتسليمه وان رد عليه بالعيب وقبله لا لو كيل البيع يستعمل
والموضع يخالف فابداعه وسهوا والتضايق في الاستعفاء وفي الرجب كالكفالة

باب بيع اهل الذمة

ما يمنع العقد يمنع القبض بحكمه
اشترى خمرا او خنزيرا فاسلم احدهما قبل قبضه يبطل اي
بالتصادق او باقي وهو قول محمد وعندهما يجبر في العبد
ثم التزق انه محل يجوز بيعه من ولد الصغير وهبته لمن في يده
ولو اسلم الموكل لا يبطل عنده وتخليلها اولى من اراقتها اذا امن
كمنع الجلد وهي فرعية التوكيل اشترى صيدا لنا او لغيره فاحرم
احدهم قبل قبضه فعلى ما مر فان قبضه الوكيل صح وقد حل يسلم له
ويحرم عليه ارساله وجزاؤه ان هلك ويحل موته قبل قبضه
نظيره احرم وفي يده صيد ارسله وفي بيته لا ويحل رحله والله اعلم

باب الجارية بين اثنين

يعزان انها ام ولد لجهالة التي تمنع
حق العتق لحقيقته بينهما امتاق كل انها ام ولد احدهما ببيان حر
دون الورثة لانه يحمل في التعيين لمن عليه كعتقها وطلاقها على الف
او مائة دينار يجري خيار التعيين لثبوت الملك في محله يجب في العتق
فان عين الميت عتقت ولا سعاية وان كان في الصحة وفي المرض
ان قالت الورثة عتق كذلك وان قالوا عين نفسه ولا بينة
فللحي نصف قيمتها في تركته حتى لو لم يكن سواها سعت له عن ثلثها والورثة ثلثها
وعتق سهما يجد ما لو كان سهما ولا

نظيره ادعى استيلاد جارية بينهما ان صدقه لا يسقط ضمن الحي نصيبه
وان بينه كان نجا في الفيام ملكه ولو ولدت في ملكهما والمسئلة بحالها
وان اقر في الصحة ومات احدهما فالى الحي الوصل وبين ثمان
نفسه ثبت منه وملكها وتغير نصف قيمتها ونصف عقرها للورثة
في الملك ظاهرا يجاد ما تقدم وان عين شريكه عتقت ولا ضمان ولا سعاية
ولا يثبت منه ان كذبته الورثة وولدها موقوف حتى في المرض
نفسه تكامن وان عين شريكه يشاء الورثة ان كذبوه عتقت
هي وولدها ولا يثبت نسبها ولا ضمان عليه ولا سعاية عليها
وان قالوا اقر لكن جاز ثنا عتقت وولدها من جميع المال وللحي
نصف عقرها ونصف قيمتها في التركة ويثبت نسبه استحسانا
لتصديقهم وقياسا لا كاقرار الوارث واشار محمد الى اشتراط العدد
دون لفظة الشهادة

باب امر غيره بقضاء دينه

فقال
قبضته وصدقه وانكر غريمه وحلف فرجع ولا يرجع الامر
على المأمور الا بما يثبت القضاء وان اقر فقد كذب كاستحقاق المبيع
وانكار الكفيل يجحد دعوى عتق البائع وان كذبه الامر فاثبته
ثبت في حق غريمه كالكفالة قال لغيره بع عبدك بديني
فقال بعت وانكر الغريم بيعا وقبضا وقال مات قبل قبضه
وقال بعده فعلى ما مر وكذا لو امره بالصلح عليه لكن هنا يرجع بقيمته
عند ثبوت التسليم كالبيع بالثمن اصلها الصادق على حكمه
ببلدها او ودعها لنا او عبدا فاستأذنه ان يقضي به دينه
او يصالح عليه وقال فعلت وكذبه غريمه احدهما ضمن
الوديعة لانه اقر بفعل يضمن يجاز امره ببينة بابغية ولو وقع
الامر وكذباه فاثبته قضى على المأمور خاصة ولو سكن كالاقتضاء
بدليل الشفعة

ولو امره برهنه به نكا البيع قالة او دفع اليه الفا فقبضها بحقه
على انه ضامن لانه رجع عليه بطلبا بحجة وفي قوله قبضا الحقه لانه
وصف ثم مسورة وهو كقوله فان رك هبته سكنيه او سكيها
ولو اثبت الدفع ورجع لم يضمن الا هو في قبضا يبراء لما مر

باب الرجوع بنقصان العيب

اشترى وقبض فشهاها
مع غيره انه حر وان البايع كان اعتقها ودبرها او استولدها
وحلفا البايع يقضي بالحرية ويعتق بموت البايع في غيرها فان اطلع
على عيب رجع بنقصانا لاقراره وحد الكل بجحد اقراره بها بغيره لان التي
وان كان اظهارا حتى اقراره السلم بالجميع وان كذبه رده لخيار الرؤية
والشرط وكذا لو اقر بعد علمه بالعيب ولا يمنع به بجحد عرضه ولو بعيب
عنده واطلع على غيره رجع بنقصه ثم اقر بهما لم له كبيعها وهبته
ولو اقر به ويعتق المنزله قبل البيع وصدقه فيها او في الملك لا يرجع للنقل
وان كذبه فيها رجع بنقصه حتى يعتق باقراره وولاؤه موقوف وان عاج
وصدقه رده ولو قال اعتقه بعد الشرا او دبره او استولدها قبله
او بعده لم يرجع للانعقاد نظيره جمع بنيه بين فرقنا او قضى بنفاده
ونفذ عنده ولو اقر ببيعه وعتق المشتري وكذبه لا يرجع
في البيع وحده ان كذبه وحلف وعزم عليه خصمه بالبيع
لو ثم مضطر بجحد الا قالة والله اعلم

باب شراء الشيئين كانهما شيء واحد

اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب
وقبض احدهما قبل نقده بغير امر البايع وهلك الاخر يجبر للتفرق
كالعبدين في الثوبين وبازه لا وجعل قبضا للاخر بحجة الاعارة
وقيل فيها كذلك ولو تعيب المقبوض او استهلكه او هلك صار
قابضا للاخر بتعيب كقطع الطرف ويهلك قبل بيعه عليه بحبسه
لا استرداده خاصة

222

ولو عيب البايع احدهما بامر المشتري قبضه للنقل اليه كامره بطحن الحنطة و
التاها في البحر بحجه امر بقبضه ويمنعه بعده ضمانه بالقيمة وان فتق قبض
احدهما او نقد قبضهما بحجه رضي المشتري باحدهما فلا يرد احدهما بعيب
وبالخيار رؤية وشرط ولو استحق احدهما لانه اكمل تفضيلا اخر كالطرف الاخر

باب الشراء

يدفع فيه بعض الثمن تفرقة الصفقة قبولا او قبضا
ممتنع والعبرة باللفظ عنده وعندهما بالثمن اشترى عشرة
اثواب كل ثوب بعشرة جملة وبعقد عشرة وعيرها ثمن واحد صح
وكذا لو احتلفا بعده لكن عليه دينار وليس له قبضه ونظيره بيعه منه
باقل في الرهن والفرق ان الضم غير معتاد بحجه البيع فلا
اشتريناه بالف نصفه انا بخمسماية ونصفه هذا بخمسماية فقال
بعت او قال بعت منكما نصفه من هذا بخمسماية ونصفه من هذا بخمسماية
فقالا قبلنا او اشتريناه يتحد عنده ويتعدد عندهما او
على القياس وان ستحسانا قال بعته منكما نصفه من هذا بخمسماية نقد
ونصفه من هذا بخمسماية الى شهر او بخمسين دينارا وقالا قبلنا
فعلى ما مر وكذا لو كان احدهما دنانير وانما ظهر ومنع المحدث
واذن الحاضر له قبض الكل ويرجع كالوكيل بالشراء وعند الرهن
وصاحب العلو وعند ابي يوسف لا يقبض الا بعينه كتعدهما او
في حضرته وان يرجع بالاتفاق على الزرع المشترك في العبد حال
غيبته وفي اللقط والرجعة والاجير استاجر دارا اشهرين
ومضى شهر قبل قبضه يخير دارين فاستحقت احدهما او عرفت

باب التعيين يتمان معا

العقوق بالسبق او بالحيف
باع عبد غيره وباعه اخر من اخر فاجازهما المالك معا نصفا
ويخيران كالوكيلين يبيعان معا والمالك ووكيله عند محمد وعند ابي يوسف
بيع الوكيل اولى لقوته

ولو كان النقض واحدا فكذلك وعن ابي يوسف سان كالنبيع
والعتق والتدبير والكتابة ترجح لقوتة نظيره وكل بيع نصفه
ويعتق نصفه او يدبره او كتابته والبيع والهبة المقبوضة سواء
ويجبر المشتري في الدعوى قدم المبيع او ساوى السبب كالهبة بعوض
وبغيره وهنا بالايجاب كمن اوصى ببيع عبده وهبته وهو
يخرج من ثلثه ولو كانت دارا بطلت الهبة للشيوع وكذا لو كانتا
هبتين عنده والبيع اولى من الرهن والهبة والصدقة اولى
من الرهن وفي الدار بطل كالرهنين والبيع اولى من الاجارة
في العبد والدار والهبة اولى من الاجارة والاجارة اولى
من الرهن والله اعلم

باب البيع الفاسد

الملك بالقبض
والتخلية اشتري فاسدا بشرط الخيار وجاز وغايته منع الملك
فان قبض واعتقه نفذ كالجائز وكذا لو باع بعدما ملكه
اشتري او استاجر او ارتهن فاسدا المتعين بالبدل الواجب به
نحو الدين لا يختلف الوصف كالجودة والرداءة والحال في المؤجل
في العقود الجايز وبعد الفسخ ونحو الدين كالعين ويتعدى على الرهن
كالجائز بعد الوكالة وهلاك المبيع بالقيمة وفي الرهن بالاقل في
امان رهن المشاع فاسد والله اعلم

باب الاختلاف في موت العبد

القول لصاحب الظاهر والبينة لغيره باع عبدا بالخيار ثلاثا
وجهل فادعى احدهما موته فيها والاخر حيوته والبقاء فالبينة استحسانا
وقياسا الا ان القول لمنكر البيع ولو تصادقا على موته فيها فالكل
ولو تصادقا على الثلث على موته واختلفا فيها او بعدها فبينها اولى
لانه يدعي بقاء القيمة ولا غير لحدوثه والبينة للاخر ولو ادعى
احدهما موته بعدها وان البايع اجاز فيها والاخر موته فيها وان البايع
بحضرته قبله

فان تغير

223

فالقول للنقض واليد للجواز ولو ادعى موته فيها واجازته قبلها والاخر
موته بعدها ونقضه فيها فالقول للناقض والبينة للمخبر لقيام سبب النقض
وكذا لو كانا بالخيار وقبض فادعى احدهما موته بعدها ونقضهما فيها
والاخر موته فيها واجازتها ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا بعدها
في النقض والاجازة فيها فالقول للمخبر والبينة للناقض وقبل مضيها
القول لمن له الخيار والبينة للاخر باع بالخيار وسلم فانها دابة
ومضت المدة فاقام البايع انه قتلها فيها بعمد يا حنفه والمشتري انه قتلها
قتلها بعدها خطا يرجح البايع للسبق نحو الموت وبيع العاقلة
دونه وكذا لو ادعاه على اجنبي وبخيره وكذا لو اقام المشتري انه قتلها
قبله في الثلث والبايع ان المشتري قتله بعدها ولا يرجح بالسبق
وكذا لو اختلفا في قتل الاجنبي ويجب الثمن ولا يضمن القاتل ولو اقام
البايع ان فلانا غصب من المشتري وقيمتها العنان ومات عنده
في المدة والمشتري انه غصب فيها ومات بعدها فالمشتري اولى
لانه ابقا البيع نحو القتل والقيمة من جنس الثمن ولو اقام
البايع انه مات في يد الغاصب بعدها والمشتري فيها والبايع
اولى ويقضى بالثمن وبيع المشتري الغصب وقت تبطله

باب بيع المكيل

يزيد وينقص البيع بشرط الكيل بتعيين كيله
باع حنطة على انها قفيز فازدادت رطبا بالماء عنده يجبر المشتري
للتغير والفضل للبايع نحو الجازفة لانهما يملكه كالولد والثمرة
وما بعد الكيل بحضرته المتعين والنقص كالزيادة نظيره اكتاله فازداد
اما حاد كيله باع قفيزا من صبرة وكاله وعزله لا يتعين والزيادة
والنقص عليه ولو ابتل او جف وهلك له غيره وتسليمه يتعين بحد
السلم باع قفيزا بمثله وكان كل بحضرة الاخر فازداد احدهما بالماء قبل
تخيير فالكل له

ولا يفسد به كالثمرة وعقر المبيعة وكذا لو باعه بقفيز من غيره وتجانسا ولو قبل
مع القبضة بيع الرطب بالتمر جائز عنده والحنطة بالدقيق او بالنخالة
والسويق بالدقيق لا وعندهما يجوز مطلقا وعن ابي يوسف بنظر المشتري
باع رطبا على انه قفيز رطب على انه قفيز وجفا احدهما قبل الكيل جاز عنده
ويجبر المشتري وعندهما لا كالابتداء اشترى كرا وقبضه فابتل وصار
خمسين يبيعه رابحة وتولية ولا يبين كون الفرق وبين السبع والزيادة
يبيع قيمتها مرابحة على خمس الثمن عندهما وكذا لو جعلها او فسخ مطلق
قبل الخلط وبعده يبيع الجميع بالاتفاق نظيره اشترى حرا على انه
اربعين يوما فوجدها خمسين ولو كان رطبا فجفا حده بحصته انزكه
للتغير بخلاف جفاف الحنطة اشترى كرا وقبضه وتعاقد وكاله فزاد
ونقص وتصادقا انه من الكيل او ماانتا فالكل للبايع ويجبران ابتل
عند المشتري وفي المرابحة والتولية بشرط كيله والوباع له

باب الزيادة بالولد وغيره حتى الحبس حتى تلك حتى يؤدي

ويسري الى القيمة ويباع بحقه كالرهن قبض المبيع بغير اذن البايع
قبل نقده فولدت تسترد بها السراية فان نقد قبله ثم وجد بالام
عيبا اشترى الزيادة ويرجع بنقصه من جميع الثمن وبالولد لا يرده و
لا ارش له وان استردها فنقده وقبضها ردها بالثمن او العيب
بحصته يعتبر قيمته يوم قبضه وقيمتها يوم عقده ونقصانها يجبره
بالولد بشرط كقطع الطرف وان مات قبل نقده يجبر بينه بحصته كالسن
وان مات يجبر في الظهور النقصان ولا تضمينه كموت الجاني كموت الارش
ولو نقصت بالولادة ما ينقص بجعله خمسة وقيمتها يوم عقده الف فاستردها
ومات يجبر بين اخذها بالثمن وبين تركها ويغرم نصف عشرة
وان مات وبقي رده وجنا س احد عشر من الثمن ولا يجعل ...

224

يجبر اخذ المعيب وتعيب نظيرها شرى المعيب واسترداد المغصوب
والمرهون والمبيع بيعا فاسدا او باخذه بجزء من ماهلا كنصف الارش
وان نقده وقبضها فرده بجزء منها ولو صار تساوي خمسمائة فنقد
وقبض ثم سلب الثمن وهو تسعة عشر من ثلثين ولا يجبر بالزيادة
كالغصب يجبر بياض العين وسقوط البينة لزوال الشبهة كالمبيعة نظيره
غصب رضا و زرعها فنقصت او صالح المشتري بعد القبض من بيع
تذهب بغير علاج وعن محمد يجبر لا قال محمد وحدوث العيب في الولد
في يده كحدوثه في يد البايع لنقص قبضه ولعدم صنعه كولد المغصوب
وبشراء الوديعة يجبر في الام لضمانها كسر المغصوب اشترى عبدا بالف
وقبضه بغير امره قبل نقده فاعور واسترده ثم نقده فقبضه فوجد
عيبا قديما اخذه بكل الثمن او رده لينتقض رضا بالتفريق وضمانه
بالقبض وان كان بالثمن يجبر المقبوض باذنه قبض المبيع بغير اذنه
ووطئها فاستردها يردها بالعيب بكل الثمن يجبر العقر ويعاد
قبضها باذنه ولو ولدت من غيره فاستردها وبيع قا
ومات يجبر في الام بكل الثمن لتلف الجابر وان لم تمت
واطلع على عيب فيها ردها او الفسخ فيه عيب يجبر موتها
وفيه لا لعدم حصته يجبر ما بعد القبض اشترى جارية بالف
تساويها وقبضها بغير امره فولدت ولدا تساوي مائة ثم صار
يساوي الفا فاستردها وصار الفين ثم نقده واحدهما يردها
بالعيب بالنصب ولا يرده بالعيب به جعل الزيادة في حكم اصله
في عينها نظيره غصب عبدا وابق ضمنه ثم علم بعينه فلو استردها
ونقده وقبضها تغير قيمته يوم قبضه ويرد بعينه كالام ولها تمام
وجده وقيمته الف وصار الفين ونقده واخذه رده بحصته تغير قيمته

يوم قبضه ولا يرد الام لنقصها بالولادة الا برضا ولا تسقط حصته كالنقص بافنته بخلاف استردادها لفساد قبضه نظيره اشترى جارية بعشرة وقبضها وغصب فمات في يده يأخذها او قيمتها يوم قبضه وبعشرة يأخذها بارشها

باب الاختلاف في الهلاك

البينة على المدعي واليمين على من انكر اشترى جارية وماتت قبل نقده واختلفا قبل القبض او بعده فالقول للمشتري لانكار القبض وبقاء العقد واليمين بشرطه والبينة للبائع لاثباته والفسخ وسقوط اليمين نظيره اقام الغاصب على الرد والمالك على الموت عنده او البراءة كبينة الدين مع الابقاء او الابراء او المالك والغاصب يثبت كل واحد منهما موته عند الآخر ولو اقام البائع ان المشتري قتلها والمشتري ان البائع قبلها رجح البائع ولو أرخ بعد البيع بيومين والمشتري بعده بيوم رجح المشتري بالسبق وكذا لو ارخا الموت لتعلق الفسخ به ويفرق بينهما فيما تقدم ولو تصادقا على قبضه باذنه او بغيره ثم اثبت البائع قتله بعده بيوم والمشتري بيومين فللمشتري او ولده اسقاط اليمين او لا يجابها للثبات باع جارية فولدت عنده وقبل اخذها صاحبه يخير في الباقي بالثمن وتركه بالعيب وبدل التالف مثله كعبد غيره وكالعبدين يتخير المشتري ولا يمنع اعتبارها كذلك كعبد المشتري وجنايته المنصوص على مال مالكه ويتخير مالك الغاصب عنده قبل قبض المبيع عالما بجنايته بدفع او فداء ولا يرجع بخلاف المغصوب استشهاده اشترى عبدا برغيف فاكله قبل قبضه لا يفسخ ويجعل المشتري آكلا لبطل البيع ومثله شعيرا بعبده فاكله يأخذه بحصته

باب اختلاف البائع والمشتري

البينة على المقر لا يمنع اثبات شراء طيلسان وقميص بخفين والآخر شراء خفين وقلنسوة بقميصه والقيم سواء فنصف الخف بكل الطيلسان ونصف القميص بكل القلنسوة

225

ونصف الخفين بنصف القميص وثمرته في العيب والفسخ نظيره اثبت بيع عبده منه بجاريته وذاك شراءه بداره يحكم بهما

باب الزيادة من غير العاقد

ساومه بالف فاتحا او نقص من الف وخمسمائة فقال غيره بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة سوى الالف وفعل جاز بالف من غير خيار والضمان باطل كالتعليق بالشرط ولا يفسد لانه من غيرها نظيره بعته على ان يقرضني فلان الفا ولو قال من الثمن صحت وان ملك غيره كالوكيل والاب ولا يظهر في الحسر والشفعة والمرابحة وان اخذه البائع وينبغي ان يظهر نفاذا او رده بعيب نقضا ويرجع فيها للفسخ وكذا بغيره عندهما وعنده ان اقر به فكذلك وان انكره فكالاقالة ولو ضمن بامر المشتري جاز بها في حق الجنس والمرابحة وكذا في الشفعة ويطالب دون المشتري كالوكيل وبها دابة لا يتبرع بجلاف الاجنبي ويرد الكل عند الاقالة والرد بالعيب نقضا وغيره بالرجوع وقبضها الى الكفيل بخلاف ضامن الثمن والمأمور يدفعها اذا ملك المبيع وكفيل النكاح اذا ضمن بامر وبعد طلاقها قبل الدخول يفسخ بها ويطالب بما ضمن اشترى دارا فزاده اجنبي بامره قبل القبض او بعده ولم يضمن ولم يضف الى ماله يطالب المشتري دونه كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن الدم واللازم ضمانا او ضمن طولب خاصته ويرجع كوكيل النكاح والخلع والصلح وغيرهم وان اضافه او ضمن بطلت ولا يرجع لتبرعه ويرجع فيها عند الفسخ واخذ الشفيع كالاول في الاقالة والرد بعيب فنتيجتها على الاضافة وان لم يضف ولم يضمن يتوقف واجازه كالمدعي للبائع يبطل بالصالح عن غيبته بغير امر البائع كالزوج

باب القصاص في السلم

قضاء الدين بمثله المسلم فيه في كر فاشترى المسلم اليه كرا مثله بامر الى اجل ثم قضاء عن السلم لا يجوز

ولو اسلم عشرة في كر وسط ودفع جيدا قال رد زفر مثلها لم يجز
فان استهلكه يرد مثله كالبيع الفاسد وكالغصب فان قضى عليه فتقاضا
لم يجز لانه عينه حكما ولهذا لا يشترط قبضه وبعد قبضه يجوز لانه غيره
قال محمد هذا بمنزلة كر اشتراه منه بمتاع ودفعه ثم تقاضا قبل قبضه
وبعده يجوز وان تعيب عنده لا ياخذه بغير نقص لمخالفة الربوا وبمثله
فان ضمنه وقضى به ثم تقاضا فعلى ما مر وان رضيا به ثم تقاضا قبل قبضه
جاز للعيب شرط رضاهما لان التسليم حقهما فيجوز ما لو غصبه بعد رده
ولو تقاضا ولم يجز شيئا فلو قبضه المشتري فرق عنده فحمل السلم
فغصبه منه قبله تقاضا او تقاضا لم يجز لما مر وكذا لو غصبه
غيره او وجده وعالف به لقيامها مقامه ولو تعيب عنده او عند
الغاصب ثم اقاله جاز ويبطل بهلاكه في الوديعة دون الغصب
للخلف وعدمه ولو اقاله ثم تعيب او استهلكه لا او غيرها فاسد

باب الاقرار بالعيب قال عبدي هذا آبق فاشتراه
فاشتراه ووجده كذلك لا يرده بحجته يثبت وكذا لو باعه من آخر
لانه علم ولو اقر بتجدد بتاك على انه آبق او على انه برئ من اباقه لا عادته
نظيره اشترى ثوبا على انه هروي ثم انكره يجدد انه صار وكانت او على
اني برئ من كل عيب او من الاباق قال ينبغي ان ينظر في حقيقته

باب الفسخ بالعيب بعزم تقديم الملك يرد بالعيب اشترى
جارية وباعها فانكر الثاني وحلف وعزم على ترك خصومته ثم علم بعيبها
يرد به للفسخ كالجاحد بجحود الاقالة والعزم لدعوى ركنه الجحد
والاقالة متعذر كالاسلام بتجدد بين الطلاق والعتاق والسفر والاسلام
ويحل وطئها ولا تقبل بينته بعدها وكذا لو اقر بالبيع ثم تصادقا
انه كان فاسدا او تلجية او فيه خيار رؤية او شرط وفسخ

لثبوت ما ذكراه او ادعى الثاني التلجية وانكرها البائع وحلفه فنكل
ولو تصادقا على بيع صحيح بات ثم جعل احدهما لصاحبه خيارا وفسخ
او رده بعيب يعلم انه كان عنده او وليه بغير قضاء لا وله يرجع بنقص
ولو اقر بالبيع عند القاضي ثم تجاحدا يجعل كانه قال تجحد النكاح
ويثبت بمثله الشفعة بتجدد القضاء وعلى التلجية وما يبطله بنفيها
وما يلك اشترى وقبضه وطلب رده فانثبت بيعه او قراره منهما
او غائبا وحاضر منكر يقبل في الرد ويفسخ بينهما بالتجاحد كالاقالة

باب البيع الفاسد مثاله تقدمت في الاقرار باب الاختلاف في الثمن
موجبه التحالف حال قيام السلعة وبعدها لا الا عند محمد وفي الاجل
والخيار لا والقول للمنكر وكذا في مكان الايفاء في السلم عنده وعندهما
يوجبه كالصفة اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف
حالة والآخر بالف نسيئة ورد احدهما بعيب واختلفا في ثمن الباقي
فالقول للبائع لانكاره او يستفاد منه وكذا لو كانا نوعين ومات
بعده وفي نفي الاجل القول للمشتري والبينة له تحقيقه والقول
للبائع ولو كان ثمن احدهما دراهم والآخر دنانير فالقول للمشتري
لانه المالك ولو اشتراهما بمائة دينار صفقة وقبضهما ومات
احدهما ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع
لانكاره السقوط كدعوى الايفاء ورد المقبوض وكذا عند محمد
لانه في القيمة وبها لا يتنوع والثمن تابع نظيره شهدا بالبيع
بالف واختلفا في القيمة يقبل بتجدد الثمن والبينة له ايضا لاثباته
الزيادة ولا عبرة بزيادة قيمة المردود لعدم ضمانه وسقوط الثمن
ببيعها وقال محمد ولو فصل فالقول للمشتري لان الردود
مفروغ عنه وكذا لو ادعى البائع ابقاء الثمن والمشتري نقده فالقول
لانكاره القبض ومذهب محمد في مثلها معروف

باب من الاختلاف ايضا قال اشتريتها بالف وبهذا
الوصف وماتت في يده والبايع قال بعتها بالفي درهم فالقول للمشتري
في حصته الالف مع يمينه ويتحالفان في حصته في الكل احتياطا والقول
لمدعي القيمة كالغصب والاتلاف والبيع الفاسد لعدم الطلاق عليها وبالعكس
القول للمشتري ويحلف ويلزمه ما اقر وان انكره كانكار البيع ولو قال
بمائة دينار زوجة والبايع بالفي درهم فعليه ما اقر وكذا كل مكيل او موزون
معين لنعيينه ولو قال بمائة دينار امها وكر حنطة بغير عينه
او بمائة رطل زيت والبايع بالالفين فالقول للمشتري لا تحالف
ولو كانت قائمة في الكل وعند محمد في الكل يتحالفان باب الاختلاف
في البيوع مبنيا على الدعوى والانكار اشترى عبدا فوجده
اعور او قطع قبل قبضه فقال البايع قطعته بعد البيع والبايع
يقول قطعته قبله تحالفان ويبدأ بالبايع لشدة انكاره وبعده
يجبر بالثمن كله كالسماوي وان اثبتا فالمشتري اولى وموضوعها
الاختلاف في وقت البيع دون الفعل والا لترجح السابق ولو ادعى
ان البايع قطعه وادعاه قبل البيع والمشتري بيده فالقول
للمشتري والبينة له وكذا لو اختلفا فيما اسلم عشرة في عشرة
اقفزة حنطة واحدهما بالخيار فعرفا قبل قبضها يبطل وان افترقا
في المجلس والدراهم قائمة جاز كالاجل المجهول والبيع بالرقم وبعد
هلاكها او فواتها لا للتفرق ولو كان رأس المال عرضا باب
قبض المبيع بالعيب لا يصير مستردا الا بما يصير به غاصبا
بجنايته فيجعل المشتري عيب المبيع صار به قابضا يهلك عليه
قبل منعه وبعده بالثمن وله حصة العيب ولو كان ثوبا في يده
او في حجرة او على عاتقه ودام لا يصير مستردا كاخذ الخاتم وركوب الدابة

دون امساكها بلجامها ونظيره امساك المستعير والمستاجر بهما ...
سكنى الدار بعد هدم حائطها لا يصير مستردا اخذا ...
باب القبض بغير امر البايع القيمة كالعين اشترى جارية
وقبضها بغير اذنه وباعها فله استردادها لنقض البيع الثاني لانه ...
وان غاب البايع وصدقه الثاني فهو خصم ويردها بنقض بيعه كالشفعة
والاستحقاق اصلها باع العبد او الرهن او الاجرة وغاب لا يصح
تصديق القول فان اثبت بحضرتها فردها القاضي انفسخ بيعه
الذي ينعقد قبله ولو كانت ماتت في يده كان يضمنه القيمة لا تحالف
في حقه لتجدد الولي لانه مالك واليد غير مقصودة نظيره اعتاق المبيع
من المشتري يبطل والراهن من الراهن لا وتضمينه يبطل بيعه خاصة
كاخذها ويرجع بما دفع من يدفع بايعه الثمن ويسلم له القيمة
ولا خيار له وينبغي ان يخير للتغير ويتصدق بالفضل كقبله قبل قبض
فان هلك قبل اخذها بطل السعاية كهلاك الجارية باب
من الاختلاف في الملك مصدق في جملته باع عبدا او وصيفا اخر
وقبضهما ومات احدهما في يد المشتري معيبا واختلفا فيه فالقول للبايع
ويرجع بقيمة المكسور من الثمن ويرجع بقيمة الهالك بعد ان يحلفا وليس
بحالف ولو اشترى احدهما بالف والاخر بمائة دينار فالقول للمشتري
لانه ملك ولا تحالف في القائم لوجوب رده ولا في الهالك عندهما الهلاك
تجدد الاختلاف بعد الاقالة قال محمد ومتى صح الرد فالقول للمشتري
وقبله للبايع نظيره انكر بيعه او رده بخيار رؤية او شرط ...
باب من البيع بين اثنين الشجر تبيع واصل عند القبض البيع
او التسمية في رهن يحل لغيره باعها بامره وقيمة كل واحد منهما ...
نصفا وان هلك قبل قبضه يجبر الاخر بحمل الثمن لصاحبها للتسمية كطرف العبد
وان هلك بنفسه ما جاز للخلطة ...

وعن أبي حنيفة ثلثه ويعتبر يوم قبضه كالولد ولو بقي وأثمر قبل قبضه
ثمرة يساوي خمسمائة قسم للمشتري وثلثا الثمن لصاحب الأرض
وعند أبي يوسف نصفه ويبيع النخيل عنده وعندهما الأرض كالولد
وعنده ولو سمى لكل واحد ثمنا كان كذلك والثمرة تتبع النخيل خاصة
نظيره ذرعان الثوب. باب من القبض والتقابل
ما لا يمنع ولا يرفع تقابضا عبدا بكر معين ومات العبد بعد قبضهما
فتقايلا جاز وبعين ويغرم عند لا للثمنية بدليل الفسخ ويعدمه
بهلاكها أو رده بالعيب ولو اشتراه بغرة بعينها ثم أسلم عبدا
في كر وقبضه فتقايلا وعند موته جاز وكذا قبل قبضه لا لم يبيع يجب
رده عند الإقالة ويرد بالعيب لا ينفسخ بالسلم تجارة لجارية
بالدراهم ابتداء وبقاء والله أعلم بحقيقة التقابض والتقابل

كتاب الرهن

صلة معرفة حكم الرهن بيع الراهن موقوف لحق المرتهن
فإن باع من آخر قبل الإجازة وأطلق القاضي فأيهما أجاز نفذ
وفي بيع الموجر ينفذ الأول ولو كان الثاني معه ولم يسلم له كالصلح في الخفية
وكذا لو كان الثاني رهنا سلما أو هبة سلمها أو إجارة هو الأظهر بالنص
باب رهن الولد والجناية عليه العبرة لقيمة الأم
يوم العقد والولد يوم الفكاك رهن جارية يساوي ألفا بألف
فولدت ولدا يساوي خمسمائة وقتلها عبد يساوي ألفا ودفع
فأعور بمنكته بأربعة أسباع الدين وسقط منها … رهن جارية
يساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساويها وقتلها جارية يساوي مائة

228

ودفعت وولدت الثانية ولدا تساوي ألفا فأعور بمنكه بالكل
ثلثة أرباعين … أصلها اثنان وعشرون ونصف
في الأول اثنان وعشرون وفي الثاني عشرون وفيها سهمان يسقط
سهم بعورها فيجتمع وعن أبي يوسف ثلثه في كل ولد ويسقط
ويسقط سدس لقيام الثالثة مقامها كالولدين ولم يعور وقتلهم
عبد تساوي ألفا ودفع فأعور بمنكته حصة الأولى خمسة من ستة عشر
والثاني يقسم على سبعة عشر حصة ولدها خمسة وفيه سهام
ونصف عشر منها وسقط سهم ونصف عشر رهن جارية
تساوي ألفا بألف فقطعها جارية تساوي خمسمائة ودفعت وولدت
كل واحدة ولدا تساوي خمسمائة وقتلهم عبد تساوي ألفا
ودفع فأعور بمنكته تسعة وعشرين من خمسة وأربعين رهن بيضا
أحد العينين تساوي ألفا فابيضت الأخرى نقصت ثمانمائة يسقط
أربعة أخماس الدين يجدد البيع وبياض السليمة وإن ذهب بياض الأولى
لم يعد شيء منه وإن ضربها رجل فعادت ثمانمائة نقصانها و
تنكهما بجهة تلك الدين يجدد الأخذ ولو كان الضارب
عبدا يساوي ألفا ودفع فكالأول وعند تنكهما بثلثه أخماس الدين
رهن جارية تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي ألفا وقتلها
جارية تساوي مائة ودفعت ثم ولدت الثالثة ولدا تساوي
ألفا ثم قتلتهم جارية تساوي ألفا ودفعت ثم ولدت ولدا تساوي ألفا
وماتت قال محمد يقسم الدين على أحد وثلثين عشر حصة ويقسم
الثاني على اثني عشر وعشر فما أصاب عشرة … لولدا الثاني
وما أصاب سهمين من عشر سقط نصفه وبقي نصفه والله أعلم
باب رهن الشركاء الرهن مضمون بالأقل عليه ألف وعلى آخر
مائة دينار وقيمتها الناقص …

ورهنا بها عبداً بينهما تساوي الفين جاز بخلاف رهن حصة الشيوع فان مات
سقط ربعتا خاص الدين وكل يرجع على صاحبه بخمس دينه لا دائنه عنه
الا ان تتقاضا فلا بحصته لانه سمع عليه الف وعلى الآخر خمسمائة وعلى آخر
الف وخمسمائة فرهنوا عبداً بينهم تساوي الفين ومات سقط ثلثا دينه
ويرجع صاحب الاوسط على الاكثر بنصف الف وعلى الآخر بربع وصاحب الالف على الاكثر
بربع عليه بخمسمائة وعلى الآخر بخمسين ديناراً يساويها فرهنوا بها عبداً
يساوي الفاً فمات رجع كل واحد بنصف دينه لا ... **باب**
من الرهن شرط ضمانه وجوب الدين ظاهراً فالرهن ببدل الصلح عن الانكار
يجوز لوجوبه ببدل الدعوى كالرهن بالدين الموعود فان هلك ثم تصادقا
ان لا دين ضمنه لدين ثابت كالنفقة بخلاف الزيادة على الولد بموت بعد
وكذا لو ادعى الفاً وديعة فجحدها او غصباً فان استهلكه ... سقط ثم صالحه
ولو قال رددتها او ضاعت وسكت صاحب المال او انكر او قال لا ادري لا
فهلك امانة لحصول البراءة قبل يمينه بدليل موته وجاز رهن عند
لعدمها بدليل تضمينه بنكوله وكذا لو قال البيع استهلكتها اخذ
رهناً وهلك فوجده حراً او ... او مات او ... او ثمن العصير
فوجده خمراً او الذكية فوجدها ميتة يضمن لوجوبه بخلاف ثمن الخمر
والخنزير وبدل الدم ونحوها واجرة النائحة والمغنية لعدمها ولهذا
لا يجبر ... في البيع لانه ضمانه بنفسه وهنا بالبدل بدليل رهن
المحل وثمن الميت المفلس والمقبوض على سوم الرهن مضمون كالبيع
باب الرهن تضمنه او الدين راجع السعر لا يضمن كالبايع
رهن عبداً يساوي الفاً بالف فصار بالسعر خمسمائة فقتله باقي
الا ان يهلك اصابه بالقبض كالغصب فان اعتقه وهو ... ضمن
وقام مقامه ... عشرة يسعى في قيمته يوم عتقه ... ويرجع على ...

229

بخلاف المدبون فيعتق البعض لانه نحو دينه ولهذا يسعى في كله رهن امة
تساوي الفاً بالفين فزادت الفاً في سعر او بيتين فالزيادة محبوسة ...
بهلاكها ولو اعتقها فهي معسر سعت في الف ولو دبرها ففي جميع الدين
لانه ملكه وكذا لو زادت بعد تدبيرها او دبرها فلم يرجع ولم يرجع عليه
ولو عتقت ولو اعتقها بعد التدبير قبل الزيادة او بعدها سعت
في قيمتها يوم عتقه ويرجع لزوال المانع بخلاف الكتابة اقر انه عبده
استهلك مالاً لرجل وهو ... فزاد ونقص ثم اعتقه سعى في قيمته
يوم عتقه ولا يرجع كما لو قتله عبده ...
باب بيع الرهن القاضي نصب ديناً للحقوق لا لابطالها
مات مستعير الرهن مفلساً بقي رهنه للتعلق ولا يباع بدون رضى المعير
كحال حياته بخلاف ملكه فان رضي المرتهن قاربه وفاء بيع لوصول حقه
اليه وبدونه رهناً شرط فلو مات المعير مفلساً وطلب غرماؤه
البيع يؤمر الراهن بقضاء دينه ايفاء للحقوق فان عجز بقي رهنه ...
اخذه بقضاء دينه وان طلب غرماء المعير ... البيع وابى المرتهن
فعلى ما مر وشرط رضى الغرماء اذا كان الفاضل لا يفي بدينهم وكذا لو ماتا
باب الرهن يجني عليه الرهن بقطع السارق الا ان ...
قبلها كالبيع بخلاف الغصب قطع يد جارية تساوي الفاً وهنا المالك
بخمسمائة ومات ... بسقط دينه فيرجع على القاطع بالارش فان ولدت
ولداً تساوي خمسمائة ثم مات سقط نصفه لانقسام ويضمن القاطع
نصف الارش والعاقلة نصف القيمة ونصف رهن ... يهلك امانة كالارش
فان مات الولد رجع المالك على القاطع بتمام الارش والعاقلة بانضمامه لانقطاع السراية

كتاب الشركة

شرطها التخلية وقبول العمل للوكالة واتحاد صنف المال قياسا
ولا استحسانا اشتركا بالف ومائة دينار وقيمتها الف وخمسمائة
والربح والوضيعة على قدر المال جاز وكذا الربح نصفان
والوضيعة على قدر المال خلافا لزفر كالعكس فان هلك احدهما قبل ان
يشتريا شيئا بطلت كالمضاربة والوكالة ولا ينقلب وجوهها
او مضاربة او وكالة لاختلافهما بخلاف المفاوضة لعموم الكفالة
وبعد شراء الآخر يهلك على صاحبه والمشترى مشترك شركة عقد
ويرجع الناقد بخمسي الدنانير او ثلثة اخماس الدراهم بخلاف شرائه
بعد هلاكه لبطلان وكالته اذا لم ينص عليها ولو اشترى احدهما غلاما
والآخر جارية كانا بينهما في التراجع كما مر ان تفرقت الصفقة وان اتحدت
لا اضافة اليه ولو كانت مفاوضة وقيمة الدنانير الفا فزادت او نقصت
قبل الشراء بطلت وصارت عنانا وكذا بعد الشراء بالدراهم وبهما
للشركة ولو اشترى احدهما بماله والآخر على ماله يبطل قياسا للزيادة
والدين كالربح ولا استحسانا للضرورة كطعام اهاليهما اشتركا
بالف ومائة دينار وقيمتها الف وخمسمائة واشتريا بالدراهم
جارية وبالدنانير غلاما متفرقا وباعاهما بالفين اقتسماها
اخماسا فيرجع بخمسي دنانيره وبثلثة اخماس دراهمه قال محمد
فيه غيرهما فتغيرت او جواب مسئلة سقطت فان اتحدت الصفقة
فالثمن اخماس ولا تراجع لما مر دفع اليه مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة
وقال اعمل بها وبالف من عندك على ان الربح نصفان فهو مضاربة بالسدس
واذن بالخلط ولولا الشرط كان اخماسا وينظر الى القيمة يوم الشراء للتملك
ويوم القسمة للربح ولو كانت قيمتها الفا كانت بضاعة لعدم الربح وكذا لو زادت
بعد الشراء بها خمسمائة وباع مرابحة فالربح اخماس ومساومة نصفا لانه بنا على الملك

وههنا على الثمن ولو قال اعمل بها وبالف وخمسمائة فعلى ما مر للمضاربة

باب شركة الرجلين

المقبوض من المشترك مشترك اشترى امة واستولدها فاستحقها اثنان يقضى لهما بها وبالعقر وقيمة الولد
يوم الخصومة فما قبضه احدهما شاركه الآخر وان شاء سلمه ويسقط عنه حقه
بشرط السلامة كالحوالة ولو قضى بالجارية وغاب احدهما فقضى للآخر
بنصف العقر ونصف قيمة ام الولد شاركه في العقر خاصة وفي قيمة الولد
في حقه يعتبر يوم خصومته ولو استحقت الجارية وغاب احدهما وقضى
للحاضر بنصف القيمة تخير فان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن وان ضمن البائع
سلم له ويتبع المشتري بنصف العقر وقيمة الولد ان ضمنه وكذا ان ضمن البائع
اشترى دارا وبنى فيها فاستحق رجل نصفها ثم نصفها الآخر تخير بالنقض
ويجبر بسهو لو شئ له كعمارة الغاصب بخلاف صبغه وبين تضمين البائع
قيمته مثل المغرم وعن ابي يوسف لا ينقص غنيمة البائع نظرا ولو كان البائع
اثنين وظفر باحدهما له تضمينه نصف قيمته ويدفع نصف نقض البناء
وان ظفر بالآخر فكذلك ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وضمنه
احدهما حصته فالسما كالولد قال محمد والتضمين كالبيع
مكاتب قتل رجلا خطأ وله وليان غاب احدهما يقضى بالدية كلها او بالقيمة
ويشتركان او بنصفها ولا شركة فيعجز بدفع نصفها او بفدائه ولو قتل
رجلين وقضى لهما بقيمته معا فلا شركة لاختلاف الدم ولو حكم
بالقضا بكل العجز قبله بخلاف المدبر لتعينها عبد قتل رجلا خطأ
وله وليان فاختياره في حق احدهما اختيار في حق الآخر ولا شركة
نظيره اختار بعض ما فيه الخيار قتل رجلا عمدا وصالح احدهما ليشتري
على ماله لا يشركه الآخر ومعا بشركة والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

المالك يرجع بما يؤخذ والكفيل بما يملك ببدل الآخر والهبة

كفل بالثمن بامره ونقده فاستحق المبيع او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد فالمشتري لا يرجع ويتخير الكفيل بين تضمين البايع وتسليم الثمن
له او المشتري فيرجع به ومن بيعه من الاخر كالغاصبين ولو مات ولد
فالمشتري لا يرجع ويتخير قبل قبضه رجع المشتري خاصة وكذا الرد بعيب
او خيار رؤية او شرط قبل تأويل الشرط انه يلحق ليبها شاريين ولو كان
الكفالة بغير امره رجع الكفيل خاصة او في الاقالة والرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لانه بيع في حقه واشار اليه انه يسلم له ما يحدث
الكفيل زيادة الثمن حالة المساومة لانه عاقدين وجبا وفات عرضه كالمبيع
بالرهن عند الاطلاق او الرهن في الاخر بالاداء على ما مر ولو صالح الكفيل
البايع بخمسين دينارا ونقدها في المجلس جاز كالنقص ورجع بالثمن
للملك كالهبة فان استحق رجع الكفيل على البايع بالدنانير وكذا في البيع منه
بعد المجلس ولو مات فالمشتري يرجع خاصة ويتخير البايع للاغتفار في حادث
البيع بدليل المرابحة وشرا الشريك وصلحه لكن ان رد الدنانير وقبضها الكفيل
ليقبض قبضه بجاد رد الدراهم لتقررها كالوقالة وكذا صلح المامور وبيعه
ولو كفل عنه فنقد نبهرجا او زيفا رجع بالجياد بجاد لحط كالمرابحة
والشفعة وعند الاستحقاق ببيع البايع بالنبهرجة بجاد الدنانير
ولو كفل بنبهرجة فادى جيادا رجع بالنبهرجة وان استحق بيع البايع
بالجياد او المشتري بالنبهرجة رجع بالجياد وان مات البيع المشتري
بالنبهرجة رجع بالجياد لقيام معناه اجر داره شهرا بعشرة وامره
بدفعها الى فلان قرضا فدفع وانفسخت الاجارة رجع على الاجر بالوقل
والوض على القابض بمثل ما قبض قال لغيره ادفع الى فلان عشرة قرضا لك
علي فلي عليه تمام والله اعلم بحقيقة ما بالاشتراك عاب الاشتراك

باب المفاوضة اراد احدهما شرا عبد بالف ولم ينقدها

وفضل لنقد عليها فان نقضاها قبل شرائه وفاوض كل واحد اخر وعلم
اولا فاشترى يسلم للامر لنقض الوكالة وسبق الشركة كما اشترى بالجياد
قبلها وبيع الامر شركيا لكنه الكفالة كطعام اهله وكسوتهم يجاوز
الكفالة السابقة فان قضا الامر من الشركة يضمن نصيب شريكه لما يبطل
المفاوضة قبل قبضه لانه دين دفع من الشركة وامره ان يشتري عبدا
فاشترى بمثله في الذمة تسلم للمشتري قياسا للمخالفة ولا اشتراكه استحسانا
لعادة نظيره دفع اليه الفا وقال اشتر بها او في تشتراه بها فاشترى مثلها
والتعيين ممكن بالنقد قبله فان تناقضا وفاوض كل واحد اخر
فاشترى وقد علم يسلم للامر كما مر وان هلك قبل نقده ابيع
الامر شريكا لكنه دون الاول كوكيل الضارب نظيره بينهما الف امر
احدهما صاحبه ان يشتري بالمال فتفاوضا ثم ضاعت ورجحا على الاول
وشريكه بنصف الكل كالكفالة الاولى وكالة الثاني وحكمهما ما مر

باب رجوع احد الشريكين البدل لا يجامع المبدل
امرها بقبضا دينه فادى من مال الشركة وقبض احدهما شاركه
الاخر كوعنه من غيرهم لا لعدم الشركة بجاد عبد جارية اخرى باعاهما
صفقة لاتحاد السبب نظيره قبل قرض احدهما او بيعه ولو كانا كفيلين
فالمحيله فكذلك ثم رجع وقال العبد بلا الا ان يجيز كل واحد كفيله
عن صاحبه فتتحد على ان الرجوع بالضمان فدينه ممتازة وكلها بالشراء
بالف فاشترى بالجارية بالصفقة ونقد من الشركة فلا شركة للمبيع منه
ولهذا يخالفا واتحاد الصفقة فيه تبعية الوكالة باعا عبدا بينهما في خراج
صفقة فالمقبوض على الشركة كالدين ومتفرقة لا ومعرفتها قدم شهدا
انها كاتب عبده على النفين الى سنة ويجدد الف وهو يكره فقضى ثم رجعا
تخير فان ضمنها رجعا بالبدل وان لم يكاتب الغاصب الغاصب بموتصدقا بالفضل

ولا يشتركان ويعتق باداء الكل اليهما والولد لمولاه ويعجز قبله يرجع
كالمدبر ويتصدقان بالفضل ولا يشتركان ويرد ما قبض ويرجع بما قبضا
وكذا لو شهدا ببيعه او فسخ كالعجز وقال البائع فاز به في السبب
غصبا عبدا يساوي الفا فازداد الفا فغصبه آخر منهما ومات في يده
يجبر فان ضمنهما رجعا بالفين ويتصدقان بالفضل وان باعا وضمنا
نفذ ويجوز في العتق كمكاتب الكاتب والثمن مشترك فان ظفر باحدهما
وضمنه نصفه نفذ نصفه فان ضمن الآخر نفذ والثمن على الشركة
وان اختلف وقت النفاذ فنظيره باعا عبدا على الخيار واجازا
على التعاقب للاستناد فان استوفى الاول قبل تضمين الثاني لا يشاركه
للتغاير كاختلاف التسمية الا ان يجده رصاصا او ستوقا فيرده ويجدد
الزيف بينهما عبد غصبه احدهما وباع الكل بيعا له وقبض شيئا
قبل اجازة الآخر او بعدها فهو بينهما كما لو هلك عليهما للاذن في القبض كما في
الدين المشترك فقاسمه للمالك تجويز حصته ولو غصبه المشترك وباع منه جملة
فما يقبضه قبل الاجازة له وبعده على الشركة فنظيره باعا عبدا بالخيار فاجاز
احدهما وقبض فاجاز الآخر والله عليم باحكام الشريكين

كتاب الوصايا

الموصى له يملك ابتداء والوارث خلافة وثمرته في العيب والبيع باقل
قبل النقد اثبتا انه اوصى له بالثلث وتسلم فادعى آخر على الوارث
مثله يقبل لانه خصم وتقاسم بنصفين فالوارث اخا ساوى ميتا عليه
وقبل قبضه يقبل على الوارث وكذا عليه عندنا كالقاضي الاول وعنده
لا في اقرار لعدم يده ولو كان الاول عينا فتسلم فخصم مثله وارثه

او وصيه دونه ودون الموصى له وان قبض فالعكس ويتعدى الحكم
وغرمائه في الاكثر الرسالة كالدين اثبت وصيته بعين يخرج من الثلث
وتسلم فادعاها آخر عليه وصيه يقبل ويتعدى الى الوارث وعلى الورثة
ولو ادعى الملك لنفسه تقبل كما في بيعه ولو اثبتها الآن يثبت انه للوارث
قبض مثله فيجوز قضاء عليه ولو ادعى دينا واثبت انه لم يدع وان نصب
القاضي له خصما بعد التلوم ولو ادعى الدائن بجميع ماله ولم يترك
وارثا قضى عليه ولو ادعى انه اوصى اليه انتصب وان انكر يحلف
ولو قبض وهلك ثم جاء آخر لا يضمن شهوده كشهود وكالة ذا جهل
فيبيع القابض في الوديعة ويحرم في النصب والدافع يرجع خاصة
وفي الدين يبيع غريمه ويرجع على القابض وان شاء اجاز قبضه ان كان
قائما كبيع الفضولي ولو جاء وارثه فظهر ان شهوده عبيد لا يضمن
الدافع بحال ويضمن القابض كالاخ مع الابن يجدد ما لو نصبه وهلك
ولو شهدا انه اخوه بشرط وقبض ثم جاء ابن ففي النصب يخير وله تضمين
الشهود ويجدد الوصية فان ضمنهم اتبعوا الاخ وان ضمن الغاصب
غير والشاهد دون القابض وفي الوديعة يضمن الشهود او القابض
دون الدافع لجبره وفي الدين يبيع غريمه ويبيع القابض او الشاهد
لبطلان الشهادة يجدد الرجوع فلو ثبت آخر انه ابنه يخير بين الشهود
والاخ ولو ثبت انه اخوه شاركه لا غيره ولو ادعى انه اوصى له
ولم يدع وارثا ولا بينة له وصدقه يؤمر بالدفع اليه بعد التلوم
ويجدد ما لو قال لي وارث او قال لا ادري لحقه ويجدد حق العاقلة الوصية
بكل المال فان قبضه وهلك ثم جاء ضيا ففي الدين والغصب كالاخ
وفي الوديعة لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولو ادعى
انه اخوه وصدقه لكنا انكر ارثه ولو قال لا ادري لم يؤمر ولو قال

وارثه لا غيره يؤمر بعد التلوم وبسو نفي بكفيل فان حلفيا فكالموصي
ولو اقر انه ابنه وكله ابن اخر وانكره المقر له يدفع بعد التلوم بتوثيق
بكفيل انما يثبه باقراره فان جاء وارث اخر مع الكفيل او القابض
دونه ولو ادعى دينا وانه لم يدع وارثا وصدقه لا ينتصب خصما له
ولا ينتصب له وصيا ليسمع البينة بعد التلوم فان ظهر موته صح جميع
ما صنع لو اثبته ولو ادعى انه اوصى اليه وصدقه لا يؤمر بدفع الدين كالوكالة
في الدين كذلك الا عن محمد او زفر وقد رجع عنه ثانيا عند جحد الوكالة
وكيل على قوله لتصديقه وبما دين الغائب فلو جاء حيا ورجع عليه
رجع على القابض عند جحد الوكيل وظهور الوارث ولو اقر غريم الميت
وانه لم يترك وارثا سوى الغائب انتظر ثم يتلوم ويجعله في بيت المال
فان جاء او ظهر له وصي لا يتحمل او اقر انه وارثه لا وارث له غيره يعوض
من بيت المال الذي وضع فيه والله اعلم

باب من الوصايا

الوصية لا يمتنع بجهالة الموصى به ترك ابنا وثلاثة اعبد قيمتهم
على السواء فادعى احدهم عليه ان اباه اعتقه في مرضه يحلف لنه يطلبه
ويحلف قضى بعتقه ولو ادعى الثاني مثله فكذلك وكذا الثالث فيسعى الاول
والثلث كعتقه والتركة مستغرقة ولو كانت وصية فالثلث
ولا شيء لها عند البينة لانها حجة عند اقراره مرتبا او تاويل حكما
حكما بينهما والمسئلة بحالها اعتقوا بغير سعاية ولو نسا الثاني
بعده لا الثالث فكل عتق بغير سعاية قال محمد وكذا الثالث وبها
قبل الثاني او بعده بالتحكيم ولو قضى القاضي للاول بنكوله عما الباقين
او بالتحكيم سعيا الوصي ساوى باحد عبديه ويخرجان من ثلثه صح
كالوصية بما يحوي بجهالة العام ولو تركه اثنين فالبيان اليه لا خيار له
لخيار التعيين عند جحد خيار العتق لعدم الارث كالكاتب ولو يبيرها عند جحد
تعيين المستولدة او كـ

ولو اعتقها الوصي له قبل التعيين نفذ بالتعيين عند جحد المعين لعدم السبب
كعتق المشتري والخيار للبايع عند جحد خيار المشتري وعتق البايع في المعين
وعتق الوارث في التركة المستغرقة والمشتري من الغاصب عندهما ولو اوصى بعتق
احدهما فالبيان اليه فان قال الوصي اعتقت هذا عنه واوصى الاخر بثلثه مرتبا
فالاول عن الوارث وحكمه لعبد بين اثنين او لكتاب الوصية ويفرد لتعيينه
كالطلاق والعتق وكما لو مات احدهما او قتل وبما يجيز عن البيان ويعتق
يعتق الاخر عن معتقه وحكمه مامر فلو عتيا ثم رجعا عنه لا يتقين كتعيين الميت
نظيره صح ما لي حيث يجب في صحته في وارثه ويبطل الوصية فان اعتق
احدهما الوصي بعد تعيينه لغيره نفذ جحد ما قبله ويجد تعيينه ولو عتق
الوصي احدهما عنه تعيينا لا ينفذ كذا لو عتق عبده غدا ما عتقه اليوم
ترك عبدا اخا الوصية ولو ارثه من امته او اوصى بعتقه لا يعتق فان اعتقه
الوصي منجزا لتعذر التعليق كالوكيل عند جحد الوارث وان لم يملكه تماما
كالمكاتب الموروث بينهما وينفرد احد الورثة عند جحد المكاتب وان قطع او قتل
او اكتسب قبله كان للوارث زوج عبده من امته برضاها واوصى بعتقه يخرج
من ثلثه ومات لا يفسد نكاحها لعدم الملك ولو يملكه قبل قبولها وفي تحريمه
في عتقه وفساد نكاحه فلو ردت ملكته وفسد وان مات قبله بقي نكاحها
وبه احسنا ولو كانت وصيته بالعتق لا تفسد يخرج من ثلثه او لا ويعتق
فان قبل قبله بطلت وصيته والبدل لها ولا يفسد نكاحها عند جحد المكاتب
بموت عاجزا او يقتل ولو اوصى بعتقه ومهرها دين في رقبته كعتقها الحال
او لغيرها عليه لذلك لا يفسد نكاحها لقيام الوصية بالعتق ولو لا دها
يفسد لانه لا يمنع الملك ويباع في الدين فان ابرأه الغرماء قبلها او بعد
بعضها بعده عاد حكم الوصية بعتقه لا ويملكه كالبيع ولو لم يعتق ولكن
على سيده دين مستغرق لا يفسد لعدم الملك وعن المستغرق كذلك تبا سا وفي غيره الا ان
يفسد استحسانا وهو قولهما وقوله الاخر بناء على الملك

ولو اجتمع الديتان فالعبرة لدين سيده خاصة • ترك ثلثة اعبد
على السواء • فقال الوارث لكل واحد مرتبا اعتقك الميت في
قال لم يعتقك وقدم واخر عتقوا من غير سعاية • ويعتبر انكاره في حق
غيره فيجعلون اعتق ابي هذا ثم هذا ثم هذا • ولو قال لم يعتقكم ثم قال
او بالعكس فكذلك قياسا • وثلث كل عبد استحسانا • ولو قال
قد اعتقكم ثم قال لعين لم يعتقك عتق ثلثه ونصف كل اخر • فان قال
بعده لاخر كذلك لم يتغير حكمه ولا حكم الاول • ويعتق كل الثالث • وكذا
لو انكره بعدها • ولو اقر بعتقهم جملة ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا او
لا عتق ثلث كل واحد كقوله لم يعتقكم كامر • ولو قال لم يعتق هذا
ثم قال قد اعتقكم عتق ثلثه ونصف كل اخر • ولو انكر عتقهم
بكلام منفصل ثم اقر به جملة عتق ثلث كل واحد كانكاره معا وبكلام
منفصل يعتق كل الاول • ونصف الثاني • وثلث الثالث • ولو اقر بعتقهم
متعاقبا على الترتيب لاوله عتق الاول والثالث • والله اعلم بالصواب

باب الوصية لمواليه المشترك لا عموم له

اوصى لمواليه • وله اعلى واسفل • لا يصح للجهالة الا ان يبين
في حيوته • وعن ابي حنيفة وبه قال زفر • يشتركان كالاخوة
والكليين • وعنه وهو عن ابي يوسف للاولى خاصة • وفي اخرى عنهما
بالعكس شكر النعمة • وتخاير عن ابي يوسف البيان الى الورثة • كالوصية
باحدهما او لاحدهما او لبني فلان • وهم ثلثة فاذا هم
لا يصح عند ابي حنيفة • وعن محمد الوصية باطلة الا ان
يصطلحا كنكاح الاختين • والاقرار لاحدهما • والوصية لاحد
ينوب • ولو كان حر الاصل صحت لتعين الاسفل • وكذا لو
سهم فجحدوا ولاء فلكم • وكذا اولاد [illegible] مستوى [illegible]

او عتق تبعا او جرا من غير الرب عند ابي يوسف • وتبعا ولو مات بعضهم
بشرط عدمهم فجعلوا موالي ابيه وابنه • والواحد له النصف • والباقي للورثة
دون الموالي فجعلوا مالي الوصي لا قرابته • وكذا عم • وخال • ولو كان له موال
وموالاة لا غير ليس لهم • وان كان معهم موالي موال قال السفيه قياسا
فهو الى العتاقة استحسانا • اوصى لموالي بني فلان • وهم تحت حصر تناول
مواليهم منهم لتعين المجاز عمومه كوضع القدم • وعند عدمهم تناول
موالي الموالاة لانعدام الاحق • والعبرة لحال موته • والمدبر وام الولد
لا يدخلان في رواية عن ابي يوسف • لان سببه بدليل عتق الشريك ثنيه
والمعلق عتقه بعدم الضرب يدخل لعتقه قبل موته • والله اعلم

باب الوصية لبني فلان محمد امام في اللغة

اوصى لفقراء بني فلان • وهم لا يحصون جاز • نظيره اوصى بشراء عبد
يعتق بثلثه • والواحد كاف • ومايمكن افضل رعاية للنظر كالوصية لفقراء
مكة • وعندهما لا • ويعتبر نصفه او بشرته • ولو كانوا يحصون
فالكل والحليف • والعديد • وحي الموالاة موالي العتاقة • موالي [illegible]
[illegible] ما تقدم • ولو اوصى لبني فلان وهم يحصون جاز • والا بطلت لعدم [illegible]
اوصى ليتامى بني فلان • وهم يحصون جاز • والغني والفقير كيتامى هذه السكة
وان كانوا لا يحصون بطلت قياسا • وصحت استحسانا • وتصرف لفقرائهم
للمظنة كابن السبيل • وعلى هذا عميانهم وزمناهم • وارامل مطلقا
وهي للكل عند الاحصاء • وللجنس عند عدمه كامر • والشرط في الفقر
والبلوغ • وفراق الزوج بموت او غيره • والانوثة • والله اعلم

باب الوصية بالغلة والخدمة المنفعة فيها كالعين • اوصى لزيد
بخدمة عبده سنة • ولاخر سنتين • ولم يجز الورثة • ولا مال غيره
فلصاحب السنة يوم • وللاخر يومان • وللورثة ستة • كالعين [illegible]

ولو عن سنة كذا فالوصية تلك والتي يليها فخدم الورثة في الاولى ثلثة
وهما يومين وفي الثانية يومين وذلك يوما فيبطل الاخر للتيقن
بجهة المطلقة ولا يتعين ما يليه موته عند محمد والوصية واليمين نظيره
اوصى بنزل كرمه ثلث سنين او بخدمة عبده او بغلته ولم يخرج شيئا
وارادها او ضرع من ثلثه فالكل لها في الاولى والاخر في الثانية ثم
برد الى الورثة والبداية بالقرعة استحباب كالقسمة ويمكن الدار
وما يحتمل القسمة وليس له ان يواجر كالموصى عليه وكذا الغلة ويدخل
فيها قوائم النخل ولو اوصى اشجاره ما ينقطع من الثمرة اوصى لها بالثلث
وقال للاخر اشركتك معه او ادخلتك يستويان فان قال للاخر لك ثلثي
عند محمد البيع وكذا لو قال بدوا باذا او لغلان تعطوا الثاني شيئا حتى يستكمل
الثاني وصيته انه مسوية وكذا الثالث وقال الاعظم

باب الوصية

بحج في بعضها قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان ولفلان منه مائة
وللاول ملك خمسون وثلثمائة فالثالث بينهما انلاثا ولو نشي للاخر
كانه رجع عنها او اصحابه بما بقي للتعين ولو كان ثلثمائة فلهما نصفين
ولو قال لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون فالثلث بينهما بالسوية عند
زفر اوصى بثلثه ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه
لهذا او فهو كان بينهما نصفين رجوعا في النصف ولو قال وقد كان انا دنا
للعطف فالكل يسلم له في الاولى وفي الثانية يشترك كان بينهما

باب الوصية بالنفقة

الوصية بها وان قلت وصية
بكل المال اوصى بان ينفق عليه كل شهر كذا ما عاش من ماله وفي
بثلثه واجازت الورثة فالسدس لعدم الاجازة توقف وعند عدمها الثلث
نصفان منازعة وعندهما ارباعا الكل والثلث عولا وعن ابي يوسف
توقف ما يحتاج اليه عاده كالتوحد وانه شبيه بالاستحسان فان مات صاحب النفقة

يحل الثلث عند الاجازة وعند محمد تسلم احد الشقصا عند القضا فرجح
احد المشترين ولو قال من ثلثه فكل منهما له بالثلث ويوقف ثلثه
وبموته يرد على الورثة عند الاجازة وعند عدمها بالثلث بينهما
والرد عليه اوصى بان ينفق عليها كل شهر ما عاشا او لاحد كل واحد
خمسة واوصى بثلثه فخمسة وهما كالواحد ولو كرر لفظة الوصية فكل منهما له
بالكل فالقسمة على ستة في الكل وفي الثلث على ثلثة وعندهما على سبعة
فيها فان ماتا ولم يفن شيء يحل ثلثه ولو مات احدهما يرد عليها في الكل
على خمسة والثلث نصفان لو استوائهما وعندهما على اربعة منهما
وفي المتحدة على صاحبه خاصة نظيره اوصى بالثلث له ولها بالكل لها
في الثانية لكل واحد اوصى بالثلث لفلان وفلان ومات احدهما قبله
فالنصف للاخر ولو تعددت قبله فالكل قال اوصيت بثلثي لفلان
ينفق عليه كل شهر كذا يصرف اليه اذ انه مسوية وكذا لو اوصى للاخر
ويستويان وان فصل

باب ما يكون رجوعا

قال انى لم اوص له بشيء لا يكون رجوعا قال كل وصية اوصيت بها
فهي باطلة او حرام فليس رجوع ولو قال فهي باطلة ولفلان
وقيل اخرتها او لوارثي فهو رجوع وقيل يتوقف ولو مات الثاني قبله يرجع
على الورثة عند محمد ما لو كانت ميتا وقت وصيته نظيره اوصى لحي
فمات ولو قال لعقب عمرو ومات عقيبه قبله عاد الى الورثة

باب الوصية وعليه دين

الدين مقدم عليها اجماعا ولو كان
يساوي الغا وله الوف دين واوصى به ولم يتيقظ عن نوع دينه يبلغ
والفاضل للموصى له فيرجع في التركة لا بالقيمة والظاهر قبل صرفه تسلم له
وعند قضاء دينا برجعته او بدينا وجنايته على

باب الوصية بتزكية

تماشي الصحيح يتغير بقتله لا بالعفو قال اوصيت لبني فلان

وهم خمسة فاذا هم اقل فالكل لهم كمئت وعن محمد بين النصيف
وللواحد ● قال اوصيت لابني فلان ولهم واحد فله النصف بخلاف ابني فلان
عمرو وحماد وبالعكس للتنفير ● نظيره امركم بيدكم فطلقي نفسك ● ولو قال
لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلثة فالربع ● وكذا لو قال وهم ثلثة
فاذا هم خمسة ● والبيان الى الورثة كالابتداء ● وعن محمد في البيان اختلفوا المراد
ويجوز ان يقال يبطل عنده كما وعن قدرة [illegible] **باب الوصي**
توقفها الوصي فتعجل المفيد معتبر لا غيره ● اوصى بالثلث له ينفق عليه
كل شهر كذا او يحج عنه كل سنة بمائة حجة او يعتق كل سنة رقبة
يعجل في الثلث مستورة لا تفسير ● وعن محمد يؤخر في الحج والعتق [illegible]

باب ما يصح فيه الوصي قوله مقبول فيما سلط عليه
ادعى النفقة على الصبي وعلى عبده المريض ● وكذا اشتريت عبدا
بكذا وقبضه ● وان ثبتت عليه حجات او ابق او غصبه ذو اليد
ولا ينزع منه ● نظيره امره بالشراء او بدفع الوديعة ● وقال فعلت
ولو قال اديت جعل عبده صدق عند ابي يوسف كالثمن يجبر
ويجب على المكاتب والمأذون ● نظيره استأجره على رده وعند محمد
لا كارش جناية ● واقراره عليه بالدين ● ولو اجرها القاضي فعلى
ولو قال اديت خراج ارضك ● فانكره صدق عنده ويحبس بالغلة
ولا يطيب بمنعه ● وعند محمد لا كالجعل ولو صدقه في صحته وانكر
اداءه او تصادقا على منه موته واختلفا في التنكر ● وهي صادرة في الحال
صدق بالاتفاق كما في الظاهرية ● والله اعلم بما يصدق عباده [illegible]

باب الرجل يوصي ان يحج عنه فخرج لتجارة او غيرها
وحضره الموت ● فاوصى ان يحج عنه وعين مكانا يحج منه عاية
بشرطه ● والا فمن وطنه من حيث يبلغ ثلثه والتكلة [illegible]

في الوصية بالحج وكذلك ● وكذا لو حج الوصي حاذ وامره بذلك
او خرج معه فيضمن الوصي قياسا للتعدية ● ولو رجع المأمور بفعل
نفسه ان كانت كبيرة يضمن الوصي فيحج من حيث بلغ وان كانت يسيرة
فرجع على الورثة ● اوصى ان يعتق بثلثه نسمة ● فقيل له لا يبلغها قال
فاعتقوا به في الرقاب يبدا بالاول للتعليق وعن ابي يوسف لو دفعها
الى فقير يشتري بها قريبة فهو اعانة ● ولو اوصى ان يحج بعض الكعبة وقيل
له لا يبلغ قال فاعطوا به في الحج ويبلغ منها حج والا بطلت قياسا
للجهالة كالوصية لبني فلان ولا يحصون ويدفع الى امرائهم استحسانا
بدلالة الاعانة اوصى ان يحج عنه بالف وبلده لا يبلغها يحج بمحمد والفتوى

باب اجازة الوارث وصيتا ابيه اجازته
كوصيته بكميل الهبة وبالبيع اجازة العين في المرض ● ترك ثلثا الالف
واوصى بالنين بعينها فاجاز الوارث في مرضه ولا مال له سواها
فله الف بوصيته وثلثا الف باجازته ● فلو وهب ثلثه لاخر قبل اجازته
او بعدها فثلث الالفين بينهما نصفين وعندهما على خمسة ويجب
ان يجوز قوله كالمسالة ● ولو كان له عبد يساوي الثلث فاعتقه
في مرضه واقر بدين يدعي بالعتق كالدين والوصية ● ولو كانت اجازته
في صحته يدعي بالسبق نفاذها ● وكذا لو اجاز ثم اقر على ابيه
بدين ● ويضمن للمقر له ● نظيره وهب وسلم ثم اقر ● ولو ادعى الوصي له
اجازته ● واقر على ابيه دينا ● وقال صدقتما فالدين اولى كما
والامة ولا يضمن لصاحب الاجازة الوديعة ● ولو اجاز في مرضه
ثم اقر على ابنه بدين يبدا بالدين ثم بالاجازة من ثلثه ● نظيره اوصى
في مرضه ثم اقر بدين او وديعة معينة ● ولو اجاز في مرضه ثم اقر على ابيه
ثم على نفسه يبدا بدين ابيه ثم بدينه ثم باجازته ● ولو بدا بنفسه سويا

نظيره بُدئ بالدين • ثم بالوديعة • مريض اعتق عبده ولا مال له غيره
واعتق وارثه في مرضه عنده كذلك • ولو اجاز وصية ابيه الاخر
في اربعة الثلث عتقا والثلثان في ثلثه • ولو رجع الثلثان عندهما اخذ
هبته او ابرائه • نظيره اجاز عتق ابيه ووصيته له الغادر
اوصى بالف منها الواحد بالاخرى لاخر • واجازهما الوارث في مرضه
متعاقبا فالثلث لهما بالوصية • وثلث الثلثين بالاجازة • ولو اوصى
لكل واحد بالف • وترك الفا واجازهما في الصحة معا او على التوالي
ومتعاقبا الثلث لهما وكذا في الاولى كالهبتين المسلمة • وقد تعلقت
بالعتق بموته بتجدد الرسالة • ولا يجعل اسقاطا بتجدد اجازة المريض
نظيرها البيع بخيرة له الناقص وحلف ان كانت الف اوصى
وبتلك واجاز وارثه الوصيتين في مرضه • قبلت الاولى للاول وثلث
ما بقي للثاني • وثلث الثلثين بينهما على خمسة • وثلث عنده منهما للاول
وعندهما على اربعة عشر لهما اربعة • **باب الوصية يجب بما له**
الموصى له يملك بالقبول • ويطرح في الرواية بخيار الشرط • اوصى بما
يخرج من ثلثه فقطع خطأ بعد موته ثم قبل لها ارشها او قيمته على العاقلة
وكذا ان لم يخرج من اجازت الورثة • ويعتبر اسقاطا لا تمليكا
حتى لا يبطل بالشيوع ولا يرجع فيها ولا يشترط قبضها ولا يسقط
نكاح الوارث قبلها • نظيره قطع والتركة مستغرقة • ويبطل الدين
وان لم يجيزوا فالثلث له ولو قطع في حيوة الموصي ومات قبله بطلت للتغير
وبعده ارشه للورثة مطلقا • والعتبر ان قتل بعد موته يسلم له او ثلثه
وقبله يبطل الشرا به في وصية خاصة • **باب بيع القاضي**
والامين والوصي • صح القاضي نايب الميت • يجوز شراؤه منه ولو ابن
اوصى بعتق عبد بثلثه وترك تسعمائة ووصيا او نصب القاضي

237

فاستحق عبدا بعدما اعتقه او ظهر دين ستمائة يقع عليه ويضمن للمخالفة
كالوكيل ولو يشتري بمائة من عليه العهدة • ولو باشر القاضي او امينه فيشتري
دون عتقه • ويباع • ولو ظهر قبل عتقه يسلم للاخر • **باب الرجوع في الوصية**
ما يدل على الشركة • وفي الثاني كذلك • قال اوصيت هذه الالف لفلان
لفلان منها مائة ويخرج من ثلثه فله مائة وللثاني الاخر • فان هلك نصفها
فالباقي بينهم على عشرة • وكذا في الاخر ما بقي للمستحق • فان اوصى لاخر بالف معينة
او مرسلة فالنصف له والنصف لهما كما مر • والمستحق كالهالك وصار كالابوين
مع الزوج • ولو قال هذه الالف لفلان منها مائة وصية ولفلان ما بقي وهلك
نصفها فله مائة وللاخر ما بقي • فان اوصى لاخر كما مر فهو بينهما عين صاحب المائة
على احد عشر والاثنى للاخر • ولو قال الثلثين لفلان ولفلان سدس مائة ولفلان
ما بقي وهلك نصفه يبدأ بالمائة وفي الباقي الجهالة • ولو لم يهلك وفي
الاخر بثلثه وهو الف فالنصف له والباقي بينهما على عشرة • قال لفلان ثلثي مائة
ولفلان ما بقي من ثلثه الف واوصى لاخر بالثلث يقسم بينهما على احد عشر ولا شيء
لصاحب ما بقي • قال اوصيت له بما بقي من هذه الالف وهي ثلثه فالكل له
لعدم المزاحم • فان اوصى لاخر بالف ايضا فلا شيء للاولى لتأخره • نظيره
ما ابقت الفرائض • قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان ستمائة
ولفلان سبعمائة تقسم بينهما على ثلثة عشر كالفريضة العائلة
ولو قال لفلان وفلان لفلان الف منها فالكل له • ولو قال ولفلان منها
الف يشتركان للعطف • **باب ما يجوز للمتبرع ان يفعله**
وصح اخذ الصبي يشل في الشرا البيع جائز ما صنع • وعن ابي حنيفة
في الوارث لا كالاجنبي • فان اقر لغيره بعين او دين صح بتجدد وصيته
كالمالك • وتجدد المهر والجناية والكفالة • بان باع او اشترى بغبن
لم يجز عندهما كمباشرته • وعنه يجوز بشرط نفع ظاهر

كتاب المكاتب

الكتابة لها حكم البيع من وجه والتعليق من وجه كاتب أمته الحامل على ألف طاهر أو ما في بطنها الله فسدت كالبيع ولأنه لا يستثنى كما لا والحمل في الوقار أو بدل الحر كما هنا فيجوز كالنكاح لخروجه عن العقد فإذا أدت الفا عتقا للشرط والحمل لا يصلح بدلا كالحر في الكتابة بخلاف النكاح وهما حر وعليها تمام القيمة إن كانت أقل من قيمتها وإن زادت يسلم له نظيره إن أدت إلى ألفا فأنت حرة فأدت الفا صح ما في الكتابة الصحيحة وإذا كان الحمل لغيره فكذلك لانتظامه نظيره باع وشرط لغيره ولو لم تسلمه توقفت وله الفسخ كأحد الشريكين فإن ولدت قبل إجازته نفذت في الام لزوال المانع وإن تركت وفاء أو لا في كتابتها ويقوم ما فيها في حق السعاية لا عينه بدليل ولد المؤجل نظيره كاتب أمته بغيره فولدت ثم أجاز يزوج على أمته حامل واستثنى حملها تسلم له لأنه لا يتقيد بالشرط وكذا الخلع والصلح عن الدم والهبة والصدقة ويصلح بدلا أصليا في الخلع للتعليق ويتعذر التبعية واستثنا العلة والخدمة كاستثنا الولد في الوصية يصح استثنا الولد دون الخدمة لأنها لا يورث ولما أوصى بما يملكه لا يصح ولو أوصى بها جاز ويسلم لصاحب الرقبة بخلاف الولد أوصى بجاريته ولزوجها الرجل ويحملها الآخر فكاتبها المولى له بألف على أن كل واحد كفيل عن صاحبه جاز استحسانا تبعا للام وفي الرقبات لا وهو جواب القياس وإن خرج دينه فأدت عتقوا وورث زوجها دون الولد فيجاز إجازته في حيوته

وحصتها دين له وهي أمته قبلها في حياتها وشهادتها وقذفها وإن استند عتقها نظيره مكاتب مات عن ابن وبنات أخوه الحر ثم أديت مكاتبته يرث أباه دون أخيه

باب في الكتابة أيضا النفاذ أصل كاتب بحاضر والغائب والبدل لا يجب على غيره كالثمن بخلاف الخلع وينفذ فيما بينهم استحسانا كالولد ويترجحان في الكتب ولا يعتبر رده ولا إجازته ولا يطالب بعدها كإجازة الكفالة وكفالة العبد عن سيده وبالعكس ونظيره في بيع الصبي المحجور وقبضه فإن وهبه لحاضر أو أبرأه أو أدى عتقا لأنه يطالب ولا يعتق بأداء حصته للتعليق بالكل وإن أبرأ الغائب أو وهبه لا وإن أعتقه سقطت حصته ولو أعتق الحاضر برئ وعتق ويبقى الآخر مكاتبا بحصته ولا يؤجل كالشفيع والقياس أن يبطل لعدم الطالب ومن مات منهما وترك ولدا أو أدى الآخر أتى بن معتقه وأدى لحر ولا أدى كالسبب كاتب عبده عن نفسه وعن ابنه الصغير فكاتم وإن كبر أو مات ابنه أو عتق سعى على نحوه عنده استحسانا كالمولود فيها والمشترى عنده آخر كاتب عن عبد بغير أمره يتوقف فإن ضمن يجوز بخلاف الخلع فإن أدى قبل رده عتق للتعليق ولسنته إن كان ضمن لنشأة والا لا كأنه عنه وحصول مقصوده كهبة المحرم بخلاف البيع الآذان بحيه قبله حر كاتب عن ابنه الصغير قال محمد لا يصح إذا كاتب عبده وقبل فأدى عنه غيره بضمان أو بغيره عتق لوجود الشرط ويرجع إن أدى بضمانه وبأمره بعينه ويرجع المولى إن ضمنه إن ضمن الأمر يجوز التبرع والبعض كالكل يجوز التبرع بالمهر والثمن لتعين جهته ولو استرد إن البعض أداه وعجز لا يسترد وفي بلوغ نفسه كالدين كاتب نصيبه بغير إذن شريكه له فسخها للتضرر كالتزويج بخلاف الكتابة

فان اذن له في قبضه يسلم له لتبرعه • نظيره اذن للمودع في قضاء دينه
ولا يرجع بجحود المودع • وكذا لو عجز ببعض اداء بعضه • وتصح تهيئته •
ويسترد نصف ما قبض بعده ويرجع • فان كان الشريك مريضا يوم اذن
فيهما وادى من كسبه بعد اذنه يسلم له ثلثيه في نصف قيمته لبيه
اولى شبه لتبرعه بالمنفعة كاعارة الدار والدابة في المرض وقبله ونفقة
او تبرأ الورثة بدعوته نصف الكسب له ولو وقفه • نظيره ان اديت
الى الفا فانت حر في مرضه ولم يبلغ الورثة فسخ الكتابة كاسقاط الشفعة
والرضا بالعيب في المرض بجحود هبته وعتقه ومحاباته وعندهما هو كمكاتب بينهما

كتاب الشفعة

حقها يقبل الاسقاط كالقصاص والدين • قال اسلمت شفعتي هذه الدار
سقطت • وكذا سلمت لك للمشتري او وكيله او البائع قبل تسليمه
وبعده قياسا لا لعدم المطالبة كالاجنبي • وبراءة الكفيل يسقط
استحسانا لانه قد يطالب كالبراءة عن العيب بعد البيع او الهبة او الكتابة
او الاباق وكابراء المكاتب • باع مكاتبه ابنها او اباه قبل عجزه • قال الاجنبي
سلمها للاخر فقال سلمتها لك او وهبتها او تركتها او اعرضت عنها له
سقطت استحسانا واللام للتعليل • نظيره طالق لدخولك او لمشيئته
فيحمل على ابتدائه كالقصاص • وهبت لك دينه صح وحدثت الغريم
او سيده صح ولاجنبي لا • قبل سؤاله وفي الطلاق يقع بقوله تركت طلاقك
بالنية لا بقوله اعرضت الا ان يكون جوابا للسؤال كالهبة • ولو قال
لاجنبي ابتداء بعتها منك لا يسقط • ولو صالحه سقطت بالاسقاط
ولا يجب البدل كصلح المشتري • نظيره اشترى عبدا ثم عجزها لكه لعيبه فقال

سلمت لك شراءه او البائع سلمت لك بيعك كان اجازة • ولو الاجنبي
لا الا ان يكون جوابا كالشفعة • ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك او
منه لنفسه تعلقت بالشرط • والله اعلم

باب من الشفعة قال
الشفيع اشتريتها بعد ... يصدقه • وفي ... بيعها ارثا
فاستحقها كانت لبائع البائع تركها ميراثا له يقبل للتلقي منه كاثبات
البيع • ولا يصدق ان في الثمن فسلمها بالثمن • وان انكر لتكذيبه او رده
على البائع ليأخذ منه • ولو ادعى الهبة منه • فالقول للبائع • ويحلف كما مر
نظيره بعت ولم اقبض الثمن • والامر والامر تقدم • والله اعلم

باب من الشفعة حقها لا يتجزأ • حضر احد الشفعاء له
اخذ الكل لعدم المزاحم بجحود احد الورثة اقر للغائب • ثم الحاضر ويجحود
القصاص للشركة بدليل عفو ويجحود التسلين • فان قضى له فردها
بعيب نقضا مطلقا او بغيره قبل القبض • حضر الغائب اخذ حصته
كما قبل الرد • بجحود ابراء احد الورثة في التركة • ولم يتجاحد لعدم رضا
او لسقوط اعتباره كاحد الشفيع • اشترى ارضين او دارين في مصر صفقة
صفقة واحدة فلشفيعها ان يأخذهما او يدع • ولو كان شفيعا في البعض
الجار شفيع مع الشريك • وعن الى يوسف لا • ويرجع الى حصته ويأخذ
عنه كدين المريض • ويأخذ حال عتقه ويسترد بجحود دين المريض
فان سلم الشريك قبل القضاء فسلم للجار • وبعده لا • ولو بطال
وطلبه شرط وقت العلم • وعن ابى يوسف وقت التسليم بجحود الاجل

باب تسليم الشفعة الشفعة يتجزأ استيفاء حضر احد
الشفعاء فاخذ الكل ثم حضر آخر وصالحه على ان يأخذ نصفها
جاز بجحود بيت منها الجهالة او بعضه كالبيع • فان قدم الثالث
فللمصالح اربعة من ثمانية عشر وللكل آخر سبعة لانه اسقط حقه في ثلث

فان كان لها رابع وقد تقدم فله ثلث منها • فان لقي الرابع المصالح اخذ نصف
ما في يده لاستوائهما • فان لقيا اخر يقسم ما في ايديهما وهو احد عشر سهما
وثلثا سهم للمصالح ولكل اخر ربعة وسدس ويخرج من ستة وثلثين
اشتريا دارا صفقة على ان لاحدهما سبعيها وللاخر خمسة فهما واخر
جار لصاحب السبعين ثم ما في البناء بينهما • وعن الرحبة سهما اخذ نصف ما
في يده • صالح المشتري احد الشفيعين على ان ياخذ النصف • حضر الاخر ياخذ
نصف المشتري ونصف ما في يد شريكه لانه استقط بما سمي اشتري
وان شفيعها او اخر وصالحه احدهم على ان يسلم له ثلثها و ما بينهم

باب الشفعة في البيع البيع من وجه يبطلها • باع على ان
الشفيع ضامن للثمن او الدرك وهو حاضر وبطلت شفعته كما
يجوز اجارة المستاجر • باع بشرط الخيار للشفيع فاجازه بطلت
اجازة الشراء كوكيله • والله اعلم بحقيقة حق الجار • وما يرجع حكمها

باب من الشفعة للاخذ بها احكام البيع خلاف
ضمان الغرس للمحيد ويجوز البايع رؤية المشتري ورضا بالعيب
لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البايع لا تسلم للمشتري
وحدثت على الفسخ دون التحول • ولو بنى فاستحقت بعض بنائه رجع
كالمجهول له وكاستيلاد الاب • وملك القديم عند الاستحقاق

باب من الشفعة ايضا صيغة العقد تثبت
بقولها كاصلها اختلف البايع والمشتري في شرط الخيار فالقول
لمن انكره كتاجيل الثمن • وتثبت الشفعة ان ادعى المشتري للبايع
اوله لا نقلا يمتنع الاخذ رواية • اتفقا ان فيه خيار للبايع وانكر
الشفيع فالقول لهما • وعن ابي يوسف له • وتثبت الشفعة وتقبل بينة
لانها اثبات معنى • نظيره شهدا انه قال المسيح ابن الله وعلم انه من النصارى

240

يجوز ولم يبع • ولو شهدا انه اسلم واخران انه ارتد يحكم بالشهود
وكذا الطلاق والعتق • ولو ادعاه البايع وانه بان • وانكر المشتري
والشفيع فالقول لهما لاعترافه بالسبب • وعن ابي يوسف في المجلس القول له
ويجدد لهما التمام شرعا

باب قسمة الشفعة مبناها تجزيها استيفاء
حضر شفيعان اخذاها نصفين • فان حضر ثالث ولقي احدهما اخذ نصف ما
في يده لاستوائهما • وان لقي صاحب الربع اخذ سدس ما في يده • وهذا قياسا
وان اجتمعوا يقسم اثلاثا • وكذا لو اشتراها لانه يبطل شفعتها
وان اخذ نصف ما في يده ولقي الاخر وسلم له ما في يده صح • وسلم لهما قبض
نظيره قبض بعض دينه وابراه • وما سلم بين الاخرين • وان لقيا معا
اخذ ثلث ما في يد كل واحد • وان سلم لاحدهما قبل اخذه صح • وياخذ
ثلث ما في يد الاخر لا نصفه • فان اخذ الشفعا قبل الاخذ سلمت نصفها
او نصف خمس سقطت • وكذا سلمت الى احد صاحبه لعدم تجزيها
يجوز ما بعد الاخذ لتجزيها بحكم الاشتراء • باع نصف داره واخذ
جاره وقاسمه بقضا او بغيره • وحضر الشريك في الطريق ياخذ ما في
يده • ولا ينقض القسمة كقسمة المشتري • يجوز قسمته شريكا البايع لانه
غير العاقد • ويجوز قسمة الشفيعين اذا حضر الثالث لتفرق ملكه • قال
فان لقي الشفيع احدهما ياخذ ربع ما في يده لا نصفه • يجوز واحد الشفيعين
والمزني انه قرار بدليل الجر • وهذه قسمة فاسدة • والله اعلم

باب المحاباة في الشفعة الشفعة تجوز المستثنى
كعقد الوكيل • باع داره في صحته بالقيمة واخذها وارثه
فالشفعة • ومرض فحط عن البايع شيئا توقف على اجازة الورثة
لانه حط عنه كالحط في عقده • يجوز ما لو كان مرابحة او تولية لاختيار
نظيره وهب اجنبيا فوهبه • ويجوز الحط على الامه • ولو حط او نحو النقيض

وكذا في الشفعتان سلمها ويبطل باخذه مريض باع داره بقيمتها
او بمحاباة كثيرة يخرج من ثلثه من اجنبي ليس لوارثه احدهما لانه صحيح
بدليل الضرب وعندهما بالمحاباة باع من وارثه بمحاباة او لا في مرضه
فلا شفعة للاجنبي قبل الاجازة لتوقفه وبعدها ياخذها بالثمن وعندهما
ياخذها بالقيمة عند عدم الاجازة وبالثمن عندهما باع دارا بمائة ثم كل
بعشرة وتقابضا اخذها الشفيع بمثلها فلو رده بعيب بعد اخذ الشفيع
رجع بمائة لا بقيمة حصته بخلاف رده في التولية حيث يفسد في حصته وبعضها
للبائع لوجوب ردها وعجزه بفعله ومع علمه **باب ما يبطل به الشفعة**
المدعي يحتاج الى الحجة قال لاحد الشفيعين اشتريتها لك
بامرك فصدقه وكذب الاخر فهو على شفعته ولا يمين عليه لعدم الفائدة
نظيره اقرت انه طلقها في مرضه وقالت الورثة في صحته ولا يحلف
الورثة لقيامهم مقام الطلب فقال المشتري اشتريتها للغائب فصدقه
حيث يحلف لعدم التهمة ولو قال كانت الدار له او اشتريتها
قبلي او وهبتك وقبضت فصدقه فالكل لصاحبها فلو اقره بابطالها
ولا ادعاه لم يثبت الوكيل خصم ما دامت في يده ولا يشترط حضرة الموكل
لا قامته مقام نفسه بخلاف البائع وان سلم وكذا لو دفعت لا قرار
قبل خصومة بعدها وعن محمد اقام بينة انه قربه من تدفع حتى
يحضر كالبائع **باب ما يكون خصما في الشفعة** ادعى انه اشترى
من زيد وطلب الشفعة فقال او دعنيها او اجرنيها لا يندفع
لدعوى الفعل كالنصب فلو صدقه ولا بينة له يدفع اليه
لانهما لا يصدقان عليه نظيره هذه جارية احدها اليك او وكلني
ببيعها او بهبتها منك ولو قال اشتريتها ثم وهبها او بعته وتقبل دعوى
لا تقبل لانه فعله ولو صدقه الشفيع او ابت اقراره او علم بالقضاء اندفعت

ولو كانت في يد غير المشتري واثبت الايداع اندفعت كدعوى الملك
الشجر وقبض ثم وهب او باع وسلم وغاب احدها وحضر الشفيع
ولو قال ذو اليد او وعلى المشتري او اجرني او رهنني او اعارني او غصبته منه
يندفع بقوله لا تفاقهما على التلقي منه ولو ادعى الملك لنفسه وانكرها
ذكره فعلى اختلافهم والله اعلم **باب بيع الشفيع بعض داره**
باع بعض ما يشفع به شايعا لا تبطل لبقاء السبب ولو باع ما يلي
الجار كله بطلت لزوال الجوار بينهما بيعت دار بجوارها وفي الطريق شركة
فاقتسماها قبل الاخذ وسلمت الطريق او صنعا الشفعة لنفقده
فان سلم فلشريكه لانه جار بخلاف ابطالها بالشركة وهو جارها ايضا
لانها ابطل الحق وهنا السبب **باب شفعة المضاربة**
مالها فيما بينهما ثالث مضارب اشترى دارا ثم دارا بجوارها
وهو جارها ورب المال فالثالث للمضاربة ولو كان لهما جار اخر
فالثلث له والباقي اثلاث ولو باع المضارب فلا شفعة
لرب المال وبه يستحق به كالملك **باب الصلح في الشفعة**
صالح عن عيب المبيع على دار جار اقر به او انكره يجب وخيار الشرط
والرؤية والعتق والبلوغ والشفيع اخذ قبل القبض بحقهما من الثمن
كانما اشتراهما وبعده بحصة العيب منه وعن محمد لا شفعة
لعدم المعاوضة كالنكاح والخلع ولهذا لا تمسك ويرجع به
ولا يا خاير البائع الا ان يقرا بعد ما اشتراها بحصة العيب
ويرجع عليه جاز ولو صالح عنه على مكيل او موزون بعينه عنه
او دراهم والثمن دنانير او بالعكس حالا او مؤجلا جاز بشرط القبض
وكانه مال فان باعها مرابحة جاز واحدها لا للشبهة نظيره
اشترى ثوبين اثنا وباع احدهما او نصفه يجوز الشفعة لانها
لا يمنعها

نظيره صالح عن بينة عليها آل اشتراها بعرض فان ردها بعيب
قبل اخذه بقضاء بطلت شفعته أن الشفيع شفعة مشتري دار فصالح عن عيبها
على جارية يأخذها الشفيع بحصتها كما مر فان رد الجارية بعيب
بقضاء ببينة او اباء يمين او بخيار رؤية او شرط او تحالف رد
الشفيع الدار بالثمن كالبيع بالمحاباة وباقرار بقضاء ثم قال
الشفيع ان صدقه فكذلك لظهوره في حقه وان كذبه وطلب المشتري
يمينه حلفه فان حلف لا شيء عليه ولا على البائع وان نكل يجبر بما مر
فان وجد الشفيع بالدار عيبا اخر بعد رد الجارية فردها
بقضاء فالشفعة على حصتها في الوجهين والله اعلم بحقيقة تأثير الشفاعة

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع الوكيل كالبيع

ودفع اليه الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فضاعت قبل النقد
يرجع بها بخلاف المضاربة كل مرة لبقائها مع انها الوكالة ولو نقدها فردت
عليه بعيب الزيافة يهلك عليه بخلاف الرصاص المستوفي وبالرد ينتقض
القضاء الا او تقضا كبدل العتق نظيره امر المودع بقضاء دينه بالوديعة
فان رد على الوكيل بعيب غرم الثمن ولا يرجع به كما لو تصدق به
ويباع فيه والفضل لما لكه كموت الوكيل او غيبته عنه ونفقته على الامر
الامر بقبضه ما أنكر دفعه له او هلك رجع عليه والجارية له
لاقراره نظيره اقر بدفعه واقر انه غصبه ولو وكله ولم يسلم
فادعى ذلك لم تقبل ويدفعه المشتري فيرجع به وان عزله ظالم
او تفسخ لزيادة الغرم فيرجع بما نقده وكله ببيع جارية بعينها

فباع وامر الامر بقبضه سقطت حصته بتسليم الثمن للبائع لاعترافه
كاقرار الوارث بقبض الاب وكما لو ابراه ويحلفه ما قبض ولو اقر
البائع بقبض الامر كله سقط نصفه باعترافه والثمن بينهما وفي وضع
كشاهد المنتقى ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه وكذا المأمور
بالبيع يقر بقبض الامر ويحلف للامر فان حلف بري وان نكل ضمن ويحلف
الامر والله اعلم

باب الوكالة بالبراءة

من ملك شيا
ملك تمليكه قال لغريمه ابرئ نفسك او هب او حلل صح وكذا لو
فقال ذلك اليك قال اعتقني او قالت طلقني فقال ذلك اليك
كان ذلك تمليكا نظيره اوصى اليه بثلث نصفه حيث احب ويشاء
بخلاف الدفع والصرف والدين كالعين امر عبده ان يكاتب نفسه لا تصح
كالبيع والنكاح امر غريمه او كفيله ان يبرئ صاحبه او نهيه بان امره
ان يبرئ عبده الدين او ان نهيه صح قال حللني فقال ذاك اليك في الطعام
لو كانت باحة نظيره اذن لي اكل طعامك ولبس ثوبك والله اعلم

باب الوكالة في البيوع مما يضمن وما لا يضمن الفاسد

يبطل بحث الاذن وكله ببيعه بالف فباعه بها الى العطا
وسلمه فمات او اعتقه فعليه القيمة كبيع المالك وله تضمينه كالثمن
نظيره باع بشرط الخيار وهلك ولو باع بخمسمائة اليه توقف
للمخالفة كالجائز وان مات ضمن ايهما شاء والبائع يرجع وينفذه
كالمودع بخلاف المشتري وان اعتقه توقف كالمالك وعند محمد لا
كالظاهر وكله بشراء عبد بالف فاشتراه بها الى العطا وقبضه
ومات ضمن القيمة ويرجع بها للدخوله تحت الامر بدليل حنثه المنعقد
نظيره وكله بالف فاشتراه بتسعمائة وينفذ عتقه للملك بخلاف
الوكيل لعامه ولو زاد في ثمنه عشرة نفذ عليه دون الامر كالجائز

ولو امره بالبيع الى اول عطاء فباع الى الثاني لا ينفذ للمخالفة كبيعه بالغبن
نظيره بعه الى سنة بالف فباعه الى سنتين ولو باعه الى اجل
مجهول دونها جاز نظيره بعه الى سنتين فباعه الى سنة والوكيل
بالشراء على عكسه ثامره ببيع عبده بالف فباعه بها وبمائة رطل خمر
في الذمة يفسد فاسدا بخلاف الخنزير لانه لا يصلح ثمنا وكذا بيعه
في حصة الالف كالكر بخلاف الوكيل بالبيع المطلق وعندهما لا
بناء على بيع البعض وكلّه مسلما في بيع او نكاح او خلع او عتق
او صلح عن دم على خمر فعمل على خنزير او بالعكس لا ينفذ للمخالفة
نظيره باع بالف رطل خمر فقبل بخنزير او بالعكس باع بالف
الى اجل فقبل حالا او الى نصفه جاز لانه انفع بخلاف العكس
نظيره باع بالف فقبل بخمسمائة او بالفين امره ببيع عبده من نفسه بالف
فباعه بها الى العطاء او نحوه صح وعتق وعليه الثمن الى الاجل لا بالتعليق
كفعله بنفسه وكذا الخلع والصلح عن الدم والكتابة للمساهلة نظيره
اعتق او زوج على ثوب هروي والقبض لو لاه لانه يتغير ولو قال
العبد اشتر لي نفسي من مولاي بالف الى العطاء ان اطلق نفع له بخلاف
توكيل غيره للمخالفة وان بين بان قال بع نفسه منه عتق بما الى الاجل
والقبض لو لاه لما مر وان قال اشتريته منك لنفسه
عتق وضمن قيمته ورجع بها عليه وكل عبدا في شراء نفسه ان
اطلق يقع له ويعتق وان عين يقع للآمر والثمن في رقبته لرضاه به بخلاف
توكيله بغيره وليس له حبسه لانه يسلم كبيع الوديعة في
نفسه بعيب لا يعلم به وقت البيع والفاسد كالجائز لكنه بالقيمة
وباستعماله يصير مستردا للفساد بخلاف الجائز والله اعلم

باب خصومة الوكيل

يوكلها بقبض دينه فاثبتها لكان

لا يعيدها الغائب كاحد الورثة بخلاف المتعددة ولو ينفرد بالتبرع
كالوكيل بالخصومة او بالبيع والرضى به كالوكالة عندهما خلافا لزفر
بناء على الشهادة فان قضى بها وكذب الغائب يكفي الحاضر
عنده وبجبر الثاني عندهما ولو ادعى اخباره كالوصية بعد موته

باب الوكالة في البيع

الوكيل مصدق في رد ابنه دون
رجوعه دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد
من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر
يتحالفان ويتم اذنا للتعدد بخلاف شراء البعض متصوحا
ولا يملك الاول ثانيا ليصدق بخلاف شراء المعينة حال قيامها والله اعلم

باب الوكالة بالشراء

وكله بشراء جاريته بالف فاشترى
ولم يقبضها حتى نقد فاستهلكه يحبس للثمن ويطالب به الوكيل خاصة
لانه العاقد فان قضاه الآمر رجع كمعير الرهن ويجبر وان ابى والوكيل
مدم بامرها الكفيل به كالرهن ويشترط رضى الآمر عنده بناء على الحجر
على الحر والفضل له والتعيين على الوكيل فان نقده الوكيل وقبض
واطلع على عيب فله ردها ما دام في يده لانه حقه كخيار الرؤية
والشرط وان ادعى رضى الآمر به لا يقبل الا ببينة ولا يحلف لانه نائب
كالاب والوصي والوكيل بالخصومة وكذا عن الشراء من غائب
ويبنى ان يحلف كذا عن رضاه فان ردها وحضر الآمر
وادعى الرضى يسلم له ولا ينفذ باطنا الحق لغيره كالمعتبرة وان كان
قبض الثمن وهلك ضمنه الوكيل لبطلان النقض وللآمر بقبضه يسلم
والعهدة عليه والتصادق لا يظهر في حقه فان صدقه الوكيل
البايع بعد رده ردها عليه ان شاء امسكها لاعترافه فان ردها
وكذبه الغائب يسلم له وان صدقه فهي للآمر والعهدة عليه بالعقد

وعلى الانكار نحو البيع وفي الصلح على ان يكون الثمن لئلا يتعدد الاسقاط
ولا يشبه صلح الكفيل لوجوب الدين انه بدليل الرهن ولو احال البائع
الامر على المشتري صح وكانت وكالة نظيره احال رب المال ولو نهاه
يصح قبضه بعده كما قبل الحوالة ولو امره بالبيع ونهاه عن التسليم
بعده حتى يقبض الثمن صح نهيه عند ابي يوسف كما لو لم يسلمه او قال
لا تبع نقبض او بعه غدا فباعه اليوم او بنقد فباعه نسيئة
او من فلان فباعه من غيره نحو اشتره من فلان لعدم الفائدة
وان سلمه يسترده فان تعذر ضمن الثمن وعندهما لا يصح نهيه
لانه حقه كنهي المأذون عن بيع ما في يده ونهي المودع عن تسليم الوديعة
بعد بيعها وعلى هذا لو نهاه بعد البيع وكله مطلقا ببيع ما في يده
فباع بنقد فله حبسه وبأجل معتاد عنده او بغير معتاد عند محمد
كبيعه بنفسه وان سلمه بغير اذنه ضمن الثمن وان هلك عنده لا
لانه حقه نحو ما لو قبضه بعد بيعه وقد نهاه فهلك قبل العلم به
نظيره وكالة الغاصب بحضرة المشتري كقبل البيع او غصبه وهو
وكله ببيع الوديعة فاستردها قبل الوصول اليها والحاصل
ان له حق البيع والوكيل حق التسليم فيعتبر السابق وكله
وقال لا تبع الا بينة او بحضرة فلان او حتى يشهد او بع بشرط
ان يشهد صح تقييده لانه مقيد نحو بع بشهود او مع شاهد
فلو قال برهن او بكفيل او رهنا او كفيلا صح ولو نهاه
عن قبض الثمن او قال بع بشرط ان لا يقبضه فله قبضه
لانه حقه وباع بنفسه نحو وكله بالقبض وقال لا تقبض الا
او بحضرة فلان او نهاه عنه صح لما سبق **باب الوكيل
يرد بالعيب** يد الوكيل يد الموكل حتى يمنع والوكيل ان يرد بالعيب
قبل قبضه

ولو هلك في يد الموكل فاستحقت ضمنه بقبضه فبطل البيع
فيرجع بالثمن ورده كما في الرهن نحو المضاربة والغصب
وان شاء ضمن البائع فينفذ البيع ولا يضمن الامر وان وقع التبضو
لنفسه نحو ما لو باشر وكله بالقبض لانه نائب فيه بدليل النهي
نحو الامر باتلاف مال غيره لنفسه نظيره اقتل عبدي او قل زيدا احفر
في الطريق احفر في داري او في هذه وهو ساكنها والله اعلم بحقيقة الوكالة

باب الوكيل يقر بالقبض باع وكله بقبض الثمن
فقال قبضت وهلك او دفعته صدق فان رد بعيب يضمن
ويباع فيه نحو الوكيل وقدمه فالوصي بعد بلوغ الصغير كالوكيل
امين القاضي اذا باع التركة في الدين وقال قبضت ودفعت وكذبه
الغريم في الكل لانه دفع بحضرة المشتري نحو فان ظهر له غريم آخر او البيع الاول
وان رد بعيب ينظر ان صدقه الغريم في القبض ضمن لانه عمل له نظيره
وكل صبيا او محجورا ويرجع في ثمنه والفضل للورثة والنقص عليه
وان كذبه نصب القاضي من يرجع عليه ويباع في ثمنه الماء
ولا يرجع بنقصه حلف تزاحم به غيره فان لحق فعلى ما مر وان ادعى
القاضي واشهد انه باعه منه وقبض ودفع الى الغريم وانكره
ثم عزل او مات وظهر له غريم آخر شاركه لان اشهاده حجة
وان رد عليه بعيب رجع عليه ويباع به والفاضل للورثة
وان نقص وظهر للميت مال رجع به **باب الوكيل يضمن الثمن**
وكيل باع وضمن الثمن او قبل الحوالة به لا يصح قال لانه غير مطالب
فاشبه بدل الكتابة او هو امين كالمودع والمضارب والاجير المشترك
عنده نحو الوكيل بقبضه وعلى الرجعة لانه نائب بدليل النهي
فان اداه الوكيل او صالح الموكل صح وكان منه كالصلح المتوسط

وكذا بعده قبل تسليمه فان امره الآمر برده فرضي به او ابرأ البائع صح في حقه وعلى الآمر يجاوز براءة الثمن عند ابي يوسف ولو بعيب عنده قبل رضاه لزم الآمر ان مات في يده وفي رجع بالنقصان او ما بقي به واختار الآمر رده فاطلع على عيب آخر لا يرده والله اعلم

باب الوكالة في الطلاق

قال امر امرأتي بيدك فطلقها او فطلقها فامرها بيدك وقصر في المجلس تقع واحدة بائنة لانه تمليك وحكم البينونة يجاوز امرها بيدك في تطليقة او بتطليقة ولو قال فطلقها فقد حصلت ذاك اليك او قدم واخر في خصوصية وتبطل بقيامه ولو قال طلقها فانها او فانها فطالقها ففعل كلمته واحدة بائنة وكالواو في ثانية وفي رجعية للعطف ولو قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك فالاول توكيل والثاني تمليكه استثناها وخذ هذه الالف مضاربة فاعمل بها في مكان كذا وان كان يكفيني فاقطعه اضرب عنقه فقال قد ابرأته بنفيه

كتاب الحوالة

موجبها نقل الدين ولو وهبه المحتال او المحال عليها او تصدق سنة بر عن دين المحيل للمقاصة وان ابرأه لا وكان اسقاطا كابراء الغاصب في حق العين لو كميته يجاوز براءة الوكيل بالشراء لان الثمن على وبعده واسقاطه يجاوز النقص بدليل الشفعة ولو احاله سنة صح ولا يرجع المحيل عليه لبقاء السمل يجاوز الابراء ولو قضا المحيل بيده يجبر عليه كفير الرهن ويرجع بدينه حالا لزوال الشاغل ولو صالح المحال عليه المحتال على نهرجة وزيف جاز والجياد له كالكفيل

قبل القيمة يجاوز الصلح على البعض لانه ابراء لا اعتياض ولو مات المحيل مفلسا وعليه ديون فالمحتال اسوة الغرماء وان لم يكن منهم لعدم يده وببيع حصته مؤجلة لرضا ويرجع بما بقي لبطلان الحوالة وفي القياس ببيعها النقل كالرهن او لسبق التعلق كدين الصحة وفي تالة زفر عليه نهرجة وعنده جياد فاحاله بجياد على ان يأخذها من ماله عليه والمحال عليه غائب لا يجوز وان اجاز في حضرته قبل صحت استحسانا وكان صرفا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة والكفالة ويشترط القبض في مجلسهما وان ادى بعد التفرق صح لبقاء ويبرأ اجماعا كفيل بمال صالح غريمه او احاله حوالة مطلقة برئ الا ان يشترط براءة خاصة ولو مات المحيل عليه مفلسا عاد الدين عليهما او عليه في الثانية نظيره قال احيل بمالك على بربا وان قيد برئ الكفيل فكما شرط عليه زيوف وعنده جياد فاحاله بالزيوف على ان يعطيه الجياد او منها الاتى فالجياد له بطل وبجحوده التعيب بالوديعة والغصب القائم لكونه عيبا نظيره باع بشرط ان يحيل بالثمن يجاوز ان يحتال لبقاء المطالبة وان تحولت كشرط الجودة والكفالة فان ادى الزيوف رجع بها وفيه المحيل لما مر ولو صالحه من الزيوف على جياد على ان يحيل بها وعليه جاز بطريق الحط كما او صالحه من الف على خمسمائة على ان يحيل عليه بالباقي والحاصل ان الشرط في البراءة جائزة وفي التمليك فاسد ولو مات المحيل مفلسا فالنهرجة بين غرمائه له نهرجة وعليه جياد فاحاله على ان يأخذ النهرجة جاز وكان حطا للوصف وكذا لو صالحه على ان يحيله ولا يشترط القبض لانه ابراء عليه دراهم وعنده دنانير فاحاله على ان يعطيه الدنانير او دراهم منها او مثلها منها لا يصح لما مر

أحال غريمه على رجل بشرط أن يعطيه من ثمن عبده أو داره صح
للا ديمته نظيره إذا قدم فلان مالي فأنا ضامن لك كشرط الإيفاء
إلى الحصاد والدياس ولا يجبر على البيع وبعده يجبر لتمكنه ولو شرط
من ثمن دار المحيل لا يصح إلا أن يأمره ببيعها العجز قبله ولا يجبر
لجواز العدول للتعليق ولا يضمن الفضل كالوديعة والغصب وعليه

كتاب الكفالة

الإبراء يتم بالبريء كالطلاق والعتق كفل ببدل الصرف وأدى
في المجلس صح ورجع بشرطه وإن تفرقا قبله بطلت ولا يعتبر
بقائه فلو أبرأهما في المجلس برئ الكفيل ولا يرتد برده كالعتق والإبراء
الآخر لا يقبل التضمين النسخ بجحد الدين باع عشرة بدينار وأحاله عليه
وقبل جاز بشرط القبض فلو أبرأه في المجلس صح ولا يشترط قبول الأصيل
المحيل لعلمه بتفرده ويبطل البيع لا هو وكذا إن قبل الحوالة بغير أمره
لكن لا ينفسخ حتى يقبل المحيل لعدم رضاه عليه حيا فقال أعطني بها رهنا جيدا
أو قفيز غير هذا الغائب رهنا جاز ولا يشترط القبض للإبراء بجحد ما تقدم
نظيره اشترى منه حنطة بحيا ثم أمره بعينها أن يوفيها من حياد جاز
بشرط القبض ولو شرط في البيع فسد **باب المرأة في الكفالة**
لو أبرأ ابنه في مرضه عن كفالته بنفس غريمه جاز كالعفو عن الدم وكذا
لو كان أجنبيا وعليه دين ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف
في وقت كذا في مكان كذا فعليه المال برئ عن الأولى دون الثانية
لوجوبه في الحال نظيره كفل بما ذاب أو بما يدركه وقضى في المرض يعتبر من جميع
وكذا لو كان أجنبيا وعليه دين ولا يعتبر من ثلثه ادعى أنه كفل بنفس غائب
بها يقبل إلا أن يجيء بالغائب مشتركا والمكتوب حومه أو ضمنه كإحضار الغائب غريمه

كتاب الصلح

ادعى عليها الغائب فجحد أو سكت فصالحه على جاريته فاستولدها
واستحقت يغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع بدعواه لا بما غرم لانتقاض
الصلح كاستيلاد المرهونة والمرتهنة وإن أثبت دينه ببينة أو نكول
رجع بقيمة الولد دون العقر لثبوت المعاوضة كالمشتري ولو ادعى الرق
إلا أنه إذا أثبت رجع بقيمته أيضا لا بالدية لأنها كفيل المغرور كالمتعة
والنكاح والخلع فرقا بينها بنفي وبين نفس العبد صالحه على جارية واستحقت
بأنه قال كفيته على خمر أو خنزير بجحده وخالع عليها نظيره اشترى جارية
واستحقت أو تملكت عبده ولكاتبه على جاريته وأداها وعتق ثم ردت
بعيب يأخذ مثلها ولو أن بعيب عنده رجع بنقصها نظيره صالحت
زوجها من نفقتها المفروضة على ثوب ثم استحق أو رده بعيبه رجعت
بنفقتها وبدل القرض يرجع بالقيمة ادعى أمة وأنكر فصالحه على أمته
واستولد كل واحد أمته واستحقت المصالح عليها تكرر الدعوى لكنه
إن أثبت رجع بقيمة جاريته لا بعينها الصحيحة استيلاده لعتقه ولو استحقت
الأخرى لا عبد رجع بقيمة جاريته لا من لا بعينه أو الولد العقر لأنه إسقاط
في حقه بدليل عدم الشفعة لو كانت دارا فجحد والصالح عليها ولو اصطلحا
على أن يأخذها ويدفع إليه أمة من عنده فكل حر من قيمة ولده المعاوضة
ظاهرا وعن محمد أن المدعى لا يرجع بها بناء على زعمه لو كانتا دارين يجب
الشفعة فيهما ادعى دارا وجحد فصالحه على دار أو بيت إن أخذهما فالبنا
كالولد عنده وعندهما ينقض أصلها بنا المشتري شراء فاسدا
اشترى أمة عتقها ثم تزوجها ممن يعلم بصنعه فاستحقت يغرم قيمة الولد

ولا يرجع بها الا ان يشترط عليه حرية العبد في المشترى ولو لم يعلم
فهو له رقيق لعدم غروره اشترى امة فاستولدها ثم اعتقها وترجع
واستولدها واستحقت بغرم قيمة الولدين ويرجع بالاولى
لتبدل السبب كما في البناء وعن ابي يوسف بهما وعليه عقر واحد لانه المستحق
كالنكاح الفاسد نظيره وطء ملك فبنا ومنظر عتقها اوطوعها
اجارتها بنيه لم تجد ابدا ووجدتها وامر في الشتركة والله اعلم

باب الصلح في الاستحقاق

المشترى بعدم ملكه
يجد المصالح متاربها حقا كل بدعواه بها لانه في يده اولئ يسم بغير بينة
لعدم اليد فان سلمها احدهما للآخر بعد وتقابضا فسخ واستحقاق
حتى انتقض الصلح ويرجع بدعواه اولا يثبت يده ببيانه لقيام المنازع
وليس له حقه ولا منعه من سكناها حتى يثبت كما قبل الصلح يجد
مالو اشتراها منه اذ عترافه بالملك له وبعدم ملكه فينقطع منازعته
لكن لا يقضى له حق بالملك لعدم ملك المقر اويده وبنزله في يده قبل ويجب
ان يغير قيمتها لانه يزعم انه تلقى منه ولو كانوا ثلثة فصالح احدهم
على عبد لم يسلمه على ان يسلمه الآخر حقا وابى الثالث فانه ينقض الصلح كما في
البيع وتخيير العصير وبه يبرء على دعواه بجاده شرائه ولو لم يحضر
ولو كانا اثنين صح الصلح للزام فان نازعها ثالث قبل بيانه ثم
في الساحة او نصرفه فعلى ما مر وبعده لا يلتفت اليه ويسلم له
لثبوت يده الا ان يثبت ومتى نقض بعد باطنا فثمرته في اثبات
ملكه بعده لمحاذيه وبكل الرهن بمسه والله اعلم بحقيقة الصلح

كتاب الاجارات

الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل بالاستيفاء بالتمكن يجد في قوله
كما في البيع دفع اليه كرا ليحمله الى مكان كذا بنصفه وحمله فهو فاسد
كقفيز الطحان في نسج الغزل وهو لم يملكه قبل بلوغه وان بلغ فله
اجر مثله لا يزاد على نصفه يجد في المضاربة ويخرج عنه يجد لعدم رضاه
يجد في البيع للمتقوم وعدمه نظيره اسكنني بغير اجر ملكتني بغير عوض
فان هلك في يده فلا ضمان عليه عنده كالصحيحة وكذا عندهما اذا لم يكن
التحرز عنه وبفعله ضمن بالاتفاق لتقصيره ولو استاجر ليحمل نصفه
بالنصف فهي باطلة لتمليكه وان هلك في يده قبل حمله او بعده ضمن نصفه
لوجوب رده ولا يضمن البناء بالاتفاق كمثير القصار نظيره باع نصفه
صحيحا او فاسدا وخلى بينهما واستاجر على حمله حبل التخلية قبضا

باب منها ايضا

الوكيل اصل في حقوقها كالبيع استاجر
لغيره بامره دارا سنة باجرة حالة او مؤجلة وقبضها ولم يطلبها
حتى مضت المدة فعليه الاجرة ويرجع بها القيام ولده كهو في البيع
في يده وان طلبها ومنعها ان كان بحرمانه شرط التعجيل او عجل بغير رجع
بما قبل المنع لا بما بعده نظيره هلاك بعض المبيع قبل منعه يبقى في بعده
وان كانت مؤجلة او اطلق رجع عليه لانه نائب وان يجعل غاصبا
لتعذره والمنافع لا يضمن به يجد في المبيع ويجد في غصب عين سناوات وكله
لفوات يده ولو سلم ثم جدا عليه واخرجه ويسكن ولا يضمن
نقصها بسكناه كالامر والسكنى لا يختلف نظيره استاجر ليسكن
فاسكن غيره او اجره والله اعلم بما يستحق اجره واليه يعود بحقوق

باب الاجارة تكون بين اثنين

القضا يجب البينة
استاجر دابة الى الكوفة وبلغاها فقال احدهما انها ذاهبا
جائيا وقال الآخر الى مكة كذلك فالقاضي يقضي باللحم لاعترافهما
وان ينقض لها لعدم الحجة

نظيره وهبت فلانا هذا او اهداه الي ولا سرعها وبيعها من الغير حفظا للبيا لا ان ينتفا على شيء فيدفعها وكذلك لقطع لخصومة وان طلبا منه ان يامرهما بالنفقة او بيعها لا يفعل الا ببينة للتهمة فلعلها غصبا هما الا ان يراه مصلحة وتعلقه بشرط الصدق ونظيره هذا اللقطة لقطة او ضالة ولا يقضي بالاهلية لعدم الخصم ويحكم اعانة ويخير بين ان يبيعها ولا سبيل للغائب عليها بعده لنفاده ويحفظ الثمن كالعين وبين ان يامرهما بالنفقة نظرا له والبينة للكشف لكن قال بينة وغاب قبل النقد ولو اثبتا موته وقبضه الاجرة ولغائبها الاجرة وقبض الكل منها لا ينتصب خصم عنه ولو استاجرها الى مكة وبدا لاحدهما ان يقيم بها لا يتعرض لها الامر وان ابتاعا لا يفسخ الاجارة لعينه وتخير بين ان يصحب بنفسه منها او من غيرها خلافه

باب الاجارة

منه تجدد الابتداء وسعته تركه يتصدق فيها الربح في العقد الفاسد حيث طيب في الباطل ان يكمل طلعا واستاجر النخل لتركه عليه مدة معلومة يطيب الزيادة له ولا يجب الاجر لبطلانها ونظيره استاجر بيرا او عينا ليسقي نفسه او دابته او بعيره ليشرب لبنها انتزب فصلو واستاجر الارض حتى يدركه مدة معلومة جاز لان منفعة كابتدائها وان ابهم المدة فسدت فيجب اجر المثل ويتصدق بالفضل على مقدار الثمن وما غرم خلافا لابي يوسف ان الطيب بالضمان عنده اصلها بيضة الغاصب والمودع قال ابو حنيفة كل مال لا يتعين فاذا ملكه باذن مالكه ويسلم وربح فيه طاب له بخلاف ما يتعين في رواية سيد النفوذ في البيع الفاسد لا كالغاصب اشترطها ما الحيرة ابطر التركة

248

حتى يدركه لا يجوز وبشرط القطع او اطلق يجوز ويؤمر بالتفريغ لشغل ملك غيره فان تركه حتى ادركه قبل التخلية يطيب له الزيادة لانها مستحقة كالولد والثمرة وكذا بعدها باذن المالك وبغير اذنه كالغاصب اذا باعها لان النصح لا يملكه وكونه بشرط جواز البيع وجعلها من المشتري او الظاهر بمثل الثمر وبيعه الباقي

كتاب المضاربة

دفع اليه الفا مضاربة فاشترى بها شيئا تساوي الفين وزاد في ثمنه مائة جاز فيما بينهما ولا حصة لها منه كزيادة الاجنبي وزيادته بعد بيعها عنده ولا يظهر في حق الشفيع ونظيره اشترى الامام عبدا للكعبة وبيعها مرابحة على الف وان بيعت ساوت تمامها ويجعل الفا على الف بينهما على انها استدانة او بمالك وان يملك ذلك ونظيره اشتراها النفقة وينبغي ان يضع في حصته وشرته عند القسمة

باب زكوة المضاربة

المضارب في حصته كالشريك دفع اليه الفا بالنصف فاشترى بها جارية او غنما او عبدا او ابدا او عكسها او موزونا تساوي الفين وزكى حصته لظهور الربح في ابنوع غنما او حنطة وشعيرا لا لاختلاف الجنس وتحقق الشغل تمام الدين في الجاريتين عنده كذلك ونظيره لها حصة اعبد لا يجب عنده ويجب عندهما في اربعة وفي الغنيمة بتقسيم الا انها ولا زكوة على رب المال في حصة المضارب لشغلها بحقه كالدين احالة او كفالة والدراهم فالدنانير كالجنسين والدين كالعين على واحد او اثنين ولو تبعض البعض فنزل الكل والماء من الربح فان رجع منه بعد حوله زكى كل واحد نصيبه اذا بلغ اربعين عنده وقيل وكذا عندهما

باب مكاتبة المضارب

المكاتب لا يكاتب قبل ظهور الربح كالمأذون ويجوز الكتابة لأنها كسب لا تجارة ويعتق
ينفذ في حصة رب المال فيها لعزها الأداء ولو كاتب تاجر رجل
عتق لوجود الشرط كالمغصوب وبيلم حصته له والباقي على المضارب
وكذا حصته منه وليستحق رب المال رأس المال ويسترها والباقي
بينهما ويحكم عتقه كعتق المشترك وإن مات ولم يؤد ان بلغت حصته
من كسبه بدل الكتابة أو كثر مات حرا وأدت كتابته وما بقي من كسبه
ضمها حصته وما في رقبته على المضاربة ويحكم بها وإن لم يبلغ ما
عاجزا والكل على المضاربة ويجدد اجارته بينة نظيره ما عن منصور

باب السلم في الرطب

أسلم في رطب فجنسه
أخذ مثله تمرا أو بالعكس جاز عنده كالبيع وعندهما أن أخذ
تمرا لا للتفاوت مادة كالحال وبالعكس قال حده يحتمل من حقه
أو قبضا أو استيفاء لأمر وإن قال صلحا من حقك أو على أن تبرئني
ان بلغت قيمته مقداره بعد حقاقة قيمة الرطب أو زادت جاز التجوز
وإن نقصت لا لاعتبار صفة الجودة نظيره صالح من ألف زيوف على خمسمائة
جيادا وأخذ مكان نصف قفيز حنطة قفيزا من أسلم في قفيز حنطة
وأخذ مثله مطبوخا أو دقيقا أو سويقا أو بعلنا أو أسلم في دقيق
وأخذ سويقا أو بالعكس أو في بسر أحمر أو أصفر وأخذ مطبوخا
لا يجوز كالاستبدال وكذا الزبيب بالزيتون وبه ينقطع حق المالك

باب الدراهم المغشوشة

يجوز بتمر الرطب بيعها
والغش غالب بوزنها خالصة أو بأكثر جاز والزيادة
بالغش أو بأقل ان كانت مثل ما في المغشوشة أو أقل فسد للربا
ولا يعتبر الغالب لقيام المغلوب حالا وبالوزن وقالا بالذهب
ويجوز العكس وكذا ان جهل حاله فالتنزه كبيع الزيوف بجنسه مجازفة

وإن غلب الفضة أو تساويا فكالجيدة والرديئة استقرض المغشوشة
والمغشوشة غالبا أو مساوية جاز وزنا لا عددا كالخالص وإن نقصت
يعتبر بالتعامل ويجوز البيع ولو كان نصفها فضة وثلثها ذهبا وثلثا آخر
وبيع بعضها ببعض متفاضلا ان غلب الصفر أو تساويا جاز كبيع
دينار ودرهم بدينارين ودرهمين والأخير فيه نسيئة وفي هذا
بيع عطريفي بعطريفيين يجوز ومنهم من ألحقه بالفضة للتعامل
وإن غلبت الفضة إذا اعتبار للغالب كبيع شعير بحنطة فيها حبات

باب من الضمان

الكفالة بالفعل المضمون جائزة
كفل برد العارية أو المغصوبة جاز ويرجع بأجر مثله أن كفل
بأمر الوكيل بالبيع لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين وتأويله أنه
لم يقبض أو قبض بإذنه ونها الرد على المستعير أو الغاصب
أو المرتهن بخلاف المودع والمستأجر نظيره موته في دار عزم
ولا مرها به في المرض يجد منه ويجب أن يحترطيه والله أعلم

باب الصلح من الكفالة

صلح الكفيل صحيح كالأصيل
كفل بقفيز رطب جيد فصالح منه على قفيز رطب دقل على أن
أبرأهما جاز كالبيع عندهما وكذا عندهما بشرط تمام ويرجع
به للبراءة عن السقة كما لو صالح من ألف على خمسمائة وإن زاد
قيمة الرطب لا وإن أخر يجبر لفساد دانيه صالح من الف زيوف
على خمسمائة جياد أو ألف مؤجلة على خمسمائة حالة
ولو صالح من مجهول على معلوم جاز استحسانا نسيئا وإن
شرط براءة خاصة فسد الشرط لئلا يرجع بالمجهول
والمتبقي رهنا كان رجوعا فالمأمور بالوفاء كالكفيل يرجع بالمؤدى
لا بما ضمن

باب البيع قرضا

شرناه ما هو

قال ادفع اليه كذا وهو يسمع او قال اعطه على اني ضامن
ضمن دون القابض والقابض وكيل ولو قال عنه فالقابض
ضامن والآمر كفيل نظيره قال للخليط ادفع اليه او اعطه
كاشتراط الضمان ثم يجد او اقرضه الآن بكفالته قال ادفع لي
او اعطني ضمن ولو قال على ان فلاناً ضامن قال اعطه الغا
على اني ضامن ضمن وذاك كفيل لقرب خطابه ولو قال هبته او تصدق
عليه على اني ضامن بالدين على الضامن صح والهبة وكذا ان يرجع بشرطه
دون المأمور ولو قال اعطه عني او اقضه ماله علي او انقده
او ادفع اليه او وفه ضمن وقيل اعطه كهبته والفرق اصح

باب الوكيل يكون خصماً عن عبده للعبد يده معتبرة

قال قطعت يد عبدك الغائب او زوجتك الغائبة
وصدقه فليس له ان يدفع مخاصمتهما بكلامهما يقضى عليه لاعترافه بالملك
واليد له لانه لا ينفك يجد اشتريت او اودعني او غصبت منه
واعترافهما بحضرتنا لا ان يقر باستهلاكهما المصادقة ملكه كالوكيل
بقبض الدين وكذا لو صدقه انه ماله والبيع ملكه يجد اقرضه
هذه لتقطع حقه عنها وان حضر وانكر فهو ضمن المقر ويرجع فالارش
والمهر دون غيرهما ولا يقبل بينته على ربه قبل حضوره ويحلف
في كل موضع او اقرض ضمن والا فلا نظيره ترك ابنا فادعى اخر
انه ابنه ولو قال هذا مالك غصبته من عندك او اودعته
وانكر غصبا او ايداعا بدفعه لاعترافه الا ان يثبت ذلك ببينة
او نكول لا حالته يده نظيره ادعى الوصي من غيره فان حضر وانكر
لا يسترده ويضمن المقر كذا اقر لحاضر ثم لغائب ولو قال اودعني
او غصبته منه وهو مالك لانه عندك للحاكم لكنه لو كان يسترده او تضمنه

او المقر كمن امر الغائب ثم الحاضر ولو ادعى مودع الغائب في جميع ما تقدم
وصدقه يدفع اليه لاعترافه بوجوبه نظيره ادعى انها وديعة ابيه
بعد موته وقبله لا ويقبل بينته على تقدم موته نظيره ادعى انه وارث
المودع او ادعى رهنا بعد موت الراهن او نكاح امرأة بعد موتها
قال ما في يدك مالي غصبته عندك وحضر اليك وصدقه يدفعه لانه
لا ينوب عنه يجد عبد غيره نظيره اخذ ما في يد الآخر لا يثبت كسبا
ولو اخذه غيره لم فان حضر وكذبه استرده لتصادقهما على التلف
وان استهلكه فله تضمين المقر وان ظفر بالقابض ضمنه لا تردده
ولو قال اودعني ولا ادري لمن هو لا يدفع اليه الا ببينة ولو قال
هذا مالك اودعنيه والسن بعبدك وقال عبدك لا تقبل قوله لانه
الآن يكون موته لمالكه وهب عبداً حاضراً لا يبقى خصماً في رجوعه
بعد تسليمه بالسن كالوديع وقبل المأذون خصمه فالمحجور لا
والقول للواهب في الاذن واصل الحجر لا يغير صفة العقد لا تقبل بينته
بالحجر لانه يقر بكمال الخصومة يدعي الفراغ يجد دعوى الوصية لا يدفع
الخصومة ولو اثبت اقرار الواهب به تقبل وله تحليفه
على علمه نظيره ادعى الشراء او النصب فاثبت اقراره انها للغائب
يجد ما لو اشتراه او باع فاثبت اقراره انه بحجة التسليم قضى وليس له
بها فساد لم يخصم وان كانت في يده اي صدقه انه وهبها او تركها
او اودعه ولا ادري من وهبه فاثبته يرجع فان حضر ربه فانكر
وقد ازدادت في يده اخذها ولا يرجع ثابتا للزيادة ثم ان ماتت
ضمن القابض بقبضها او المقر بدفعها باقراره عند محمد والمودع
لا يرجع لصحة رجوعه في زعمه ولو اقام انه عبد الكذا في يده
لجارته وانه باعه منه لانه لا يقبل لغيبتها وقطع اقراره اليه بها
يقبل يجد اقراره ببيعه لانه قد يبيع ملك غيره والله اعلم بحقيقة الغائب

كتاب الجنايات

مدبر قتل رجلا خطأ فعلى مولاه قيمته والقول فيها عند التعدد قوله كالغاصب وكان ابو يوسف يقول يحالف ويحكم بحال كالشفيع مع المشتري في قيمة العرصة وكاعتاق الجنين المشتركة او المهر بحملها ثم رجع عنه فان كانت قيمته الفا دفع الى الولي مدبر حفر بئرا في الطريق ومات فيها انسان ودفع مولاه قيمته الفا بقضاء ومات الولي عن الف وعليه الف فوقع فيها اخر فالتركة بين الغرماء وولي الثانية اخماسا لان حقه في خمسمائة فان اقتسموها بقضاء فوقع اخر اخذ وليه نصف ما في يد الثاني ويرجعان على الغرماء بخمس لان حقهما في ربع الالف ولو كان دفع ضمانه الى الاول بغير قضاء ما قبضه وما بقي فوقع اخر فوليه يخير بين ان يرجع على الولي ويرجع بنصفه كهبة الصداق وبين ان يبيع كل واحد بربع ويقضي بيعها وكذا بغير عندهما مدبر جنى ودفع مولاه قيمته بغير قضاء ثم كاتبه فجنى اخر فقضي عليه ولم يدفع حتى جنى اخرى ومات عن مائة يسلم لولي الثانية لضرورتها دينا وبين عليه في الثالثة بحصص ويبيع وليها ولي الاول فتشاركه عندهما وعنده يخير كما مر مدبرة قيمتها ثلثمائة ولدت ولدا تساويها ثم جنت جناية تستغرقهما ومات مولاهما عنهما سعيا في قيمتها وان ادت رجع على صاحبه بدية لانه وصية وسعيان للورثة في ما بين ثلثي الوصية فصل عبد بينهما قتل رجلا خطأ فدبر احدهما وهو موسر ولا يعلم فصل اخر يخير الساكت فان ضمنه نصفه يدفعه الى الولي كعبد قتل خطأ ثم قتل ولي الدية

نصف قيمته قنا وقيمته مدبرا لولي الثانية وينبغي ان يضمن نصفه مدبرا ونصفه قنا الا انه ملكه سيدا فظهر تدبيره بدليل السراية ولا يشتركان لاختلاف الموجب وان استسعاه دفعه اليهما ولا شيء عليه غيره وعلى المدبر نصف قيمته قنا الاولى ونصفها مدبرا للثاني ولو اعتق او دبر او ترك ضمن نصف قيمته قنا بينهما لاحتباسه لاختلاف المدبر في محلها وعندهما يملكه المدبر ويضمن نصيب شريكه كالمتولد ويسلم لولي الاولى لانه بدله بحل حقه ويغرم نصف قيمته قنا للاولى وقيمته مدبرا للثاني رجل شج عبد غيره موضحة فدبره ثم شجه فكاتبه ثم شجه فاعتقه ثم شجه فمات فالكل يغرم نصف عشر قيمته صحيحا بالاولى ونصف عشر قيمته مدبرا اشجوجا بالثانية وبعضها الى حين الكتابة ونصف عشرها مدبرا مكاتبا شجوجا شجتين وبعضها الى حين العتق وان سرت فثلث قيمته يوم موته بالثالثة على عاقلته وتلك الدية بالرابعة شج رجلا موضحة فدبره سيده ثم شجه فكاتبه ثم شجه فادى وعتق ثم شجه وشجه اجنبي والكل يعلم بجناياته فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية وعلى الكل ثمن الدية بالاولى لاختياره الاقل منه ومن قيمته بالثانية وكذا على الكاتب بالثالثة وعلى عاقلته ثمن بالرابعة ولو لم يعلم فالاجنبي كما مر وعليه سدس الدية بالاولى والثانية لاتحادهما وعلى الكاتب الاقل منه ومن القيمة وعلى عاقلته سدس الدية بالرابعة امر رجلا بضرب عبده سوطا فضربه سوطين ثم ضربه الامر سوطا واجنبي اخر سوطا ومات من ذلك فالاول هدر الاول وكذا الثالث وعلى المامور ما نقصه الثاني وسدس القيمة منقوصا بالكل على عاقلته وعلى عاقلة الاجنبي ثلث القيمة منقوصا بارش الاول كاملا

قال لشريكه اضرب سوطا فان زدت فزجر فالاول هدر
وعليه ضمان نصف الثاني في ماله وارش الثالث ونصف قيمته
مضروبا بالثلثا على عاقلته وعلى المعتق ان كان موسرا نصف قيمته
لشريكه ويرجع المعتق بما ضمن في الشركة وان كان معسرا فالحكم
حكم الشرطين الاولين لا يختلف وما وجب بالثالث فنصفه في ماله
ونصفه على عاقلته ويستوفي نصف قيمته مضروبا بسوطين تركة
والباقي لورثته او بين المعتق واقرب عصبات الضارب لانه قاتل
ولو قال اضربه سوطا فضربه سوطين وعتق الضارب ثم ضربه
اخر ومات وهو عبد فالاول هدر ويغرم نصف الثاني منقوصا
بالاول في ماله لانقطاع السراية ويغرم لشريكه نصف قيمته يوم عتقه
ويغرم ارش الثالث منقوصا بسوطين ونصف قيمته منقوصا بثلث
والكل في ماله في ثلث سنين ويرجع بما غرم لشريكه والباقي
لورثته او لعصبة الضارب لعتقه عليه وان كان معسرا فالحكم السابق
ما مر وارش الثالث ونصف قيمته على عاقلته ليستوفي الذي
لم يعتق من ذلك نصف قيمته والباقي لورثته او بين الذي لم يعتق
واقرب عصبات الضارب كما مر ولو قال اضربه سوطا
فان زدت فزجر فضربه ثلثا وادم سوطا في جنسي سوطا
فالاول هدر ويغرم نصف ارش الثاني في ماله لما مر ويغرم عاقلته
ارش الثالث منقوصا بسوطين وسدس القيمة منقوصا بخمسة اسواط
للعبد ويغرم الامر ارش سوطه وثلث قيمته منقوصا بالاسواط
في مال المكاتبة ويغرم الاجنبي ارش سوطه منقوصا اربعة اسواط
وثلث قيمته منقوصا خمسة ويرجع الامر فيه بما ضمن والباقي لورثته
او لعصبة الامر لانه عتق عليه وان كان معسرا فالحكم الاول ما مر

اقرب عصبات الضارب

منقوص

وارش الثالث وسدس القيمة النصف عليه والنصف على عاقلته
لانه مكاتبه ويعتق العبد وحكم الاجنبي ما مر وحكم الامر كما مر لكنه
على عاقلته ويرجع الضارب بما ضمن والباقي لورثته او لعصبتها
لانها قاتلة عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم ثم شجه
اخر فاسترده وشج اخر حجا اجنبي ومات منه فعلى عاقلة
الاجنبي نصف الدية والنصف تلف بجنايات العبد وقد صار
مختارا للاول بسدس الدية ويخير في الثالثة او مكان الدفع وعلى المولى
سدس الدية في الثانية ان علم والا فالاقل ان لم يعلم ولو باع النصف
واسترده والمسئلة بحالها فحكم الاجنبي ما مر والنصف المبيع
اتلف ربعه بثلث جنايات وصار مختارا في الاولى وكذا المشتري
في الثانية ان علم والا فعليه الاقل وفي الثالثة يدفع او يفدي
والنصف الباقي اتلف ربعه بجنايتين لاتحاد الثانية والثالثة
وقد صار مختارا في نصفه ويخير في غيرهما عبد بين رجلين شج حرا
موضحة فباع احدهما نصيبه من صاحبه وهو يعلم ثم شجه اخر فاخر
رده بالعيب مع العلم ثم شجه ومات فالنصف المبيع اتلف نفسه
بثلث جنايات وغير المبيع بجنايتين والتقريب ما مر عبد بين رجلين
شج احدهما ضحيحة فباع الاخر نصف نصيبه وهو يعلم ثم شجه
فرده ثم شجه شج اجنبيا فمات فالربع المبيع جنى على رجلين
بثلث جنايات لها احكام مختلفة فما كان قبل البيع اختار فيه
والثانية هدر لانها في ملكه ويخير في الثالثة والربع الذي لم يبع
لجناياته حكم جنايتين وما قبل البيع صار مختارا فيه ويدفع
او يفدي بغيره واما الاجنبي فيدفع البائع ما في يده الى ولي الاجنبي
يضربون فيه بنصف الدية ولو لم يدفع بما تعلق برقبته
بالبدل نصف الدية او يدفع نصفها

عبد بينهما جنى على احدهما فكاتبه عالما فجنى عليه اخر فكاتب الاخر
فجنى اخر ومات بذلك فنصف المجنى عليه ما كان قبل كتابته
هدر وما بعدها فى رقبته وهو نصف قيمته او ربع الدية ونصيب
بعد الكتابة فى رقبة الكاتب كما مر وقتلها على سيده والجناية
حكم جنايتين ولو جنى فكاتبه وهو يعلم فجنى عليه اخر فكاتبه الاخر
وهو يعلم ثم جنى عليه اخر ومات فنصف الكاتب الاول
الثلث نصفه بثلث لهما حكم جنايتين مختارا فى الاول بربع الدية
فموجب النصف على الكاتب وهو ربع الدية او نصف القيمة على الشريك
الاقل من ربع الدية او نصف القيمة وكذا على الكاتب الثالث وان لم
يعلما فعليهما الاقل من نصف قيمته او نصف الدية وكذا على الكاتب
فان عجز عن الكاتب الاول قبل ان يقضى عليه بشئ فعلى الاول اقل
من نصف قيمته او نصف الدية وعلى الاخر اقل من نصف قيمته
او ربع الدية وما بعد الكتابة فى رقبته لذلك وان كانا عالما بالجناية
حالة الكتابة وعجز عن الاول قبل القضا فعلى الكاتب الاول ربع الدية
لاختياره ويلزمه الاقل من نصف القيمة او ربع الدية بالكتابة الثانية
فالمولى والمكاتب فعلى ما مر مكاتبة اقرت على والدها المولود
فى كتابتها بجناية بعد تحرره وكذبها لا يصح اقرارها المرسبا وكذا
لو اقرت بعدها عليه بدين فان اكتسب شيئا واخذه صرفه
الى الدين دون الجناية لصحة التعلق وان لم ياخذه حتى مات
صرفت فيما اصحاب الدين بدينهم واصحاب الجناية بالاقل
من قيمته ومن الارش ولو اقرت بالدين ثم بالجناية ومات
عن كسب بدى بالدين ولو اقرت بدين ثم بدين بدى بالاول
لسبق تعلقه بمجرد المرض ولو اقرت بدين بدين بالجناية حال الصحة
ولو لم يمت ولكن ادى وعتقت بدى بالدين تقدم ... الجناية بالغلب ...

باب من الجنايات ايضا

القصاص شرط المماثلة قطع
يد انسان عمدا فقطع منها اصبعا ثم قطع اخر تخير الثانى للعيب كالشلل
فان استوفى اصبعا بطل خياره كقطع المعيب واختار الفدا او الدفع
فان رفعاه الى الكا قطع لهما ويضمن الاول نصف دية ولد فولدت
تلنتا ثمان ثلثاه فى سنة والثلث فى سنة ثانية وقضى بها حقا فبعد
قائمة كقطع اليد قصاصا او سرقة او قطع طريق بمجرد القلم
والسقوط بآفة سماوية ولو قطع يد ثالث وقطع منها اصبعا
وقطع بعزم الاول ثلثا اخماس وللثانية خمسه كما نصفه للرابع
وللثالث ثلثا وثلث ثلث كما مر قطع يد رجلين فقطع احدها
يده من الرفق فعليه ... بينهما لانه ظلم بمجرد الاصبع لكانه
ويجبر مقطوع الرفق ان شا قطع ذراعه ثم يبقى ساعده بمجرد
ساعد يساعده او كف لها للتفاوت وان شا ضمنه دية يده
وحكومة فى ذراعه فى سنتين اذ ازيدت على ثلث الدية فيوجد
فى سنة ثالثة وعن ابى يوسف لا شئ فى الذراع لانه تبع كالكف
ولا يصح كالا ندابه خطأ فقطع يده قطعها واخذ الدية
كاملة ولا يجعل مستوفيا ما قطع احدوا ثنه رجل فقطع عبده
فغصبه اخر ومات بها تخير مولاه بين اتباع القاطع بقيمته
فى ثلث سنين ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه حالا وفى ماله
وبين اتباع الغاصب بقيمته والجانى بارش الشجة ونقصانها
الى حين الغصب لانه ملكه وانقطت السراية بالبيع بمجاوز
احاد الغاصبين لكمال حقه ولا شئ للغاصب على الجانى لثابت
ملكه وكذا لو باعه فى الخيار ومات بها فى الثلث
والبيع الفاسد تنقطع السراية عند العتق والرهن

نظيره في المضمون حتى لو كان الدين الفا وقيمته الفان بطل الدين ورجع
الراهن على الجاني بارش الوضحة وبنقصانها الى يوم القبض وبنصف قيمته يوم ضمنه
النصف في ماله والنصف على العاقلة وعلم المرتهن بالشجة وعدمه سواء
يجد في الخمر • شج عبده وهو رهن او غصب ومات في يده فعلى الغاصب
قيمته وذهب بالدين فلو غصبه صحيحا ثم قطعه مولاه صار مستردا وانتقا
عن غيره وعينه بيضا يخير فان ذهب قبل خياره بطل حقه لعيبها
كهلاك المبيع المعيب وكذا اليد الشلاء والسن السوداء وكذا بعد
اختياره الارش بنفسه وبقضاء او برضى يخير لصحة النقل ولو جنى
شلها او بياضها او سوادها قبل اختياره بين القصاص ولا بعد زواله
وبعد اختياره بقضاء او رضى له يقتص قلع بنيته عينه وبنيته سوادها
فقطعت ثم ست قبل اختياره له يقتص لتمها غيرها يجد برأة القاطع
وكذا لو لم يكن له بنية يوم القلع وله الارش يجد بشلل السارق
لقيامها الحيز المكسورة ولو كانت الشمال شلاء واليمين صحيحة ومات
قبل المرافعة قطع ولو قطعها قبلها فلا رأه يجد ما بعد الله السقطه

باب الجناية في قطع اليدين

قطع يمين رجلين •
قطع احدهما ابهامه والآخر اصابعه والاخر كفه يغرم لقاطع الابهام
اربعة الف ولقاطع الكف الفا لانه فعلها مثلا الاربعة كالقائمة
وعلى الاجنبي له اربعة آلاف ولو انهما قطعا كفه فعليهما ثلثا اخماس
الدية ولقاطع الابهام خمسا ولو قطع الاجنبي اصبعا ثم اخر اصبعا
ثم الاجنبي اصبعا ثم الاخر كفه غرم خمسة الف بهما القاطع الكف ولكن
للاخر ويغرم الاجنبي ارش اصبعين ولو قطعا الكف فلقاطع الاصبع
ثلثا ثمان وللاخر خمسة • ولو قطع احدهما اصبعا واخر اصابعه
وقاطع الاصابع كفه لانه لقاطعها ارشها دون ما فات بفعل الاجنبي كالقائم

باب جناية المكاتب

كما لو جنى جناية وقيمته الف
فقتل رجلا خطأ فقضي عليه ثم قتل آخر وقتله رجل قبل القضاء بالقيمة
فقيمته لولي الاولى لشغلها كدين الصحة والرق يجد في الدين حتى يبلغ
حفر البئر • ولو ترك كسبا ايضا بدئ به ثم بالقيمة لتسلم الكسب للجناية
وان قطع ومات بنفسه وترك مائة فهي للاولى • والارش للجناية لانه ملك
وان ترك سنين اخذها والباقي من ارشه • والفاضل لسيده لان
ولم يقض بها حتى مات فلا شيء له وكذا ان كانت ارشا قبل جنايته
وبعدها يسلم له لانه بدل حقها

باب عتق احد العبدين

قد جنى موجبا دفعا او فداء • قال لاحدهما حر فجنى احدهما وتبين فيه
عالما صار مختارا كالبناية يجد استيفاء او وجه به ولو عين
غيره عجز فيه ولو جنى كل واحد جناية وبين فعليه الاول ويجد في
لانه مضطر ولو مات قبل ان يبين • والكلام في الصحة شاع العتق
وعليه القيمة لانه نقصه كالتدبير • ولو كانا حيا فقتلهما جميع المال
ولو جنى احدهما فقال لاحدهما حر عالما ومات قبل ان يبين لزمه
الفدا قدر القيمة من جميع المال والفاضل من ثلثه لانه باختياره
كالتبرع يجد في الكفالة في الصحة بالدين او بما يجب ولو كانا
جنيا لزمه الفداء في احدهما ونصف قيمة كل واحد وفضل الدية من ثلثه
كما مر وتقسم بينهما لعدم الاولوية • ولو جنى احدهما فقال لاحدهما
حر عالما وجنى الاخر في صحته ومات قبل ان يبين شاع العتق
ويغرم قيمة الاول من جميع المال • وتمام الدية من ثلثه وفضل
القيمة وان بين في الاول صار مختارا يجد في الاولى وعليه علمه

باب القتيل يوجد في الدار او المحلة او المسجد العتيق

لعلمه الله يجد النسبة ذكر لعشرة بكرهم وقع واحد

فعلى عاقلته جزء من احد عشر ولو كانت لبكر بن وتيسي فعليهما الثلث و
ثلث قبايل اختطوا مسجداً او محلة يجب عليهم اثلاثاً ولا يعتبر
عددهم والواحد كالجمع وحليفهم منهم لا من قبيلته ولا يجب على
المكاتبين والنسا والصبيان بالنسبة بخلاف الملك نظيره قاتل
عاقلته ثلاث قبايل ولو وجد في دار ما دونه حر ولده عبد
وجد خارجه ولده قتيلاً فهو هدر الا ان يكون عليه دين فيغرم
قيمته لغرمائه حالة كقتيله ولو كانت مكاتباً من الغنيمة وفي دار
نفسه هدر بخلاف الحر فيه بئره في الطريق وبها استدلا
ثلث قبايل اختطوا محلة فاشترى احدهم نصيبا احدها قام مقامها
وعلى عاقلته الثلث ولو كان من احديهما فعلى عاقلته النصف
كنصف العدد ولو اشترى نصيب قبيلتين اجنبي فعلى عاقلته النصف
لقيامه مقامهما نسبة ولو اشترى الكل فلو باع البعض ويعزل سري
او ردها بعيب بغير قضاء او باقالة فكذلك وبقضاء النصف على عاقلته
والنصف على الرجوع عليهم للفسخ ومراده من يوجد في الكتب او المحلة
ونحوه بخلاف الدور

باب من السرقة

شبهة الزكاة كحقيقته
في الدرء شهدا بالسرقة بعد مدة يقطع قياسا لانه حق الشرع
لا يسقط بالعفو والابراء ويبطل بالتقادم واستحسانا لا كما لو كانت
السرقة منه او غاب بعدما شهدا بخلاف زنيه بعد الشهادة لنيام
بخلاف الهبة شرب خمر بنفسه او زنا بامة فيرد ولدها يحد والزمان
في عيال من يحارمه كالرد لسانا استحسانا بالعكس وقياسا وهو
من الاحسان والاوضح شابهة او شاهرة منهم بخلاف السابقة
الاب والجد والام والجدة وان لم يكونا في عياله لتاويل الكلمة
بخلاف عيالهم والكاتب كالعبد استحسانا ولا يبرأ عن الضمان

255

باب من البيع

للمالك القديم حق الاخذ
من المشتري منهم بالثمن بخلاف خروج الاخذ مسلما او بامان
او جرحا اشترى منه فان اشترى ثانيا قبله فللمشتري الاول كالك
قبله ثم له بالثمنين كالشفيع بالمحاباة بخلاف الزيادة فان وهب
المشتري الاول وسلم صح ولم للمالك اخذه بقيمته يوم قبضه لا
بالثمن بخلاف الشفيع وعن محمد انه لذلك وينقضه كالشفيع
فالقول للمشتري فيه والبينة للمالك في قياس قولهما وفي قياس
قول ابي يوسف للمشتري اصلها الشفيع ولو صالحه ما ادى بالحلع
او صالح عليه من جناية عمدا اخذه بالقيمة وان كانت خطأ فبالارش
ولو دفعه بجنايته فكذلك ولا اخذه قبله بالثمن وعند بحوع
الواهب بخلاف الشري ولو وهبه العدو من مسلم فاخرجه اخذه
بالقيمة ولا سعاره بخلاف الولد ولو حطه لا تري صف بخلاف
البناء بعد الشري او عن التبادلة ولو فقئت عينا ودفع احدهما
بما دفع عندهما وعنده بقيمة الجثة بناء على الخلاف فيه ولو كانت
جارية فولدت وماتت لا حصة له وكذا لو قتل ولا ياخذ بدله
كالارش ولو ماتا او قتلت دونها اخذه بحصته بخلافه كالبيعة
والرهن وعند ابي يوسف بقيمة الام كذا لو هلك وكولد المكاتبة
اشترى عبدا واسر قبل قبضه يحبس الاخذ البايع لوجوده كما ستعاد
على يده ويجبر الشري بالثمنين ولو اقذا بظهير الاسراء وفي تصطر فيه
بخلاف فيه البيع وهو الالكه يعارض الزوال كدابغ جلد الشاة وتخمير
العصير فان ابي البايع او كان الثمن مهجا وفللمشتري ان يدفع الى البايع
ليسلم منه وان ابي لم يجبر عليه نقض البيع والبايع اخذه في الثانية
حرى نحتنا ربع او ملك في عقد او عقود صنفين فسد نكاح الكل
عندهما كالرضاع

وعند محمد يختار اثنين اصلحهما لم وتحته عشر في عقد يفسخ نكاح من
في عقد سبق نكاح الاربع الاول وعنده يختار اربعا وكذا في الاخت
يجدد الذي عنده ولو بيع ثنتان ويعرف ثمنتان بحسب الباقيات
لفرقتا السابق اشتريا عبدا فاشتراه سالم واخر جبرا لسبب
فاشتراه اخر منه فحضر المالك والقاضي يعلم بشرائه وتبعه
ثم حضر المشتري ينقض قضاؤه ويرد عليه لخطائه في تبع الدليل الا انه
نظيره قضى على الغائب بشهادة الفاسق وعليه بالنكاح بشهادة رجل
وامرأتين ولو سلمه اليه بغير قضاء بالثمن يأخذه الاول به ثم المالك
باليمين كالبيع منه او من غيره ولو وهبه منه اخذه بالقيمة او اخذه بها
او بالثمن فلو وجد اعور يخير بجميع الفداء كالبيع يجدد القديم فان حدث
عنده عيب رجع بنقصه وكذا في الهبة لو اخذه بالقيمة وللمالك
رده بالعيب القديم على بايعه ويدفع بجنايته السابقة وبعد
لعود قديم ملكه ويرجع الواهب فيه والتقضا لغيره كتسليم الشفعة
والرجوع في الهبة يجدد الرد بالعيب في المرهون حق الاخذ للمرتهن فيكون
متطوعا لانه في ضمانه كفداء جنايته وان ابى اخذه الراهن
وسقط الدين كهلاكه عنده يجدد فداء المشتري للاعادة
الى قديم ملكه وصار كالعيب ولو كان المرتهن غائبا واخذه
الراهن يخير المرتهن بين اداء الفداء واخذه وبين تركه ويسقط
الدين ولو كان فيه فضل فهذا الفضل على الراهن كالوديعة
وله حبسه بعده فان ابى الراهن وفداه المرتهن كان متطوعا
في الفضل ورده في حضرتهما لكون الرافعة يجدد غيبته عند تجرده
اصلها فداء جنايته تم باب الاختلاف في الغصب يجدد البيع

باب وديعة الصبي

الضمان لا يجب بالتلف
او دفع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشرة سنة ومات قبل بلوغه
مجهلا لا يجب الضمان نظيره القتال الى ثوبا في بيتها وضمها ملكه
في داره ومات مجهلا او دل عليه سارقا وكذا لو مات قبل بلوغه
الا ان يعلم بقاؤها في يده بعده للشك ويضر بالدلالة بعده
وبقاؤها اليه معارض في بقاء الذمة والمجنون الذي لا يعقل نظيره فان كانا
ما ذونين وماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا لصحة الالتزام ولهذا
يضمنان بتركه منع السارق ولو اودع عبدا كبيرا محجورا ومات
بعد عتقه ضمن لزوال المانع كاقراره وكفالته وكذا يتركه منه قبله
وان اذن له وعرف قيامها بعد اذنه ضمن وان لو لا ان يعرف
بعينها فيؤخذ في انه علم بنقصانا نقصهم خالين عن تكليفهم

باب الوديعة يقر بقبض بعضها

المودع سقط
على الرد قال له قبضت بعض وديعتك ومات يوم بيانه
فالقول له للورثة يجدد حالة الحقيقي لدعوى الرد منهم ويجدد اقراره
بدين مجهول لانها نقيضه نظيره اقر بقبض بعض المغصوب او بعض الدين
وكذا لو اقر صاحب المال في حياته او بعد موته والله اعلم

باب ما يجوز لليتيم فعله

بعد الاذن مبناه ما مر اخر الوصايا اذن
لابنه فاقر انه اشترى منه هذا ونقد ثمنه صدق في الشراء
دون النقد كاقرار المضارب به بينة ولو اقر على نفسه بدين او انه قبض ماله
عليه من ميراث ابيه او انه لم يكن لها عليه شيء لا يصح للتهمة كالاذن
يجدد الاجنبي وصار كالماذون يجدد الهبة والبراءة لا ما تبرع اذن
لا بنه فتبايعا او اقر بالقبض جاز يجدد اذن الوصي وكذا تعيين في دين
ولو اذن لعبده ايضا فباع ابنه منه او اشترى واقر بالقبض جاز من العبد
دون الصبي ولو اذن الصبي لعبده والصبي فتبايعا لم يجز وان كان
عليه دين

256

كمثل بثقه فلا يجوز اقرار الصبي له ويجوز اقرار العبد له في العين
والدين فلو اذن لعبد صبي جاز فان باع العبدان لم يجز كالاذن
بتجارة الاب ويجوز اقرار عبد الوصي لا الحر كاقرار الحر له وكذا الاب

باب القضا

يكون اكذابا للشهود والمناقض
لا قول له ادعى الشراء من ابيه وحلف المدعى عليه او اقام بينة ثم
ادعى الارث منه يقبل نظيره ادعى الهبة ثم الشراء وبالعكس
ادعى دارا في يد احد ميراثا فقال لم يكن لابي فيها حق ثم اثبت الشراء
يقبل بخلاف ما كان لي فيها حق قط الا اذا اثبت اقراره بالله لانه يؤيده ولو ادعى
الارث من ابيه ثم الشراء منه لا يقبل لتعذر التوفيق وكذا لو ادعى
انها دار ابيه تركها ميراثا الا ان يدعي الشراء من ذي اليد بتاريخ بعد موته
ولو ادعى الارث واثبت ذو اليد اقرار ابيه انها ليست له يندفع كاثبات اقرار
الموكل بالخصومة وكذا لو اثبت اقرار الوارث به بعد موته او بعده
ولو قالا يشهد انه قال مات ابي وتركت له لا تقبل حتى يشهدوا انه ما كان له وارث
سواه يندفع ولو ادعى انه وديعة ابيه فشهدوا انه مات وهو
في يده لا تقبل كالشهادة بالملك له وكذا الوصي لانه نائب كالوارث
ولو قال الوارث لم يكن لابي لكنها وديعة فلان عنده واثبت
انها كانت في يده اخذها ذو اليد قبل موته او بعده يقبل ولو وضع عنده
ان كان اهدا او عبد غيره ولو لم يقر لمعروف ثم قال كذب انما هي
لابي يقبل لجهالته نظيره هذا لي او لواحد من الناس او مالي حق على احد
من الناس او مالي بالكوفة حق لي دار او ارض او بالري ونحوه
ثم ادعى يسمع ولو ادعى ان اباه مات وتركها ميراثا له فشهدوا
انها كانت في يده اخذها ذو اليد قبل موته او بعده واقام المدعى عليه
بينة ان الوارث او اباه اقر انها ليست له لا يندفع لما مر ولو ادعى انها دار فلان

من فلان الغائب اودعنيها اياه يدفع اليه ثم يخصم في اثبات الملك له
ويدفع الى وصيه او وارثه الامين ولو لم يشهدا بالملك وشهدا
انها وجدها او كانت في يده لا تقبل لانها يد منقضية ولو ادعى انها دار
فشهدا ان فلانا باعه وقبضها او وهبه وقبضها يقبل ولو لم يشهدا
بالملك للبائع والواهب لقيام دليله وهو التصرف الناقل للملك
بدليل الشهادة بخلاف الايداع وما اذا لم يشهدا بالقبض
والتسليم احد الورثة لا يقبض التركة المستغرقة كاحد الاوصياء
وكذا الودائع للورثة وان لم يكن فيها دين لا يقبض نصيب شركائه
بخلاف احد الوصيين الا ان يخاف ضياعه استحسانا كالملتقط
والجيران والرفقاء في الطريق مات وله عند رجل ودائع بالدين
ومن مال غيره بامر مالكها او غصب وعليه دين يحيط وخلف
وارثا واحدا وقبض ذلك كله بغير قضاء تخير المالك بين تضمينه
او تضمين الدافع بخلاف اخذه من ميراثه ثم ضاع من وجب
وهنا في يد حافظ ما لقابض لا يرجع بخلاف الدافع واحد الوصيين
كالوارث عندهما خلافا لابي يوسف فلو دفعه الى القاضي
ان كان غاصبا احدهما وان كان مودعا اساء وغيره ايضا من مودع
عند اثنين وارث او غيره كوصي الميت سهم وعليه علامة المضي

باب اجارة المرتهن والبائع والغاصب

اشترى عبدا او استاجر بايعه شهرا قبل قبضه ليقوم عليه
في تعليم الخبز او الخياطة جاز بخلاف اجارة العبد منه ولا يصير قابضا
كتعليمه وكذا لو كان ثوبا واستاجره لغسله او قطعه قميصا
وبالقطع يصير قابضا للنفقة توكيل البائع بحكمه ولا يجوز
مقصودا ولو استاجره لا لحفظه لا يجب عليه كاجارة الرد لانه

وأعمال داخل البيت وكالأذان والإقامة ودفع الظلم
يجاوز العارية والوديعة والمرتهن والغاصب نظير البائع
والإبراء بالغاصب يجاوز إجارته منه والله أعلم بأجر عبادة

باب الهبة في المرض

الهبة بالعوض تبرع
لهما ومعاوضة انتهاء مريض وهب عبدا قيمته مائة وتقابضا
ومات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة رد ثلثه ولا يظهر في عوضه
يجاوز البيع أو كله ويأخذ عبده وليس له دفع المحاباة يجاوز البيع
ولو كانت دارا فللشفيع أخذها بقيمتها فإن مات ولم يجز
الورثة يخير الشفيع كما مر ولو عوضه بغير شرط فلا شفعة له
ويخير الموهوب له كما مر ويرجع فيها إلا إذا استحقت أو في قيمتها في الهبة
قال لا يخير ويرد ثلثيها مريض وهب كرا تساوي ثلاثمائة
على أن يعوضه كرا تساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة
رد نصفه ويأخذ نصف كره أو كله ويأخذ كره ولو لم يكن شرطا
رد الثلث ولا يرجع أو رد واشترى نظيره وهب الفاسق لمن فوضه
مائة جاز

باب من الغصب والجناية عليه

مسائله
مرت في باب الجنايات إلا أن ثم ثبت القطع بالبينة
وهنا بالإقرار وافترقا في تحمل العاقلة

باب بيع الطعام

جهالة البدل يفسده باع عشرة من الغنم وعشرة أقفزة
على أن كل قفيز وشاة بعشرة صح فإن وجد الغنم عشرة
والقفيز تسعة لزم في الغنم ويخير في الأقفزة بحصتها وإن كان
بالعكس فاسد في الكل عنده وعندهما في شاة وقفيز ويخير
في الثاني أصله جمع بين حر وعبد أو ذكية وميتة أو خل وخمر أو سلم مكيلا
في مكيل وموزون أو بين المحصنة يجاوز الثمن والمدبر أصله اشترى عدلا

258

على أن فيه خمسين كل ثوب بعشرة فوجده تسعة أو بعشرين يجاوز
الزيادة ولو كانت الأقفزة أجناسا مختلفة فكذلك نظيره بعتك
ثوبي هذا وقفيزا من هذه الحنطة والشعير بدرهم ويجب في كل
واحد بحسابه نظيره باع أو طلق بمائة مثقال ذهب أو فضة
أو كر حنطة وشعير ولو كانت عشرة أغنام وعشرة أثواب فالبيع فاسد
بالاتفاق ولو قال بعتك هذا القفيز الحنطة وهذا القفيز الشعير
كل قفيز منهما بدرهم قيمتهما درهمان ورد المعيب بحصته ولو لم يقل
فالشعير بدرهم قال بعتك هذه العشرة أثواب كل ثوبين بدرهم
فلما مر يجاوز الحنطة والأجناس كالثياب باع أرضا
وفيها مسجد عامر فسد في الكل وإن كان خرابا إلا الصفقة
وكذا الوقف والله أعلم بالصواب

باب من الأيمان

في اقتضاء المال المعتبر عرف الناس له ألف فقال
عبده حر إن لم أقبض مالي عليك وإن لم أستوف أو آخذ فأخذ به
ثوبا أو عبدا بر ولو قال إن لم أترك فعلي عين حقي
المخصوص إلا أن ينوي غيره فيصدق ديانة للاحتمال وكذا لم أقبض
الدراهم التي لي عليك بالدنانير والعرض لبقاء العموم يجاوز دراهم
بالميزان أو دراهم قضى في الدراهم التي لي عليك نقضه حنث
أو استقرض منه مما قضاه ثم قضاه إياه ثم وهبه حتى ولا يحلها بالاحجار
حنث لفقد الجمع يجاوز للتنزه تلتئم وجوه شرط البر
حلف ليقتضين أو ليقبضن أو
ليستوفين بر بوكيله إلا أن ينوي
بنفسه لأنه شدد عليه
والله أعلم بالصواب
وبعونه تم
الكتاب

تم القلم يوم ... منتصف شهر رمضان المنتصف شهور الأشهر ...
على يد العبد عبد الله ... أحمد بن يوسف ... حسين ...
حين كان ... ثانية ... قاسم باشا ... قرطبة ...

فهرست الجامع الصغير

الراوي للجامع الكبير والصغير علي بن معبد بن شداد من أصحاب محمد بن الحسن ره خاصة روى عنه ذينك الكتابين ابن جميع وجبران بن عبد الحميد
ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين من طبقات الفقهاء ابن دقماق روى عنه الجامع الكبير والجامع الصغير ذكره ابو إسحاق الشيرازي في طبقاته

كتاب الخراج	كتاب الذبائح	كتاب الكراهية والاستحسان باب الكراهة في الأكل
باب الكراهة في اللبس ٦٤	باب الكراهة في الوطي واللمس	باب الكراهة في البيع
مسائل من كتاب الكراهة ليس يشاكل ما في الأبواب	باب العتق	كتاب الشرب ٦٥
كتاب الصيد	كتاب الرهن	كتاب الجنايات باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب ويجب الدية ٦٦
باب الشهادة في القتل	باب في اعتبار حالة القتل ٦٧	باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله
باب القتيل يوجد في الدار او المحلة	باب الجراحات التي هي دون النفس	باب جناية العبد والمكاتب ٦٨
باب في غصب المدبر والعبد مع الجناية في ذلك ٦٩	باب الرجل [illegible] والناس [illegible]	باب في جناية الحائط
باب في جناية البهيمة والجناية عليها	مسائل من كتاب الجنايات لم يدخل في الأبواب	كتاب الوصايا ٧٠

باب الوصية بثلث المال	باب العتق في المرض والوصية بالعتق ٧١	باب الوصية بثمرة البستان او غلته ٧٢
باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة	باب بيع الاوصيا	باب [illegible]
مسائل متفرقة ليست لها ابواب ٧٣	كتب هذا الكتاب بعناية ثلثة ٧٤	

وبعد فان محمد بن الحسن وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير
قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب
لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي
الامام ابا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين
حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن
عبد الله بن محمود تلميذه كتبه
عنه ببغداد في داره وقرأه
عليه في شهور
سنة اثنين
وعشرين
وثلثمائة
والله
اعلم

كتاب الجامع الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد عبده ونبيه وعلى آله
واصحابه من بعده **وبعد** فاني كتبت ارغب في جمع جامع المسائل الجامع الصغير
فهذبته ورتبته بتكميل المراد وتقليل المعاد معرضا عن
مبنيها على الاختلاف

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رح في رجل قلس اقل من ملء الفم لا ينقض وضوءه
وان كان ملء الفم نقض وقيل ينبغي ان ينقض وان قاء بلغما ان كان من الرأس
لا ينقض اصلا وان صعد من الجوف كذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ينقض اذا كان ملء الفم وقيل البزاق لا ينقض بالاجماع فان قاء
دما ان نزل من الرأس فهو كسائل نقض بالاجماع نقطة قرحة فسال
منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لم ينقض قيل وان
ينقض دابة او لحم سقطت عن رأس الجرح لا ينقض وان خرجت
من الدبر نقض وكذا الريح اذا خرج من الدبر نقض وفي الجنب [illegible] ينقض

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت لوقت صلوة
اجزاها ما شاءت حتى يدخل وقت صلوة اخرى وان توضأت حين
طلعت الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر وقال ابو يوسف حتى يخرج وقت الظهر

والمستحاضة وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه فاذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج
من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم امرأة طلقها زوجها فانقطع
عنها الدم حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة ما لم تغتسل او يذهب وقت الظهر

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

رجل لم يجد الا سؤر الكلب
فانه يتيمم ولا يتوضأ به وان لم يجد الا سؤر الحمار فانه يتوضأ ثم يتيمم وسؤر
الفرس طاهر في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان يكره وطاهر وسؤر
الآدمي طاهر جنبا كان او طاهرا مسلما كان او كافرا بالاجماع وان لم يجد الا نبيذ التمر
فانه يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد يتوضأ ثم يتيمم
وان توضأ بسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت كالفارة كره وفي رواية
ابو يوسف لا يكره التوضأ بسؤر الهرة خاصة وان توضأ بماء فيه [illegible] النجس
لغيره ان يتوضأ به وقال محمد هو رواية عن ابي حنيفة انه طاهر وقال
وهو رواية عنه انه نجاسة خفيفة وقال الحسن وهو رواية عن ابي حنيفة انه
نجاسة غليظة

باب التيمم

مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه نصراني تيمم يريد الاسلام
ثم اسلم لا يكون متيمما في قول ابي يوسف يكون متيمما نصراني توضأ لا يريد الاسلام
ثم اسلم يجزيه توضؤه امام صلى بقوم في مصلى الكوفة صلوة العيد
فاحدث هو او احد ممن خلفه تيمم وبنى وقال ابو يوسف ومحمد لا يتيمم في صلوة
العيد للبناء رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت فقضاها
صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف اخيرا لا يجزيه

باب النجاسة التي تقع

في الماء عقرب ونحوه مما لا دم له اذا مات في الماء لا يفسده وكذا الضفدع
والسمك والسرطان وما يعيش في الماء اذا مات في غير الماء لا يفسده بروايتين
سقطتا في البئر لا يفسدها وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور

لا يفسد الماء الا الدجاج ● وعن ابي حنيفة في رواية البط ايضا وعن ابي يوسف الاوز ايضا ● عصفور او فارة ماتت في بير فاخرجت حين ماتت نزح منها عشرون دلوا او ثلثون ● فان كانت دجاجة او سنورا فاربعون الى خمسين وان كانت شاة تنزح حتى يغلبهم الماء ● وكذلك اذا انتفخ شيء من ذلك او تفسخ اذا توضا من بير اياما ثم وجد فيها نجاسة ● فان كانت منتفخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها ● وما اصاب الثوب منه في الثلثة افسده ● وان لم يكن منه لم يؤكل خبزه ● وان لم تنتفخ اعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة ● وان وجد شيء بنجاسة ولا يدري وقت الاصابة ● قال ابو يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة انه لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يتيقن ● وفي قول ابي يوسف ومحمد في البير لا يعيد شيئا من الصلوة ● وعن ابي حنيفة انه ينقض الى اي المبتلى

باب النجاسة التي تصيب الثوب او الخف

دم السمك اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ● وان اصابه روث حمار او خثا البقر اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة ● وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ما لم يفحش والدرهم وما دونه قليل وما زاد عليه فهو كثير ● وان اصابه خرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة بالاجماع ● بول الفرس اذا اصابه لا يمنع ما لم يفحش ● وقال محمد لا يمنع جواز الصلوة اصلا ● وبول الحمار اصابه اكثر من قدر الدرهم افسد بالاجماع ● فابو حنيفة يسوي بين بول ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل ● خف اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ● وقال محمد لا يجزيه حتى تغسل الا في المني خاصة ● وان كانت رطبا لا يطهره الا بالغسل ● وعن ابي يوسف اذا مسحه على التراب على وجه المبالغة يطهر ● واذا اصاب البدن شيء من ذلك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ● وان اصاب الثوب المني فيبس فركه حكم بطهارته في قول ابي حنيفة ومحمد ● وعن ابي حنيفة روايتان ● في اللحم اذا طبخ بالماء النجس

والسكين اذا موه بالماء النجس وان نجست او وقعت فيه بعدما تحتت عند محمد لا يطهر هذه الاشياء ابدا ● وعلى قول ابي يوسف فيما لا ينعصر بالعصر يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة ● وحرم ما لا يؤكل لحمه من الطيور اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة ● وقال محمد يمنع لعاب البغل والحمار اذا اصاب الثوب او الماء اكثر من قدر الدرهم لا يمنع ● بول انتضح على الثوب مثل رؤس الابر ● فذلك ليس بشيء

باب انكشاف العورة

امراة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد الصلوة ● وان كان اقل من الربع لا تعيدها ● وقال ابو يوسف الانكشاف ما دون النصف لا يمنع ● وعنه في النصف روايتان ● والشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف ● والذكر يعتبر بانفراده والانثيان كذلك ● جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس به ● ولا يأخذها بغير الصرة ● ولا يمس المصحف بغير غلافه ● وكذا المحدث في قول ابي يوسف ومحمد ● وعن اخذ المصحف بكمه عن محمد لا باس ● ويدفع المصحف واللوح الذي عليه من القران الى الصبيان ● ولا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ● ومحمد يكره ذلك ● ويكره كتابة القران على المحاريب والجدران غير مستحسن ● ويكره نثر الدراهم التي عليها شيء من القران وكتابتها ● ويكره ان يدخل المخرج وفي اصبعه خاتم عليه شيء من القران والجنب لا يقرا القران وكذلك الحائض والنفساء ● والمحدث يقرا والجنب اذا قال بسم الله والحمد لله ان اراد قراءة القران يكره ● وان اراد افتتاح الكلام والتبرك لا يكره ● والمجلد ان كان مشترا لا يعجل اخذه ● وان لم يكن مشترا يعجل اخذه ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ● ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج ● ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا ● وكذا الى المصحف وكتب الفقه

باب الاذان

الاذان والاقامة سنة للصلوة بالجماعة حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل
بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح
وان استدار في صومعته فحسن والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين حسن والتثويب القديم
الصلوة خير من النوم مرتين ويكره في غير الفجر وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول
المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله ويؤذن ان اذن على غير وضوء لا باس والجنب احب الي
ان يعيد وان لم يعد اجزاه والمراة اذا اذنت احب الي ان تعاد وكذا الاذان قبل
وقت الاذان ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب
قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس وقال محمد
يجلس في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان
واقامة يكره واجزاه رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي بغير اذان
واقامة

باب الامام اين يستحب له القيام

لا باس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون مقامه في الطاق ولا باس بان يصلي الى
قاعد يتحدث مع غيره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
او بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد عليها ولو قطع راسه لا باس
ويكره ان يكون فوقه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
ويكره التصاوير والتماثيل في الثوب ولا يكره في البساط ويكره ان يصلي وبين يديه
كانون او تنور فيه نار موقدة ولا باس بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج امراة
مرت بين يدي المصلي لم تقطع صلوته

باب التكبير

ويكبر الامام مع الانحطاط بالرمية واذا رفع الامام راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد
يقول هما هو رجل ركع قبل الامام فادركه الامام في الركوع اجزاه قال رحمه الله

رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف ولم يركع حتى رفع الامام راسه
من الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رجل احدث في ركوعه
او سجوده توضا وبنى ويعيد ما احدث فيه رجل تذكر وهو راكع او ساجد
ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع راسه من سجوده
فسجدها فانه يعيد الركوع او السجود وان لم يعد جاز

باب الرجل يدرك الفريضة بجماعة وقد صلى بعض صلاته

رجل دخل
المسجد فصلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر فيه فانه يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل مع القوم وان صلى ثلاث ركعات
ثم اقيمت الظهر اتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة
وكذلك الجواب في العصر والعشاء الا انه لا يشرع في العصر مع الامام بعد
ما صلى بنفسه وان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت للفجر فانه يقطع
ويشرع في صلوة الامام وكذا اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة
يقطع وان قيدها بها ثم اقيمت يتمها ثم لا يشرع في صلوة الامام
وان صلى من المغرب ركعة ثم اقيمت قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها
ثم لا يدخل مع الامام رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي
فان كان قد صلى وكان صلوة الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج ما لم ياخذ
في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصلي معهم تطوعا فان كان الفجر او العصر
او المغرب يخرج ولم يصل رجل انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر
ان خشي ان يفوته ركعة من الفجر مع الامام ويدرك ركعة ان صلى ركعتي الفجر يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيشرع في صلوة الامام وكذا ركعتي
الفجر مع الامام بمنزلة ادرك الكل والسنة في ركعتي الفجر الاداء في البيت
وان خاف ان لا يدرك شيئا من الصلوة مع الامام دخل في الفريضة ثم انا صلى
الفجر مع الامام لا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك في قول ابي حنيفة ومن كتاب الحب

أن يقضيها اذا ارتفعت • ثم عندنا يقضي مع الفريضة سواء قضى وحده
او بجماعة • واذا زالت يقضي الفريضة • ولا يقضي السنة • رجل ادرك ركعة من الظهر
مع الامام ثم قام فاتم صلوته • قال انه لم يصل الظهر في جماعة • وقال محمد قد
ادرك فضل الجماعة • رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له • والاربع اذا صلى وحده ان شاء اتى بالسنن
وان شاء تركها •

باب ما يفسد الصلوة

رجل أنّ في صلوته
او تأوه ان كان من ذكر الجنة او النار او خوف الله لم يقطع الصلوة • وان كان من وجع
او مصيبة قطعها • وان بكى في صلوته فاخرج دمعه من غير صوت لا يفسد صلوته
وان كان عن صوت فان كان ذكرهما التخوف لم يقطع • وان كان من وجع فسدت • وان تنحنح
لعذر وحصل به حروف فهو عفو • وان تنحنح بغير عذر فينبغي ان تفسد الصلوة عندهما
رجل عطس فقال له رجل آخر في صلوته يرحمك الله فسدت صلوته • وان استفتح
ففتح عليه رجل في صلوته فسدت صلوته • وان فتح على امامه لم يكن كلاما ولم تفسد
واذا اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله ان اراد جوابه فسدت صلوته عند محمد
وان اراد به ولم يتعلم • وقال ابو يوسف لا تفسد • وادع في الصلوة بكل شيء
من القرآن وما اشبه بالدعاء • امام قرأ آية الترغيب والترهيب يستمع من خلفه
وينصت • وكذلك الخطبة • والصلوة على النبي عليه السلام • رجل صلى الفجر
خلف امام يقنت يسكت في قول محمد • وقال ابو يوسف يتابعه في القنوت

باب تكبيرة الافتتاح

رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ
القرآن في الصلوة بالفارسية وهو يحسن العربية جازت صلوته عند ابي حنيفة
وعندهما لا تجوز • واجمعوا على انه لو ذبح وسمى بالفارسية يجوز • وكذا
لو آمن بالفارسية • وكذا الاذان والتلبية اجماعا • ولو فتح الصلوة بلا اله الا الله او غيره من اسماء الله
وهو قول محمد • وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجزيه الا التكبير وهو عنه اربعة الفاظ
وفرق محمد بين الذكر بالعربية والفارسية • ولو فتح باللهم اغفر لي لا يصير شارعا بالاجماع

٢٦٧

268

وكذا لو ذبح شاة وقال اللهم اغفر لي لا يجزي عن التسمية • ولو قال الحمد لله جاز عند
ابي حنيفة • رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة فقد نقض
الظهر • ولو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي • ويجتزئ بتلك الركعة

باب القراءة في الصلوة

القراءة في الصلوة في السفر سواء
يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء • وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين
اربعين سوى فاتحة الكتاب • وكذلك في الظهر • وفي العصر والعشاء باوساط
المفصل • وفي المغرب بقصار المفصل • وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى
على الثانية في الصلوة كلها • ويكره تطويل الثانية على الاولى • رجل صلى العشاء
وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين • ولو قرأ
في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد على ذلك • قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر • وقال ابو يوسف لا يقضي السورة ايضا • واذا جهر الامام بالسورة يجهر بالفاتحة
رجل فاتته صلوة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان صلى
وحده خافت حتما • وادنى الجهر ما يسمع غيره • وادنى المخافتة ما يسمع
نفسه ودون ذلك مجمجة • امام قرأ في المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة • وقال
ابو يوسف ومحمد صلوته تامة مع الكراهة • ولو نظر في كتاب الفقه في صلوته وفهم معناه
ولم يقرأ لم تفسد صلوته • ولو تفكر في صلوته في شيء من الفقه لم تفسد صلوته
ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوة • والافضل ان يقرأ في كل ركعة من المكتوبة
سورة كاملة ان قدر على ذلك • امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوة الكل
فاسدة • وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامي ومن لا يقرأ تامة • وصلوة من يقرأ
فاسدة • امام قرأ في الاوليين فسبقه الحدث فاستخلف اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم • وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد • ولو قدمه بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد عند الكل
امام حصر عن القراءة فقدم غيره جاز • وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم

رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين • وقال ابو يوسف
يعيد اربعا • وان ترك القراءة في احدى الاوليين لا يمنع الشروع في الشفع الثاني
في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وعلى قول محمد يمنع • وكل شفع من التطوع صلوة على حدة
واذا لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد • وعلى قول ابي يوسف يعيد اربعا
وان قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء ركعتين في قولهم جميعا • وان قرأ في الاخريين
دون الاوليين قضى ركعتين في قولهم • وان قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى ركعتين في قول محمد • وعلى قول ابي يوسف قضى اربعا • وعن ابي حنيفة فيه روايتان
وان قرأ في احدى الاوليين لا غير فعلى قول ابي يوسف يقضي اربعا • وعلى قول محمد يقضي ركعتين
وان قرأ في احدى الاخريين فقط فعلى قول ابي يوسف يقضي اربعا • وعلى قول محمد
يقضي ركعتين • وفي قول ابي حنيفة روايتان • وان قرأ في الاوليين واحدى الاخريين
فعليه قضاء ركعتين عند الكل • وان قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه
قضاء ركعتين • وقال محمد لا يصلى بعد صلوة مثلها

باب ما يكره في الصلوة

لا بأس بقتل العقرب والحية في الصلوة • ويكره عد الآي
والتسبيح فيها • وعن ابي يوسف انه لم ير به بأسا في الفرائض والنوافل
رجل صلى بقوم فظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث • فانه
يستقبل الصلوة • وان لم يخرج من المسجد صلى ما بقي
وفي الصحراء يعتبر مجاوزة الصفوف • وان صلى وحده يعتبر موضع سجوده • رجل
صلى العشاء فسلم على رأس ركعتين على ظن انها ترويحة • او كان في صلوة
الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن انها جمعة • او سلم على رأس الركعتين
على ظن انه مسافر • فانه يستقبل • فلو سلم على رأس الركعتين على ظن
انها رابعة • فانه يبني على صلوته ويسجد للسهو • رجل صلى
التطوع ركعة راكبا ثم نزل يبني على صلوته • ولو صلى ركعة نازلا ثم ركب
يستقبل • رجل صلى بقوم ركعة فدخل معه رجل فاحدث الامام

وقدم هذا الرجل فأتم صلوة الامام • ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد
فسدت صلوته • وصلوة القوم تامة • فان تقدم مسبوقا ينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
فان تقدم جاز • فاذا انتهى الى السلام يتأخر ويقدم مدركا ليسلم بالقوم • فان
لم يقدم هذا المسبوق احدا حتى احدث او قهقه متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته
وصلوة القوم تامة • فان كان الامام لم يحدث حتى قعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث
متعمدا وخلفه مسبوق فسدت صلوة المسبوق • فصلوة الامام والمدركين تامة • قال ابو يوسف
ومحمد لا تفسد صلوة المسبوق • وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم
جميعا

باب سجدة التلاوة

رجل قرأ آية السجدة خلف
الامام فسمعها الامام والقوم لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم في الصلوة
ولا اذا فرغوا منها عند ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد يسجدها هو وكل
من سمعها اذا فرغوا من الصلوة • وان قرأها رجل ليس معهم في الصلوة فسمعها
فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا • ولو سجدوها في صلوتهم لم يجزيهم • ولم تفسد صلوتهم
ولم يعيدوها • فان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معهم في الصلوة ان لم يدخل معه سجدها
وان دخل فيها بعدما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها • وان سجدها الامام سجدها معه
وكل سجدة وجبت في الصلوة لم تسجد فيها فانها لم تقض خارج الصلوة • وسجدة
التلاوة واجبة • وعددها اربع عشرة سجدة • ولا يجب على من لا تجب عليه الصلوة
كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر • ويشترط لها ما يشترط للصلوة • ويفسدها
ما يفسد الصلوة الا القهقهة • رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه
فليس عليه ان يسجدها • وان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها في مجلسه مرارا يكفيه
سجدة واحدة • ثم انما تتحد سجدة التلاوة اذا اتحد التالي والمتلو والمكان
وان تلا آية السجدة قاعدا ثم قام فتلاها يكفيه سجدة واحدة • وكذا اذا مشى
خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين • وكذا اذا تلاها على ظهر الدابة ثم نزل
في مكانه وتلاها ثانيا يكفيه سجدة واحدة على الاصح ولو تبدل مجلس التالي دون السامع

فاذا تبدل مجلس التالي تبدلت التلاوة • واذا تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع • ولو تلا آية السجدة مرتين في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة • وكذا لو تلاها في الصلوة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ وعاد فتلاها • فان قرأها مرتين في ركعتين يلزمه سجدتان وهو قول محمد وفي قول الاول • وان تلاها في الصلوة مرارا على الدابة وهو تسير معها رجل يسوق الدابة حلفه فعلى التالي سجدة واحدة • وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة • ولو قرأها مرارا في السفينة وهي تجري لا يلزمه الا سجدة واحدة • وكذا لو ترددها مرارا على الدواسة في الكدس • وكذا على غصن ثم انتقل الى غصن آخر وتلاها ثانيا تكرر الوجوب • ولو كتب آية السجدة لا يلزمه السجدة • ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة • وان كان بقربه قوم يتحدثون وعلم انهم كسالى او مشغولون فاخفى قراءتها فقد احسن • والا فليجهر • فان قرأ معها آية او آيتين فهو احب الي • ولا ينبغي للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في الصلوة لا يجهر فيها • وان سجد يظن القوم انها سجدة صلبية الا قبل الركوع فلو تبا بعد القوم وذلك مكروه ايضا

باب سجود السهو

رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم تشهد ثم سلم ثم يسجد للسهو ثم تشهد ثم سلم • ويكون في الركعتين الاخريين متنفلا • وان اقتدى به انسان في الخامسة او السادسة صح اقتداؤه • ويكون هذا التنفل في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وعلى قول محمد يلزمه ست ركعات اذا تم هذا التنفل مع الامام يقوم فيصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعتين • وكذلك في العصر والعشاء • فاذا بطلت الفريضة انقلب الكل نفلا في قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة • وعلى قول محمد يبطل اصل الصلوة • فاذا انقلب نفلا في قولهما يضيف اليها اخرى فيصير متنفلا بست ركعات • فان اقتدى به انسان في الخامسة او السادسة ثم افسدها يلزمه قضاء ست ركعات في قولهما • رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين ليس له ان يبتني

ولكن يصليها بتحريمة جديدة • رجل سلم وعليه سجدتا السهو فاقتدى به رجل بعد التسليم فان سجد الامام للسهو كان داخلا والا فلا • قال محمد هو داخل في الصلوة سجد الامام او لم يسجد • رجل سلم في صلوة فسلم يريد به قطع الصلوة فانه يسجد للسهو وتبنيه باطلة • وينوي بالتسليم الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية • وان كان معه ينوي الحفظة لا غير والامام لا ينوي • والمقتدي ينوي الامام ان كان في جانب اليمين نواه فيه • وان كان في جانب الايسر نواه فيه • وان كان بحذائه عن محمد انه ينوي بالتسليمة الاولى • وعن ابي حنيفة انه ينويه فيهما

باب فيمن تفوته الصلوة

رجل فاتته صلوة يوم وليلة او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بالفائتة لا يجزيه • وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها • وعند كثرة الفوائت يبطل الترتيب حتى لو قدر على ذلك في الوقت لا يلزمه مراعاة الترتيب • رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف • وعند محمد يبطل • ولو ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اي صلوة هي فصلى صلوة واحدة من غير تحر جازت في الحكم وسقط عنه الترتيب • رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت بحيث يخاف ان يفوته الفجر • وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد • رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها • والوقتيات ان بدأ بها لا يجوز

باب المريض كيف يصلي

لا يؤم القاعد الذي يومئ قوما قياما يركعون ويسجدون • ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون • ويؤم قوما يومئون مثله • وقد ايضا كل ذلك جائز • رجل افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد • وان قعد بغير عذر لا بأس في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ان كان بغير عذر يكره • وقال محمد لم يجز • رجل صلى في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام جاز والقيام افضل • وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر • فان كانت السفينة مربوطة فصلى فيها قاعدا لا يجوز الا قائما

ولا يجوز المكتوبة على الدابة في المصر وغيره والدابة تسير أو كانت واقفة وهو
يقدر على النزول فإن عجز عن النزول لخوف السبع أو اللص أو كانت شموسا لو نزل لا يمكنه
الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان في طين لا يجد
موضعا يابسا على الأرض فصلى على الدابة جاز ولا يلزمه الإعادة إذا قدر
فإذا عجز المصلي فالسنة أن يستلقي على قفاه ويجعل رجليه نحو القبلة
وإن شاء يصلي مضطجعا وإن عجز عن الإيماء بالرأس يسقط عنه فرض الصلاة والإيماء بالعينين
والحاجبين لا يعتبر

باب صلاة المسافر

رجل خرج من الكوفة
إلى المدائن قصر وأفطر والقصر يعتبر على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالإبل
ومشي الأقدام وفي الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها وإن كان في السهل يقطع ذلك
في زمان يسير وفي البحر يعتبر ثلاثة أيام ولياليها بعد أن يكون الرياح مستوية
غير غالبة ولا ساكنة قوم حاصروا مدينة في دار الحرب أو حاصروا أهل البغي
في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر ونووا الإقامة خمسة عشر يوما فإنهم
يقصرون الصلاة والغزاة دخلوا دار الحرب للمحاربة والمحاربة تردد الحال
بين الفرار وبين القرار فلا يصح نيتهم سواء نزلوا في بيوتهم أو في خيام وأخبية
وأما الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز ومعهم خيام وأخبية عن أبي يوسف
لا يصح إقامتهم وكذلك التراكمة والأعراب

باب صلاة الجمعة

إمام
صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد إلا النساء استقبل الظهر
وإن نفروا قبل التقييد بالسجدة يستقبل الظهر في قول أبي حنيفة وعندهما
وعند محمد يتمها جمعة خلافا لزفر فإن بقي مع الإمام نساء وصبيان فكذلك
فإن بقي العبيد والمسافر أتمها جمعة قال زفر لا يتمها فإن بقي ثلاثة سوى
الإمام صلى الجمعة إمام أمر عبدا أو مسافرا أن يخطب ويصلي الجمعة
بالناس ففعل جاز رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم خرج
إلى الجمعة ينتقض ظهره وعندهما لا ينتقض ما لم يدخل في الجمعة

271

وإن خرج من منزله بعد فراغ الإمام عن الجمعة لم ينتقض ظهره في قولهم جميعا وإن خرج
من منزله قبل فراغ الإمام عن الجمعة إلا أنه لم يدرك شيئا من الجمعة ينتقض ظهره
في قول أبي حنيفة وقالا لا ينتقض رجل أدرك الإمام في صلاة الجمعة في الركعة
الأولى أو الثانية أو في التشهد قبل السلام أو بعد السلام قبل سجود السهو فإنه
يصلي ركعتين وينوي بها الجمعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه
أربعا إلا إذا أدرك ركعة من الإمام ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر
في مسجد أو غيره فإن صلى قوم أجزأهم ولا يكره الجمعة بمنى إن كان الإمام
من أهل مكة أو كان الخليفة مسافرا جمع وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز
وهو مسافر لا يجمع وقال محمد لا جمعة بمنى على كل حال إمام خطب يوم الجمعة
بتسبيحة واحدة جاز وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
لا يجوز حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب صلاة العيدين

عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالأولى سنة والأخرى فريضة ولا يترك
واحد منهما ولا بأس لأهل القرى والسواد بالخروج عن المصر بعد صلاة العيد
قبل صلاة الجمعة ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين ولا يجهر بالقراءة
في الظهر والعصر يوم عرفة إمام صلى الظهر والعصر بعرفة بغير خطبة أجزأه
بخلاف الخطبة في صلاة الجمعة محرم صلى الظهر بعرفة في منزله والعصر مع الإمام
لم يجزه العصر وقال أبو يوسف ومحمد يجزيه ثم عند أبي حنيفة الجماعة شرط في الظهر
والعصر وقال زفر شرط في العصر فقط وتكبيرات التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة
إلى صلاة العصر من يوم النحر وذلك ثمان صلوات وعند أبي يوسف ومحمد
ثلاثة وعشرون صلاة ثم هذا التكبير عند أبي حنيفة يجب على كل من
يصلي المكتوبة بجماعة مستحبة وهو مقيم في المصر ولا يجب على المنفرد ولا على النسوان
ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين إذا صلوا
في المصر المكتوبة ولا على جماعة النساء إذا كان الإمام امرأة وقالا يجب على كل من يصلي المكتوبة

قال يعقوب رأيت أبا حنيفة صليت بهم المغرب يوم عرفة فقمت فسهوت
ان أكبر فكبر أبو حنيفة • قال والتعريف الذي يصنعه الناس في غير عرفات
ليس بشيء • وإذا اغلق باب الحصن وصلى فيه بعسكره الجمعة لا يجزئ

باب مسائل متفرقة

رجل أم قوما في ليلة مظلمة وتحرى القبلة وصلى
الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة
وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام أجزأهم • فان علموا فسدت صلوة
رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت المرأة في صلوته خلفه ثم قامت
الى جنبه لم تفسد الصلوة ولم تجز صلوتها • وقال لم تفسد • رجل أم
رجلا واحدا فاحدث الامام فخرج من المسجد فالمأموم امام نوى أو لم ينو • صلوة الليل
ان شئت صليت بتسليمة ركعتين وان شئت أربعا وان شئت ستا •
وصلوة النهار ركعتين او اربعا ويكره أن تزيد فإن فعلت لزمك فالزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار يكره

باب في حمل الجنائز والصلوة عليها

يقوم الذي يصلي
على الجنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر • قوم صلوا على جنازة ركبانا
لا يجزيهم استحسانا والقياس يجزيهم • ولا بأس بالاذان في صلوة الجنازة يعني
إعلام الاقارب والجيران • صبي سبي ومعه أبواه أو أحدهما فمات لا يصلى
عليه حتى يقر بالاسلام • فان لم يسب مع أحد أبويه صلي عليه • تضع
مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
على يسارك • قال يعقوب رأيت أبا حنيفة يفعل ذلك • ويسجى قبر المرأة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل • ويكره الآجر في اللحد ويستحب
اللبن والقصب • ولا يجصص القبر • كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله
ويكفنه ويتبعه ويدفنه • ولا يصلي عليه لكن يغسل غسل الثوب النجس ولا يراعى
سنة الكفن لكن يلف في ثوب ولا تراعى سنة اللحد وانما يحفر حفرة ويوضع فيها [illegible]

باب الشهيد يغسل او لا يغسل

مسلم
قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لا يغسل
ويصلى عليه • الجنب اذا استشهد غسل في قول ابي حنيفة • وقال صاحباه
لا يغسل وكذا الحائض والنفساء • والصبي اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة وقالا
لا يغسل • فان وجد جريحا فارتث فمات بعد من تلك الجراحة غسل
وان مات في المعركة لم يغسل • واذا اكل او شرب او حمل حيا يصير مرتثا ما ارتث
بشيء من امور الآخرة او الدنيا فسطاطا او خيمة كان ارتثاثا عند ابي يوسف وعند محمد
لا • وان صلى او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او نام غسل • وينزع عن الشهيد ثيابه
وينزع عنه الحشو والفرو والجلد والسلاح والقلنسوة • ومن وجد قتيلا
في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما • وكيفية الغسل ان يجرد الميت

باب في حكم المسجد

رجل جعل بيته مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله فله ان يبيعه • فان مات يورث عنه
وعن ابي حنيفة انه جعل السفل مسجدا او العلو مسكنا جاز
وان كان على العكس لا يجوز • وعن ابي يوسف انه اجاز جميع ذلك • رجل
اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه عندهما
ويكره المجامعة فوق المسجد وكذا البول والتخلي • ولا بأس بالبول
فوق بيت فيه مسجد • ويكره غلق باب المسجد • ويستحب للانسان
ان يتخذ في بيته للصلوة مكانا • والمساجد على قوارع الطرق وغيرها
حياض • ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
واما التجصيص فحسن واذا جعل البياض فوق السواد للنقش لا بأس به
ان فعل من مال نفسه • وان فعل من مال الوقف ضمنه كان
تضييعا فيكون ضامنا • واذا كان التمثال يقطع فليس بتمثال

كتاب الزكوة

رجل له على آخر ألف درهم فجحده سنين ثم قامت بها البينة لم يزكها
وقال زفر يجب زكوة ما مضى ● رجل اشترى جارية للتجارة قيمتها مائتا
درهم فنواها للخدمة بطلت عنها الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن
الزكوة حتى يبيعها فتكون في الثمن مع ماله ● ويعطي الرجل من الزكوة كل فقير
الا امرأته وولده ووالديه وولد البنت وولد الابن فيه سواء ولا ينقطع
عن المولى حقه ● ولا يعطي مكاتبه ومدبره ولا ام ولده ولا عبدا له قد عتق بعضه
ولا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها وقال صاحبيه يجوز ● ولا يعطي ذميا ويعطي
الذمي ما سوى الزكوة من الصدقة ● ولا تحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس به
لمن له اقل من ذلك ● ويكره ان يعطي انسانا من الزكوة مائتي درهم او اكثر
وان اعطيت اجزأه ● وقال زفر لا يجوز اعطاء المائتين جملة لفقير ● ولا بأس
بان يعطي اقل من مائتي درهم وان يغني به انسانا احب الي ● والخمس
على ثلثة اقسام سهم للمساكين وسهم لليتامى وسهم لابناء السبيل ●
والصدقة كانت على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم ● والصدقات
تصرف الى سبعة حتى ● ويعطي العامل منها ما يسعه واعوانه وان كان
اقل من الثمن ● ويعطى له كفاية ثمنا كان اكثر او اقل ● ولا يحل العمالة
للهاشمي

باب صدقة السوائم

وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل صدقة وهو قول محمد ● وكان ابو حنيفة يقول اولا
يجب فيها ما يجب في المسان ثم رجع وقال زفر يؤخذ
منها واحدة وهو قول ابي يوسف ● خوارج ظهروا على ارض فاخذوا صدقات
السوائم والخراج والجزية لا يثنى عليهم ● امرأة او صبي من بني تغلب لهما ابل

سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل

باب فيمن يمر على العاشر

رجل مر على عاشر بالف فقال قد اصبته منذ اشهر
او علي دين او اديت الزكوة الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر وقال
اديت زكوتها انا بنفسي او قال الى المساكين وحلف على ذلك صدق في الصامت
والناطق وفي السائمة لا يصدق وان حلف ● ويقبل ... في نفقته واموال
التجارة ● وفي تلك السنة مصدق آخر يشترط ان يأتي بخط البراءة ولم يشترط
وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ● ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري
يقول هن امهات اولادي ● ولا اخذ من عين المال الواجب ● ويؤخذ من المسلم
ربع العشر ● ومن الذمي نصف العشر ● ومن الحربي العشر ● وان مر حربي
بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها ● وان مر حربي
بذلك على المسلم العاشر وهو لا يعلم ما يأخذون منا لا يأخذ منهم شيئا ● صبي او امرأة
من بني تغلب مر على العاشر بشيء من مال التجارة فليس على الصبي شيء
وعلى المرأة ما على الرجل ● حربي مر على العاشر فعشره ثم مر عليه ثانيا لا يعشره
حتى تحول الحول فان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج عشره ايضا ● رجل مر
على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك
هذه المائة ● رجل مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره ● رجل مر
على العاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة ● عبد مأذون مر
على العاشر بمائتي درهم ليس عليه دين عشره ● وقال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة
رجع عن هذا ام لا ● ابو يوسف ومحمد لا يعشره ● ذمي مر على العاشر بخمر او خنزير عشر الخمر
دون الخنزير وقال زفر يعشرهما

باب خراج رؤس اهل الذمة وخراج الارضين

في كل شيء اخرجته الارض عشر الا الحطب والقصب
والحشيش ● وقال ابو يوسف ومحمد ليس فيما اخرجته الارض عشر حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال

وليس في الخضراوات ولا في فاكهة ليس لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه عندهما شيء
وعند أبي حنيفة العشر ● وكل شيء أخرجته الأرض ففيه العشر
لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر ● تغلبي له أرض عشر ضوعف بأن اشتراها
منه مسلم أو ذمي أو أسلم التغلبي فهي على حالها ● وعند أبي يوسف إن باعها من ذمي
فكذلك ● وإن باعها من مسلم أو أسلم التغلبي سقط التضعيف ● وفي مختصر
وقال محمد إن كانت هذه الأرض من الأراضي التي وقع الصلح عليها مع بني تغلب
وهي أن كانت لبني تغلب بأن تداولته الأيدي من التغلبي إلى التغلبي ● فالجواب
كما قال أبو حنيفة ● وإن كانت أرضا اشتراها التغلبي من مسلم أو من ذمي كالتغلبي
أو باعها من مسلم يعود إلى عشر واحد كما قال أبو يوسف ● ذمي غير تغلبي اشترى أرضا
عشرية من مسلم يوضع عليه الخراج في قول أبي حنيفة ويبطل العشر ● وقال أبو يوسف
يضاعف عليه العشر ولا يوضع الخراج ● وقال محمد عليه عشر واحد
فإن أسلم هذا الذمي أو باعها من مسلم بقيت خراجية في قول أبي حنيفة ● وعند محمد
الوظيفة لم يتغير بشرائه وبقيت عشرية ● وعند أبي يوسف تغير الوظيفة بشرائه
ووجب فيها عشران ولا يوضع الخراج ● فإذا أسلم أو باعها من مسلم زال سبب التضعيف
فيعود إلى عشر واحد ● مسلم له أرض عشرية باعها من نصراني وقبضها إليه فأخذها
منه مسلم بالشفعة أو باعها بيعا فاسدا أو بشرط الخيار للبائع فيفسخ البيع
واسترد بالبيع فهي عشرية على حالها ● مسلم له دار خطة فجعلها بستانا
ففيه العشر أراد بها إذا سقاها بماء العشر ● وإن سقاها بماء الخراج ففيه الخراج
وأرض العرب كلها عشرية ● وليس على المجوسي في داره شيء ● فإن جعلها بستانا
فيه الخراج ويستوي فيه ماء العشر والخراج ● وفي أرض الصبي التغلبي والمرأة التغلبية
ما في أرض الرجل ● رجل له أرض خراج فعطلها صاحبها فعليه الخراج ● فإن زرعها
فاصطلم الزرع آفة بطل عنه الخراج ● ويوضع على الزعفران والبستان في أرض الخراج
بقدر ما يطيق ● وليس في عين النفط والقير في أرض العشر شيء ● وإن كان في أرض الخراج فعليه الخراج

نخل في أرض الخراج فليس فيه شيء ● وإن كان في أرض العشر ففيه العشر
خراج رؤوس أهل الذمة ● على الغني الذي يعتمل على المعسر اثنا عشر درهما
وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما ● وعلى الموسر ثمانية وأربعون درهما
ويوضع على التغلبي الخراج بمنزلة نصارى العرب ● وقال زفر يضعف
عليه العشر ● ولا يؤخذ خراج الرأس والأرض

باب في المعادن والركاز وما يستخرج من البحر

معدن ذهبا أو فضة أو حديدا أو رصاصا يوجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس ● رجل وجد
في داره معدن ذهب أو فضة فليس فيها شيء ● وقال أبو يوسف ومحمد يجب فيه الخمس
ولو وجد كنزا في داره ففيه الخمس بلا خلاف ● وأربعة أخماسه للمختط في قول
أبي حنيفة ومحمد ● وقال أبو يوسف أربعة أخماسه للواجد كما كان أو غير المالك
مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد فيها كنزا أو ركازا في دار بعضهم رده عليهم ● وإن وجده في الصحراء فهو له كله ● ولا شيء في العنبر
والفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس في قول أبي حنيفة ومحمد ● وفي اللؤلؤ والعنبر
كذلك عند أبي حنيفة ومحمد ● وقال أبو يوسف فيهما الخمس وكذا كل حلية تخرج
من البحر فيها الخمس ● متاع وجد ركازا ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية
في وقتها ● وهي نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع
من تمر أو شعير ● قال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير ● وعلى الغني من ملك
نصابا أو ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية ● إلا أنه لا يعتبر
وصف النماء فيؤدي عن نفسه وعن أولاده الصغار ومماليكه ● وعن أمهات أولاده
ومدبره ● والمعتوه في هذا بمنزلة الصغير ● ولا يؤدي عن أولاده الكبار
وعن أبويه وإن كانوا في عياله ● ووقت وجوبها طلوع الفجر
من يوم الفطر حتى أن من مات قبله لا يجب صدقته ● ومن أسلم قبله كان عليه الصدقة
والمستحب أن يؤديها قبل صلاة العيد

كتاب الصوم

باب صوم يوم الشك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ويحتاط للمفتي ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي للعامة بالتلوم بالانتظار الى وقت الزوال رجل نوى الفطر يوم الشك فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل الزوال اجزاه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجز ولا ياكل بقية يومه

باب الرجل يغمى عليه او يجن فيه

رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله قال ابو جعفر لا يلزمه قضاء ما مضى وان اغمي عليه جميع الشهر قضاه فان اغمي عليه اول ليلة من رمضان قضاه غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو رمضان كله لا صوما ولا فطرا كان عليه قضاؤه وقال زفر يصير صائما بغير نية غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويصوم فيما بقي وليس عليه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه وعلى الغلام والنصراني في غير رمضان قبل الزوال نوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء وعلى قول زفر لا يكون صائما حتى لو افطر لا قضاء عليه مسافر نوى الفطر فقدم المصر فنوى الصوم قبل الزوال اجزاه ويلزمه ان يصوم ان كان في صوم رمضان رجل اصبح صائما ثم نوى الفطر لم يبطل صومه

باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب

رجل اذا اكل او جامع ناسيا لا يفسد صومه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة واذا ابتلع بزاقة الذي في فمه او الحناء بين اسنانه

لا يفسد صومه واذا دخل الدخان والغبار او ريح العطر والذباب حلقه لا يفسد صومه واذا ذرعه القيء لا يفسد صومه وان كان ملء الفم واعاده يفسد صومه بالاتفاق وان اعاد بنفسه فسد عند ابي يوسف ولا يفسد في قول ابي حنيفة امرأة رطبت شفتاها بزاقها عند الكلام ونحوه فابتلعته لا يفسد صومها وكذا لو خرج الدم من بين اسنانه فابتلع والبزاق غالب عليه لا يجد طعمه لا يفسد وان قطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد ويفسد في قول ابي يوسف وعليه القضاء واذا داوى جائفة او آمة يقطران دواءهما بدواء يابس لا يفسد صومه بالاتفاق وان داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه والحقنة يوجب القضاء وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة كفارة واذا احتجم لا يفسد واذا مضغ سمسمة واحدة لا يفسد واذا ذاق شيئا بلسانه او مضغ الطعام للصبي ولم يصل الى الجوف لا يفسد وان مضغ العلك يكره ولا يفسد صومه واذا تمضمض او استنشق لا يفسد واذا قبل او عانق او باشر لا يفسد وكذا اذا قبلها ووضع شفتيها لا يفسد واذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فانزل لا يفسد واذا جامع البهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح يده ولم ينزل وان انزل في جميع ذلك عليه القضاء دون الكفارة واذا اكتحل لا يفسد وان وجد طعمه في حلقه واذا دهن رأسه او شاربه لا يفسد واذا ابتلع سلكة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خشبة وطرفها بيده او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع حتى رده فابتلع لا يفسد واذا استاك في اول النهار او في آخره لا يفسد واذا بدا بالجماع وهو ناس ثم تذكر ونزع نفسه من غير تراخ لا يفسد واذا بدا بالجماع قبل طلوع الفجر

فنزع نفسه من غير تراخ وعن ابي يوسف انه يفسد وان اكل بين اسنانه شيئا اذا دخل في جوفه وهو كاره له لا يفسد وقال زفر يفسد اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد

وما يوجب القضاء والكفارة

وهو اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء والكفارة وكذا اذا اصبح صائما في رمضان واكل ما يتغذى به او يتداوى به نحو الخبز واللحم والاطعمة والاشربة والالبان والادهان متعمدا كان عليه القضاء والكفارة وكذا لو اكل مسكا او اهليلجة او غالية او زعفرانا او كافورا وكذا الخبز والارز وماء الورد وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء وماء القثاء وماء البطيخ والقند وماء الزرجون وماء المطر والبرد والثلج اذا تعمد ذلك ففيه الكفارة وان اكل الدقيق عليه الكفارة في قول ابي يوسف وقال محمد لا كفارة عليه وان امضغ سكرة متعمدا حتى دخل الى حلقه يلزمه الكفارة وان اكل حبة عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلع ولم يمضغها ففيه الكفارة بالاتفاق وان بقيت لقمة من السحور في فيه فابتلعها بعد طلوع الفجر وهو ذاكر لصومه عليه الكفارة واذا افطر متعمدا وكفر ثم افطر في اليوم الثاني كان عليه كفارة اخرى بالاتفاق وان افطر يوما ولم يكفر ثم افطر في اليوم الثاني عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين يلزمه لكل فطر كفارة واحدة

واما ما يوجب القضاء دون الكفارة

اذا جامع في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مس بشهوة فامنى عليه القضاء فقط والحيض والنفاس يفسدان الصوم ولا يوجبان الكفارة وان جامع امرأته في نهار رمضان وغلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وكذا لو اكل مكرها او مخطئا بان يمضمض فدخل الماء الى حلقه عليه القضاء دون الكفارة

وكذا النائم اذا صب الماء في حلقه فسد صومه وقال زفر لا يفسد وان اصبح مفطرا غير ناو للصوم قبل الزوال ثم افطر عليه القضاء دون الكفارة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القضاء والكفارة والكافر اذا اسلم في بعض النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه بالاتفاق والصبي اذا بلغ في نصف النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه ولا قضاء ايضا وكذا المجنون اذا افاق والمرأة اذا طهرت من حيضها او نفاسها فنوت الصوم قبل الزوال ثم افطرت لا كفارة عليها وعليها القضاء وان تسحر وهو يرى ان الفجر لم يطلع وهو طالع عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ولم تغرب فاذا هي لم تغرب واذا شك في الفجر فاحب الي ان يدع الاكل وهو يريبه وترك الاكل لا يريبه ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان انه لم يطلع فتسحر ثم ظهر انه قد طلع فعليه القضاء مع الكفارة بالاتفاق وان شهد واحد على الطلوع واثنان انه لم يطلع لا يجب الكفارة مسافر اصبح صائما في رمضان ثم قدم مصره فافتى بان صومه لا يجزيه فافطر متعمدا لا كفارة عليه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا رجل له حمى غب فافطر على ظن انه يوم حماه فلم يمرض في ذلك اليوم انه لا كفارة عليه

شهادة على هلال رمضان

فان ابصر هلال رمضان وحده فافطر بعدما ردت القاضي شهادته لا كفارة عندنا وقال زفر عليه الكفارة وان رؤي الهلال في اليوم الثلثين من رمضان نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رؤي قبل الزوال او بعده وقال ابو يوسف ان رؤي قبل الزوال افطروا فان شهدوا احد بريته صوله

إن كان بالسماء علة جازت شهادة العدل المسلم في رؤية الهلال
والأنثى والحر في العبد والمحدود في القذف إذا تاب • وإن كانت السماء
مصحية لا يقبل إلا شهادة من يقع العلم بشهادتهم • وعن أبي يوسف
أنه قدره بخمسين • فإن كان في هلال شوال لا يقبل وإن كان في السماء علة
إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين • وإن كان في السماء مصحية لا تقبل إلا
قول الجماعة ۵ إذا أفطرت المرأة ثم حاضت سقطت الكفارة • وإن أفطر
في أول اليوم ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم لا كفارة عليه • وقال زفر
عليه الكفارة • ولو أفطر في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر
روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة يسقط عنه الكفارة ۵ رجل أصبح صائما
في نهار رمضان ثم أكل أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفطره فأكل
بعد ذلك عامدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه • وإن احتجم فظن أن
ذلك يفطره وأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة • وإن بلغه الحديث
ولم يعرف تأويله قال أبو حنيفة ومحمد عليه الكفارة • وقال أبو يوسف لا كفارة عليه
وإن اغتاب فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة
على كل حال • ولو دهن نفسه أو شاربه أو اغتسل فظن أن ذلك
فطره ووصل الماء إلى الجوف أو الدماغ من أصل الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا كان
عليه القضاء والكفارة على كل حال • وإن ذرعه القيء فظن أن ذلك فطره
فأكل بعد ذلك متعمدا فإن كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل
ولو مشى بالنميمة أو استاك فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فعليه القضاء
والكفارة • وإن أولج بهيمة أو ميتة ولم ينزل أو ظن أنه يفطره فأكل بعده متعمدا
إن كان عالما فعليه القضاء والكفارة • وإلا فعليه القضاء • وإن احتلم في نهار
رمضان لا يفسد صومه فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا قال أبو حنيفة عليه
القضاء والكفارة • وقال أبو يوسف إن كان عالما فعليه القضاء والكفارة وإن كان جاهلا لا كفارة عليه

277

وقبلته مضطربة • وإن ابتلع سمكة ولم يغيبها أو أدخل خشبة
في دبره ولم يغيبها أو أدخل في دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا • فإن كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة • وإن كان عالما فعليه القضاء والكفارة فيما يبيح الفطر
رجل خاف إن لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة فإنه يفطر
وكذا الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت
ولا فدية عليهما • ولو قال المريض لله علي أن أصوم شهرا إن مات
قبل أن يصح لا يلزمه شيء • وإن صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر • وقال محمد
يلزمه بعدما صح فيما يكره • ويكره مضغ العلك للصائم • ويكره أن يذوق
شيئا بلسانه • ولا بأس بالسواك الرطب واليابس • وإذا سافر في نهار
رمضان لا ينبغي أن يفطر • وإذا أراد المسافر دخول مصره أو مصر ينوي الإقامة فيه
كره له أن يفطر في ذلك اليوم • ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن
على نفسه ما سوى ذلك • وإن لم يأمن على نفسه يكره • وإذا شرع في الصوم
على ظن أنه عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه فالأولى أن لا يفطر • وإن أفطر لا قضاء
عليه • وقال زفر عليه القضاء • ويستحب تعجيل الإفطار قبل طلوع النجم
ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق • فإن صام فيها كان صائما
عندنا • فإن نذر بصوم هذه الأيام يصح نذره • ولكن يفطر ويقضي
قال زفر لا يصح نذره • ولو شرع في صوم هذه الأيام ثم أفسد لا يلزمه
القضاء في قول أبي حنيفة • ويلزمه في قول صاحبيه • ويكره صوم الوصال
ويكره صوم الصمت • ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان • وعن أبي يوسف
أنهم كانوا يستحبون صوم أيام البيض • ويكره صوم يوم عرفة بعرفات
ويكره للمسافر أن يصوم إذا جهده الصوم فيما ينذر • ولو قال لله
علي أن أصوم يوم النحر ونوى اليمين ثم أفطر كان عليه كفارة اليمين
ولو قال لله علي صوم هذه السنة فإنه يفطر يوم العيدين وأيام التشريق ويقضي تلك الأيام وعليه

كتاب الحج

رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه قال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه ولو امرهم بذلك فاحرموا عنه جاز حتى لو افاق او استيقظ من نومه واتى بافعال الحج جاز صبي احرم بالحج ثم بلغ فمضى عليه لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وكذا العبد اذا احرم بالحج ثم اعتق فمضى عليه لا يجزيه عن حجة الاسلام فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ومضى عليه يجزيه عن حجة الاسلام والعبد لو جدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة لم يجزه

باب في مجاوزة الميقات بغير احرام

كوفي اتى بستانا في عامر لحاجة فاحرم بعمرة ثم رجع الى ذات عرق فلبى بطل عنه دم الوقت وان رجع الى ذات عرق ولم يلب منها حتى دخل مكة فطاف لعمرته فعليه دم الوقت وقال ابو يوسف ومحمد اذا رجع الى ذات عرق محرما فلا شيء عليه لبى او لم يلب مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم من الحل ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج من الحرم لحاجة ثم احرم للحج ووقف بعرفة لم يكن عليه شيء متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه دم فاذا احرم خارج مكة فقد ادخل نقصا في احرامه فان رجع الى الحرم فاهل قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه خلافا لزفر رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء وان احرما في الحل لم يكن عليهما شيء رجل دخل مكة بغير احرام لزمه اما حجة واما عمرة لدخوله مكة فان خرج وعاد الى الميقات فاحرم بحجة عليه اجزأه عما لزمه بدخول مكة عندنا خلافا لزفر رجل جاوز الميقات فاحرم بعمرة فافسدها فانه يمضي فيها وعليه قضاؤها ولا شيء عليه لترك الوقت

278

باب في تقليد البدنة

رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها وهو يريد الحج فقد احرم وان بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرما فان توجه بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحق البدنة الا في بدنة المتعة وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ثم الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن البدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم والثني من غيره ولا يجوز في الهدايا والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن والثني من المعز والابل والبقر

باب في جزاء الصيد

محرم قتل صيدا فعليه قيمته يحكم بها ذوا عدل في المكان الذي اصابه والقاتل بالخيار ان شاء كفر بالهدي وان شاء بالصيام وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخيار الى الحكمين فان ذبح الهدي بالكوفة اجزأه عنه الطعام لا عن الهدي واذا اراد ذبح الهدي يذبح بمكة والطعام يجوز بغيرها ومقدار الطعام نصف صاع من الحنطة محرم قتل صيدا لا يحل لاحد ان يأكل منه فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه سوى الاستغفار ولو اكل محرم آخر فلا شيء عليه بالاتفاق محرم قطع شجرة من الحرم او حلال قطع شجرة في الحرم او غير محرم او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء وهو قيمتها ويكره له بيع هذه الاشياء فان باعها جاز وتصدق بثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم ويجعل ثمنه في الفداء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كان قارنا فعليه جزاءان لا يتجاوز بهما دمين قال زفر عليه جزاء واحد وان ابتدأ السبع فلا شيء عليه قال زفر يلزمه وان قتله محرمان فعلى كل واحد جزاؤه ولا يتجاوز به دما حلال اصاب صيدا ثم احرم فارسله في يد انسان ضمنه له

وقيمة لا ضمان على المرسل • ولو اخذ محرم صيداً ثم قتله محرم آخر

فعلى كل واحد منهما جزاؤه ثم الآخذ يرجع بما ضمن من قيمته على القاتل عند

زفر • رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد

فليس عليه ان يرسله • وان كان في يده عليه ان يرسله على وجه لا يضيع • محرم

ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا بأس • وان ذبح طيراً مسرولاً

فعليه الجزاء • محرم دل حلالاً على صيد فقتله الحلال فعلى الدال الجزاء

رجل اخرج من الحرم عنزاً من الظباء فولدت اولاداً ثم ماتت هي

واولادها في يده • فعليه جزاؤها وجزاء اولادها • فان ادى جزاءها

ثم ولدت اولاداً لم يكن عليه جزاء الاولاد • محرم قتل بقة او برغوثاً او نملة

فلا شيء عليه • وان قتل قملة اطعم شيئاً • باب المحرم اذا قلم

اظافيره • محرم قلم اظافيره كلها فعليه دم • وان قلم ثلاث اظافير

في قول ابي حنيفة الاول وهو قول زفر • ثم رجع وقال يجب لكل اصبع طعام

مسكين نصف صاع من الحنطة • ولا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك

دماً فينقص منه ما شاء وهو قول ابي يوسف ومحمد • وان انكسر ظفر المحرم

فانه لا شيء عليه في قطع هذه الشظية • محرم حلق موضع المحاجم

فعليه دم في قول ابي حنيفة • وقال صاحباه عليه صدقة نصف صاع من حنطة

وان ادهن بزيت قبل الحلق او بعد الجمار فهو على هذا الخلاف • وان لطخ

شقاق رجليه بزيت او شحم او سمن لا شيء عليه • محرم حلق من

لحيته ثلثاً او ربعاً فعليه دم • وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق مثل

ما يلزمه الدم • وان حلق اقل من الكل فعليه صدقة • فان اخذ

الشارب كان عليه حكومة عدل • وان حلق الابطين او احدهما

فعليه دم بالاتفاق • محرم اخذ من شاربه حلال او قص اظافيره

او حلق راسه اطعم ما شاء • محرم نظر الى امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه

فان لمسها بشهوة فامنى كان عليه الدم • رجل وامرأته افسدا

حجهما بالجماع حتى لزمهما المضي والقضاء من قابل ثم عادا يقضيان فليست

الفرقة بشيء • وقال زفر عليهما ان يفترقا اذا احرما • محرم خضب رأسه بالحناء

فعليه دم • باب الاحصار • المحصر بالحج اذا بعث بالهدي

وواعدهم ان يذبحوه عنه في اول يوم العشر ثم قدر على الذهاب وكان يدرك الحج

ولم يقدر على ان يدرك الهدي جاز له ان يتحلل • وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه

الذهاب ولا يحل • ولو احصر في احرام العمرة فانه يذبح هديه متى

شاء وهذا الدم يتوقت بالحرم كدم المحصر بالحج ولا يتوقت بيوم النحر بالاجماع

واذا احصر الحاج بعد ما وقف بعرفة لم يكن محصراً حتى لا يحل بالهدي

ويحل له كل شيء الا النساء • الحاج اذا قدم مكة فاحصر لم يكن

محصراً • والمرأة اذا احرمت فلم تجد زوجاً ولا محرماً كانت محصرة

اذا ظن المحصر انه ذبح هديه فيفعل ما يفعل الحلال ثم ظهر انه لم يذبح كان

عليه ما على من ارتكب محظور الاحرام • باب التمتع • كوفي قدم

بعمرة في اشهر الحج فطاف لها اشواطاً وسعى وفرغ منها ثم حلق او قصر

ثم اتخذ مكة او البصرة داراً ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع •

كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ

البصرة داراً ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً وقال

ابو يوسف ومحمد يكون متمتعاً • ولا تمتع لاهل مكة • رجل اعتمر

في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط عنه دم المتعة

مكي قدم متمتعاً وساق الهدي او لم يسق فليس متمتعاً والقران عندنا

افضل • ولو خرج المكي الى الكوفة لحاجة ثم عاد الى مكة فقرن حجة

من الميقات بحجة وعمرة كان قارناً • رجل اراد التمتع فقدم مكة فصام

ثلثة ايام من شوال لم يجزه الثلثة • وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز

امرأة تمتعت فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة

باب الطواف والسعي

رجل طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة فليعد الطواف
حتى يصير آتيا بكماله فان عاد على الحجر اجزأه وان رجع الى اهله
ولم يعد الطواف فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطواف الصدر محدثا في آخر ايام التشريق يجزيه وعليه
وان طاف طواف الزيارة جنبا ثم طاف طواف الصدر في آخر ايام
التشريق طاهرا انتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة القارن
اذا طاف طوافين لعمرته وحجته ثم سعى سعيين يجزيه فقد اساء
كوفي احرم بالحج وقدم مكة فاتخذها دارا فليس عليه طواف الصدر
رجل طاف لعمرته على غير وضوء وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه وان رجع
الى اهله ولم يعد فعليه دم وقد تحلل رجل اهل بالحج في رمضان
وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب الرجل يضيف الى احرامه احراما

مكي احرم بعمرة فطاف لها شوطا
ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وقالا احب الينا
ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم فالعمرة اولى بالرفض
ورفض الحج امتناع عن الاداء والامتناع ايسر وان مضى فيهما اجزأه رجل
احرم بالحج فلما كان يوم النحر احرم بحجة ايضا فان كان حلق في الاولى لزمته
وليس عليه دم وان كان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر
وقال ابو يوسف ومحمد ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه رجل
فرغ من عمرته الا التقصير فاهل باخرى فعليه دم رجل اهل بالحج احرم بعمرة
لزماه فان وقف بعرفة فقد صار رافضا للعمرة وان توجه اليها
لم يصر رافضا حتى يقف فان طاف للحج شوطا ثم احرم بعمرة فمضى عليها
اجزأه فعليه دم فهذه كفارة مكان كفارة المكي يستحب له ان
يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم حاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر وفي ايام التشريق
لزمته وان مضى عليها اجزأه وكان عليه دم وهذه كفارة ايضا
محرم فاته الحج فاهل بحجة اخرى او عمرة فانه يرفض فاذا احرم بالحج
رفع احرام حجة واذا احرم بالعمرة رفع افعال العمرة العمرة فامر
برفض كل واحد منهما لصحة الالتزام

باب الحلق والتقصير

معتمر طاف بالبيت وسعى ثم خرج من الحرم فقصر فعليه دم وهذا
قول محمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان لم يحلق ولم يقصر حتى عاد الى الحرم
وقصر فيه لا شيء عليه في قولهم حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم كان عليه
الدم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه قارن حلق قبل ان يذبح
عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد وهو دم القران

باب الرجل يحج عن غيره

رجل امره رجلان كل واحد منهما
على حدة ان يحج عنه فاحرم بحجة ينوي عنهما جميعا فهي عن الحاج
ويضمن لكل واحد منهما ما انفق من ماله رجل امره رجل ان يحرم عنه
فالدم على الآمر وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وآخر ان يعتمر عنه واذنا
له بالقران فالدم عليه الدماء في الحج ثلاثة دم جناية ودم نسك
ودم تعويض رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان
يبعثوا بشاة من مال الميت يحل بها الحاج وهو قول محمد وقال ابو يوسف
دم الاحصار يجب على الحاج ولا يجزئ من مال الميت وهو على الخلاف ودم الجماع
على المحجوج عنه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على الفاعل
على الحاج رجل اوصى بان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاحج
الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق
نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث ما بقي من منزله بخراسان وقال ابو يوسف ومحمد
يحج عنه من حيث مات الذي حج

وإن أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله أو أوصى بأن يحج عنه ولم يزد عليه عند محمد إن بقي من المال المفرز للحج شيء يحج عنه بذلك وإلا بطلت الوصية • وعند أبي حنيفة يحج عن ثلث ما بقي من المال في الوجهين كليهما • وعند أبي يوسف في الوجهين كليهما إن بقي من الثلث الأول شيء يحج عنه بثلث وإلا بطلت الوصية • على ما ذكرنا

رجل أهل بحجة عن أبويه أجزأه أن يجعلها عن أحدهما • وإذا حج عن غيره ينبغي أن ينوي أن يحج عن فلان ويقول لبيك بحجة عن فلان •

باب مسائل لم يدخل في الأبواب

أهل عرفة إذا وقفوا يوم عرفة فشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم • رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى ثم جاء يستفتي في ذلك اليوم • فإن رمى الأولى ثم عاد على الباقيين فحسن • وإن رماها وحدها أجزأه • رجل جعل لله عليه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة • رجل ذبح في يوم النحر بعدما صلى في أحد المسجدين قبل الخطبة أجزأه • رجل اشترى جارية محرمة قد أحرمت بإذن البائع كان للمشتري أن يحللها ويجامعها • وقال زفر ليس له ذلك

كتاب النكاح

باب تزويج البكر والصغير والصغيرة

بكر بالغة قال لها وليها أنا أريد أن أزوجك فلانا فسكتت فزوجها ثم قالت بعد النكاح لا أرضى • فالنكاح جائز • فإن فعل هذا غير ولي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به • وإذا زوج بغير استيمار فأخبرت بذلك فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما • وإذا زوج البكر وليها بأمرها وزوجت هي نفسها فأيهما قالت هو الأول فالقول قولها • رجل زوج بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران جاز • وإذا كبرا فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف • فإذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضى ويلزم العقد وإن لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم • وأما الغلام فله الخيار ما لم يقل رضيت أو يوجد منه فعل يستدل بها على الرضا • وكذلك الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ • وإن مات أحدهما ورثه الآخر • وإن زوج ابنته من ابن أخيه فلا خيار لهما • رجل زوج ابنته الصغيرة ومهر مثلها عشرة آلاف أو زوج ابنه الصغير امرأة بعشرة آلاف ومهر مثلها عشرة دراهم فهو جائز • وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز النكاح على واحد منهما إلا أن يحط الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه

رجل أمر رجلا أن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح • وإن كان الأب غائبا لم يجز • نصراني له ابنة مسلمة فزوجها لم يجز • رجل زوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز وعلى قولهما لا يجوز

باب الأكفاء

قريش بعضهم أكفاء لبعض • والعرب بعضهم أكفاء لبعض • والموالي من كان له أبوان في الإسلام بعضهم أكفاء لبعض • ولا يكون كفؤا في شيء إذا لم يجد المهر والنفقة • ومن كان له أبوان في الإسلام والحرية يكون كفؤا لمن له عشرة آباء في الإسلام والحرية • وأما الكفاءة في الصلاح فعند أبي حنيفة أنها معتبرة حتى أن امرأة من بنات الصالحين لو زوجت نفسها من فاسق [illegible] عقدها

وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة
ان يفرقوا بينهما • وإذا تزوجت المرأة من غير كفو ودخل بها وفرق
القاضي بينهما بخصومة الولي • والزم الزوج مهرها فالزمها العدة
ثم تزوجها في عدتها بغير ولي • ففرق القاضي بينهما قبل الدخول كان
لها المهر الثاني كاملا على الزوج وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف • وقال محمد لا يلزمه المهر الثاني وعليها نفقة العدة
الاولى • وقال زفر لا مهر لها ولا عدة عليها • ولو تزوج امرأة ثم تزوجها
في عدتها عن طلاق باين ثم طلقها قبل الدخول عند ابي حنيفة وابي يوسف لها كمال
وعند محمد لها نصف المهر وعليه نفقة العدة • وعند زفر لها
نصف المهر ولا عدة عليها • واذا استحى رجل غير اسم ابيه وانتسب لها
الى غير نسبه • فتزوجته جاز النكاح بغير ولي عند ابي حنيفة • واذا زوجت
المرأة العاقلة البالغة وهي بكر او ثيب نفسها او وكلت رجلا فزوجها
جاز كفوا كان او غير كفو • والعبد بين رجلين لا يزوجه احدهما
وكذلك الامة • ولا يكون ولاية تزويج امة عندنا • ولا ولاية للمملوك
والمجنون والصبي والكافر على المسلم • وان زوجها الابعد والاقرب
حاضر يتوقف على اجازة الاقرب • وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة فللابعد ان يزوجها عندنا • وقال زفر لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب • ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها كتابا
زوجيني نفسك • فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان بحضرة شاهدين
سمعا كلام الرسول او قراءة كتاب الغائب عليهما او قالت كتب الي فلان
يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح

باب الوكالة في النكاح

رجل قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل • وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود
اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز
لا يجوز • ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب
ولو قال رجل آخر بعدما قالت هي ما قالت قبلت توقف على اجازته • وقال
ابو يوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجاز يجوز وفي الغائبة انما اجاز
يجوز • رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد لا يلزمه
واحدة منهما • ولو مات الزوج قبل ان يختار كان لهما الميراث بينهما
وعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة • امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه
امة لغيره جاز • وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يزوجه كفوا له

باب النكاح الفاسد

رجل تزوج امرأة وهي
حبلى من الزنا ولم يثبت نسبه من انسان فالنكاح جائز ولا يطاها
حتى تضع حملها وهو قول محمد • وقال ابو يوسف النكاح فاسد
رجل تزوج امرأة من السبي حاملا لا يصح هذا النكاح •
رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل • رجل
تزوج اختين في عقدين متفرقين لا يدري ايتهما الاولى فرق بينه وبينهما
وعليه نصف المهر بينهما • رجل طلق امرأته طلاقا باينا ثم تزوج
اخته وهي في العدة لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز • رجل
تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام فالنكاح باطل
وقال زفر النكاح جائز • رجل تزوج كبيرة وصغيرة رضيعة
ولم يدخل بالكبيرة حتى ارضعت الكبيرة الصغيرة وقد علمت الكبيرة
ان الصغيرة امرأته فقد وقعت الفرقة بينه وبينهما وللصغيرة نصف المهر
ولا يرجع على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في ذلك
امرأة ادعت على رجل نكاحا فاقامت على ذلك بينة ولم تكن تزوجها فجعلها القاضي

وسعها المقام معه ولها ان تدعه يجامعها فيما بينها وبين الله تعالى
وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع الى قول محمد لا يسعه ان يطاها
غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأة عليها الغسل ويحل للزوج الاول
امرأة مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج
اخت امته قد وطيها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج الموطوءة عن ملكه ولا يطأ
الامة رجل تزوج امرأة فاغلق بابا عليها او ارخا سترا
ثم طلقها وقال لم اجامعها فصدقته المرأة او كذبته فالرجعة له عليها
ولا يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها واربع سواها
ولو تزوج امرأة ثم طلقها وهي حامل وقال لم اجامعها كان له ان
يراجعها رجل وطئ جاريته ثم زوجها من رجل فللزوج ان يطاها
قبل ان يستبرئها بحيضة واحدة وقال محمد لا احب له ان يطاها
قبل ان يستبرئها بحيضة وكذا اذا رأى رجل امرأة تزني فتزوجها فهو
على هذا

باب المهر

رجل تزوج امرأة ثم اختلفا
في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قول الزوج في نصف المهر وهو
قول محمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده الا
ان ياتي بشيء قليل فهما جعلا مهر المثل حكما وابو يوسف لم يجعل
رجل وامرأته ماتا وقد سمى لها مهرا وثبت ذلك بالبينة او بالتصادق
فلورثتها ان ياخذوا المهر من تركة الزوج رجل تزوج امرأة على
هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا كان
يساوي عشرة دراهم وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها
اكثر من العبد الباقي وكذا لو تزوجها على بيت وخادم بعينه والخادم حر

رجل تزوج امرأة على هذا العبد فاذا هو حر قال ابو حنيفة ومحمد
لها مهر مثلها وقال ابو يوسف لها قيمته لو كان عبدا رجل تزوج
امرأة على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها قال
ابو حنيفة الشرط الاول جائز والثاني فاسد ان اقام بها فلها الف وان اخرجها
من بلدها فلها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف
وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان
ولها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد
واحدهما ارفع والاخر اوكس قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الارفع
او اكثر فلها الارفع وان كان مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس وان كان
مهر مثلها اكثر من الاوكس واقل من الارفع فلها مهر المثل وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس
على كل حال امرأة تزوجت كفوا باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا
بها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك رجل تزوج امرأة
بغير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها
كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر امرأة دخل
بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تستوفي المهر وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ذلك
واجمعوا على هذا لو دخل بها وهي كارهة او مجنونة كان لها ذلك رجل
تزوج امرأة على الف درهم ودفع اليها ثم وهبتها للزوج ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع الزوج عليها بخمسمائة درهم فان لم تقبض شيئا من الصداق حتى
وهبت الكل للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع الزوج عليها بشيء
وقال زفر يرجع عليها بخمسمائة وان قبضت النصف ثم وهبت له
الخمسمائة التي لم تقبض او وهبت المقبوض والتي لم تقبض فعند ابي حنيفة
لا يرجع عليها بشيء وعند ابي يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت

وان كان الصداق عرضاً بعينه وقبضت الكل او النصف ولم تقبض
حتى وهبت الكل او النصف ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء
رجل تزوج امرأة على خدمته سنة فان كان حراً فلها مهر مثلها وان كان
عبداً فلها خدمة سنة وقال محمد في الحر لها قيمة الخدمة رجل وامرأة
ماتا وقد سمى لها مهراً فلورثتها ان ياخذوا ذلك وان لم يكن سمى لها شيئاً فلا شيء
لورثتها في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لورثتها مهر المثل في الوجهين جميعاً
رجل بعث الى امرأته شيئاً ثم اختلفا فقالت هي هدية وقال الزوج
هو من المهر فالقول قول الزوج وهو من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فالقول
فيه قولها نصراني تزوج نصرانية على غير مهر وذلك في دينهم جائز
ودخل بها ثم طلقها او مات عنها قبل الدخول فالنكاح جائز ولا مهر لها
وكذلك لو تزوجها على ميتة او دم وكذلك الحربيان في دار الحرب وقال
ابو يوسف ومحمد في الحربيين كذلك وفي الذميين في دار الاسلام اذا تزوجها
ولم يسم لها مهراً او دخل بها او مات عنها لها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها فلها المتعة بمنزلة المسلمين وقال زفر لها مهر المثل ذمي تزوج
ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فان كان الخمر
والخنزير بعينها فلا شيء لها غير ذلك فان تزوجها على خمر او خنزير بغير عينها
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها في الخمر قيمة الخمر وفي الخنزير لها مهر المثل
وقال محمد لها القيمة على كل حال وقال ابو يوسف لها مهر المثل على كل حال
رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او نذر او صائم
في رمضان او هو مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر
والمجبوب اذا خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملاً وقال ابو يوسف ومحمد
لها نصف المهر

باب تزويج العبد والامة

عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة

رجل تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد فالاذن
لها وان طلقها وانقضت عدتها فقال الزوج كنت راجعتها في العدة
وانكرت فصدقه المولى فالقول قولها وقالا القول قول المولى وان قالت
انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها رجل قال
لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها فعلى العبد المهر
يباع فيه العبد وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ منه اذا عتق حر زوج
امته رجلاً ثم قتلها قبل ان يدخل بها الزوج يسقط عنه المهر عند ابي حنيفة
وعندهما لا يسقط والحرة لو قتلت نفسها قبل الدخول بها فلها المهر كاملاً
بالاتفاق خلافاً لزفر امة تزوجت بغير اذن المولى على الف درهم ومهر مثلها
مائة درهم فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها نفذ النكاح ولا خيار لها
والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى عتقت بعد النكاح لها مهر واحد
رجل زوج عبده الماذون المديون امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء
في مهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى ثم عتقت فلها الخيار وقال زفر
لا خيار لها رجل تزوج امة فان بوأها المولى معه بيتاً فلها
النفقة والسكنى على الزوج والا فلا رجل وطئ امة ابنه فولدت
منه ولداً فادعاه صارت الجارية ام ولد له وعليه قيمتها ولا
مهر عليه وقال زفر عليه المهر وان كان الابن زوجها اياه فولدت
ولداً لم تصر ام ولد له وعليه المهر المسمى حرة تحت عبد قالت لمولاه
اعتقه عني على الف درهم ففعل المولى ذلك فسد النكاح
والولاء للمرأة وعند زفر لا يفسد النكاح والولاء للمعتق

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

رجل قال لامرأة وقد دخل بها وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة فان نوى ان يقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته وقال زفر لا يصح وان كانت آيسة مدخولا بها او من ذوات الشهور وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى فان نوى ان يقع الثلث الساعة وقعت وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر

رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ثم تزوجها بعد ذلك لم تطلق ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها ثلث مرات طلقت في كل مرة تزوجها فان عادت اليه بعد زوج آخر طلقت رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فطلقها بائنا وتزوج امرأة في عدتها من طلاق بائن فلا تطلق التي تزوجها

باب ايقاع الطلاق

رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق اي شيء نوى لم يكن الا واحدة يملك الرجعة وان نوى الثلث او الثنتين لا يصح عندنا ولو قال انت الطلاق او طالق طلاقا او طلقتك او انت بائن او انت طالق للسنة ونوى الثلث صحت نيته وان نوى الثنتين فعلى هذا الخلاف رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او لا شيء فليس بشيء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد ينبغي ان تطلق رجل قال لامرأة ولم يدخل بها انت طالق

قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان وان قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة رجل لو قال لامرأته انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث ولو قال انت طالق ثلثة ارباع تطليقتين يقع ثنتان رجل قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وقال ابو يوسف ومحمد في الفصل الاول ثنتان وفي الثانية ثلث وعند زفر ان كان بين الغايتين شيء يقع وان لم يكن بين الغايتين شيء لا يقع رجل قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية وان نوى واحدة مع ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم ينو شيئا فهي ثنتان وقال الحسن بن زياد اذا نوى الضرب والحساب في الفصل الاول يقع ثنتان وفي ثنتين يقع ثلثا لان الطلاق لا يزيد على الثلث فيقع الثلث رجل قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع وان كان تزوجها اول من امس يقع واحدة ولو قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به اولا فان بدأ باليوم يقع الطلاق كما تكلم وان بدأ بالغد يقع في الغد رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت فهي طالق لما سكت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انت طالق ان لم آت البصرة او ان لم ادخل الدار فمات قبل ذلك يقع الطلاق

285

رجل قال انت طالق اذا لم اطلقك واذا ما اطلقك ان نوى الوقوع
في الحال يقع وان نوى الوقوع في اخر العمر يقع وان لم ينو شيئا
قال ابو حنيفة لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما وقال ابو يوسف ومحمد يقع
في الحال كما في قوله متى ومتى ما ولو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك
انت طالق يقع واحدة ولا يقع الثلث وعلى قول زفر يقع الثلث
رجل قال لامرأته انت طالق في غد ولم ينو شيئا يقع الطلاق حين
يطلع الفجر من الغد ولو قال نويت اخر النهار يصدق قضاء وقال ابو يوسف ومحمد
لم يدين في القضاء خاصة رجل قال لامرأته انت طالق وانت مريضة
ونحو اذا مرضت لا يدين في القضاء خاصة ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت طالق باين او البتة ولا نية له فهي واحدة باينة دخل بها او لم
رجل قال لامرأته انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
او كالجبل او ملا البيت فهي واحدة باينة وان نوى الثلث فثلث
وكذا لو قال انت طالق اشد الطلاق فهو واحدة باينة اذا نوى الثلث
صحت نيته وعن محمد في قوله كالف يقع الثلث ولو قال انت طالق
عدد التراب عند ابي يوسف يقع واحدة وعند محمد يقع الثلث رجل قال
لامرأته انت طالق من ههنا الى الشام فهو واحدة رجعية وقال زفر باينة
ولو قال انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوب كذا يتعلق الطلاق
بذلك ولو قال انت طالق الى شهر عندنا يقع الطلاق بعد شهر وعند زفر يقع
للحال ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما
ولو قال انت طالق الى الليل ان نوى الوقوع للحال او الوقوع بعد الليل وقع
على ما نوى وان لم ينو شيئا عندنا يقع بعد الليل وعند زفر يقع للحال
وكذا لو قال انت طالق الى الصيف او الى الشتاء او الى الربيع او الى الخريف
رجل قال انت طالق قبل الطلاق فاذا نوى الثلث قبلت وان نوى واحدة

او لم ينو شيئا فهو واحدة رجعية في قول ابي يوسف باينة في قول محمد
ولو قال انت طالق مع نكاحي او مع موتك فليس بشيء ولو قال لامرأته
وهي امة انت طالق مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى فانه يملك
الرجعة ولو قال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة وقال لها الزوج
اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء غد لم يحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره
وعدتها ثلث حيض وقال محمد للزوج ان يراجعها رجل قال لامرأته
انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث
رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله
انت طالق قبل قوله واحدة او قال انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت
بعد قوله انت طالق ثلثا قبل الاستثناء لا يقع بشيء حتى لا ينتصف المهر
رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع طلاقه وقد دخل بها او لم يدخل وجدها
اشتراها لم يبق بينهما نكاح ولا عدة فان اعتقت الحرة نصفها او عتق
الرجل امرأته قبل انقضاء مدة العدة ثم طلق الزوج فعلى قول زفر
لا يقع وعلى قول الكوفي يقع ولو قال الحر لامرأته الامة انت طالق
للسنة فملكها ثم جاء وقت السنة وقع عليها الطلاق رجل قال
لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق فليس بشيء وان قال
انا منك باين او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق
رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا او نهارا طلقت

باب الايمان في الطلاق

رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ان علم انها ولدت
الغلام اولا يقع واحدة وتنقضي عدتها بالولد الثاني وان علم انها ولدت
الجارية اولا يقع ثنتان وان لم يعلم ايهما كان اولا ففي القضاء يقع واحدة وفي التنزه
يقع ثنتان

رجل قال لامرأته ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها
واحدة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف
فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى • وقال زفر لا يقع المعلق • رجل قال
لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثنتين فتزوجت بزوج
آخر ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره • وقال محمد وزفر هي طالق ما بقي من الطلاق • رجل قال
لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان مكث
ساعة فانه لا يجب المهر ويجب العقر وان وجد بعد الطلاق وان اخرج
ثم اولج يجب المهر وكذا لو قال لامته اذا جامعتك فانت حرة • وعن ابي يوسف
انه يجب العقر في الفصل الاول ايضا • ولو كان الطلاق رجعيا باللبث عند ابي يوسف
وعند محمد لا يصير مراجعا • ولو اخرج ثم ادخل يصير مراجعا عند الكل • رجل قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق فلما رأت الدم يقع الطلاق • ولو قال
اذا حضت حيضة فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر • رجل قال
لامرأته اذا صمت يوما فانت طالق وقع الطلاق حين تغرب الشمس في اليوم الذي
صامت فيه • ولو قال لها اذا صمت فانت طالق فاصبحت صائمة طلقت •
وان قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت حضت وكذبها الزوج
وقع الطلاق عليها خاصة • رجل قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك
الله في نار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي حر فقالت احب وكذبها
الزوج تطلق ثلثا • ولا يعتق العبد • وكذا لو قال لها ان كنت تحبيني
فانت طالق وهذه معك فقالت احبك وكذبها الزوج لا تطلق تلك
ولا يعتق العبد • وكذا لو قال لها ان كنت تحبيني وقع الطلاق عليها دون ضرتها
ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وكذبها
الزوج طلقت • وقال محمد ان كانت كاذبة فيما بينها وبين الله لا تطلق •

287

باب الكنايات

رجل قال لامرأته اختاري ينوي الطلاق فقالت اخترت
نفسي طلقت • وهذا اذا نوى الزوج بقوله اختاري اختيار نفسها
ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت فهي ثلث • وكذا لو
قالت اخترت اختيارة او قالت اخترت مرة او مرة • وكذا لو قالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث عند ابي حنيفة • وعندهما
اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا يقع الثلث • انما يقع ما نوى
وان قالت اخترت اختيارة طلقت ثلثا في قولهم جميعا • ولو قالت اخترت
نفسي بتطليقة او طلقت نفسي بواحدة فهي واحدة بائنة •
ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
فهي واحدة رجعية • ولو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل
ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي فان الزوج نوى الطلاق يقع ولو
قال الزوج اختاري نفسك او قال اختاري الطلاق فقالت اخترت يقع الطلاق
ولو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت يقع الطلاق • رجل قال لامرأته انت
خلية او برية او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فقالت
اخترت نفسي • وقال الزوج لم انو الطلاق كان القول قوله •
رجل قال لامرأته اختاري ونوى به الثلث لا يصح نية الثلث
وقال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا تطلق قضاء • ولو قال لامرأته
الحرة اعتقتك او انت حرة ونوى به الطلاق يقع الطلاق • ولو قال اعتقتك طلاقا
عن ابي يوسف انه يقع • ولو قال فسخت النكاح بيني وبينك كان طلاقا
ولو قال لست لي بامرأة او قال لست انا بزوجك او ما انا بزوجك او قيل له
هل لك امرأة فقال لا يقع الطلاق اذا نوى عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد
لا يقع • ولو قال انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة مكان نوى يقع الطلاق
رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي فقال نويت بالاولى الطلاق

والباقين حيضا يصدق في القضاء • رجل قال لامرأته أمرك
بيدك اليوم وبعد غد فردت الأمر في اليوم • كان لها الأمر بعد غد
وقد بطل في اليوم ولا يدخل فيه الليلة • ولو قال أمرك بيدك اليوم
وغدا فردت الأمر في اليوم لا يبقى الأمر بيدها في الغد ويدخل فيه الليلة
ولو قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد فردته في اليوم كان لها الخيار
بعد غد • وقال زفر يبطل الأمر أصلا ولا يبقى لها الخيار بعد غد
ولو قال أمرك بيدك بعد غد ثبت أمران لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر
كذلك هنا بخلاف ما تقدم • ولو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا
فهما أمران ولو اختارت زوجها في اليوم كان الأمر بيدها في الغد • ولو قال أمرك
بيدك في اليوم فقامت عن مجلسها بطل • ولو قال إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك
ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء رأس الشهر كان الأمر بيدها
رجل قال لامرأته يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان نهارا
ولم يعلم به حتى جن الليل لا خيار لها • ولو قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق
فتزوجها ليلا أو نهارا طلقت • ولو جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما
وأبى الآخر لا يقع عندنا خلافا لزفر • وإذا جعل أمر امرأته بيدها أو خيرها
لها الخيار ما دامت في مجلسها وإن مكثت يوما لم تقم أو تأخذ في عمل آخر
وكذا لو كانت قاعدة فاتكأت أو كانت متكئة فقعدت • وكذا لو قالت
ادع لي أبي أستشيره أو شهودا أشهدهم لا يبطل خيارها • وإن كانت تسير
على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها فإن سارت بطل خيارها
وكذا لو لبست ثيابها لا يبطل خيارها • رجل قال لها أمرك بيدك ينوي
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث • فإن قالت طلقت
نفسي بواحدة بائنة ففي الفصل الأول أثبتنا الاختيار وفي الفصل الثاني
التطليقة فصار كأنها قالت طلقت نفسي تطليقة واحدة ولو صرحت بذلك يقع

288

ولو قال لها أنت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة

باب المشيئة

رجل قال لامرأته طلقي نفسك ينوي واحدة أو لم ينو شيئا
فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية • ولو قال لها بعد الطلاق
طلقتك يقع واحدة رجعية كذلك هنا • وإن نوى الزوج الثلاث
صحت نيته • وإن نوى الثنتين لا يصح • رجل قال لها طلقي نفسك
فقالت أبنت تقع واحدة رجعية • فلو قالت اخترت نفسي لا يقع شيء
ولو قال لها طلقي نفسك ليس له أن يرجع • وإن قامت عن مجلسها بطل الأمر
وقال طلقي ضرتك يملك الرجوع • ولا يقتصر على المجلس • وكذا لو قال
للأجنبي طلقها كان له أن يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس • ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة تقع واحدة بالإجماع
وإن كان الزوج لا يملك البدل وكان الرجوع أبطل الملك المرأة على كل حال
ولو قال لأجنبي طلق امرأتي إن شئت كان تمليكا • وقال زفر هو توكيل
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة
لا يقع شيء • وقال أبو يوسف ومحمد تقع واحدة • ولو قالت المرأة لزوجها
طلقني واحدة بألف أو على ألف فقال طلقتك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة
يكون مبتدئا إن قبلت تقع الثلاث بألف • وإن لم تقبل لا يقع شيء • وعندهما
لا يتوقف على قبولها بل تقع واحدة بألف وثنتان بغير شيء • ولو قال
لها الزوج طلقتك ثلاثا أو لم يذكر الألف عند أبي حنيفة تقع الثلاث
بغير شيء • وعندهما تقع واحدة بألف وثنتان بغير شيء • رجل قال لها
طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء • ولو قال لها
طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد إذا طلقت نفسها ثلاثا تقع واحدة • ولو قال لها أنت
إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت ينوي طلاقها لا يقع شيء

ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شاء ابي او قالت شئت
ان كان كذا لامر لم يجئ بعد بطل الامر ولو قالت شئت ان كان كذا لشيء
قد مضى وقع الطلاق ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
الزوج شئت طلاقك وقع الطلاق ولو قال لامرأته شائي الطلاق
فقالت شئت يقع ولو قال لها اريدي الطلاق او احبي الطلاق
فقالت اردت او احببت لا يقع رجل قال لها انت طالق اذا
شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر
لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا ولو قال لها
انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت
عن مجلسها بطل ولو قال لها انت طالق كيف شئت يقع في الحال تطليقة
تملك الرجعة ثم قال بعد ذلك ان قالت المرأة شئت بائنة او ثلثا
او قال الزوج نويت ذلك فهو كما قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع حتى تشاء
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت فلها ان تطلق نفسها ما شاءت
ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت كان لها ان تطلق نفسها واحدة
وثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد لها ان تطلق نفسها ثلثا ان شاءت
وان اوقعت الثلث عند ابي حنيفة لا يقع شيء

باب الخلع

رجل خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل الصداق
وان كان المهر مقبوضا رجع عليها بجميع المهر في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان
قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم في القياس يرجع عليها
بالف وخمسمائة الف بحكم الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان
لا يرجع بشيء وان خلعها على بعض مهرها بان خلعها على عشر مهرها والمهر
الف بان كان بعد الدخول والمهر مقبوض يرجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها

والمبارأة بمنزلة الخلع في قول ابي حنيفة ولا يكون في المبارأة مع ابي حنيفة
وفي المخالعة مع محمد رجل خالع امرأته على خمر بعينها او خنزير
او على ميتة او دم فالخلع واقع ولا شيء عليها وقال زفر يرجع
عليها بالمهر الذي تزوجها عليه رجل خلع ابنته الصغيرة على
مالها لا يجوز ولو خلع امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت وقالت الصغيرة
لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل وكذا الامة اذا اختلعت
بغير اذن المولى الا ان الامة تؤاخذ بالبدل بعد العتق وكذا لو قال الاب
على الف على اني ضامن يقع الطلاق بالالف على الاب ولم يرد بهذا الضمان الكفالة
عن الصغيرة ولو تزوج وشرط المهر على غيره لا يصح الشرط وان كان ذلك
قبل الدخول والمهر الف سقط عن الزوج نصف صداقها ويجب النصف
رجل خلع امرأة ابنه الصغير على مال لا يصح ولا يقع الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق على الف فقبلت وقع الطلاق
ويلزمها الالف كما لو قال انت طالق بالف درهم فقبلت ولو قال
انت طالق وعليك الف فقبلت وقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قال
لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد
يجب المال في الفصلين ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا على ان لك
على الف درهم ولو كان طلقها ثنتين فطلقها واحدة يلزمها الالف
امرأة اختلعت من زوجها على اكثر من مهرها الذي تزوجها عليه
فان كان النشوز من قبلها طاب الفضل للزوج فان كان النشوز من قبله
كرهت له ذلك امرأة قالت لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم
او قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء
كان عليها ثلثة دراهم رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف
درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج وان قال لغيره بعتك

هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت كان القول
قول المشتري • ولو قال طلقتك امس ان شاء الله لا يقع • ولو قال كنت قلت
لها انت طالق ثلثا ان شاء الله • وكذبته المرأة في الاستثناء كان القول قول الزوج
رجل قال لامرأته انت طالق على الف درهم على اني بالخيار
او على انك بالخيار ثلثة ايام • فالخيار باطل • وقال ابو يوسف ومحمد الخيار
باطل في الوجهين • والطلاق واقع والمال لازم • امرأة قالت لزوجها طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة • تقع واحدة بائنة بثلث الالف • ولو قالت
شئت واحدة وسكتت ثم قالت وواحدة لا يقع • ولو قالت طلقني
ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة يقع واحدة رجعية بغير شيء
وقال ابو يوسف ومحمد انه يقع بائنة بثلث الالف • ولو قال لها انت طالق ثلثا
اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء
واذا وجد الاعطاء يقع وان لم يكن في ذلك المجلس • ولو قال لها ان اعطيتني
الفا فانت طالق يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس والطلاق قد تعلق
بالاعطاء فلا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال اخلعي نفسك • ولو قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي بالف لا يتم ما لم يقبل الزوج
امرأة اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تأتي بالعبد
او بقيمته

باب الايلاء

رجل قال لامرأته
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين • او قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين كان موليا • ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا • ولو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا في الحال عندنا • وعلى قول زفر
يكون موليا وينصرف الاستثناء الى اخر السنة • ولو قال لاجنبية
والله لا اقربك او قال انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا

وان قربها مع ذلك حنث في الفصل الاول كان عليه الكفارة
رجل قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا
رجل آلى من امرأته وهو مريض لا يقدر على الجماع او كانت المرأة
رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها • وكان على تلك الحالة اربعة اشهر
ففيئه ماض وسقط الايلاء • وان قدر على الجماع في الاربعة الاشهر
بطل فيئه • ولم يكن الفيء الا بالجماع حتى لو لم يقربها قبل تمام اربعة اشهر
بانت بتطليقة

باب الظهار

رجل قال لامرأته انت علي
كظهر امي لم يكن الا ظهارا • وكذا لو قال انت علي كفرج امي ولا نية له
يكون مظاهرا • ولو قال انت علي كامي او مثل امي ان اراد البر والكرامة لا يلزمه شيء
وان نوى الظهار يكون ظهارا • وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يلزمه شيء
وعنه في رواية انه ظهار وهو قول محمد • وان نوى التحريم انه ايلاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف • ولو قال انت علي حرام كامي • فان نوى الطلاق يكون طلاقا بائنا كما
لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق يكون طلاقا • وان نوى الظهار يكون ظهارا
وان نوى الايلاء يكون ايلاء • وان لم ينو شيئا يكون ظهارا وهو قول محمد وعند ابي يوسف
ايلاء • ولو قال انت علي حرام كظهر امي ولم ينو شيئا يكون ظهارا عند الكل
وان نوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
هو على ما نوى • ومن قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال
لها ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ثم تزوجها لزمه الطلاق والظهار
رجل ظاهر من امته لا يكون مظاهرا • ولو امر غيره ان اطعم عني عن ظهاري
ففعل اجزأه • ولو قال لغيره اعتق عبدك عني عن ظهاري ففعل لا يسقط
الكفارة عن الآمر • فكان ايتها بالهبة لا تفيد الملك قبل القبض
والقبض لم يوجد لا من الآمر ولا من نائبه • رجل اعتق عبده عن ظهار

عن امرأتين لا يجزيه عن الظهارين ولكن يجزيه ان يجعل عن احدهما وقال زفر لا يجزيه ❁ واجمعوا على انه لو اعتق عن ظهارين رقبة لم يجزه عن احدهما ❁ رجل له اعتق نصف عبده بينه وبين غيره وهو موسر فضمنه نصف القيمة فاعتق النصف الاخر عن ذلك الظهار لم يجزه ❁ فاذا اعتق النصف الباقي عن الظهار صار معتقا عن ظهاره عبدا الا شيئا وهو قدر النقصان فلا يجزيه بجواز الاولى وهو قول ابي حنيفة ❁ وقال صاحبانا يجزيه ❁ وان اطعم ظهارين ستين مسكينا في كل يوم لكل مسكين صاعا لا يجزيه الا عن ظهار واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ❁ وقال محمد يجزيه عنهما فان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما بالاجماع ❁ ولو اطعم ستين مسكينا واحدا يوما كل يوم نصف صاع يجزيه عندنا

باب طلاق المريض

مريض طلق امرأته ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه ❁ ولو قالت طلقني رجعية فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة ورثته ❁ ولو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المرأة ❁ ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية بثلث ماله او اقل من ذلك فلها الاقل من ذلك ومن الميراث ❁ وقال ابو يوسف ومحمد اقراره ووصيته نافذة ❁ وان طلقها في مرضه ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث بالاجماع ❁ وقال زفر اقراره ووصيته جائزة ❁ والمحصور اذا طلق امرأته ثلثا ثم مات لم ترث ❁ وكذا اذا كان في صف القتال فطلق امرأته ثلثا ثم مات وهي في العدة لم ترثه ❁ وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت اذا مات من ذلك الوجه ❁ والذي في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا ❁ فان قدم ليقتل في قصاص او رجم فطلق

كان فارا ❁ وكذا اذا بارز رجلا فطلق كان فارا ❁ واذا كان في مسبعة فطلق لا يكون فارا ❁ وان وقع في فم سبع فطلق يكون فارا ❁ وكذلك راكب السفينة اذا طلق لا يكون فارا ❁ واذا هاجت الامواج وانكسرت السفينة وتعلق على لوح فطلق يكون فارا ❁ والمقعد والمفلوج بفالج ويابس اذا طلق كان بمنزلة الصحيح ❁ رجل قال لامرأته اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلثا فجاء راس الشهر وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترث ❁ وان كان التعليق بفعل لا بد له صار فارا سواء كان له منه بد او لم يكن ❁ وان كان التعليق بفعلها فان كان لها منه بد ككلام زيد لم يصر فارا ❁ وان لم يكن لها منه بد صار الزوج فارا عند ابي حنيفة وابي يوسف ❁ وقال محمد لا يصير فارا ❁ واما اذا كان التعليق والشرط في المرض فان كان بفعل الاجنبي او بفعل احد او بفعله او بفعلها الذي لا بد لها يصير فارا ❁ وان كان بفعلها الذي لها منه بد لا يصير فارا ❁ مريض طلق امرأته ثلثا ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث ❁ وان طلقها في مرضه فارتدت العياذ بالله ثم اسلمت ثم مات في مرضه وهي في العدة لم ترث ❁ وان لم ترتد ولكن طاوعت ابن زوجها ورثت ❁ رجل قذف امرأته وهو صحيح فلاعن القاضي بينهما وفرق وهو مريض ثم مات وهي في العدة ورثت ❁ وقال محمد لا ترث ❁ وان كان القذف واللعان في المرض ورثت في قولهم جميعا ❁ وان كان في الصحة ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف ❁ وعند محمد رحمه الله لا ترث ❁ واللعان بمنزلة ما لا بد لها منه ❁ وان آلى منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ❁ ولو علق الطلاق في صحته بامر سماوي فوجد الشرط في المرض لا يكون فارا ❁ وان كان الايلاء في المرض ورثت ❁ وان كان الطلاق رجعيا في هذه الوجوه ورثت

باب الرجعة

رجل طلق امرأته فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

ولو طلقها وهي حامل او ولدت ولم تزوج قبل الطلاق وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة ولو خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا ثم قال لم اجامعها فلا رجعة له عليها فان طلقها بعدما خلا بها وقال لم اجامعها ثم راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق تصح تلك الرجعة رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر لاقل من سنتين من وقت الطلاق او اكثر ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة رجل قال لامرأته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الثالث

باب العدة

الطلاق والعدة بالنساء اذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين امرأة طلقها الزوج وقد اتت عليها ثلثون سنة لم تحض فعدتها بالاشهر صبي مات عن امرأة وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا حربية خرجت الينا مسلمة بانت من زوجها ولا عدة عليها حتى لو تزوجت بزوج جاز نكاحها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة المطلقة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ولا تخرج ليلا واذا وجب الاعتداد في منزل الزوج لا بد من حائل يحول بينها وبين الزوج فان كان فاسقا يخاف عليها منه تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل وان وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلهما كان عليها الانتقال الى منزلها من غير تاخير وكذلك المتوفى عنها زوجها وان كانت المطلقة مملوكة يباح لها الخروج في العدة سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة وان كانت حرة كتابية وجب عليها عدة الطلاق ويباح لها الخروج باذن الزوج سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا ولكن لا يباح ذلك للمسلمة

امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها في غير مصر فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها بمحرم او غير محرم وان لم يكن الى مصرها مسيرة سفر والى مقصدها كذلك ايضا كان لها الخيار ان شاءت رجعت الى مصرها وان شاءت مضت في سفرها سواء ذلك في المصر او في المفازة معها محرم او لم يكن والرجوع الى مصرها اولى وان كان الى مصرها مسيرة سفر والى مقصدها اقل اختارت مادون السفر وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة في العدة وتخرج بمحرم اذا انقضت عدتها وعند ابي يوسف ومحمد تخرج في الوجهين جميعا المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الادهان الا من وجع وكذا ان خافت الوجع من ترك الادهان بان كان الادهان عادة لها وكان ذلك معروفا كان لها ان تدهن امة طلقت ثنتين فانها تجتنب كما تجتنب الحرة ولا يجب الحداد على الكتابية وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات او ارتدت والعياذ بالله يعتق وعليها الاعتداد بثلثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها ثلثة اشهر والله اعلم

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه والا لم يلزمه امرأة اتت بولد بعد وفاة زوجها ما بينها وبين الموت سنتين فصدقتها الورثة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فان جحدوا الولادة لا يثبت النسب والولادة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تثبت بشهادة القابلة

ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج
وان كان الحبل ظاهرا او شهدت القابلة على الولادة عند ابي حنيفة
لا يقضى بالطلاق وعندهما يقضى بشهادة القابلة فان كان
الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا ثم علق طلاقها بالولادة فقالت
ولدت وكذبها الزوج عند ابي حنيفة يقضى بقولها بوقوع الطلاق
من غير شهادة القابلة وعندهما لا يقع الطلاق ما لم تشهد القابلة
امرأة منكوحة لرجل ولدت فقال الزوج لم تلديه فشهدت
امرأة فنفاه الزوج لاعن رجل مات عن امرأته فاقرت
بعد اربعة اشهر وعشر بانقضاء العدة ثم اتت بولد بعد
الاقل من ستة اشهر لم تلزمه اصلا لم تبلغ ومثلها يجامع فطلقها
بائنا بعد الدخول واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يلزمه وان لم تقر
بانقضاء العدة حتى ولدت لتسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت
نسبه من الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينسب
الى سنتين رجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت على الولادة امرأة فانه يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له
رجل قال الغلام هو ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة
فقالت انا امرأته وهذا ابني منه فهي امرأته وهو ابنه يرثانه

باب الولد من احق به

رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجر او
بدرهمين واراد الاب ان يرضعه غيرها بدرهمين فالام احق
وان ابت لا تجبر على ذلك فان ماتت الام او تزوجت بطل حقها
وان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير لم تبطل حقها واذا بطل حق الام

293

كانت الحضانة للجدة من قبل الام وان علت فاذا لم تبق الام
ينتقل الى من كان اقرب اليها فان لم يكن الجدة من قبل الام فالجدة
من قبل الاب وان علت وقال زفر الجدة من قبل الاب مؤخرة
عن الاخوات ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام وقال زفر
الاخت لام تشاركها الاخت لاب وام وان كان قرابة الام هذا
في التعصيب فان لم تكن فالاخت لاب وبنات الاخت لاب وام اولى
من الخالة والخالة اولى من ولد الاخت لاب واولى الخالات من كانت
لاب وام ثم لام ثم لاب والخالة وبنات الاخ اولى من العمات
والعمات يضعن على الترتيب الذي ذكرنا والعمة اولى من الخالة وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ والخالة اولى من بنت الاخ ومن ماتت من
ان تزوجت اجنبيا بطل حقها فان مات عنها الزوج او ابانها عاد حقها
في الحضانة واذا سقط حق النساء بالتزويج او بالموت فالامر
الى العصبات تقدم الاقرب فالاقرب الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم اولادهما على هذا الترتيب
وكل ذكر لم يكن له عصبة كاب الام وغيره لا حق له الا اذا لم يكن عصبة
فحينئذ كان له حق الحضانة ثم الصغير يدفع الى كل ذي
محرم كان او لم يكن والصغيرة لا تدفع الا الى المحارم ولا تدفع الى ابن العم
وكذلك الصغير يدفع الى مولى العتاقة والصغيرة لا تدفع ثم الغلام
انما يكون عند الام وكانت الام اولى به ما لم يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده واما الصغيرة فالام احق بها ما لم تحض
فاذا استغنى عن الحضانة فانه يجبر على الاخذ وليس لغير الام
والجدتين الاستخدام والكتابية والمجوسية في الحضانة
بمنزلة المسلمة وام الولد اذا اعتقها مولاها فهي في الحضانة بمنزلة الحرة الاصلية

وإذا وقعت الفرقة بين المملوكة وبين زوجها فبينها ولد كان لمولى الأم لا له أن يأخذ الولد. رجل تزوج امرأة من أهل الشام فقدم بها الكوفة فولدت منه أولادا ثم طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فلها أن تخرج بأولادها من الكوفة إلى الشام من غير رضا الأب. فإن تزوجها بالكوفة وهي من أهل الشام لم يكن لها أن تخرج بالأولاد من الكوفة. وأما إذا تقاربا على الوجه الذي لا يتضرر الزوج فكان لها ذلك

باب الاختلاف في متاع البيت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الطلاق أو بعده وكل واحد منهما يدعي الكل لنفسه فما يكون للرجال كالعمامة والكتب والسلاح والفرس فهو للرجال مع يمينه. وما يكون للنساء كالوقاية والمرآة يكون للمرأة مع يمينها بحكم الظاهر. وما يصلح لهما كالفرش والأمتعة والمنزل فهو للرجل بينهما. ولو كانا حيين والنكاح بينهما قائم أو ليس بقائم فاختلفا فهو كذلك إلا فيما يكون لها فهو للرجل. وقال محمد ما يكون لهما في الوجهين فهو للرجال. وقال أبو يوسف في الوجهين يعطى للمرأة ما يجهز به مثلها. وما بقي للزوج مع اليمين فيها سويا بينهما. فإن كان أحد الزوجين رقيقا إن كان مأذونا له أو مكاتبا فعلى قول أبي يوسف ومحمد المتاع كالحر في الحرية في حياتهما

باب الحيض

والكدرة في أيام الحيض حيض تقدمت الكدرة على الحيض أو تأخرت. وقال أبو يوسف إن تقدمت لا يكون حيضا. الألوان ما تراه المرأة ستة السواد والحمرة والصفرة وهي ما يكون كلون التمر ولون السن ولون التبن. امرأة أيام حيضها خمسة فرأت الدم عشرة أيام فالكل حيض. وما تراه الحامل استحاضة ليس بحيض. ولو ولدت ولدا في بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول. وإن كان بين الولدين أربعون يوما قال محمد ...

باب العنين

إذا خاصمت المرأة زوجها إلى القاضي وادعت أنها بكر لم يصل إليها وادعى الوصول فالقاضي يريها النساء. فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين. وإن قلن هي بكر أجله القاضي سنة. وإن جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل وادعت أنه لم يصل إليها وادعى الزوج الوصول فإن كان ثيبا في الأصل كان القول قوله مع اليمين فإن حلف بطل حقها وإن نكل خيرها القاضي. فإن قالت المرأة أنا بكر نظر النساء إليها الواحدة تكفي والثنتان أحوط. فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين. وإن قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها خيرها القاضي في الفرقة. وإن اختارت الفرقة في المجلس يقع الفرقة. فإن أبى فرق القاضي بينهما فتعين عليه التسريح ويكون طلاقا بائنا. ولو تزوج امرأة وطلقها بعد الخلوة ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل إليها كان لها الخيار. ولو فرق القاضي بينهما فتزوجها ثم أقام الزوج شاهدين على إقرارها بالوصول بطلت الفرقة. والخصي بمنزلة العنين. وإن كان مجبوبا خيرت المرأة في الحال ولا يؤجل. الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال جاز له أن يتزوج. فإن لم يصل إلى المرأة يؤجل كما يؤجل العنين فالخصومة في ذلك إلى المرأة. وإذا فرق القاضي يقع تطليقة بائنة في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يكون طلاقا. وإن كذب الزوج نفسه بعد اللعان أو صدقته المرأة في الزنا أو زنى أحدهما أو قذف أحدهما إنسانا فحد حد القذف أو صارت المرأة بحال لو قذفها إنسان لا يحد بطل اللعان. ويحد الزوج حد القذف إن أكذب نفسه ...

مسلمة لا يجبر على نفقتها. رجل اشترى امة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى وعن ابي يوسف انه يجتزئ بتلك الحيضة

كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم. عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين. وان كان معسرا فاختار العتق او السعاية فهو كذلك. وان شاء ضمن المعتق ويرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق. وقال ابو يوسف ومحمد ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق. عبد بين ثلاثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر وارادوا الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذي دبره ثلث قيمته وللمدبر ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن. وقال ابو يوسف ومحمد هو مدبر للذي دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا. جارية بين شريكين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما. وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم هي حرة لا سبيل عليها. ام ولد بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه. قال ابو يوسف ومحمد يضمن نصف قيمتها. عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف منها ويسعى لهما في النصف. وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما

رجلان اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه او يعلم فلا ضمان على الاب. وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف قيمته. وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته. رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه. قال ابو يوسف ومحمد يضمن ان كان موسرا.

باب الحلف في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة. رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق. رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق. رجل قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد او قال كل مملوك لي فاشترى مملوكا ثم جاء بعد غد عتق الذي يملكه يوم حلف.

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله. ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين. قال يعتق من الذي اعيد عليه القول ثلاثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابي يوسف. وقال محمد كذلك الا في العبد الآخر فانه يعتق ربعه. فان كان القول في المرض قسم الثلث على هذا. رجل قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات قال الآخر عتق الآخر. وكذلك ان قال لامرأتيه احديكما طالق ثم ماتت احديهما. وان قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما لم تعتق الأخرى. قال ابو يوسف ومحمد تعتق. رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد. فان قال المولى للجارية اولا فالقول قوله مع يمينه على علمه. وان نكل عتقت الام والابنة والغلام عبد. رجلان شهدا على رجل انه اعتق

احد عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق • وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة ويجبر ان يطلق احديهما • وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة في العتق كذلك

باب العتق على جعل والكتابة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم • فالقبول بعد الموت • رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته • فعليه قيمة نفسه في ماله • وهو قول ابي يوسف • وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين • رجل قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه فالعتق جائز • ولا شيء على الآمر • وان قال عني على الف والمسألة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه • رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة ثم مات فان شاء سعى في الكتابة كلها وان شاء سعى في ثلثي القيمة • وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء في ثلثي بدل الكتابة • وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل • والخالة والعمة احق بالميراث من مولى الموالاة ومولى العتاقة احق به من العمة والخالة • معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه موالي الام • ثم اعتق العبد جر ولاء الولد ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب

كتاب الأيمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله • رجل قال ان كلمتك او لبست او شربت فامرأته طالق • وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء ولا في غيره • وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء

وان حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث • وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث • وان حلف لا ياكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن • وقال ابو يوسف ومحمد يحنث في شحم الظهر ايضا • وان حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز قالوا ان كان الحالف مصريا لا يحنث وان كان قرويا يحنث • وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث • وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم • وقال ابو يوسف ومحمد على رؤس الغنم خاصة • وان حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل خبزه حنث • وان حلف لا ياكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها • وقال ابو يوسف ومحمد ان اكل خبزها حنث ايضا • وان حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث • وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث • وقال ابو يوسف ومحمد يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا • وان حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ فهو ادام • والشوي ليس بادام • والملح ادام • وقال محمد الشواء ادام • وان حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل مذنبا حنث • وان حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث • وان قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأته طالق فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث • وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث • وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد • وقال ابو يوسف يحنث في هذا كله

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث • وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخله لم يحنث • وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بني بيتا آخر فدخله لم يحنث

وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة
او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث
وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث
حتى تخرج ثم تدخل استحسانا والقياس ان يحنث كذكره في كتاب الطلاق
وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة طلقت
وان اخذت في النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس وان حلف
لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث ولو اخرجه
مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج
الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يأتيها
وان ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت لم يحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبده حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبده حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بمتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع
اليها حنث وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد مأذون له
في التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
وان قال لرجل ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم يمرض
ولم يمنعه سلطان ولا يجيء امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث وان عنى
استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله

في رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث
وان قال يوم اكلمك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى
النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة
وان قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال
الا ان يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه
قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال
ابو يوسف يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو
عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده
او طلق امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت
يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث
في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد يحنث في العبد
ايضا وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

في رجل حلف ليصومن حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية
فهو على ستة اشهر والدهر وهر لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد
هو مثل الزمان رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر
فاكثر الايام عشرة ايام وقال ابو يوسف ومحمد هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل قال لامرأته
اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت
وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت
ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده
وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى
آخر لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا
عتق الثالث

وان قال آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق يوم مات. وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا. وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي عن كفارة يمينه اجزأه وان اشترى ام ولده لم يجزه. رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق

باب اليمين في البيع والشراء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث. وان قال ان بعت ثوبا لك والمسألة بحالها حنث. وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او اخره. رجل قال هذا العبد ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار. وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت

باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله

رجل قال وهو في الكعبة على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما. رجل قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او قال على المشي الى الحرم او الى الصفا او الى المروة فلا شيء عليه وقالا اوجب عليه في قوله على المشي الى الحرم حجة او عمرة. رجل قال عبدي حر ان لم احج العام فقد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل قال ان لبست من غزلك ثوبا فهو هدي فاشترت قطنا فغزلته ونسجته فلبسه قال فهو هدي وقال ابو يوسف ومحمد ليس بهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف. رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث. امرأة حلفت ان لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا غير مرصع لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد تحنث

باب اليمين في الضرب والقتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول. ورجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث. رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم يدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله

في رجل قال ان لم اقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاها زيوفا بر وان وهبها له او قضاها ستوقا لم يبر. وان حلف لا يطلق او لا يتزوج فامر بذلك انسانا ففعل ثم قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وصدق ديانة. رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث. رجل العلة فيها الملك فان كان المضروب مما يملكه سواء ضربه او امر غيره بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان افعله بنفسي دين في القضاء. رجل حلف ليهبن عبده لفلان فوهب ولم يقبل فقد بر. وان حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث. وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث. وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث

وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث • رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق • فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث • وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة • وان حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث • وان حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاليمين على دهنه • وان حلف على الورد فاليمين على الورق • امرأة قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه في القضاء • رجل قال لعبده ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعدما مات حنث • رجل له ثلاث نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه • فانه تطلق الاخيرة ويخير في الاوليين اليه • وكذلك قوله لثلاثة اعبد هذا حر او هذا وهذا • رجل قال لعمر الله لا افعل وايم الله لا افعل فهما سواء • رجل قال كل مملوك لي فهو حر • فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينويهم

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله • رجل شهد عليه الشهود بسرقة او شرب خمر او زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة • وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر • فانه لا يؤخذ به الا ان يقر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران • وهو قول ابي يوسف • وقال محمد يؤخذ باقراره في الخمر ايضا • فان شهدوا عليه بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران اخذ • وان شهدوا بعدما ذهب ريحها من السكر لم يحد في قول ابي يوسف • وقال محمد يحد • فان اخذه الشهود وريحها يوجد او هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا • ولا يعرف الرجل من المرأة • ولا يحد السكران باقراره على نفسه

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله قال لا يكون الاحصان الا بين حرين مسلمين عاقلين بالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة • قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان • وله امرأة قد ولدت منه • فانه يرجم • فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه رجل وامرأتان رجم • وان رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله • رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها حرام فانه يحد • وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب عليه الحد • وان قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال لو علمت انها علي حرام لم يحد • رجل وطئ جارية ابيه او امه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه • وان قال علمت انها علي حرام حد • ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسبه ولزمه عليه قيمة الجارية • صبي او مجنون زنا بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها • وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة • حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية • فانه يحد الذمي والذمية • وفي قول محمد لا يحد الذمية ويحد الذمي • وقال ابو يوسف يحدون كلهم • رجل اكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه • وان اكرهه غير سلطان حد • رجل اقر اربع مرات في مجالس متفرقة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر • رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن حتى يتوب

قال يضمن محمد رحمهما الله يحد • رجل زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه
القيمة • وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه
إلا في القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال • والله أعلم بالصواب

باب الشهادة في الزنا

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله
أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة • فإنه يحد
وإن شهدوا أنه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع • وإن شهدوا
أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد • وإن أقر بذلك حد • وإن شهدوا أنه
زنى بفلانة واستكرهها وآخران أنها طاوعته • درئ الحد عنهما جميعاً
وإن شهد شاهدان أنه زنى بامرأة بالكوفة • وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ
الحد عنهما • وإن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة • وإن شهد أربعة
أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس
بدير هند • درئ الحد عنهم جميعاً • أربعة شهدوا على امرأة بالزنا
وهي بكر • درئ الحد عنهما ولا يحد الشهود • شهد أربعة بالزنى فقالوا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم • أربعة عميان أو محدودون في القذف
أو أحدهم عبد أو محدود شهدوا على رجل بالزنا فإنهم يحدون • وإن شهدوا
وهم فسقة لم يحدوا • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم
وجد أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف فإنهم يحدون وليس عليهم ولا على
بيت المال أرش الضرب • وإن رجم فديته على بيت المال • وقالا
أرش الضرب على بيت المال أيضاً • أربعة شهدوا على شهادة أربعة
على رجل بالزنا لم يحد • فإن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان
لم يحد أيضاً • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع أحدهم
حدوا جميعاً • فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه • فإن رجع آخر
حدا وغرما ربع الدية • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكوا فرجم فإذا

الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين • وقال أبو يوسف ومحمد
الدية على بيت المال • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الإمام
برجمه فضرب رجل عنقه • ثم وجد الشهود عبيداً فعلى القاتل
الدية • وإن رجم ثم وجدوا عبيداً فالدية على بيت المال والله أعلم بالصواب

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله
قال لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً وهو أشد الضرب • وضرب الزاني
أشد من ضرب الشارب • وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف
ويضرب في ذلك مجرداً غير ممدود به إلا القاذف • فإنه يضرب وعليه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو • ويضرب في الحدود كلها الأعضاء
كلها إلا الفرج والرأس والوجه • وهو قول محمد • وقال أبو يوسف
يضرب الرأس أيضاً • والمرأة بمنزلة الرجل إلا أنها تضرب جالسة
وعليها ثيابها إلا الفرو والحشو • ويحفر للمرجومة وإن لم يحفر لها جاز
ولا يحفر للرجل • والله أعلم بالصواب

باب القذف

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله
رجل قذف امرأة معها أولاد لا يعرف له أب أو قذف امرأة لاعنت
بولد • أو قذف رجلاً وطئ جارية بينه وبين آخر أو قذف مسلمة زنت
في نصرانيتها أو قذف مكاتباً مات وترك وفاء فلا حد عليه • وإن قذف
رجلاً وطئ أمة له مجوسية أو امرأة وهي حائض أو مكاتبة له أو قذف
امرأة لاعنت بغير ولد أو قذف مجوسياً تزوج بأمه ثم أسلم فعليه الحد
وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا في المجوسي الذي أسلم • فإنه لا حد على قاذفه
رجل أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن • وإن نفاه ثم أقر به حد
والولد له في الوجهين • وإن قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد عليه
رجل قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان • وإن قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان • وإن قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان

رجل قال في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد وان قال في غير غضب لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او لخاله او زوج امه او قال يا ابن فلان يعني جده لم يحد رجل قال لاخر زنات في الجبل وقال عنيت صعود الجبل يحد وقال محمد لا يحد رجل قال لامته او ام ولد لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر رجل قذف ام عبد او ام نصراني وقد ماتت حرة مسلمة فللمولى ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الولد الوالد رجل قاذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربي دخل بامان فقذف مسلما حد ذمي ضرب في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قذف او زنى او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع في احديها فهو للسرقات كلها لا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما قطع الحاضر وهو قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل سرق ثوبا قد قطع فيه لم يقطع فان سرق ثوبا فقطع ثم غزله فقطع حاكم قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه قال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه في الخطاء ويغرم في العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع وترد العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف اقطعه والعشرة للمولى

وقال محمد لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع رجل سرق من امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم بالصواب

كتاب السرقة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل سرق قصيدا او فاكهة رطبة او لحما او خشبا غير الساج او مصحفا مفضضا او نورة او مغرة او زرنيخا او لعبا او بربطا او طبلا لم يقطع وكذلك لو سرق صبيا حرا وعليه حلي وان سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم او سرق بابا من اي خشب كان او سرق من الفصوص الخضر او الياقوت او الزبرجد قطع رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة فرد ها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم فان اقر سارق بسرقة مرة قطع فهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وان سرق من ذي رحم محرم لم يقطع وان سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع وان كانت اصبعا واحدا قطع رجل سرق سرقة لم يخرجها من الدار لم يقطع وان كانت الدار فيها مقاصير واخرجها من مقصورة الى الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع رجل سرق ثوبا فخرج بها خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع

وان نقب له صاحبا له فاخرجا لم يقطع • وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع • وان شق حمل القافلة فسرق ما فيه قطع • وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع • وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع • وان ادخل يده في الكم قطع • وان سرق قوم تولى احدهم اخذ المتاع قطعوا استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده • وان سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع • وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع • وللمستودع والغاصب وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا • وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني • والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قطع الله يده في رجل سرق فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه • قال ابو يوسف ومحمد لا سبيل للمسروق منه عليها • فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن • وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه • وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين • رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن • والله اعلم بحقيقة الحال

باب قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قطع الله طريق العدو عليهم في رجل قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس ان يكون قاطع الطريق • رجل قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف • وان قتل ولم يأخذ المال قتله الامام • وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل ويصلب • وان شاء الامام لم يقطعه وقتله وصلبه

وقال محمد يصلب ولا يقطع • واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال اخذه ولا في النفس • وان ولي القتل رجل قتلوا جميعا • وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد • وقيل الدم الى الاولياء وفي ذلك القتل الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف فهو سواء • وان لم يقتلوا ولم ياخذوا المال حتى اخذوا وجرحوا اقتص منهم فيما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء • وان اخذوا المال ثم جرحوا قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات • وان لم يجرح ولم ياخذ المال طولب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واودع في السجن حتى يحدث توبة • وان اخذ بعدما تاب وقد قتل بحديدة عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه • رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه • وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه قتل به • والله اعلم بحقيقة جزاء افعال عباده

كتاب السير

باب المرتدين اللاحقين بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وامرأته ارتدا ولحقا بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا • قال الولدان فيء ويجبر ولد الاب على الاسلام ولا يجبر ولد الولد • قوم من العرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يؤدوا الخراج ويكونوا ذمة لنا فلا باس بذلك • وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء • وان ارادوا ... ان يصيروا ذمة ... الخراج لم يقبل

وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء • ومن اسلم منهم قتل ولم يكونوا فيئا • وكذلك ان لم تلحقوهم ونساؤهم نصارى اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم يجبرون على الاسلام • وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس • واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امرهم • ولا يأخذ عليه مالا فان اخذه لم يرده • رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضى بعتق امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى عنه ويقسم ماله بين ورثته • فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه • وان جاء مسلما قبل ان يقضى بذلك فكأنه لم يزل مسلما • مرتد لحق بماله ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء • وان لحق ثم رجع واخذ ماله ثم ظهر على المال فوجدته الورثة قبل ان يقسم رد عليهم • مرتد اعتق او وهب او باع او اشترى ثم اسلم جاز ما صنع • وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله • وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين • وقال محمد هو في ذلك بمنزلة المريض • ويعرض على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام • فان ابى قتل وتجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة • والامة يجبرها مولاها • وان ارتد الصبي الذي يعقل ارتداده عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام • ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد • وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام • ذمي نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد • مرتد لحق ثم جاء عبد فقضى بماله لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة • والولاء للمرتد الذي اسلم • مرتد له ما اكتسب في حال الاسلام

وما اكتسب في حال الردة فاسلم فهو له • وان لحق بدار الحرب او مات على ردته فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته • وما كان في حال الردة فهو فيء • وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك لورثته • مرتد له جارية نصرانية كانت له في دار الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق • مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسب في حال الاسلام خاصة • وقال ابو يوسف ومحمد الدية فيما اكتسب في حال الاسلام والردة • مسلم قطعت يده فارتد فمات من ذلك على ردته او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته • وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة • وقال محمد رح عليه في جميع ذلك نصف الدية • مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فاخذ مع ماله فابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه كتابته وما بقي فلورثته • رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما • وان ارتد احدهما قبل الآخر او اسلم قبل الآخر فسد النكاح • وان ارتد الزوج وحده فهي فرقة بغير طلاق • وان اسلمت نصرانية فابى زوجها ان يسلم فرق بينهما وهي تطليقة بائنة • وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق • وفي الحكم هي فرقة بطلاق في الوجهين • حربي اسلم وله امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت • [illegible]

باب في الارض التي يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة [illegible] جيش ظهر على مدينة من الروم • فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى ارضيهم الخراج • وان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوه •

303

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج
وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر
وما اسلم عليها فهي ارض عشر ومن احيا ارضا بغير اذن الامام
لم تكن له حتى يجعلها الامام له • وقال يعقوب ومحمد هي له بلا جعل
الامام • والعلم بحقيقة قسمة الارضين بين عباد الله

باب فيما يحرز العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ
ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا ياخذ الارش
عبد ابق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون
كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى ياخذ العبد بغير شيء
والفرس والمتاع بالثمن • وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ العبد وما معه بالثمن
بعير ند فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه
بالثمن • عبد لمسلم اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسره
ثانيا فاشتراه آخر بالف فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن
ثم ياخذه المولى الاول بالفين ان شاء • حربي دخل دارنا بامان فاشترى
عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق • وقال يعقوب ومحمد لا يعتق • عبد لحربي
اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر • والله غالب على امره عالم بخلقه

باب في الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة [illegible]
مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي او ادان هو حربيا او غصب
احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما
على صاحبه بشيء • وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب

مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين
أمرته برد الغصب ولم اقض عليه • حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم
عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطأ • رجل قتل مسلما ادعى له خطأ او حربيا دخل دارنا
بامان فاسلم فالدية على عاقلته الامام وعليه الكفارة في الخطأ
وان قتل اللقيط قال ابو يوسف لا قصاص على قاتله • وقال ابو حنيفة
ومحمد عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء
اخذ الدية • وليس له ان يعفو • مسلمان دخلا دار الحرب بامان
فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة
في الخطأ • وان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ
وقال يعقوب ومحمد في الاسيرين ايضا الدية في العمد والخطأ • حربي دخل
الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار الحرب فاخذ اسيرا
او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء • وبطل القرض • وان لم يظهر
على الدار فالقرض والوديعة لورثته • حربي دخل الينا بامان وله امرأة
في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه حربيا وبعضه
ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فهو فيء كله • وان
اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار
مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا او مسلما فهو له وما سوى
ذلك فهو فيء • وان اسلم في دار الحرب وظهر على الدار فما كان
في يده من ماله فهو له الا العقار فانه فيء • وما في يد مودعه
وما في يد مودعه الحربي فهو فيء • واولاده الكبار وامرأته وما
في بطنها فيء • ومن قاتل من عبيده فيء • واولاده الصغار احرار
مسلمون • رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء

وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه ۞ رجل من اهل العدل قتل باغيا فانه يرثه ۞ وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه ۞ وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول محمد ۞ وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين جميعا ۞ ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم ولا بيعه بالكوفة ممن لا يعرف من اهل الفتنة بأس ۞ ويكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين بقتله فان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ۞ ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض [illegible]

باب الاسهام للخيل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة [illegible]

في رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه او عقر له فله سهم فارس ۞ وان جاوز العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ۞ رجل [illegible] قبل الخروج الى دار الاسلام فلا شيء له في الغنيمة ۞ وان مات بعد الخروج فله سهمه ۞ جند مات في نصف السنة [illegible] في العطاء ۞ ويكره الجعل ما كان [illegible] فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوي بعضهم بعضا ۞ والله اعلم

باب الحربي يدخل بامان حتى يصير ذميا محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة [illegible]

حربي دخل بامان فتقدم اليه الامام في ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج ۞ حربي دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي ۞ حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية ۞ وان دخل حربي دارنا بامان فتزوج ذمية لم يكن ذميا ۞ والله اعلم [illegible]

كتاب البيوع

باب السلم محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة [illegible]

في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه ۞ وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم ۞ رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل ۞ رجل اسلم الى رجل بقفيز حنطة لا يعلم عياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز ۞ وكل شيء اسلم فيه وله حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد ۞ وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه ۞ وهذا قول ابي حنيفة ۞ وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز ۞ وان لم يشترط مكان الايفاء ۞ ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا ضربا معلوما في صغير البيض وكبيره سواء ۞ ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزنا ضربا معلوما ۞ ولا خير في السلم في اللحم ۞ وقال ابو يوسف ومحمد اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ۞ ولا بأس بالسلم في طشت او قمقمة او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف ۞ وان كان لا يعرف فلا خير فيه ۞ وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ۞ رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه لم يكن قبضا

وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز. وان لم يكن
سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز. رجل اسلم في كر فامر
رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل ذلك
ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا. ولو اشترى الكر معينا
فكاله في غرائر المشتري والمشتري غائب كان قبضا. رجل دفع الى رجل
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز. رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه
فعليه قيمتها يوم قبضها. وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة
ايضا. وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت
في يد المشتري بطلت الاقالة. وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة.
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري
من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه. رجل باع دينارا بعشرة
دراهم فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد.
رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة
ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز. والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
قال لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها. ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع ان يخرج
منها الا ان يأخذه بصيد. فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه
ولا يجوز بيع النحل ولا بيع الدود. ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح
حرة كانت او امة. ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز
ولا يجوز بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به. ولا بيع جلود الميتة
قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها والانتفاع بها. ولا بأس
ببيع عظام الميتة وعصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها

والانتفاع بذلك كله. عبد ابق فباعه مولاه من رجل زعم انه عنده
فهو جائز. وان قال هو عند فلان فبعنيه وصدقه فلان فباعه لم يجز.
رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما. ولو اشترى نعجة
على انها ذكر فاذا هي انثى يصح البيع وله الخيار. رجل باع الى النيروز
او الى المهرجان او الى الحصاد والدياس او الى الجزاز فالبيع فاسد.
فان كفل الى هذه الاوقات جاز. سفل وعلو بين رجلين انهدما
فباع صاحب العلو علوه لم يجز. وبيع الطريق وهبته جائز. وبيع مسيل الماء
وهبته باطل. واذا اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه
او وهبه فهو جائز. وعليه القيمة. مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها
فهو جائز. وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم. رجل اشترى جارية
بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع ان يأخذها حتى يرد الثمن
وان مات البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن. رجل باع
دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها. وشك يعقوب
في الرواية. وقال يعقوب ومحمد ينقض البناء وترد الدار. رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز. وهو قول ابي حنيفة. وقال محمد لا يجوز.
سلطان اكره رجلا حتى باع عبده او وهبه لم يجز. وان
اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز. رجل اشترى
جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة
درهم قال البيع الثاني باطل. رجل اشترى جارية بخمسمائة
وقبضها ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقد الثمن
بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى.
رجل اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا فباع الجارية
وربح فيها تصدق بالربح. ويطيب للبائع ما ربح في الثمن.

وكذلك رجل له على آخر مال فقضاه إياه ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد بهرج الدنانير في الدراهم. رجل اشترى جارية في عنقها طوق قيمته ألف مثقال وقيمة الجارية ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة. وكذلك لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق. رجل باع أم ولد أو مدبرة فماتتا في يد المشتري فلا ضمان عليه. وقال أبو يوسف ومحمد عليه قيمتها والله أعلم بحقيقة العتق الشرعية والتنافي الشرعي

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من الألية أو باع من لحم رطل من شحم البطن أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو فلسا بفلسين أو تمرة بتمرتين يدا بيد بأعيانهما يجوز وهو قول أبي يوسف. وقال محمد لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين. وكل شيء ينسب إلى الرطل فهو وزني. رجل اشترى شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فباعه قبل أن يكيله أو يزنه أو يعده فالبيع فاسد فيما يكال أو يوزن. وإن اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز. رجل اشترى شيئا مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله وإن استحق بعضه لم يكن له خيار في رد ما بقي وإن كان ثوبا فله الخيار. رجل اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد. وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز. رجل اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد. وقال أبو يوسف ومحمد هو جائز

وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا. رجل اشترى دارا على أنها ألف ذراع فوجدها أكثر فهي كلها للمشتري. على أنها ألف ذراع كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار إن شاء أخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك وإن شاء تركها. وإن نقصت أخذها بحصتها إن شاء. وقال يعقوب ومحمد الثوب بمنزلة الدار. رجل باع ذراعا من ثوب على أن يقطعه البائع أو المشتري أو لم يذكرا قطعا فالبيع باطل. رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان فالبيع فاسد فإذا علم فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه. وقال أبو يوسف ومحمد كل ذراع بدرهم علم أو لم يعلم. رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على قفيز فإن كاله وخلع إليه كل قفيز بدرهم جاز. وقال أبو يوسف ومحمد البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم. رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة عليهم الرحمة رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات أحدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له. وقال أبو يوسف القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان. وقال محمد يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك. رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الأول. رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب فهلك الآخر عند المشتري

فعليه ثمن الهالك وسقط ثمن الذي رده اذا لم يؤد ويقسم الثمن على قيمتهما • رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن • فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم • والله اعلم

باب خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رجل اشترى عدلا فلم يره وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرض فله ان يرده • فان وكل وكيلا بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب • وان ارسل رسولا فقبضه فله ان يرده • وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل بمنزلة الرسول وله ان يرده • وابطال الخيار ليس من القبض • رجل اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب • وكذلك خيار الشرط • رجل اعمى اشترى فتقطع جسته ان كان مما يجس • وقال ابو يوسف ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا رآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده • رجل اشترى عبدا واشترط الخيار لغيره • فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض • رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاث قد رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد • وقال ابو يوسف هو نقض • فان مات في الثلاث بعد القبض فعلى المشتري قيمته • وان مات بعد الثلاث فعليه الثمن • وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلاث او مضت الثلاث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلاث فعليه الثمن • وان اشترط الخيار اربعة ايام فالبيع فاسد • وان اجاز في الثلاث جاز • وكذلك ان كان الخيار للبائع • وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترط الخيار عشرة ايام او اكثر جاز • واسقط هذا الخيار قبل مضي الثلاث عند ابي حنيفة ينقلب جائزا

رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح وان وطئها فله ان يردها • وقال ابو يوسف ومحمد يفسد النكاح وان وطئها لم يردها • رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فالبيع فاسد • وان باع كل واحد بخمسمائة على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز • رجل باع عبدا واحدا بالخيار فصدقة الفطر على الذي يصير العبد له • رجل اشترى احد الثوبين على ان يأخذ احدهما ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز • وكذلك الثلاثة • وان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد • رجل اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى • رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده • وقال ابو يوسف ومحمد له ان يرده • رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز • وان اشترط اربعة ايام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف • فان نقد الثمن في الثلاث فالبيع جائز • وقال محمد يجوز اربعة ايام او اكثر • والله اعلم

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه • فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح ربح فيه قبل ذلك • وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة • وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الثمن الآخر • عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة • وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد • مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف

وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب. رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين، وان فقأ عينها او فقأها اجنبي فأخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى يبين. رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده، وان استهلكه ثم علم لزمه الف ومائة، وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء اخذه، فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة. رجل ولى رجلا شيئا ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد، فان اعلمه ان شاء اخذه وان شاء تركه.

باب العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم. جارية بالغة لا تحيض او مستحاضة او زانية او بخراء قال هو عيب. وان كان عبدا لا يرده بالزنا. والجنون في الصغر عيب ابدا، والاباق والبول عيب ما دام صغيرا، فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده. رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة. ولو قال شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن. رجل اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده، فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط. رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول قول المشتري. رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا فكسره فوجده فاسدا، فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله، وان انتفع به رجع بنقصان العيب.

رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما. رجل اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها، او دابة فركبها في حاجته فهو رضا، وان ركبها ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا. رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد عيبا رجع بالعيب، فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك، فان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم. وان اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب، وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك، وان باعه بعدما رأى العيب رجع بالنقصان. رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري فله ان يرده ويأخذ الثمن. وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق. رجل رد عليه بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او ببينة فله ان يخاصم الذي باعه، وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه. رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به.

باب الوكالة في البيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم. رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها. رجل امر رجلا ببيع دار فباع نصفها فهو جائز. وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر. وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز، وان اشترى شقصا جاز. رجل امر رجلا بشراء عبد بالف درهم فقال قد فعلت ومات عنده، وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر، وان كان قد دفع اليه الالف فالقول قول المأمور. رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا يأخذه، فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري له.

فيكون بيعاً وتكون العهدة عليه • رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان رده باقرار لزم المامور • رجل قال للعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر • رجل وكل رجلا بقبض مال له فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه بينهما • وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضى المشتري لم يردها عليه حتى يحلف المشتري • والله اعلم باحوال الوكالات وارزقنا باتباع

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة جعل الله اقوالهم الحق ووفقنا باتباعه • رجل اشترى منزلا فوقه منزل فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه • وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الاعلى • وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف • وليس له الظلة الا ان يشتريها بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فيكون له الظلة • وقال ابو يوسف ومحمد له الظلة • وان لم يشترط شيئا من ذلك • وان اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير • والله اعلم بحق الحقيق وارزقنا بحق

باب الاستحقاق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة جعل الله تحقيق

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها الولد • رجل اشترى غلاما فاشهد

على ذلك وختم فيقر بذلك بتسليم وهو على دعواه • رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء • وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع • وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه بكل حال • رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي هو في يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء • وان ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه • رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو ابنه ويبطل البيع • والله اعلم بحقيقة الحق على المستحق

باب الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبدا لغيره بغير امره محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة تجاوز الله عما عملوه ورضي عنهم • رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا • وقال محمد لا يجوز • وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن • وان باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني • وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز • رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته • فان اقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك • رجل غصب ام ولد او مدبرة فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد • وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها • رجل باع دار رجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة والله اعلم بالصواب

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها • رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثم اخذ الشفيع جميع ذلك • وكذلك ان اشتراها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري ولم يقطعها • فان كان قد قطعها اخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر • رجل اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع • رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري بالفين فاقاما البينة • فالبينة بينة الشفيع • رجل باع دارا وله عبد مأذون عليه دين • فله الشفعة • وكذلك ان كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة • والذي له الجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار • ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية • وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز • وهو قول ابي يوسف • وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ • والشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار • فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار • والله اعلم

باب المأذون يبيعه مولاه او يعتقه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه • فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته • وان شاؤا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة

ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة • ويكون حق الغرماء في العبد • عبد مأذون له قيمته الف وله عبد قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد عبده المأذون جاز عتقه وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه • وقال ابو يوسف ومحمد يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته • والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بالف على اني ضامن لك من الثمن خمسمائة سوى الالف فهو جائز • ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن • وان قال على اني ضامن لك خمسمائة من الالف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالالف • ولا شيء على الضامن • رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم قال البائع بخمسمائة او بالف وخمسمائة فالاقالة بالثمن الاول • فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن • فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول • رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقد الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد هي للمدعي والالف بالالف قصاص • رجل اشترى جارية بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز • وهذا قبض • وان لم يطأها فليس بقبض • رجل اشترى عبدا فغاب قبل ان ينقد الثمن فاقام البائع البينة انه باعه اياه • فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وان لم يدر اين هو بيع واوفي الثمن • رجلان اشتريا عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن

وهو قول محمد • وقال أبو يوسف إذا دفع إلى الحاضر الثمن كله لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه • رجل تزوج امرأة ببينة ثم ظاهر منها ثم أجاز النكاح فالظهار باطل • رجل اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان • رجل له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء • وقال أبو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه • طير فرخ في أرض رجل فهو لمن أخذه • وكذلك إن تكنس فيها ظبي • عبد بين رجلين اشترى أبو العبد نصيب أحدهما وهو موسر فللشريك الذي لم يبع أن يضمن الأب • ولا بأس ببيع من يزيد في السلعة • رجل اشترى دارا فرأى خارجها أو اشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع الطي منها فلا خيار له • رجل اشترى من رجل جارية بألف وقبضها ثم باعها منه قبل أن ينقده الألف بخمسمائة فإنه لا يجوز • والله أعلم بالصواب

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

رجل أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان • رجل كفل بنفس رجل ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفع إليه فهو بريء • ولا كفالة في الحدود والقصاص • ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان أو شاهد عدل يعرفه القاضي • والرهن والكفيل جائز في الخراج • رجل على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز • فإن لم يواف به فعليه المال فإن مات المكفول عنه ضمن الكفيل

رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها أو لم يبينها وكفل رجل به إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة • وهو قول أبي يوسف • وقال محمد إن لم يبينها حتى كفل الكفيل لم تلتفت إلى دعواه • والله أعلم بحقيقة الكتاب

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

رجل كفل عن رجل بمال فأخره صاحب المال فهو تأخير عن كفيله وإن أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الأصل • رجل كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطي صاحب المال فليس له أن يأخذها منه • فإن ربح فيها فهو له ولا يتصدق • فإن كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب أن يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم • وقال أبو يوسف ومحمد هو له • ولا يرده على الذي قضاه • رجل قال للكفيل ضمن له مالا برئت إلي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه • وإن قال قد أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه • ولو قال برئت فعند أبي يوسف يرجع • وعند محمد لا يرجع • رجل كفل عن رجل بأمره فأمره أن يتعين عليه حريرا • فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه • رجل كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو ما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي بينة على الكفيل بألف لم تقبل • قال أبو يوسف ومحمد في رجل أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفل عنه بأمره فإنه يقضى على الكفيل وعلى المكفول عنه • وإن كانت الكفالة بغير أمره قضي على الكفيل خاصة • كفيل صالح رب المال من الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل • رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم وإن لم يكفل ولكنه أشهد بشهادة في البيع لم يكن تسليما • والله أعلم

باب الرجلين يكون عليهما المال فيقضي أحدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في متفاوضين افترقا فلصاحب الدين ان ياخذ ايهما شاء بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف • رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع • رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع كل واحد على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف • مكاتبان كتابة واحدة كل منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه • فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء • فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر لم يرجع بشيء • متفاوضان كفل احدهما بمال لزم صاحبه وقالا لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته • عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل • رجل اودع رجلا الفا واحاله بها على آخر فهو جائز • فان هلكت برئ المودع

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل • رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال • رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز • رجل قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر • وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فالقول قول الضامن • رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع • رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فهو باطل • رجل كفل لمسلم برطل او زق خمر او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن • وبيع هذه الاشياء جائز • وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن كاسر ولا يجوز البيع

كتاب الدعوى

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

في رجل أودع رجلاً ألف درهم فخلطها المودَع بألف له فالألف دين عليه لا سبيل للمودِع عليها • وقال أبو يوسف ومحمد إن شاء شاركه • رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله • وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده • وإن كان لا يعبر عن نفسه فقال أنا حر فهو عبد للذي هو في يده • حائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع أو الاتصال • نهر لرجل إلى جانبه مسناة وخلف المسناة أرض لرجل ملازقها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الأرض ولم يحفرها حتى يسيل الماء • وقال أبو يوسف ومحمد هي لصاحب النهر حريماً لملقى طينه وغير ذلك • دار في يد رجل منها عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان • أرض ادعاها رجلان لم يقض أنها في يد أحدهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما • فإن أقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر قضى أنها في يد الذي أقام البينة • وإن أراد القسمة لم تقسم حتى يقيما البينة أنها لهما • وكل شيء في أيديهما سوى العقار فإنه يقسم • وإن كان أحدهما قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر فهي في يده • ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان • وإن كان في يد أحدهما أكثر • علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتداً ولا أن ينقب كوة • قال أبو يوسف ومحمد يصنع ما لا يضر بالعلو • زائغة مستطيلة يتشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائغة القصوى • وإن كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم أن يفتحوا • عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما • رجل ادعى فجاء بدعوى فأنكر المدعى فيه ثم صالحه منها فهو جائز

رجل ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه فأقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته • رجل في يده دار ادعى رجل أنه اشتراها من فلان وأقام بينته وقال الذي هي في يده فلان أودعنيها فلا خصومة بينهما • رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر فأجمع على ترك خصومته وسعه أن يطأها • رجل أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق • رجل قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بلى لي عليك ألف فليس عليه شيء • رجل ادعى على آخر مالاً فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة وأقام هو بينة على القضاء قبلت بينته • وإن قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء • رجل ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام بينة على الشراء فوجد بها أصبعاً زائدة فأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع • والله أعلم بحقيقته

باب القضاء في الأيمان

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة • قال لا يمين في حد إلا أن في السرقة يستحلف فإن نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع • ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في استيلاد ولا في الإيلاء ولا في اللعان • وقال أبو يوسف ومحمد في ذلك كله يمين إلا اللعان • امرأة ادعت طلاقاً قبل الدخول استحلف الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم • وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل اقتص منه • فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف • وقال أبو يوسف ومحمد في النفس وغيرها يقضى عليه بالأرش ولم يقتص منه • حاضر [illegible] عبداً فادعاه آخر استحلف على علمه

وإن وهب له عبد فقبضه أو اشتراه فاليمين على البتات •
رجل ادعى على آخر مالاً فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم جاز
وليس له أن يستحلف على تلك اليمين أبداً • والله أعلم بحقيقة الحال

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم
في رجل في يده شيء سوى العبد والأمة فإنه يسعك أن تشهد أنه
له • رجلان شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان • والوصي يدعي فهو جائز
وإن أنكر الوصي لم تجز • وإن شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
فادعى الوكيل أو أنكر لم تجز شهادتهما • رجل أقام البينة أن الذي شهد
الشهود لم تقبل • وشهادة العمال جائزة • رجل شهد فلم يبرح
حتى قال أوهمت بعض شهادتي • فإن كان عدلاً جازت شهادته • ومن رأى
أن يسأل عن الشهود لم تقبل قول الخصم أنه عدل حتى يسأل عن الشهود
رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها
فالشهادة جائزة على القرض • شاهدان شهد أحدهما بألف
وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي إلا الألف فشهادة الذي شهد
بالألف وخمسمائة باطلة • شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور
لم يضربا • وقال أبو يوسف ومحمد يضربان • شاهدان شهدا
على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع • وإن قال أحدهما
بقرة والآخر ثور لم يقطع • وقال أبو يوسف ومحمد لا يقطع في الوجهين جميعاً
وشهادة الرجل مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
إلى القاضي جائز إلا في الحدود والقصاص • ولا تجوز الشهادة
على الشهادة حتى يموت المشهود على شهادته أو يمرض أو يغيب مسيرة ثلاثة
أيام ولياليهن أو يكون مريضاً بالمصر • رجل قال أشهدني فلان على
كذا لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول أشهد على شهادتي

ولو قال لرجل اشهد على شهادتي فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته
ولا يسأل القاضي عن الشهود حتى يطعن المشهود عليه • فإن طعن سأل
عنهم في السر وزكاهم في العلانية • إلا الشهود في الحدود والقصاص فإنه
يسأل عنهم في السر ويزكيهم في العلانية • وإن لم يطعن الخصم
وقال أبو يوسف ومحمد يسأل في ذلك كله طعن الخصم أو لم يطعن • رجلان شهدا
لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد له آخر أنه اشتراه بألف
وخمسمائة والمدعي يدعي شراءه بألف وخمسمائة • فالشهادة باطلة
وكذلك الكتابة والعتق على مال والخلع • فأما النكاح فإن الشهادة
تجوز بألف • وذكر في الدعوى في الأمالي قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف الشهادة في النكاح أيضاً باطلة • رجلان شهدا
على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالا
أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة فقالا لا ندري هل هي هذه أم لا فإنه
يقال للمدعي هات شاهدين أنها فلانة • حتى نسبت لهما الفخذ بانتسابها
فنضم الإشارة إليها • وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي • فإن قالا في هذين
البابين فلانة التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها • رجل كتب
على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله إن شاء الله • ومن قام بهذا الذكر
فهو ولي ما فيه • أو كتب في شراء فما أدرك فلاناً من درك فعلى فلان خلاصه
وتسليمه إن شاء الله • بطل ذلك كله • وقال أبو يوسف ومحمد إن شاء الله هي
على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق • والله أعلم

باب القضاء في المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم
في نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة
فقالت أسلمت بعد موته • وقالت الورثة أسلمت قبل موته • فالقول
قول الورثة • رجل مات وله في يد رجل ألف درهم وديعة فقال المستودع هذا
ابن الميت لا وارث له غيره •

فانه يدفع المال اليه • وان قال لآخر هذا ايضا ابنه • وقال الاول
ليس له ابن غيري قضى بالمال للاول • ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة
فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث • وهذا شيء احتاط به بعض القضاة
وهو ظلم • وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ منهم الكفيل • دار في يد رجل
اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب
قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين
وان لم يجحد ترك في يده • رجل اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها
او اودعها الذي في يده • فانه يأخذها منه ولا يكلف البينة انه مات
وتركها ميراثا • وان شهدوا انها كانت في يد ابيه فلان مات وهي
في يده جازت الشهادة • وان قالوا لرجل حي انها كانت في يد المدعي
لم تقبل • وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي • قال ابو يوسف ومحمد
ان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه • رجل قال
مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة • وان اوصى بثلث
ماله فهو على كل شيء • رجل اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة
فهو وصي والبيع جائز • ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه
انسان جاز • ولا يجوز العزل عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل
او شاهدان • وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه • والله اعلم

باب من القضاء

كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك • وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول • وقال ابو يوسف الآخر ومحمد لا يكون
ولا يعرض القاضي اموال اليتامى ويكتب فيما ذكر الحقوق • وان اقر
الوصي ضمن • ولا يجوز للقاضي ان يامر انسانا ان يقضي بين اثنين

الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاة • وما اختلف فيه الفقهاء
فقضى به القاضي • ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه • اب او وصي
سلّم شفعة الصغير جاز وهو قول ابي يوسف • وقال محمد وزفر
لا يجوز والصغير على الشفعة اذا بلغ • واذا قال القاضي قضيت هذا
بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك
ان تفعل • قاض عزل • فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت له بها عليك • فقال الرجل اخذتها بغير حق فالقول
قول القاضي • وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك في حق ان كان الذي
قطعت يده او الذي اخذ منه الالف مقرا بانه فعل ذلك وهو قاض
واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان
افضل وهو قول ابي يوسف • وقال محمد لا يجوز • رجل اقر عند قاض بدين
فانه يحبسه ثم يسأل عنه فان كان معسرا خلى سبيله
وان كان له دراهم او دنانير باعها وقضى صاحب الدين حقه
وان كان له عروض لم يبعها • وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض ايضا • قاض
او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن • ويرجع المشتري على الغرماء • وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء
ثم استحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي
ويرجع الوصي على الغرماء • ويكره تلقين الشاهد • والله اعلم

مسائل من كتاب القضاء لم يدخل في الابواب

يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر مواريثهم • رجل اشترى جارية
فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد • فان [illegible]
وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فليس على الاب قيمته [illegible]
وقد قتل الولد فاخذ ديته غرم الاب قيمة الولد • رجل ادعى ان فلانا [illegible]

فصدقه الغريم دفع المال اليه • فان ضاع في يده فجاء صاحب المال وانكر الوكالة اخذ المال من الغريم • ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ضمنه عند الدفع • ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه • فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل • متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء • وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه بنصف الثمن • رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى له فلا سبيل للمودع عليها فهي دين على المستودع • وقال ابو يوسف ومحمد يشركه ان شاء • والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال او عبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله

رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك الا الدين • فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد اوفاه قبلت بينته • وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سواء • رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه قضى على الموكل بذلك • وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه بها الا ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء • مثل قول ابي يوسف قال في الشفعة الا انه لا يقضى للوكيل [illegible]

وقال ابو يوسف اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء • رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا • والوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين • رجلان وكلا بالخصومة في دين او في قبض فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضا الا معا • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة • ولا يجوز وكالة بما يستوفى حد او قصاص الا في اقامة الشهود • قال ابو يوسف لا يجوز في اقامة الشهود ايضا • والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله • رجل امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له احدهما جاز • وان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء • فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز • وان اشترى باكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر الا ان يشتري الباقي ببقية الالف • وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه • وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز • رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له فباعه بقليل او كثير او بعرض او باع نصفه جاز • وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيعه الا بدراهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما • رجل امر عبدا محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر • عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه • فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى • وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثلها • رجل قال لآخر

امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر • وان اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب • رجل اعطى رجلا الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز • وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري • واذا قبضه الآمر فهو له • وقال محمد هو لازم للآمر اذا قبضها المامور • رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الفا • وان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر • وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمامور فهو مشتر لنفسه • رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة باطلة • وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز • رجل وكل رجلا ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز • وان وكله بشراء ثوب يهودي فامر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل حاضر جاز • وان كان غائبا لم يجز • مكاتب باع عبدا او ذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز • وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز • والمرتد اذا قتل على ردته والحربي المستأمن لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراؤه ولا نكاحه على الصغير المستأمن • وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز • وقال محمد • رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه • رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف

فباع احدهما بذلك لم يجز • وكذلك الخلع • والله اعلم بالصواب

كتاب دعوى الولد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة جعل الله دعواتهم مستجابة • واذا ادعى البائع جارية حملت في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن • وعندهما يرد عليه بحصته من الثمن • وان كان المشتري اعتق الولد دون الام فدعواه باطل • صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا • وان جحد العبد ان يكون ابنه • وقال ابو يوسف ومحمد اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى • رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري • صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني • امراة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امراة على الولادة • فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما • وان لم تشهد امراة وان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما • جارية قالت انا ام ولد فلان وهذا ابني منه وانكر المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة ويستحلف في قولهما

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة فهلكت فقال أخذتها غصبا فهو ضامن وإن قال أعطيتها وديعة فقال غصبتها لم يضمن رجل قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها وقال فلان هي لي فإنه يأخذها وإن قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها أو قال أعرت ثوبي هذا فلبسه ورده علي فالقول قوله وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب رجل قال له علي ألف درهم من ثمن متاع أو قرض ثم قال هي زيوف أو نبهرجة لم يصدق وكذلك إن قال أقرضتني ألفا زيوفا أو قال علي ألف زيوف من ثمن متاع قال أبو يوسف ومحمد إذا وصل صدق وإن قال غصبت منه ألفا أو قال أودعني ألفا ثم قال هي زيوف صدق وإن قال في هذا كله ألفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال أحدهما قبض أبي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر خمسون رجل قال له علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم وإن قال ما بين عشرة إلى عشرين فعليه تسعة عشر وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه جميع ما أقر به رجل قال لفلان من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء والله أعلم بكنه أسرار عباده

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة جعل الله العالم مصلحا بأقوالهم حتى لا يقبل رجل له على آخر ألف درهم فقال له أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الباقي ففعل فهو بريء وإن لم يدفع إليه غدا خمسمائة عاد عليه الألف وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يعود عليه عبد مأذون له قتل رجلا عمدا لم يجز أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز رجل غصب ثوبا يهوديا قيمته أقل من مائة درهم فاستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز وقال أبو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وإن صالحه على عروض جاز رجل قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل ذلك جاز والله أعلم بحقيقة الصلح

كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رزقهم الله بالفضل فيما بين الناس مضارب أدان دينا وفي المضاربة فضل فإنه يجبر على التقاضي وإن لم يكن فضل لم يجبر ويحيل رب المال مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعي موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق وإذا قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة الأم مضارب بالنصف في يده ألف اشترى بها بزا فباعه بألفين واشترى بهما عبدا ولم ينقدهما حتى ضاعا فإنه يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ورأس المال فيها ألفان وخمسمائة

ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين • مضارب معه ألف بالنصف
اشترى بها عبداً قيمته ألفان • فقتل العبد رجل خطأً
فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب
فإذا فدياه فثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم
رب المال ثلاثة أيام والمضارب يوماً • مضارب معه ألف
بالنصف اشترى بها عبداً من رب المال كان رب المال اشتراه
بخمسمائة • فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة • وإن اشتراها
المضارب عبداً فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه
رب المال بألف ومائة • مضارب دفع من مال المضاربة
شيئاً إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو
على المضاربة • مضارب عمل في المصر فليست نفقته بالمال
وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في المال • وأما الدواء
ففي ماله • فإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس ماله • وإن باع
المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه ولا يحسب
عليه ما أنفق على نفسه • مضارب معه ألف اشترى بها ثياباً
فقصرها أو حملها بمائة من عنده • وقد قيل له اعمل برأيك فهو
متطوع • وإن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ في الثياب
ولا يضمن • مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم
فله أجر مثله والمضاربة فاسدة • مضارب اشترط عليه
أن يبيع بالكوفة فخرج إلى البصرة فاشترى بالمال ضمن لبيان
التعيين والضمان يتعلق بالإخراج والتقرير يتعلق بالشراء
فكني بالضمان عن التقرير • مضارب قيل له اعمل برأيك فما ربحت
من شيء فبيني وبينك نصفان فدفع إلى آخر مضاربة بالنصف

فربح الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال ورب الأول
نصفان • ولو قال رب المال للأول ما كان من فضل فبيني وبينك
نصفان والمسألة بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال
ولا تجوز المفاوضة إلا بين حرين كبيرين مسلمين أو ذميين ولا تجوز
بين المسلم والذمي • ولا تكون متفاوضة حتى يستوي مالهما فإن ورث
أحدهما عرضاً أو وهبت له فهي لم تحد تفسد المفاوضة • وإن
ورث دراهم أو دنانير أو وهبت له فسدت المفاوضة • ولا تكون
مضاربة إلا بدراهم أو دنانير • ولا تكون بمغا قيل ذهب أو فضة
مضارب معه ألف فقال لرب المال دفعت إلى ألف وربحت ألفاً
وقال رب المال دفعت ألفين • فالقول قول المضارب • رجل معه
ألف درهم قال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت ألفاً
وقال رب المال هي بضاعة • فالقول قول رب المال • مضارب
معه ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبداً فلم ينقدها
حتى هلكت • فإنه يدفع إليه رب المال ألفاً أخرى ثم وثم ويكون رأس المال
جميع ما يدفع رب المال والربح بينهما • مضارب
اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح
على أن يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح • فإنه جائز
وللمضارب أن يودع ويبضع وأن يدفع مضاربة • فاشترى
رب المال عبداً بخمسمائة درهم فباعه إياه بألف
فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة • والله أعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

رجل في يده ألف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له أودعها اياه فأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى. وللمستودع أن يخرج بالوديعة حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله. فإن نهاه المودع أن يخرج بها فخرج بها ضمن، وإن نهاه أن يدفعها الى أحد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن، وإن كان له بد منه ضمن. وإن نهاه أن يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن، وإن كان له بيتان فنهاه أن يجعلها في أحدهما فجعلها فيه لم يضمن. ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه. وقال أبو يوسف ومحمد له ذلك. رجل أودع رجلا ألفا فأودعها آخر فهلكت فلرب المال أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الآخر. قال أبو يوسف ومحمد له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الآخر رجع على الأول. والله أعلم بكيفية وضع الأمانات

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

رجل استعار دابة فليس له أن يعيرها، وليس له أن يؤاجرها، فإن آجرها فعطبت ضمن. رجل استعار دابة ليركبها فدفعها مع عبده أو أجيره أو عبد رب الدابة أو أجيره فلا ضمان عليه، وإن ردها مع أجنبي ضمن. رجل أعار أرضا بيضاء فإنه يكتب أنك أطعمتني. وقال أبو يوسف ومحمد يكتب أنك أعرتني. والله أعلم بحقيقة أحوال المستعار والمستعار منه

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

رجل وهب لرجل عبدا على أن يهب له عبدا فليس بشيء حتى يتقابضا ثم هو كالبيع يردان بالعيب. رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله أن يرجع في النصف الذي لم يعوضه. رجل وهب لرجل دارا أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها، أو وهب له جارية على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو على أن يتخذها أم ولد فالهبة جائزة والشرط باطل. رجل وهب لرجل أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها. وإن باع نصفها غير مقسوم فله أن يرجع في الباقي، وإن لم يبع شيئا منها فله أن يرجع في نصفها. رجل قال لآخر داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي سكنى، وإن قال هبة تسكنها فهي هبة. رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز، وإن تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للغنيين. رجل له على آخر ألف درهم قال إذا جاء غد فهي لك أو أنت منها بريء، أو قال إذا أديت إلي نصفها فلك نصفها أو أنت بريء من نصفها فهو باطل. والله أعلم بحقيقة الحال

كتاب الاجارة

باب ما ينتقض بعذر وما لا ينتقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ۔ شكر الله سعيهم ۔ [illegible]
رجل اكترى ابلا فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال
ذلك فليس بعذر ۔ رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر ۔ خياط
استأجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر
وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر
رجل استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر
وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة حفظهم الله عن نقص الاجر وحبط الاعمال
في رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف قال فللحائك
اجر مثله وكذلك ان استأجر حمارا ليحمل له طعاما بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا ۔ رجل استأجر
رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد
رجل استأجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها فهو جائز
فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد
رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له ۔ رجل استأجر ظئرا
بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز ۔ فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها
وذرعها فهو جائز ۔ رجل استأجر ارضا ليزرع زراعة ارض اخرى
فلا خير فيه ۔ رجل آجر نصف دار مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد هو جائز ۔ رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة

فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى ۔ رجل استأجر دابة الى بغداد
ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض الطريق
فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان
وان اختصما قبل ان يحمل عليها نقضت الاجارة ۔ رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا
رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط ۔ اجارة
انتقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله اعلم بحقيقة صحة الكلام

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة احسن الله اليهم
في رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم
وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان ۔ رجل استأجر بيتا على انه
ان اسكن فيه عطارا فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ۔ رجل استأجر دابة الى الحيرة بدرهم والى القادسية
بدرهمين فهو جائز وان استأجرها الى الحيرة على ان يحمل عليها شعيرا
فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم فهو جائز في قوله الآخر
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ۔ رجل استأجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله
من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان
بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب وان استأجره ليذهب
بطعامه الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

في رجل استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر ان يأخذه منه • رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن • وان وجد المولى الاجر قائما اخذه • ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا • رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة • رجل استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رجل استأجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك • رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله به ضمن • وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن • وقال ابو يوسف ومحمد يضمن بحساب ذلك • رجل استأجر رجلا يحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر • وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن وان بلغ فله الاجر • رجل استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه • رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل ولا اجر له • وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك • وكل اجير مشترك فهو ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف • وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ما هلك ايضا • قصار حبس ثوبا بالاجر فهلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له • وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن • رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه • بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه • رجل استأجر رحى فنقلها الى بيته فانتقضت الاجارة فردها على المؤجر وان كانت عارية فردها على المستعير • [illegible] • خياط او صباغ اقعد في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز • رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا كراء الابل الى مكة واجارة الارض • رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له رجل بالحمولة فهو جائز وكذلك ان اخذ منه كفيلا بالجمال • رجل استأجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رجل كاتب عبده على مائة دينار على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة • وهو قول محمد • وقال ابو يوسف يقسم المائة دينار على قيمته وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي

رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شئ بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة كتب عليه الرحمة والغفران حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشيء وان قبل الغائب او لم يقبل فليس بشيء والمكاتبة لازمة للشاهد امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه والله اعلم بحقيقة كل كاتب وامر خاطر في كل دقائق

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتب احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد ان وطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه فهي ام ولده ويضمن لشريكه في قياس ابي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يجوز له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع عليها عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويسعى العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك والله اعلم

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة جعل الله قادرين على ما وجب عليهم بلا دنو مكاتب عجز فقال اخروني قال ان كان له مال حاضر او غائب يرجى قدومه اخر يومين او ثلاثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب اخل بنجم عند غير سلطان فعجزه مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز مكاتب ادى اليه من الصدقة ثم عجز فهو طيب للمولى عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف اليه

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة تجاوز الله عن سيئاتهم • مكاتب اشترط عليه ان
لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا • مكاتب
كاتب عبده جاز • وان اعتقه على مال او باعه نفسه منه لم يجز • وان
زوج امته جاز • وان زوج عبده لم يجز • وكذلك الاب والوصي
في رقيق الصغير • فاما المأذون فليس له شيء من ذلك • وهو قول محمد
وقال ابو يوسف للمأذون ان يزوج امته • مكاتب تزوج باذن مولاه
امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت • فاولادها عبيد
ولا ياخذهم بالقيمة • وكذلك العبد ياذن له المولى في التزويج •
مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير اذن المولى • ثم استحقت فعليه
العقر ويؤخذ به في المكاتبة • وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به
حتى يعتق • وكذلك المأذون له • مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا
فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر في المكاتبة • وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • رزقهم الله [illegible]
ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت • وبطلت الكتابة • ام ولد النصراني
اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها • رجل قال لعبده قد جعلت عليك
الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا وآخره كذا • فاذا اديتها فانت حر
وان عجزت فانت رقيق • قال هذه مكاتبة • رجل كاتب عبده على الف
الى سنة • ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز • مريض كاتب
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف • ثم مات لم يجز الورثة فانه
يؤدي ثلثي الالفين حالة • والثلث الى الاجل • او يرد رقيقا • وهو قول ابي يوسف
وقال محمد يؤدي ثلثي القيمة حالة • والباقي الى الاجل او يرد رقيقا • وان كاتبه على
الف الى سنة • وقيمته الفان ادى ثلثي القيمة حالة او يرد رقيقا في قولهم جميعا

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • اذن الله لهم الشفاعة لمن تبع بنهجهم • قال في المأذون
والمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل • رجل قدم مصرا
فقال انا عبد لفلان • فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه
لا يباع حتى يحضر مولاه • فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين •
جارية اذن لها مولاها في التجارة • فاستدانت اكثر من قيمتها ثم
دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها • والمولى ضامن قيمتها للغرماء • وان وطئها
المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها • ويضمن المولى
قيمتها • مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا بحط التجار مثله
فهو جائز • مأذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين • فللغرماء
ان يردوا البيع بينهم اذا لم يصلوا الى الثمن • فان كان البائع غائبا
فلا خصومة بينهم وبين المشتري • وهو قول محمد • وقال ابو يوسف المشتري
خصم ويقضى لهم بدينهم • والله اعلم باحوال [illegible]

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • عصم الله مطالبهم عن العادة • في رجل غصب
عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا يجوز عتقه • وكل شيء
غصب من مكيل او موزون • فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته
يوم يختصمون • فان لم يكل ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب بالاجماع

رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فهدما استهلكه وعليه القيمة

رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة ٭ وان اغتصب ارضا فزرعها كرا ونقصتها المزارعة وتخرج ثلاثين اكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل

رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمته العبد فأخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب ٭ وان لم تقم بينة على الغاصب بالقيمة وحلف عليها الغاصب ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذه وان شاء سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب ٭ رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح ٭ وان اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فأكله لم يتصدق منه بشيء

رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة ٭ وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في الامة ايضا ٭ مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه ٭ وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

كتاب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جعل الله شفعا لمن تعدد حد النهر ٭ رجلين بينهما الدار عن الجار ٭ رجل شفيعها ٭ فقال له ان يأخذ نصيبا احدهما قبضا او لم يقبضا ٭ وان اشترى رجل من رجلين ...

ولو اشتراه بايع الكل بسهم الشفعة ثم ظهر انه باع النصف بطلت شفعته لان الشركة في الدار عيب فاذا بطلت شفعته عند عدم العيب ففيه اولى

فالنصف بمثل ثمن الكل ... اذا اشترى الكل بالف ... ثم علم انه كان اشترى النصف بخمسمائة لا تبطل شفعته ...

[illegible]

فصل في المسائل التي ذكرها محمد في الجامع

[illegible]

326/B

ثم قال ابو حنيفة في قياس قول من يجيز المزارعة لا يجوز حتى يبين الاشياء كلها يبين البذر ... والعمل من قبل الزارع ... او يكون الكل من قبل صاحب الارض فيكون هو مستاجر العامل ثم اذا جازت المزارعة عندهما لا بد من معرفة اصولها وشرائطها ...

[illegible]

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في المزارعة قال المزارعة فاسدة فإن سقى الأرض وكربها ولم تخرج شيئا فله أجر مثله ثم قال في قياس قول من أجاز المزارعة لا تجوز حتى يشترط على صاحبها الآلات من البذر وأخذ الأرض أجر صاحب الأرض لنفي الاستحقاق بالعمل أو بالأرض فإن شرط ربع فأما إذا كان البذر من جهة العامل والبقر على صاحب الأرض فلا يجوز باؤه فقالا وأما إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وشرط البقر على العامل يجوز عندهما

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في أرض الخراج على كل جريب يصلح للمزارعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤد خراج رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد يؤخذ به ولو مات عند تمام السنة لم يؤخذ في قولهم وكذلك إن مات في بعض السنة

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والجزور إذا ذبح والشاة والبقر إذا نحرا

ولا يستحب هذا الفعل. شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان يموت فلا بأس بأكلها. فان ماتت قبل ذلك لم تؤكل. ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم وافرى الاوداج لم يكن بأكله بأس. ويكره هذا الذبح. فان ذبح بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة. شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل. وان قطع اكثر من النصف من الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت. وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل. سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزأهم. وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن احد منهم. وتجزئ الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك. وان قطع من الذنب والاذن والالية الثلث او اقل اجزأه. وان كان اكثر لم يجزه. وقال محمد ويعقوب اذا بقي اكثر من النصف اجزأه. وقال ابو يوسف اخبرت بقولي ابا حنيفة فقال قولي كذلك. ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره. وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان. وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس.

كتاب الكراهية والاستحسان

باب الكراهة في الاكل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

يكره لحوم الاتن ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما في البحر الا السمك. ويكره الاكل والشرب والادهان

في آنية الذهب والفضة. ولا بأس بالاناء المفضض. وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس. مجوسي ذبح سلعته فلا شيء عليه. رجل ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكله.

باب الكراهة في اللبس محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

قال يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة. وقال محمد يكره ذلك كله. ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك. ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس في الحرب. ويكره في الحرب ما هو حرير كله. وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب. ولا يتختم الا بالفضة. ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص. ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة. وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا. وتكره الخرقة التي تمسح بها العرق. ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة. [illegible]

باب الكراهة في الوطي واللمس محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

في رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها. ولا بأس بان ينظر من محرمه المرأة الى رأسها. ويكره ان ينظر الى بطنها او ظهرها او فخذها. رجل اراد ان يشتري جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساقها مكشوفين. ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر. رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها. واذا حاضت جاريته لم تعرض في ازار واحد. ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه. ولا بأس بالمصافحة. ولا بأس بان تسافر الامة [illegible]

327

باب الكراهية في البيع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم

قال لا بأس ببيع السرقين • ويكره بيع العذرة • رجل علم جارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فإنه يسعه أن يبتاعها ويطأها • مسلم باع خمراً وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه ذلك • وإن كان البائع نصرانياً فلا بأس به • وإذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس به • وإذا أضر فهو مكروه • ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة • ويكره بيع أرضها • والله أعلم

مسائل متفرقة من كتاب الكراهية لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم • جارية قالت لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها • رجل دعي إلى وليمة وطعام فوجد هناك لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل • قال أبو يوسف ابتليت بهذا مرة • ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني • ويكره أن يقول الرجل في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك • ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد • ويكره اللعب بالنرد والشطرنج • والأربعة عشر وكل لهو • ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام • ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته • ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير • رجل في يده لقيط لا أب له يجوز قبضه الهبة والصدقة له • ولا يجوز أن يؤاجره • ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها • ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية • ولا يكره أن يقيده • رجل حمل لذمي خمراً فإنه يطيب له الأجر • ويكره [illegible] في قول أبي يوسف ومحمد • ولا بأس بالحقنة • ولا بأس برزق القاضي من بيت المال • والله أعلم

باب العتق محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم

رجل قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد غد ولا مملوك له فاشترى [illegible]

فالذي كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر • وإن مات عتق الثلث • قال أبو يوسف يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه

كتاب الأشربة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم • ستة أشربة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب إذا اشتد حرام مكروه • والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب • وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به • وقال أبو يوسف ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام فإني أكرهه وهو قول محمد • وأما الأوعية فلا تحل شيئاً ولا تحرمه في قولهم جميعاً • وقال محمد رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة • ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به • ولا يحد شاربه إن لم يسكر • غلام أحد أبويه مجوسي والآخر من أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة • [illegible] • مسلم أرسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده • وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد لم يؤكل • وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله

كتاب الرهن

328

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • قال الرهن بالدرك باطل • وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض
رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا فهو رهن بعشرة • ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم • امة رهنت بالف وقيمتها الف فماتت لم يضمن المرتهن • ولكن الدين يبطل بموتها • وكذلك الرهن بالسلم فيه بما ذكره • رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطا عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول • فالاول رهن • حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله رهنا مكان الاول • رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف • ثم زاده عبدا يساوي الفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة • والزيادة في الدين باطل • وهو قول محمد • وقال ابو يوسف هي جائزة • رجل رهن رجلا عبدا قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل ضمن الراهن القيمة • وقد مات العبد بالدين • وان ضمن المرتهن القيمة • رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين • رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل كله • وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا استحسانا • رجل وضع على يدي رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل فابى ان يبيع • والراهن غائب فانه يجبر على بيعه • وكذلك رجل وكل رجلا بخصومة المدعي فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر على الخصومة • رجل اشترى شيئا بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن • رجل رهن عبدا لابن صغير له بمال على الاب فهو جائز • رجل رهن جارية قيمتها الف بالف ووكل المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن فالوكيل على وكالته • وان مات الوكيل انتقضت الوكالة • وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا الراهن • رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء • فان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين • وهو قول ابي يوسف • وقال محمد اذا قتله عبد فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله • وكذلك ان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة فقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة • رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة • فضاع فهو بما فيه • رجل سلط المرتهن على بيع الرهن • ثم مات الراهن فله ان يبيعه بغير محضر الورثة • عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل • فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة • وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب ويجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله ميلا كثيرا • رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية • رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به • وان اصابه بالعود فعليه الدية • رجل احمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص •

رجل غرّق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد يقتص منه • رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص • صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة • رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وكذلك اذا اقر رجل بالقتل خطأ • معتوه قتل ولي له فلابيه ان يقتل بالمقتول وان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا • والوصي بمنزلة الاب الا انه لا يقتل • رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل • وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار • رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القتل • ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة • وان كان خطأ لم يعدها • وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل • رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم • وكذلك عبد بين رجلين والله اعلم

باب الشهادة في القتل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود • وان اختلف الشاهدان في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به • فقال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله • ففيه الدية استحسانا • رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا • فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما • وان شهد شهود على رجل انه قتله وشهد آخرون على آخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله • رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة اولياء فشهد اثنان على الآخر انه عفا فشهادتهما باطلة

فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا • وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية

باب في اعتبار حالة القتل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية • قال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه • وان رمى مجوسيا ثم اسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم • وكذلك ان رمى حربيا فاسلم • وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم فعليه قيمته للمولى • وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي • رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي • مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل • وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل • محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء • وان رمى حلال ثم احرم فلا شيء عليه

باب الرجل يقطع يد الرجل ثم يقتله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده • او قطع يده عمدا او قطع يده خطأ فبرأت يده • ثم قتله خطأ • فانه يؤخذ بالامرين جميعا • وان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده • فان شاء الامام قال اقطعوا يده • ثم اقتلوه • وان شاء قال اقتلوه • وقال ابو يوسف ومحمد يقتل ولا يقطع يده • رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة • رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله • وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية • ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا • والقياس ان لا يجوز عفوه كالولي يعفو قبل موت المجروح • فانه كان خطأ فمن الثلث • وان كان عمدا فمن جميع المال • وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس • امرأة قطعت

يده رجل تزوج امرأة على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلته
الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي ماله وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء
عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت
وصية وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك اذا تزوجها على اليد رجل قطعت
يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه

باب في القتيل يوجد في الدار او المحلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

في رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة
البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار
في يده وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوا دورهم
الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة
الذين صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشترين دار
لرجل عشرها ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال
قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وان مرت
دابة بين قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على
بعينه فلا شيء على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة
رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده

باب الجراحة التي هي دون النفس محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

في رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع
فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة رجل قتل
وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضى له بالقصاص او لم يقض

فعلى القاطع دية اليد في ماله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه
رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء من ذلك
ويجب ارش الموضحة وقال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص رجل قطع اصبع رجل
من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص
في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب رجلا
مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل قطع ذكر مولود
فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك
فعليه حكومة عدل وكذلك ان كان قد استهل حكومة عدل
وان تكلم فالدية في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يعلم انه قد ابصر
رجل كسر سن رجل وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه
وكذلك اليد اذا كانت يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل
وفي الكف ثلاث اصابع ففيه ثلاثة اعشار الدية وان كان اصبعا فالخمس ولا شيء
في الكف قال ابو يوسف ومحمد ينظر الى ارش الاصابع والكف فيكون الاكثر
عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بحقيقة جزاء عباده المتقين

باب في جناية العبد والمكاتب محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر
ففعل فهو مختار للفداء رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى
ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وان لم يكن
اقتص منه وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعليه
ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل
مكاتبا عمدا فان ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك
وفاء وله ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا
غير المولى وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ارى في هذا قصاصا

أمة أذن لها في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد
معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها • مكاتب جنى ثم عجز
فانه يدفع أو يفدى • فان قضي بالجناية قبل العجز بيع فيها • عبد لرجل
زعم رجل انه مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء
عليه • رجل قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما
فأرشهما للمولى • عبد أعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد
فقال قتلته وأنت حر فالقول قول العبد • رجل أعتق جارية
ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت الجارية قطعت يدي
وأنا حرة فالقول قولها • وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع • والغلة
وهو قول أبي يوسف • وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده
عليها • عبد قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه
ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية • وان كان لم يعتقه رد
على المولى • وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه • مكاتب قتل عبده
فلا قود • عبد محجور عليه أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة
الصبي الدية • ولا شيء على الآمر وكذلك ان أمر عبدا • عبد مأذون
عليه ألف درهم جنى جناية خطأ فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية
فعليه قيمتان • عبد قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي
كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم
رجل فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء
أمسكه ولا شيء له من النقصان • وقالا ان شاء أخذ ما نقصه
عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفا أحد وليي العمد • قال فان
فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف
لولي الخطأ • وان دفعه اليهم أثلاثا ثلثان لولي الخطأ وثلثه للولي الذي لم يعف

وقال أبو يوسف يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد
عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الجميع • وقال
أبو يوسف ومحمد يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية
رجل قتل عبدا أو جارية قيمته عشرون ألفا خطأ فعلى عاقلته
في العبد عشرة آلاف درهم الا عشرة • وفي الجارية خمسة آلاف
درهم الا عشرة • روي ذلك عن ابراهيم في الكتابين • وقال أبو يوسف
عليه القيمة بالغة ما بلغت • وان غصب جارية قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه عشرون
ألفا • في ... بحقيقة الجناية وما يترتب عليها من الأحكام

باب في غصب العبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
عبد قطعت يده ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه
قيمته أقطع • وان غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب
فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه • عبد محجور عليه غصب عبدا
محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن • رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية
ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان
ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الأولى
ثم يرجع بذلك على الغاصب • رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده
فجنى جناية أخرى فان المولى يدفعه الى وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب
بنصف القيمة فيدفعه الى الأول ويرجع به على الغاصب • وقال محمد
يرجع بنصف قيمته فيسلم له • وان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى في يده
رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الأول ثم يرجع به • رجل غصب مدبرا
فجنى عنده جناية • ثم رده على المولى فقتل عنده قيمته بينهما نصفان ثم
يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفه الى الأول ثم يرجع بذلك النصف
على الغاصب • رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فلا شيء عليه

وإن مات من صاعقة أو نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية. صبي أودع عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة. وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن. وإن استهلك مالاً ضمن. والله أعلم بالصواب.

باب في الرجل يشهر سلاحاً واللص يدخل داراً

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة شهر الله شأنهم في الآفاق

رجل شهر سيفاً على المسلمين فلهم أن يقتلوه ولا شيء عليهم. رجل دخل على رجل ليلاً فأخرج ليلاً فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه. ورجل شهر على رجل سلاحاً فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص. والله أعلم بالصواب.

باب في جناية الحائط والجناح محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

رجل أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفاً أو ميزاباً أو جرصناً أو بنى دكاناً فللرجل من عرض الناس أن ينزع ذلك. ويسع الذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين. فإذا أضر بالمسلمين كره ذلك. وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق. فإن كان السلطان أمره بحفرها أو أجبره على ذلك فلا ضمان عليه. وإن حفرها بغير أمره ضمن. وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفاً أو ميزاباً إلا بإذن جميع أهل الدرب. حائط مائل بين خمسة رجال أشهد على أحدهم ثم سقط فقتل إنساناً ضمن خمس الدية. دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبيه فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية. وقال أبو يوسف ومحمد عليه نصف الدية. رجل حمل شيئاً في الطريق فسقط فعطب به إنسان فهو ضامن له. وإن كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن. رجل جعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل القنطرة.

وكذلك إن وضع خشبة على الطريق فتعمد رجل المرور عليها. مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلاً أو جعل فيه بواري أو حصاً فعطب به رجل لم يضمن. وإن كان الذي جعل ذلك من غير العشيرة ضمن. وإن جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن إذا كان في الصلاة. وإن كان في غير الصلاة ضمن سواء كان جلوسه لأجل الصلاة أو لغيرها. وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن على كل حال.

باب في جناية البهيمة والجناية عليها محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق. رجل سار على دابة فوقفت لتروث أو لتبول فعطب إنسان بروثها أو بولها لم يضمن. وإن أوقفها لغير ذلك فعطب بروثها أو بولها إنسان ضمن. رجل سار على دابة فأصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عين إنسان لم يضمن. وإن كان حجراً كبيراً ضمن. ويضمن كل شيء أصابت برجلها أو يدها أو رأسها. وكذلك إن كدمت أو خبطت إلا النفحة بالرجل والذنب. وإن وقفها في الطريق ضمن النفحة أيضاً. وفي كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد. وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما. رجل أرسل بهيمة بيده كلباً وكان لها سائقاً فأصابت في فورها ضمن. وإن أرسل طيراً أو بازياً لم يضمن. وكذلك إن أرسل كلباً ولم يكن سائقاً. رجل قاد قطاراً فأوطأ بعير إنساناً فقتله فعلى عاقلته الدية. وإن ربط إنسان بعيراً بالقطار فوطئ المربوط إنساناً فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ويرجع بها على عاقلة الرابط. شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها. وفي عين بقرة الجزار وفي عين جزوره ربع قيمتها. وكذلك عين الحمار والبغل والفرس.

مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ۞ رجل وجب عليه حد او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك كله عليه ۞ رجل وجبت عليه رقبة مؤمنة فانه يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن ۞ رجل صالح من دم عمد ولم يذكر حالا ولا حالا فهو حال ۞ حر وعبد قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على الحر والمولى نصفان ۞ رجل ضرب بطن امرأة فالقت ابنة ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها ولا كفارة عليه ۞ رجل ضرب بطن امته فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حية ثم مات ففيه قيمته حيا ۞ رجل افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليها الحد ولا عقر ولا شيء في الافضا وان كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضا وان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ۞ رجل اوصى لامهات اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ۞ رجل اوصى لرجل بمائة ولاخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة

وقال يعقوب ومحمد ان اوصى باربعمائة لرجل ولاخر بمائتين ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما ۞ رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد ۞ رجل اوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد له مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة ۞ رجل قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا وقد علمنا ان في التركة دينا شائعا امرنا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به ۞ رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ۞ رجل له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية باطلة الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان اسلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون ۞ دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له مثل ذرع نصف البيت ۞ رجل اوصى من مال رجل لاخر بالف درهم

فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز
وله ان يمنع • ابنان اقتسما تركة الاب الفا ثم اقر احدهما
لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث
ما في يده • رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم لرجل فهلك
درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله
وكذلك الثياب من صنف واحد • رجل اوصى بثلث
ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي
وكذلك الدور المختلفة • رجل اوصى لرجل فقبوله في حياة
الموصي باطل • وتجوز الوصية لما في البطن • وتجوز له الهبة
والوصية لاهل الحرب باطلة • فان دخل حربي دار الاسلام
بامان فاوصى لمسلم او ذمي جاز • رجل له ستمائة درهم
وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى بالجارية لرجل ثم مات
فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له
الام وثلث الولد • وقالا يوخذ بحصته له ثلثا كل واحد منهما
وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

مريض اقر بدين لامرأة او اوصى لها بشيء او وهب لها
ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية • مريض اقر لابنه
بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن
قبل موت الاب يبطل ذلك • وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق
قال والمفلوج والمقعد والمسلول اذا تطاول ذلك
فلم يخف فهبته من جميع المال • فان وهب عند ما اصابه
ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث • رجل اوصى ان يعتق عنه

بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بما بقي • وان كانت الوصية بحجة يحج
بما بقي من حيث يبلغ في قولهم • وان لم يهلك منها شيء فحج بها
فان فضل شيء يرد على الورثة • رجل ترك ابنين ومائة
دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه
في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء • رجل اوصى
بعتق عبده ثم مات فجنى العبد فدفع بالجناية بطلت
الوصية • وان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم ونفذت الوصية
رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق
هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث
اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شيء او يقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة • رجل ترك
عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي
على ابيك الف مثقال فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته
وقالا يعتق ولا يسعى في شيء والله اعلم بحقيقة الصواب

باب الوصية بثمرة البستان محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رجل اوصى لاخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله
هذه الثمرة وحدها • وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه
الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش • وان اوصى له بغلة بستانه
كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل • رجل اوصى
بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فله
ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها
من الصوف يوم يموت الموصي والله اعلم

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في يهودي او نصراني صنع بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز والله اعلم

باب بيع الوصي والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جايزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج به فضاع من يده وقال ابو يوسف ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث قال محمد لا يرجع بشيء رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غايب فقسمته جايزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة الموصي فقد لزمته وان ردها في حياته في غير وجهه لم يكن ردا وان ردها في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل وصي باع عبدا من التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا الا الكسوة والطعام وهو قول محمد وقال ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز

رجل اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة ووصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب والعبد المأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس فيه واذا كتب كتاب شرى على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي على الكبير الغايب جائز في كل شيء الا العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف ومحمد وصي الاخ في الصغير والكبير الغايب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق وينظر في الدور فان كان افضل الامرين ان تقسم كل دار على حدة قسمت كذلك وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك والوصي احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة الا ان يدعيه المشهود له وكذلك الابنان وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جاز وقال ابو يوسف ومحمد شهادتهما للوارث الكبير جايزة في الوجهين جميعا رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت

وان كانت شهادة كل فريق منهم للاخر بوصية الالف لم تجز • المسلم اذا اوصى لمن خمرا وعبيدا فالوصية باطلة • وذكر في كتاب القسمة بانه على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا باس بصيد البازي وان اكل منه بخلاف الكلب والفهد فانهما اذا اكلا لم يؤكل • وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته • والله اعلم بحقيقة الاصطياد

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال اذا احتقن الصبي باللبن فلا يحرم شيئا • اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك فاومى براسه اي نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز • ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه • اخرس يكتب كتابا او يومي براسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه • ويقتص منه وله ولا يحد له • وان ضمت رجل ثوبا الى الليل لم يجز شيء من ذلك • غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل • وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل • ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب • رجل استاجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به • وقال ابو يوسف ومحمد انه يكره ذلك • ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية لكنه مباح • ويكره التعشير والنقط في المصحف • السلطان الكافي قال لرجل لتكفرن بالله والا لاقتلنك فانه يسعه ذلك • ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الاكف • والجهاد واجب الا ان المسلمين في عذر حتى يحتاج اليهم

تمت بتحرير الكتاب الذي العلماء يعتنون بشانه والفقهاء يعلمون بما فيه في الملة الحنفية حتى قالوا اقاطبة مسائله امهات مسائل علم الفقه • بدا في رجب الرجب ختم ختامه بالخير العظيم في اواخر شهر شعبان المعظم من شهور سنة تسع وعشرين ومائة والف على يد العبد الضعيف الفقير الى ربه الكبير [illegible] ... بن الشيخ حسين ... بمكة ... قسطنطينية ... عفا الله ...

لحمد لله على فضله وفيض رحمته والصلوة على نبيه محمد افضل الصلوة وازكى السلام على اله واصحابه • وبعد شرع ... قاضيا بامد المذاكرة في رجب الرجب سنة سبع وثلثين ومائة والف واختتم بدار السلطنة العلية القسطنطينية المحمية شهر شعبان المعظم لسنة ثمان وثلثين ومائة والف مع تصحيح ترتيب ابي طاهر ... وفيه عفراني ... غير ترتيب الابواب بالتزام شرح ... بالتحرير على حواشي هذه النسخة ... الصغير ... الكبير والصغير ... في اثنا السطور ... ترتيب ...

فهرست الزيادات

٣٢٨

339

باب المشتري يستنزر ما باع ٢٢	باب الاختيار في البيع باب الثلثة	باب البيع والشرط والوفا بهما ٢٤
باب الشرط في البيع	باب الشيئين تبايعان فقبل في احدهما ٢٥	باب الرد بالعيب ٢٦
باب شراء الوكيل	باب الاختيار في البيع ٢٧	باب بيع ملك غيره
باب الوصايا التي تبطل وتنسخ فيها البيع والهبة	باب ما يساومه الرجل او يشتريه ٢٨	باب جهالة المبيع من البيع
باب النصراني يسلم وله خمر	كتاب الشفعة ٢٩	باب العهدة في الشفعة ولا يبطل بالفسخ ٣٠
باب الشفعة التي يأخذ كلها او لا يأخذها	كتاب الرهن ٣١	باب الرهن الذي ينكره الراهن ٣٢
باب الزيادة في الرهن بعد قضا بعض الدين	باب رهن المكيل والموزون	باب الرهن ينقص في سعره او بدنه ٣٣

باب استهلاك الرهن والزيادة	باب احضار الرهن	باب تفريق الصفقة في الرهن
كتاب الهبة ٣٤	باب الرجوع في الهبة	كتاب الوكالة ٣٥
باب المضارب ٣٦	باب من الوكالة التي يعطيها صاحبها على التصادق	باب الوكالة بقبض الدين ٣٧
باب الكتابة على عبد والدراهم والدنانير	كتاب الشهادة ٣٨	باب القضا بالوارث
باب شهادة الوصي بعد عزله	باب ما يجوز من شهادة الوصي	كتاب الدعوى ٣٩
باب الدعوى والاستيثاق للخصم	باب ما يكون خصما فيه اذا لم يعلم	كتاب الاقرار ٤٠
باب ما يقر على شريكه	باب اقرار الوارث باستيفا بيع دينه	باب الاقرار بما يستهلك مال الحربي والعبد ٤١

٢٤٠

342

ومنه صح الخبر وصح النظر وهو مقام حط النزول [illegible] الزيادة
وزوال المزاج اعني به مزاج القرين الذي [illegible]
فوق الخلق فاطلع عليهم كل يوم التلاق [illegible]
الذي عليه [illegible] البشارة لا يجدد الحمد [illegible]

باب النزول على الحكم ٦١	باب استهلاك الغنيمة ٦٢	باب ما يحرزه العدو فيصير للمسلمين
باب السبايا	كتاب الصيد ٦٣	باب من الصيد الذي يحرم التخلف عن الراميين
باب شركة المحرم بخصوصا غانتي توجب الكراهة	مسلم ارسل كلبه ٦٤	

زيادات

الجمع بين المسح والغسل لا يجوز ● لانه على الجبيرة كالغسل
وكذا يمسح عليها مطلقا وعليه يشترط لبسه على طهارة كاملة
في احدى رجليه جراحة ● يتعذر غسلها فتوضأ ومسح جراحته على الصحيح
وادخلهما الخف وحدها لا يمسح على الخف ولو تركنا ● ومحدث ما اذا لبس خفيه
او سقطت وظيفتها ● او قطعت رجله من اسفل الكعب وفي منها
شيء من القدم ● ولم يبلغ قدر ثلث اصابع من ظهر القدم ● ولبس خفيه
بعد الوضوء او احدها لا يمسح ● وان بلغ مسح ● وكذا الخرق
من كعبه شيء ● الخرق القليل لا يمنع ● والكثير مانع ● والفاصل
قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع القدم او اليد ● ويجمع في خف
وفيهما لا ● يجمع النجاسة والانكشاف ● توضأ بالسؤر
وتيمم ● ثم احدث يمسح به ● بخلاف نبيذ التمر عند ابي حنيفة ● ويبطل الوضوء
في اثنائه ● تخ السؤر يمضي وعيده ● ويجمع شرط ولا الترتيب
خلافا لزفر رحمه الله ● **باب التيمم** القدرة على الماء
الفاضل عن حاجته الاصلية ● تمنع الطهارة بالتيمم ابتداء وبقاء

كالمجروح في باب النكاح ● والجنابة لا تتجزئ ثبوتا ولا زوالا ● واذا اجتمع الحدثان
فالاغلظ اهم ● جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة وفني ماؤه
يتيمم لبقاء جنابته ● فان تيمم ثم احدث ● يتيمم للحدث ثانيا ● واجنح
بعد تيممه ان كفاها صرفه اليها ● وان كان للجنابة ان كان يكفي واحدا
ولو صرفه الى الوضوء جاز ● ويتيمم للجنابة بالاتفاق ● جنب على طهره لمعة
ونسي عضوا وضوئه ● وماؤه يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء
والى اعضائه اولى ● جنب على جسده لمعة احدث قبل ان يتيمم
يتيمم لهما تيمما واحدا ● كحائض طهرت وحاضت ● فينبغي ان ينوي كليهما
فان وجد ماء فعلى ما مر ● جنب معه ماء يكفيه للوضوء لا غيره يتيمم ولو
فان توضأ ● ثم تيمم للجنابة ثم احدث يتيمم للحدث ● فان وجدنا فعلى ما مر
جنب بثوبه او بدنه نجاسة ● وماؤه يكفي احدهما يصرفه الى النجاسة
ثم يتيمم ● قال لهم رجل هذا الماء توضأ به ايكم شاء وهو يكفي واحدا
يتيمم ● ولو قال هذا الماء لكم ● ولو اذنوا لواحد بعينه انتقض تيممه
عندهما ● ولو اذن كل واحد منهم للبقية انتقض تيمم الجميع عندهما
راى ماء مع رجل وهو في الصلوة ● وعلم انه يعطيه او غلب على ظنه
يقطع ● والا فلا ● فان مضى وسأله بعد فراغه فاعطاه او باعه منه
وهو معه اعاد ● وان ابى لا ● وكذا ان اعطاه بعد ما ابى ● او منعه
قبل شروعه ● واعطاه بعد فراغه **باب في غسل الشهيد**
قتيل اهل الحرب شهيد مباشرة او تسبيبا ● وشرطه ان يكون طاهرا
ولم يرتث ● ولم يقتض عنه عوضا دنيويا ● قتيل وجد في المعركة وبه
جراحة او يخرج الدم من عينيه او اذنيه ● او قتيل من جوفه او به الحرق
لا انفه ● وكذا لو اصابته حجارة العدو ● وهو يركبها او سائقها او كان قائدها
او صدمته بيدها او رجلها او نفر المشركون دابته بضربهم او زجرهم فقتله

أو طعنوه فالقوه في ماء أو نار أو رموه من سور أو نقبوا عليه حائطا
فسقط أو رموا نارا في عسكر المسلمين فاحترقوا أو ذهبت الريح
بها اليهم أو جعلوها في اطراف خشب رؤسها عندهم فاحترقوا
أو ارسلوا عليها ماء فغرقوا ويدفنون في ثيابهم سوى الفرو والحشو
والخف والسلاح وتزاد ثيابه الكفن وتنقص ولو حمل مسلم سهما
فاصاب مسلما أو اصابته دابة مسلم أو كدمته أو صدمته
أو فرقت فرسه عن دابتهم فرمته أو انهزموا فالجؤهم الى خندق أو نار
فادخلوا انفسهم أو سقط مسلم من سور المشركين أو نقبت حائطا
يسقط عليها أو جعلوا حولهم حسكا أو خندقا فوقع فيه مسلم
ففي هذا كله يغسل وكذا قتيل وجد قتيلا في المعركة أو ميت
والدم يسيل من انفه أو دبره أو ذكره أو يخرج من جوفه مرة
سوداء أو صفراء وكذا ان ارتث بان اواه فسطاطا أو خيمة أو حمل
من المعركة حيا أو اكل أو شرب أو عاش مكانه يوما وليلة وهو
أو اوصى بشيء من امور الدنيا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وبامور الآخرة لا وقتيل اهل البغي وقطاع الطريق كقتيل الحرب
وكذا مسلم قتل بالسلاح ظلما ولم يجب به دية وكذا بالمثقل
عندهما خلافا له وقتيل وجد ولا يعرف قاتله يغسل
لان فيه الدية والقسامة وكذا المقتص لقتيان واحترز
عن قتيل من غير ما ثلاثة وهو في عسكرنا والله اعلم بطريق
عبوديه عباده مشاهدة

باب صلوة المسافر

الاوطان ثلثة وطن الاصل ووطن الاقامة ووطن السكنى
خراساني قدم بغداد ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
بمكة تدم الكوفة ونوى شيئا وخرجا يريدان قصر ابن هبيرة

ليقيما فيه خمسة عشر يوما يتمان لانهما لم يقصدا سفرا وكذا ان خرجا
منها الى الكوفة أو ان خرجا من الكوفة يريدان بغداد وقصدا الخروج
فيه وان لم يقصداه قصرا فلو ان المكي حين خرج من الكوفة قصد
بغداد والخراساني قصد الكوفة والتقيا بالقصر من غير نية
فخرجا يريدان الكوفة ليقيما فيها يوما ثم يرجعا الى بغداد يتم
الى الكوفة وكذا الى بغداد بغدادي خرج يريد القصر ليقيم
فيه خمسة عشر يوما وكوفي خرج يريده وقد سلكا وخرجا
الى الكوفة يتمان فان خرجا يريدان بغداد ثم ارادا ان يمرا بالكوفة يقصر
وكذا البغدادي كذلك ولو خرج كل واحد يريد وطن صاحبه فلما
التقيا بالقصر رجعا الى الكوفة فالبغدادي يقصر والكوفي يتم
كوفي حج فتلقاه ابنه بالحيرة فنويا الاقامة بها خمسة عشر يوما وقصدا
مكة وبلغا القادسية ثم بدا لهما فقصدا خراسان وجعلا
الدخول بالكوفة فالاب يقصر حتى يدخلها والابن لا
كوفي دخل مكة باهله متوطنا ثم بدا له ان يرجع الى خراسان
ويدخلها يقصر في الطريق ويدخلها عجلا مالو رجع قبل دخوله ما

باب المسافر والمقيم

الصلوة متى فسدت
من وجه تفسد احتياطا والامام اذا اقتدى والمقتدي
اذا انفرد أو خلا مكان امامه تفسد صلوتهما مسافران ام
احدهما صاحبه ثم شكا في الامام بان قاما متحاذيين
فسدت صلوتهما ولا يجعل الامام صاحب الميمنة فان احدثا
وخرجا للتجديد ثم شكا ان خرجا متعاقبا فسدت صلوة
الاول والآخر تامة ويستطرونها بكل حال ويقعد على رأس
الثانية ويقرأ في الاوليين احتياطا فخرجا سا أو صلى فيه

وان صليا ركعتين وقعد قدر التشهد ثم شكا فالمتيمم يصلي ركعتين
ويتابعه المسافر لاحتمال اقتدائه وان احدثا وخرجا بعدما صلى
المتيمم ثالثة وصلوة المسافر فاسدة وان حصل فسدت صلوته
للاحتمال وان شكا بعد ان صليا ثلاثا او اربعا يعتبر الاحوال فيتابع
بجعل المقيم اماما احتياطا والتقريب ظاهر وكله على حقيقته

باب صلوة الخوف

يصلي الامام بالطائفة الاولى في المغرب ركعتين وبالثانية ركعة فان اخطأ وعكس فسدت صلوتهم
ولو صلى بالاولى ركعة وانصرفوا وبالثانية الثانية وانصرفوا وبالاولى
الثالثة فصلوة الطائفة الاولى فاسدة والثانية جائزة وتقضي
ركعتين بقراءة وبغير قراءة صلى بالاولى ركعة فخرجت الاربع وبالثانية
الثانية وبالاولى الثالثة وبالثانية الرابعة فسدت صلوة الكل
ولو جعلهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلوة الاولى
والثالثة وصلوة الثانية والرابعة جائزة ويقرأ فيما سبق
لا فيما لحق ويبدأ به صلى اربعا مع الامام ثم الخوف قبل التسليم
لا تفسد لانه ما اضطر بالاذن لعينه وكذا بعد التشهد قبل السلام
الا اذا كان مسبوقا ظنوا عدوا بعد شروعهم فانحرفوا في اوانه جاز
وفي غيره تفسد وكذا بعد نقضها بهم وان تبين خلافه ان يجاوز
الصفوف يفسد وبدونه اصله انصرف على ظن الحدث ويجب
على الدابة عند العجز عن النزول وبتوجهها الى القبلة وان عجز
عنه سقط كالتطوع ولا يجوز ماشيا والمقاتل وصلوة العيد كصلوة الخوف
والمسبوق يتابع رأيه واللاحق رأي امامه وكله على حقيقته

باب الصلوة التي يجوز فيها الاعذار

رجل يصلي بين بابتين يختار ايسرهما عجز عن السجود

وان شاء قام وركع وتركها اولى فان كان لو قام سال جرحه او سلس بوله
او ظهر شيء من عورته يصلي قاعدا بركوع وسجود ومومئا الكل عريانا
وكذا ان سال جرحه عند سجوده وان كان اذا قام يسيل واذا استلقى
لا يسيل يصلي قائما مومئا المحبوس اذا لم يجد ترابا ولا ماء طهورا
يصلي بالايماء تشبها كالصوم في قول ابي يوسف وعند محمد لا
ولو وجد ترابا نظيفا يصلي بالتيمم ويعيد عندهما وهذا استحسان
وعند ابي يوسف لا وهو القياس وعلى هذا اذا لم يجد مكانا
طاهرا او صلى بالايماء بوضوء او تيمم ولو صلى بالايماء على الدابة
لخوف عدو او سبع او طين او مرض لا يعيد اتفاقا عريان
وجد ثوبا مملوءا دما يصلي فيه لا محالة عند محمد وعندهما
يخير معه ثوبان في كل واحد اكثر من قدر الدرهم نجاسة ولو اقل
من ربعه يتخير واقلها احب وان بلغت ربع احدهما يتعين الآخر
ولو كان احدهما مملوءا دما والآخر ربعه طاهر لا غير يتعين
وفي الاقل من ربعه يتخير وصلوتها عريانة وجدت ثوبا يستر
جسدها وربع رأسها تحت تغطيتها واقل من ربع الرأس
الافضل تغطيته ولا يجب والانكشاف المتفرق يجمع الغليظة
والخفيفة في التقدير بالربع سواء وكله على حقيقته

كتاب الزكوة

باب تعجيل الزكوة قبل الحول جائز

بشرط كمال النصاب ويستند الوجوب الا اذا تضرر ابطال الوجوب
عجل النصاب او بعضه وهلك البقية ليس له ان يسترد قبل الحول

لانه ربما استفاد ويسترد بعده ما عدا قدر زكوته وكذا يزكي
ما صار زكوة عجل ستة عن مائتين واربعين ولم يستفد شيئا
حتى تم الحول فقياس قولهما يسترجعهما وقياس قوله انما
يسترجع ستة اجزاء من اربعين جزءا من درهم ولا يسترجع
شيئا استحسانا عند الكل فان هلك منها درهم قبل الحول
ولم يستفد شيئا يسترجعهما عنده قياسا واستحسانا
وعندهما سبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم قياسا
وجزءا من اربعين جزءا استحسانا عجل الى الساعي شاة
من اربعين او بنت مخاض من خمس وعشرين او خمسة من مائتين ولم يستفد
يرده قياسا واستحسانا الا وان تصدق الساعي به قبل الحول على
وهو فقير او على المساكين او باعه وتصدق بثمنه وتم الحول
لم يقع زكوة ولا يضمن الساعي لانه فعل باذنه وكذا لو ضاع
من يده ولو وجده بعد الحول يرده وفي كل موضع لم يقع زكوة
اذا تصدق الساعي به بعد الحول يضمن علم او لم يعلم عنده خلافا لهما
وعلى هذا اذا امر بالتكفير عنه او باداء الزكوة ثم فعل ودفع المالك
خمسة عن نصاب تجارة فانفقها قرضا او بعمالته ولم يستفد شيئا
لم يقع زكوة استحسانا لانه بالضمان يكمل تجدد نصاب التجارة
عجلت بنت مخاض عن خمس وعشرين فهلك من بقيتها واحدة ولم يستفد
شيئا وتم الحول وهي في يد الساعي يردها ويطلب
اربع شياه في رواية وظاهر الرواية يمسكها وقدرها اربع شياه
فيرد الفضل وكذا لو عجل مسنة عن اربعين وهلكت
واحدة منها وان كان تصدق بها او بثمنها قبل الحول لا يضمن
وكذا بعده عندهما وعنده يضمن قدر الفضل وقدمه

ولو انفقها يضمن الفضل عجل شاة من اربعين فاخذها عمالة
او جعلها الامام له ولم تستفد شيئا وتم الحول لم يجب ويرد
المعجل وان باعها بعد الحول فالثمن له وعليه القيمة لانه ملكه
ولو باعها قبل الحول فالثمن للمالك ولا يضمن ان تصدق به قبله
وان اكلها قبله قرضا او عمالة يضمن ولا يقع زكوة تجدد نصاب
التجارة مصدق عد البقرة واخذ مسنة وظهرت ناقصة
يردها في ياخذ تبيعا بجنس المالك وان تصدق بها بعد الحول
وقد تعمد ضمن وان ضاعت او تصدق بها وقد اخذها باختيار
المالك لا يضمن وكذا ان اخذها كرها على ظن انها واجبة
ويضمن الفقير ان وجدها الا من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب زكوة الحملان والعجاجيل

لما دعون حمل
فيها مسنة سمية يجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا
اخذت وكذا ان كانت دونه لقيامها مقامها فان هلكت بعد الحول
سقطت الزكوة عندهما وعند ابي يوسف يسقط جزء من اربعين جزءا
من حمل وهي مرفوعة وان هلكت دونها بقي جزء من اربعين جزءا
منها كان الكل مسان في الاصل له خمس من الابل بنات مخاض
او بنات لبون او حقاق او جذاع كلها من تفعات او في وسطها
يجب شاة وسط وان كن عجافا يجب شاة بقدرها وكذا
الى خمس عشرة ثم الى العشرين وطريقه ان ينظر الى بنت مخاض وسط
افضلها وينقص من الشاة الوسط بتلك النسبة له خمس وعشرون
وفيها بنت مخاض وسط او ما يساويها يجب بنت مخاض وسط وان لم يكن
يجب بنت مخاض يساوي ارفعها وان شاء اداه بطريق القيمة
وفي ستة وثلثين اذا لم يكن بنت لبون يجب بنت لبون تعدلها

وان كانت خمسين يجب حقة بقدرها وطريقه ان ينظر الى قيمة
بنت مخاض وسط فان كانت مثليها او مثلها يجب حقتين بمثل افضلها
ومثل نصف التي يليها او مثل ثنتين من افضلها وهذا قياس

باب زكوة الغنم العجاف

لمالك اربعون شاة عجاف الا واحدة وسطا يجب الوسط ولولاه يجب افضلها ولو كانت مائة واحد وعشرين فيها واحدة وسط تؤخذ هي واخرى من افضلها وفي مائتين وواحدة هي وثنتان من افضلها وان هلكت واحدة بعد الحول فعنده يجعل كان لم يكن الا ما بينا شاة وسط وعجاف فيجب شاتان عجفاوان من افضلها وعندهما سقط الفضل بهلاكها ويجعل كان الكل عجاف فسقط بقدرها هلكت وهو جزء من كل شاة واحد ومائتين من الثلاثة الواجبة وان شئت اعتبرت الشيوع في الواجب ومعناهما واحد فلو هلك الكل سوى الوسط يجب جزء من اربعين منه عنده وعندهما ثلاثة اجزاء من احد ومائتي جزء لكن جزء من وسط وجزءان من عجاف على ما مر لمالك اربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان هلكت بعد الحول عشر من السمان يجب عند ابي حنيفة وابي يوسف ثلاثة ارباع شاة سمينة وعند محمد يجب نصف من وسط وربع من عجاف نصف العجاف تابع عنده لمالك خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة البواقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة يجب حقة يساوي ثنتين ليكون مثل ثنتين من افضلها فان هلكت السمينة فعندهما يجب حقة بقدرها وعند محمد سقط جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة على ما مر وان هلك الكل وبقيت السمينة فعند ابي حنيفة يجب جزء من

وعند ابي يوسف يجب جزء من ستة واربعين من الحقة المقدرة وعند محمد جزء من خمسين منها على ما مر لمالك خمسون فصيلا الا واحدة حقة وسطا يجب حقة وسط وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وعند ابي يوسف يبقى بقدرها لما مر وان هلك نصف الفصلان سقط وبقي نصفها والله اعلم

باب زكوة البقر والعجاف

له ثلاثون تبيعا عجافا يجب افضلها فان كان فيها وسط يجب هو ولو كانت اربعون تبيعا عجافا يجب مسنة بقدرها ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط والى قيمة افضلها فيجب مسنة بتلك النسبة له ستون تبيعا عجافا يجب تبيعان من افضلها فان كان فيها واحدة وسط اخذ واخرى من افضلها وان هلك الكل بعد الحول الا الوسط فعنده يجب جزء من ثلثين من تبيع وسط وعندهما جزء من ستين منه ومثله من العجاف

كتاب الايمان

باب اليمين في العتق وما يصدق المولى وما لا يصدق

قال كل جارية لي حرة الا امهات اولادي وادعى المولى في الكل او في البعض وانكرته فالقول قوله لانها صفة عارضة وكذا اذا كان ثمة ولد ثبت نسبه ويعتق ولا يصير ام ولد وان عرفت دعوته قبل الخصومة واسنده صدق ولو قال الا جارية حبلى او اشتريتها من فلان او وطئتها البارحة لا يصدق وكذا لو قال الا ثيبا لكن الفاخرة يريها النساء فان قلن ثيب لا تعتق لكن مع يمين المولى وان قلن بكر او اشكل عتقت

وان كن غيبًا وقت الخصومة لكن اختلفت فالكلّ احبتها قبل
اليمين وقالت الجارية لا بل اصابني بعد اليمين فالقول قوله
ولو قال ان جاريتي بكر او لم تلد مني او لم اشترها او لم اطأها
البارحة او خراسانية فالقول قوله ولم يكن عينه
عاد الشيابة فان كل جارية لكم او ثيّب او اشتريتها
من فلان او وطئتها البارحة او جاءت من صنادة او غير خبازة
فرحرة وان نكر الصفة صدق لانه خاص على حقيقته

باب اليمين الذي يقع على بعض يختلف دون البعض

حلف لا يشتري ذهبًا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير
او دارا فيها صفائح ذهب او فضة لا يحنث وعن ابي يوسف
انه يحنث وان اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او مصوغًا
يحنث حلف لا يشتري حديدًا فاشترى درعًا او بيضة
او سيفًا او سكينًا او ابرة او قفلًا او مسلة لا يحنث وفي
بانية وسمارة وكانونة ولو حلف لا يشتري صفرًا يحنث
بآنية او بالفلوس لا حلف لا يشتري صوفًا ولا لبنًا
فاشترى شاة لها صوف او لبن او طينًا فاشترى لبنًا او رطبًا
فاشترى كباسة بسرها رطب او شعيرًا فاشترى
حنطة فيها حبات شعير او قصبًا فاشترى بورياً
او شعرًا فاشترى مسحًا او جوالق منه لا يحنث وفي الشعر
يحنث في جميعها حلف ... ستر الثوب في غرفة قطنًا او كتانًا

باب الايمان التي حلف ليجعلن الشيء شيئين

حلف ليجعلن هذا الثوب قباء او سراويل فجعله قباء
ثم نقضه ثم جعله سراويل بر ... والملحفة والستارة

او البيت والحمام في الدار ولو نوى الجمع حنث ولو حلف
ليجعلها منزلًا وحمامًا فجعلها منزلًا ثم حمامًا بر ولو حلف ليجعلنها
بيتًا وحمامًا فجعلها بيتًا حنث لانه لا يتفاوت بين وجود
الشرطين معًا او على التعاقب فقال الآخر انه لو قال
لامرأته انت طالق ان اشتريت انا وفلان عبد فلان فاشترياه
معًا او على التعاقب حنث في يمينه والحكم بالصواب

باب اليمين تقع على الملك وغيره

حلف لا يأكل
طعام فلان او لا يدخل داره او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه
او لا يكلم عبده فان اشار اليه وزال الملكه وفعل لا يحنث عنده
وعند محمد يحنث اعتبارًا للاشارة ولا يحنث بالمتجدد
اتفاقًا وفي غير المعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
الا في رواية عن ابي يوسف في الدار خاصة وفي الصديق والزوجة المعين
يحنث بعد زوال الوصف ولا يحنث بالمتجدد وفي غير المعين يعتبر
وقيام الشرط عندهما وعند محمد وقت اليمين ولا يحنث بالمتجدد
عنده ولو قال زوجة فلان او اصدقاءه او اخوته فيتبع
يشترط الجميع لا الاشارة حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه وكلمه حنث والمشتري لا

باب اليمين يقع على الملك ثم يبطل

ان خرجت امرأته من هذه الدار او اخرجت
او حلف لا يقبل امرأته فقبل بعدما ابانها او خرجت يحنث
ولو قال ان خرجت الا باذني او حلف السلطان رجلًا
او رب الدين غريمه او الكفيل بالامر المكفول عنه ان لا يخرج
الا باذنه يتقيد بقيام السلطنة والزوجية والدين والكفالة
الاذن وكذا الحالف ليرفعن اليه كل داعر يعرفه وعن ابي يوسف
يجب الرفع اليه بعد العزل وعنه يبطل بعزله ايضًا

حلف لا يخرج الا باذن فاذن وهو ليس بمرواية وبات يبطل
يمينه خلافا لابي يوسف بناء على مسئلة شرب الماء الذي في هذا الكوز
وليس فيه ماء ونظيره حلف ليقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او
لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم وهي معروفة وكذا لو مات فلان

باب الحلف بان لا يطلق ولا يعتق ولا يبيع

قال ان دخل الدار فامراته طالق وعبده حر ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق فدخل لا يحنث ولو طلقت او عتق ولو اخر تعليقه حنث
قال طلقي نفسك او اعتقي نفسك او وكل ثم حلف ففعل لا يحنث
وبخلافه لو قال لها انت طالق ان شئت او انت حر ان شئت امرا نهاها
ان ينفق في مرمة دار او في بنائها وقد وصفا وان يطلق امراته ثم حلف
وفعل يحنث لا ينفق الا في البيع اذا كان يباشره وكذا ان تاخر بيعه
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
واشهد بالدخول وقضى به ثم رجعا لم يضمنا بخلاف ما لو اخر عتق
او اعتق ان شئت والله اعلم بحقيقة اسرار عباده واليه المرجع

باب الايمان التي تكون فيها الغاية

قال ان لم اجئ بما صنعت حتى يضربك فعبده حر فاخبره
ولم يضربه بر وكذا ان لم اتك حتى تغديني وان لم اضربك حتى تصيح
قال ان لم آتك حتى تقضيني حقي او ان لم اضرب حتى يدخل
الليل او يصبح او يشفع فلان او ينهاني بشرط وجودهما لانهما
للغاية وان نوى بحلفه صدق ديانة لا قضاء وكذا ان لم اتك
اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او ان لم تاتيني حتى
لانها للعطف قال لامته ان لم تجيء الليلة حتى اجامعك مرتين

باب الايماء والاشارة في اليمين والاخبار والكلام

حلف لا يظهر سره او لا يفشيه او ليكتمنه او ليخفينه او لا يعلم بمكانه
يحنث باشارة او ارسل او كتب وان نوى الخبر صدق ديانة لا قضاء
حلف لا يخبره بكذا يحنث ان اخبر او كتب او ارسل لا ان تكلم ثم
يحلو الاشارة الا اذا ما نفاها اصله قيل لفلان عليك كذا
فاومأ بنعم حلف لا يدعو او لا يستخدمه فارسل او اشار
يحنث للعرف حلف لا يخبر او لا يقر فخرس وعاوم بيده يحنث
لقيامها مقامه حلف لا يكلمه او لا يحدثه فهما على النطق

باب ما يجوز فيه الاطعام مكان الصيام

مريض او مرضع او حامل يضره الصوم لا تجزيه الفدية لتوقع القوة
بخلاف الشيخ الفاني لا يرجى برؤه مات وعليه قضاء رمضان تجزيه الفدية
ان شاء الله ان اوصى بها وتبرع الورثة قال تجزيها اذا اوصى بها وان
لم يوص واخرج الوارث عنه قال تجزيه ان شاء الله للحديث اصلهما موضع
بقضاء دين عنه عليه كفارة يمين او قتل ولا مال له وعجز عن الصوم لكبره
لا يجزي بها الفدية لانه ليس باصل بخلاف رمضان وقضائه وكذا تمتع عجز
عن النسك والصوم للبدلية ومنه كفارة الحلق فان تصدق صاعا
ونصف صاع عن صيام ثلثة ايام لا يجزيه فان مات واوصى
بالتكفير جاز من ثلثه وان تبرع الوارث جاز في الكسوة والاطعام
دون العتق والتمليك شرط في الزكوة والعشر وصدقة الفطر
ويجوز كفارة الصوم واليمين والظهار والفدية وكذا عند
في صدقة الحلق والشرط غداء وعشاء

باب العتق والتزويج والعفو عن دم العمد

تزوج امرأة على عتق اخيها او بطلاق ضرتها او دم عمد عليها او قبلت
يجب مهر المثل لفساد التسمية وطلقت رجعية ولم ينتقض
القابلة وعتق وسقط قصاصا وان تزوجها على ان يعتق اخاها عنها
وعلى مائة درهم وقبلت صحت التسمية ويعتق بالقرابة في الاجنبي
تملكه وهو وكيل عنها في عتقه حتى تنهاه ولو قال على ان يعتق
اخاها وطلق مائة فمهرها مائة ان اعتق والولاء له وان ابى
تكمل مهر المثل لان النظر مرغوب حتى لو كان اجنبيا فلها المائة فقط
وعلى هذا على مائة وعلى ان يعتق اخاها او يطلق ضرتها او يعفو عنها
او ان لا يخرجها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكمل عند اباية
قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك او لحرة عفوت عنك
على ان تزوجيني نفسك وقبلت عتقت وسقط القصاص للقبول
ولا تجبر الحرية وعليها قيمتها في الاعتاق والدية في العفو ان ابت
لفوات الشرط فجاز العفو على خمر او خنزير حيث يسقط الدم ولا شيء
ولو قال تزوجتك على ان اعتقك او على عتقك او اعتقتك على
بطل لمصادفته ملكه اصلا اعتق عبدك عني على الف ففعل
تحت كل واحد منهما اخت الاخر فقال طلقها على ان اطلق اختك
او على ان ازوجكها اختا اخرى ففعلا طلقت مجانا لعدم التقوم
ولا يجبر ان اصلا مريض يصالح عن دم عمد عليه او مريضة خلعت
نفسها او ولي اخلع ابنته او صالح عن دم لها دبر عبده على الف
وقبل يدبر ولا شيء عليه لقيام الملك فقالت اعتقتك
على ان تزوجني بالف فقبل عتق ولا يجبر فيقسم على قيمته ومهر المثل
فحصة المهر مهرها وحصة القيمة ثمنه وان ابى فعليها القيمة ولا ينقص عن حصتها

باب نكاح الامة التي يتزوج عليها ولا ينفذ النكاح

تحته امة تزوج عليها حرة باذن مولاها او بغير اذنه فاجاز او وكله
فيها او اشتريها باذنه صح وملكها وعليه قيمتها ولا ينفذ نكاحها
لعدم ملكها ولا تتضرر كالوكيل بشراء منكوحته او قريبه فان عادت
اليه كلها بالردة او نصفها بالطلاق فسد بشرط القبض في رجعها في الكل
وفي البعض تخيير مولاها هذا قبل القضا عليه وبعده يسلم له
نظير غصب عبدا فابق او اشترى شراء فاسدا وهب ولو عاد
بسبب جديد يسلم له نحو الاستحقاق وعليها قبل القضا
وينفذ تصرفه فيها قبل الردة ولا ينفذ تصرف مولاه قبل ولو كانت محرمة
فالعتق عليه نظير فساد نكاحه امرأة ان تزوج حرة ولم يقل عليها
فامهرها عنده لا يعتق ولا يفسد ولا شيء عليه لانه تبرع ورجع
الى ملك مولاها عند الفسخ قبل القبض وبعده قال المولى لحرة
او قالت لمولى زوجها اعتق عني بالف ففعل فسد نكاحه وعليه
الالف وعليها في الولاء له او لها وسقط مهرها قبل الدخول وبعده
لتعذر استحقاقها المهر على مالكها وما هذا على حقيقة عقد النكاح

باب اتيان المرأة في دبرها

اللواطة زنا عندهما
اتى امرأة اجنبية في دبرها او لاط يحد عندهما وعنده
يقتل ان يعود ان رأى الامام ذلك وان شاء ضربه وحبسه ويجب
الغسل عليهما انزل او لم ينزل لكمال سببه بخلاف اتيان منكوحته
فاسدا او صحيحا حيث لا يحد ولا عدة للفاسد ولا مهر
في الصحيح كذلك ولا يحلها للاول اتى بهيمة لا حد عليه غسل
حتى ينزل النظر الى حاضل الدبر بالشهوة لا يوجب رجعة ولا حرمة
مصاهرة تزوج اجنبيا باذن وحتى يحد في اللواطة عنده لا يحد ولو يالي
عندهما الا انه شبهة قال الكرخي لطالق ام حرام حتى يحد الرجم

باب الرجل تزوج ابنته بمكاتبه

زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز • وان مات المولى وورثته لا يفسد نكاحه • ولا يعلم انشأ • ولو مات بعد عتق وترك ثلاثة الاف • والمهر الف والكتابة مثله يبدئ بالمهر لتعلق ثم بالكتابة • وترث ربع الباقية • وتعتد للوفاة • ولا يرث بالولاء • وان ترك اقل من الفين ان لم يكن دخل بها او كان وليس معها وارث يبدأ ببدل الكتابة لان تقديم المهر يسقطه لحكمها ولا ضافة الفرقة اليها • وان كان معها وارث يبدأ بالمهر لتقرر في حصته • وتعتد بالحيض للفرقة قبل موته • وان لم يترك شيئا لكن عجز فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم دخل بها او كان وليس معها وارث • وان كان له وارث فما في نصيبها سقط • والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

باب الطلاق بالمشية

قال انت طالق ان شاء الله او بارادته او بمحبته او برضاه او بهواه لا يقع لانه تعليق بالشرط • والى العبد تمليك منه كقوله ان شئت • ولو قال بامره او بحكمه او باذنه او علمه او قدرته يقع في الحال اضاف الى الله او الى العبد لانه تنجيز كقوله بحكم الحاكم • ولو قال بحرف اللام يقع في الكل للتعليل • وبنحو الى الله لا يقع الا في العلم او القدرة اذا لم يرد بالقدرة التقدير • والى العبد يصح تمليكا في افعال القلب تعليقا في غيرها • وحكمها علم حقيقة ازالة العلاقة بينهما

باب الطلاق الذي يقع على واحدة مبهمة ... عليها بعينها والعلاقة

قال لاربع لم يدخل بهن احداكن طالق ثم تزوج خامسة او اخت واحدة • وبين فيها صح تجديد ما لو وصل لها ثلث نسوة او اما قال لستين احديكما طالق واحدة ثم خرجت واحدة ودخلت اخرى وكررة تبين • فان عنى بالاول الثابتة طلقتا او عنيت وبطل الثاني الا في رواية عن ابي يوسف • وان عنى الخارجة صح الثاني وبينه • وان بدأ بالثاني وعنى الثابتة تعينت الخارجة • وان عنى الداخلة يبين الاول • وتعيين الثابتة لا يبطل • وان مات قبل ان يبين عتق ثلثا ارباع الثابتة • ونصف كل من الاخريين عندهما • وربع الداخلة عند محمد • ويقط ربع وثمن من مهر الثابتة • وربع مهر الخارجة • وثمن مهر الداخلة • ونصف الميراث للداخلة • والنصف بين الاخريين • والكلام قبل الدخول • وتعتد كل واحدة عدة الوفاة لا غير • تحته حرة وامة وقد دخل بهما • قال احديكما طالق ثنتين ثم عتقت الامة في صحته تعينها في مرضه يحرم حرمة غليظة • ولها ربع الميراث وثلاثة الارباع للحرة • وان كانتا امتين ثم اعتقتا فالميراث نصفان لا تستوي بها • وتعتد المنكوحة عدة الوفاة • ومن عينها يجمع • وان مات قبل ان يبين يجمع المعتقيان • قال لعبديه وهما متفاوتان قيمة احدكما حر وبين في كثير القيمة في مرضه صح • واعتبر اظهار الخلاف تحته امتان قال لمولاهما احديكما حرة • فقال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين يبين المولى دون الزوج • ولا تثبت الحرمة الغليظة • وتعتد بثلث حيض • وان مات قبل ان يبين شاع العتق وبيان الطلاق الى الزوج • ويحرم من عينها عنده • وعدتها حيضتان • وعندهما لا تحرم للحرمة • وعدتها ثلث حيض

وان بدأ الزوج وبين طلقت عتقت وحرمت حرمة غليظة
وعدتها ثلث حيض • قال لاحديهما طالق ثنتين فاشترى
احديهما فسد نكاحها وفي تعيين الاخرى للطلاق • ولو اشتراهما
فسد نكاحهما ولا يصح بيانه بعده وفي تجدد الوطئ لانه حكمي
قال لمتيا احديكما حرة وقطعت يد واحدة فبيانها يجب ارش الامة

باب الطلاق يقع في الاوقات المتفرقة

قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف او قال على ان طالق
غدا اخرى بالف • او قال اليوم واحدة • وغدا اخرى املك الرجعة بالف
فقبلت يقع واحدة بنصف الالف في الحال وفي الغد اخرى بغير شيء
الا ان يعود ملكه قبله • قال انت طالق اليوم واحدة رجعية او بائنة
او بغير شيء • وفي الغد اخرى بالف بشرطه لمتعذر الصرف اليهما
قال انت طالق ثلثا للسنة بالف تقع في الطهر الاول واحدة بثلث الالف
وفي الثاني بغير شيء الا ان يتزوجها قبله • وكذا في الثالث • قال ابيعك هذا
على ان ابيعك هذا بالف او اعطيتك هذا على ان اعطيك هذا بالف
صح فيهما • ولو قال اعطيتك هذا هبة ونحوه شيء على ان اعطيك
هذا بكذا صحت الهبة وفسد البيع • قال اعطيتك هذه النخيل
معاملة بالنصف على ان اعطيك هذه الارض مزارعة فسد

باب الحر يطلق بعض نسائه لا بعينها ثم تحرم عليه برضاع او غيره

قال لاحديكما طالق ثلثا فارضعتهما امرأة معا او متعاقبا بانتا
للجمع وفي الثالث غير نازل • ولا تبين • ولو كن ثلثا فارضعتهن
متعاقبا اثنين معا ثم الثالثة فسد نكاح الاوليين وفي الثالثة
لا يقع • ويقع الثلث • ولو كن بنت معاشر لبنيا او واحدة ثم ثنتين
فسد نكاح الكل • فان تزوج واحدة تتعين للثالث غدا فانه يقع اخرى قريب سابقة

352

حربي تحته اربع نسوة او اختان او سبي وسبين معه فسد نكاح الكل
وعند محمد يخير • وكذا لو اسلم وتحته ثمان وتزوجهن معا
ولو كان متعاقبا صح نكاح الاربع الاول وفي تجدد السبي تزوج
اما وابنتها وما دخل ثم اسلموا معا في التعاقب يصح الاول
وفي الجمع يبطلان • وعند محمد نكاح الام يفسد بكل حال • وقد اعلم

باب الخلع والعتق على مال

الطلاق والعتق على مال يمين من جانبه بيع من جانبها حتى لا يبطل
بقيامها قبل القبول ويرتد بردها ولا يصح اضافتها ولا تعليقها وفي جانبه
خلعها او باعها طلاقها بمال ثم رجع قبل قبولها او كانت غائبة وبلغها
فقبلت صح لانه تعليق • وكذا لو قال اذا جاء غد فقد طلقتها بالف
وقبلت في الغد في مجلسها صح وفي تجدد ما اذا بدأت وقالت ذلك قال
لها اذا جاء غد فطلقي نفسك ثم رجع لا يصح رجوعه • قالت اذا جاء
غد فطلقني بالف ورجعت صح لانه توكيل حتى لا يقف على المجلس
ارسلت اليه بان قالت قل لزوجي بانى اختلعت منك بكذا ثم عزلته
قبل اداء الرسالة صح علم الرسول او لا وفي تجدد الوكيل • وفي العتق على
المولى نظيره والعبد نظيرها • وفي تجدد البيع والنكاح والكتابة
لظهور المعاوضة • قال انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت
لاضافته الايجاب اليه وشرط تنفيذه • قال انت حر على الف
بعد موتي فالقبول في الحال وبه يدبر ولا شيء عليه لرقه
وعلى هذا انت طالق غدا ان شئت او ان شئت فانت طالق
غدا فابو يوسف سوى وشرط القبول في الغد فهو يخيره

باب المهر والنساء والميراث

اليقين • ومحمد يعتبر الاحوال • قال لثلث نسوة دخل باحديهن

احديكن طالق ومات قبل ان يبين فللمدخولة ربع وسدس
من ميراثه والبقية لها ولها مهر وثلثان عند محمد
وعند ابي يوسف مهر وثلثة ارباع وكذا لو قال احديكن طالق ثلثا
وللاخرى واحدة فالثلث لغو ابدا وعند محمد لها خمسة وثلثة
ولها مهر وربع ولو دخل بثنتين هنا فلهما سبعة اثمان ولغير المدخول
بها ثمن وثلثة ارباع المهر لذا ربع نسوة دخل بواحدة منهن ثم
قال احديكن طالق ثلثا وللاخرى واحدة فللمدخول بها ثلثة ونصف
من اثنى عشر واربعة عند محمد ولهن مهر وربع على رواية الخلع
ومهر وسدس على هذا الطريق ولو دخل بثنتين فللمدخول بهما اربعة
وخمسة اسداس ونصف من ستة وتسعين والبقية احدى وثلثون
ونصف سدس بينهن ولهما مهر وثلثة اثمان على قياس تخريج محمد
مهر ونصف وكذا عن ابي حنيفة اعتبارا للاقل والاكثر وعند محمد
من وطيت الجمع وعندهما الاشهر ولو دخل بثلث فلها نصف سدس
والبقية للبقية ولها ثمن عند ابي حنيفة وثلثة ارباع المهر
وعند محمد خمسة اسداس المهر وهنا لو طلق واحدة واحدة
والاخرى ثنتين والاخرى ثلثا فعند ابي حنيفة لها ثمن ونصف سدس
وعند محمد ثلثة ارباع المهر ولو قال لثلث دخل بواحدة
منهن احديكن طالق واحدة واثنتا فلها ثلثة اثمان ولها
خمسة عند محمد وعند ابي يوسف لها ربع وسدس الثلث
لغو عنده ومرت في اول الباب ولهما مهر وثلثا مهر عند محمد
وعنده مهر وثلثة ارباع ولو كن اربعا فللمدخول بها ثلثة وربع
من اثنى عشر وعند ابي يوسف ثلثة ونصف ولهن مهر وخمسة اثمان
عند محمد وعنده مهر وثلثة ارباع بطريق الاقل والاكثر

ولو دخل بثنتين فللمدخول بها ستة ونصف من اثنى عشر ولغير المدخول بها
خمسة ونصف ولهما مهر وثلثة ارباع على كليهما ولو دخل بثلث فلغير المدخول بها
سهمان وربع من اثنى عشر وتسع وثلثة ارباع للبقية ولها سبعة اثمان
المهر عند محمد وعند ابي يوسف ثلثة ارباع والله اعلم

باب الحيض تصدق فيه او تكذب

وادنى المانع لا قال للمدخول بها انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن الطلاق
والوطء عقيب حيض مثله فلو حاضت وطهرت فادعت الوطء او الطلاق في حيض
لا يقبل ويقع اخرى باعترافه ولو ادعى ذلك قبل الطهر صدق لانه يملك
انشاءه تنجيزا ولو قال لها اذا حضت فانت طالق فقالت حضت لا تنكر سببه تطهر ولا يقع الا بعد
اربعة اشهر او نحوها لا يعتبر اشهر الا ان تخلف بعدها قال
ان طلقتك ثم جعل امرها بيدها فاختارت في مجلسها وادعى الاعراض قبله صدق
وفقا لانه ادعى المانع ويحتمل قولها انها لم تشتغل بعمل فعبده حر لانه يقع لانكاره السبب
وتطلق ولو باع بالخيار ثلثة ايام ثم قال ان تم البيع فعبده حر وعبده لله فادعى
النقض فيها لا يقبل ويعتق ويحتمل قولها ان لم انقض حيث لا يعتق ولو قال
ان حضت فعبده حر وضرتك طالق فاخبرت وكذبها الا ان يعلم
يحنث طلاقها وان صدقها واستمر بقعادها وقت الرؤية حتى يجب بطل الخيار
بالجناية رهن التوقف وهو العبد يمنع من وطئها واستخدامها حتى
ينفذ نكاح ضرتها ان كانت غير مدخول بها للتبين فلو قالت انقطع دمي
قبل مضي الثلث وصدقها لا يعتق ولا تطلق ضرتها وبعده لا يقبل
في حقها وكذا لو قالت حضت وصدقها وادعت ان الطهر قبله
نجحد في لها رايت الدم قال ان طهرت فعبده حر وادعته وكذبها
لا يعتق وان صدقها او مضت عشرة ايام عتق بخلاف ما لو قال ان حضت وحيض
فان قالت عاودني الدم في العشرة او بعدها صدقها لا يقبل في العبد وكيف

قال لها ان حضت هذه الرقة سنة فعبدي حر وعادتها خمسة ومدت
استمرار الدم في السادس فكذبها فيه قبل قولها مجاز وقيل ان حضت
وصدقها وادعت استمراره وانكره لان الظاهر شهد له هنا
وهناك لها ومن صدقها في استمراره يتوقف على مضي العشرة
لاحتمال المجاوزة فلو قالت انقطع في العشرة وكذبها يقبل وبعدها
لا وكذا لو قالت فيها انقطع ثم ادعت عوده اذا كذبها العبد طلقها
وهو بعض حيضها ثم مات في سادس الثالثة فقالت ما انقضت وهو
وادعت الورثة انقطاعه في العادة فالقول قولها لانها تدعي تجاوز العق

باب تزويج الرق على المرأة او معها او بعدها

قال ان تزوجت زينب بعد عمرة او معها او عليها فهما طالقتان طلقتا
عند الشرط ولو قال قبل تطلق الاولى خاصة ولا يشترط الجمع في القبل
والجمع على الفور والله اعلم بالصواب

باب الطلاق في المرض

قال لصحيحتين احديكما طالق ثلثا وقد دخل بهما ثم بين في مرضه صار فارا
وللارث بينهما مجاز ما اذا ماتت لا تنحصر فان كان لاحديهما
واحدة فلها النصف والنصف لها ان الوارث ما المعينة قبله
فانت صاحبتها قبله فلها نصف ارثه حتى لو كانت معها اخرى فلها ربع
والبقية للاخرى ولو ولدت احديهما قبل موته وبيانه لاكثر
من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق والولد
بنفيه ولا ينقطع نسبه عنه ولا نقص بها يثبت نسبه ولا يجب بيانا
والخيار اليه فان نفاه يبين فان قال عنيت التي حدت وان قال
عنيت الاخرى جرى اللعان بينهما فينتفي لو لم تقذف المنكوحة وان قال
ما عنيت واحدة عند الايقاع وارد الآن امنه
ولا لعان لبيانه والنسب ثابت ولو جاءت لاكثر من سنتين والاخرى لاقل منها

تعينت صاحبتها للطلاق وينقضي عدتها بالوضع ان كان
بينهما دون ستة اشهر وان زادت فبالحيض فان اقر بوطيها
او لم تطلقت الاخرى ولا يصدق في صرفه ولو جاءتا
لاكثر من عامين مرتبا تعينت الاخرى للطلاق ولا يجوز الولادة
بجماعها وانسبهما سنة وعدتها بالوضع قال للحامل ان ولدت
فانت طالق ثلثا فولدت ولدا فقدر ولدا لستة اشهر
او للسنة فهما منه وتنقضي بها العدة ولا لعن عليه

باب ما يتعلق به على الطلاق

الصريح لا يفتقر والفاء للتفسير ثم للتعليل ثم للعطف
قال امرك بيدك فطلقي نفسك لا يصدق ان قال ما نويت
وكذا اختاري فطلقي نفسك او ما يحبسك او ما يمنعك ان تطلقي
نفسك ويحلف على الثلث فيما يحتملها قال اختاري وطلقي
او امرك بيدك وطلقي فهما تفويضان فلو قالت اخترت
لا يقع شيء ولو قالت طلقت تقع بالصريح واحدة قال امرك
بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او اذا جاء غد فلها ان تطلق
في مجلسها والسنة والشرط لتفويضه قال امرك بيدك طلقي نفسك
ثلثا للسنة او اذا جاء غد ولا ينتهي لغا الامر وصح غيره ومثله
امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك
من غير نية قال امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك
بطل الاول والثاني وصح الثالث لانه فسره حتى لو قالت اخترت
او طلقت وقعت بائنة قال امرك بيدك واختاري نفسك فطلقي
نفسك فقالت اخترت تقع بائنتان لانه فسرها للعطف ويحلف
على نية الثلث في الامر لانه يحتمله قال امرك بيدك واختاري وطلقي ولا نية له

فقالت اخترت لا يقع شيء لان الامر والتخيير يبطلان لعدم التفويض والنية وقولها اخترت لا يصلح جوابا للصريح حتى لو قالت طلقت يقع به حقيقة • قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك واختارت يقع بائنة لانهما يفترقان ويخلف نيته • قال اختاري فطلقي فامرك بيدك • فاختارت يقع واحدة بائنة • قال امرك بيدك فاختاري واختاري فطلقي او طلقي نفسك • فقالت اخترت يقع واحدة بائنة • ولا يصدق في ترك النية • قال اختاري فاختاري فطلقي فاختارت يقع بائنتان • وكذا امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك • قال امرك بيدك فطلقي نفسك او وطلقي نفسك فامرك بيدك فهي واحدة بائنة • قال طلقي نفسك فاختاري فاختارت يقع واحدة بائنة • وان طلقت فثنتان بائنتان للعطف • قال امرك بيدك • فاختاري واختاري او قال فاختاري فامرك بيدك او اختاري ولا نية لي بطل • قال جعلت لخيارك بيدك فطلقي نفسك او طلقي فقد جعلت لخيارك بيدك فهي واحدة بائنة • والفا للتعليل • قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت فهي واحدة عند النية او القرينة • والكاف ضمير كانت قال جعلت امرك بيدك • فصار نظير جعلتك طالقا فانت طالق وطلقتها فهي طالق فهي واحدة رجعية • وبالواو تتعدد • قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات بواين فاختارت او طلقت يقع الثلاث • والله اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب •

باب الطلاق يلحقه الاستثناء

قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان دخلت الدار او حضت يتعلق ثنتان نظيره تاخير الاستثناء • قال انت طالق ثلاثا بائنا او بائنات

يقع واحدة ولو قال تبيني بائنتين الا واحدة او ثلاثا بوائن الا واحدة فالواقع بائن لان وصفه مفيد • قال علي الف الا مائة دينار او مائة وعشرون والله اعلم بحقيقة المخرج والحق

باب الطلاق يقع في الوقتين

قال في الليل انت طالق في ليالك ونهارك او في الليل والنهار فهي واحدة وعلى العكس يقع اخرى في الغد وفي ليالك ونهارك وفي كل يوم يتعدد • ولو قال كل يوم لا • قال انت طالق في قيامك وقعودك تعلق بهما واحدة • وفي قيامك وقعودك ينزله باولهما ولا يتعدد • ولو قال في اكلك وشربك فعلى ما مر • قال انت طالق غدا او بعده وكذا قال وبعده يقع في الغد • وفي الشرط بالواو عنده الا اذا عاد الشرط فبالاول • قال انت طالق راس الشهر او اذا قدم فلان يتعلق بالشرط تقدم او تاخر حيالة • ولو قال واذا قدم يقع في الوقت المخصوص واحدة • وعند الشرط اخرى

كتاب العتاق

قال احدكما حر على الف فقبلا • ثم قال احدكما حر بخمسمائة فالثاني باطل لانه خبر • والاول صحيح ويبينه • وان مات قبله عتق كل واحد بنصف الالف • قال احدكما بالف احدكما بمائة دينار فقبلا صح الايجاب • ان شاء الولي عينه لهما بالمالين • وان شاء عين واحدا لهما بالمالين • فان مات قبله عتق ثلاث مختار ربع كل واحد بنصف الالف • قال انت حر بالف انت حر بمائة دينار فقبل لزما • وكذا نحو البيع • قال للمعين انت حر بالف ولم يقبل ثم قال احدكما حر بمائة دينار

فقبلا ومات قبل ان يبين عتق العين بالف وخمسين دينارا
ونصف الاخر بنصفها • قال احدكما حر والاخر بخمسمائة فقبلا
عتقا وبطل خياره • وعلى كل واحد خمسمائة للتيقن • ونظيره قال لكل
على احدنا الف وعلى الاخر خمسمائة • ولو قال والاخر بغير شيء عتقا
مجانا • نظيره قال لك على احدنا الف • قال احدكما حر بالف والاخر بالنصف
فقال احدهما قبلت بالعين عتق بالف قبل هذا قولهما • وان قال قبلت
قال احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار • فقالت قبلت او قبلت الايجابين
عتق وتعين ما عليه • نظيره لك على الف او مائة دينار • وان قبل بالف او بمائة
قال احدكما حر بالف والاخر بغير شيء • فقال احدهما قبلت بالف عتق وتخير
في الايجاب بغير شيء • فان عينه عتق مجانا وعتق الاخر رقيقا لعدم قبوله وان
عين الاخر به عتق مجانا والقابل بالبدل • وان مات قبل ان يبين عتق
القابل بخمسمائة • وعتق الاخر نصفه مجانا • قال احدكما حر بالف والاخر
بمائة دينار • فقبلا عتقا ولا شيء عليهما للشك • ولا شيوع مقصود لجهالة
العبد الواحد • نظيره احدكما طالق بالف والاخر بمائة دينار فقبلتا
بانتا بغير شيء • قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف فقبلا ثم قال
احدكما حر بغير شيء صح الاول وبينه • وبطل الثاني لانه خبر • قال
احدكما حر بالف احدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما • نظيره
احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر بمجيء الغد • او قال احدكما حر
ان شاء احدكما حر ثم شاء • والله اعلم بحقيقة ما هو صواب

باب العتق في المرض

قال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد
ومبارك حران في صحته الايجابا • والمراد احدهما وبينه • فان مات
قبله عتق ثلث سالم ومبارك • وثلثا بزيع وفرقد • وكذا لو كان في مرضه

وخرجوا من ثلثه او اجازت الورثة • وبعضه يعتق من سالم
تسعان وكذا مبارك • ومن بزيع اربعة اتساعه وكذا فرقد
قال انت حر او احدكما او احدكم عتق من الاول ثلث ونصف
وسدس وتسع من غيره • قال انت حر او احدكما حر ومن
او احدكم عتق من الاول خمسة اتساعه ونصف تسعه ومن الثاني
تسعان ونصف تسع تسع ونصف بالثاني • وتسع بالثالث
ومن الثالث تسع واحد • قال انت حر او انت او احدكم
عتق من كل معين ثلث بايجابه وتسع بالعام ومن الثالث تسع

باب العتق يقع او لا يقع

قال احدكم حر او مدبر لا يقع للشك • نظيره حر او ولد • قال لثنان
مدبران ينزل تدبيره في قنية وبينه • فان مات قبله عتق المعين
من ثلثيه ونصف الاخر • فان ضاق ثلثه ولا اجازة فحق المعين في سهمين
وحق الاخرين في سهم • فيجعل الثلث اربعة • قال لعبديه ومدبره
اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان عتق من كل واحد
ثلث بالايجاب الباتّ • وبقيته للمدبر على حالها • وبيد ربع كل
واحد من العبدين فجملته رقبة وسدس فيعتق المدبر كله ثلثه بالبات
وثلثاه بالتدبير • وثلث كل قن بالبات وربعه • فان ضاق
ولا اجازة قسم ثلثه على تعداد سهامهم فحق المدبر في ثلثة
وحق الاخرين في نصفه فجملته سبعة وهو ثلث المال والعبد
التام عشرة ونصف انكسر فصار احدا وعشرين والتقريب ما مر
فان مات الولي ثم مات المدبر هلك بما فيه فحق الورثة
في ثمانية وعشرين وحق العبدين في ستة فجملته اربع وثلثون
تنقسم الكل وهو رقبة وثلث على تعداد حقوقهم فصار ثلثا لكل رقبة
سبعة عشر يعتق ثلثه سهم في اربعة

ولو لم يمت المدبر ومات عبد فحقه في ثمانية وحق العبد
ثلثة وحق الورثة في ثمانية وعشرين فجملته تسعة وثلثون
والتقريب ما مر. وان مات العبدان وبقي المدبر فحقه في ثمانية
وحق الورثة في ثمانية وعشرين فيقسم ثلثاه على هذا. ومن مات
منهم قبل موت المولى وبيانه زالت مزاحمته وان كان القول في مرض
فالبيان والتدبير معتبر من ثلثه. قال في صحته انتم احرار ومدبرون
عتق من كل واحد نصفه بالتحرير ودبر نصف كل عبد والمدبر على حاله
وهذا لكل واحد حر او انتم مدبرون او انتم احرار او هذا وهذا
وهذا مدبرون. قال انتم احرار او مدبرون فهم ارقاء عتق النصف
كل واحد ودبر نصفه. قال لعبدين ومدبر انتم احرار
او احدكم مدبر فهو باطل. ولو قال كل واحد حر او مدبر بطل
في حق المدبر وعتق من كل عبد نصفه ودبر نصفه. قال انتم احرار
او هذا مدبر للمدبر فهذا وهذا يدبرون وبطل التحرير وكذا لو كان
فيهم مدبر للمشتري بالعطف بحرف ما اذا جاء الخبر. قال انتم احرار
وهم عبيد او هذا او هذان مدبران فيعتق نصف كل واحد بالتحرير
ويدبر نصف كل واحد منهما. والله اعلم بحقيقته بما قدر الله عباده

باب العتق على مال والكتابة

عبد بين رجلين كاتب احدهما كله او نصفه بالف
توقف في نصيب شريكه ونفذ في نصيبه وللشريك فسخه
وان ادى كل المسمى شرط لعتق حصته للتعليق به وعندهما يعتق
والشريك مخير وهو معروف. وللساكت نصف كسبه قبل الاداء
والمؤدي منه فيرجع الشريك على المكاتب ان كانت
لان البدل لم يسلم له. وان كاتب كله فلا وعندهما لا يرجع

والبدل بازاء الكسب كله. ولو اعتقه احدهما على الف فقبل نصفه
بنصفها عتق ويرجع الساكت بنصفه ويرجع المعتق على العبد عنده
على ما مر. ولو اعتق نصفه على الف وقبل فيرجع الساكت بنصفها
ويرجع به على العبد. وعندهما لا يرجع فيها لانه كسب الحر ويبطل
ان سعى العبد يرجع على مولاه بنصف ما ادى اليه. ولولاه
اعتق كله على الف واجاز الآخر فالولاء بينهما عنده وعندهما للمعتق
قال اذا اديت الي الفا فانت حر فهو نظير الكتابة فيما مر
غير ان الساكت اذا رجع على شريكه بحصته رجع به على العبد عندهما
لانه قابل الرقبة وكذلك بخلاف الكتابة. والله اعلم بالصواب

باب ما يكاتب ويعتق ويخلع

قال لعبده ان اديت الي عبدا او كرا من حنطة فانت حر صح
وينصرف الى الوسط وهو عبد قيمته اربعون وعندهما ينظر الى
والنقد. ونحن عرفنا افضل الشروح. واختص لا ترى كه ويجبر
اذا اتى بها او ببعضه او بالارفع للمعاوضة خلافا لزفر للتعليق
وبالادنى لا. ويعتق بقبوله بمجرد القيمة. ولو قال عبدا او
يجبر به وبغيره لا ويعتق بقبوله وفي الكتابة يجبر به وبالادنى على
ويعتق بقبول الادنى ترجيحا للمعاوضة. نظيره ان اديت الي الفا
في كيس ابيض فاداها في غيره. قال ان اديت منها الي ثوبا او حيوانا
فانت حر فادى ثوبا او حيوانا لا يجبر للتعليق المحض ويعتق بقبوله
قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فادى بعد قدومه
يجبر ويرجع عليه بالفا ان كانت من كسبه قبل قدومه لانه يصير
مأذونا بعده لا قبله. قال ان اديت الي الفا فانت حر وباعه ثم
اورد عليه بعيب او بخيار رؤية او شرط وادى لا يجبر لكن يعتق

قال لو نقتله ازادر اليكم عبدين بعد موتي كرحنطة فهو حر او قال
فاعتقوه يتعين الوسط وينفذ لا يتوقف لغيره وان قبلوه يتخير في
قوله الاول قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او اذا اعتقت
عني عبدا فانت حر صح وينصرف الى الوسط ويعتق بغيره باما
ولو لم يقل عني بطل قياسا للتعذر وصح استحسانا وفي بيع عنه
تصحيحا ولو كان في المرض فالبدل معتبر له برقبته والا فهو معتبر له
بالفاضل عن بدله فان خرج ذلك من ثلثه والا قسم بينهما على ما مر
قال اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر صح وهذا والاول سواء
الا في المعتق نظيره انت حر بعد موتي بيوم وهو وصية يتحاصان
عند الضيق ويتعين زمان الاعتاق لها لتقاضيها الى الوارث
قال له ولا مال له غيره حج عني بعد موتي فانت حر صح ويتعين
الوسط وينفذ ويسعى في ثلثيه لان الحج لا يصلح عوضا ولو اوصى
بثلثه لرجل بعد ذلك قسم بينهما ارباعا قال ادفع الى وصيي
بعد موتي ثمنه يحج بها عني فانت حر صح ويتعين ويجبر وينفذ
ولا يتوقف على الحج بخلاف قوله فاذا حججت بها عني فانت حر حيث
يتوقف عليه ولا يجبر فاذا دفع واذا قبل يحج بكلية ويعتق
ويسعى في ثلثيه فهو حر لسببه وهذا بالفاضل من قيمته
ويحج من حيث يبلغ ثلثه عند عدم الاجازة ولو اوصى
بثلثه فله ربع الثلث وبقيته للحجة وان كان في الاول
فضل ضرب به على ما مر قال حج عني بعد موتي وانت حر
وكان في شوال وعزم على الحج فلو مرت منعه ايضا تحتم فحنثه الا اذا كان
ثلثه يكفيه للحج الكسب وكذا لو كان في هذه السنة ويبطل وصيته هنا
للتعيين قال حج عني بعد موتي خمس سنين بخدمته الى ذلك الوقت ثم يحج ويعتق باعتاقهم
واعتاق القاضي ويسعى في ثلثيه الا اذا حج بها وانت حر فالحج مشروط تحت [illegible]

358.

كتاب البيوع

باب من البيوع الذي يرجع فيه بالثمن اذا استحق المبيع

جارية في يد رجل فقال رجل لآخر كانت لي بعتها عنك وسلمتها وقد انتقد
الثمن لكن غصبها منك وصدقه يؤمر بتسليم الثمن وكذا لو استحق
من ذي اليد بينة الملك او النتاج ولو اقام المشتري بينة على المستحق
انها ملكه قبلت وينقض لها اذا عاد واستحق البينة على النتاج
قبل القضاء له او بعده فلو قال ذو اليد اشتريتها من الشمري صدقه
والبائع منكر ثم استحقت رجع الاول بالثمن اذا رجع
عليه وقبل رجوعه ولو تصادقا بعد الاستحقاق او ادعى الشراء
منه قبله وصدقه بعده لم يرجع ولا يستفيد بجحود تصديقه في
شراء نحاسدا الا اذا اقام بينة على البيع والتصادق قبل الاستحقاق
وصاحبه حاضر او غائب والتلقي بالهبة او الصدقة مع القبض
بمنزلة البيع ولو لم يستحق لكن اقامت بينة على صاحب اليد
بالحرية او العتق او الاستيلاد او الكتابة واحدث البدل يرجع بالثمن
ولو يقبل بينته على الملك بخلاف ما قبل اداء البدل حيث لا يرجع
ويقبل بينته ويبطل الكتابة ولو قامت بينة انه ملكها او اعتقها
او دبرها او استولدها منذ سنة وتاريخ شراء المشتري
منذ سنتان فاقل رجع والا فلا ويعلم له اذا اقام بينة وهو [illegible]

باب ما يرجع به المشتري

اشترى جارية وقبضها ونقد
الثمن فادعى انها ملك فلان وفلان يدعي ذلك او انها مستحقة او مدبرة
او [illegible] ولم يصح في حقها ولا يرجع على البائع وكذا لو حلف المشتري فنكل

تحلف نكول الوكيل بالبيع • ولو اقام بينة انها ملك فلان وهو غائب
او حاضر لم يقبل • وعن ابي يوسف يقبل حال حضرته • وعلى اقراره يقبل
وله ان يحلفه • ونظيره ادعى عينا انه له فاقام صاحب اليد بينة
انه ملك فلان الغائب لا يقبل • ويقبل على اقراره • ويحكم في المأذون
اشترى عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم اقام بينة ان البائع باعه
من الغائب قبله قبلت • وموضوعها اذا لم يسلم العبد • وعن محمد وهب جارية
من رجل فاستولدها فاقام الواهب بينة على تدبيرها او استيلادها
قبله قبلت فيرجع بالجارية وعقرها وقيمة الولد • ويحكم ايضا
عبد اشترى شيئا ثم ادعى انه محجور عليه وكذبه البائع لا يقبل بينته
وليس له تحليفه • وان صدقه يلزمه • وفي بيع عبد العزيز هذا الكتاب
اقام احدهما بينة على عدم الدفع او على اقرار صاحبه بذلك لا يقبل
وليس له تحليفه • وان صدقه صح في حقهما • ولو اقام المشتري على حرية
بينة او على ملك فلان او تدبيره او استيلاده قبل شرائه قبلت
ويرجع على بائعه • وكذا لو تزوج امرأة فاقامت بينة على انه كان
طلقها ثلثا وتزوجها قبل زوج آخر او خالع امرأته فاقامت بينة
على الثلث قبل الخلع • او اعتق عبده على مال فاقام بينة على العتق
قبله قبلت في جميع ذلك • باع ارضا ثم اقام بينة انها وقف

باب ما يقضي به القاضي ويقضى به وبالدين

باع جارية ولم يسلمها حتى ادعاها رجل لا يسمع الا بحضرة
البائع والمشتري كما في الشفيع • ولو قضى له فاقام احدهما بينة
انه باعها من البائع تقبل ويلزم البيع • وكذا لو اقامها البائع بعد
فسخ المشتري بالقضاء • ويبقى له • ولو سلمها فادعاها يسمع
بحضرة المشتري خاصة • ولو قضى له فاقام البائع بينة على شرائه

ادعى انه بعد الفسخ يبقى له وهو مخير عندهما وعن محمد يبطل خياره وهو مطالبا
او بعرضها على البائع او ما اشبه ذلك • ولو كان طلب المشتري
لم يسلمها ضمنها او استردها البائع بجارية يبقى له • ولو باعها بعد القبض
ويسلمها ثم استحقت فاقام الثاني بينة على البيع من بائع بائعه
تقبل ويسلم له • ولو فسخ فاقام بائعه بينة على بيع بائعه
تقبل ويبقى له عنده ويخير عندهما • وعلى هذا اذا فسخ الآخر
واقام بائعه بينة • ولو اقام البائع الاول بينة على المستحق بالبيع
ان كان الثمن هلك في يده يقبل وبسترجاعه كان ضمن والجارية للمشتري
عند محمد وابي يوسف • وعن ابي حنيفة يرد على الاخر الجارية
له وان كان استهلكها او رده لا يقبل • الا اذا باع الرهن
وسلمه بغير علم المرتهن فاسترده • وطلب المشتري من القاضي الفسخ
ففسخ ثم قضى الدين لا يعود البيع • وقبله يبقى • وكذا لو فسخ
فاقام بينة على القضاء قبل البيع عندهما • وعنده لا

باب العبد يأبق بعد ما بيع او بعد ما باعه حر او حرا او مدبرا

باع جارية وسلمها فباعها المشتري وسلمها ثم باعها
الثالث وسلمها فاستحقت ببينة فهذا قضاء على الكل وتفسخ
البياعات • فيرجع كل واحد على بائعه ولا يعيد البينة
فلو ادعى واحد منهم انها ملكه لا يسمع • ولو ادعت انها حرة
او معتقة لا من واقامت بينة تقبل فيرجع يقبل الرجوع عليه
وكذا لو ارخت في كل شراء قبله او تأخر عنها • وكذا لو ادعى
اجنبي انها مدبرته او ام ولده • والله اعلم بما اجمع عباده

باب بيع علو المنزل ثم يهدم او يحترق ويؤخذ بالشفعة

باع علو المنزل ليستثني الطريق او اطلق جاز • ولا يجعل الطريق

آداب يقول بكل حق او بمرافقه . ولو لم يقل واطلق دخل الطريق
ولو استثناها فسد . وكذا لو باع جارية حاملا واستثنى
الحمل . ولو استحق البناء رجل واجاز صح والثمن له لا لصاحب
الساحة . باع علوا فانهدم قبل القبض بطل البيع . وكذا لو باع
شاة في ضرعها لبن فقبضها ولم يقبض المبيع فلا يكون للمشتري
اللبن بحصته . ولا يجوز بيع ساحة العلو منفردة . سفل
لرجل وعلو لآخر طريقه في الشارع باع احدهما فللآخر الشفعة
ولا يستحق حق التسيل في حجرة اخرى . ولو باع السفل فانهدم علو
قبل الاخذ فبطلت شفعته في قول ابي يوسف . وبقي عند محمد
وعلى هذا اذا باع بعضه . باع دارا حدودها ينتهي طرفها
الى الشارع وبين السكة غير نافذة . ولا يدخل شربها وسيل
مائها وطريقها الخاصة المملوكة الا اذا ذكر الحقوق . ونحوه

باب بيع الاب والوصي

اشترى بمال ولده او باع ماله منه بغبن يسير جاز . وعن ابي حنيفة
بالغبن اليسير لا كالفاحش . وعن محمد يجوز بالفاحش
ايضا . وكذا بعت منه او اشتريت له . ولو وكل بهما لا يجوز
الا اذا حضر وقبل . وعهدة الصغير عليه . ولو وكل ببيع مال
ولده فباع من موكله جاز . ولو باع الاب مال ولده بمال
ولد له آخر او من ابنيه او لعبديه او جعل لكل واحد وصيا
او وكيلا جاز . وصي لصغيرين اذن لهما او لعبديهما فتبايعا
لم يجز . وكذا ان باع منه عنده يجوز بشرط نفع ظاهر
وهو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين . وفي المزارعة
صفقة جمع عقار اليتيم بيتيم اخر في حجره بغبن يسير جاز . قاض

قاض باع من نفسه مال يتيم او باع ماله منه لا يجوز . وفي بيع الوصي
ولو امره بفعل لا . قال لرجل بع عبدي هذا من ابني فلان وهو صغير
يعقل وعلم بامره صح . وصار ماذونا في الاول . وذكر في المأذون
لو قال لاهل السوق بايعوا عبدي فقد اذنت له صار ماذونا وان لم يعلم
وفي الكفالة اشتر عبدي من فلان وعلم بامره صار كفيلا وقبله لا . واطلق
في موضع منها فحمل على حالة العلم . والحاصل ان الاذن القصدي
لا يصح في الصبي والعبد . والتوكيل يصح ضمنا مع الحاضر رواية
وعن ابي يوسف يجوز قصدا كالوصاية . ومحمد على تحقيقه قصدا

باب الامر بالبيع بشرط الخيار

امره بان يبيع عبده بشرط الخيار للآمر فباع باتا او بتسليم توقف
ولو قال فاسدا فاتى بصحيح نفذ عليه خلافا لمحمد . ولو شرط للآمر
ثبت له ايضا وايهما نقض صح . وان اجاز الآمر جاز . وان اجاز
المامور بطل خياره . والآمر خياره يتوقف . ولو امره بشرط الخيار
لنفسه فاشترط للآمر او لاجنبي جاز وله ايضا وايهما نقض او جاز
جاز . وان نقض احدهما واجاز الآخر معا قبل الآخر النقض
اولى . ولو امره مطلقا فشرط للآمر او لاجنبي جاز خلافا لزفر
وايهما نقض او اجاز جاز . امره بان يشتري له عبدا معينا بشرط
خيار الآمر فاطلق او شرط لنفسه لزم المامور . وان امتثل ثبت له ايضا
وايهما نقض انتقض . وان اجاز الآمر جاز . وان اجاز المامور بطل خياره
وخيار الآمر باق ولا يتوقف . فان اجاز جاز وان نقض بحضرة البائع
لزم المامور . فلو قال رده لحاجتي فيه فاجاز او كان اجاز قبل وهلك
وهلك في يده يهلك على الآمر . ولو امره برده فتباعد توقف فان اجاز
الآمر فالثمن له ولا يطيب الربح . وان نقض لزم المامور بطل بيعه
ولو امره ان يشترط لنفسه فاطلق لزم المامور

باب ما يكون قصاصاً في الصرف والسلم

اسلم الى رجل في كر حنطة وسطٍ ثم باعه عبداً بكرٍ وسطٍ غير عينٍ وقبض الكر او باع قبل السلم وقبض بعده ولم يسلم العبد حتى انفسخ البيع فيه بخيار الشرط او الرؤية او الموت او رد عليه بعيب بغير قضاءٍ او بقضاءٍ بعد القبض فعليه رد مثل الكر لا عينه خلافاً لزفر فلو حل السلم قبل رده وقعت المقاصة تقاصا او لا ولو رده باقالة او بعيب بعد القبض بغير قضاءٍ او باع وقبض قبل السلم لا يقع وان تقاصا ولو اشترى دينارا بعشرة وقبضه ولم يسلمها ثم اشترى من البايع ثوبا بعشرة وسلمها او اشترى قبل الصرف وقبض بعده وانفسخ بيع الثوب وكله في مجلس فهو بمنزلة السلم غير ان القبض هنا ان كان قبل الصرف وتقاصا يقع خلافاً لزفر وان كان قبل الصرف تقاصا يقع وبعده اذا تقاصا روايتان والله اعلم بالصواب

باب الزيادة في البيع

اشترى جارية تساوي الفا بالف فولدت قبل القبض ولدا تساوي الفا وزاد البايع عبدا يساوي الفا وان زاد الولد الفا وقبض الكل واطلع على عيب يقسم الثمن على الاصل والزيادة اولا بالسوية وما اصاب الام يقسم عليها وعلى ولدها اثلاثا فيرد المعيب بحصته فلو لم تلد فضرب عبدا عينها فابيضت ودفع بحكم الولد هنا اذا كانت بيضاء يوم العقد فانجلى وضرها ولو ولدت ثم ماتت ثم زاده البايع يقسم اولا على الاصل والولد اثلاثا ثم ما اصاب الاصل سقط بموتها وما اصاب الولد يقسم عليه وعلى الزيادة على ما مر فلو هلكت الزيادة قبل قبضها

ولو هلك الولد دون الزيادة تبين انها لم تصح وفي الام هلكت بجميع الثمن وبردها اشترى جاريتين كل واحدة تساوي الفا بالفين فولدت احديهما ولدا يساوي الفا ثم ماتت فزاده البايع عبدا يساوي الفا وان زاد الولد الفا ثم قبضهم يقسم الثمن اولا على الجاريتين نصفين فما اصاب الهالكة يقسم عليها وعلى ولدها اثلاثا ثم سقط حصتها من الثمن بموتها وما اصاب الولد ثلث الثمن ثم يقسم الزيادة على ما في الولد والجارية الباقية من الثمن فيتبع الولد خمس الزيادة والجارية ثلاثة اخماسها ويقسم ما في الولد من الثمن عليه وعلى خمس الزيادة اسداسا وما في الجارية عليها وعلى ثلاثة اخماس الزيادة اثمانا فلو هلك الولد قبل قبضه لا يقابله شيء وتهلك الام بنصف الثمن والنصف في الباقية والزيادة تتبعها ويخير المشتري في اخذها بنصف الثمن ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وفيه ربع وفي الباقية نصف الثمن ويقسم ما فيه عليه وعلى ثلث الزيادة ربعا وما في الجارية عليها وعلى ثلثي الزيادة اخماسا والله اعلم بحقائق كسور زيادة عبادة

باب ما يكره من التفريق بين الرقيق في البيع

التفريق بين الصغير وذي الرحم المحرم منه مكروه بخلاف الزوجين والرحم غير المحرم والمحرم غير الرحم كان معه قريبان احدهما ابعد يباع الا ابعد فان استويا في الدرجة واتحدت جهتهما يكتفي بواحدة استحساناً وان اختلفت لا كان مع الصغير ام او جدة واخ او خالة لا يكره بيع العمة والخالة والاخ وان كان معه عمة وخالة لا يفرق بينهم وان كان معه اخوة كبار او اخوات يكتفي بواحدة استحساناً وفي المنتقى يكتفي بالاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام لا يفرق والاولى انه لا

ولو ادعت مسبيّة انها ابنتها وحالها مجهول لا يثبت نسبها منها ويكره
ولو كانت بنتا يكره الجمع بينهما وطئا ولا يحرم وفي كل ذلك ينفذ البيع كالبيع
وفيما قلنا عن ابي يوسف ويبطل في قرابة الولاد خاصة وفي نفسه في غيرها

باب الثمن يرجع اليه كله او بعضه الى صاحبه ما اشترى

دار وعبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد بينة انه اشتراها منه بكذا
يقضى بها بينهما ويخيران بتجدد التطالع (?) فان رضيا فالدار والعبد بينهما
وان فسخا فالعبد وقيمته بينهما وكذا لو كانت في ايديهما وفي يد
احدهما يقضى له بالدار وبالعبد للآخر وان ارخا يقضى لاسبقهما
في ايديهم كانت بتجدد الشراء من رجلين وان اشتراهما ومع احدهما
قبض معاين او شهود به فهو اولى وان كان مع احدهما قبض
معاين والآخر مشهود به فالمعاين اولى وان ارخ احدهما
وحده فان كانت في يد البايع فالمؤرخ اولى وفي الملك المطلق
يستويان عند ابي حنيفة والمؤرخ اولى عند ابي يوسف
والمطلق عند محمد وان كانت في يد احدهما فهو اولى وفي بكل
يستويان ... سلمت الدار لواحد فالعبد للآخر وقد سلمت
لهما فالعبد لهما ويضمن اذا فسخا وان كان قبل قبضه لا ضمان
عليه اشترى دارا بعبد وسلمه وهي في يد غير البايع وطلب
تسليمها فقال ذو اليد الدار لي ثم رهنها منه او وهبها له
او اعارها او اودعها او آجرها او غصبها لم يرجع بالعبد ولو رجع
فيها او استردها يرجع وكذا لو كانت جارية فهلكت عنده
او ابقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت يسلم له العبد ايضا ولو فسخ
القاضي للعجز ثم وصلت اليه فالفسخ ماض ورجع في عبده وقيل الدار للبايع
ان صرح بملكه وان لم يصرح فكذا اشترى دارا بعبد وتقابضا فاستحق
نصف احدهما فالخيار لمشتريه خاصة ولو استحق نصف كل واحد فالخيار لهما
حتى يبطل ... اليه قبل الفسخ

عبد في يد رجل اشتريته منك بكذا وقال الآخر بل بكذا فتفاسخا ...

باب شراء المعيب يذهب عيبه

اشترى جارية بيضاء احدى العينين او ثنيتها ساقطة او سوداء وهو يعلم
فزال في يد البايع ثم عاد لا يخير وعن ابي يوسف يخير في بياض العين خاصة
ولو قبضها بيضاء ثم انجلى ثم اطلع على عيب ثم عاد البياض لا بفعل احد
لا يرده به وبغيره يرده وقبل عوده لا ولو عاد بفعل المشتري لا حتى يرضى البايع
وبفعل غيره لا مطلقا ويرجع بالنقصان اشترى نخلا فاثمر عنده
فهلك ثم اطلع على عيب رده وان اكل هو او اجنبي لا ولو فعل الثاني (?)
وكذا لو اشترى جارية فولدت عنده قلع سن رجل قصاصا فنبتت
ثانيا لا يقلع ولو نبت الاولى غرم ارش الثانية غصب جارية بيضاء
العين او ثنيتها سوداء او ساقطة فزال ثم عاد فردها لم يرد شيئا عليه
وفي الحبل يلزمه نقصانه وان غصبها حابلا فولدت وماتت بالولادة
ضمنها وكذا لو غصبها فارغة وردها حاملا وماتت بالولادة ولو غصبها
محمومة فزالت ثم عادت ان اختلف سببها بان كانت الاولى غبا والثانية
ربعا ضمن النقصان وصح رده وان اتحد لا اشترى جارية بيضاء العين
وهو يعلم تساوي الفا بالف وانجلى وازدادت الفا وولدت ولدا
يساوي الفا قبل الانجلاء او بعده ثم سلم الكل يقسم الثمن عليها يعتبر
قيمة الام يوم العقد والولد يوم القبض ولو لم تلد وضرب عبد عينها
ودفع بها فهو بمنزلة الولد يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الدفع ويجعل الزيادة
ولو كانت سليمة يوم العقد فضرب عينها ودفع وولدت ولدا
يقسم الثمن عليه وعلى ولدها على ما مر ثم ما اصاب الام
يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمته او كثرت

باب كسب المبيع

باب الكتابة للعبد المبيع قبل القبض وبعده وفي الرهن والهبة والمهر والوصية

اشترى جارية ولم يقبضها حتى اغلت غلة بان اجرت نفسها
او اصطادت او احتطبت او وهب لها شيء فكل ذلك للمشتري عنده
ان تم التسليم او انتقض بمنزلة كسب الموهوبة بعد القبض ولا يطيب
ولا قسط له من الثمن بخلاف الولد وعندهما موقوف بمنزلة كسب المقبوضة
المبيعة بيعا فاسدا بعد القبض ولا يطيب للبائع فان اتلفه المشتري
لا يضمن بكل حال وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف
عند الكل ويطيب للبائع ان انتقض البيع وللمشتري ان تم البيع
او انتقض وان اتلفه البائع لا يضمن وكذا المشتري عنده وعندهما
ان انتقض ضمن وقبل القبض يضمن بالاتفاق وعلى هذا الخلاف
الغاصب اذا اتلف كسب المغصوبة ثم ردها كسب المبيعة والخيار
للمشتري بعد القبض موقوف عنده وللمشتري عندهما فان اتلفه
المشتري لا يضمن بكل حال وان اتلفه البائع ضمن عندهما وكذا عنده
ان تم البيع وان انتقض لا ولو قطع اجنبي يدها في مدة الخيار ضمنها
وسقط الخيار وقبل القبض يبقى بالاجماع ويسقط حصتها وحصة
الكسب والولد قبل القبض قبضها موقوف بالاتفاق فان تلف
لا يضمن بحال والبائع يضمن بكل حال عندهما وكذا عنده ان تم
وان انتقض بخيار لا يضمن اشترى جارية وقبضها ثم فسخ البيع
بعيب بقضاء او رضا او رؤية او شرط ثم اكتسب عنده فهو للبائع
تم الفسخ او ارتفع وعندهما موقوف وكسبها بعد القبض
لا يمنع الرد بالعيب بخلاف الولد وكذا لو اكله وقد علم بحدوث الولد
وبيعه معها في الفصول كلها اشترى جارية ووطئها صار قابضا
والبائع ان يسترد ان كان بيعا او فينقض القبض ورجع بالعيب بما استرداه

ولو هلكت قبل منعه فهو على المشتري وبعده على البائع وسقط الثمن
ان لم ينقص وان انتقصت بان كانت بكرا يقسم الثمن على قيمة البكارة
وعلى قيمتها ناقصة ويلزم حصة البكارة الراهن لو وطئ المرهونة
وهي ثيب لا شيء عليه وفي البكر يغرم نقصان البكارة ويكون رهنا
معها ولو وطئها البائع قبل القبض ان كان ثيبا لا شيء عليه ولا خيار
للمشتري وهذا عنده وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يخير بجميع الثمن كما لو ذهب جزء منها بآفة وعندهما سقط حصة العقر
او البكارة وايهما اكثر يجب ويخير عند الكل له ثلث مائة قيمته من
سواء اوصى بواحدة معينة فولدت بعد موته او اكتسب قبل القبول
والقسمة وهما يخرجان من الثلث يوم القسمة فالكل وصية
ويبدأ بها عنده ويحمل ثلثه من الولد او الكسب عليها وعندهما الثلث

باب المشتري يشتري ما باع باقل مما باع او يبيع له

باعا عبدا بينهما بالف او قالا بعناك بالف كل نصف بخمسمائة
ثم اشتراه احدهما بخمسمائة قبل نقد الثمن فسد في نصفه وجاز في النصف الآخر
بنصف خمسمائة ولا خيار له ولا تشيع وكذا لو اسلم كر حنطة
في شعير ورد عنده ولو اشترياه معا جاز شراء كل واحد
بربع الثمن ولا ينصرف الى نصيب صاحبه كحنطة بين اثنين قال
اشتريت نصيب صاحبي او نصيبي انصرف اليه ولو قالا بعناك
نصيب فلان بخمسمائة ونصيب فلان بخمسمائة او قالا نصيب
كل واحد بخمسمائة ثم اشترياه معا او اشتراه احدهما بخمسمائة
جاز في الكل باع عبدا مع وكيله ثم اشتراه ابنه صح في النصف
وموكله ووكله بشراء عبد فاشتراه وقبض ثم باعه لم يجز
ولو اشتراه وقد شرط الخيار لرجل فاجاز ثم اشتراه جاز ولو
الشفعة ولو باعه فاشتراه وارثه جاز وعند ابي يوسف لا

اشتراه فمات فباعه وارثه من بائعه لا يجوز ويجوز الموهوب له
والموصى له الواهب لو رجع في هبته بقضاء او بغيره لا يجوز لمن يبيعها
من بائعها بمجرد هبتها له ❊ باع قنا ورد عليه بعيب قبل القبض مطلقا
او بعده بقضاء لا يبيعه من بائعه ويجوز قضاء بعد القبض او باقالة
قبل القبض او بعده يجوز ولا يرده بالعيب ❊ ولو تعيب عند المشتري
جاز في الفصول كلها ❊ ويجوز تراجع السعر ❊ ومن باع جارية
بدراهم ثم اشتراها بدنانير او بفلوس قيمتها اقل قبل النقد جاز

باب الاختلاف في البيع وفي غير باب السلسلة

الاختلاف متى وقع في اصل العقد فالقول للمنكر
وفي جنس الثمن او مقداره والسلعة قائمة ❊ يتحالفان
ويفسخ بالقضاء بطلبهما او احدهما ❊ وهلاكها قبل القبض لا
الى بدل ينقض البيع ❊ والى بدل لا ❊ ويخير المشتري وبعده اذا
اختلفا ان كانت هالكة لا الى بدل او متغيرة لا يتحالفان خلافا لمحمد
واحد الشريكين اذا شهد على صاحبه بالعتق سعى لهما عنده
وللمشهود عليه عندهما مطلقا ❊ وكذا شاهد في اعتبار صاحبه
وان باع النصف اذا اعتق نصفه قبل التسليم انتقض بيعه
ان كان موسرا ❊ وان كان معسرا لا ❊ ومتى انتقض البيع والسعاية
غير واجبة للمشتري لا يبيع للبائع عندهما وعنه روايتان ❊ ومتى
تغير المبيع بفعل البائع او بقوله في يده يخير المشتري وبعد القبض
او بقول المشتري او بفعله لا ❊ ولا يسمع دعوى العتق الا اذا ادعى
لنفسه حقا ❊ والربح الحاصل في ضمان غيره يتصدق به ❊ ادعى
على رجل انه باعه هذا العبد بمائة دينار ❊ وقال ما اشتريت الا
بخمسمائة درهم ❊ فالقول للمشتري في نصفه ويتحالفان في الآخر
ويبدأ بيمين المشتري فيحلف ما اشتريته بمائة دينار فان نكل لزمه

وان حلف يحلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة ❊ فان نكل لزمه وان حلف
فسخ بيعه ❊ قال بعتكه واعتقته والمسئلة بحالها يحلف على الشراء
والعتق مرة واحدة ❊ فان نكل بيتنا في اداء الولاء ولا سعاية ❊ وان حلف
عتق نصفه المجحود على بائعه بغير سعاية ❊ ويبقى قنا عنده
وعندهما عتق كله ❊ والولاء موقوف ❊ ويخير المشتري ❊ وان نقص عاد
الى بائعه حرا ولا يسعى عندهما ❊ وعنه روايتان ❊ وان امضى
سعاية نصفه له ❊ وان ابى البائع ان يسلمها الا بخمسين دينارا تحالفا
وقد حلف المشتري فيحلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة ❊ فان نكل
سلمت للمشتري بخمسمائة ❊ ويتصدق بالفضل ان تجانسا ❊ وان حلف
فسخ بيعه وعاد الى البائع حرا ولا سعاية ❊ ولو كان هذا كله بعد
التسليم فالجواب واحد الا انه هنا لا يخير المشتري ولا يتصدق بالفضل
ولا يتحالفان خلافا لمحمد ❊ ولا يسمع دعوى العتق ❊ ولو لم يدع البائع العتق
وادعاه المشتري والمسئلة بحالها صحت دعوى العتق ويؤخر اليمين
عليها حتى يظهر البيع ❊ فيحلف المشتري بالله ما اشتريته بمائة دينار فان نكل
لزمه وعتق النصف المجحود بغير سعاية ❊ وكذا البيع ان كان البائع موسرا
عندهما ❊ وان كان معسرا سعى في نصفه ❊ ولا يخير المشتري ❊ وان حلف
لم يثبت بيع نصفه ❊ وعتق على البائع ويحلف الان بائعه على العتق
فان نكل ثبت ويبطل بيعه ان كان موسرا ❊ ويبقى ان كان معسرا
ويخير المشتري ❊ فان نقض فسعايته لبائعه وان امضى فله ❊ وان ابى
البائع ان يسلم سعايته فعلى ما مر ❊ فان حلف عتق نصفه على بائعه
ويسعى للمشتري في نصفه ولا خيار له ❊ فان ابى البائع ان يسلم سعايته
يتحالفان على ما مر ❊ وهذا كله عنده ❊ وعندهما ان نكل البائع
عن العتق عتق كله عليه ❊ وينتقض البيع ان كان موسرا والولاء له ولا سعاية

وان كان معسرا تسعى في نصفه للمشتري ولا خيار له فان ابى البائع
ان يسلمها يتحالفان وان حلف لم يبطل البيع وعتق كله بغير سعاية
وولاؤه موقوف ولا يتحالفان عند ابي يوسف والقول للمشتري
وعند محمد يتحالفان فيحلف البائع فان نكل يثبت غرمه
وان حلف فسخ بيعه ويغرم للمشتري نصف قيمته وبعد القبض
الجواب واحد الا في الخيار والتصدق وفي دعوى العتق
قال بعتكه واعتقته فقال اشتريته الا نصفه وما اعتقته يحلف
ولكنك اعتقته يحلف المشتري ما اشتريت وما اعتقت
يمينا واحدة فان نكل ثبتا ولا سعاية وان حلف لم يثبت بيع نصفه
وعتق على بايعه ويحلف على عتقه فان نكل ثبت وبطل بيعه
ان كان موسرا عندهما وان كان معسرا لا ويخير المشتري فان فسخ
عاد اليه وعتق بغير سعاية والولاء موقوف وان امضى سلمت سعاية
نصفه للمشتري فان ابى البائع ان يسلمها يتحالفان وقد حلف
المشتري فيحلف البائع فان نكل سلمت للمشتري وان حلف فسخ
بيعه وعاد الى البائع وبطل السعاية وان حلف البائع
انه لم يعتقه فلشريكه ان يستسعي العبد بنصف قيمته ان كان
البائع موسرا او معسرا عند ابي حنيفة فالولاء موقوف
ويخير المشتري بان يفسخ عاد الى البائع ولا سعاية والولاء موقوف
فان امضى يتحالفان عندهما سلمت له سعاية النصف فان
ابى البائع ان يسلمها ان نكل البائع عن يمين العتق وهو
موسر انتقض ويثبت العتق من جهته والولاء له وان حلف
لم ينتقض وعلى المشتري الخمسمائة التي اقر بها ثم يتحالفان على البيع
عند ابي حنيفة ومحمد وان كانت معسرا سعى في نصفه

للمشتري

للمشتري ويخير فان نقض عاد الى بايعه وعتق بلا سعاية والولاء
موقوف وان رضي سلمت له فان ابى البائع ان يسلمها يتحالفان كما مر
ولو بدأ المشتري والمسألة بحالها يحلف المشتري ما اشتريته
بمائة ولم يذكر يمين العتق هنا ويحلف عليه بعد ذلك لحق العبد
لكن بدعواه وللقاضي ان يجمع بينهما نظرا له فان جمع بينهما فالجواب
ما مر في الفصل الاول الا في خيار المشتري وان افرد فان حلف
انه لم يشتره بمائة دينار ونكل عن يمين العتق فقد لزمه العتق وصار
مستهلكا ويحلف البائع على العتق فان نكل فقد صار مستهلكا
ذلك ولو ادعيا معا فالمسألة بحالها الحكم وما لو بدأ المشتري
سواء وقد مر ولو اختلفا في البيع من غير دعوى عتق فقال البائع
هو حر ان كنت ما بعته بمائة دينار وقال المشتري هو حر ان كنت اشتريته
الا نصفه بخمسمائة فكل شهد على صاحبه بالعتق قال محمد
البائع هو البادي بدعوى العتق تقديرا وقد عرف ولو حلفا معا
فالفساد مضاف الى المشتري كبداءته ولو حلفا قبل المنازعة
في البيع فالفساد مضاف اليه ايضا تقدم او تأخر او قارن

باب البيع والشرط والوفاء بها

اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وهو ليس كذلك او جارية على انها
فاذا هي ثيب او تركيا فارسيا وهو [illegible] وهو كبش
او بالعكس او امة فاذا هي محترقة الوجه لا تستبين جمالها
ويخير فان حدث عنده عيب رجع بالنقصان الا اذا رضي
البائع فيقوم غير موصوف وموصوفا ادنى ما ينطلق عليه الاسم
فان كان التفاوت بالعشر رجع بعشر الثمن وفي الامة تقوم محترقة
كما هي وصحيحة على صفة القبح وعن [illegible] ان الرد [illegible] يستحق بالشرط

حتى تعذر لا يرجع بثمنه لخيار الشرط ● اشترى بقرة او ناقة على انها حامل او لبون فسد ● اشترى ناقة على انها حلوب يجوز ● ولو قال تحلب كل يوم كذا او تخبز كذا اشبه لا يجوز بالاتفاق ● اشترى قوصرتي تمر فارسي فوجد واحدة دقلا ان كان قبل القبض تخير فيهما بالثمن وبعده يرد الدقل بحصته ● ولو تعيب عنده رجع بنقصه وعلى هذا شرى عبدين خبازين او جاريتين بكرين او شاتين نعجتين او احدهما خاروف ● وعن ابي يوسف ان الطيالسة اجناس فلا ينعقد العقد حتى لو حكم بشراء طيلسان بمائة لم يجز عنده ● اشترى شخصا على انه وصيف فاذا هي وصيفة او بالعكس فالبيع باطل كالعرب والاتراك ● اشترى وصيفتين واحدهما صيفة ان اطلق فسد فيهما وان فصل جاز في خاصته ● وحتى صح ان علم قبل القبض رده وبعده لا ● وعلى هذا اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا فوجده تسعة واربعين وان وجده احدا وخمسين فسد جمع بين ذلك ووقف واطلق ● والله اعلم

باب الشرط في البيع

اشهد جانبان انه بريء عن كل عيب ثم اشتراه احدهما له رده بالعيب ولو كان معينا له ● اشترى شيئا على انه لا عيب به فوجد عليه عيب ينقصه فله ان يخاصم البائع وفي المتين لا ● وشرط البراءة عن عيب مجهول صحيح وبيانا الى الحكم ● وعند ابي يوسف الى البائع ● اشترى عشرة اثواب على خمسة منها بلا سباعية وخمسة شقاق فوجد ستة شقاقا قبل قبضها او قبض بعضها رد الكل او اخذه بجميع الثمن وبعده يرد شقة بحصتها وتعينها الى البائع ● ولو عين شقة صح حتى لو هلكت او تعينت ليس له رد غيرها ويرجع بالنقصان فيقسم الثمن على خمس شقاق سليمة وعلى الاربع

وعلى الشقة الادنى بجودتها ورقتها ● فاذا ظهرت حصتها يقوم شقة سليمة وبلا ادنى جودة فيرجع بالفضل وان قبلها البائع معيبة فله ذلك ● اشترى قفيزا من صبرة فيعينا الاقفزة تعيين مبيعا ● اشترى عشر جوار على ان خمسا منهن ابكار وخمسا ثيب فوجد ستا ثيبا فهذا على ما مر ● وكذا لو اشترى عبدين على ان احدهما خباز والاخر سندي فاذا هما سنديان ● اشترى عبدا على ان به عيبا لم يعينه صح ولا يرده بعيب وان زاده ● وان تعيب رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب يعينه المشتري ويقوم وبه العيبان ● وكذا لو اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا ولو وجد بكل واحد عيبا ردهما ● ولو قبض احدهما وهو يعلم بان كان عالما بعيب بالاخر صار راضيا والا لا ● ولو لم يتعين فالحد ● اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها على ان البائع بريء عن ثلاثة عيوب في كل ثوب من الخمسة الاخر صح ● فلو وجد ستة معيبة او اربعة فيه واحد بالنقص رد واحدا منها ● وان تعذر رجع بالنقصان فيقسم على خمسة سليمة وخمسة معيبة بلا ثلاثة في كل ثوب ● فاذا ظهرت حصته يقوم بلا ثلاثة عيوب ثم باربعة فيرجع بالفضل ● اشترى على انه بريء عن كل عيب في خمسة منها فهذا على ما مر ● الا انه هنا يقسم عليها سليمة ● وكذا لو اشترى عبدين على انه بريء عن كل عيب بهما فاستحق احدهما واطلع على عيب في الاخر ● ولو قال على ان باحدهما ثلاث شجاج فاستحق احدهما سليما وعلى الاخر شجاجا ثلاث فيرجع بحصة المستحق وكذا لو لم يستحق وزادت الشجاج وقد قبضهما

باب الشيئين تبايعا او يتشاجران فيقبل في احدهما وفي الكتابة والخلع

قال لآخر بعتك هذين عبدين بالف وكل واحد بخمسمائة وآجره

فقبل في احدهما لا يصح ولا يملكه بالقبض تجّ والبيع من اثنين
وكذا لو قال قاسمتك على ان هذا وهذا لي وهذا لك
او جمع بين اثنين من جنسين او بين كيل واجل او فصل قال
لزوجتيه خالعتكما او بعتكما طلاقكما فقبلت احديهما صح وتقسيم
على مهريهما ان اجمل وكذا في النكاح وتقسيم على مهر مثلهما وكذا لو قال
لعبديه اعتقتكما او بعتكما انفسكما وكذا الكتابة ان فصل جمع بين بيع
واجارة او قسمة وبين نكاح او غيرهما بان قبل النكاح وتوزع
صح والبيع له كاتب عبده على ان لا يتجر او لا يخرج من البلد صح وبطل
شرطه قال اجرتك هذا الشهر او بعتك هذه [illegible] ونقسم
على اجر مثله وقيمتها قال اجرتك هذا العبد شهرا بعشرة على ان
اجرك هذه الجارية بدينار او بعتك بكذا على ان ابيعك بكذا فالعقد
فاسد لها على رجل قصاصان فقال صالحتك على الف فقبل في احد
صح بخمسمائة ويقتل بالآخر وكذا لو كان الولي واحدا وكذا
لو بذل القاتل تجّ ومالو قال صالحتك عن الدم الواجب لي الدية
قال لامرأته انت طالق بالف او على الف ولعبده اعتقتك او للقاتل
صالحتك فقبل نصفه بطل او بالف صح بالف عندهما وكذا عنده
وكذا عنده في القصاص والطلاق وفي العتق لا ولو قال بخمسمائة
لا يصح في العتق والطلاق وكذا في الصلح ان بذله الولي وان بذله القاتل
صح وجعل حطا اعتق الموسر نصفه بالف فقبل عتق عندهما بالف
وعنده نصفه ويسعى في نصفه قال العبد اعتقني بالف
او على الف فاعتق نصفه بالف او اطلق عتق كله بالف عندهما
وان قال بخمسمائة عتق كله بخمسمائة نظيره اشتريت بالف
وقال بعتك بخمسمائة وعنده ان اطلق او قال بخمسمائة عتق نصفه مجانا

تجّ ومالو قال اعتقني على الف فاعتق نصفه عتق نصفه بغير شيء
ان اطلق ولو قال بالف او بخمسمائة توقف قال انت طالق ثلاثا
بالف او على الف فقبلت في واحدة بطلقتها او بالف او بثلثها لو يقع
ولو كان فقبل او اطلق يقع بثلث الالف عندهما وكذا عنده في الباء
وفي على بغير شيء تجّ طلقني ثلاثا على الف فطلقها فتحي الوكالة
لو وكله ان يطلقها ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف صح بالف قال
لامرأته تزوجتك على حصتك من مهر مثلك من الف لو قسمت على مهر مثلك
ومهر مثل فلانة فالنكاح جائز ولها مهر المثل ولا يزاد على الالف قال
لعبده انت حر على حصتك من الالف لو قسمت على قيمتك وقيمة فلان
عتق وعليه قيمته بالغة ما بلغت وفي قياس قول محمد لا يزاد
على الالف وهو فرع بيع نفسه منه بجاريته وهي معروفة

باب الرد بالعيب

مكاتب اشترى اباه او ابنه
او ام ولده فهو لها منه او عبدا فكاتبه فاطلع على عيب
لا يرده به وكذا يرجع بالنقصان وفي ام ولده يرجع وله الرد بعد العجز
ولو بيع او رهن فلسيده رده ويصح ابراء المكاتب قبل عجزه
وكذا ابراء سيده في بيعه عن عبده وام ولده لا في ابنه
بعجز الا اذا جدده فيصح وكذا لو اعتق كسبه ثم عجز او اعتق
عبد المريض او ابراه عن عيب ثم تجّ اعتاقه بعد موته تركة
مستغرقة مكاتب اشترى اخاه يكاتب عليه عندهما
وصار كالولد وعنده لا وام الولد بدونه على هذا الخلاف
مكاتب باع عبدا لسيده ثم عجز فاطلع على عيب
لا يرده عليه ولا على بايعه وكذا مريض اشترى عبدا من وارثه
ثم مات ثم لو باع رده وينصب القاضي وصيا يرده عليه
هو على بايعه او الوارث

أطلق محمد رحمه الله • وقعت دابته في بئر حفرها بعد موته • والتركة له رجع • عبد مأذون مديون باع عبداً من المولى بقيمته جاز • وبغبن يسير لا • كبيع المريض المديون • ورب المال والمضارب • وممن لا تقبل شهادته له • ولو اطلع على عيب إن كان الثمن منقوداً أو كان واجباً في الذمة أصلاً ولو بدله بأن استهلكه لا يرده • وإن لم يكن منقوداً أو كان وهو عرض فله رده • وقبل القبض رده في الوجوه كلها • وكذا بخيار الرؤية والشرط • استوضح محمد فقال لو صالح من عيب على جارية قبل القبض فالثمن مقابل بها وبعده حصة العيب يقابلها • ويصح رضا الوكيل به قبل القبض وبعده لا • ولو اشترى عبداً فوهبه البائع ثمنه أو أبرأه يرده مطلقاً • مكاتب اشترى جارية فحاضت عنده ثم عجز إن كانت حلت في كتابته لا يجب الاستبراء • وإلا وجب والله أعلم

باب شراء الوكيل والوصي والمضارب والشريك والمأذون

أمر رجلاً أن يشتري له جارية فاشترى من يعتق على الآمر بقرابة أو يمين نفذ على الآمر • ولو قال أطأها أو أستخدمها أو أبيعها لا • وينفذ عليه • وكذا المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال أو عليه وفيها ربح • مضارب اشترى من يعتق عليه بالقرابة نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه • ونصفه بماله جاز عليهما ولا يضمن ويسعى في النصف الذي هو على المضاربة كما لو شاركه أجنبياً في شراء قريبه • وعندهما يضمن إن كان موسراً وهي معروفة • شريك عنان اشترى محرم شريكه يقع له ومحرمهما • وحكم الضمان ما مر • مفاوض اشترى من يعتق على شريكه ينفذ عليهما

ويعتق نصيب

ويعتق نصيب شريكه • ولا يضمن عنده • وعندهما يضمن إن كان موسراً ويسعى المشتري إن كان شريكه معسراً • ولو اشترى محرمه بكشريك العنان • عبد مأذون عليه دين يستغرق كسبه ورقبته اشترى ذا رحم محرم من سيده جاز ولا يعتق عنده • وعندهما يعتق ويغرم المولى للغرماء إن كان موسراً ولم يستوفوا القريب في إعساره ويرجع عليه • وإن لم يكن عليه دين أو كان ولا يستغرق رقبته وكسبه عتق عنده أيضاً • أب أو وصي اشترى للصغير أو للمعتوه جارية ذات رحم محرم منه لا ينفذ على الصغير وينفذ عليه • وكذا أم ولد المعتوه قياساً قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وفي الاستحسان وهو قول أبي يوسف ينفذ على المعتوه • لو اشترى جارية ولدت منه ثم كاتبها فاشترت ولدها منه جاز • ويكاتب عليها • وعتق على أبيه مجاناً • أب أو وصي باع للصغير عبداً بالخيار ثلاثة أيام فبلغ في المدة فالنقض والإجازة إليه • ولا تتوقف • مكاتب أو مأذون باع عبداً بالخيار ثلاثة أيام فعجز أو حجر عليه في المدة لزم بيعه • ولو مضت المدة والعبد حر أو أجاز المولى ولا دين عليه جاز • وإن كان عليه دين مستغرق لا • إلا إذا قضاه والله أعلم

باب الاختلاف في المبيع

باع رجل عبداً وتقابضا ثم وهب له عبداً وسلم ومات أحدهما فأراد رده الحي بعيب واختلفا فيه فالقول قول البائع • وكذا لو باعه عبداً واحداً واختلفا • ولو باعه عبداً بألف درهم وعبداً بمائة دينار وتقابضا ورد أحدهما واختلفا في ثمنه فالقول قول المشتري • ويتحالفان في الآخر إن كان حياً وترادا

باب بيع ملك غيره

عبد لرجل في يد غيره فقال رجل إن صاحب العبد أمرني ببيعه فبعنيه فصدقه

او سكنت وباعه عبدا او باعه ابتداء ثم قال عزلني او جحد امره الموكل
لم يثامر به او ادعى المشتري ذلك وكذبه الآخر لا يقبل قوله ولا بينته
ولا يستحلف صاحبه وكذا لو اقام بينة على اقراره او حضر
ووهبه فادعى ذلك ولو صدقه صح في حقهما خاصة حتى لو
وقال امرت بطالبا البايع بالثمن في العهدة وعند الخصم
للمشتري وتبع بايعه وهو فرع ابراء الوكيل والاقالة ولو جحد
امره عند القاضي وطلب بايعه الفسخ وطلب المشتري
تاخيره حتى يحلف الآمر لا يؤخر ويمضي فسخه نظيره مديون
ادعى ايفا غريما او ابراءه على وكيله بجحود الرهن بالعيب اذا ادعى رضى
الموكل او المشتري او ابراءه فلو حضر الآمر فان حلف مضى فسخه
وان نكل عاد البيع ولو حضر الآمر فان حلف مضى فسخه وان نكل عاد
البيع ولو حضر وجحد والمشتري غايب والعبد في يد المشتري يرد وسيل
له عليه ويضمن البايع قيمته ويحلفه على امره فان نكل ثبت امره
وان حلف ضمنه وفسخ بيعه اصله الغاصب ولو مات قبل حضور
وورثه بايعه لا يقبل قوله ولا بينته ولا يستحلف ولو اقام
على اقرار صاحبه يقبل ولو ورثه هو وغيره فهو على ما مر والحق
لشريكه في نصيبه ويحلف على علمه بامره فان نكل ثبت
وان حلف اخذه ورجع المشتري بالثمن ويجبر هذا اذا اقر بملكه
فلو جحد لا يقبل قول الآمر حتى يقيم البينة على ملكه ولا يصح
توكيل البايع في مخاصمته ومن باع او بيع له ثم شفعته له
ولا يصلح وكيلا في طلبها بخلاف المشتري وكيل علمه

باب الوصايا التي تبطل وتفسخ فيها البيع والهبة

مريض وهب عبدا لا عان غيره وسلمه وقيمته ثلثمائة ودينه الف

ولم يجز الورثة فله ثلثه وان خرج دينه والعبد قائم سلم كله له
وان هلك او بيع ضمن الدفعة ثلثيه مريض اشترى عبدا
قيمته مائة بثلثمائة وهي عينه ودينا الف ولم يجز الورثة
فان شاء البايع نقض ولا شيء وان شاء رد اليه مائة ورد اليه
عند خروج الدين مريض اسلم ثلثمائة في كر تساوي مائة
وهي عينه ودينا الف ولم يجز الورثة فان شاء نقض ولا شيء
وان شاء رد مائة وعجل الكر ولا يرد عند خروج الدين اشترى
دينارا يساوي عشرة بمائة وتقابضا وهي عينه ودينه الف
فان شاء نقض ولا شيء له وان شاء امسكه قيمته دينارا ورد ثلث
عنه وخلة ثلاثة دراهم وثلث مورثه وحنيفة والثاني
ولا يرد عليه مريض باع كرا قيمته ستون وهو عينه بكر يساوي
عشرين ولم يجز الورثة ان شاء المشتري نقض ولا شيء له وان شاء
رد نصفه واسترد نصف الكل فان خرج دينه والنصفان
قائمان رد واحد وان هلك النصفان او احدهما الاولى ضمان
على الورثة مريض باع ابريق فضة وزنه عشرون وقيمته ستون
وتقابضا ولم يجز الورثة ودينه الف فان شاء نقض ولا شيء له
وان شاء رد نصفه واخذ نصف الثمن ولا يرد عند خروج الدين
اسلم عشرين في كر قيمته ستون ونقدها ثم مرض فاقاله
والاجل قد حل ثم مات ولم يجز الورثة صحت الاقالة في النصف
وتوقفت في النصف واذا خرج الدين صحت فيهما ايضا اشترى عبدا
قيمته تسعمائة بمائة وتقابضا ثم مرض فاقاله ودينه الف ولم يجز الورثة
فان شاء بايعه نقض الاقالة ولا شيء له وان شاء امضاها وينفذ
في ثلاثمائة وتوقف في خمسمائة فان خرج دينه وهو قائم او بعضه قبل الرد
ينفذ بقيمته ولا ضمان على الورثة في الفايت ويرجع من قد ربت في نصيبه من الورثة

باب ما يساوم به الرجل او يشتريه او يشهد به

اشترى طيلساناً او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبل ذلك
او ملك ابيه يوم المساومة ومات وورثه او وهبه منه لا يسمع
الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة • ومن راى شاهداً يبيع
مطلقاً ثم قضى له بحصته وتخير المشتري • اشتراه او ساومه كما تحقق
ابوه وقد قبضه او لا ورجع بالثمن ثم ورثه لا يعود البيع وسلم
الا اذا اقر بصريح ملكه في المساومة • وكذا في الشراء ان كان رجع
بالثمن وان لم يكن رجع نفذ البيع وسلم له ولزمه الثمن • وعند محمد
ان رجع بقضاء للبائع ان يلزمه به وهو قول ابي يوسف اولاً [...]
رجلان شهدا ان صاحب اليد باع الطيلسان من فلان وقضى بها [...]
ثم ادعاه احدهما ملكاً او ارثاً لا يسمع • ولو قال عند الشراء هو لي
او لابني وقد باعه يسمع ويبطل البيع اذا اقام بينة على ذلك
وعلى هذا شهد بنكاح على دار او بالهبة او الصدقة مع القبض
ولو قال باعه من غير شهادة ثم ادعى يسمع فيصرح بملكه او لا
واذا قضى له سلم له • شهد بشراء او اجارة ثم ادعى انها كانت له
او لابيه وقد عمل كله او اقام بينة على اقرار البائع او المؤجر بذلك
كله تقبل في الاجارة والشراء ماضياً • ازاد من المشتري والمستأجر
والعجز والتمول • ويبطل الاجارة بموت ابيه وان جحداه ولو كان
لاخيه يبقى العقد وان جحداه • وكيل بالخصومة في عبد خاصم
فاقام المدعي بينة انه ساومه في مجلس القاضي بطلت خصومته
وخصومة الموكل في غير خصومة خاصة • ولو وصل العبد
الى الوكيل لا يؤمر بالدفع اليه وعلى هذا استوهبه او استعار او قال
ضعه عند فلان وديعة • ولو كان وكيلاً استثنى اقراره صح في حقه خاصة
وكذا اذا اقر به قبل التوكيل وكان بالخصومة في عين واستثنى اقراره [...]
انه ساومه صاحب اليد شهدا بطلت خصومته خاصة [...] بطلت [...] ايضاً [...]

باب جهالة البيع من البيع الذي فيه الخيار

باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام ان فصل
وعينه جاز والا فلا ونحوه الثوب والدابة والكاتب وغير الكاتب
اشتريه بكذا او موزوناً او عبداً على انه بالخيار في نصفه او ثلثه
جاز فصل او لا • ولا خيار في البعض ان فسخ بخلاف خيار الشرط
او العيب للمشتري بين عينه • ولو عين وفصل واراد البائع ان يسلم الذي
لا خيار فيه ويقبض ثمنه والى المشتري او بالعكس فالخيار [...]
وليس له ذلك • وكذا لو اراد البائع ان يسلمها والمشتري ان يقبضها
وينقد الثمن • وان فسخ البائع البيع في الموقوف لا يجبر المشتري
في الآخر بخلاف الموقت • باع عبداً على انه بالخيار او المشتري لا يجبر
على تسليمه ما بقي خياره وان نقده • وخيار المشتري يمنع خروج
الثمن عن ملكه حتى لا ينفذ اعتاق البائع ولا يحل له وطيها
ولو كانت امة ولا اكله لو كان طعاماً • باع والخيار للمشتري
فاباه ثم صح استحساناً وهو قول محمد وفي القياس لا
وهو قول ابي يوسف • وكذا لو قبض الثمن باذنه ثم وهبه
وعلى هذا الابراء عن الاجرة • ولو كان الخيار للبائع فاباه
اشترى سمكاً طرياً او عصيراً او رطباً بشرط الخيار يخاف
البائع ان يفسد في المدة لا يجبر المشتري على قبضه قياساً
ويجبر استحساناً على ان يفسخ او يقبض ولا ينقد ما بقي
خياره • ادعى انه اشترى هذه السمكة واقام بينة ويخاف عليها
الفساد قبل التزكية يؤمر المشتري بقبضها وبنقد الثمن وبيعها
القاضي ويضع الثمن عند عدل • فان زكيت فالقول للبائع وان لم يتبين
ويهلك عليه وان لم تزك ضمن قيمتها • ولو قال هذا العبد لي ولفلان [...]
[...] كله بغير ارضهما طمعاً في الاجارة لزم نصيبه لا خيار له

وكذا لو اجاز احدهما عند محمد وعند ابي يوسف يتخير في نفسه
وعلى هذا لو قال لهما او اجاز احدهما ولو قال للثاني وجاز

باب النصراني يسلم وله خمر فامر نصرانيا ببيعها ما يجوز وما لا يجوز

مسلم وكل نصرانيا ببيع خمر او شرائها جاز عنده ويتصدق بثمنها
ويخلل الخمر وعندهما يقع للوكيل في الشراء ويبطل البيع ولو وكله
نصراني بطل بالاجماع عبد مأذون نصراني لمسلم اشترى خمرا
او باعها صح ولم يعمل نهي سيده عنه وكذا لو وهب له خمر فاذن
او لا ولو قال بع خمرا او اشتر لي خمرا جاز عنده خلافا لهما نصراني
وهب لمسلم خمرا فوكل نصرانيا بقبول الهبة او بقبض العين لا يجوز وكذا
لو وكل نصرانيا بمكاتبة عبده الكافر بها باع عبدا ثم اشتراه بأقل قبل النقد
جاز عنده وتصدق بالربح وعند ابي يوسف يقع للوكيل صحيحا
وعند محمد للآمر فاسدا مضمونا بالقيمة ولو وكل بشرائه لا
ولو قبضه ضمن قيمته ويرجع على الآمر مسلم وكل نصرانيا بشراء عبد بخمر
مقدرة جاز عنده ويرجع بقيمة الخمر وعند ابي يوسف يقع
للوكيل وعند محمد يقع للآمر بالقيمة والله اعلم

كتاب الشفعة

اشترى دارا بالف ثم ادعى بها ثابتا او صالح من دعوى فيها انكرها
ثم اخذها الشفيع بقضاء رجع وبغيره في الزيادة يرجع في الصلح
اشترى دارا وهو شفيعها وغيره وقبضها فوهبها وسلمها فللشفيع
ان يأخذ نصفها ويبطل الهبة في النصف محمد رحمه الله نقض
الوديعة وبها احتج بعضهم لشراء شقص ثم البقية شهد بدار
فردت فاشتراها فشفيعها او الحصص المعرفة بغير تقسيم الثمن عنده

371

بناء على عقب العقار وان كان غائبا اخذها وله لا اخذها اذا حضر
ويضمن عنده ولو اشتراها ثانيا قبل حضور الشفيع ان اخذ
بغير قضاء لا يضمن وكذا بقضاء بالبيع الثاني وبالاول يضمن
ولو اشتراها لغيره ولا شفيع لها يضمن عنده ان قبضها
وعن ابي يوسف في الامام اقر بعبد في يد رجل ثم قال ان اشتريته من
فاشتراه فهو للمقر له وكذا لو اقر بحر ثم اشتراه لغيره
ولو اقر انه حر ثم اقر بها وبالعكس ثم اشتراه لنفسه
فكذلك ولو اشتراها غيره فاشتراها منه وقبضها ان اخذ
الشفيع بغير قضاء ضمن وكذا بالتخلي بالاولى لا ويبطل
شراؤه وقبضه عبدا شراه فاشتراه رجل ثم اقر انه كان
ملك فلان فهو لسيده المقر له بثمنه ولا ضمان عليه فان تركه
اخذه فلان بان شاء ولو كان قال اخذ صبا بهذا وكذا ليس
لسيده عليه وياخذه فلان مما بان صدقه فان كذبه
يبقى موقوفا يعتق بموته وجنايته موقوفة قياسا
وهو قول الحنيفة وفي الاول استحسانا وهو قولهما
وغلته موقوفة ينفق عليه منها ولو عاد الى تصديقه اخذه
بارشه اشترى عبدا شراء فاسدا فاقر به للذي كان دبره
وكذا في تدبيره اخذه قيمة مرتد بيعت دار بجنب داره فلحق
بالدار ثم جاء مسلما قبل الحكم فله الشفعة وبعده لا
وكذا لو بيعت بعد لحاقه مكاتب بيعت دار بجواره بعد موته
عن وفاء فادى مكاتبته فالشفعة لورثته والله اعلم

باب الهدم في الشفعة لا يبطل الشفيع ولا يحجب

الا اذا كان بيعا في حقه اشترى دارا وقبضها ثم ردها بخيار شرط

او رؤية او عيب او باقالة او بهلاكه بدله فسخ فيها على شفعته
ويتجدد في الاقالة وفي الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ويخير
في البقية لا • ولو فسخ وحضر الشفيع قبل التسليم له اخذها
منه بحضرة البائع • ويبطل الفسخ بتجدد العيب الا في حق البائع
وان انكر الشفيع الفسخ لا يشترط حضرة البائع • ولا تسمع بينة
المشتري عليه تصادقا ان البيع كان تلجئة ويختاره البائع وردها
فلا الشفعة ولا يتجدد ويرجع على بايعه • ولو جحده المشتري الفور

باب الشفعة التي يأخذ كلها او بعضها والكرم والثمر بالثمن

باع ارضا فيها نخل فاثمرت في يدها اخذها شفيعها بما ما لم تنفصل
وليس له تركه بحصته • وان جذه البائع او المشتري اخذ الارض والنخيل
بحصتها • وان جذ بعد القبض اخذه متصلا او لا منفصلا ولو فقط لا اشتراها
بثمر فاثمرت في يد البائع يطيب للمشتري ان كان شق حصته والا يتصدق كما لو تقابضا
قبل القبض • ولو جاء الثمر بعيب لا يطيب للبائع وحصته لسبب العرض
ويرد بحصتها ان قبضه منفصلا ولا يتصدق ان جذه • ولا يخير في الكل
بجذ الخاتم • والحادث بعد القبض للمشتري بكل حال ويطيب له في الثمر
بجذاذ الكمرى • فلو جاء الشفيع اخذه متصلا بالثمن ان كان نقل حصته
وان زاد او نقص بحصة الثمر من دراهم او دنانير ايسرها عليه بجذ النقص
وان جذه لا يأخذه ويسقط حصته ان كان حادثا قبل القبض • ولو باع
الثمر قبل اخذه بالشفعة نقض بيعه فان جذه لا • وحصته على ما مر
اشترى ارضا فباع نصفها فللشفيع ان ينقض البيع ويأخذها وان شاء
اخذها نصفها بالثاني • ولا يأخذها بالبيعين • ولو وهب نصفها معينا ثم
سلمه فله نقض الهبة • ولا يأخذ بقيتها • ولو كان الثمن عبدا اخذها بقيمته
والعبد للبائع ان احضر المشتري وكذا لو اشترى يأخذه من البائع وقيمته بدل عبدها

وتباع مرابحة عليها • ولو كان فيها صنايع او بيلوس وحصنها ورثها
يقبضها بما شاء وان زاد او نقص بحصتها من جنس حصنها ولا يقابل
بمثلها ولا يجعل تبعا ويشترط قبض حصتها في المجلس ويبطل العقد
ان تفرقا دون قبض • ولا يبطل الشفعة بتجدد الاقالة • والنقض العقد
نصراني اشترى دارا بخمر معين وشفيعها ذمي يأخذها بمثلها
وبقيمتها ان اسلم احدهما قبل القضاء او بعده لكن يستأنف القضاء
امر رجلا بشراء دار بعينها بعبد بعينه للمأمور جاز ويرجع بقيمته
ويأخذها شفيعها بقيمته • دار ان شارع زقاق لرجلين تقابضا
بها فالشفعة للجار • ولو كانتا شركة فاشترى نصيب صاحبه بنصيبه
من تلك فالشفعة لهما • لكن فضة قيمتها اكثر من وزنها ظهر عليه
المشركون ثم غنمه المسلمون ان وجده قبل القسمة اخذه بغير شيء
وبعدها او وهب العدو لمسلم او اشتراه مسلم بخمر او خنزير
بقيمته من خلاف جنسه • ولا يشترط القبض في المجلس ويصح التأخير في
وكذا لو صالحه على اكثر من قيمته ويرجع على بائعه بالعيب وبيعه مرابحة
على الثمن الاول • ويرجع فيه الواهب ويدفع بجناية السابقة ويباع
في دينه • ولو اشترى بخمر وهما ذميان اخذه بمثلها وان اسلم احدهما
قبل القضاء او بعده اخذه بقيمة الخمر ولا يبطل القضاء • ولو باع
المتملك من العدو لم يكن لمالكه نقض تصرفه • ولو وهبت
عينه اخذه بجميع الفداء • وكذا لو فقأها المتملك او غيره
ولا يأخذ ارشه • وعن محمد بحصته كالبائع • ولو كانت
جارية فولدت يأخذها وولدها • ولو ماتت احدهما
اخذ الثاني بجميع الفداء • وعن محمد يأخذ الولد الباقي
بحصته وفي الهبة يأخذها وولدها بقيمتها يوم وهبها وعنده بقيمته

ولو اشتراها مسلم بخمر أو خنزير أخذه بقيمته كالهبة وعند أبي يوسف
بيع فاسد. ولو اشتراه ذمي من العدو بخمر أو خنزير فالمالك القديم
ذمي يأخذه إن شاء بالمثل بمثله وبغيره بقيمته. اشترى إبريق
مسلم وذمي بدراهم أكثر من وزنها أخذه بمثلها. اشترى إبريق
فضة بعبد وتقابضا ثم مات العبد ورد الإبريق بعيب
نقضا وعينا وتقايلا يرجع بقيمته كانت. شرى وزن الإبريق
أو غصب مدهنا قيمته أكثر من وزنه فانكسر ضمن قيمته خلافه
ولا يشترط القبض ويصح التأجيل خلافا لزفر. غصب
كر حنطة فانتقل عنه وازداد ضمن مثله يوم غصبه ويكره ويتصدق
بالفضل. غصب طعاما فعفن ضمن مثله وإن شاء أخذ قيمته.

كتاب الرهن

رهن جارية تساوي ألفا بألف فولدت ولدا يساوي ألفا
وماتت فزاده عبدا يساوي ألفا ففي الأم نصف الدين سقط
بموتها والنصف في الولد والزيادة تتبعه فيقسم ما فيه عليهما
نصفين. ولو هلك الولد قبل الفكاك ظهر أنه لم يقابله سقط الدين
بموت الأم ويرجع في الزيادة. وتهاتا مالية هلكت قبل هلاك الولد
أو بعده بحساب المظنون على الروايات الظاهر أو إذا تصادقا بعد
هلاكه وقبله. ولو لم يهلك وازداد ألفا فالثلث في الأم والثلثان
فيهما يقسم عليهما. ولو انتقص فصار خمسمائة والثلث فيهما فإن هلكت
الزيادة فحصتها فإن هلك الولد فعلى ما مر. رهن جارية تساوي
ألفا بألف فقضاه خمسمائة ثم زاده جارية تساوي ألفا فالحكم بقسم النصف

ويقسم ما فيه عليهن وعليها حصته ثلاثة فلو هلكت الأصلية
تهلك بثلثي الدين وفيما استوفى. ولو لم تهلك ولكن وجد
الدراهم رصاصا أو ستوقة فالزيادة بثمنها وكذا بثمنها
ولو وجدها زيوفا صح الاستيفاء وحكمها ما مر. استرجاعها أو
رهن جاريتين تساوي كل واحدة ألفا بألفين فولدت إحداهما ولدا
يساوي ألفا ثم ماتت ففي الهالكة ربع الدين والربع في ولدها والنصف
في الأخرى. ولو زاده عبدا قيمته ألف فثلثه تبع للولد فيقسم ما فيه
عليها أرباعا ربعه في الزيادة وثلاثة أرباعه في الولد ثلثا الجارية
ويقسم ما فيها. فإن هلكت الزيادة عليها أخماسا خمسان في ثلثي الزيادة
وثلاثة أخماسه فيها. فإن هلكت الزيادة أو الأصلية هلكت بما فيها وإن
هلك الولد ظهر أنه لم يقابله شيء والزيادة تبع للجارية فيقسم ما فيها
عليها. ولو لم يهلك الولد وازداد ألفا ففي الأم وهو الغائب عليها
أثلاثا الثلث في الأم والباقية أخماسا الزيادة تبع ويقسم ما فيه عليها
أسداسا السدس في الزيادة وما في الجارية يقسم عليها وعلى ثلاثة
أخماس الزيادة على ثمانية ثلاثة في الزيادة وخمسة فيها وحكم الهلاك كما مر.

باب الرهن الذي يكره الراهن

رهن جارية تساوي ألفا بألف وسلط عدلا على بيعها عند حلول
الأجل فجاء المرتهن بجارية تساوي ألفا عند المحل وقال الراهن هي هذه
فيها وصدقه العدل أو قال لا أدري فالقول قول الراهن ويحلف العدل
على علمه. فإن نكل بحلف أن بيعها ويسلم الثمن. وإن حلف بأنها ليست
كالوهات أو جنا ولحق بدار الحرب مرتدا. وإن أبى نائب القاضي
أو أمينه ستاره كالحب والعنة والعهدة عليه. وكذا لو جاء بجارية
تساوي خمسمائة إذا قال كانت كذلك ويرجع بالفضل ولو تصادقا أن الرهن

كانت تساوي ألفاً وادعى هلاكه وتراجع سعرها إن كان بغير
بيع العدل بيع في تلك المدة فالقول قوله ورجع بالفضل
فإن لم يكن فالقول للراهن والعدل بيعها إن صدقه ورجع
الغير ولا رجع بالفضل وإن أنكر لا والله أعلم بحقيقة الحال

باب الزيادة في الرهن بعد قبض بعض الدين

رهن جارية تساوي ألفاً بألف فاعورت سقط نصف الدين
بحدث العيبة فلو زاده جارية تساوي خمسمائة جاز وقسم
ما فيها وهو نصف الدين عليهما نصفين فلو ولدت العوراء
ولداً تساوي ألفاً قبل العور أو بعده قسم كل الدين على الأم
والولد نصفين وفي البيع فرق بين الحادث قبله وبعده وأصلها
إنما دبغ جلد الميتة والمرهونة أو عاد الدين بعد التقضي بعوض
الثمن أو تخمر العصير ثم صار خلاً لا يعود البيع ويعود الرهن
ثم ما فيها سقط نصفه بالعور والزيادة ثلثاها تبعها والثلث
تبع الولد يفتك العوراء وولدها بتسعة وثلاثين من ثمانين جزءاً
من الدين حصتها اثنا عشر والزيادة بأحد وعشرين ويسقط
عشرون هلكت. رهن جارية تساوي ألفاً بألف ثم قضاه نصفه فهلكت
في يده ترد ما قبض وقدره وكذا لو لم تهلك وزاده جارية تساوي
خمسمائة جاز ويتبع النصف ويقسم ما فيها وهو خمسمائة
عليها نصفين فلو ولدت الزيادة ولداً ثم ولدت الأخرى
فما في كل واحدة يقسم عليها وعلى ولدها على قدر قيمتها ولا
تنتقض القسمة بنحو الحادث بعد العور وقد تم

باب رهن المكيل والموزون

رهن مد فضة وزنه عشرة وهلك فإن كانت قيمته عشرة أو أكثر سقط
دينه بالاتفاق وإن انكسر وقيمته عشرة إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين وإن شاء
ضمنه قيمته من جنسه عندهما وعند محمد إن شاء افتكه وإلا يأخذ نقصانا
بجعله عوض الغلة وإن شاء تركه بالدين وإن كانت أقل ضمن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق
وإن كان أكثر إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه جميع قيمته عنده وعند أبي يوسف
... ويجعل مع الضمان رهناً وعند محمد إن انتقص
درهماً أو أقل يجبر على فكاكه بالدين وإن زاد إن شاء افتكه وإن شاء تركه
ولو رهنه وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية عنده قلت قيمته أو كثرت
وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه وإن انتقصت أو زادت وكانت سبعة
أو عشرة ضمن قيمته من خلاف جنسه فإن كانت اثني عشر ضمن خمسة أسداسه
وإن انكسر وكانت قيمته ثمانية إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمته
من جنسه وعند محمد إن شاء افتكه بعشرة وإن شاء تركه بثمانية لعطائه
بحال هلاكه عنده وإن كان أقل سبعة أو أكثر تسعة أو عشرة إن شاء افتكه
وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا إن كانت اثني عشر عنده
وعند أبي يوسف خمسة أسداسه بقيمتها وكذا عند محمد إن انتقص
أكثر من درهمين وإلا أجبر على فكاكه ولو رهنه وزنه خمسة عشر
وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث أمانة قلت قيمته أو كثرت عنده
وعندهما أيضاً إن كانت مثل وزنه أو أكثر وإن كانت أقل من الدين أو أقل
عشرة ضمن قيمته من خلاف جنسه وإن كانت أكثر اثني عشر ضمن خمسة أسداسه
بحاله وإن انكسر إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة ثلثيه
قلت أو كثرت عنده وكذا عند أبي يوسف إن كانت قيمته
مثل وزنه وعند محمد إن شاء افتكه وإن شاء تركه بثلثيه
وإن كانت أكثر عشرين إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه قيمة نصفه عند أبي يوسف

وعند محمد إن انتقص خمسة أو أقل يجبر على فكاكه بالدين، وإن زاد
إن شاء افتكه، وإن شاء تركه بثلثيه وأخذ ثلثه، وإن كانت اثنى عشر إن شاء
افتكه وإن شاء ضمنه قيمته جنسا سداسية عندهما، وإن كانت
مثل الدين أو أقل إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه جميع قيمته. رهن كُلًّا
جيدا يساوي مائتي درهم بمائة وهلك استوفى دينه بنصفه
والنصف أمانة، وإن فسد إن شاء ضمن نصفه جيدا ويملك نصفه فاسدا
ويكون نصفه فاسدا مع الضمان رهنا في يده، وهذا عندهما، وعند محمد
إن شاء افتكه بمائة وإن شاء تركه بها نصفه وأخذ نصفه. ولو رهن
نصفا جيدا يساوي مائة بكبر دينار يساوي مائة وهلك استوفى
نصف دينه ويبقى نصفه عنده اعتبارا للكل، وعندهما يضمن
مثله ويجعل مكانه، وإن فسد ضمن مثله ويملكه، وإن انتقص ينقص

باب الرهن ينقص في سعره أو بدنه

رهن عبدا يساوي ألفا بألف فذهبت عينه أو شيء من بدنه يسقط
من دينه بقدره، ولا خيار للراهن، وإن نقص بتراجع السعر ولو راجع
حتى صار يساوي مائة افتكه بجميع الدين خلافا لزفر، وكذا لو قتله
عبد قيمته مائة ودفع، وقال محمد إن شاء تركه بما لو كان مبيعا
أو مغصوبا أو عند المرتهن في قولهما خاصة. نظيره اشترى عبدا بألف
تقابضا ثم رده بعيب تقابضا فأمسكه على ثمنه فقتله عبد ودفع
به. ولو قتله المرتهن خطأ وقد تراجع سعره فأتلفه الراهن أخذ
من العاقلة فلا شيء للمرتهن عليه ولا عليهم. ولو قتله حر غرم
مائة استوفاها بمائة وسقط الباقي، وإن كانت من خلاف جنسه
فهو بمنزلة العبد. ومما تبلغه إن شاء الله: رهن عبدا يساوي
ألف درهم بألف فقتله عبد يساوي مائة ودفع به افتكه بألف، وعندهما إن شاء تركه بنصفه

باب استهلاك الرهن والزيادة

حلب الشاة المرهونة بإذن الراهن وشرب أو أكل ولدها بإذنه
ولا يسقط شيء من دينه، ولا يأخذ قسطه حتى لو هلك الأصل يهلك
بحصته بمنزلة فكاكه، ولا يضمن باستهلاكه لأنه بإذن الراهن
وكذا لو فعله أجنبي بإذنهما، ولو فعله بغير إذن المرتهن أو أجنبي بإذنه
خاصة ضمن ويحبس الضمان، ولا يضمن بهلاكه، ولو فعل
المرتهن بغير إذنه ضمن والله أعلم.

باب إحضار الرهن

طلب إحضار الرهن لا يقاد دينه عند طلب المرتهن لأنه يخلكه
فيسلم أولا كالبيع. ولو كان في يد عدل بتسليط الراهن وهو قائم
أو باعه هو أو المرتهن بإذنه بنقد أو لأجل بسناد بحو شهر أو سنة
أو غير معتاد عنده. وطالب إحضار الثمن لا يكلف ويجبر بأدائه
ولا يعمل بمنيه بعد عقد الرهن والتسليم ولا يملكها ولو شرطها
ابتداء. وكذا لو قال لغيره بع عبدي فإني محتاج إلى النفقة
أو قال عدل لي تلو رهنته، ولو هلك الثمن عند العدل أو المرتهن
أو المشتري قبل قضاء الدين أو بعده فهو على المرتهن. ولو لم يبع
وغاب به أو أودعه من في عياله، وقال لا أدري لمن هو
يؤمر بأداء الدين، وإن أنكر أنه يداع لا حتى يثبت
لا يلزمه الإحضار بخلاف البيع. وكذا لو لم يكن له حمل ومؤنة قياسا
ويحلفه إنها هلكت، وعلى علمه إن كان في بيته. ويؤمر بإحضاره
استحسانا، ولهذا لا يشترط بيان مكان الإيفاء في السلم
ولو طلب إحضاره لا يقاد نجم لا يؤمر قياسا، ويؤمر استحسانا
ويجب بالبقية في غير بلده إلا ولم ينفصل وصل
ولو قتله خطأ لا يؤمر بأداء الدين قبل أداء جميع القيمة وكما أخرج شيء استوفاه
استحسانا، وإن اصطلحا بنية

باب تفريق الصفقة في الرهن

رهن عبدين قيمة كل واحد الف بالف ثم ادى خمسمائة او قال بالف كل واحد بخمسمائة فله قبضه ، وفي رهن الاصل رهن عشرين من الغنم بمائة كل شاة بعشرة وادى حصة شاة يخلص له احدهما ، رهن عبدا بالف على ان يكون نصفه رهنا بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فسد ، رهن عبدين بالف ومائة دينار هذا بالف وهذا بمائة دينار وقبض حصة احدهما فله اخذه وفي البيع لا ، ولو زاده على نصف الدين عبدا قد قضى خمسمائة عن حصة الزيادة مقبوض اليه عبدا جاز في البيع وفي الرهن لا ، رهنه عبدا بالف وزاد على نصف عبدا انه قضى خمسمائة عن حصة الزيادة جاز في الرهن وفي البيع لا ، رهنه عبدين بالف وقيمة كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فالباقي رهن بسبعمائة وخمسين وكذا لو قال بالف كل واحد بخمسمائة ، والله اعلم بحقايق ما ارتهن عباده اليه

كتاب الهبة

وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه ثم سلمهما جاز ، فالوعاء معار ، وكذا لو سلم ثم وهب الوعاء ، ولو وهب الوعاء وحده وسلمها لا الا اذا فرغه قبل تسليمه ، وهب زرعا او نخلا في ارض او ارضا فيها زرع او نخل او ثمرا في شجر او الشجر دونه فالهبة فاسدة ، وكذا لو وهبه فاستحق الزرع ، ولو وهب الدار ثم وهب المتاع او اودعه قبل تسليم الدار ثم سلم الدار بما فيها صح وبعد التسليم لا ، ولو وهبه زرعا في ارض او ثمرا في شجر

وحلية سيف بعد التسليم لا

او حلية سيف او بناء دار او دينا على رجل وقفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل والقبض ففعل صح استحسانا الا اذا نهى عنه وقياسا لا ، ولو لم يأذن وفعل في المجلس او في غيره ضمن والعقد اذن في القبض في المجلس استحسانا كما في البيع وقياسا لا ولا في غيره ، ولو اذن في المجلس وقبض في غيره صح استحسانا وقياسا لا الا اذا اجازه ، وكذا في الصدقة والرهن والقرض والبيع الفاسد والتخلية قبض في البيع وكذا في الهبة عند محمد وعند ابي يوسف لا ، ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق فالهبة جائزة فيها وعن ابي يوسف لا ، ولو هلكه ضمن قيمتها شاء او لا ، ويرجع في البيع بضمن البائع الا ان ينقل المتاع ، ولو غصبها او اودعاه فوهب له الدار بما فيها صح ، وكذا اذا غصب متاعا ووضعه فيها ثم وهبها له ، ولو تنازعا في دار فيها متاع لاحدهما فهو في يده ، والله هو الوهاب حقيقة

باب الرجوع في الهبة

وهب لرجل شاة او بقرة او بدنة فاوجبها عن اضحية او متعة او قران او جزاء صيد او احصار او حلق او قلدها تطوعا فله الرجوع كالزكاة ، وما كان واجبا في ذمته يبقى ، وعن ابي يوسف انه لا يرجع كالوقف والرهن ، ولا يرجع بعد الذبح عنده ، وعند محمد يرجع والتوبة وبعض اللحم ان كان التصدق واجبا فان سرقت او احترقت لا ، اشترى شاة ببقرة فقبضها بعينها فذبحها لشيء من ذلك ثم رد البقرة بسبب عيب او غيره انتقض بيعه في هذه الرواية ، وله اخذها او قيمتها فان اخذها تصدق بالاكثر من الثمن وقيمة اللحم ، وان ضمنه ملكها وتصدق بها ان كان حيا ، ولو كانت العيب في الشاة وقد ذبحها رجع بالنقصان

وسلم له لا في جزاء الصيد إذا لم يكن القيمة مثل أكله • وإن قبلها البائع فله ذلك • ويرد الثمن ويدفع المشتري حصة العيب منه ويتصدق بالباقي إلا في جزاء كما مر • ولو اشتراها شراء فاسدا أو ذبحها فنقصت من ذلك فالبائع إن شاء أخذها وضمنه النقصان ويتصدق المشتري بقيمة اللحم ويجزيه وإن شاء ضمنه والقربة تامة • ولو كان الشراء جائزا فاستحقت إن ضمنه تمت القربة وإن أخذها لا • مريض عليه دين كثير وهب بدنة لرجل ليس له غيرها فنحرها ثم مات من ذلك فللغرماء أن يضمنوه ويأكلها والقربة تامة وإن أخذها يضمنون النقصان ويتصدق بقيمة اللحم ويجزيه • وإن لم يكن عليه دين فكذا في ثلثه في نصيبهم • وهب بدنة لرجل فقلدها تطوعا إن بلغت الحرم فنحرها فيه تمت القربة وإن عطبت قبله لا • وعليه أن ينحرها ويتصدق بها ولا يأكل هو منها ولو غنيا وإن كان لا يحل له أكلها فلو أكلها أن يرجع عنه ويسقط التصدق • ولو لم يرجع لكن وهبها لغني قبل الذبح عليه مثلها وبعده قيمتها لحما • وفي الأضحية المعينة إن رجع قبل الذبح أو بعده فلا شيء عليه • وإن وهبها صاحبها لغني قبل الذبح عليه مثلها وبعده قيمتها • اشترى شاة فأوجبها أضحية وجب ذبحها موسرا كان أو معسرا فإن تصدق بها في أيام النحر حية فعليه أخرى ولا يجزيه القيمة • وإن لم يضح حتى خرج وقت النحر تصدق بالقيمة • ولو بقيت حية حتى خرج فذبح يتصدق بها أو بقيمتها ولا يجزيه الذبح إلا إذا تصدق وضمن النقصان • وكذا لو عاد يوم النحر العام الثاني • والله أعلم

كتاب الوكالة

أمر رجلا بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل أو حمار صح سمى ثمنا أو لا • وفي العبد والأمة والدار إن سمى ثمنا صح • وإلا لا • قال اشتر لي بالف ثيابا أو دواب أو أشياء أو ما شئت أو ما بدا لك أو أي شيء حضرك أو ما يوجد أو ما يتفق أو اشتر لي بهذا الألف ونبع وصفا وصدها بعضا أو اشتر بها ونبع أو احمل ألف درهم من مالك بضاعة ولم يقل لي أو قال صح • ولو قال اشتر لي بها ولم يزد أو ذهبت لك أن تشتري بها صح استحسانا • ولو قال شيئا أو ثوبا أو دابة أو بلدة أو ما رأيت أو ما رهبته أو احتاج إليه أو بضاعة في حوائجي لا • قال لخياط اشتر لي بهذه انصرف إلى ما يشتري عادة • وفتح باب الدكان له • ولو قال لرجل خذ هذا الثوب بضاعة فهو توكيل ببيعه لا غير • ولو قال خذ هذا الألف مضاربة وهي فاسدة فله أجر مثله • وكذا لو قال اشتر لي بها جارية على أن أعطيك درهما • ولو قال مضاربة في ثوب واحد فاشترى تبيع لو بين حصته من الربح جاز • ولا يتعداه • قال خذ هذه بضاعة أو مضاربة بكذا أو اشتر بها شيئا أو ثوبا أو ثوبا صح • وله أن يبيع في المضاربة لا في البضاعة لا • قال لآخر أريد الخروج إلى الرحى فقال له أريد أن أبعث إليه ألف درهم معك فخذ هذه الألف بضاعة فهو رسالة إليه • قال أريد الخروج لشراء الطيالسة فقال خذ هذه الألف بضاعة في الطيالسة فهو بضاعة • ولو قال خذ الألف بضاعة في الثياب إلى الري فاشتري بها وحملها إلى مصر فهو ماله فهو متطوع بجاره الوكيل بالبزاز في المصر ولو اشترى بالبعض وحمل بالبقية جاز • ولا يضمن إلا أن ينهاه الآمر وخشي قبل أن ينكر ويعلم به • وإذا خاف هلاكها دفع الأمر إلى القاضي وقص عليه القصة فيأمره بالإنظار بين النظر في البيع والإيجار •

حتى يقيم البينة ولو كان عند غير القاضي اتفق عليها البينة وكذا الولي يعلم
قياسا ولا يضمن استحسانا وفي المضارب نظيره لكن لا يعمل بالجهة
ولا ينعزل بموته وإن علم وإن مات أو عزله وبلغه فاشترى ضمن

باب المضاربة

المضارب لا يضمن ... جناية ... رب المال

مضارب اشترى بألف عبدا فجنى جناية خطأ يدفع أو يفدي وذلك
إليهما إن كان فيه ربح كالشركة ولا ينفرد أحدهما بخلاف المأذون المديون
والمضارب متطوع إن فدى وإن فدى أحدهما ودفع الآخر جاز ويبطل
المضاربة في الوجهين كليهما ولو باعه فربح ألفا فاشترى بها عبدا فهلك
قبل النقد فالثمن عليهما على مقدار الملك ويخرج نصيب المضارب خاصة
عن المضاربة والضمان من رأس المال وإن لم يكن ربح فالثمن على رب المال
والخطاب في الجناية إليه والنفقة والجعل على رب المال كما لو لم يكن ربح
أو لم

باب من الوكالة التي يعطيها صاحبها على التصديق أو التكذيب

اشتر لي بألف درهم الذي في هذا الكيس ودفع الكيس إليه فاشترى بألف جياد
فإذا فيه فلوس أو زيوف أو رصاص أو ستوقة أو دنانير أو جياد
أقل من الألف أو أكثر أو لم يكن فيه شيء علما أو جهلا أو علم كل واحد
بعلم الآخر فهو للآمر إن علما وعلم كل واحد بعلم الآخر وإلا فيلزم المأمور
وفي الزيوف إذا اشترى بعد علمهما كما في الفصل الأول ولو كان خمسمائة
جيادا فلم يعلم وأعطى بالألف بخمسمائة فهو للآمر وإن كان الثمن
وإن هلك فاشترى بخمسمائة أو أقل جارية تساوي الألف لزمت الآمر
وبأكثر لا ولو دفع إليه ألفا فاشترى بها جارية فهلكت لزمت وكذا إن
لم يعلم ولو ظهر بعد ما ضاع أنه كان ستوقة لا حتى لو كان
اشترى يلزم الآمر وبخلافه الغائبين ... بحيث يراه وقال
اشتر لي جارية بهذا الألف الغلوي أو بالمائة الدينار فهلكت بالشراء

الوكيل قبل التسليم

ولو هلك قبل التسليم أو صرفه في حاجته فالوكالة باقية قال خذ
هذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف فهي زيوف
إن علما وعلم كل واحد بعلم الآخر والمضاربة بها ولو كانت ستوقة
أو رصاصا بطلت وبنهرجة كزيوف ولو اشترى بها فلا أجر له وإن لم يوجد
المعلوم فهو بالجياد وقبضها شرط للصحة وقبض الزيوف ينوب عن قبض
وقبض الستوقة والرصاص لا فلو اشترى بألف بعد نقد الزيوف
ونقد الزيوف وقبض البائع جاز والزيوف رأس المال وإن
أبى رجع بالجياد على الآمر وإن لم يشتر حتى هلك عنده بطلت
المضاربة فلو كان قيمة خمسمائة جيادا فاشترى جارية تساوي
ألفا بألف قبضها مضاربة ونصفها للآمر ولا أجر له فيه قال لغيره
بع هذا الشيء بهذا الألف الدرهم فباعه وقبض فإذا هي زيوف
فإن علم بها وقت البيع جاز ولا يشترط علم المشتري ولا رضاه
وإن لم يعلم ردها عنه وفي الستوقة يشترط رضاهما وجهل علم

باب الوكالة بقبض الدين

قال لغيره إن فلانا وكلني بقبض دينه منك وصدقه أمر بالتسليم
بخلاف الوديعة والوصية وإن كذبه أو سكت لا ولو دفع لا يسترده
ولا يقبل بينة أنه ليس بوكيل ولا على إقراره بل على ... لنفسه
وإن الغريم حين كذبه أو سكت فقد جحد التوكيل ولا يحلف عليه
وتقبل البينة على جحوده وتضمينه فإن حضر وصدقه برئ
وإن كذب رجع عليه ويرجع بما دفع إن كان قائما وإن هلك
أو ادعى هلاكه أو ادعى دفعه إلى الطالب وطلب الغريم تضمينه
فله ذلك إن دفع عن سكوت أو تكذيب ويحلفه ما يعلم بوكالته
وإذا حلف حلف الآمر على أمره وإن دفع عن تصديق لا إلا أن يضمنه

ولا يحلفه ولا الآمر وبرجع قبل الأداء بحصته ولو حضر وجحد طالب دينه
من الغريم فطالب بيمينه ما وكله بقبل فان اعترف بوكالته حلفه والا
ولا يستحلف حتى يسأل ولا يقبل بينته على توكيله فان حلف وضمنه
رجع بما دفع ان كان قائما فان هلك او ادعى هلاكه او دفعه الوكيل او له
ويحلف ولا ضمان عليه ولو حضر وجحد عند الحاكم ولم يقض له
او قضى له ولم يقبض حتى ابرأه او وهب او مات فورثه رجع على وكيله
ان كان قائما وان هلك ضمنه الا اذا صدقه وعند غيره لا الا ان يجد
عينه او يقر الوكيل عند الحاكم انه لم يوكله او يقيم بينة على اقراره بذلك
ولو اقاما على الغريم على اقرار الوكيل ان الطالب لم يوكله لا تقبل ولو ورثه
الغريم واخ غائب الغريم في حصته امر والاخ يرجع على الغريم
والغريم بما دفع وان هلك ضمنه الا اذا صدقه ولم يضمن اذا رجع
الغريم على الوكيل بحكم الضمان فمات الطالب وورثه رجع الوكيل
عليه في التركة او في حصته ولو ورثه واوصل بالف اخذه بما
ما ضمن ولو وهب الغائب صحته وهي عين ما دفع يرجع عليه والا

باب الكتابة على عبد والدراهم والدنانير

كاتب او اعتق او خالع او تزوج او صالح عن دم عمد على عبد بغير عينه
او كر حنطة او عشرة اثواب هروية بغير عينها جاز وينصرف
الى الوسط وكذا لو وكله ولو صالح عن مال عليها او جهم خطا لم يجز ولو كان
بها صح اذا عينها او كيله في عقده اذا كانت مثل الدية والمال وقال بع
عبدك هذا بعبد او بعشرة اثواب هروية او اجر دارك هذه بعبد
او عشرة اثواب هروية او بكر حنطة صح وتتقيد بمثل قيمته واجر
مثلها وبعينها في عقده وعنده لا يتقيد ولو باع او اجر بكر بغيره بعينه
او عشرة اثواب بغير عينها في بيان الصفقة والاجل جاز في تتقييده

379

كاتب عبده على وصفاء او دراهم فهي باطلة ولا يعتق باداء ايهما
ولو تزوج او اعتق او صالح عن عمد جاز وفسدت التسمية ويجب مهر المثل
وقيمته والدية وفي الخلع يجب ثلاثة منها نظيرها قررت ونقرت
او اقر وقسم الوارث وكله بكتابة عبده او بيعه على وصفاء
او دراهم او كر حنطة او اثواب هروية او وكيل بتزويجها او خلعها
او صلح عن دم عمد جاز وان بين عددا ينصرف الى الوسط منه وان
لم يبين عند وكيل فعقد على ثمنه ثلث قيمتها او كثرت عنده وعنده
عينها لا وعندهما ان كانت مثل قيمته وقدر مثلها والدية والحاكم في الخلع ما شرط

كتاب الشهادة

باب القضايا بالوراثة

شهدا انه وارثه لا تقبل وان شهدا انه ابنه او انه مالكه تقبل
وانه اخوه او ابن عمه ووارثه او جده او جدته او مولاه لا حتى يبين
ويكفيه النسبة اقام انه جده لابيه ووارثه قضى له واقام
اخر بينة انه ابوه قبلت ويسترد الارث اقامها ان قاضي بلد
كذا فلان بن فلان بن فلان قضى بانه وارثه قضى بالارث
له وبال عنه قبل القضاء وان شاء بال فلو بين
واقام اخر بينة على نسبه يحجبه او يشاركه وكذا لو كانت بيانها
بان كانا ابوين او ابنين ولو اقام البينة بعد القضاء للنافي لا تقبل
وقبله ثبت كان والاب احدهما وحكم للكل بينهما او يبطل البينتان
ولو اقامها على قضاء الاول به ولو كان المقضي له الاول مستوفيها
او صغيرا ان كان ذكرا جعله ابنا وان كانت انثى بنتا والتقريب يامر

باب شهادة الوصي بعد عزله

والوصي بصيرخصما بقبوله والوكيل لا حتى يخاصم وصي عن الميت شهد للموصى له بمثنا وديني لا تقبل وقبل قبوله بعد الرد تقبل وقبله يسال ان رد قبلت وان قبل لا وان توقف توقفت نظيره شهدا بعتق البيع بالبيع وكيله في كل حق له قبل فلان بحضرة القاضي وهو يريد في الخاصمة في الف فان شهد بغيرها تقبل وبها لا ولو اثبتها بالحجة لا تقبل في كل قائم وقت التوكيل وتقبل في الحادث بعده ولو كانت عامة بان وكل بكل حق له في هذه البلدة واثبتها في خاصم واحد فهو خصم لنوعه في كل حق قائم او حادث قبل العزل او بعده اقام انه وكله وفلان الغائب قبلت وصارا خصمين وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وخاصم واحدا وقضى عليه صار خصما للكل اقام بينة على الوكالة ولم تزكه حتى جاء بينة الحق لا تسمع قياسا وتسمع استحسانا وان زكيا قضى بها وبعدم الوكالة وبينة الوكالة يقضي بها وصار خصما وبينة الحق لا ان انكر موكله احضر غريما او وارثا واقام بينة على الوصية اليه فغاب فاحضر غريما او وارثا غيره يقضي عليه نظيره غاب الوكيل بالخصومة قبل التزكية فاحضر الموكل او بالعكس

باب ما يجوز من شهادة الوصي وما لا يجوز من الشهادة

تركته ثلاثة اعبد قيمتهم سواء شهد اثنان منهم ان العبد لهذا والوارثان بغيره لغيره بعد القضاء لا تقبل ولا ضمان عليهما وقبله تقبل والعبد الثالث ان شهد بالرجوع والوصية وهما لا يعتق كل نصف عبده ويعتق الثالث قبل القضا تقبل ويبطل وصية الاول وبعده لكن يعتق ويسعى في قيمته وبعينه الثالث قبل القضا تقبل بالرجوع والوصية وبعده تقبل بالوصية وبالرجوع لا والعبدين هما ولا ضمان عليهما ويعتق بعد القضا قبل القيمة وبعدها لا شهد بالثلث لرجل والوارثان به لاخر قبل القضا تقبل بالرجوع والوصية

و نقيضا ربان وبالعتق تقبل قبل القضا وبعده لا لكن يعتق ويسعى في ثلث سعايته وليس له ان يضمن نظيره شهدا بعتق البايع ولكن شريكه وقسمة القاضي وتسليمه كقضائه شهدا بالوصية وشهد غريمان او وارثان ان صاحبها بالايصاء الى غيره وهو يدعي يقبل قبل القضا وبعده لا وان شهدا انه اقر بثلث او بعبد او بغيره وصية لاخر او اقر بغيره ثم تبين لاخر والتركة لا تفي بها قبل القضا تقبل وبعده لا وكذا بعد تسليمه وتبين به وتسليم البعض لا شهدا بدين وقضى به وشهد الوارثان لاخر بمثله تقبل

كتاب الرجوع

جارية بين اثنين ولدت ولدين في بطنين فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي ثبت نسب الاصغر منه والجارية ام ولد له صدق شريكه او كذب وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد والاكبر ابن الشريك ان صدق وعليه نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى فيه الولد وعليه نصف عقرها وان كذب لا وصار كعبد بين اثنين شهد احدهما بعتقه وهو معروف فان بدا شريكه ان صدق ثبت نسب الاكبر منه والجارية ام ولده وحكم الضمان ما مر والاصغر ابن مدعيه استحسانا وعليه قيمته وعقرها وان كذب فنفيهما الاصغر ابن الغير وجاريته ام ولده والاكبر عبد بينهما شهد احدهما بعتقه وحكمها ما مر وعنده ينبغي ان لا يثبت اصلا اقر بولد امته بعينه او لغيره فرده وقبل ردة دعوى مرجعه نظيره شهد اقر بشراء البايع وكذبه فادعاه فانه نسخ فيه علم

باب الدعوى والاستيثاق للخصم

طلب كفيلا بالنفس قبل اقامة البينة سئل ان قال حاضرة يعطى استحسانا كالوعد وقياسا لا وان قال غائبة لا وبعد اقامتها يعطى قياسا واستحسانا ويجب ان يكون ثقة معروف الدار وان ابى لا يجبر ولكن يلازمه غريمه وتفسيره ان يدور معه حيث سار ولا يلزمه مكانا بعينه وان دخل داره استاذن فان ابى منعه من دخولها وان كانت امراة يلازمها امينة لا جنبيها عليها طلب وكيلا بالخصومة فله ذلك ولو ان يطلب كفيلا بنفسه وبنفس موكله وبالمال ان كان المدعى دينا وان كان عقارا اكتفى بكفيل وكيله ولو لم يكفل ولم يوكل قبل الطلب ولا يامر بالجواب قبله اذا كان المدعى لا يهتدى اليها ويحتضرها بها الحاكم طلب كفيلا بالمال فاخذه ان يطلب كفيلا بنفسه ولو حبل وفي المنقول العين له ان نطلب مع ذلك كفيلا بنفسها ان كانت في يده او يد كفيلها او تضعها على يدي عدل يحضرها للقضاء ويجوز ان يكون الواحد كفيلا بالنفس وكيلا بالخصومة غاب بعد الاقامة قبل التزكية فزكيت لا يقضى حال غيبته ولو اقر وغاب قضى وسلم جنس الحق ولا يتبع العروض والعقار وعلى هذا العتق والطلاق والله اعلم

باب ما يكون خصما فيه اذا لم يعلم ثم لا يكون خصما

ادعى ولدا في يد رجل انها له فقال كانت لي بعتها منذ شهرين من فلان الغائب وقبضها واودعني لا تقبل قوله ولا بينته وهو خصم الا ان يصدقه او يعلم القاضي ذلك فان قضى عليه فحضر الغائب فاقام بينة على شرائه لا تقبل وتقبل على الملك المطلق فان حضر قبل القضاء وادعى المطلق نزل منزلته كما حضر تحاد الغائب

381

وادعى ...

المقر بها قاله او اليد وان ادعى شراءه منه منذ شهر فقبلت في ابطال بينة الخارج و بعدها ولكن يدعى الشراء من ذي اليد منذ سنة اقام البينة على مدعاه والمسئلة بحالها فعلى ما مر فان حضر الغائب واقام على شرائه منذ شهر قبلت في حق الابطال وان اعادها يقضى له تاريخا وان احضر بعد القضاء وذكر تاريخا سابقا يقضى له والاولى ولو كان شفيعا فيقضى له وحضر الغائب واقام البينة على الشراء لا تقبل وقبل القضاء تقبل في حق الابطال وان عادها ثبت البيعان وياخذ بايهما شاء وكذا ان صدق الشفيع المشتري قبل القضاء وبعده لا يبطل القضاء وقيل عندهما يبطل بناء على القضاء بالفسخ والله اعلم

كتاب الاقرار

اجر دارا فلحقه دين فادح لا وفاء له الا منها فله حق الفسخ بالقضاء كالفسخ بالعيب والرجوع في الهبة وفسخ النكاح قبل تسليمها ثم يبيعها ويجب الاجرة الى وقت الفسخ ويطيب له سوى الحقه بعانيتها ومعنيتها واقراره وعندهما اقراره غير صحيح في حقه كالمريض وكاقراره بالرقبة كذا ان صدقه وصح لم يطلقها حرة اقرت بدين ولها زوج وكذبها صح في حقه وعنده وتلازمه كالمعاينة والبينة وعندهما لا يحبس ولا تلازمه نظيره حكم بافلاس مديونه منكوحة تحاشى العبد يقر بالقتل ولمن يسافر بها طلب غرمائه محجور عن الاقرار بها او ببيعه في دينهم فالقاضي لا يجيبهم ولو حجر لا يحجر وينفذ تبرعه الا اذا نفذه قاضٍ آخر وعندهما يجيبهم ولا يصح اقراره بعد حجره الا في مال حدث بعده حجر السفيه نظيره في الدائن ويفتى بصحة سوى النكاح والطلاق والعتاق لكن في السفيه يحجر ...

وفي النكاح يجب مهر المثل ويبطل الزيادة وفي المريض والمجنون يوخذ
ويصح تدبيره واستيلاده ويجب الزكوة في ماله وعتق مدبره
على ما مر ولا يحجر الا بقضاء ولا يزول الا به عند ابي يوسف وعند محمد
يحجر لسفهه ويزول برشده ولمن اقرت بالرق لرجل وصدقها وكذب
الزوج صح في حقها وولدها احرار وكذا من تعلق بعده عند محمد
خلافا لابي يوسف ولا خيار لها ان عتقت ولا يستخدمها ولا يمنع زوجها
من وطئها وان جنى عليها فالارش للسيد وان جنت تدفع او تفدي
ويملك ما يملكه الدافع وان طلقها ثنتين او واحدة وحاضت
حيضتين او آلى منها ومضى شهران لم تقرب فلا رجعة ولو كانت
واحدة وحاضت حيضة او مضى شهر فراجعها في ايلائها ووطئها
وعدتها بشرط العلم ولم يشترط في الايلاء ولو ملكها او اجنبي
واقرب ثم فعلت او فعلك للاجنبي في التوكيل الا اذا لم يعلم

باب ما يقر به على شريكه فيجوز عليه دون شريكه

صغير بين اثنين قال احدهما هو ابني وابنك موصولا او ابنك
وابني او ابننا ثبت نسبه منه صدقه شريكه او كذبه وكذا ان قال
مفصولا وبدأ بنفسه ولو بدأ بشريكه يتوقف فان صدقه بان قال
ابني وابنك او ابننا ثبت من شريكه وان كذبه لا وثبت منه عندهما
وعنده لا وهي معروفة ولو كان بيده وهو مقر بالرق فكذلك
وان لم يقر به فلو بدأ بنفسه فيه تصديقه فان صدق المقر او صدقهما ثبت منهما
وان صدق شريكه توقف على تصديقه ايضا وهل يعتق المقر او
او يثبت نسبه منهما ان قال شريكه هو ابني او ابننا لا وان قال ليس بابني
او ليس ابني ولا ابنك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وهي معروفة
جارية بين اثنين ولدت عندهما فقال احدهما هو ابني وابنك او ابنك وابني

او ابننا وصدقه او كذبه ثبت نسبه والجارية ام ولد ولا يحل له
وطئها وعليه نصف قيمتها ام ولد ان صدقه والعقر قصاصا
وان كذبه عليه نصف عقرها ونصف قيمتها امة وولدها حر الاصل
ولا يعتبر تصديقه وان كان كبيرا وقت الدعوى اشتريا عبدا
وادعاه احدهما ثم شهدا ان شريكه كان اعتقه قبل ذلك
وصدقه فلا ضمان ولا سعاية اشتريا جارية وادعى احدهما
انها ام ولده وقال الآخر اعتقها قبل ذلك وكذبه فالمستولد
ضامن ولو وطئت في ملكهما فادعى احدهما الولد والآخر الامة
معا فالولد منه والجارية ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
عبد بين اثنين قال احدهما اعتقه انا وانت او انت وانا
او اعتقناه ان صدقه عتق عليهما والولاء لهما ولا ضمان ولا سعاية
وان كذبه فهو عبد بينهما كما اعتقه احدهما امة بين اثنين قال احدهما
هي ام ولدي وام ولدك او ام ولدك وام ولدي او ام ولدنا
ان صدقه كان كما قال ويعتق بموتهما كان ولا سعاية للآخر
عنده وان كذبه يضمن نصف عقرها ونصف قيمتها وتخدمه
يوما ويوما لا وتخدم ما اذا كان معها وكذا فادعاه فان عاد
الى تصديقه فما اخذ لا يحتسب لها فان مات المقر قبل عوده
عتقت ولا سعاية وكذا لو مات المكذب والمقر حي عنده
وعندهما سعت للمقر خاصة ولو قال لمدبرة بينهما انا وانت او انت
وانا دبرناها وصدقه كان كما قال وان كذبه فمنعه لحصته
العتق والتدبير ولا يسعى والترك والتضمين ان كان موسرا
فان ضمنه يخدمه يوما ويوما فان عاد الى تصديقه رد العقر
فهو بينهما وان مات المقر قبل عوده ولا مال له عتقها فصدقت

والمنكر حي سعت لورثته في ثلثي نصفها ونصيب الآخر موقوف
فإن مات سعت فيه لورثة المقر وعتق ثلثها من غير سعاية
وإن جحد تدبير شريكه وصدقته عتق ثلثها وسعت في ثلثين
مات المكاتب بعد أداء. ولو مات المكاتب وبقي المقران كانت مصدقة
سعت في قيمتها للمقر وإن كانت مكذبة سعت في نصفها ونصيب الجاحد
يعتق بإقراره ولا يسعى فيه. وكذا إن مات المقر به. وهذا
عنده. وعندهما إن صدقته كما قال. وإن كذبته ضمنها الآخر فإن مات
المقر وجحد سعت لورثته في ثلثي نصفها صدقت أو كذبت في غير هذا قولهما [illegible]

باب إقرار الوارث باستيفاء المورث دينه

ترك ابنين وله على رجل ألف درهم أقر أحدهما أن أباه استوفى
منها خمسمائة وكذبه الآخر فلا شيء له وللآخر خمسمائة [illegible]
ولو أقر باستيفاء الألف فكذلك ويحلف على علمه [illegible]
ويرجع بخمسمائة في التركة من نصيبه. ترك ثلاثة بنين وله على أحدهم
ألف فأقر في مرضه أنه استوفاها فصدقه هو وأخ وكذبه
الآخر رجع عن ثلثيها فغرم ثلث المنكر له ويرجع به في التركة
من نصيبه ونصيب أخيه. ولو أقر في مرضه ببيع عبده في صحته
واستيفاء ثمنه وصدقه هو وأخ صح في ثلثه وبطل في ثلثيه
فإن رضي أخذ ثلثي العبد ويرجع بثلث الثمن في نصيبهما وإن فسخ فالعبد
بينهم أثلاثا ويرجع بجميع الثمن في نصيبها. وهذا عنده. وعندهما
يدفع حصة الجاحد من الثمن ويرجع [illegible] إذا كان فيه
محاباة فخيره بين أن يدفعها ويرجع عليهما وبين أن يفسخ في الكل
أو في نصيب الجاحد ويرجع على ما مر. ولكنه علم بما أقر [illegible]

باب الإقرار باستهلاك مال الطفل والعبد والجناية

383

قال لحربي استأمن أو أسلم أو حر أعتقه أخذت مالك أو قطعت
يدك وأنت حربي أو عبدي وأنكر إسناده ضمن خلافا لمحمد
ولو قال أخذت منك كذا من الغلة أو وطئتك وأسند [illegible]
اعتقتك وأنا صبي أو مجنون وجنونه معهود صدق اتفاقا. ووطئ
أمته المرهونة أو المديونة لا عقر عليه. قال المعتق أخذت مالك أو قطعت
يده أو لعبده وأنا عبد. وقال فعلته بعد العتق أو قال
القاضي المعزول أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان المدعي قضيت
له بها عليك. وقال بغير حق صدق ولا ضمان على الآخذ إن صدق
المأخوذ منه أنه أخذ في حال قضائه وإن قال بعده أو قبله ضمن
وما كان الغرم قائما رد في جميع الأحوال. وكيل بيع قال بعت
وسلمت قبل العزل وهلك وقال الآمر بعده لم يضمن ويرد
عليه حال قيامه. باع عبدا أو وهبه وسلم وقال قطعت
يده قبل ذلك وهو في ملكي وقال الآخذ بعد فعليه أرشه. قال
قطعت يد عبدك ثم بعته منك صدق اتفاقا. وفي الدواب
إذا ادعى البائع ذلك على أجنبي وصدقه [illegible] وقال كانت ذاهبة
قبله فعليه الأرش. [illegible] ادعى النفقة بالمعروف من مال الصبي
صدق. ولو قال أنفقت من مالي لأرجع قال بعد بلوغه بعت
عبده هذا من فلان وأنا صبي صدق. [illegible] من أهل حصن
أو مطمورة فأتلف أناس مالهم أو دخل مسلم دار الحرب بأمان
فأتلف مال حربي يفتى بالضمان ولا يقضى عليه [illegible]

كتاب الغصب

أو بجارية فقتلت عبده خطأ ثم أبقت أو ماتت فإن لحقت
إن ضمن البائع نفذ البيع سلمت النفس وإلا فلا شيء له لا أولياً وإن عادت
تدفع أو تفدى فإن ضمن المشتري بطل وتدفعها ويرجع بها عليه
ثم يرجع المشتري بالثمن على البائع وإن كانت قائمة أخذها ودفع
أو فدى رجع بالأقل على البائع إن شاء والبائع يرجع به على المشتري
ولو كانت جنت عند البائع وعلم فباعها المضمن نفذ بيعه
ولزمه الضمان وعليه الأقل لو لم يعلم ولا يصير مختاراً ولا يرجع بشيء
من ذلك وإن ضمن المشتري بطل ويدفعها ولا يصير مختاراً ويرجع بها
على البائع خاصة ولو كانت قائمة فأخذها ودفع أو فدى رجع
على البائع خاصة والهبة بمنزلة البيع إلا في رجوع أحدهما
على الآخر وإن كان مكان الغصب إيداع فجنت عند المودع
ضمن أيهما شاء ويدفعه ويرجع به على من ضمنه خاصة بخلاف
البيع والهبة والمودع يرجع والمودع لا وفي الغصب
على عكسه ولو عادت من إباقها فهي في الوديعة للمودع
وفي الغصب للثاني إلا إذا كانت تعتق بملكها للأول وضمن
لو ظهرت قبل رجوعها ولو جنت عند الأول إن ضمنه
دفع ورجع به عليه ويرجع الأول في الغصب على الغاصب
بقيمة واحدة وإن ضمن الثاني دفع ورجع به على الأول
خاصة والمودع يرجع والغاصب لا والمرتهن
والمستأجر نظيرهما المودع والمستعير نظير الغاصب
فصل غصب عبداً [illegible]
فقتل ثم قتل خطأ إن شاء ضمن الغاصب العاقلة
ويدفعها ويرجع بها عليه ويرجع الغاصب على عاقلته بقيمته

مؤجلة يوم القتل ويطيب له مثل ويتصدق بالفضل وإن شاء
ضمن العاقلة قيمته يوم القتل مؤجلة ويدفعها ويرجع على الغاصب
بقيمته يوم الغصب وكلما دفع ثلثاً رجع بثلث ولا يرجع قبله
ولو كان القاتل هو الغاصب فعلى ما مر غير أنه لا يرجع على عاقلته
إذا ضمن غصب عبداً وأودعه فأبق فاختار المالك تضمين المودع
ملكه الغاصب حتى يعتق بقرابته وينفذ عتاقه ويرجع قبل الأداء
كالوكيل بخلاف الكفيل ولو أودع العبد إليه ليحبسه الوصي ولو هلك
قبل الدفع أمانة وكذا أطرافه ويعده بالقيمة وطرفه لا وفي الغاصب
والوكيل نظيره ولكن ضمانه بالثمن عندهما وعند أبي يوسف
بالأقل والمرتهن والمستأجر نظيره فصل أدى جارية في يد
ذي اليد فضمنها إن شاء بأمره أو بغير أمره صح ولو أقام البينة وقد هلكت
أو أبقت ضمن أيهما شاء ويرجع الكفيل بعد الأداء لا قبله ويطالب
إذا طولب ويلزم إذا لزم ولا يحبسها [illegible] إذا ظهرت
ولو كفل بغير أمره لا يرجع والجارية لمن عليه قبل ضمانها بخلاف
المتبرع بالقضاء وهبته للأصيل وإبراؤه كأدائه وهبته للكفيل
كأدائه وإبراؤه إسقاط حتى لا يرجع ولا يملكها ولا يرتد برده ولو وهب
لهما معاً فللجارية لهما إن كفل بغير أمره ولو أعتقها أحدهما صارت كعبد
بين اثنين أعتقه أحدهما ولو عادت من الإباق بعد ما قضى القاضي
للمدعي بقيمتها فأعتقها أحدهما أو باعها إن أدى نفذ بيعه وعتقه
وإن أدى الآخر بطل ولا ينفذ إعتاق المستحق بعد القضاء بالقيمة
وإن أعتقاها أو باعاها ثم أديا معاً نفذ عليهما وإن أعتقاها
ثم أدى أحدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فإن أدى الآخر نصفها
عتق الباقي عليه والولاء لهما وهذا عنده وعندهما لا ضمان ولا سعاية

وعندهما يضمن ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا ولو غصبها احدهما ثم قتلت عمدا او خطأ فادى المشترى قيمتها مؤجلة ولا قصاص في العمد لكن في ماله وفي الخطأ على عاقلته وهي لورثتها ولسيدها عند عدمهم وان كان القاتل هو المودع فعليه قيمتها مؤجلة في ماله في الفصلين وهي لاقرب عصبتها ان لم يكن لها وارث اشترى جارية فاحبلها فضرب بطنها او شربت دواء لتضع فالقت جنينا ميتا ثم استحقت يدفعها المستحق او يفديها ويرجع على البائع او المشتري بالاوفي والبائع يرجع به والمشتري لا ويقضى للمستحق على المشتري بالعقر بل نفسه ما دفع من دية الولد من قيمته ويرجع على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد لا بالعقر

باب غصب المدبر والعبد الذي يجني ويجنى عليه

غصب مدبرا قيمته الف فازداد الفا عنده ثم غصبه آخر فابق او مات فالكل بينهما نصفين يوم غصبه ويرجع الاول والكل لا ويطيب للاول بقدر عزمه ويتوقف الفضل فان ظهر فهو لمالكه وان لم يظهر تصدق به او لاحد حبسه فلو عاد الى المالك بعدما باع الاول قبل ان يستوفى هلك عنه وهلاك ما ماتا ان زاد منعه ثمنا او يقتله خطأ فيتبع عاقلته وعن ابي يوسف لا يتبع العاقلة ولو منعه وقتله ان شاء تبع بالغصب في ماله وان شاء عاقلته ولو كان بيع الاول بعد قتل الثاني وهو يعلم اوله فهو ابراء ويخير الاول كما مر غصب عبدا وغصبه آخر فابق فقال المالك قيمته الف يوم غصبه وان زاد الفا قال الغاصب كانت خمسمائة وان زاد الفا وخمسمائة في يدي فالقول قوله الا الله ويحكم الحال نظيره اشترى عبدين وقبضهما ومات احدهما واطلع على عيب بالحي فادعى البائع الزيادة بعد القبض

ولو لم يقبل ان زاد في يدي صدق فان ظهر وقيمته زائدة فللمالك ان يرد ما اخذ ويأخذه وله حبسه وليس له ان يتركه ويأخذ تمام قيمته ولو اختار الوجه بحضرة الغاصب الاول فقتله الثاني يخير ان شاء امضى الفسخ واتبع العاقلة وان شاء ابطله واتبع الاول بقيمته يوم الغصب كما لو قتل المبيع عند البائع وان قتله قبل ان يختار فانه عن باق والاول في ام الولد نظيره المدبر فيما مر عنهما

كتاب الجنايات

ادعى عليهما قتل وليه عمدا فصدقه احدهما وقال الآخر خطأ يقضى بالدية في مالهما استحسانا وقياسا لا ادعى الخطأ فصدقه احدهما وقال الآخر عمدا يقضى بالدية عليهما ولو ادعى الخطأ وقد ادعى العمد كما ادعى العمد فاعترف احدهما وجحد الآخر القتل اعترف احدهما بالعمد والآخر بالخطأ وانكر الولي شركة المخطئ قتل العامد ان نفى الخطأ فاعترف احدهما وجحد الآخر لا يقضى بشيء فان قال قطعت انا يد فلان وفلان رجله عمدا ومات من ذلك وجحد الآخر والولي شركته بقتله ولو قال الولي للآخر من قطع رجليه لا الا ان يتذكر قبل القضاء بالسقوط وتعيينه وهو ممن يجب عليه القصاص والله اعلم بالصواب

باب جناية ام الولد على مولاها وغيره

ام ولد قتلت مولاها واجنبيا عمدا يقتل بها فان عفى احد وليي كل واحد معا سقط نصيب العافيين وسعت في نصف قيمتها للشريكين ولو بدأ الوارث وبعد الاجنبي او بالعكس سعت لشريك العافي في ربعتين اثني عشر وللآخر في حصته منها

وعندهما يسعى لكل واحد منهما في ثلاثة اثمان القيمة فالحاصل
ان القسمة عولية بالاتفاق كالغرماء والورثة والوصية بثلث
وتقع عند عدم الاجازة والسعايا والمحاباة والالف
المرسلة والاعتاق واذا قتل عبد او مدبر حرا خطأ وفقأ
عين آخر ودفع العبد او قيمة المدبر ومنازعته بالاتفاق
كفضولي باع عبد انسان من رجل وفضولي آخر بنصفه واجاز المالك
البيعين وتستند الملك وعولية عنده منازعة عندهما
كما مر في ام الولد وعبد مأذون بين اثنين ادانه احدهما
مائة وآخر خمسين فسعى في الدينين وعبد او مدبر قتل
حرا خطأ وحرا عمدا وله وليان فعفا احدهما ودفع العبد اليهما
او قيمة المدبر ومنازعة عنده عولية عندهما المسئلة الاولى
والوصية لواحد بعبد ولآخر بنصفه وهو يخرج من الثلث
او اجازت الورثة والوصية بكل المال او بنصفه عند الاجازة
ولو كان كذلك ام الولد لمن سيدها لا تقبل بموجب المال
وتقبل بالآخر ولا يتأخر لاداء السعاية فان عفى احد الآخرين
سقط وانقلب نصيب الآخرين مالا وتسعى في قيمته واحدة بينهم
اثلاثا عنده ارباعا عندهما ولو عفا بعد دفع القيمة
الى الورثة فعندهما يسعى بكل حال في القيمة كما مر وعنده
ان كان نقصا فكذلك وبغيره بحجر ويرجع عليهم اذا اتبعها
ولو جنت بعد عفو بحجر بكل حال عند الكل والمدبر في حكم
الجناية نظيرها عبد قتل مولاه واجنبيا عمدا ولكل واحد
وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما بطل حق سيده
وعفو احدهما كعفوهما ويدفعان ربعه الى وليي الاجنبي الآخر

او نصف الدية

او نصف الدية وعند ابي يوسف ينقلب نصيب الوارث الآخر مالا
فيدفع اليه ثمن العبد او ربع الدية وفي التعاقب ايهما بدأ يدفع
الورثة نصف العبد او نصف الدية او يدفع العاقلة الى الاجنبي واليه
ثلاثة اثمان العبد بينهما او نصف الدية ولو عفا ولي الاجنبي ودفع
نصف العبد الى الآخر ثم عفا احدهما فعندهما سقط نصيب الساكت
ويدفع الاجنبي نصف نصيبه اليهما ويفديه ربع الدية وعند ابي يوسف
سقط ربعه وحكم للاجنبي ما مر ويدفع الآخر الى الاجنبي ثمن العبد
او ثمن الدية ولو عفا الوارث ودفع الى الاجنبي ربع الدية على اصله
ان عفا الاجنبي دفع الى شريكه نصف العبد او نصف الدية ارباعا على مقدار ملكيهما

باب ما يجب فيه القصاص فيبطل بحق او بغير حق

قطع المفصل عمدا ثم الكائنة قبل البرء فيهما القصاص
وبعده في الاعلى خاصة ولو قطع نصف المفصل وبرأ ثم قطع
البقية منه عليه ارشه وقبل البرء القصاص قطع المفصل
الاعلى ثم النصف الذي يليه قبل البرء عليه ارشهما وبعده
عليه القصاص في المفصل قطع مفصلها الاعلى وبرأ ومات
فقطع الثاني وارثه فليس لوارثه مفصلها الاعلى عليه
القصاص للمورث والارش للوارث قطع الاصابع او بعضها
ثم الكف من المفصل او الحشفة ثم الذكر قبل البرء
تتحد وبعده يتعدد شج رجلا عشرين موضحة قبل البرء
تجب دية موضحة على العاقلة وبعده في سنة جعل
الموضحة منقلة بعد البرء عليه في الموضحة القصاص وقبله لا ويجب
ارش المنقلة وحبس علم بحقيقة اخذ النوبة من الجاني

باب آخر قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا ومفصلها

واجتمعا بنقص الاول وتخير الثاني بعده ثم الثالث وان لم
حضر اولهم وجده ظهر حقه يستوفيه من غير خيار وتخير
من حضر بعده ان بقي شيء من حقه وان قتله فله الارش والله اعلم

باب الشهادة على الحائط المائل

مكاتب اشهد عليه في حائط فسقط قبل التمكن ما تلف به
هدر وبعده يضمنه بالادنى استحسانا وكذا من عثر بنقضه
وبالقتيل لا ولو سقط بعد عتقه فعلى عاقلته وبعد عجزه
او بيع الدار هدر ولو اشرع كنيفا او نحوه ثم باعه او اعتق
ثم سقط فعليه الادنى من قيمته والارش وبعد عجزه يدفع
او يفديه وكذا من عثر بنقضه ويضمن من عثر به وبالقتيل ايضا
حائط مائل اشهد عليه فسقط على حائط سليم فهدمه ان شاء
مالكه ضمنه وسلم النقض وان شاء اخذه وغرم نقصه وما تلف
بوقوع الاول او الثاني او بنقض الاول فعلى مالك الاول
وبنقض الثاني هدر ان كانا لواحد حائطان مائلان اشهد
عليهما فسقط احدهما على الاخر فهدمه فما تلف بوقوع الاول
او الثاني او بنقض الاول على مالك الاول وبنقض الثاني او القتيل بهما
هدر سفل وعلو مالا اشهد عليهما فسقط السفل حين مر بالعلو
فقتل انسانا فعلى ما مر حائط مائل اشهد عليه فوضع مالكه
جرة فسقط ومر بالجرة فقتلت انسانا فهو على صاحب الحائط ومن
عثر بنقض الجرة لا الا ان يكون الجرة للحائط وعن ابي يوسف انه هدر الا ان
ان اشهد عليه فيهما حائط الصبي اشهد على ابيه او وصيه فما تلف
على عاقلة الصبي وان مات من اشهد عليه او بلغ ثم سقط
هدر وكذا مالك اشهد عليه فجن ثم افاق وارتد وحكم بلحاقه

ثم عاد او باع ثم رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط عبد نام او قعد
في الطريق ولم يزل حتى اعتقه المالك فعثر به انسان فعلى عاقلته وان
زلق فانكسر رجله ولا يستطيع البراح فاعتقه ثم عثر به فعلى المالك
قيمته او الارش وكذا عبدا اوقف دابة على الطريق فاعتقه
مولاه ثم عثر بها انسان لقط عبدا والقى في الطريق فاتلف
قبل العتق وبعده فعلى القاطع ما دام في مكانه فلو حول ما اذا جلس
بين غير قاطع وعن ابي يوسف حمل شيئا في الطريق فوقع على انسان فهو على الحامل
وكذا من عثر به ما دام في مكانه وعنه وضع نارا في ملكه او ملك
غيره فوقع شررها واحرق ثوبا فعليه ضمانه وان حملته الريح فالقته على غيره

باب اقراره بالعمد يجب به القصاص اولا

ادعيا انهما قتلا مورثهما عمدا فاقر احدهما انه قتله وحده عمدا وشهد
على الاخر به وحده عمدا فالشهادة باطلة ويقتل المقر وفي الخطأ لا يقتل
وعلى المقر نصف الدية ادعى انه شج موضحة ومات منها
فشهدا بها وبالبرء وشهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء
يقبل على الموضحة وكذا ما اذا ادعى البرء وشهدا بها او احدهما
بالسراية ولو قالا لا ندري مات بها او لا يقبل وكذا لو ادعى
الباضعة او السمحاق خطأ والسراية وشهدا بالبرء ولو ادعى الموضحة
والسراية خطأ او عمدا على امرأة انه جنى عبده وشهدا بالبرء يقبل في ماله

باب امر الصبي بالجناية والعبد المحجور عليه بما يلزم وما لا

امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجع على عاقلة
الامر ولو امر عبدا محجورا صغيرا او كبيرا دفعه سيده او فداه ورجع
على الامر حالا في ماله عبد محجور امر مثله بقتل مولاه او فداه لا يرجع على مولى
الامر الا عليه بعد العتق ان كان صغيرا وان كان كبيرا اخذ به كاقراره

عبد محجور او صغير اخر فالدية على عاقلته ولم يرجع على سيده ولا عليه بعد عتقه • فمأذون صغير او كبير او عبدا محجورا وفمأذونا يدفع او يفدى

فيرجع مولاه على الآمر بالاقل • صبي حر مأذون امر مثله فالدية

على عاقلة القاتل ولا يرجع • ولو كان المأمور عبدا يدفع او يفدى

ويرجع مولاه على الآمر بالاقل • مكاتب صغير او كبير امر صبيا حرا فالدية

على عاقلة الصبي ويرجع على المكاتب بالاقل من قيمته ومنها فان عجز

قبل ان يقضى عليه بطل حكم جنايته بالاتفاق • ولا يؤاخذ بها بعد العتق

عنده • وكذا ان لم يكن ادى شيئا وعندهما يباع فيها الا ان يفدى

وقيل • مكاتب اقر بقتل خطأ ثم عجز ان قضي عليه ثم عجز

فاعتقه تفسدهما العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا سيده

وان شاؤا ضمنوه • وعنده لا سبيل على سيده وان عجز

وادى عتق قبل القضاء او بعده فعليه خاصة • ولو يكن موجها

مكاتب امر عبدا صغيرا او كبيرا مأذونا او محجورا تخير مولاه ورجع

على المكاتب بقيمته الا ان يزيد على الدية فينقص منها عشرة •

فان عجز قبل القضاء او بعده يباع فيها بالاتفاق • الا ان يفدى

فان اعتقه تخير الولي الدافع بين ان يرجع عليه بقيمة المأمور

وبين ان يرجع على من اعتقه بالاقل من قيمته يوم اعتقه ومن

ارش الجناية وما فضل من قيمة المأمور عليه • مكاتب امر مكاتبا

صغيرا او كبيرا فهو على القاتل بكل حال عجز الآمر او عتق • غصب صغيرا

حرا وقربه الى مسبعة فاكله السبع فعلى عاقلته الدية خلافا [illegible]

ولو كان مكاتبا صغيرا لا • والله اعلم بجرم اصحابه عباده [illegible]

باب القصاص في الطرف بحق او بغيره

من عليه القصاص في الطرف • اذا فات وتعذر بجناية عليه [illegible]

والا لا وفي النفس يقتل بكل حال • عليه قصاص في يمينه فقطعت في قصاص

او سرقة او حد او بان قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل فعليه الارش

وان قطعت ظلما عمدا او خطأ او عدا على مال او نفس وان ارتد او زنى

وهو محصن او قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال فقطعت لا شيء عليه

وكذا ان قتل واخذ المال فامر الامام بقتله لا غير فلزم بقطعه يمينا

فعليه ارشها • واستشهد محمد بما اذا قطع يميني رجلين ثم ارتد

فقتل فعليه دية واحدة بينهما ولو قطع لاحدهما فعليه الاخر

قتل في ردته او لا • ولو سرق قبل الردة وقطع بها في الردة فعليه

لكل واحد دية • عليه قصاص في نفسه فقتل بحق او غير حق لا شيء عليه

وكذا اذا قتل جماعة وقتل بهم • والله اعلم بما جرى تعبد العباد

باب الوارث يدعي القتل عمدا او خطأ والمولى ينكر او بينة

ترك ابنين واوصى له بالثلث فادعى احدهما ان فلانا قتله عمدا ولا حجة

البينة وادعى الاخر عليه او على غيره قتله خطأ ولا قام البينة ان صدق

الموصى له مدعي العمد يقضى لهما بنصف الدية في ماله اثلاثا ويقضى للاخر

بالثلث على العاقلة وان صدق الاخر يقضى لهما بثلثي دية بينهما

بالسوية ويقضى لمدعي العمد بثلث في مال القاتل وان كذبهما او صدقهما

لا شيء له والحكم مامر وان سكتا وقالا لا ندري عمدا كان او خطأ

فحقه باق يسألهما فاذا بينا يقضى له بما مر قبل كالشاهد اذا [illegible]

والمقر لهما اذا قال لا ادري ثم تذكر ولو كان مكانه ابن ثالث

فعلى ما مر الا انهما ان صدقا مدعي العمد يقضى لهما بثلثي دية بينهما بالسوية

ولو استوفى احدهما ما قضى له به وهلك ما قضى به للاخر ان كان

السبب يشاركه والا لا لاتحاد المقضي عليه وتعدد [illegible] ادعى احدهما

احدهما ان زيدا قتل اباهما [illegible] وقال الاخر [illegible] او قتل اجنبي

فادعى الاخر خطأ واقام كل واحد بينة يقضى لكل واحد بنصف ما يدعيه ولا شركة

ولو توافقا اشتركا

كتاب الوصايا

جعل داره مسجدا في صحته او في مرضه وهي تخرج من الثلث اولا واجازت الورثة صح ولو خربت تلك المحلة واستغنى عنه عاد ملكا للواقف او لورثته عند محمد كما لو نقل الكفن عن الميت لا وعلى هذا حشيشه وحصيره وقنديله ويباع في مصالحه او ينقل الى غيره عند ابي يوسف وان لم يخرج لم يجز الورثة يجعل ثلثها كذلك بعد القسمة ومن جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار يباع ويورث وكذا اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم او عندهم لا عندنا الا في الموصى له غير معين وفي المعين يصح وكذا لو اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم او قربة عندهم معصية عندنا خلافا لهما ومن يدعي الاسلام وينتحل من الاهواء ما يكفر اهلها فهو في حكم المسلم في وصيته والمتهود والمتمجس والمتنصر وصيته موقوفة عنده كتصرفه وعندهما بمنزلتهم ما صح منهم صح منه والمرتدة كالذمية في وصيتها بالاتفاق

باب الدعامة في الحج

كل دم يجب شكرا او جبرا يجب على المأمور ودم الاحصار على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد اغمي عليه فاحرم عنه رفقاؤه جاز عنه ولا دم عليه وهي موقوفة ووقف المأمور بعرفة ثم منعه سلطان او غيره من الرجوع الى الآمر لم يجز طواف الصدر فعليه دم طاف محرم او حج لحجا او حجا بنفسه او بغيره اوصى بحجة من كعبة او من غيره فهو على الآمر ولا يجزيه من غيره حجا او عن غيره ... يلزمه فعليه دم

باب الولد يدعيه الرجلان

جارية بين اثنين ولدت ولدا فادعياه معا يثبت نسبه منهما فان ماتت حرة وتركت مالا او اوصت فالوصية على ولدها ومالها لابويه دون وصيها وينفرد احدهما بقبول هبته وقبضها وتزويجه ولا خيار له ببلوغه ويخاصم فيما يدعى عليه وله ويقضي دينه ويشتري ما لا بد منه ولا ينفرد بقبض دينه ولا شيء له منه بدا ولا بقسمة وعند ابي يوسف ينفرد بكل ذلك وهي مرويته وان مات الابوان فلوصيها ولاية الحفظ وبيع المنقول منه لحفظ المودع وان غابا او غاب احدهما فكذلك عندهما وعند ابي يوسف بحضرة احدهما كحضرتها وهي فرع ما تقدم فان مات احدهما عن وصي فلوصيه للتجار من ابويه فان غابت فحفظ تركتها الام لوصيها وحفظ تركة الاب لوصيه فلو مات هذا عن وصي فوصيه اولى من وصيها ومن ابيه وكذا وصي وصيه وان مات عن غير وصي ولكنا ب ولا وصي اب او اب وصي فلجدته الولاية حتى ابي الاول اولى من وصيه وان مات الابوان معا او متعاقبا ولا يدري ولكل واحد منهما وصي نزل منزلتها وكذا ولاية الجدتين والمجنون المطبق بمنزلة الموت ولو كان يجن مرة ويفيق مرة فهو صحيح في حالة الافاقة او صحا الى رجلين فمات احدهما واوصى الى رجل نزل منزلته ولو اوصى الى الثاني يكتفى به وعن ابي حنيفة يضم اليه غيره ولو لم يوص لطعمه

باب الوصية بالجميع والثلث

تركته عبد قيمته الف واوصى ان يباع من فلان بالف

وأوصى برقبته لغيره قبل أو بعد ولم يجز الورثة الوصية بالرقبة فلصاحب
نصف سدسه عنده وسدسه عندهما ويباع ما بقي منه
ويكمل وصيته إلى تمام الثلث وعند محمد له سدس ويكمل وصيته
وعند أبي يوسف لا شيء له من عينه وله كل الثمن عند الإجازة
وثلثه عند الرد وإن أجازت الورثة ولم يرض الموصى له بالبيع
فله نصف سدسه عنده وعند محمد سدسه ويباع ما بقي
ويسلم له أيضا وعند أبي يوسف يباع نصفه ويقسم نصفه
الآخر ولو كان مكان الوصية بالمال وصيته بالثلث ولم يجز الورثة فعندهما
له نصف سدسه ويباع ما بقي ويكمل بالثلث والفضل للورثة
وعند أبي يوسف يباع كله وله ثلث الثمن وإن أجازوا
ولم يرض فكذلك يعطى ربعه ويباع ما بقي ويكمل وصيته
ولو أوصى أن يباع بمائة وقيمته ألف وأوصى بالرقبة ولم يجز الورثة
فعنده له نصف سدسه وسدسه عندهما ويباع ما بقي
بثلثي قيمته ويسلم للورثة ولو كان مكان الوصية بالرقبة
وصية بجميع المال فله نصف سدسه ويباع الباقي بما بقي
من وصيته وثلثي قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل للورثة
وعند محمد له سدسه ويباع ما بقي لما بقي من حقه ويحط الورثة
وذلك ثمانية وأربعون من سبعة وخمسين لصاحب الوصية عشرة
والباقي للورثة ولو كان مكان الوصية بالمال وصيته بالثلث
فمحمد مع أبي حنيفة في هذا الفصل وحكمهما [illegible] وأبو يوسف
قال يباع كله بحق الورثة وحق صاحب الثلث وذلك
أربعة وثمانون من مائة وواحد وعشرين يضم إليه
عشرة والباقي للورثة ويسلم له سبعة وعشرون والله أعلم

باب الوصية لواحد أو فريق يكون لاثنين

أوصى بهبة جارية لرجل أو بالصدقة بها عليه أو على المساكين تسري
إلى ولدها وبدلها وأرش أطرافها وعقرها دون كسبها وغلتها
وإن اغتصبها غاصب ضمن مالك الكسب والغلة ولا يملك ما سوى ذلك
وعن أبي يوسف يملك الأرش والعقر ولا يملك الولد والكسب
وعن محمد ملك الولد أيضا في الشراء من فضولي وبشرط الخيار عليه
الإجازة يملك جميع ذلك وولد الأضحية أضحية وجارية التجارة
ولو أوصى بأن يباع ويتصدق بثمنها تسري إلى الولد والأرش والعقر
دون الغلة وله أن يتصدق بعينها ولو باعها بألف ومائة وقيمتها
ألف فله الفضل ولو نذر في أضحية أن يبيعها ويتصدق بثمنها
فباعها بعشرة وقيمتها ألف يضمن الفضل ولو أوصى بأن يباع من زيد
أو عن نسمة أو يكاتب أو يعتق على مال ويتصدق ببدلها لا يسري
إلى شيء من زوائدها وإن قبلت أو رهنت أو جحدت بطلت
الوصية وفي القطع يأخذها بالحصة بخلاف فواتها بآفة

باب الوصية لذوي الأرحام وأهل البيت والجيران

أوصى لذوي الأرحام لقرابته أو لذوي أنسابه فهي للأقرب
فالأقرب من ذوي الرحم المحرم ويعتبر الجمع وأقله اثنان
والصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والكافر
سواء فيها وعندهما لكل قريب له ينسب إليه من قبل
الأب أو الأم إلى أقصى أب له في الإسلام يستوي فيه
الأقرب والأبعد والواحد والجمع والكافر والمسلم فلو ترك
عمين وخالين فهي للعمين وعندهما للكل ولو ترك عما
وخالين فالنصف له والنصف لهما وعندهما بينهم أثلاثا

ولو ترك عماً وعمة فهو بينهما • اوصى لذي قرابته فعلى ما مر لكن
لا يشترط الجمع حتى هنا يجوز الكل للواحد ولا يعتبر الوارث
والولد وان كان محروما برق او كفر ويدخل الجد والجدة والولد في رواية
اوصى لنفر قرابته او لذوي قرابته او لذوي انسابه او لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب فالمحرم وغيره والواحد كالجمع سواء • اوصى لآله او
لاهل بيته او لجنسه فهو لمن ينسب اليه من جهة ابيه الى اقصى اب
في الاسلام والحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر
والانثى سواء فيها • ويدخل الولد لا الاب • ولا يدخل من ينسب اليه
بامه الا ان يكون ابوها من عشيرته • ولو اوصت امرأة بذلك لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قومها • اوصى لاهله او لاهل فلان فهو لزوجته
اذا لم يكن وارثه قياسا وهو قوله • ولكل من عياله ونفقته
استحسانا وهو قولهما • ولا يدخل فيها مماليكه ولو كان له اهل في بلده
واهل في غيره دخلا في الوصية • اوصى لاختانه فهو لزوج كل ذات
رحم محرم ولمحارم الازواج في غيرهم • ولا يدخل زوج ربيبته
وان دخل بامها • واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته او معتدته
من طلاق رجعي دون البائن • والحرة والامة سواء • اوصى لجيرانه
فالوصية للساكن الملاصق عنده • وفي رواية يحمل لكل ساكن
بجهة الشفعة لو كان مالكا • وقال محمد لمن يجمعهم جماعة
ويدخل المكاتب الساكن دون الولد والعبد والله اعلم

باب الوصية بمثل نصيب احد الورثة الا ثلث ما يبقى من الثلث

اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
او قال بعد الوصية او اطلق ثم مات وترك ثلاثة بنين
ففي الوصية الاولى له تسعة ولكل ابن عشرة وفي الثاني ستة ولكل ابن

وقال محمد رحمه الله هو نظير الاول عند عامة الحساب اصحاب الحنفية
كابي يوسف والحسن وغيرهما • ونظير الثاني عندي نظيره له علي
الف الا مائة او خمسين فعنده المستثنى مائة • وعندهم خمسون
ولو قال الا ربع ما يبقى من الثلث • والمسئلة بحالها ففي الوصية الاولى
له اثنا عشر ولكل ابن ثلاثة عشر وفي الثالثة تسعة ولكل ابن عشرة
والثالث نظير الاول عندهم • ونظير الثاني عنده وعلى هذا
اذا قال الا خمس ما يبقى او سدسه • ترك خمسة واوصى بمثل
نصيب ابن الا ثلث وربع ما يبقى من الثلث ففي الوصية الاولى
له اثنان وعشرون • ولكل ابن ثلاثة واربعون • وفي الثاني له سهم
من مائة واحد عشر ولكل ابن اثنان وعشرون • والثالث نظيره
عند محمد رحمه الله نظير الاول عندهم • والله اعلم بالصواب

باب الوصية بمثل نصيب ابن الا نصيب ابن اخر

ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن اخر او الا مثل نصيب ابن اخر
او الا نصيب ابن اخر لو كان او الا مثله لو كان فله ثلث وكذا الا نصيب
ابن اخر او مثله سوى في الاستثناء وفي الوصية فرق • ولو قال
الا نصيب ابن ثالث في المسئلة بحالها فله خمسان • ترك ثلاثة واوصى
بمثل نصيبهم الا نصيب احدهم او الا مثل نصيب احدهم • فله خمسان وللورثة
ثلاثة اخماس هذا عند اجازة الورثة • وعند عدمها له الثلث
في الفصلين • ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث
او الا مثله • فلهم من سبعة • ترك ابنا واوصى بمثل ابنه الا
نصيبه بطل استثناؤه وصحت الوصية • وله نصف عند الاجازة
وثلث عند عدمها • اوصى بثلثه لذي ثلثا او بماله او بثلث ماله
الا نصفه او قال لفلان علي الف الا الفا [illegible]

أو عبيده أحرار إلا عبيده صح إيجابه وبطل استثناؤه
ولو ترك ابناً وأوصى بنصف ماله إلا مثل نصيبه صح الاستثناء
وبطل الوصية. نظيره أوصى بماله إلا ألفاً وهو جميعه أو نسائي طوالق
إلا فلانة وفلانة وفلانة. أو عبيده أحرار إلا فلاناً وفلاناً وفلاناً
وليس غيرهم. ترك ابناً وأوصى بمثل نصيبه من ماله إلا نصف السدس صحا
وله ربع. ترك أربعة وأوصى بنصف ماله إلا نصيب أحدهم فله ثلث
ترك اثنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث وآخر
بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى. تقدر لكل سهمان وللثاني
سهم ولكل ابن ستة. ولو قال إلا نصيب ابن رابع فللأول
أربعة وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية وأصلها اثنان وأربعون
ولو قال إلا نصيب ابن خامس فللأول ستة وللثاني سهم
ولكل ابن عشرة. ترك ابناً وأوصى بمثل نصيبه إلا نصيب ابن آخر
وإلا ثلث ما يبقى من الثلث وربع ما يبقى منه. فالاستثناء الثاني
باطل وكذا الوصية به. ترك اثنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما
إلا نصيب ابن ثالث وإلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فله ثلثه
من خمسة وأربعين. وفي قوله بعد النصيب له في ستة وستين
ولو استثنى نصيب ابن رابع ففي الوصية الأولى له خمسة من ثلاثة
وثلاثين وفي الثاني اثنان ولكل ابن خمسة. وعلى هذا القياس

باب ما يجوز من وصية الوارث بغير إجازة

تركت زوجاً لا غير وأوصت بنصف مالها لرجل فله نصف
ولزوجها ثلث. ولو كانت لقاتل فالنصف له والنصف لزوجها
وعند أبي يوسف لا شيء له. فلو كانت لزوجها فله الكل وكذا لو
له ولأجنبي بجميع مالها لكل واحد بالنصف فللأجنبي أربعة أتساع
ولزوجها خمسة ثلاثة إرث وسهمان وصية

أوصى لزوجته ولأجنبي بجميع ماله لكل واحد بالنصف ولا وارث له
غيرها فله عشرون ولها اثنان وعشرون سبعة إرث والبقية
وصية. وأوصى لكل واحد بجميعه فله سبعة ولها خمسة ثلاثة
وصية. وعندهما له ستة وعشرون ولها ستة عشر سبعة
ميراث وتسعة وصية. ولو أوصى لكل واحد بالثلث فله ثلث
ولها نصف وسدس لبيت المال. ولو أوصى لهما بخمسة أسداسه
فله خمسة ولها سبعة. وإن قتلت وتركت زوجاً لا غير فأوصت
لأجنبي بثلثي مالها ولقاتلها بثلثي مالها فللأجنبي النصف
وللزوج الثلث والسدس للقاتل. وعندهما للزوج ثلاثة
وللأجنبي أربعة وللقاتل سهمان. وعند أبي يوسف الثلث
لزوجها والبقية للأجنبي. ولو أجاز زوجها وصيتها فللأجنبي
سبعة وللقاتل خمسة. وعند محمد له خمسة وللقاتل أربعة
ترك امرأة وعبدين على السوية وأوصى لها أو لأجنبي بواحد
بعينه فذلك وصية ولها نصف الآخر إرثاً ونصفه لبيت المال
وتمامه أنه قاتل. ولو أوصى لها وللأجنبي لكل واحد بعبد بعينه
من هذين العبدين فله مائة واثنان وخمسون ولها مائة وستون
ولو أوصى للقاتل وللأجنبي لكل واحد بجميع ماله بدئ للأجنبي
بالثلث والباقي بينهما. تركت زوجاً لا غير وعبدين قيمتهما سواء
لا مال لها غيرهما أعتقت لزوجها في مرضها أحدهما بعينه
وصية فله ذلك ونصف الآخر ميراثاً وكذا لو أقرت
له بدين. ولو أقرت به لقاتلها فلزوجها الآخر ميراثاً
وكذلك للقاتل عندهما. امرأة قتلها زوجها وأجنبي
وأوصت بمالها أو بنصفه للأجنبي كان كما أوصت. قتلت عمداً فعفت
عن قاتلها وتركت زوجاً لا غير وعبداً قيمته ألف وقد أوصت ببيعه
من قاتلها بمائة

ولم يجز الورثة الزوج فلزوجها نصفه ويباع نصفه
بخمسمائة ويكون لبيت المال وعند أبي يوسف يباع
بألف والنصف لزوجها والنصف لبيت المال وعند
محمد يباع بحصة الزوج وهي نصف قيمته ويسلم له
أوصى ببيع عبده من وارثه بمائة وقيمته ألف يباع بالألف
عندهما وعنده تبطل • تركت زوجا وعبدا قيمته
ألف فأوصت ببيعه منه بمائة فالنصف لزوجها
والنصف يباع بخمسين وهو لبيت المال وعند أبي يوسف
يباع كله بخمسمائة وهو لزوجها وعند محمد يباع بمائة
ويسلم له فلو أوصت ببيع نصفه لقاتلها أو من زوجها بخمسين
فلزوجها نصفه ونصفه يباع بخمسين والثمن لبيت المال وعندهما
يقسم الثمن ونصف العبد بين الزوج وبيت المال على أحد عشر
سهما عشرة للزوج وسهم لبيت المال • ولو أوصت ببيع كله
من قاتلها بمائة وأجاز الزوج يباع بها والنصف له والنصف
لبيت المال وعند أبي يوسف يباع بألف بينهما وعند محمد
يباع بمائة ويكون لزوجها ولو كانت لغير القاتل وأجاز فالمائة
له وإن لم يجز يباع بثلث قيمته ويسلم له • ولو أوصت ببيع نصفه
منه بمائة يباع بها ويقسم هو ونصفه بين الزوج وبيت المال
أتساعا للزوج خمسة وأربعة لبيت المال • أوصى بعبده لرجل
ولقاتله بجميع المال ولقاتل آخر بألف ولا وارث له أخذ الأجنبي
عبده والفاضل بين القاتلين على مقدار سهامهما ويبطل
وصية القاتل في العبد أيضا ولا يتأتى قولا أبي يوسف
منه قتل موضح ولا وارث له عتق ولا شيء عليه وعند أبي يوسف يسعى في قيمته
أوصى لرجل بمائة ولا مال له فأجاز ابنه وصيته في الصحة هبة منه له فلو هلك قبل القبض على الرجوع

باب الوصية بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيبه

ترك ابنا وأما وأوصى بنصيب بنت لو كانت فهي له خمسة
من سبعة عشر وسهمان للأم والبقية للابن • ولو ترك زوجة
وابنا وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان فله سبعة من خمسة عشر
وسهم للزوجة والباقي للابن • ولو ترك أخا وبنتا وأوصى
بنصيب ابن لو كان فله ثلثان وثلث للورثة فإن لم يجيزا
فله ثلث والبقية بينهما • ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان
فله سهمان من خمسة ويخرج من عشرة وله ثلث عند عدم الإجازة
ولو ترك أخا وأختا وأوصى بنصيب ابن لو كان فالكل له
عند الإجازة والثلث عند عدمها والبقية بينهما أثلاثا
ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله نصف عند إجازتهما • ولو
ترك بنتا وأختا وأوصى بنصيب بنته لو كانت فله ثلث جميع المال
ولو أوصى بمثل نصيب بنته لو كانت له ربع والباقي بينهما نصفان
ولو ترك أبا وابنا وأوصى بمثل نصيب ابنه أو نصيب ابن آخر
لو كان فله خمسة من أحد عشر وسهم للأب والبقية للابن
عند عدم الإجازة له ثلث • ولو ترك ابنين وأوصى
بمثل نصيبهما فله نصف عند الإجازة وثلث عند عدمها
ولو أوصى بثلث المال لرجل ولآخر بنصيب ابن ثالث لو كان
أو بمثل نصيب أحدهما فالثلث لصاحبه والباقي بين الآخر
والابنين أثلاثا • وعند عدم الإجازة الثلث بين الموصى
لهما أخماسا عند أبي يوسف • ونصفان عند محمد وإن أجاز
وصية صاحب النصيب فالسدس لصاحب الثلث والباقي بينهم
ويخرج من ثمانية عشر وإن أجازها أحدهما فلصاحب الثلث ثلاثة ولكل ستة
أربعة وللمجيز خمسة وللآخر

باب الوصية التي تصح للموصى بعد غرماء ما بقي

أوصى لفلان بما عليه من دينه ولآخر بما بقي من الثلث بعد الدين أو بتمامها أو بكماله فادعت الورثة أن الدين ثلث وكان بقي العين فالقول قولهم صدق الغريم أو كذب ولو أوصى لهما كما ليس وهو متعلق ولآخر بألف وكل الثلث فادعت الورثة أن الدين ألف فيقسم العين بينهما أخماسا وادعى أنه خمسمائة فيقسم بينهما أرباعا فالقول قوله فإن ظهر الدين يسار الغريم وقد صدق تدفع إليهم خمسمائة والبقية خمسمائة وخمسة أتساع درهم وسلم لنا ثمانمائة وأربعة وأربعة أتساع درهم ولو أوصى لهما بما عليه ولآخر بثلث المال والمسألة بحالها فالقول قوله وله خمسة من أحد عشر ولو أوصى للغريم بالثلث فادعى أنه مائة وادعوا أنه ألف فالقول قوله مريض أعتق عبدا وأوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق وترك ألفي درهم ومات العبد بعده واختلفوا في قيمته فالقول قول الورثة والبقية بينهم ولو كانت وصيته بالثلث فالقول قول الموصى له مريض أعتق عبدين وترك ألفا ومات أحدهما فادعى الحي أن قيمته ألف وأن قيمته خمسمائة فالباقي بينهما أرباعا وادعت الورثة أنها ألف فالثلث بينهما أخماسا فالقول قوله ويسعى في خمسمائة مريض قال قيمة عبدي هذا خمسمائة وقد أعتقته وأوصيت لفلان بما بقي من الثلث بعد العتق وترك ألفا وادعى الوارث أن قيمته ثلث المال وادعى الموصى أنها دونه فالقول للوارث بجواز الوصية بالثلث ولو قال لي على فلان خمسمائة وقد أوصيت له بها ولفلان بما بقي من الثلث

فلابنه خمسمائة في جميع الفصول على التفريق والتقديم والتأخير والوصل والفصل سواء في الفصول كلها مريض قال لفلان علي دين فصدقوه وأوصى بما بقي من ثلثه يصح استحسانا إلى تمام الثلث ولا شيء للآخر ولا يصح قياسا لقوله إن ادعى دينا ولم يشهد به شهود فأعطوه ولو كان أوصى بالثلث للثاني يقسم المال بينه وبين الورثة أثلاثا وكل يجبر على إقراره بمقداره ويبدأ من بإقراره ولا يسلم الثاني شيء قبل تمام باب العتق لو أحدث حتى غيره الوصايا بالثلث حتى اجتمعت وزاحمت كانت وصيته بالحصة حتى لا يتحمل لو وفات شرط استحقاق وغير الأهل لا يصلح مزاحما وفي المعين يعتبر الأهل يوم الإيصاء وفي غيره يوم الموت وفي الشرائط يعتبر عنده قال أوصيت بثلث مالي لفلان ولمن ولد واحدهما ميت وهو يعلم به أو لا أو قال لمن يولد له ولم يكن المولود له أو لفلان أو لمن افتقر من ولده وكانت شرطه عند الموت أو له ولغيره إن كان حيا وهو ميت أو لمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد فالثلث له في الفصول كلها وعن أبي يوسف أنه فرق بين العلم والجهل ولو قال له ولعقبه إن مت وهو حي أو فقير ومات وفقد شرطه فله نصف الثلث وكذا إن قال إن كان في البيت ولم يكن فيه يوم موتي وقال لفلان ولولد عبد الله يحذف له ولا كان فمات وحدث غيره فضل في الوصية ولو قال لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فالقسمة على عدد رؤوسهم وبشرط فقر حادث بعد غيره ولو قال لفلان ولولد عبد الله هؤلاء إن افتقروا وفات شرطهم فله حصته قال ثلث مالي بين فلان وفلان وأحدهما ميت أو بينه وبين هذا الحائط فله نصفه

وكذا لو اقتصر عليه ولو قال لزوجتيه بينكما طلقتان فكل واحدة واحدة ولو قال بين بني فلان وبني فلان ولا شيء لاحدهما فالكل للآخر والقسمة على عدد رؤوسهم عند الشيخين وعن أبي يوسف فيمن قال ثلث مالي لفلان ولمن يولد لفلان ما دام فلان حياً فولد له بعد موته وله ولد قبل موته إن الثلث دخل في الوصية ولا يدخل الحادث بعد موته ولا يرثهم ولو قال بين بني أعمامي وأخوالي وله عم وخالان فالنصف بينهما ولو قال لأختي ولأخ فله نصف علم بأولاد ولو قال لأخي هذا ولأخي هذا فالثلث للحي وهذا كله عنده

باب الوصية التي تتغير عما أوصى بها

أوصى بما في نخيله من الكفرى فصار بسراً قبل موته أو بسر فصار رطباً أو عنب فصار زبيباً أو سنبل فصار حنطة أو فضة فصار خاتماً أو حنطة فنبتت أو قصيل فانعقد شعيراً أو بيضاً فأفرخت بطلت الوصية ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبسرة والبرنان عفو والتغير بعد القيمة لا يبطل ولو أوصى بالرطب فصار تمراً يبطل قياساً واستحساناً لا وكذا لو أوصى بخل فصار كشكاً ولو تعقد فقتل أو بعصير فتخلل بطلت تجارة البيع والخيار ولو باع الكفرى فصار بسراً عنده في مدة الخيار رجعياً ولم يثبت على أصله ولو غصب عنباً فصار زبيباً فعليه مثله وينقطع حق المالك وفي الرطب يصير تمراً يتخير والوكالة نظيرها والله أعلم

باب الوصية بالخدمة والغلة والولد

أوصى بدار لرجل وبنائها لآخر أو بخاتم وبفصه أو بجارية وبما في بطنها أو بقوصرة وبما فيها من التمر أو فصل كان كما أوصى

وإن فصل فكذلك عند أبي يوسف وعند محمد الأصل للأول والتبع بينهما وبجاريتها وبخاتمها أو بدار ولكنها أو بنخل وبثمرها والتمر معدوم كما أوصى بالاتفاق وصل أم فصل ولو رد الثاني فالكل للأول وفي الأول للورثة وإيشاء الولد والنقد يصح والخدمة والغلة والثمر المعدومة لا والله أعلم

كتاب الكفالة

إذا مات ولا مال له وترك كفيلاً إلى أجل بأمره نزل منزلته ولا يعود الدين كما في الكاتب ولو ترك رهناً استعاره فرهنه أو رهنه غيره بأمره ولم يسلط على بيعه أو سلط ولم يبعه أو لم يستوف حتى مات عاد وأخذ رهنه أو ثمنه استشهد ببطلان الرهن لمن بدينه رهن ثم أحال ولو أحال ثم رهن لا يصح اتفاقاً وثم لو هلك قبل استرداده يهلك مضموناً ولا يرجع صاحبه إن كان متبرعاً وإن لم يكن يرجع على المحيل بدينه في تركته أحال بدينه فأبرأه المحتال أو رهنه بما عليه من دينه لا يصح ويجبر على القبض لو أدى إليه ولو أبرأه المحتال المحتال عليه صح ولا يصح رده وهو أعلم بكيفية حقيقة الكفالة

باب قضاء الدين من كل المال أو بعضه

عليه ألف كفل بنصفها رجل وبالبقية غيره أو كان لواحد كفيل فأدى خمسمائة وعينها عند الأداء أو بعده صح وكذا لو رهن وعتق أو كان نصفها قرضاً ونصفها بيعاً أو نصفها أصالة ونصفها كفالة أو كانت لاثنين وأحدهما وكيل في العقد عليه الألف من قرض أو بيع وكل واحد كفيل صاحبه فأدى أحدهما شيئاً فهو على

وان عتق عن صاحبه اذا زاد على النصف فهو رجع به ولو كان ما عليه بطريق الاصالة لم يرجع وبالكفالة حالا صح تعنت عليه الف كفل بها اثنان وكل واحد كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه وكذا لو كانت عبدين كتابة واحدة وكفل كل والله اعلم

باب الحوالة ما يرجع على المحيل وما لا يرجع

احال غريمه على غريم له على ان يعطيه من دينا او وديعة او غصب صح وليس له اخذه وان ضمن الدافع فان مات المحيل وعليه دين فالمحتال له اسوة للغرماء بما استحقاه خلافا لزفر في نحو الرهن ولا يرجع بحقهم ولو لم يمت وهلكت الوديعة او استحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك او استهلك الوديعة والحوالة مقيدة بالدين فابراه المحتال عليه رجع المحيل عليه بدينه ولو وهبه او مات فورثه لا وهو رجع على المحيل ان لم يكن عليه دين والابراء لا ولو وهب للمحيل او مات فورثه رجع على المحتال عليه ان كانت بغير امره وان كان بامره لا بخلاف الكفيل عنه اذا ورث او وهب له ولو احاله حوالة مطلقة فمات وعليه دين آخر قسم دينه ووديعته وغصبه بين غرمائه والمحتال عليه بينهم والمحتال لا الا ان يموت مفلسا وياخذ القاضي كفيلا عند القسمة لحق احدهما ولو احاله حوالة مقيدة بالدين في مرض المحيل وعليه دين سلم للمحتال ما قبض وما على المحتال عليه من دين المحيل بين غرمائه وهو منهم كمن تزوج امرأة على الف في مرضه وهو مهر مثلها ولها عليها مثلها وعليه دين ولو كانت وديعة او غصبا فدفعها في مرضه صح ولا يضمن ولا يسلم للمحتال فان حبس الوديعة وادى من ماله نفسه كان متبرعا قياسا واستحسانا لا وعلى هذا الوكيل بالشراء والتقليد وقضاء

مكاتب احال مولاه ببدل كتابته على غريمه حوالة مطلقة فهي باطلة ولو قيدها بوديعته او غصبه صح وعتق فان نوى ما عليه من دينه او عتقه لا عن بدل بطلت الحوالة وعاد دينه ولا ينقض العتق ولو احال مولاه عليه ان اطلق لا يصح وان قيد بالبدل صح ولا يعتق قبل الاداء فان مات مولاه قبل ان يؤدي وعليه دين فالبدل بين غرمائه وان لم يمت وابراه بعد الحوالة برئ وعتق ولا يبطل الحوالة خلافا لزفر وعلى هذا اذا احال البائع بالثمن ثم انفسخ البيع من كل وجه بخلاف المقيد بالدين والوديعة والغصب مكاتب باع من سيده عبدا بالبدل الكتابة صح وعتق فان مات قبل القبض انتقض البيع دون العتق وعاد البدل وكذا لو سلمه فاستحق وقبله اذا استحق فالكل مكاتب على مال بايع احال غريمه بالثمن بطل حقه في الجنس ولو احتال به لا ولكن نظيره وحوالة المكاتب برده كفيل انسانا على ان يبرأ الغريم عن مال آخر او يهب له للاصيل مالا عينا او يهب الاين للاصيل فهو باطلة عبد مات في يد رجل فاقر بغصبه من انسان فعليه قيمته فان استحق قبل دائها او بعده فالقيمة للمستحق ولا شيء عليه للمقر له فان اقر له في صحته او ورثها او قتلها او اوصى بها او بمثلها سلم بها الى المقر له وان وهب له عينها في صحته لا والله اعلم

باب الكفالة بالخمر ونحوه الى قيمتها

نصراني اقرض من مثله خمرا ثم اسلم او اسلما معا سقط وكذا ان اسلم المقرض وحده عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عنه وعند محمد وهو رواية عنه يتحول عليه قيمتها كالنصب

وفي البيع ان اسلم واحدهما قبل القبض بطل البيع وفي القرض
لو كان له كفيل نصراني لا يتحول عليه وان ادى رجع بقيمتها ان كان
بامره وبرئ باداء الاصيل القيمة ولو اسلم الاصيل ثم كفيله يتحول
عليهما ويرجع الكفيل ان ادى وان اسلم الكفيل وحده يتحول ما عليه
خاصة ولا يرجع وان اسلما معا تحول عليهما ولم يرجع وكذا
ان اسلم الكفيل ثم هو ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل
تحول ما على الاصيل وبرئ الكفيل وان اسلم الكفيل ثم المقرض
ثم المستقرض برئا نصراني زوج نصرانيتين ثم خالعهما على خمر
معينة على ان كل واحدة كفيل صح فان اسلم برئتا عن حصة الكفالة
وتحول حصتها قيمة وتقسم على مهريهما وكذا ان اسلمتا معا او
ان اسلمت احديهما تحول ما عليها قيمة والاخرى على حالها الحلية
لا ترجع ان ادت وتلك ترجع وان اسلمتا معا ولم يسلم الزوج تحول
ما عليهما والثانية ترجع دون الاولى ولو اسلمت احديهما ثم زوجها
ثم الاخرى تحول ما على الاولى قيمة ولا يرجع وتحول ما على الاخرى
بطريق الاصالة دون الكفالة نصراني صالح نصرانيين عن قصاص
عليهما على خمر معينة وكل كفيل عن صاحبه فهو بمنزلة الخلع في الوجوه كلها
عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة على خمر معينة ثم اسلما او اسلم
احدهما او المكاتب تحولت قيمة وكتابته باقية وكذا لو كان لواحد
فمات واسلم احد ورثته او احد ورثة المكاتب او كاتب عبدين له
وكفل ثم اسلم احدهما نظيره كاتبها او كاتبا عبدا بينهما على الف
قفيز من رطب فانقطع وقضى لغيبته على احدهما او لحصته ان
اقرضا انسانا رطبا مشتركا فانقطع وقضى لاحدهما بقيمة حصته
فعاد قبل قبضها لحصته فهنا الا في الرطب وشريكه ان شاء اتبع غريمه
بحصته رطبا وان شاء اتبعه بحصته [illegible] ان شاء البيع
وحصته منها كفيل فقضى على اصيلها القيمة لا تحول عنه ويرجع بحصته ان ادى

باب الحوالة على الاصيل والكفيل

كفيل بامر احال المكفول له عليه غريما على ان يؤدي من دينه
كفالته صح وبرئ هو والاصيل لا ويطالب ايهما طالب ولو لم
يلزم المحتال الاصيل قضى دينه برئا والحوالة باقية حتى لو
ولو ادى رجع على المحيل خاصة ولو كانت الحوالة على الاصيل برئا
فمات المحيل مفلسا وعليه دين آخر فالمحتال له اسوة غرمائه
وقد تقدم ولو لم يمت لكن مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة
وعادت المطالبة والكفيل رجع في تركته بحادثة حتى لو ظهر له دين
او وديعة يتبعها ويرجع الكفيل بما ادى لا في تركته ولو لم يمت
واحد منهم لكن المحيل قضى دين نفسه صح وعاد دينه وكذا لو ابرأ
المحتال المحتال عليه عن دينه لم يكن للكفيل ان يرجع بما ادى ادائه
ولو كانت الحوالة على ان تؤدى الى سنة صح ولو ادى قبلها عاد دينه
عليهما ولا يتأجل واصله القرض ولو احال غريمته عليهما حوالة
مقيدة ان احال معا او بدأ بالكفيل صحتا وتنقلب حوالة الكفيل
مطلقة وخاصة على المحيل رجوعه وان بدأ بالاصيل
صحت حوالته خاصة ولا تنقلب حوالة الكفيل جائزة بعود الدين عليه

كتاب المأذون

عليها الف وتركه عبدا يساوي بالمال الف وترك ابنين والحال
على العبد خمسمائة يباع ويبدأ بدينه ولا يسقط شيء منه ولو كان
دينه خمسمائة صار ميراثا ويسقط نصف دين الوارث ويبدأ
بنصفه وما فضل عن دين الاجنبي لصاحب الدين ثلثاه وثلثه للآخر

فلو كان عليه جناية وأوصى برجل له عليه جناية ثم مات ثلثه فيسقط ثلث دينه ويباع بدينه من ثمنه وما فضل عن دين السيد عن الموصى له والورثة نصفين ولو كان دين سيده ألفاً لا يسقط من دين الموصى له وبيعه صحيح ووهب عبده لرجل له عليه دين فسلمه يسقط دينه ويرجع استحساناً كالزيادة في الثمن بعد ... قياساً وإذا رجع عاد دينه عند أبي يوسف كما إذا أبرأ العبد المديون فوقع في الهبة واختاره المالك بالقيمة أو باع المديون بإذن الغرماء ثم انفسخ أو وصية فرجع أو هلك بدل الدين في الصلح أو استحق أو باع الجاني وهو لا يعلم ثم انفسخ أو تَوِيَ مال الحوالة وعند محمد لا كالإبراء وعلى هذا لو وهب عبداً لم يتم له عليه دين فقبل وصيته ثم رجع ولو وهب عبداً لغريمه ... سقط دينه ولا يعود بنقض الورثة عند محمد ويعود بتقديره عند أبي يوسف ولو لم يسلم له ثلث العبد إلا أن يسقط دينه ولو أوصى بها لغريمه فقبل يسقط ثلث الدين ويباع نصيب الورثة بنصيبه ولا يسلم له ثلث العبد إلا أن يسقط دينه ولو أوصى لغريمه فقبل يسقط ثلث الدين ويباع نصيب الورثة بنصيبه له ثلاثة بخلاف الهبة نظيره ... العبد ولو أوصى لغريمه فقبل يسقط ثلث الدين ويباع بنصيب الورثة بنصيبه ويسلم له الثلث بخلاف الهبة نظيره رجع للمراجعة بعد القسمة والله أعلم **باب المأذون تستأجر فلحقه دين في إجارة العبد للتجارة**

أذن فيها وهو وكيل في حق المستأجر يحجر فكسبه قبل ظهور الدين وبعده بحجر كسب المحجور قبله وفي ... أجر عبده شهراً ليعمل التجارة فسلمه ثم لم يطالب بحقوق عقوده ويرجع قبل الأداء وبعده ويباع رقبته إن عجز ولسيده فداؤه ويرجع بما أداه إلا بأقل قيمة والمقصود إلا جنى ... دفعه المالك أو فداه وما فضل عن دين الغرماء في مال المستأجر

وليس للعبد

وليس للعبد قبضه ولكن للغرماء ولا للمولى إلا إذا فرغ عن حقهم تحجر لعجزه بالحجر فإن مات المستأجر ولم يؤد الفضل ضرب ... والغرماء بفاضل دينهم ولو أمره بتجره في حرز فاتجر في غيره نفذ على المستأجر ويباع ويؤخذ بالفضل بعد عتقه لأنه خالف المأمور شيء بعينه حيث يؤاخذ بالفضل مدبر مأذون أمر إنساناً بشراء جارية بالنقد صح استحساناً وبالأجل لا وهو في النقد ويطالب ويباع عبده الموهوب وبدله طرفه ويرجع المدبر بالموهوب ويدفعه إلى الغرماء وسيده بالأجر ويسلم له والقبض منها إلى المالك إذا أنذر وكذا لو قتل خطأ ولو كان المأمور حراً وقتل خطأ فديته ... غرمائه ولا يرجع ورثته على القاتل وعلى الآمر إلا بالفاضل ولا يضربون في تركته بما أخذ من تركة الآمر عبد كفل إنساناً بإذنه وأذن سيده يباع ولو لم ... فلو رجع مدبر مديون قطع يده ودفع ووهب له آخر فأعتقه ... عليه ويبيع الموهوب في دينه دون البدل والله أعلم بالصواب

باب الرجل يأذن لعبده في صحته أو في مرضه

تصرف المأذون ولا دين عليه كتصرف الآذن وإن كان عليه دين لا ودين بسبب لا تهمة فيه يتقدم على إقرار إن كان في المولى إن تقدم المولى استويا وإن تأخر فدين العبد مقدم وإن كان إقراره في المرض وإقرار مولاه في الصحة تأخر صحيح عليه دين مستغرق مرض فأذن لعبده في التجارة فأقر العبد بدين ومات مولاه بدين المولى أولى كإقراره ولو أذن له في صحته فأقر على نفسه ثم مرض مولاه فأقر العبد لآخر استويا نظيره أذن ولا دين عليه فأقر العبد ومات فأذن له وارثه فأقر بدين آخر أذن لعبده وعليه دين مستغرق ومات فأذن له الورثة فأقر العبد بألف

وقيمته ألف ومات مولاه بدين يحيط به ثم بدين سيده ولو كذا
على سيده شيء فقيمته بين غرمائه ولو أذن له وقيمته ألفان
فأقر بألف ثم مرض مولاه فأقر بألف ثم أقر العبد بألف آخر
ومات مولاه وبيع بألفين قسما بينهم أثلاثا ولو بيع بألف
وخمسمائة قسمت بينهم أخماسا خمس لغريم المولى والباقي
بين غرمائه وإن بيع بألف فهو بين غرمائه أذن لعبده ومرض
فأقر بدين ثم أقر العبد على نفسه بألف وأدين عليه
في الصحة ومات المولى تحاصا في ثمنه بيع العبد بألف
أو أكثر ولو أقر العبد أولا في مرض مولاه بدئ به والله أعلم

كتاب المكاتب

مكاتب ترك مالا ووفاء وولدا كوتب معه أو ولد في كتابته وولدا
حرا وورث ما بقي منه فوصيه يملك حفظ تركته وبيع العروض
في مجلس العقار والنقد ولكن بيعها في الكتابة ولا يملك
حفظ مال ولده ولو عين عتق وميراثه لبني ابنيه
نصف له ولنسلم أو عتقه العبد حرا أو قضى قبل موت المعصي
ثم مات أو أسلم أو عتق مكاتب زوج عبدا أو وكل به أو
وهب شيئا أو تكفل به فعقده باطل وكذا لو زوج عبده
نفسه ولا يجوز بإجازة سيده ولو زوج أمته أو كاتب
بيا صح وفي مجلس المأذون صبي زوج أمته فعقده موقوف
وفي مجلس ما لو زوج عبده وتبرعه ولو زوج لغير ...
توقف على إجازة وليه أو إجازته بعد بلوغه وإن نفذ
بلوغه وفي مجلس العبد والمكاتب صبي أوصى بعتق عبده فوصيته باطلة

إذا أن يجيزها بعد بلوغه وهو أن شاء كالتوكيل بالتبرع ولمكاتب
نظيره وكذا لو بثلثه فأجازها أو أضافها وفي المكاتب أن الحاري
كذلك عنده وعندهما ينفذ وإن أضافها صحت اتفاقا ولو مات
قبل الأداء بطلت وإن ترك وفاء غصب تكفل بنكاح أو شراء
أو فعل وكيل بعد حريته جاز وعليها ينفذ عليه ولو اشترى أن زوج
نفسه ثم عتق نفذ نكاحه وبطل شراؤه ولا يجوز بإجازته أيضا
فضولي قال بعت هذا العبد منك لفلان وقال قبلت توقف
ولو قال بعت منك لفلان وقال اشتريته لفلان نفذ عليه وكذا لو قال
اشتريت له أو لأجله في الأظهر قال العبد إن أضربك فأنت حر
أو صح العبد لك ولدت حر صغير ومات ولم يقض بعتق وصيته باطلة
مكاتب كفل بمال أو وكل بعتق وعتق نفذت كفالته فعتقه
بإجازته مجنون أوصى ومات بعد إفاقته فوصيته باطلة
وكذا من أوصى بمال غيره ثم ملكه

باب دعوى المكاتب وتحريره واستيلاده وكتابة العبد المشترك

جارية بين مكاتبين ولدت ولدا وادعياه معا ثبت نسبه منهما
وتكاتب تبعا لهما وصارت أم ولدهما فإذا أديا معا ومتعاقبا
عتقوا دون الجارية وإن أدى أحدهما وحده عتق وعتق نصيبه
ولا ضمان ولا سعاية وإن كذب أبوه نصيبه والنصف الآخر
كالمكاتب فإن عجز شريكه تكامل استيلاده وضمن وعتق الولد تبعا له
ولا ضمان ولا سعاية إلا بعد عجزه فإن عجز أحدهما قبل الآخر فقيمة
نصيب العاجز بين وله يتبعه في الرق والجارية في معنى أم ولد الآخر
ونصفها وبالقضاء بقراءته حتى لو عجز بعده كانت لسيده خاصة
وقبله بينهما وعندهما تكاتب كلها تبعا للآخر ويضمن نصفه

ولو مات أحدهما والآخر مكاتب وترك وفاء أديت كتابته وعتق
نصف الولد عنده ولا يرث وإن أدى الآخر قبله فإن عجز عاد قنا
ويسعى الولد في نصفه والأمة في نصفها وعندهما يعتق ولده
ولا يسعى إلا بعد عجز الآخر ولا يرق ويعتق الأم ويجب في تركتها
نصفها للشريك ولو اكتسب الولد أو قطع قبل الأداء فأديت يجب أرشه
قنا والنصف له والنصف للحر والكسب بينهما وكذا البيع عنده
وعندهما يجب أرشه حرا ويسلم له والأمة قبل الأداء أم ولد و
مكاتبة عنده حتى يسلم لها نصف كسبها ونصف أرش جنايتها وعندهما
حرة بعده مكاتب ترك وفاء وولدا آخر من أمة ولد في كتابته فمات الأخ
فأديت كتابته عتق ولده وورثه دون أخيه عبد وابنه بين
رجلين كاتبهما أحدهما كتابة واحدة بغير إذن شريكه فمات الأب
وترك مالا واكتسب الولد بعده كسبا أو قطعت يده فللمكاتب
نصف التركة والأرش والكسب ويستوفي المكاتب كتابته ويعتق
نصيبه منهما ويضمنه إن كان موسرا والمستسعي وإن كان معسرا ويسعى
الميت في تركته فلم تنقض الكتابة بعد موته مكاتب بين اثنين
أعتقه أحدهما عتق نصيبه ونصيب الآخر كما كان ولا ضمان ولا سعاية
إلا بعد عجزه وعندهما عتق كله والولاء له ويضمن للساكت نصفه
مكاتبا عند أبي يوسف وعند محمد يضمن الأقل من نصفه قنا
ومن نصف بدل الكتابة واختلف في السعاية على هذا مريض عليه
دين مستغرق أعتق مكاتبه يسعى في الأقل من قيمته ومن كتابته مكاتبة
بين رجلين دبرها أحدهما أو استولدها صح في نصيبه ونصيب الآخر على حاله
ولا ضمان ولا سعاية وعندهما ملكها ويضمن ذلك حالة و[illegible]
عليه ويخير فإن مضت عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بلا إذن شريكه

صح في نصيبه وله الفسخ وإذا أدى البدل عتق ويسلم له ما قبض
ولا ضمان لشريكه وله السعاية وإن كان بغير إذنه فله الفسخ ويعتق
إن أدى قبله ويشاركه في المقبوض ويرجع بعد الأداء إن كان كاتب كله
وهذا عنده وأما عندهما ففي الأول كان مكاتبا لهما والبدل
بها والولاء بينهما وفي الثاني إن أدى عتق وتشاركه فيما قبض وما رجع
كاتب كله أو نصفه ولكن يضمن في اليسار والسعاية
في الإعسار ولو كاتباه أحدهما كله أو نصفه بألف والآخر كله
أو نصفه بمائة دينار صار مكاتبا لهما ويسلم لكل واحد ما شرط
ولا يعتق نصيبه إلا بأداء جميعه فإن أدى تبعا فالولاء لهما وإن قدم
لصاحبها عتق نصيبه ونصيب الآخر كما كان ويجبر يضمن إن كان موسرا
ويسعى إن كان معسرا وعندهما يعتق كله والولاء له ويضمنه في اليسر
ويسعى في العسر لكن عند أبي يوسف يضمنه مكاتبا وعند محمد الاعتاق في
الشراء مكاتبان لرجل بينهما جارية جاءت بولد فادعياه
معا ثم ماتا عن وفاء معا ومتعاقبا فأديت كتابتهما إن كانت الكتابة
واحدة عتقا وعتق الولد وورثهما وإن كانت متعددة إن أديت
معا عتقا وعتق الولد ولا يرث والولاء لمواليهما وإن تعاقبا
فكذلك عنده وعتقت أمه والولد بينهما وعندهما ينتقل
للأول والولاء لمولاه ولا ضمان في الولد ولا سعاية ولا يرث له
ونصف قيمة الأم في ماله بكل حال والله أعلم بحقيقة

باب عتق مكاتبة المكاتب وولدها تبعا

جارية المكاتب إذا حبلت وولدت في ملكه فادعاه
إن صدقته صح ويغرم عقرها وقيمة ولدها ولا يملكها وإن أنكرت
ولا ينفذ نكاحها إن اشترى منكوحته ولو ولدت لأقل من ستة
أشهر منذ اشتراها

ان صدقه ثبت وكان رقيقا ولا عقر عليه وكذا ان اشترى فادعاه
وصدقه نظيره الاب في ولد جارية ابنه المتعلق قبل شرائه
وبعده لا يشترط تصديقه مكاتب كاتب امته فولدت فادعاه
مولاه وحملها بعد كتابتها ان صدقته ثبت وعليه عقرها ولا يعتق
قبل عجزها اذا ادت وبعده يعتق بقيمته يوم عجزها صدق
المكاتب او كذب اذا تقدم تصديقها وان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ كوتبت وصدقته عتق بقيمته يوم الولادة وعقرها
للمكاتب وان كذبته لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا كبر وصدق
او عجزت وهو صدق مكاتب كاتب امته واخرى وعتق فولدت
ولدا وادعاه مولاه ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها وصدقته
ثبت نسبه وعتق بقيمته يوم الولادة فلا يعتبر تصديقها بعد
حالة الكتابة وان ولدت لاكثر منها لا يعتق الا اذا عجزت
ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت ولاقل منها منذ عتقت فهذا كما لو
ولدت قبل عتقه وقد مر ولستة اشهر فصاعدا منذ عتق
ان زعم انه علق به بعده لا يثبت وان صدق وان كان اقل فزعم
انه تزوجها بعد ان صدقته لا يعتق ويكاتب تبعا فان عجزت
فهما رقيقان وان كذبته لا يثبت اذا عجزت وهو صدق ولا يعتق
وان زعم انه علق قبل عتقه وان صدقاه ثبت ولا يعتق الا بعد عجزها
ويكاتب تبعا وكذا ان صدقت وكذب لكن لا يعتق بعد عجزها
بجحود الولد وان صدق وكذبت لا يثبت وبعد عجزها يثبت
وعتق بقيمته يوم عجزها مكاتب كاتب امته فاشترت امته فولدت
عندها فادعى المولى ان صدقته ثبت وكان رقيقا فان عجزت رجعا
جميعا في الرق ثم ينظر ان كانت ولدت لستة اشهر منذ اشترتها فهو حر
بقيمته يوم عجزها

ولا يعتبر تصديقه ولاقل منها لا يعتق بحال وثبت نسبه بالتصديق
فلو ادى وعتق قبل عجزها او مات عن وفاء فادت ثم عجزت فعلى ما مر
ولو عجز قبلها او مات عاجزا صارت وبعده دعوة ولد جارية
مكاتبه وحكمها معروف والله اعلم بالصواب واليه المآب

باب الاقرار بالرق لمكاتبتي المكاتب

مجهول النسب كاتب عبده فاشترى امته وكاتبها فاقر المجهول بالرق
وصدقت وكذب المكاتب صح ولا يتعدى كالمنكوحة بجحود الغير النسب
وصار ملكها وكذا مكاتبته كتابتها باقية وادائها اليه ويعتق
باداء بدلها اليه فان ادت معا او حل النجمان وقعت المقاصة عتقا ولا ولاء
وان تقدم احدهما فلمولى الاخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا عتقت
وملكها وان سبق عجز احدهما عتق الاخر وملكها رجلان نفي بدء
عن اقر كل واحد منهما للاخر معا بطلا ومتعاقبا صح الاول وكذا
مجهول ان اقر كل واحد بالرق لصاحبه ولو اقر بالرق لعبده
واقر مولاه له بالرق فهو يدعي الحرية ملكهما والله اعلم

باب عدة امراة المكاتب وام ولده

مكاتب اشترى زوجته نكاحها باق فيحل وطئها فان ولدت منه
يكاتب تبعا فان مات لا عن وفاء اعتدت لوفاته تامة وقام الولد
مقامه وسعيا على نجومه وعتقا عند الاداء وكذا المكاتبة
تبعا وتعتد عدة ام ولد وان كانت العدة الاولى اقدم بجحود النكوح
وتداخلو ويتحدد في الاولى خاصة وكذا يجتنب منها وان مات
عن وفاء اذا ثبت وحكم بعتقهم في آخر جزء من اجزاء حيوته وظهر
فساد نكاحها وعليها عدة الفرقة ان كان دخل بها حيضتين وعدة ام الولد
عن وفاة ثلث حيض وتداخلو فلو لم يدر منه بقيت منكوحة وقد ظهر فساد نكاحها

بخمسة ايام فولدت منه لاقل من ستة اشهر من يوم طلقها ثنتين فاشتراها لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اعتقها او مات وهي في العدة او لا فعليها عدة ام الولد وحكم التداخل ملزم والله اعلم

كتاب السير

سرية اسرت قوما فادعوا الاسلام او ذمة واخذوا منا من دار الاسلام عمرها الله الى يوم القيامة فالقول لهم بخلاف ما اذا قالوا اخذونا من دار الحرب وكنا تجارا او اسرا او نحوها فالمكان حكم كاللقيط في المسجد او البيعة او الكنيسة ولا تقبل شهادة احد من السرية عليهم ومن اصل الذمة لهم ومن وضعها الجند العظيم ومن وجد عليه سيما اهل الاسلام كختان او خضاب او نقش خاتم او كان فصيحا بقراءة القرآن والفقه او وجد مسبيا او مخبرا هم بعد الظهور فالقول لهم الا ان تقوم عليه حجة تقطعه ميت وجد في دار في بيعة او كنيسة عليه سيما اهل الاسلام او في مسجد عليه سيما الكفر كشد الزنار فوق القباء وبياض اللحية الى ان كان فتاتيل كما يفعلون كما لو دخلوا دار الاسلام مغيرين فانه يؤاخذ حتى يدخلوا عن قراض الذمة واشتباههم فالقول قول من يدعي انه ذمي حتى يظهر خلافه باب ما يفعل عليه المشركين ولاية الامام لم يظهر عليهم المسلمين دار حرب اصلية او عارضية ظهر عليهم ان اسلموا قبله فهم احرار وصغار اولادهم معصومون واموالهم وذراريهم محصونة وارضهم عشرية وكذا ان صاروا ذمة لكن ارضهم خراجية وعلى جماجمهم الجزية وان ظهر عليهم قبل ان اسلموا اولادهم ونساؤهم وذراريهم فيء وخير الامام

ان شاء قسمهم وان شاء من عليهم برقابهم واموالهم واراضيهم وان شاء قسم اموالهم ولم يمن برقابهم دون اراضيهم وكذا اهل الذمة اذا نقضوا العهد فدارهم دار حرب وحكمها ما مر لكن ذكر هنا ان للامام ان يترك لهم الارض وينقل قوما مسلمين ليكونوا رداء ويجعلها عشرية وان شاء خراجية واهل الردة لا يقبل عنهم الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وان شاء الامام قسم اموالهم وسبى ذراريهم وجعل ارضهم عشرية وان شاء بناها وينقل اليها ذمة يؤدون خراجها ويملكونها وان اسلموا بعد ما ظهر عليهم فهم احرار واموالهم وذراريهم فيء واراضيهم عشرية وان شاء من عليهم ويخير في الارض بين العشر والخراج الامام اذا اراد ان يجعل اهل دار الحرب او ناقضي العهد ذمة يؤدون الخراج قبل القسمة لم يخالف وبعدها لا وما اصيب من اموالهم لا يرده عليهم الا للضرورة ولا يرد عليهم نساؤهم عند حاجتهم وبعضها كالمال وما اخذ منهم مقاتلهم لا بأس برده مطلقا مقدار الخراج في جريب يصلح للزرع صاع ودرهم والكرم عشرة وللرطبة خمسة ويراد عند زيادة ريعها عند محمد وعند ابي يوسف لا وتنقص ان نقصت بالاتفاق وليس للامام ان يحول الموظف الى المقاسمة الا برضا اهله فان فعله جبرا فعدل ومن اخر بيت خارج فان كانوا قبلوها بطلت وان وقع خراج الارض والرقاب ان وقع جملة مثليا او غير مثلي قسم بين الجماجم والارض على مقدار حالهم وما اصاب كل فريق توزع عليهم فان انتقل او هلك حط عنه صاحبه وتعود الى بعوده

وان لم يحمل سقط ويعود بعوده باتباع صاحبه وان زرع فلم يحمل فيسقط محله وان صالحهم على ان ياخذ النخل من احدهما فهو باطل لتعلق حق المقاتلة بها وحكمها مامر ونقل اهل الذمة عن اراضيهم يجوز بعذر وبغيره لا والعبيد ان يخاف عليهم او علينا منهم والامام قيمتها او مثلها مساحة ومن اخذ التعادل قيمة فعليهم خراج هذا فلو سكنها قوم مسلمون فعليهم خراجها او حصتها ومن اسلم سقط عنه خراج راسه دون ارضه ولا يجعل عشرية وان جعلت صح ولا ينقض وان استولى الكفار على ارضنا صحيح وتصيرها حرب بشرائطها فان ظهر عليهم قبل القسمة فلكل ملكه بغير شيء وبعدها بالقيمة كالمنقول وان اسلموا او صاروا اهل ذمة قبل الظهور عليها فهي لهم عادت عادية عادها كان عليها عشر او خراج او ان هو خراج عجز اهلها عن زراعتها يؤخذ من اجرتها فان تعذر فمن ثمنها والله اعلم بما يختلف في الجهاد

باب النزول على الحكم

اصل اهل حرب نزلوا على حكم فلان جاز وعلى حكم الله تعالى لا خلافا لابي يوسف وان فعل دعاهم الى الاسلام فان ابوا جعلهم ذمة ولا يردون وعن ابي يوسف يسترقون حينئذ اهل حرب قتلوا رهننا ولهم في ايدينا رهن جعلوا ذمة ولا يحل قتلهم ولا يرقون وفي النزول على حكم فلان ان قتلهم وسبي ذريتهم او من عليهم فجميع ذلك جائز وليس لحاكم بيعهم وان حكم بما لا يعرف فيما كالوكيل بالبيع اذا باع بالنقص ويعرف استحسانا وهم ذمة وكذا ان مات قبل الحكم

او رد بعضهم فان شرطوا ان الذي حكم فينا ان يبلغ ما سنا فقضيتم صح الشرط ويكفر لها ان يحكم به وقبل عزله بناء على ان القاضي ينعزل بالجور والفسق وكذا الحكم والامير وقد نص محمد في كتاب الحدود ان القاضي لا ينعزل بالجور والفسق الا ان يشترط ذلك في التولية لكنه يعزل ويؤدب والله اعلم بالصواب

باب ما يستهلك الغنيمة

الغانم اذا اتلف شيئا من الغنيمة قبل القسمة والاحراز او وطئ جارية او قتلها فلا شيء عليه وبعد الاحراز قبل القسمة عليه ضمانه والدية في الخطا على عاقلته وفي العمد عليه ولا يضمن ان قتل بنائه ويؤدب في جميع ذلك وبعدهما يضمن ويقتل عليه في العمد الا ان يكون من الخمس وان لم يكن من نصاب فيه حينئذ عليه ولو قسم في دار الحرب او نفل سرية او واحدا ملكه ويضمن متلفه ولا قصاص والدية في ماله ويحل الوطء ان كان القاسم الامام لا مجتهد الامير ولا يحل الوطء هناك ويثبت ابها ان ليا ولا يرجع في هبتها بعد احرازها وعند محمد يحل اذا استبرأها والتاميص والتزوج ملك له والمشتري من الامام لا يحل له عندهما خلافا لمحمد وفي القسمة تنزها سلب المقتول مركبه وما عليه وما معه من ذهب وفضة وكذا خادمه ودابته وما عليها وما في منزله ضمان التالف في القسمة ان خرج قبل القسمة ضم اليها وبعدها يقسم بينهم ان امكن وان لم يمكن فصار في بيت مال الخراج والله اعلم بالصواب

باب ما يحرزه العدو فيصير للمسلمين بشراء او غيره

كوثر فارسي واحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم بنصفه
او بمثله فليس لمالكه اخذه بخلاف البيع بكر وقيل له اخذه
ولو اخذوا العاند نقد بيت المال فاشتراه بالف غلة فله اخذه
وكذا لو اطلق ونقدها بخلاف المتاع اذا نقدوها ثمنه
وقد اطلق ولو اخذ الكر مسلم عن مسلم في بلده فله اخذه بمثل
راس المال ولو قرض مثله لا ياخذه ولو اخذوا اناء فضة
سلما على حلية الموصوف اخذها بقيمته ان كان الكر مثليا
ولو اشترى الكر اثنان واقتسما وهلك نصيب احدهما او استهلك
اخذ نصيب الآخر بنصف الثمن وفي الثياب بربع الثمن ونصف
قيمة الهالك ولو اخذوا ابريق فضة وزنه خمسمائة وقيمته الف
فاشتراه بالف وزنها او باقل اخذه بالقيمة مسلم قال
لعبديه احدكما حر فاستولى عليها العدو واحرزوها بدارهم
في ملكه وان بين صح وملك الآخر بخلاف البيع ولو اخذ
احدهما تعين الآخر كالبيع والله اعلم بحقيقة الحال

باب السبايا

مسبي اقر ان هذه السبية امرأته وصدقته يصح قبل
القسمة وبعدها كمسبي ادعى صغيرا لا يعقل في يده او في يد
مسلم او كافر قبل الاحراز صح ويتبعه في دينه وكذا بعده
قبل القسمة ان كان في يده او في يد مثله وان كان في يد
مسلم لا يصح قياسا ويصح استحسانا ويكون مسلما نظيره
لقيط وجد في دارنا ادعاه ذمي ثبت نسبه ان كان يعقل ان صدقه
يتبعه في نسبه ودينه مسبية تحمل صغيرا فادعت ولادته

ويحكم باسلامه اذا دخل الدار ويكره التفريق بينهما الى
وان لم يكن في يدها الا بكره واذا اعتقا يتوارثان ان لم يكن
وارث معروف وان كان لا اطلق هنا ولو ادعت انه ابنها
من هذا الرجل وصدقها يثبت النكاح والنسب قبل القسمة
وبعدها النكاح لا يثبت وفي النسب خلاف صغيرة وقع
في يد مسلم بالبيع او القسمة في دار الحرب فهو مسلم تبعا له
مسلم مستأمن في دار الحرب ادعى صغيرا من السبي في يد امرأة
او له في يد احد انه ابنه منها قبل الاحراز او بعده قبل القسمة
ثبت نسبه وهي زوجته ويحكم باسلامه وهو حر
ان كان عليه سيما المسلمين وان لم يكن فهو فيء للغانمين
ولا يثبت في حقهم نظيره مكاتب له اخ [illegible] اخوه
وترك ابن عمه فاقر المكاتب بابن [illegible] من امرأة حرة ثبت
نسبه ولا يرث عمه سرية اخذت اسرى فرجعوا قبل
الاحراز والقسمة حتى بلغوا فاسلموا فاخذتهم سرية اخرى
واحرزوهم بالدار او لم يحرزوهم واقتسموهم قبل ذلك فهم للثانية وان
بعد القسمة في دار الاسلام او في دار الحرب والقاسم
هو الامام فهم للاولى قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة
وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم بعد قسمة الثانية
فلا سبيل عليهم وهذا بناء على انه حق مجهول
او هلك [illegible] فلو اسلم المشركون بعد الاحراز
قبل القسمة فان [illegible] السرية الثانية قبل الاحراز فهم للاولى
الا اذا جرت القسمة فيهم والامام يرى اثبات الملك
لهم بالغنيمة قبل الاحراز ولو بلغوا فاسلموا ثم ظهر عليهم فهو على
الخلاف فهم في فصل [illegible]

كتاب الصيد

باب في الصيد الذي يعرج بالرمي ويلحق بالمعين وفي ارسال الغنيمة كلها والدم

رمى الى صيد بعراض او بسهم او بندقة فكسر جناحه ولم يجرحه ثم رماه غيره هاربا فكسر جناحه الاخر ومات في ذلك فهو للاول ولا يؤكل ويضمن الثاني ما نقصه كسره فيه للاول ونصف قيمته حيا وفيما الكسر ولو كان الاول جرحه فكذلك لكن هنا يضمن قيمته لحما ذكيا ايضا رمى الصيد ورماه اخر معا او بعده قبل اصابته ان اصابا معا فهو لهما وان سبق احدهما فهو له ويحل ولا يضمن الاخر ما نقصه ارسله كلبهما او بازيهما فعلى ما مر يحل والملك والضمان في البازي وفي الكلب كذلك اذا لم يشغله الهالك يمنة ويسرة قتل الكلب عمدا او صيدنا او خنقا لا يحل ارسل بازيا فشد الصيد ولم يخرجه عن الصيد ثم ارسل الاخر فقتل فهو له ويحل وكذا الكلب

باب شركة المجوس والمسلم توجب الكراهة

مسلم رمى الى صيد فاصاب سهما على الحائط فوقع فاخذ الصيد ملكه ويحل وتجب الكفارة لو اصاب ادميا والقصاص لو تعمده ولو اصاب سهما الاخر ان علم ان الاول لا يبلغه لولاه او كان يرجع الى ورائه او يفترق فهو له ويؤكل والاول لحرمته وان كان يبلغه اجمل فهو للاول

ويحل في الفصول كلها ان كان مسلما وان كان مجوسيا او محرما اجل قياسا وحرم استحسانا مجوسي رمى الى او ارسل كلبه فاقبل هاربا منه فرماه مسلم او ارسل عليه كلبه قبل وقوع السهم الاول ووقوع كلبه حل ويعده لا يؤكل ولا يعتبر بقاء خوفه مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي او محرم فان زجر حل ولا يؤكل وعلى المحرم الجزاء رمى سهما فصرفته الريح عن سننه يمنة ويسرة لا يحل ولو رده حائط او شجر وكذا يحل او لمسته وبقى على سننه حل

وهكذا علم بالصواب واليه المرجع والمآب

مجوسي والعجوز بالتمام والكمال قصر الجناح العاجز على صحيفة لم يحل العقل الا بسقطه بتسع وثلاثة بشكل المثلث ليتنبه عليه الزيادة الى سبعة ليكمل عشرة ليتم دعوة الانام

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وعن شانه جرى القلم ما وعد تصنيف خير القول ... الى اواخر ذي الحجة اليوم الثلثا على يد افقر عباد الله ... رحمهم الله ... الشيخ حسين بن عيسى ... الحاج يعقوب الحاج مصطفى ... رحمهم الله تعالى ... قاسم باشا ... قسطنطينية ...

405

باب صلوة التطوع التي يقيم ايام

باب طرق الشاهد الذي يالوطاة والجهل وغيره

استوضح

باب في الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

احوال

باب قسمة الكيل من النصفين بعضه في بعض

باب في المواريث التي تكون فيها ...

باب شراء الرجل ابنه بابنة ... وغير ذلك

باب الولد يكون بين رجلين كافر واحدهما ...

في الزيادات

سليمان بن ابي العز بن وهيب بن عطا بن جبير بن جابر بن وهب قاضي القضاة صدر الدين ابو الربيع شيخ الحنفية في زمانه ... اشتغل بالفقه ومهر وفاق الاقران وافتى ودرس وصنف التصانيف المفيدة في المذهب وولي قضاة الديار المصرية لما جددت القضاة الثلاثة سنة ثلاث وستين وستمائة وكان حكمهم بجامع عمرو بن العاص وعمل الشيخ شرف الدين البوصيري في ذلك ابياتا منها

غدا جامع ابن العاص كهف ائمة فلله كهف للائمة جامع تفرقت الاراء والدين واحد وكل الى راي من الحق راجع فهذا اختلاف جر للناس رحمة كما اختلفت في الراحتين الاصابع واختص الصدر سليمان بالملك الظاهر وكانت له المنزلة العالية عنده وكان لا يفارقه حيث سار في البلاد وحضر معه جميع فتوحاته وحج معه ثم عاد الى دمشق ودرس بالظاهرية واختار المقام بدمشق واستعفى من قضاء الديار المصرية فاعفي وولي قضاء الشام بعد موت القاضي مجد الدين ابن العديم سنة سبع وسبعين وستمائة وباشر ذلك في جمادى الاولى منها قال في الذيل الشامي قال وله نظم حسن فمنه قوله وقد زوج الملك المعظم مملوكا له بجارية يا صاحبي قفا لي وانظرا عجبا اتى به الدهر فينا من عجائبه البدر اصبح فوق الشمس منزلة وما العلو عليها من مراتبه اضحى يماثلها حسنا وصار لها كفوا وصار اليها في مراكبه فاشكل الفرق لولا وشي نمنمة بصدغه واخضرار فوق شاربه وكان كثير الولع بالعمامة وشاربه وجهه كثير الالتفات والعبث في صلاته عفى الله عنه واستمر على القضاء الى ان توفي ليلة الجمعة سادس شعبان من السنة المذكورة وهي سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن من الغد بعد صلاة الجمعة بتربة بسفح قاسيون عن ثلاث وثمانين سنة ولم يخلف بعده مثله ذكره السخاوي في ذيله على ... نقل مولده باذرعات سنة ٥٩٥ تفقه بالشيخ جمال الدين الحصيري وغيره وبرع في الفقه وافتى وصنف وسمع وقدم القاهرة ودرس بالصالحية النجمية ثم عاد الى دمشق وولي قضاء الحنفية بمصر في دولة الظاهر بيبرس حين صارت القضاة اربعة فكان اول حنفي وليها ... قال وقد ترجمه الذهبي في تاريخ الاسلام فقال امام عالم متبحر عارف بدقائق المذهب وغوامضه انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر والشام انتهى ومن تصانيفه كتاب الوجيز الجامع لمسائل الجامع وصحح ونقح الجامع الكبير والزيادات للامام محمد ... وحرر الطعن والجواب طبقات الحنفية تقي الدين التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من صلوة التطوع الذي يستقيم بامام وقوم

رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وقال الاخر لله علي
ان اصلي ركعتين تطوعا فائتم احدهما صاحبه اجزا صلوة الامام
ولم يجز المأموم لان احدى الصلوتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد
منهما بسبب غير السبب الاخر وهو النذر لان نذر احدهما غير نذر الاخر
الا يرى ان الناذر لو كان واحدا فقال لله علي ان اصلي ركعتين ثم
قال لله علي ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى فكذلك اذا
كان الناذر مختلفا وهذا لان النكرة اذا اعيدت منكرة فالثاني غير الاول واذا
ثبت المغايرة قلنا ما وجب عليهما بايجابهما مثل ما وجب بايجاب الله تعالى
وتغاير الفرضين فيما هو واجب بايجاب الله يمنع صحة الاقتداء فكذلك فيما
وجب بايجابهما وكذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا على حدة
ثم افسدا صلوتهما فائتم احدهما صاحبه في القضا لم يجز صلوة المقتدي
لان الوجوب بالشروع كالوجوب بالنذر وشروع احدهما غير شروع الاخر
حتى لو حصل من واحد كانا غيرين بان شرع في ركعتين ثم افسد فعليه
قضا الصلوتين جميعا فاذا ثبت المغايرة لم يجز اقتدا المقتدي
بمن يصلي غير صلوته واذا قطعها لم يكن عليه قضاؤها والاشبه
هاهنا انه لم يصر شارعا في الصلوة حتى اذا قهقه لم يكن عليه وضوء

ويتحقق ايجاب في باب الحدث في كتاب الصلوة واجاب في باب الاذان
فقال يصير شارعا في الصلوة تطوعا وقيل ما ذكر هنا قول محمد لان
عنده للصلوة جهة واحدة اذا بطلت لم يبق اصلا وما ذكر في باب
الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما بفساد الجهة لا يصير
خارجا من الصلوة لكن مع هذا لو قطع عندهما لا قضا عليه بسبب هذا
الشروع لانه انما شرع فيها ليسقط عن نفسه ما كان واجبا عليه
لا ليصير به ملتزما شيئا وكذلك لو طاف رجلان كل واحد منهما
بالبيت اسبوعا وجب على كل واحد منهما ركعتا الطواف لقوله عليه السلام
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فان ائتم احدهما صاحبه فيهما
لم يجز صلوة المقتدي لان سبب الوجوب للصلوة عليه غير سبب الوجوب
على الامام فان سبب الوجوب في حق كل واحد منهما طوافه فلهذا
لم يجز اقتدا احدهما بالاخر ولو ام قوما في التطوع في قيام شهر رمضان
فلما صلى ركعة تكلم فسدت صلوته وصلوة القوم وعليهم اعادة
ركعتين فان ائتم الامام فيها او بعض المأمومين جازت صلوتهم جميعا
بخلاف ما سبق لان في هذا الموضع الصلوة في حقهم واحدة وهي شفع
من التراويح وسببه الشروع على سبيل المشاركة ولو اتموا كما شرعوا
جاز عنهم فكذلك اذا قضوها بعد الافساد وفيما تقدم سبب الوجوب
يختلف الا يرى ان الشروعين هناك حصل من واحد بان افسد شفعا
من التراويح ثم شرع فيه ثانيا واتم يلزمه شفع اخر فكذلك ما سبق
ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جاز صلوته بخلاف ما لو اقتدى
الناذر بالمتطوع وهذا نظير اقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز
واقتدا المتنفل بالمفترض صحيح وكذلك ما سبق قال محمد
واكره ان يصلي القوم التطوع بجماعة الا في قيام رمضان خاصة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤد التطوع بالجماعة مع حرصه على أداء الصلاة بالجماعة ولأنه لم يؤذن لها ولا يقام ولأن الاخفاء في التطوع سنة وفي الاداء بالجماعة معنى الاظهار فلهذا كره ذلك وأما قيام شهر رمضان فقد أداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليلة أو ليلتين فاتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم بعده وإن صلوا التطوع بالجماعة ثم أفسدوا فعليهم القضاء لوجوده بعد صحة الشروع وفي القضاء بالجماعة اجزاهم كما في الاداء ولو اقتدى بالتطوع بالامام بعد كلام الامام ثم قام الى قضائها فأم أحدهما صاحبه أجزأهما ذلك سواء أم الامام أو الآخر لأنها وجبت على الآخر بالشروع وهي صلاة واحدة في حقهما فإن الشارع انما يلتزم صلاة الامام لا غير فلهذا جاز اقتداء أحدهما بالآخر وكذلك لو قال رجل لله علي أن أصلي ركعتين وقال الآخر لله علي أن أصلي الركعتين اللتين أوجبتها على نفسك فأم أحدهما صاحبه أجزأه ذلك لأن الصلاة واجبة عليهما بالنذر وهي صلاة واحدة ألا ترى أنه لو حصل النذران من واحد بأن قال لله علي ركعتان ثم قال لله علي تلك الركعتان لم يلزمه الا صلاة واحدة وعند اتحاد الصلاتين واستوائهما في صفة الوجوب يكون اقتداء أحدهما بالآخر صحيحا ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا وأم آخر صلى بقوم آخرين ركعتين تطوعا ثم قطع رجل من المأمومين صلاتهما فأم أحدهما صاحبه في القضاء لم يجز صلاة المأموم لاختلاف الصلاتين فإن الشروع في الصلاة خلف زيد غير الشروع خلف عمرو ألا ترى أنه لو أفسد الامامان صلاتهما لم يكن أن يأتم أحدهما صاحبه في القضاء فكذلك إذا أفسد من قوم كل واحد منهما رجل ولو صلى الظهر ثم أقيمت تلك الصلاة فيكره له أن يخرج حتى يصلي معهم لأنه بالخروج يعرض نفسه للتهمة ويظهر مخالفة الامام

والجماعة وذلك مكروه وكذلك في العشاء لأنه لا بأس بالتطوع بعد هاتين الصلاتين وأما في الفجر والعصر يخرج ولا يصلي معهم لأن التنفل بعد هاتين الصلاتين مكروه ففي الخروج وإن كان تهمة الناس لكن بسبب هذه التهمة يحترز عما لا يحل له وذلك غير مذموم ولأنه لو جلس كذلك ظاهر المخالفة للجماعة ولو خرج كانت المخالفة في لحظة واحدة ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل هكذا روي عن عمر رضي الله عنه ولأنه لو دخل كان متنفلا بثلاث ركعات ولو اكتفى بركعتين كان تارك الفرض قبل إمامه وذلك لا يجوز فلهذا لا يدخل ولو دخل فعليه أن يتم أربعا بعد سلام الامام فكأنه التزم ذلك بالنذر ومن نذر أن يصلي ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات فكذلك إذا شرع فيه فإن سلم مع الامام استقبل التطوع أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة لأن كل صلاة واحدة صحيحة كما في خروج الامام فإذا أفسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل كمن نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ثم أفسدها بعدما صلى ثلاث ركعات ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم أفسدها فعليه قضاء أربع ركعات ان كان الامام مقيما وركعتين ان كان الامام مسافرا لأنه بالشروع صار ملتزما صلاة الامام فعليه عند الافساد أن يقضي مقدار صلاة الامام فإن كان الامام مقيما فعلى هذا إذا قضى أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة لأن ما يقضي تطوع وفي التطوع القراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإنما يعتبر صلاة الامام في عدد الركعات لا في صفة القراءة فإن كان حين أفسدها دخل ثانيا مع ذلك الامام فيها جاز ذلك عن القضاء ولم يحضره النية لأنه كان ملتزما تلك الصلاة وقد أداها ألا ترى أنه لو أتمها بالشروع الأول لم يلزمه شيء لكونها معينة ونية التعيين فيها غير معتبرة وإن نوى بالشروع الثاني تطوعا غير الأول كما نوى وعليه قضاء أربع ركعات بالشروع الأول

والدليل عليه ما ذكر في زيادات الزيادات لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة فصلى بتسليمتين لا يخرج عن عهدة النذر ولو نذر أن يصلي أربعا بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة يخرج عن النذر شرح قاضيخان على الجامع الصغير

وهو نظير من دخل مع الامام في صلاة الظهر وهو ينوي صلاة الامام
جازت صلوته عن الظهر ولو نوى عند دخوله التطوع لم يجزه عن الظهر فكذلك
ما سبق ● ولو كان الامام هو الذي افسد صلوته ففسدت صلوة من خلفه
ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل يريد قضاء ما عليه ولم يحضره نية جاز
ذلك عنه لان القضاء بعد الافساد معتبر بالاداء ● ولو اداها خلفه
في الابتداء جاز ● فكذلك اذا قضاها بعد الافساد الا ان ينوي بالذي يقضيه
تطوعا آخر فيكون عما نوى ● وكذلك لو ائتم بالامام رجلان بنية التطوع
ثم افسدا صلوتهما ثم ام احدهما صاحبه اجزاهما لانهما بالشروع التزما
صلوة الامام ● فكانت الصلوة واحدة في حقهما ● وكذلك لو ان الامام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا من اقدم القوم رجلا ممن يصلي الفرض فصلى هذا التطوع الذي
افسد صلوته خلف الامام الاول ● مقتديا بهذا الثاني يريد قضاء ما عليه
ولم يحضره نية جازت صلوته ● لان الثاني خليفة الاول في هذه الصلوة فكأنه
اقتدى بالثاني كاقتدائه بالاول ● ولو ان هذا الذي قطع صلوته شرع
فيها مع امام آخر يصلي الظهر ينوي قضاء تلك الصلوة او لم يكن له نية جازت صلوته
ايضا ● كما لو شرع فيها خلف الاول ● وهذا لان الظهر صلوة واحدة في حق الكل
بخلاف التطوع ● اذا شرع في ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها
خلف متطوع آخر لم يجزه ● لان صلوة الامامين هنالك مختلفة ● الا ترى ان الاول
لم يجز اقتداء احدهما بالاخر في قضائها ● فكذلك هذا الذي افسد خلف احدهما
لا يكون له ان يقضي ما لزمه خلف الاخر ● وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما
صاحبه في القضاء جازت صلوتهما ● فكذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها
خلف الاخر جاز ● وكذلك في ان الامامين المتطوعين في الفريضة
رجلين فات احدهما الظهر يومه والاخر الظهر امسه ● ثم قاما يقضيان فاقتدى
متطوع باحدهما فافسده ثم قضى خلف الاخر لم يجزه ● لان صلوة الامامين
هنا مختلفة ● الا ترى انه لا يستقيم ان يؤم احدهما صاحبه فكذلك في حق المقتدي

وان صلى الظهر في منزله ثم راه رجل يريد ان يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي
صلوتك هذه تطوعا ● ثم صلاها خلفه جاز ● لانه بالنذر اوجب تلك الصلوة
ولو التزمها بالشروع جاز له اداؤها خلفه وقضاؤها بعد الافساد خلفه
فكذلك اذا التزم بالنذر ● ولو ان رجلا افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية
التطوع ● ثم ان الامام صلاها ثم سافر وهو في الوقت فعلى الامام ان يصلي
الظهر ركعتين لانه صار مسافرا مع بقاء الوقت بان شروعه الاول ما لزمه شيء
لانه شرع فيها مسقطا لا ملتزما ● ويكون على المقتدي اربع ركعات لانه
شرع ملتزما لصلوة الامام ● وقد كانت صلوته اربع ركعات حين شرع
هذا الرجل معه ● فاذا افتتح الامام بعد ما سافر صلوته واقتدى به
هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه اجزاه صلوته لاتحاد الصلوة ● فان
الظهر في حق المسافر والمقيم صلوة واحدة ● وهي فرض الوقت ● وان اختلف
عدد الركعات ● فاذا سلم الامام على راس ركعتين قام المقيم ● فاتم صلوته
بمنزلة المقيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة لانه صلوة تطوع ● فان ترك القراءة في ركعة منها يقضي فسدت صلوته
وعليه ان يستقبل اربع ركعات لانه اصل بالالتزام كان اربعا بتسليمة واحدة
فلا يجوز قضاؤها الا بتسليمة واحدة ● لان كل شفع من التطوع وان كان صلوة
على حدة ● فالوصل بين الشفعين واجب بالالتزام كالتتابع في الصوم
يجب عند الالتزام ● وان كان لا يجب بمطلق النية او النذر ● فكذا الوصل
هنا ● والله اعلم بحقيقة تكليف عباده بالصلوة صحيحة دون فاسدة

باب طلاق السنة الذي بالوكالة والجعل وغيره

قال محمد رحمه الله طلاق سنتها ان يطلقها تطليقة اذا طهرت
من حيضها قبل ان يجامعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ● لابن عمر رضي الله عنهما
انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء

وهو اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الطلاق مباح مبغض
شرعا قال عليه السلام ان ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق وابيح
الايقاع للحاجة اليه عند عدم موافقة الاخلاق فكان مختصا بزمان
توفر الدواعي اليه وذلك في طهر لم يجامعها فيه لانه زمان رغبته فيها
طبعا وتمكنه من غشيانها شرعا فاذا طلقها مختارا فراقها على صحتها في هذا
الزمان الا لعدم موافقة الاخلاق فان قال لغيره طلقها تطليقة للسنة
فقال لها انت طالق للسنة فان كان في طهر لم يجامعها فيه طلقت لان ايقاع
الوكيل كايقاع الموكل وان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه لم يقع
في الحال وكذا اذا جاء وقت السنة بخلاف الموكل اذا قال ذلك بنفسه لان تصرف
الموكل اذا قال ذلك بنفسه لانه تصرف الموكل بحكم الملك وهو يملك التنجيز
والتعليق والاضافة بحكم فان صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزا
والا كان اضافة الى وقت السنة فاما الوكيل نائب يتصرف بالامر
والامر يتقيد بالتقييد فاذا كان مامورا بالتنجيز يلغو اضافته الى التعليق
فلهذا لا يقع بمجيء وقت السنة شيء الا يرى انه لو قال للوكيل طلقها اذا
حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق او قال
لها طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لانه
اتى بغير ما امر به فهذا قياسه ولو قال طلقها ثلثا للسنة فقال الوكيل
في طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلثا للسنة وقعت تطليقة واحدة
لان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من تطليقة واحدة للسنة ففي حق الواحدة
الوكيل منجز كما امر به وفي الثانية والثالثة مضيف وقت السنة وذلك لغو منه
بخلاف الموكل بنفسه لو قال لها ذلك طلقت في كل طهر واحدة لان الاضافة منه
صحيحة بحكم الملك كالتنجيز قيل هذا قولهما وكذلك اما عند ابي حنيفة
ينبغي ان لا يقع عليها شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في هذا الفصل

ومن اصل ابي حنيفة رح يعتبر موافقة الوكيل لفظا حتى لو قال الزوج للوكيل
طلقها نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لم يقع شيء لمخالفته في اللفظ
ولو قال طلقها ثلثا فطلقها الفا لم يقع شيء ولو قال طلقها الفا فطلقها
ثلثا يقع ثلث للموافقة لفظا وهنا الوكيل وافقه مراده لفظا فلهذا
وقعت الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين ايقاع الوكيل وبين
ايقاع الموكل بنفسه فان الموكل لو طلق امرأته الفا يقع ثلث لانه تصرف بحكم
الملك فيعتبر ما وجد الملك محل الايقاع والمأمور بايقاع الثلث اذا اوقع الفا لم يقع
شيء لانه تصرف بحكم الامر وقد خالف الامر قال رجل لامرأته انت طالق
ثلثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة ذلك فان كان في طهر لا جماع فيه وقعت تطليقة
بثلث الالف لان الطهر الواحد لا يقع فيه الا تطليقة واحدة للسنة بغير جعل
فكذلك بالجعل ثم الالف الذي بدلا عن التطليقات الثلث لا ترجيح لبعضها
تصحب البدل فيكون بمقابلة كل تطليقة ثلث الالف فاذا وقعت الواحدة
فيجب لها ان يجب عليها ثلث الالف والطلاق بجعل لا يكون الا بائنا فاذا حاضت وطهرت
وقعت تطليقة اخرى بغير شيء لان الزوج في حق الثانية والثالثة كان
مضيفا الى وقت السنة وقد وجد منه شرط وقوع الطلاق بجعل وهو القبول
لا وجود للقبول محال لو طلق الصغيرة بمال فقبلت او طلق المبانة بمال فقبلت
او اكرهت على قبول الجعل وقع الطلاق وان لم يجب الجعل وانما امتنع
وجوب الجعل هنا لان الزوج انما يملك المال عوضا فلا بد ان يزول عن ملكه
بمقابلته شيء وبوقوع الثانية لم يزل عن ملكه شيء لان زوال الملك قد تم
بالاولى فان قيل المال في باب الطلاق اما ان يجب عوضا او بدلا عن الطلاق
او عن البينونة فان كان بدلا عن الطلاق فينبغي ان يجب بوقوع الثانية ثلث الالف
وان كان بدلا عن البينونة فينبغي ان يجب جميع الالف بوقوع الاولى لحصول البينونة
قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج لكن شرط استحقاقه ازالة ملكه عنها

او صيرورتها احق بنفسها لا يجب عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع الثالثة
فلهذا لم يجب المال فان تزوجها بعد وقوع التطليقة الاولى عليها ثم حاضت
فطهرت وقعت الثانية بثلث الالف لان ما هو شرط وجوب العوض
وهو زوال ملك الزوج عنها عند وقوع كل تطليقة موجود وهي
انما يقع كل تطليقة بثلث الالف وهذا الجواب بناء على الرواية
الظاهرة فاما على ما روي عن ابي حنيفة انه اذا تخلل بين كل طلاقين
رجعة او نكاح فالطهر الواحد يكون محلا لوقوع الثلث على وجه السنة
فكما تزوجها هنا وقع عليها الطلاق قبل الحيض فكذلك اذا تزوجها
ثانيا وقعت التطليقة الثالثة كما تزوجها ولو قال لرجل طلقها ثلثا
للسنة بالف درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شيء لان كلام الوكيل ليس
بتنجيز كلام لكن بهذا الكلام لا يصير اداء للامر وقد صح بقاء الامر لا يخرج
عن عهدته الا بالامتثال فاذا طهرت فقال لها انت طالق ثلثا للسنة
بالف درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلث الالف لان كلامه في حق
الواحد تنجيز والالف مذكور عوضا عن الثلث فيكون بمقابلة كل
واحدة ثلث الالف فكذلك لو قال لها حين طهرت انت طالق واحدة
بثلث الالف فقبلت الالف وقعت واحدة بائنة بثلث الالف لان الكلام
الاول وان كان يخالف لما امر به لم يخرج الامر عن يده فاذا امتثل بعد ذلك
نفذ تصرفه كالوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بخمسمائة ثم استرد المبيع و
باعه بالف فان تركها حتى حاضت اخرى وطهرت ثم قال لها انت طالق
بثلث الالف فقبلت وقع تطليقة بغير شيء لانه ممتثل الامر فانه مأمور
بتنجيز الواحدة في كل طهر بعوض وقد فعل والطلاق يجعل بعينه وجود
القبول لا وجوب المقبول ولم يوجد ما هو شرط وجوب البدل عند وقوع
الثانية وهو زوال ملك الزوج عنها وكذلك لو قال لها بعد ذلك حين طهرت

فقبلت

فقبلت طلقت تطليقة ثالثة بغير شيء في الطهر الثالث فان قيل
كيف يكون ممتثلا للامر وهو انما امره بالايقاع بعوض والثانية والثالثة
هنا تقع بغير شيء قلنا هو وقع بعوض كما امره وانما امتنع
وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل ببيع ما يساوي
خمسمائة بالف درهم اذا باعه بيعا فاسدا بالف لم يكن مخالفا وان المبيع
يصير مضمونا على المشتري بخمسمائة لانه سمى الالف كما امر وانما امتنع
وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا ثم الزوج كما امره بهذا مع علمه ان الثلث
للسنة لا يقع جملة وانه بعد حصول البينونة بوقوع الاولى لا يجب عند وقوع
الثانية والثالثة شيء صار راضيا بما فعله الوكيل فان كان الزوج تزوجها
بعد وقوع الاولى فطلقها الوكيل الثانية في طهر بثلث الالف فقبلت وقعت
الثانية بثلث الالف فكذلك لو تزوجها ثم اوقع الثالثة لان شرط وجوب
البدل قد وجد عند وقوع كل تطليقة فان قيل هو انما رضي بازالة
الملك الاول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج فينبغي ان لا يقع عليها
في الملك الثاني بايقاع الوكيل شيء قلنا الزوج لما امره بايقاع كل تطليقة
بثلث الالف مع علمه انه لا يجب البدل بمقابلة كل تطليقة لا يتخلل النكاح بين
التطليقتين فقد صار راضيا بزوال ملكه عنها عند ايقاع كل تطليقة
بثلث الالف ولو قال لرجل طلقها تطليقة بالف درهم فلم يفعل الوكيل
ذلك حتى طلقها الزوج تطليقة بالف درهم فقبلت ثم ان الوكيل طلقها
في العدة تطليقة بالف درهم كما امره الزوج لم يقع عليها طلاق بذلك
لان الزوج حين امره كان مالكا للاعتياض عن طلاقها فينفذ ايقاع الوكيل
بما يستحق الزوج العوض بمقابلته وذلك لا يحصل بعد البينونة فكان ابانة
الزوج اياها عزلا منه للوكيل عن الايقاع فانعزل الوكيل به علم او لم يعلم لانه
عزل حكمي كما لو وكله بان يزوج له امرأة بعينها ثم تزوج اختها كان عزلا للوكيل حكما

فإن لم يوقع الوكيل عليها شيئا حتى تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة
بألف لم يقع عليها شيء لأنه قد انعزل الوكيل بما صنعه الموكل فلا يعود
وكيلا إلا بتوكيل مستقبل ولأنه أمره بإزالة الملك الموجود وقت التوكيل
وهذا ملك متجدد سوى ذلك الملك فلا يملك إزالته بذلك الأمر
كالوكيل بالبيع إذا باع الموكل بنفسه ما وكل ببيعه ثم اشتراه أو رد عليه
لم ينفذ بيعه ولو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بألف
درهم فتسمل فقبلت المرأة وقع عليها تطليقة بغير شيء لأن المأمور هنا وكيل
بالإيقاع بذكر العوض دون وجوب العوض فإن عند التوكيل هي بائنة ولا يجب
العوض قبل طلاق البائنة فكان الوكيل ممتثلا أمره وصار إيقاعه كإيقاع الموكل
بنفسه بعد تجدد الدوام فإن عند التوكيل هناك كان الزوج مالكا للاعتياض
عن طلاقها فإن قيل ينبغي في هذا الفصل أن يتوقف التوكيل على أن يتزوجها
الموكل ثم طلقها الوكيل بألف ليجب العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلا
بأن يزوجه امرأة وتحته أربع نسوة توقفت الوكالة على أن يفارق واحدة
منهن ثم يزوجها الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الوكيل ليس بأهل الأمر
للحال فإن حاله لا يسع إلا أربع نسوة فلو لم نعلم المحلية توقفت الوكالة
على ظهور المحل ضرورة أما هنا هو متمكن من إيقاع ما أمر به للحال
لأنه لو طلقها بنفسه تطليقة بألف وقعت تطليقة بغير شيء إذا بانت
فلا حاجة بنا إلى أن يجعل الوكالة موقوفة على موهوم وهو تجدد ملك العقد
فصار هذا نظير الموكل وكيله بالبيع ثم جن الوكيل جنونا يعقل البيع
والشراء ثم باعه لا ينفذ بيعه ولو كان مجنونا بهذه الصفة حين وكله ينفذ
بيعه لأنه إذا كان صحيحا وقت التوكيل فإنما أمره بعقد يلتزم الوكيل
العهدة بحكم ذلك العقد وفي ذلك لا يكون بعد جنونه وإذا كان مجنونا
وقت التوكيل فإنما أمره بالعبارة دون التزام العهدة فكذلك إذا كان الرجل

في حال قيام النكاح ينعزل الوكيل عن تلك البينونة وإذا حصل الأمر بصيغة
صح التوكيل على أن يوقع في العدة بجعل سوى جعل الخلع ولم يجب المال عليها
الوكيل في الفصل الثاني حتى لو تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بألف درهم
فقبلت وقع الطلاق بألف لأن الوكيل كان ممتثلا للإيقاع في وقت يجب عليها
العوض بمقابلته ولكن فيه الإيقاع من زيادة المنفعة للزوج فإن لم يتزوجها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل فقد خرجت من أن يكون محلا لوقوع الطلاق
عليها فانعزل الوكيل حكما لفوات المحل فلا يعود بعد ذلك وكيلا إلا
بتوكيل مستقبل بعد تجدد الدوام فإن هناك النكاح حصل في العدة وبقاء العدة يثبت
محلا لوقوع الطلاق عليها قال ولو وكل رجلين كل واحد منهما بأن يطلقها
تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منهما أنت طالق للسنة فإن سبق
أحدهما بالكلام وقع طلاقه لمصادفة إيقاعه وقت السنة ثم لا يقع الثاني
في الحال لأن بوقوع الأول خرج هذا الطهر من أن يكون محلا للتطليقة
الأخرى للسنة ولا يتحقق الإيقاع من الوكيل إلا منجزا كما بينا فلم يقع عليها شيء
وإن حاضت فطهرت فأما إن خرج الكلام من الوكيلين معا وقعت تطليقة
واحدة لأن في حق الواحدة صادف الإيقاع وقت السنة فيتيقن بوقوع الواحدة
عليها ولا خيار للزوج في تعيين طلاق أحد الوكيلين لأن الخيار لا يثبت شرعا
إلا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فإن حكم الطلاق في حقه واحد فإن
حاضت وطهرت لم يقع عليها شيء بذلك الإيقاع لأن أحد الوكيلين منجز والآخر
مضيف إلى وقت السنة ولكن الإضافة من الوكيل بالتنجيز لغو فإن قال
لها أحد الوكيلين في الطهر الثاني أنت طالق للسنة لم يقع عليها شيء ههنا
أيضا لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق هذا الوكيل لم يقع بإيقاعه
في الطهر الثاني شيء لأنه انتهت وكالته وإن كان الواقع طلاق الوكيل الآخر
وقع بإيقاعه في هذا الطهر أخرى ولكن الطلاق بالشك لا يقع وتخيير الزوج
هنا أيضا حتى إن اختار طلاق الوكيل الآخر لا يقع هذه التطليقة لأنه بعد الإيقاع
لم يثبت الخيار فلو ثبت بعد ذلك

فإن قيل إنما يثبت الخيار عند الإيقاع لأنه لم يكن مفيداً فلو كان مفيداً
مفيداً فينبغي أن يخير ولكن له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدهما
حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فقال أحدهما حر يخير في الكلام الأول
حتى إذا اختار الخارج حينئذ يثبت والخيار بحكم الكلام الثاني قلنا
هناك الكلام الأول يلزمه إياه وثبوت الخيار يبتنى على ما يلزمه
في حقه أما هنا بعد الإيقاع في الطهر الأول كان هو متمكناً من عزل الوكيل
عن الإيقاع فلم يكن التخيير هنا مفيداً فلهذا لا يثبت الخيار ولو كان قال
الوكيل الأول أيضاً في الطهر الثاني أنت طالق وقعت تطليقة ثانية
لأنا تيقنا بوجود الإيقاع في الطهر الثاني ممن هو باق نيته على الوكالة
فلهذا طلقت تطليقتين ولو قال لرجل واحد طلقها تطليقة
للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل والموكل فإن كان الوكيل هو المبتدئ
وقع طلاقه لمصادفة الإيقاع وقت السنة ثم حاضت وطهرت وقعت
لأن كلام الموكل كان إضافة الطلاق إلى وقت السنة وهو مالك لذلك
وإن كان الزوج بدأ لم يقع بإيقاع الوكيل شيء لأنه لا يمكن جعل كأنه أخبر
ما أوقع الزوج في هذا الطهر واحدة ولا يصح منه الإضافة فلو يقع
عليها الثانية الآن يطلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة مستقلة لأنه
لم ينعزل بإيقاع الموكل الطلقة الواحدة ولا بإيقاع الأولى من الوكيل فإنه
ليس بمتناول لأمره في ذلك وإنما يخرج من الأمر بالامتثال ولو خرج الكلام
من الوكيل والموكل معاً طلقت تطليقة واحدة لوجود وقت السنة في حق
الواحدة ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل كما في الفصل الأول إذا
وقع الوكيلان معاً وهو سؤال يرد على محمد في مسألة الوكيل
بالشراء إذا لم يحضره النية عند الشراء فإنه يصير مشترياً لنفسه عند محمد
لأن التصرف بحكم الملك أقوى فلا يعارضه التصرف بحكم النيابة فإن
هناك الموكل يتصرف بحكم الملك ثم لم يتعين طلاقه للوقوع ولكن محمد رحمه

أن الوكيل هنا سفير محض لا يتعلق به شيء من العهدة فاستوى إيقاعه وإيقاع
الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرته العقد لغيره وملتزم العهدة
بمباشرته لنفسه أقوى ولهذا يرجح جانب الملك على جانب الوكالة فإن طهرت
من الحيضة الثانية لم يقع عليها تطليقة أخرى لأنه إن كان الواقع في الطهر
الثاني بإيقاع الزوج وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الموكل لم يقع
في الطهر الثاني شيء والطلاق بالشك لا يقع فإن قال لها الوكيل في الطهر الثاني
أنت طالق يقع تطليقة أخرى لأنا تيقنا بوقوع الثانية الآن فإن الواقع
في الطهر الأول إن كان طلاق الموكل يقع في الطهر الثاني بإيقاع الوكيل وإن كان
الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما طهرت ولهذا طلقت
ثنتين ولم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن الزوج قال لها في الطهر الثاني
أنت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها أخرى لأنه إن كان الواقع
في الطهر الأول طلاق الموكل وقعت الثانية بإيقاعه الآن وإن كان الواقع
في الطهر الأول طلاق الوكيل وقع طلاق الموكل كما طهرت فلا يقع الثالثة ههنا
بالإيقاع من الزوج لأنه لم يصادف وقت السنة فلهذا لا يقع إلا ثنتان
فإن طهرت من الحيضة الأخرى لم يقع عليها الثالثة لأنه إن كان الواقع في الطهر
ما أوقعه الزوج لم يقع الثالثة في الطهر الثالث والطلاق بالشك لا يقع ولكنه
لم يطلق الثالثة الآن أن يوقعها الوكيل في هذا الطهر وكان الزوج حينئذ يتيقن بوقوع
الثالثة فتصير مطلقة ثلاثاً قال رجل لامرأته وقد دخل بها أنت طالق
تطليقة بائنة للسنة طلقت بائنة حين طهرت من حيضها لأن التقييد بالسنة
هنا ظرف السنة أي التطليقة البائنة المسنونة تجوز على رواية هذا الكتاب
بخلاف ما قال في الأصل أن من طلق امرأته تطليقة بائنة فقد أخطأ
السنة ووجه تلك الرواية أن إباحة الطلاق لأجل الحاجة ولا حاجة إلى
اتباع صفة البينونة وكانت هذه الصفة زيادة كزيادة تطليقة أخرى

بل الكل لان زيادة هذه الصفة تزيد الملك ❁ وضم الثانية الى الاولى لا يزيد
الملك ❁ ووجه هذه الرواية ان الصفة تتبع الاصل لانها لا تقوم بنفسها
فثبوت الاباحة في الاصل يقتضي ثبوت الاباحة في التبع ❁ كالاعتاق وايقاع
الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا يتوقف الاباحة على وجود الدخول
ليكون الواقع بعده رجعيا ❁ وكذلك الخلع مباح بقضية النص وهي
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ❁ والواقع بالخلع تطليقة
بائنة فدل ان البائن يكون للسنة ❁ وذكر في الكتاب ان الخلع
في حالة الحيض وفي طهر قد جامعها فيه مكروه ❁ اعتبارا للطلاق بعوض
وعن ابي حنيفة رح في غير رواية الاصول انه لا يكره ❁ لان الخلع لا يكون
الا عند النشوز والحاجة ولا اعتبار زمان الطهر انما يكون ليكون دليلا
على عدم موافقة الخلق والخلع يكفي دليلا عليه والطهر والحيض فيه
سواء ❁ ولو قال الرجل طلق امراتي واحدة للسنة بالف درهم وقال
لآخر طلقها للسنة واحدة بمائة دينار فطلقها كل واحد منهما معا في وقت
السنة وقبلت هي منهما وقعت عليها تطليقة واحدة لما بينا ان الوقت
لا يكون محلا لاكثر من طلاق واحد للسنة ولا ايقاع الوكيلين فيما يتجزئ في
الطهر كايقاع الموكل بنفسه ❁ فاذا وقع عليها احدى التطليقتين لزمها احد المالين
والاختيار في تعيينه الى الوكيلين لانهما كانا سفيرين وقد خرجا من الوسط
بالايقاع ولا اختيار للزوج ايضا لانه ليس من جانبه ايقاع الطلاق فان الطلاق
وقع والحكم في جانبه سواء فلا اختيار له كما لو كانا بغير عوض ❁ وانما الخيار
للمرأة لان المال عليها فلها ان تعين ما التزمت من المال ❁ فان اختارت
الدراهم ثم طهرت من الحيضة الثانية فطلقها الوكيل بالطلاق بالدنانير
فقبلت او طلقها الوكيل الآخر او طلقاها جميعا معا فذلك كله باطل
لان من وقع الطلاق منه في الطهر الاول لا يقع في الطهر الثاني شيء ❁ وقد

هذه الصفة تتبع الاصل

وقعت واحدة

خيار المرأة

كلام باطل

414

الوكيل الآخر بوقوع البينونة لان عند التوكيل كانت منكوحة ❁ وقد بينا
ان الوكيل بالخلع ينعزل بوقوع الفرقة بعد التوكيل لانه لو وقع الطلاق بايقاعه
وقع بغير جعل والزوج لم يرض بذلك ❁ فلهذا لا يقع عليها في الطهر الثاني شيء
وكذلك ان تزوجها ثم طلقها احدهما او طلقاها لان الوكيل قد انعزل كما
بينا ❁ فلا يعود وكيلا الا بتجديد عقد الوكالة ❁ فاما كان وكيلا بان طلقها
الاولى ❁ فهذا الملك متجدد سوى الاول ❁ ولو قال لوكيل واحد طلقها
واحدة للسنة بالف درهم ففعل الوكيل ذلك وطلقها الزوج للسنة
بمائة دينار فقبلت ذلك كله ❁ وقد خرج الكلامان معا طلقت واحدة
لما بينا وعليها احد المالين ❁ لان الواقع احد التطليقتين بغير عينها
فانه ليس طلاق الموكل اقوى من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض والخيار اليها
تعطيه اي المالين شاءت بمنزلة ما لو كان الزوج ❁ قال انت طالق بالف درهم
او بمائة دينار فقبلت كان الخيار اليها تعطيه اي المالين شاءت ❁ والطلاق
الواقع باين لانه وقع بجعل فان طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء
آخر ❁ لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج لغى ايقاع الوكيل والطلاق
بالشك لا يقع ❁ فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق
للسنة بالف درهم فقبلت لم يقع عليها شيء آخر ايضا ❁ لانه ان كان الواقع
في الطهر الاول طلاق الوكيل لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء ❁ ولو كان الواقع في
في الطهر الاول طلاق الموكل فقد انعزل الوكيل لانها قد بانت بايقاع الموكل فلهذا
لا يقع شيء آخر ❁ واختيار المرأة اداء الالف لا يكون دليلا على ان الواقع
طلاق الموكل ❁ وكذلك اختيارها اداء الدنانير لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق
الوكيل ❁ لان المال ينفصل عن الطلاق اداء كما ينفصل وجوبا على ما بينا ❁ انه
اذا طلق المبانة بمال وقع الطلاق ولا يجب المال ❁ ولان المال كثيرا ما ينفصل عن
وجوبه ❁ ولان التعيين لها في المال دون الطلاق فلا يكون تعيينها المال موجبا تعيين الطلاق

وقع بغير جعل

طلاق باين

لا يجب المال

الدين لانه لو كان احد المالين الف درهم والاخر الفي درهم يلزمها اقل المالين لكونه
متيقنا به ولا يخفى ذلك دليل على ان الواقع هو الطلاق الذي قوبل باقل المالين
فكذلك اذا تفرق احد المالين بنفسها ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق
واحدة للسنة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار
فقبلت ذلك كله طلقت التطليقة التي طلقها الزوج بمائة دينار لان طلاق
الزوج هنا اعم وقوعا فانه واقع للسنة كانت او للبدعة والزوج هنا
ان يتوكل طلاق الزوج واقع تقدم او تأخر وطلاق الوكيل لا يقع الا ان يتقدم
ولم يوجد شرط التقدم هنا فكان طلاق الزوج اولى كنكاح الحرة مع الامة
اذا اجتمعا جاز نكاح الحرة لانه يصح تقدم او تأخر ولا يصح نكاح الامة
الا بشرط التقدم ولم يوجد فان طهرت من الحيضة الثالثة فان اعاد الوكيل
عليها القول فقبلت لم يقع عليها شيء لانها بانت بما اوقعها الوكيل فانعزل
الوكيل من الوكالة فلا يقع عليها بايقاعه حتى تزوج الزوج او لم يتزوجها
وكذلك هذه الصورة في الطلاقين بغير عوض ما اوقعه الزوج اولى لانه مطلق
غير مقيد بصفة السنة بخلاف طلاق الوكيل لانه يتقيد بصفة السنة ولو طلقها
الوكيل او قيدها بهذه الصفة فان طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر
الا ان يجدد الوكيل القول فحينئذ يقع عليها تطليقة اخرى لان الواقع من الزوج
في الطهر الاول هنا رجعي غير ناف للوكالة فلا ينعزل به الوكيل فاذا طلقها
في الطهر الثاني كان ممتثلا للامر بالايقاع في وقت السنة وكذلك لو كان الزوج
سبق بالايقاع ثم الوكيل فان كان الوكيل بدأ بالايقاع في الطهر الاول ثم هو
الزوج وقعت الطلقتان في الطهر الاول اما ما اوقعه الزوج فلانه مثل الامر
بالايقاع بصفة السنة واما ما اوقعه الوكيل فلانه مطلق غير مقيد
بصفة السنة ولو قال لغيره طلقها تطليقة ثانية للسنة وقال
لاخر طلقها تطليقة رجعية للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق

او قال كل واحد منهما انت طالق تطليقة بائنة او قال كل واحد منهما
انت طالق تطليقة رجعية او قال الآمر بالرجعي انت طالق تطليقة
رجعية وقال الآخر منهما معا وقعت تطليقة واحدة في الفصول كلها
والخيار الى الزوج في الصفة لان الوكيل تمثل بايقاع اصل الطلاق ولا حق له
في الصفة لان الصفة تتبع الاصل ولان الصفة متعينة في حقه بما نص عليه
الموكل فلا حاجة الى تعيينها بالذكر وكان تنصيصه على خلافه لغوا كما لو قال
للوكيل قبل الدخول طلقها طلقة واحدة رجعية او قال للوكيل بايقاع
الثالثة طلقها واحدة رجعية يقع الطلاق بصفة البينونة لكونها متعينة
فكذا هنا الواقع طلاق احد الوكيلين والخيار الى الزوج لان التخيير بين البائن و
الرجعي مفيد فيتخير كما لو قال لها بنفسه انت طالق تطليقة بائنة او
رجعية للسنة كان الخيار في ذلك اليه فان لم يتخير شيئا حتى طهرت من الحيضة
الثانية فطلقها الآمر بالتطليقة الثانية فطلقت تطليقة بائنة وبطل
خيار الزوج لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وهو بائن
وان كان الواقع طلاق الوكيل الاخر فطلاق هذا الوكيل يقع بايقاعه في الطهر الثاني
فقد تيقنا بالبينونة فلهذا يبطل خيار الزوج لكن لا يقع الا واحدة لانه
ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل لم يقع الا واحدة وان كان
الواقع طلاق الوكيل الاخر وقعت ثنتان لكن الطلاق بالشك لا يقع وان كان
الواقع طلاق الوكيل الرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج على خياره لانه
انما يتيقن بوقوع التطليقة الرجعية عند ايقاعه وكذلك لا يبطل خيار الزوج
فان اختار الزوج الرجعي في الطهر الاول لم يقع الا واحدة وان اختار الزوج
التطليقة الثانية طلقت ثنتين لان اختيار التطليقة الثانية بيان منه
ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل الاول وكذلك لا يجوز عمل الوكيل الثاني
لبقائه على الوكالة ولو كان الزوج انما خير قبل ان يطلقها واحد من الوكيلين
في الطهر الثاني شيئا فاختار ايقاع التطليقة الثانية وقعت ذلك التطليقة

وقعت واحدة

خيار الزوج

بطل خيار الزوج

خيار

ونبقى الأخرى على وكالته حتى إذا طلقها في الطهر الثاني وقع عليها تطليقتان
لما بينا ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا بأن يطلقها تطليقة بائنة للسنة
فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة وطلقها الموكل تطليقة واحدة رجعية للسنة
فإنما يقع تطليقة واحدة بغير عينها والخيار إلى الزوج لأن إيقاع الوكيل
كإيقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فكان كل واحد منهما سبيله بصفة السنة
وإن لم يحدث الزوج شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فالزوج على خياره
فإن اختار التطليقة الثانية التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين لأن باختياره تبين
أن الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل ولم يقع طلاق الموكل بل صار مضافا
إلى وقت السنة فلما طهرت من الحيضة الثانية وجد وقت السنة فلهذا يطلق ثنتين
وإن وقع عليها شيء آخر لأن الإضافة من الوكيل بالتخيير لغو لأنه لا يجوز للوكيل
الإيقاع في الطهر الثاني فتطلق ثنتين بائنتين لأن الوكيل ممتثل أمره فيما أوقعه
بائن وإن كان أحد الطلاقين بائنا لا يتصور أن يكون الواقع الآخر رجعيا ولو كان
أمر الوكيل بتطليقة رجعية للسنة وطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الزوج
واحدة بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار إلى الزوج لما بينا أن الواقع
أحد التطليقتين فإن طهرت من الحيضة الثانية قبل أن يختار وقعت التطليقة
الثانية لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول هذه التطليقة وهي بائنة وإن كان
الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل كانت التطليقة الثانية من الموكل مضافا إلى وقت السنة
وقد وجد فلهذا حكمنا بوقوع التطليقة الثانية وأبطلنا خيار الزوج
ولا نوقع أكثر من واحدة لمكان الشك في الثانية وإن اختار الزوج قبل أن
توقع التطليقة الرجعية التي أوقعها الوكيل ثم طهرت طلقت ثنتين بائنتين لأنه
تبين باختيار الزوج طلاق الوكيل واقعا وبقي طلاق الزوج مضافا إلى وقت السنة
وقد وجد فلهذا تبين بائنتين وإن اختار الزوج وقوع الثانية قبل أن تطهر
ثم طهرت لم يقع عليها إلا تلك الواحدة إلا أن يطلقها الوكيل بعد ما تطهر فحينئذ يقع عليها
تطليقة أخرى لأن الوكيل باق على وكالته لما لم يتبين وقوع التطليقة الثانية من الوكيل

وكذلك

وكذلك لو قال الزوج بنفسه لها في طهرها أنت طالق بتطليقتين للسنة إحداهما
بائنة وقعت واحدة للحال والخيار إلى الزوج لأن الثانية للسنة كالرجعية فإن
لم يختر الزوج شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية طلقت ثنتين بائنتين لأن إحدى التطليقتين
وقعت من الزوج في الطهر الأول والأخرى صارت مضافا إلى وقت السنة وقد وجد ولو كان
اختار الزوج إحداهما قبل أن تطهر ثم طهرت وقعت أخرى وإن كانت إحداهما بائنة كي لا يملك
مراجعتها إلا بنكاح جديد ولو قال للمدخول بها أنت طالق تطليقة بائنة
أو تطليقة رجعية فالخيار إلى الزوج لأنه أدخل حرف التخيير بين الإيقاعين وهو مفيد فما
لم يختر شيئا حتى قال لها أنت طالق بائن أو خلية أو برية أو بتة أو حرام وقد عنى
بهذا الكلام تطليقة مستقبلة كان هذا اختيارا منه لإيقاع التطليقة الرجعية
بالكلام الأول لأن حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما أمكن فإن عنى به بينونة
يمتنع التكلم بما هو لغو وعبث فلو كان الواقع بالكلام الأول بائنا لغى الكلام
الثاني لأن البائن لا يلحقه البائن ولو كان رجعيا صح كلامه الثاني لأن البائن
يلحق الرجعي فلهذا جعلنا هذا اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الأول
بمنزلة من أعتق أحد عبديه ثم باع أحدهما فذلك اختيار منه للعتق في الآخر
واستوضح هذا بما لو خلعها وهي في العدة بمال كان ذلك اختيارا منه للتطليقة
الرجعية بالكلام الأول حتى يصح الخلع ويجب المال عليها فكذلك إذا وقعت الثانية
وطلقت في الفصلين ثنتين الرجعية بالكلام الأول والبائنة بالكلام الثاني والخلع كذلك
لو كان وكيله خلعها قبل طلاق الأول أو بعد ما خلعها الوكيل بعد ما طلقها الزوج الأول
لأن خلع الوكيل كخلع الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على أن الواقع بالكلام الأول التطليقة
الرجعية ولو قال لها بعد الطلاق الأول خلعتك بألف درهم أو طلقتك بألف درهم فقالت
لا أقبل لا يقع عليها بهذا شيء فكان هذا اختيارا منه للرجعة بالكلام الأول
لأنه ما سعى إلا لإيقاع دليل على اختيار الرجعي وهو يتفرد بهذا الاختيار فيجبر ذلك
قبل قبولها ثم لا يبطل بردها ولو كان قال لها بعد الطلاق الأول أنت طالق لم يكن هذا
اختيارا لشيء من الطلاق الأول

خيار الزوج

بطل خياره

وقعت واحدة

خيار الزوج

لان الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي • ويكون هذا الكلام صحيحا مع بقائه على خياره
بحكم الكلام الاول • ولو قال لها انت طالق تطليقة رجعية ان شئت ثلاثا
مستقبلا كان هذا اختيارا للرجعة بالكلام الاول لان الواقع الثاني يكون رجعيا
الا بعد ان يجعل الاول رجعيا فيجب حمل كلامه على الصحة في اصل الطلاق وكذلك
في الصفة • ولو كان قال لها انت طالق تطليقة بائنة يريد طلاقا مستقبلا
كان هذا اختيارا للرجعة بالكلام الاول لانه انما ابانها بالكلام الثاني • ولا يتصور
ذلك الا ان يكون الاول رجعيا • فلهذا جعلنا اختيارا منه للتطليقة الرجعية
بالكلام الاول • وكذا اذا تضمنت احدى التطليقتين نحو بائنة فهما جميعا بائنتان
واستوضح هذا بما لو قال لامرأتين له لم يدخل بهما احداكما طالق
ثم طلق احديهما بعينها تطليقة بغير عينها فهي الاخرى لان المتوحد قبل الدخول
لا يقع عليها الطلاق • ولا يمكن تصحيح الايقاع الثاني الا بان يجعل المطلقة بغير
عينها هي الاخرى • ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق واحدة بائنة
او واحدة رجعية • ثم قال لها انت طالق واحدة رجعية فقال الزوج
بهذا اختيار المطلقة الاولى لا ايقاعا مستقبلا • فالقول قوله • وكذلك
لو قال لها انت طالق تطليقة بائنة • وقال اردت ايقاع التطليقة الثانية
بالكلام الاول • فالقول قوله • ولا يقع الا واحدة لان الاختيار والايقاع
بصفة واحدة لا يختلف صيغة الكلام فيهما فوجدنا الكلام الاول محتملا
لكل واحد منهما • فاذا بينها قال الزوج وجب قبول قوله بشهادة الظاهر • فان قال
اردت به البيان لم يقع به الا واحدة • وان قال اردت ايقاعا مستقبلا طلقت ثنتين بكلامه
والله اعلم بحقيقة النسخ الذي اودعه بيد عباده المعتبرين منهم

باب من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

رجل قال لامرأته في صحته انت طالق او عبده حر قيل له اوقع على ايهما شئت
لانه خير نفسه بين الايقاعين بادخال حرف او بين الكلامين فيجبر
على البيان كما لو قال لامرأتين له احداكما طالق • قال ابو حنيفة اعمل العتق في العبد ولا اعمل الطلاق
في المرأة وللمرأة جميع الصداق • والميراث ويسعى العبد الثلثا في نصف قيمته

قال محمد يعمل كل واحد منهما • وهو قول الكرخي • كقول محمد لم يذكرها
في كتابه • انه لما خير نفسه بين طلاق وعتاق • شاع فيهما عند فوت
البيان بالموت • فكذلك اذا خير نفسه بين طلاق وعتاق • وهذا لان في حالة الحياة
المساواة بين الايقاعين ثابتة حتى يوجد بيانه في احدهما • فكذلك بعد الموت
يثبت المساواة بينهما • ويكون بعد ان يعمل اعمل العتق بعد الموت دون الطلاق • الا
ويقول الآخر بل اعمل الطلاق دون العتاق • لا يكون بما يحتج به مع القائل بين انه
يحكم من غير مرجح • ولابي حنيفة ان الطلاق لا يتجزى فان العتق عنده يتجزى
ثم التجزي انما يظهر حكم البراءة والميراث وهو محل التجزي • كما لو كان التردد بين الطلاق
والعتق • يقول الطلاق بعد الموت لا يجوز ان يكون واجب الايقاع • فان من
قال لغيره طلق امرأتي بعد موتي • او قال لها انت طالق بعد موتي بيوم • كان لغوا
والعتق يجوز ان يقع معلقا بعد الموت • ولا يجوز الا الايقاع • فان قال لعبده انت حر بعد موتي
بيوم • او قال لورثته اعتقوه بعد موتي وجب اعتاقه فاذا ظهر التفاوت بينهما فاحتمال التعليق
والزوج بعد الموت يرجح العتق على الطلاق في الاعمال المعنى فيه ان محل العتق ملكه فيه
وملك اليمين يجوز بقاؤه بعد الموت حكما للحاجة كما يبقى لتنفيذ الوصايا وقضاء الديون
فاما ملك النكاح لا يبقى بعد الموت لانه ملك ضرورة لا يظهر الا في استباحة الوطء وقد
فات ذلك بالموت • وانما يظهر في الطلاق في الحياة للحاجة الى التقصي عن عهدة النكاح عند عدم
موافقة الاخلاق • وقد حصل ذلك بالموت • واذا لم يبق النكاح حقيقة ولا حكما بعد الموت
لا يمكن اعمال الطلاق فيه • فان قيل ينبغي ان يعتق جميع العبد اذا لم يبق الطلاق مزاحما
كما لو مات المرأة في حال الحياة • قلنا تعذر اعمال الطلاق لفوت محله كما قررنا ولكن لا يزول
به الاستحقاق الثابت للعبد في حال الحياة مستحقا للحرية في نصفه • وتقرر ذلك المقدار له
عند تحقق الموت فلا يزداد بعد ذلك بتعذر اعمال الطلاق • واما اذا ماتت المرأة في حالة الحياة
فقد زالت مزاحمتها قبل تقرر الاستحقاق لان تقرر الاستحقاق عند سقوط خيار الزوج فاما ما دام
حيا كان خياره باقيا فلهذا استحق العبد هناك جميع الحرية • هذا بخلاف الطلاقين
والعتقين لانه هناك لا يظهر ترجيح احدهما على الآخر بعد الموت • ولان هناك التخيير
بكلام واحد فيثبت بان يقول احداهما طالق والاخرى هنا لا يثبت الا بكلامين

وقد ظهر الترجيح لاحد الكلامين فصار الكلام الاخر لغوا ولانا لو اعملنا الطلاق لا يبقى
العتق عاملا وكما لو لم يكن فيه حيث وبالاجماع اعمال العتق واجب فلذلك لا يمكن الا
بالغاء الطلاق وقوله بان العتق عنده يتجزى ليس كذلك فان العتق عنده
يحتمل التجزي الا ترى ان رجلين لو اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا
نصفه وشطره في الطلاق لا يتصور وتنوع الحكم باعتبار السبب فاذا لم يكن السبب محتملا
للوصف بالتجزي فكذلك الحكم اذا الغا الطلاق فعلى قول ابي حنيفة يبقى حكم العبد حتى
يعتق في حال دون حال لانه ان كان مراده العتق واذا كان مراد الزوج الطلاق
لم يعتق العبد فيعتق نصفه من جميع المال لانه عتق الصحة ويسعى في نصف قيمته
ثم تاخذ المرأة من ذلك صداقها وميراثها لان انتهاء النكاح بالموت لا بحصول الطلاق
وقد تم الباب على قول ابي حنيفة واما التفريع للمسائل على قولهما فانه
فيقول رجل قال في صحته لعبده وقيمته الف او لغيرها انت حر او لامرأته لم يدخل
بها وقد تزوجها على الف درهم انت طالق ومعناه ثم مات قبل ان يبين ولم يترك مالا
سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته ثم تاخذ
المرأة من ذلك نصف مهرها والباقي كله للابن لان المرأة مدعية الطلاق قد استحقت نصف الصداق
وانما قلنا ذلك لان انفع الجهات لها دعوى الطلاق لانها ان انكرت الطلاق تصير مقرة
بعتق الصحة فيه وعتق الصحة يعتبر من جميع المال فلا يكون لها من السعاية شيء واذا
ادعت الطلاق توصلت من جهته الى الشيء والظاهر ان الانسان يتحرى ما هو انفع اذا
ثبت هذا نقول العبد يعتق في حال ومن حال لا يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته
ثم هذه السعاية تركة الميت فتاخذ المرأة من ذلك نصف الصداق لانها تدعي الطلاق
وقد اقرت بانها ليس لها الا نصف الصداق ولا ترث لانها لا حق لها في الميراث واقرارها
حجة في حقها فاذا اخذت نصف الصداق كان ما بقي كله للابن لانه يدعي الميراث فان كان
للميت مع العبد الف درهم او اكثر عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لما بينا ثم المرأة
تاخذ ثلثة ارباع لها تمام النصف [illegible] ما اخذ من جميع التركة من السعاية العبد
الا انها تركة لانها تستحق هذا النصف [illegible] الطلاق ولو ادعت [illegible] السعاية
الثاني [illegible] ثم ما بقي من سعاية العبد [illegible]
وحصتها للابن خاصة

لانها لا تدعي لنفسها حقا فيه فانها ان ادعت الطلاق فليس لها الا نصف الصداق
وقد استوفت وان انكرت الطلاق فقد زعمت ان العبد عتق كله وانه
لا سعاية عليه فلهذا كان ما بقي من السعاية للابن خاصة وتاخذ ربع
صداقها مما بقي من الالف المتروكة لانها في هذا المال تكون للطلاق والطلاق يقع
عليها في حال دون حال فيتوزع نصف الصداق على الاحوال فنصفه
فيكون لها من ذلك ربع الصداق ثم تاخذ مما بقي من الالف نصف الثمن ميراثا انما
لها لانها في حال ترث الثمن وهو ان يعتبر العتق واقعا على العبد وفي حال
لا شيء لها من الميراث وهو ان يعتبر الطلاق واقعا عليها فلها نصف الثمن وان
كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة الاف درهم اخذت نصف صداقها
من جميع التركة ثلثاه من السعاية والثلث من الالف ثم ما بقي من السعاية
فهو للابن خاصة لان المرأة ليست بمدعية حقا لنفسها في هذه السعاية
فيسلم للابن بالميراث واخذت المرأة ربع صداقها مما بقي من الالف ونصف الثمن
مما بقي بعد ربع الصداق بالميراث وكذلك ان كانت قيمة العبد ستة الاف
درهم ويسعى العبد في ثلثة الاف درهم اخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة
ارباعا ثلثة ارباعه من سعاية العبد وربعه من المال الاخر وما بقي من السعاية
للابن خاصة ثم تاخذ ربع الصداق من الالف المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما
بقي بالميراث لاعتبار الاحوال في النصف الاخر من صداقها وميراثها كما بينا
فان قال لها العبد قد اخذت ربع الصداق ونصف الثمن باعتبار انكارك الطلاق
وهذا اقرار منك ان العتق واقع علي وان سعايتي اخذت مني بغير حق فردي علي ما اخذت
ما ورثت لانه اخذ مني بغير حق فليس له ذلك قبلها لان المرأة تقول انما يتجه علي
هذه الحجة ان لو اخذت هذا من سعايتك او كان ذلك دينا على الميت ولا شيء لك على الميت
وانما اخذت هذا من تركة الميت لا من سعايتك انما ظلمك الابن باستيفاء ما ليس له حق
الاستيفاء منك فهو دين لك عليه وبان ظلمك ليس لك ان تظلمني فيما اخذت من حقي
فلهذا لا يرجع العبد عليها بشيء من ذلك قال فان كان الزوج مريضا
عند مقالته والمسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد وقيمته الف درهم

للابن خاصة

باعتبار الاحوال

لا وصية للعبد

وصدق المرأة الف درهم تبطل العبارة في جميع قيمته لان العتق في المرض وصية تعتبر من الثلث بعد الدين وقد تبين انه لا وصية للعبد هنا لانه ان كان مراده الكل العتق فقيل يجب العتق في جميع صداق المرأة وذلك مثل التركة وان كان مراده الطلاق بالعبد يكون نافع فقد علمنا ان الوصية هنا الفائدة رقبته فيبيد اشار ولا العتق ابان سعى في السعاية في جميع قيمته ثم المرأة تدعي انها غير مطلقة وان جميع الالف لها والابن يقول بل يبيع عليها الطلاق فلك حصتها الخمس ان يثبتا وكان ادعى ذلك يثبت في حالة وحالة فتنصف فتاخذ خمسمائة من جميع ما بين الخمسين فيكون للابن بالخبر لان المرأة لا تدعي فيما يحكى ثابتا فانها تزعم ان التركة مستغرقة بالدين فلا يمكننا ان ناخذ تما بقي بطريق الارث ولا بطريق الدين لانها قد استوفت ما قبلها اقرارا فالدين باعتبار الاصل فلا يستحق الزيادة على ذلك فعلمنا ان كانت كلها للابن فان كان العبد يساوي ثلثمائة درهم ولا تبطل عنها بما تبطل العبارة عن خمسمائة مقدار الخمس درهم او ان رضت الفكاك زيادة قيمته فيستحق بالدين في زعم المدعي فلا يحول له في ما ادرت درهم حقا للمرأة من ذلك سبعا فضيق ما ابقى في ما بينها من خمسين للابن كما يساوي من رقبته الف درهم والعبد يدعي ان له ثلث ذلك بالوصية والوارث يقول لا وصية لك لانما الطلاق هو الواقع على المرأة فيقسم هذا الثلث نصفين باعتبار الاحوال فيعتق للعبد وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ويبقى للابن لان المرأة لا تدعي شيئا من هذا الثلث لانه يزعم انه سالم للعبد بطريق الوصية فيسعى في قيمته ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث الكل تفرع على ذلك الذي والابن يدعي وقوع الطلاق عليك فان ورثتهما وكان ما نصف ذلك وذلك ثلثة وثمانون وثلث والابن مائة وذلك الف وما بينا في خمسين ثم ان المرأة والعبد يختلفان فيما يصل اليه ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وقد عرفت ان الكلام لا بد على انه تبقى صداق ما بينا في خمس وهو دين مقدم على الوصية والابن يعترض مما يدعيه بطريق الوصية الى ما اخذه بطريق الميراث وذلك ثلثة وثمانون وثلث ويسعى في ذلك ما بقي من دينها او انه تمم تحليله ونعم فاذا حصلت ما في يديها كان الحاصل لها مائة وستة عشر درهما وثلثين الحاصل للمرأة من ذلك مائتين خمسين وما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان يقسم بينهما اخماسا على مقدار حقهما حق المرأة كان في ثلثة وثمانين وثلث فاجعل ذلك بينهما وحق العبد في ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث يكون ذلك اربعمائة درهم فلهذا كان ما بقي في ايديهما مقسوما على خمسة

اربعة آلاف

اربعة آلاف للعبد

وذلك ثلثة وثلثون وثلث للمرأة في يديها اخماسا فيصير مائة وثلثة وثلثون وثلث للعبد وان شئت قسمت بالسهام فقلت ما بقي في رقبته بينهما اثني عشر سهما في العبد والمرأة بتصادقهما ان وصية العبد في هذا الثلث يبعث ربعها وان ارث المرأة الثمن مما بقي فيكون سهم مما بقي بعد الثلث يضرب العبد فيه بارثه بربع فلهذا كان مقسوما بينهما اخماسا ان نظرنا جميع ما وصل الى المرأة سبعمائة وخمسون ومائة مائتان وخمسون ومائة ثلثة وثلثون وثلث فكذلك الف وثلثة وثلثون وثلث وللابن مائتان وخمسون ومائة ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ومائة الف ومائتان وخمسون فيكون جميع الثلث الف وثمانمائة وثلثة وثلثين وثلث ووصل الى العبد مائة وثلثة وثلثون وثلث وفي ذلك جميع قيمة العبد ان كانت قيمة العبد الف درهم وتركة الميت الفي درهم سوى ذلك فنحتاج لا وصية للعبد بقدر الالف والمرأة ثلثتها ربع ذلك فيرجع الابن كما بينا في ما له وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان المرأة لا تدعي من ذلك شيئا للعبد نصف ذلك بطريق الوصية وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون ونصفه للابن في الالف ثلث الالف للارث وذلك نصف الثمن كما بينا ثم تقسم المرأة الى ما في يد العبد والابن فيه بقية صداقها اولا وما بقي مقسوما بينهما اخماسا كما بينا فكان السالم من قيمته العبد له مائة وثلثة وثلثون وثلث ويسعى فيما تم التخريج كما بينا في المسئلة الاولى والله اعلم بحقيقة الصحيح

باب قسمة الكيلي والصنفين بعضهم في بعض

رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير نصفين فاقتسماها على ان ياخذ احدهما ثلثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير والاخر ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فذلك جائز تقابضا او لم تقابضا لان الذي اخذ ثلثين قفيز حنطة ثلث ذلك وعشرة اخذ باعشار قديم ملكه وثلثة وعشرة اخذ بالمعاوضة لان صاحبه قد اخذ مثله وعشرة اقفزة حنطة وثلثها اخذه بالمعاوضة عوضا عما اخذه صاحبه من نصيبه من الشعير واخذ من الشعير عشرة اقفزة كله بالمقاسمة لانه دون نصيبه من الشعير وصاحبه قد اخذ ثلثين قفيزا من الشعير عشرة بالمقاسمة عما اخذ هو عشرة باعشار قديم ملكه وعشرة بالمعاوضة وانما تحقق بينهما معاوضة عشرة اقفزة حنطة بعشرة اقفزة شعير وذلك جائز سواء تقابضا او لم يتقابضا

للابن

جميع قيمة العبد

اقفزة نصفين

بالمعاوضة

وكذلك جائز

لان التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط اذا كانا عينين فان جاء
المستحق واستحق خمسة عشر قفيزا من الحنطة من يديه اخذ ثلثين قفيزا من الحنطة
بالبينة فانه يرجع على صاحبه بخمسة اقفزة شعير وقفيزين ونصف حنطة
اجاب في الكتاب واورد المسئلة بعينها في كتاب القسمة فقال يرجع
بربع العشر المخاتيم شعيرا واتفقوا ان ذكر العشر هنالك غلط وقع من الكاتب
وانما الصحيح انه يرجع بربع المخاتيم الشعير وهو ربع ثلثين قفيزا من شعير وسبعة
اقفزة ونصف قيل ما ذكر في القسمة استحسان والقياس ما ذكر هنا وهو الاصح
وجه هذه الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يده يرجع على صاحبه بعشرة اقفزة
شعير وخمسة اقفزة حنطة لان عشرة اقفزة من الحنطة عوض عن عشرة اقفزة
من الشعير فاستحقاق احد العوضين يثبت لصاحبه حق الرجوع بالعوض الاخر وعشرة
اقفزة من الحنطة كانت في يده بحكم المقاسمة وقد استحق فيكون ضرر المستحق على الشريكين
نصفين بقدر ملكهما فيرجع على صاحبه بخمسة اقفزة حنطة فاذا ظهر عند استحقاق
الكل يرجع بهذا القدر فعند استحقاق النصف يرجع بنصفه اعتبارا بالكل للبعض
او نقول المستحق من يده خمسة عشر قفيزا ثلث ذلك مما كان في يده باعتبار ملكه
فلا يرجع به على احد وثلثه مما اخذه بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصفه وذلك قفيزان ونصف
من الحنطة وثلثه مما اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفزة من الشعير
وجه رواية كتاب القسمة ان شيئا من المستحق لا يجعل من المأخوذ بطريق المقاسمة
لان القسمة للتمييز وقطع الشركة فيجب ابقاؤها ما امكن كما في دار بين رجلين اقتسماها
واخذ احدهما النصف من المقدم والاخر النصف المؤخر وصاحب المؤخر بنى فيه بناء
من جانب اخر فان طريقه في نصيب صاحب المقدم تستوي الحقوق والمرافق في القسمة ولم يذكر
وبمثله لو باع النصف المؤخر مما اشتراه بحقوقه ومرافقه استحق الطريق في النصف المقدم
وقبل القسمة للتمييز فيجب القول بتمييز نصيب احدهما عن نصيب الاخر من كل وجه
ما امكن وذلك ان لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه فكذلك هنا يجب ابقاء القسمة بينهما
ما امكن فلا يجعل شيئا من المستحق مما اخذه بالمقاسمة لابقاء القسمة بينهما لكن يجعل نصفه
من المأخوذ بقديم ملكه فلا يرجع به على احد ونصفه وهو سبعة اقفزة ونصف
من المأخوذ بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك سبعة اقفزة ونصف قفيز من شعير

ذكر العشر غلط

اصح

وجه رواية كتاب القسمة من الاصل

420

ولا خيار للمستحق عليه على الرواتين جميعا في بعض هذه المعاوضة لان الكيل
لا يضره التبعيض باستحقاق لا يثبت له الخيار فيها فان كان المرجوع عليه قد استهلك
ما اخذه يتصدق بحصته غيره للصاحبه ولو كان المستحق عشرة اقفزة حنطة في المسئلة بحالها
يرجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز حنطة وثلثة اقفزة وثلث قفيز شعير اما
على طريق الاولى فلان المستحق ثلث الحنطة ولو استحق الكل كان يرجع بعشرة اقفزة شعير
وخمسة اقفزة حنطة فاذا استحق الثلث يرجع بثلث ذلك وهو ثلثة اقفزة وثلث
قفيز شعير وقفيز وثلثا قفيز حنطة واما على طريق الاخر فلان ثلث المستحق مما اخذه
بقديم ملكه فلا يرجع به على غيره وثلثه مما اخذه بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بنصفه وهو
ثلثة اقفزة وثلث قفيز شعير ولو كان المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة رجع على
شريكه بخمسة اسداس قفيز حنطة وقفيز وثلثي قفيز شعير اما على طريق اعتبار البعض
بالكل فلان المستحق سدس الحنطة فانما يرجع بسدس ما كان يرجع لو استحق الكل وهو سدس
عشرة اقفزة شعير قفيز وثلثا قفيز وسدس خمسة اقفزة حنطة خمسة اسداس قفيز و
على الطريق الاخر فثلث المستحق اخذه بقديم ملكه وثلثه وهو قفيز وثلثا قفيز اخذه
بالمعاوضة فيرجع بعوضه على شريكه وهو قفيز وثلثا قفيز شعير وثلثه وهو قفيز وثلثا قفيز اخذه
بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة اسداس قفيز حنطة فان لم يستحق من هذا الشريك شيء من
الحنطة وانما استحق من يد الاخر نصف العشرة الاقفزة الحنطة يرجع على الشريك بقفيزين ونصف من الحنطة لان العشرة
الاقفزة كلها في يده بالمقاسمة لا بالمعاوضة ونصفها فاذا استحق خمسة اقفزة يرجع على شريكه بنصفها
قفيزين ونصف من الحنطة ليكون ضرر الاستحقاق عليهما جميعا ولو استحق كلها رجع على صاحبه
بنصفها خمسة اقفزة وكذا اذا استحق النصف اعتبارا للبعض بالكل ثم ذكر انه لو استحق
من يد صاحب الاقفزة الشعير نصفها او ثلثها فهو على التخريج الذي بينا وحاصله انهما
اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فاقتسماها فاخذ صاحب
الثلثين ثلثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير فاخذ صاحب الثلث ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة
فالقسمة جائزة فان صاحب الثلث اخذ بالثلث حنطة عشرة منها بالمقاسمة فان شريكه اخذ عشرين
حنطة وحصته ضعف حصة شريكه فعرفنا انه اخذ عشرين قفيزا بالمقاسمة من الحنطة وعشرة اقفزة
من الحنطة اخذ ثلثها بالمقاسمة وثلثاها بقديم ملكه وثلثها وهو ثلثة اقفزة وثلث بالمعاوضة
وعشرة اقفزة من الشعير اخذ كلها بالمقاسمة

مسئلة بحالها

طريق اعتبار البعض

على طريق آخر

وشعير كما اخذ ثلثين قفيز شعير خمسة اقفزة ذلك بالمقاسمة لان صاحب الثلثين اخذ
من الشعير عشرة اقفزة لصاحب الثلث نصف ذلك وهو خمسة اقفزة وخمسة عشر قفيزا من الكبيرة
اخذ ثلثه بقديم ملكه وفي ذلك ثمانية اقفزة وثلث وثلثا بالمعاوضة اخذ عوضا عما
اخذه صاحبه من نصيبه من الحنطة وفي ذلك ثلثة اقفزة وثلث قفيز فاذا ثبت المعاوضة
بينهما في ثلثة اقفزة وثلث من الحنطة بستة عشر قفيزا وثلثي قفيز من الشعير وذلك جائز
لاختلاف الجنس فانما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد كما قلنا في بيع درهم
ودينار بدرهمين ودينارين فان استحق مما في يده ثلثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيزا
فهو بالخيار ان شاء رجع بها قلنا ان الكيل مما يتبعض فلا ضرر عليه في ابقاء العقد فيما وراء
المستحق ولكن يرجع على شريكه بثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير وثلثة اقفزة وثلث
قفيز حنطة ولو استحق جميع الحنطة التي في يده كان رجع على شريكه بستة اقفزة وثلثي
قفيز حنطة وبستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير لان عشرة من حنطة في يده بالمقاسمة
فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلثه ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما وذلك ستة اقفزة
حنطة وثلثا قفيز وعشرة اقفزة في يده ثلثاها بقديم ملكه فلا يرجع به على احد
وثلثها بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثلثان من الشعير فاذا استحق النصف رجع
بنصف ذلك وذلك ثلثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير
اعتبار البعض بالكل وعلى طريقة الثانية عشرة اقفزة من المستحق مما اخذه بالمقاسمة
فيرجع على شريكه بثلثها وهو ثلثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثلثة اقفزة وثلث مما اخذه بقديم
ملكه فلا يرجع على احد بشيء وثلثا قفيز مما اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضها على شريكه وعوضها
خمسة امثالها من الشعير لما بينا ان المعاوضة كانت في ثلثة اقفزة وثلث قفيز حنطة بستة عشر
وثلثي قفيز شعير فكان بازاء كل قفيز من الحنطة خمسة اقفزة من الشعير وخمسة امثاله وثلثي قفيز
ثمانية اقفزة وثلث فلهذا رجع من الشعير بهذا المقدار ولو كان المستحق من يده عشرة اقفزة حنطة
والمسألة بحالها رجع على شريكه بقفيزين وتسعي قفيز من الحنطة وبخمسة اقفزة وخمسة اتساع
قفيز من الشعير اما على طريقة الاولى فلان المستحق ثلث الحنطة فيرجع على شريكه بثلث ما يرجع
لو استحق الكل وذلك ستة اقفزة وثلثي قفيز من الحنطة فثلث ذلك قفيزان وتسعا قفيز وثلث ستة عشر
وثلثي قفيز شعير خمسة اقفزة وخمسة اتساع وعلى الطريق الآخر جعلنا ثلث العشرة مما في يده بالمقاسمة

معاوضة بينهما

صرف الجنس الى خلاف الجنس

اعتبار البعض بالكل

على طريق الآخر

وهي حنطة وثلثا قفيز فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلث ذلك من الحنطة وهو
قفيزان وتسعا قفيز يبقى ثلثة وثلث قفيز بين ستة وثلثي قفيز من ذلك ما كان في يده
بحكم قديم ملكه فلا يرجع به على احد وقفيز وتسع مما اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه
وعوضه خمسة امثاله من الشعير وذلك خمسة اقفزة وخمسة اتساع ولو كان المستحق من يده
خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه من الحنطة بقفيز وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة
اتساع اما على طريق اعتبار البعض بالكل فان المستحق سدس الكل فيرجع بسدس ما
يرجع لو استحق الكل وسدس ستة اقفزة وثلثي قفيز حنطة قفيز وتسع وسدس ستة عشر
قفيزا وثلثي قفيز شعير قفيزان وسبعة اتساع فلهذا رجع بهذا المقدار وعلى الطريق الآخر
فان ثلثة اقفزة وثلث من الخمسة المستحقة اخذه بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بثلثه وهو
قفيز وتسع يبقى قفيز وثلثا قفيز ثلثاه وهو قفيز وتسع اخذه بحكم قديم ملكه وثلثه
وهو خمسة اتساع قفيز اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك خمسة امثاله من الشعير
وذلك قفيزان وسبعة اتساع لان خمسة امثال خمسة اتساع خمسة وعشرون تسعا واذا جمعت
كل تسعة قفيزا فثمانية عشر تكون قفيزين ويبقى سبعة اتساع الى تمام خمسة وعشرين ولو كان المستحق
مما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير لان العشرة الاقفزة
قفيز كلها في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل رجع على شريكه بثلثها ثلثة وثلث فاذا استحق
النصف يرجع على شريكه بنصف ذلك الثلث وهو قفيز وثلثا قفيز شعير ولو كان المستحق
الا قفيز الحنطة التي في يد الآخر رجع على شريكه بثلثة اقفزة وثلث قفيز حنطة لان الكل
في يده بالمقاسمة فلو استحق الكل من يده رجع على شريكه بثلثه ستة اقفزة وثلثي قفيز حنطة
ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكيهما فاذا استحق النصف فانه يرجع على شريكه بثلثي هذا
النصف وهو ثلثة اقفزة وثلث قفيز حنطة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما
بينهما كر حنطة وكر شعير لاحدهما ثلثة ارباعهما وللآخر ربعهما فاقتسماها
واصطلحا على ان يأخذ صاحب الثلثة ارباع ثلثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير
وصاحب الربع ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فالصلح على هذا جائز
السبيل في تخريج هذا ان نقول لا يجعل شيء مما اخذه كل واحد منهما له بالمقاسمة لانه لا حيلة
كما كان في الاولى فان صاحب الثلثة الارباع اخذ ثلثة ارباع الحنطة وذلك بقدر حقه

طريق اعتبار البعض بالكل

صح جائز

تمييز الربع

باعتبار المعاوضة

في قسمة الجنس بخلاف الجنس

طريق آخر

ولا اخذ نصف ربع الحنطة وصاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير حصته من ذلك عشرة اقفزة

وتسع عشرة قفيزا اخذه من نصيب صاحبه عن ان يعطي صاحبه [illegible] عوضا

الربع الحنطة فعرفنا انه لا [illegible] الجنس بالجنس [illegible] والله اعلم [illegible] وطريق آخر

باعتبار المعاوضة وهو تقديم الملك [illegible] صاحب الاربع الثلثة اخذ ثلاثين قفيز حنطة ثلثة ارباع

ذلك [illegible] قفيزا ونصف [illegible] وسبعة اقفزة ونصف اخذه من نصيب شريكه

واخذ ايضا عشرة شعير ثلثة ارباعه حقه [illegible] قفيزات ونصف اخذه من نصيب صاحب

الربع اخذ ثلثين قفيزا ربعه سبعة اقفزة ونصف حقه [illegible] ونصف اخذه من نصيب صاحبه

فيتحقق المعاوضة بينهما في سبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز

من شعير واخذ ايضا عشرة اقفزة حنطة قفيزان ونصف حقه وسبعة اقفزة ونصف اخذه

عوضا عن قفيزين ونصف قفيز شعير [illegible] وهذه معاوضة صحيحة وانما صرفنا الجنس

الى خلاف الجنس [illegible] لتصحيح العقد كما هو مقصود العاقدين فان استحق خمسة عشر

قفيز حنطة مما في يد صاحب الثلثة الارباع رجع على شريكه باحد عشر قفيزا وربع قفيز

شعير لانه لو استحق جميع الحنطة من يده رجع على شريكه باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز

شعير فاذا استحق النصف رجع بنصف ذلك وعلى الطريق الآخر يقول المستحق خمسة عشر

قفيزا ثلثة ارباعه مما كان اخذه بتقديم ملكه [illegible] ثلثة اقفزة وثلثة ارباع قفيز اخذه

بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه على شريكه وعوضه ثلثة امثاله من الشعير [illegible]

ونصف ثلثة امثال سبعة اقفزة ونصف بثلثة امثاله ثلثة وثلثة ارباع [illegible]

وربع قفيز فيرجع بذلك عليه ولو كان المستحق عشرة اقفزة حنطة رجع على شريكه بسبعة اقفزة

ونصف قفيز شعير لانه لو استحق جميع الحنطة رجع باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز شعير

فاذا استحق ثلثه رجع بثلث ذلك وان ثلثة ارباع المستحق مما كان اخذه بتقديم ملكه

اخذه بالمعاوضة وذلك قفيزان ونصف وعوضه ثلثة امثاله من الشعير كما بينا ولو كان المستحق

منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بثلثة اقفزة وثلثة ارباع قفيز شعير لان المستحق

الحنطة فيرجع بسدسه كما يرجع لو كان المستحق الكل [illegible] ونصف ثلثة

ارباع لان ربع المستحق [illegible] وربع اخذه بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو

ثلثة امثاله من الشعير وذلك ثلثة اقفزة وثلثة ارباع قفيز ولو كان المستحق نصف العشرة

الا قفزة الشعير

طريق آخر

[illegible] باعتبار المعاوضة

قسمة جائزة

رجع على شريكه بثلثة اقفزة حنطة وثلثة ارباع قفيز لانه لو استحق الكل بيده

رجع بسبعة اقفزة ونصف من الحنطة فاذا استحق النصف رجع بنصف ذلك وعلى الطريق الآخر

نقول ربع المستحق وهو قفيز وربع اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وعوضه ثلثة امثاله

من الحنطة وذلك ثلثة اقفزة وثلثة ارباع ولو استحق من صاحب الربع عشرة اقفزة شعير فانه

يرجع على شريكه بقفيزين ونصف حنطة لانه لو استحق جميع الشعير من يده رجع بسبعة اقفزة

ونصف قفيز حنطة فاذا استحق ثلث الشعير من يده رجع بثلث ذلك وذلك قفيزان

ونصف ولان الربع المستحق اخذه باعتبار ملكه القديم وثلثة ارباعه اخذه بالمعاوضة

فيرجع بعوضه وعوضه مثل ثلثه من الحنطة وثلث سبعة اقفزة ونصف قفيزان

ونصف ولو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بقفيز وربع لانه

لو استحق من يده جميع ما في يده من الحنطة رجع على شريكه بقفيزين ونصف وربع من الشعير

فاذا استحق نصفه رجع بنصف ذلك وهذا لان الربع المستحق اخذه بتقديم ملكه وثلثة

ارباعه بالمعاوضة وذلك ثلثة اقفزة وثلثة ارباع فيرجع بعوضه على شريكه وعوضه

مثل ثلثه من الشعير وهو قفيز وربع واذا كان بينهما كر حنطة وكر شعير بينهما نصفين فا

صطلحا على ان ياخذ احدهما خمسة عشر قفيز حنطة وخمسة عشر قفيز شعير واخذ الآخر

خمسة عشر قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة لان الذي اخذ

خمسة عشر قفيز حنطة اخذ عشرة قفيزا باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة اخذه من نصيب صاحبه

والآخر اخذ خمسة عشر قفيز شعير عشرة باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة من نصيب صاحبه

فانه تمكنت المعاوضة بينهما في خمسة اقفزة حنطة بخمسة اقفزة شعير وذلك جائز فان

استحق من خمسة عشر قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه بثلثة اقفزة

وثلث قفيز من الشعير لان هذه العشرة [illegible] من العشرين قفيزا [illegible] وذلك قفيزان

من الاخذ بالمعاوضة وعوضه قفيزان من الشعير فيرجع بذلك واربعة اخماسها [illegible]

من العشرين قفيزا [illegible] مما اخذه من العشرين قفيزا اثني عشر [illegible] خمسة عشر

لانه يستحق العشرة [illegible] قفيز الكل واحد منهما خمسة عشر فاذا كان كذلك

من ذلك ثلثي عشرة رجع على صاحبه بثلثة اقفزة [illegible] وعلى قول

المستحق [illegible] في يده من الحنطة فلو استحق جميع الحنطة من يده رجع على شريكه [illegible]

وخمسة اقفزة شعير

فإذا استوى حصتنا رجع بجميع ذلك وهي تسعة أقفزة ونصف قفيز حنطة ثلثة أقفزة
وحصتنا ستة أقفزة وستة أعشار قفيز أو قال يرجع على شريكه بثلثه أعشار ... والله أعلم

باب من المحاباة التي يكون فيها وصية فيبطل وصية ويبطل الميراث

وإذا باع ابنا عم أخوان مملوكان قيمتهما ألف درهم فاشتراهما بألفي درهم في
ماله غيرهما فالشراء جائز لأنه اشتراهما بمثل قيمتهما والمريض غير محجور عن الشراء
بمثل القيمة وهما مملوكان له على حالهما الأول لأن ابن العم قرابة بعيدة لا يوجب العتق
عليه عند دخوله في ملكه فإن أعتق أحدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض
ولا مال له غيرهما اعتقه وارث له غيره ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق ابن العم
الموهوب بقرابته من أخيه لأن من أصله أن ما يحتمل النقض من تصرفات المريض يجعل كأن لم يكن
في الحال وما لا يحتمل النقض يجعل موقوفا في تنفيذه في الحال الضرر بالورثة ودفع الضرر
واجب لأن مرضه مترددة بين أن يتعقبه برء فيكون بمنزلة حالة الصحة في نفوذ تصرفاته
وبين أن يتصل به الموت فيكون بمنزلة حالة الورثة فيتوقف من تصرفاته ما لا يحتمل النقض
وكان إعتاقه أحد ابني عمه موقوفا فحين مات من مرضه تبين أنه كان وصية فيعتبر من ثلث ماله
والعتق في الثلث مقدم على الهبة وثلث ماله ثلثا رقبته فيجب عليه السعاية في ثلث قيمته وهو المستسعي
بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة فأما هبة الآخر فالهبة لا تحتمل النقض بعد وقوعها فإنما تملك
أخاه ... عليه عند أبي حنيفة ولكنه لو صح ... الهبة فيه تعتبر ... الحاصل له من ... عليه
لأخي العاقد وثلث قيمته ... بطريق الشفاعة ويسلم له بالوصية ثلثا رقبته وأما
في قول أبي يوسف ومحمد فإعتاق المريض إياه نافذ ... وجب السعاية عليه ثم يجب لأن المستسعي
عندهما حر عليه دين وأما ... صحت الهبة وعتق عليه ... لأن
ابن العم مقدم على مولى العاقد ولا وصية للوارث فيجب على المعتق السعاية في جميع قيمته ... الموصى
ويجب قيمتها ... على الهبة ... القيمتين ... نصفين فيسقط عنه نصف ... ذلك نصفه
الكبرة ... لأخيه نصف قيمته ... فإن كان المريض ... فذلك لا ...
بينهما نصفان بالميراث وكان للمعتق الأول ... نصف ذلك الأول بالميراث ... النصف الآخر
حصته بإخاء ... عليه من نصف القيمتين ... لأن صاحب الدين
... عليه الدين يأخذه ... الفاصل ... الباقية بينهما
... نصفان ... إن ... بيع ... الدين

على قول أبي حنيفة رحمه الله أن كان ما تركه الميت من المال يخرج رقبتها المعتق من الثلث
فهذا وما تقدم سواء في التخريج وإنما يسلم للمعتق بقدر الثلث من رقبته وعليه السعاية فيما زاد
على ذلك للأخ مع رقبة الآخر وما تركه الميت من المال الآن كان بحيث يخرج رقبة المعتق
من الثلث عتق كله بغير سعاية وملكه أخاه بالهبة حين يعتق عليه بالقرابة أيضا فإن لم
لم يكن له إلا أن الثلث يتحقق بالعتق وهو متقدم على الهبة فيجب عليه قيمة أخيه والمال
التركة بينهما نصفان فإذا كان هو حرا أخذ نصف ذلك بميراثه وإنما يخلص النصف الآخر
نصف قيمة نفسه إن كان من صحته وإن لم يكن من صحته رفع الأمر إلى القاضي ليبيعه فإن
للقاضي أن يبيع التركة حتى يصل إلى صاحب الدين حقه ولا المعتق الأول صار مستوفيا
لنصيبه وذلك نصف قيمة الموصى له ... ذلك له حتى يسلم لأخيه شاهد ذلك فلهذا يرجع
تركة الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستوفيا فإن قيل لا ضمان المعتق الأول وارثا كيف
يسلم له رقبته بطريق الوصية ولا وصية للوارث قلنا نعم أبو حنيفة يجمع بين الميراث
والوصية في الضرورة الدور لأنا لو لم ينفذ الوصية وجب عليه السعاية في قيمته فيصير مكاتبا
والمكاتب لا يرث فيصح الوصية له وإذا صحت الوصية سقطت السعاية فصار حرا
فلا يزال يدور هكذا فقطع الدور باطل فلهذه الضرورة جوز أبو حنيفة والمراد
كما قال في المبسوط مريض اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق عليه وورثه
في قول أبي حنيفة رحمه الله لضرورة الدور فجمع بين الوصية والميراث فهذا مثله وكذلك لو كان
الميت لم يدع وارثا غير ابني عمه هذين وهذا مملوك والأول في قول محمد لما بينا أن
عندهما حر من حال الإعتاق في المثال وعند أبي يوسف وأما عند أبي حنيفة إذا لم يدع
وارثا غيرهما عتق الأول بإعتاقه لأن الوصية إنما تعتبر من الثلث من له وارث وإذا أعتق
لم يكن له وارث فنفذ عتقه ولم يجب عليه السعاية في شيء فإذا ملك أخاه بالهبة عتق عليه
وصار وارثا بمنزلة فيقضي لأخيه نصف قيمته ... الهبة للأجنبي ... بأن
وصار الموهوب له كالمستهلك فيقضي لأخيه حصته من ذلك نصف قيمته ... لا يقضي
نفسه شيئا لضرورة الدور ... قد ... أن كان للميت مال آخر ولم يكن لأنا
لو أوجبنا عليه السعاية فيما زاد على قدر الثلث صار غير وارث له فلا يبطل الوصية فيما
زاد على الثلث لضرورة الدور قلنا لو شيئا عليه في شيء من رقبته نفسه ولو كان الميت ابن عم
حر في المسألة بحالها

على قول أبي حنيفة

للقاضي أن يبيع التركة

أبو حنيفة جمع بين الميراث والوصية

ضرورة الدور

إن اشترى ابني عم

هو بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة

قول أبي يوسف ومحمد

ابن عم يتقدم على مولى العتاق

مع قيامه في قول ابي حنيفة لان الميت ما لم يخرج المعتق الاول من ثلثه يعتق المعتق الاول
وعتق المعتق الثاني على اخيه يمكنا ان نصا الميراث بينهم اثلاثا وتضمن المعتق الاول للحي ثلثي قيمة
العبد الثاني بين المعتق الثاني وان لم يلزم الحر فيضمن ويسلم له رقبته بطريق الوصية فلذلك نجي
الدليل على ما قلنا ويسلم له العبد الموصى اما لان العبد المعتق قد استغرق الثلث او لان
هذه وصية للوارث وللضرورة تنفيذ هذه الوصية له وجيزة الموصى وقد قدرنا
نجيب عليه قيمته فسلم له ذلك الثلث ويغرم لشريكه مثله فان لم يدع الميت مالا غيرهما
وجب على المعتق الاول السعاية في ثلث قيمته وكان بمنزلة المكاتب في العبد الموصى
عبدا قبلنا لا ابن العم الحر فان كان الخال له عتق عليه بقرابته منه لان الخال ذو رحم محرم
واما قول ابي يوسف ومحمد فقد صار حرا كلها بينا ترك الميت مالا آخر فانهم
في بعض المعتق الاول ثلث قيمته لنفسه وثلثي قيمة العبد الموصى يعطى الموصى في ابن العم الحر
بالبر فيضمن لانهم جميعا ورثة فمال تركه الميت بينهم اثلاثا وان كان الميت ترك اخا
لاب وام وفي المسألة بحالها فعلى قياس قول ابي حنيفة ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث
بان كان الميت ترك مالا آخر عتق المعتق الاول بالوصية وعتق الموصى بقرابته
ويكون الميراث كله للاخ لان الاخ مقدم على ابن العم وان كان لا يخرج قيمتهما من الثلث
نحو شيء على المعتق الاول وان كان لا يخرج قيمتهما من الثلث فعلى المعتق الاول ضمان ما
زاد على الثلث للاخ وفي المسألة بحر ع الوصية قدر الثلث وان لم يكن للميت سواهما
فانما عتق المعتق الاول بقدر ثلثه ويكون عند الشفعاء في ثلث قيمته ويكون بمنزلة المكاتب
عليه الصحيح ويكون على الاخ مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلى قول ابي يوسف ومحمد الجواب
في الفصلين سواء فان كان ابن يسلم للمعتق الاول قدر ثلث مال الميت بطريق الوصية
وعليه الاداء على الثلث للاخ لاب وام وان كان الموصى ثم يكرا للمعتق الاول وحكمه كان ابنه
الحر ترك الميت ما سواهما فعلى قول ابي حنيفة لا يتغير الحكم هنا في الموصى لان المعتق الاول
وجب عليه السعاية في ثلث قيمته صار بمنزلة المكاتب لابنه فلا يكاتب عليه فيعتق بعتق المعتق حتى
ويعتبر الا في كالمستهلك يضمن للاخ قيمة الموصى مع ثلث قيمة نفسه ليسلم له ثلثا قيمته بطريق
فاذا ادى الساعي عليه السعاية ثلثي قيمته رقبته عتق وعتق ابنه معه وفي قيمة الكبير
المعتق الاول قبل ان يجمعه ذلك نسبي في نية ابنه الا تقدير في كل بينه فيعتق ثم الابن بعد

فذلك فيها المعتق الاول ويرجع بقيمة الابن على قول ابي حنيفة على المعتق الثاني ما وجب
المعتق الاول من السعاية قبل ولاية الكتابة عندهما يحكم ان السعاية دين على المعتق الاول
فليس على الابن ان يسعى في دين ابيه وعند ابي حنيفة هما بمنزلة المكاتب وعلى السعاية فيما
كان واجبا على ابيه بدل الكتابة وقد بيننا ذلك وكذلك والله اعلم بالصواب

باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبد لرجل من غلامه رجل له ابنان عبدان

لرجلين فغصب الوالد احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر من مولاه فلم يتقابضا حتى بلغ المغصوب
فاجاز البيع جاز لان الاجازة في الانتهاء في حكم نفوذ العقد بمنزلة الاذن في الابتداء ولو اذن
في الابتداء ينعقد هذا البيع فكذلك اذا اجاز في الانتهاء وعتق العبد الذي اشتراه الاب لانه في بيع
الثاني كل واحد منهما مشتري لملك صاحبه بائع لما هو من جانبه عوضا والشراء يوجب الملك للمشتري
عند الاجازة انما ينفذ العقد من الوجه الذي توقف فانما يتم الملك فيما اشترى المشتري وقد قررنا
هذا فيما املينا من شرح الجامع وبينا الفرق بينه وبين البيع المحض وكذلك بينا الفرق بينه
الاذن في الابتداء والاجازة في الانتهاء في هذا الحكم فاذا كان شراء الابن نفذ تم الملك له عند
الاجازة فيعتق بقرابته منه لانه ملك ولده ولا يكون العبد الذي باعه لانه عبد الذي باع الاب
ولا يعتق ذلك العبد لانه حين اجاز البيع فيه فانما خرج من ملكه الى ملك الذي اشتراه ولم يدخل في ملك
الاب فلا يعتق عليه ويضمن هذا الحكم ان الاب صار قاضيا به ما التزم عوضا عما اشترى وهو في ضمن ما
دخل مما يقضى به في ملكه الا يرى ان من قضى دينا له بغير رضا جاز وان كان يملكه احد عنه
في ملك الغير بغير رضاه وكذلك لو قضى دين ميت جاز وان كان ليس من اهل الملك فاذا لم يدخل في ملكه
القضاء به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقرض له من مولاه حين اشترى لنفسه وهو لا يجاوز
كالقرض فهو مستقرض لحيوان فاسد فيكون مضمونا بالقيمة فيغرم الاب قيمة المغصوب فان قيل
المستقرض لا يملك ما استقرض عليه ويدخل في ملك الاب فينبغي ان يعتق عليه قلنا لا كذلك فان هذا لا
يملك ما التزم به وقضاء الدين ليس فيه حقيقة الملك ولا يجرى بحق الملك ولا يجرى بحقيقته فان
المكاتب يقضي الدين الذي عليه من كسبه وليس له حقيقة الملك وانما ثبت بالضرورة فيقدر بقدر الضرورة
فاذا لم يتحقق الضرورة في اثبات حقيقة الملك لم يثبت فلا يعتق عليه وعلى هذا ما املينا في شرح الزيادات
فيمن يجعل امة تزوج على رقبتها الحرة وان اجاز مولى الامة لا يفسد به نكاح الا التي بقدر المعنى
وقد قررنا ثمة بابلغ من هذا ولو لم يجز المولى البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده يضمن الاب قيمته عبد العبد
الذي باعه لانه عليه بطل البيع

لان تقرر ضمان المغصوب على الغاصب يوجب الملك له في المغصوب من وقت الغصب والابن حقيقة
عليه بأي سبب كان ٭ وأما بطلان البيع فلان نفوذ البيع هنا يعتمد دخوله في ملك بائع البيع
يستند من جهته فيقترن نفوذ البيع بنفوذ العتق والعتق يمنع البيع اذا اقترن به فان اجاز
البيع فيه هذا يعتق او جرى ... البيع فيه انما يستند بعوضه وقد ذكر لا يجري فيه ويبطل البيع
في الآخر كان ضمن كل واحد على حاله بخلاف الاجانب لان الملك هناك فيما باعه من جهة المجيز المغصوب
فلا يدخل في ملك الغاصب فلهذا لا يعتق عليه فلو كان المغصوب منه اجاز البيع ولم يضمن الابن القيمة حتى تنفذ
الاب المغصوب منه من المشتري فلم يقبض الابن فهذا وكما سبق ... في الفصلين على ما بينا ٭ ولو كان
تقابضا البدلين فيجوز لانه ما اشترى ولم يدفع ما باع ٭ فالجواب في الفصلين واحد على ما ذكرنا
الغاصب يعتق عليه الآخر شراؤه فيه فاسد فانه اشترى ما لا يملكه ... يحقق المشتري بالتسليم ... ملك
للمشتري بالقبض ... استحقاق البدل يوجب فساد البيع ٭ والبيع الكائن يوجب الملك عند القبض فيعتق
ما اشترى وينتقض البيع فيما باع ... فيه ... المشتري جهته فيما اشترى وجب عليه ضمان قيمته
لبائعه لتعذر رده بحكم فساد البيع ٭ وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا يتحول الى ضمان الغصب لما
بينهما من المنافاة ولانه لو اعترض ٭ وانه لو اعترض قبل الاجازة ما يمنع ابتداء البيع في حصة احد
العوضين ٭ والمعترض بعد العقد قبل الاجازة كالمقترن بالعقد ولهذا هلاك المبيع يمنع ... ان
اقتران عتق احد العوضين بالبيع يمنع جواز البيع ٭ فكذلك اقترانه بالاجازة فاذا بطل البيع في احد
المغصوب منه عبده اجاز البيع او لم يجز فان لم يجز يضمن ... القيمة بغصبه اياه عتق العبد المغصوب
على ابيه ايضا لانه ملكه بضمان القيمة فيعتق الابنان جميعا من جهتهما ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده
فلو كان المغصوب منه امر الغاصب ببيعه بابنه الآخر فيعتق الآن ٭ وكذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق
واحد منهما لان المغصوب خرج من ملكه بعوض الى البيع الى ملك من اشترى فان بيع وكيله كبيعه بنفسه
والمشتري خرج من ملكه بالبيع الى ملك المغصوب منه لانه بالامر يثبت ولاية ادخاله في ملكه بشرائه
فانما يجري في ملك المغصوب منه نحو ما ذكرنا الاول على ما بينا فلهذا لا يعتق واحد منهما ٭ وكذلك لو كان
المغصوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الآخر بالمغصوب فهذا والاول سواء ٭ ولو كان قال له
بعد ذلك بالمغصوب او بع الابن الذي غصبته لنفسك بابيك فهذا يعتق الآن ملكه حين
البيع ٭ ويعتق الابن المشتري على الغاصب لانه صحيح باذنه بشرائه لنفسه يكون شراؤه مباشرة
التعدل لنفسه ٭ والوكيل يعتق عليه من جهة المغصوب منه كالمرهون المغصوب ... لانه لا
فعليه قيمة المغصوب منه لما بينا في المسألة الاولى

وقيل لم يجز المغصوب منه في الحكم باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضا فان العبد المغصوب عند المشتري
ثم اجاز المولى البيع او ضمن الا قيمته لم يجز البيع فيه ابدا لما قلنا انه الآن حين قبضه المشتري عتق عليه
وابين جهة البطلان في البيع للسببين اللذين ذكرناهما وعليه الا قيمته ما اشترى لما ليس له التعدي
رد عينه عليه ويجعل للمغصوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب وان شاء ضمن المشتري
لان كل واحد منهما غاصب في حقه الا بعضه والمشتري بعضه لانه يتم قبضه على وجه الملك للتصرف
فيمته اينهما شاء فان الاولم يقبض ابنه الذي اشتراه ولكنه دفع الابن الذي باعه فما في يده
المشتري حتى اقام مولى العبد المغصوب ضمن الاب قيمة عبده جاز البيع لان المغصوب في الحال لم يمكن
له تحصيل الملك حقيقة بالبيع ٭ ولا يعتد بالقبض في الحال لكنه فيما سبق كما تحقق في الحال
من محل العتق ٭ ولانه يعتبر كان ادعى من تنفيذ العتق ٭ وانما قلنا ذلك لان الغاصب ان
الغيبا استند حكم الملك الى وقت الغصب لا حقيقة الملك ولهذا لم يكن الكسب ٭ ولم يسلم له
لان حكم الملك يكفي للتنفيذ الكسب ولهذا لا يرد الا الكاتب بملكه كسبه ولا يملكه ولا له
ملك كالمرهون لحكم الملك يكفي لنفوذ البيع ٭ ولا يكفي لنفوذ العتق كما في حق المكاتب ينفذ بيعه كسبه
ولا ينفذ عتقه فلهذا الفصل لو كان الغاصب عتقه ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه ويجدد بيعه فاذا لم يكن شيئه
صار محل العتق فقد نفذ البيع بتجدد ما ... بان المغصوب في يد المشتري قائما فان طالب تنفيذ العتق
الحال لا يمكن لانه ملكه بضمان القيمة في الحال وهو محل العتق ٭ فلهذا انفذنا العتق ثم قال لا جائز
عتق العبد المشترى من ملكه لانه ما لم يقبضه لا يتم الملك من ثبوت الملك له ببطلان الغصب في البيع
وقد انقطع ذلك فصار حادثا له ٭ فلهذا عتق عليه ٭ ولو كان المغصوب لم يضمن الا قيمته لكن لا جاز
لم يجز البيع لان المغصوب هالك ولهذا لا ينعقد البيع بينهما ... ابنه صاحبه في يديه فباعه
من مولى ابنه بابنه تقابضا حتى بلغ مولى المغصوب واجاز البيع كما جاز ولو عتق ابنه الذي
اشتراه لانه في ابنه كما يعتق له سواء انعقد سبب الملك له عند قبضه فلا يعتبر ذلك الاجازة وكان
المغصوب عبده من الغاصب لانه لا قرابة بينهما فيجوز الاقالة في العبد على ما بينا ٭ ولو لم يجز المغصوب منه
البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا والاول سواء لان الغاصب انما ملك المغصوب هنا بالضمان
ولا قرابة بينه وبين المغصوب فنفذ البيع من جهته ودخل في ملكه ما اشترى فيعتق المشترى عليه
وعلى المغصوب منه ... الى الابن الذي باعه بتجدد ما تقدم فان ضمنه المغصوب منه ابنه يعتق على
بضمان القيمة ويبطل البيع فيه كما بينا ٭ ولم يجز المغصوب منه البيع فلم يضمن الاب القيمة حتى تقابضا
ثبتنا تابعا ... فقد علمنا ان الغاصب حين ...

لانه صار هالكا بالعتق بعد الشراء الفاسد فوجب عليه قيمته لبايعه فاذا اجاز المغصوب منه
البيع كان اجازته باطلة لتقرر ضمان القيمة وبوقوع العتق في احد الصور فان لم يجز البيع
ولكن ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد وكان له وطؤها فيجب قيمتها لما بينا في
ابتداء الجنس وكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة لانه لا ملك له
بالعتق عتق عليه ويرد ضمان القيمة فلم ينقض بعده البيع فيه بعد ذلك وان هلك
المغصوب بضمان القيمة كما لا يتصور نفوذ البيع فيه بالاجازة واذا تبين بطلان البيع
كان المغصوب ملك الغاصب فتقرر ضمان قيمته عليه ولو كان الآخر لم ينفذ العبد الذي اشترى
لكنه غصب اسيرا فباعه بالعبد الآخر فتقابضا ثم اجاز المغصوب منه البيع فالبيع جائز اما
قبل القبض فلا اشكال وكذلك بعد التقابض لان الغاصب صار يملكه بالشراء بالقبض في المشتري
لنفسه عنده فلم يعتق عليه ولم يتقرر عليه ضمان قيمته فلهذا نفذ البيع باجازة المغصوب منه
بخلاف ما سبق فان هناك الغاصب يحتاج مملوك كالعبد المغصوب يجب مملوكا له بالشراء فيغرم الابن
قيمة ابنه لانه صار كالمستقر ضمنه حين قبضه بمال الزيادة الموضع ولو كان المغصوب
ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق لتقرر الملك له بضمان القيمة وبطل البيع فيهما لما بينا ويأخذ
بايع العبد الآخر بما اعطى الغاصب كالمستحق الذي ولو كان العبد الذي يأخذ الغاصب
مات في ملك المشتري ثم ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن وضمن الغاصب قيمة العبد الآخر
لانه قبضه بحكم شراء فاسد وقد تعذر رده بالهلاك في يده فيلزمه قيمته ولو ماتا العبدان
جميعا بعدما تقابضا ثم ان المغصوب منه ضمن الآن قيمته لم يجز البيع لانه اشتراه الغاصب وهلاكه
ليس بمحل لنفوذ الشراء فيه بالاجازة وتقرر ضمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد ذلك
الى غيره وهذا بخلاف ما اذا مات المغصوب بعدما قبضه من اشتراه لان هلاكه يثبت
للغاصب حكم الملك بضمان القيمة لا حقيقة الملك فينفذ بيعه على ما قلنا ولو مات
احدهما ابنه كان او ما تا جميعا ثم ان المغصوب منه اجاز البيع لم يجز البيع ابدا لما بينا
ان هلاك احدهما كما يمنع انعقاد البيع ابتداء يمنع نفوذه بالاجازة انتهاء وعبدان
لرجلين فاعترفا اذا ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب احدهما من رجل
ثم باعه من صاحب الآخر بالعبد الآخر فتقابضا او لم يتقابضا حتى اجاز المغصوب منه البيع
جاز البيع اما قبل التقابض فغير مشكل وكذلك بعد التقابض لان الغاصب انما يملكه
بالشراء بالقبض ولم يعتق عليه

لانه شرط

لان شرط حنثه ملكا العبدين جميعا فيكون احدهما لا يعتق عليه شيء فلهذا ينفذ البيع
بالاجازة بخلاف ما سبق في الابن فان هناك ملك ابنه بالقبض فيعتق عليه واذا جاز البيع
هنا تم الشراء الغاصب مملوكا له وما باعه كان مملوكا له ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب منه ثم مات ابوه
واحدهما لما بينا ان الغاصب كالمشتري ولا يثبت له الملك حقيقة فلم يتم به شرط حنثه فلهذا
لا يعتق واحد منهما ولو لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يجز بعد لهلاك
احدهما كما بينا فان كان العبد المغصوب هو الذي اخذه بالقيمة الغاصب فالعبد الآخر
لو كان مات في يده لانه قبضه على وجه الملك وقد تعذر رده فلزمته قيمته وان كان المغصوب
هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان
ضمن الغاصب تم البيع من جهته هنا حكم الملك له الى وقت الغصب كان ما اشترى الغاصب
ولا يعتق عليه باليمين لعدم شرط الحنث وان ضمن المشتري قيمته رجع على الغاصب فاخذ عبده
لان ما اشترى لم يسلم له من جهته حين صار مستردا قيمته منه كالمستردة عينه فيرجع بعوضه على الغاصب
ان لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدين ولكن الغاصب ما اشتراه يضمنه المغصوب منه قيمة عبده لانه
على عينه فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب لانه صار مملوكا بالقبض والمغصوب ملكا مملوكا
بضمان القيمة لانه على حاله فيتم ملكه في العبدين جميعا فعتقا عليه بتمام الشرط للحنث ولا يبقى البيع
في الذي ضمن قيمته لان العتق يحله نفوذ البيع وعليه قيمة ما اشترى لبايعه لانه قد تعذر رده عليه
لنفوذ عتقه فيه وعلم تقابضا او لم يقبض الغاصب ما اشترى حتى ضمنه المغصوب منه قيمة عبده جاز البيع
لانه حين ملكه المغصوب بضمان القيمة لم يتم شرط حنثه فكان البيع فيه من جهة الغاصب فما اشترى الغاصب
مملوك له لنفوذ البيع بالاجازة فيعتق عليه ما اشترى لان شرط حنثه قد تم فان شرط حنثه ملكا العبدين لا يملك
ان اجتمعا في ملكه بضمان القيمة ما نفذ فيه بيعه ثم صار هالكا بالعتق بنفوذ شرائه فيه قبل تمام شرط الحنث لان
المغصوب خارج عن ملكه وانما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام شرط الحنث ولو تقابضا حين تبايعا ثم
المغصوب في يد مشتريه ثم ان المولى ضمن الغاصب قيمته جاز البيع لما بينا ان حكم الملك يثبت للغاصب فيه قبل البيع
من جهته وسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه لان شرط حنثه لم يوجد فان شاء ضمن قيمته لم يكن ضامنا حينئذ لكونه هالكا
وانما ينفذ بيعه بحكم الملك وذلك لا يكفي لتمام شرط الحنث وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشترى لا يعتق لانه
ضامن ما الغاصب ما اشترى قبضه او لم يقبضه فلهذا كان الجواب في الفصلين سواء ولو كان الغاصب قبض ما اشترى
ثم مات في يده ثم ان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجز بيعه لان ما اشترى هالك في يده فلم يكن نفوذ البيع بعده ما تقرر
عليه ضمان قيمته بالهلاك في يده

ويجري العبد المنصف للمكاتب بعضها الثمين يفتخر فيه وكذلك لو كان ايضا بيكون في يد فنقوم عليه العبد المنصف
لانه قد ملكهما جميعا حقيقة اما ملكه له بعضا الثمين واما المنصف فهو قائم حاضر بعينه فيتم
شرطه فيه يعتق عليه بعضه وهو قائم في ملكه لان شرط الحنث لا يتبرع بوجوه جملة الآخر انه لو ملك احدهما
ثم باع ثم ملك الاخر عتق عليه الاخر لتمام شرط الحنث وان ملكهما على التعاقب فذلك ما يقرر الملك بعضهم

باب الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر نجراني

قال رحمه الله
وعلى النصراني التغلبي خراج رأسه لان عمر رضي الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة وتفسير ذلك الصلح
عثمان قد لزم ذلك اهله الى قومها واخرها واعلم ان بني تغلب قوم من نصارى العرب كانوا في ارض الروم
فلما اراد عمر ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نانف من اداء الجزية فان
وظفتها علينا لحقنا باعدائك من الروم فان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض
وتضعفه علينا قبلنا ذلك وكان الذي سعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال لعمر صالحهم
فانك ان تناجزهم لم تطقهم فشاور الصحابة في ذلك ثم صالحهم على الصدقة المضعفة وشرط
عليهم ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية وتفسير هذا انهم كانوا يأخذون ماء من نهر يلقون فيه
شيئا يسمونه المعمودية فيجعلون ذلك في قدر ثم يغسلون اولادهم فيه ويزعمون انهم يتطهرون به كالغسل للمسلمين
وهذا الفعل لم يكن اعظم مما هم عليه من الكفر بل هو من سنة دينهم وعبادة الصليب فانما خص هذا بالشرط لانهم
لكون صحة هذا الصلح وانه سقط الجزية وهذا انهم لا يرفعون ايديهم بهذا الشرط حتى اذا اراد احد من الائمة بعده
نقض هذا الصلح يمكن منه بعلة انهم تركوا الوفاء بالشرط وانه ذاهم على ان ينتقض الصلح في حقهم انهم لم يتفوا
تحري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف قوما شيئا ثم رضيه ثم قال فيهم ان شيئا ينقضه سائر ذلك بعده فقال علي رضي الله عنه
فقال لم قال لا اتقدم ما لا وانما اتم الصلح فقال النبي عليه السلام بنقضه فقال النبي لم ينقضه
فقال الرجل فرح الله عنك ثم الاصل ان كل ما يبتدأ به المسلم كالعشر وصدقة السوائم
وغيرهما يضعف عليهم وكل ما لا يبتدأ به المسلم كالخراج لا يضعف عليهم ثم يؤخذ منهم من الصدقة المضعفة
في حقهم سنة بالصدقة لانهم التزموا بدلا عن الجزية وانما يؤخذ من نسائهم في حقنا فهو
هكذا قال محمد انه جزية فيسمى باسمها ثم فلهذا تصرف الى المقاتلة ولا توضع موضع الزكاة اذا ثبت هذا
جارية نصرانية بين تغلبي وغير تغلبي من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما
يرثهما ويرثانه كما نص عليه في المسلمين فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة لان الاصل في الصدقة
المضعفة صلح عمر وانما كان صلحه مع من هو من بني تغلب من كل وجه وهذا تغلبي من وجه وغير تغلبي من وجه

فتقسم

فانا نعلم انه ابن احدهما لكن الولد لا يخلق من ماءين ولكن الشرع جعلنا ابنهما في الاحكام
ولم يعين من جهة ما يثبت وصلح عمر رضي الله عنه في الاصل الوظيفة في حق الكفار هي الجزية فان قيل
ينبغي ان يلزمه الجزية بنصف الصدقة المضعفة كما قلتم في جارية بين نصراني ومسلم ادعيا ولدها فانه
يلزمه نصف خراج اهل الحرب من الحلال كما وقع الصلح عليه في نصفه الجزية باعتبار الجانبين جميعا قلنا هذا
قلنا الجمع بين الوظيفتين ضمانه لان الجزية تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليست
بطريق الصغار فانهم انفوا مما هو صغار فيتعذر الجمع بينهما فيجرد وظيفة اخرى سوى الجزية
فان كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من ترددها
لاعتبار الاهل وهنا لا يتعذر الجمع بينهما فيجب حالة الجزية لان وجوبها بنص وفي
الصدقة المضعفة وجبت بصلح عمر ضرورة ثم وقع بينهما تعارض فان الجزية حق على الذمي في احكام
الدنيا فلهذا يصير من اهل دارنا على التأبيد فكانت اولى الالزام من الصدقة المضعفة
وهو نظير المولود بين يهودي ومجوسي يجعل تبعا لليهودي لانه اقرب الى احكام الاسلام في حكم الذبيحة
والنكاح وبهذا الاصل ان وظيفة الجزية في حق كل كافر ثابتة بالنص فلا يخرج من هذا الاصل
ما قام الدليل على تخصيصه والتخفيف حصل بصلح عمر في حق من هو من بني تغلب من كل وجه فانه تغلبي من وجه
دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الاصلية وهي الجزية لازمة عليه بيقين
فان قيل كان ينبغي ان ترجح الصدقة المضعفة لانها انفع للمسلمين فانها اكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية
لانها لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط وان كان ابناه تغلبي ومع
نصرانية لم يكن من تغلبي او من غير تغلبي فولدت لكن ابنه لو عتقه حرا فعليه الجزية لانه ينسب الى موضعه
بابواه والام بمنزلة الاب في الحسب الا ان الحمة كلحمة النسب فان كان المعتق تغلبيا فعلى الاب الجزية
ثم قيل ان عتق ابن التغلبي قلنا ولكن النكبة احكام لا يظهر مع الولاء الذي ثبت له حكمي
عتق عن ذي بني تغلب فان قيل اذا كان مولى من بني تغلب ينبغي ان يجب عليه الصدقة المضعفة قلنا
وان كان تغلبيا فخراج رأسه صلح عمر كان مع التغلبي نسبا لا ولاء وهذا تغلبي ولاء لا نسبا
دون حقيقة فلم يتناوله الصلح من كل وجه فلهذا كان عليه الجزية الا ترى ان التغلبي لا يكون اعلى
حالا من المسلم ومولى المسلم اذا كان نصرانيا يجب عليه الجزية وفي التغلبي يجب فكذلك هذا التغلبي المعتق
فتزوج عربية من بني تغلب لم يجز عنها فانه لم يكن كفوا لها فالولد يكون ان ينفق بينهما في احكام
هذا النسل التبعية ان زوجها على الرق من بني تغلب ليس عليهم الحرية لم يجر عليه الرق وكذلك
الولد الذي الولد على النطق والتغلبي لا يبغي كفوا للتغلبية نكاحها

لا تبايق رأس الحول ليعلم أن ما صار منه في بيت المال الجزية فلا يمكن اعتبارها في ايجاب الصدقة المضعفة فلهذا
ولكن يستقبل له الحول من حين عتق ابوه فاذا تم كان عليه بعينه لان الجزية كانت على ابيه بانه فلا بقي حين
ولو مرض الذمي في بلاد السنة فعليه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة فعليه الجزية لان الاعتبار للاكثر
عن قليل مرض يعتريه في بعض الاوقات فيقام الصحة في اكثر السنة مقام الصحة في جميع السنة وكذلك
في المسألة الاولى اذا كان حين كونه تغلبيا في اكثر السنة يكون في جميع السنة وقلنا ان وضع عن رضاع
الا خراج لا يمكن اعتباره لا يجاب الخراج امر يختص بالوقت فلهذا يتحول من خراج الخراج تغلبية حرة ولدت جارية
علوقا فلم يدعه فهو عبد لان الولد يتبع الام في النسب فان زكاه الغلام فتزوج حرة نصرانية ولم ابنه تغلب
ان حيهم جاء بولد كبر وليس عليه الجزية لانه بمنزلة المولى في الحكم فعليه الجزية فان مات السنة ثم
التغلبي العبد الذي ولد في ملكه انه ابنه ثبت النسب وعتق وكان عليه الصدقة المضعفة وكذلك في ابنه
الى الصدقة المضعفة في المستقبل لان دعواه لانه تبع وجهين باصل ولذلك هو من بني تغلب
فعليهم الصدقة المضعفة في المستقبل وان مات السنة فالجزية باقية عليه كذلك وقد ترى وجه هذا كسائر
ذمة السائر لا يسقط بعتق ابنه في حياته ترى وجوبه كان العبد لم يوجد في هذا الاب ونفي نسبه عن
يمين كان في اخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فاذا امكن اخذها منه وجب على ما كان يجب وما كان
لا ابنه ذلك فقد صار من اهل التوقير وخرج من ان يكون اهلا للصغار وكان العبد من التغلبي لا يبدل فيه الاعتق من
فليس عليه الجزية لان صداقه وجوبها عندنا السنة وقت حق التغلبي لان ما بقي من السنة وجب اعتبارها لاخذ الصدقة
المضعفة ولا يمكن اعتبارها لاخذ الجزية تغلبية تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت ابنا كبر الولد ففي
تبعا لامه فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لموالي المكاتب وعليه خراج رأسه لانظر الى من جانب الاب
كان قبل ان يظهر الولاء من جانب الاب فان لم يؤد المكاتب حتى مات فهو على وجهين اما ان يكون ترك ابنا لو كان وفاء
او لم يترك وفاء فان ترك وفاء فان عقد الكتابة باق لبقاء الولد والكتابة حكم لانه جزء من اجزائه
فيعان حيا في حكم الكتابة بمنزلة بقاء الاحمى اذا عتقت ثم ادى بدل الكتابة بحكم بحريته في حياته
غير مستند الى حال حياته لان الاستناد الى وقت قبل الاداء عمل الفقهاء حكما هنا فالجزية لا تحبس لانه
حي وحكما كالنوم والمتيم والنوم بقاء اصله حيا يجعل كتبا اليهما جميعا في حكم ثبوت الحال
وقد حكم بثبوت الحرية فكذلك هنا فان كان الصبي لم يأخذ الا من الصدقة المضعفة المسنين الى اخذ الكتابة
لانه انما صار حر الوالد او ابي تغلبيا فيما مضى من السنين فعليه الصدقة المضعفة هذا بناء على قول
فاما عند ابي حنيفة فلا يستحق شيئا من السنين وكل الجزية قياسا على الجزية فان مضت عليه سنون ثم ولد
كذلك هنا ان السنين انما تأخذ هنا من تغلب ثبت وجه الجزية فلا يبطل الحكم بالمال عنده

وقد ذكرنا في كتاب النكاح ان الكفاءة من اهل الذمة غير معتبرة الا ان يكون نسبا مشهورا
المضعفة فيحتمل ان يكون هذا التفاوت من الامر المشهور باعتبار عاداتهم ان يكون مراده ان لا يكون
كفوا امرأة مسلمة تغلبية وهذا لا يكون في الاسلام وبعد الاسلام الكفاءة معتبرة
عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة لان الولد
من اجزائها ولهذا يتبعها في الرق والحرية لان ما يحصل من جهته يحصل بعضا منها في جهاتها الى النسب الولد
جهة ابيه لانه عبد فكانه لا منسوب الى قوم اصلا كالولد من الزنا وكذا اذا عتق ابواه كان تغلبيا وعليه
الصدقة المضعفة وعليه فان اعتق ابوه بعد ذلك فان الولد يصير حرا على جانبه لان النسب الى الام لم
في جانب الاب فكان ظهور الولاء في جانبه كظهور النسب بعد ان ادعاه نفسه فلهذا صار بجانب التحول الى قوم
الصدقة المضعفة فيما يستقبل ويخرج من خراج رأسه كما يخرج من سائر الكفار وكذلك حكم ولده وكذا لو كان
يجب تماما عنده فيما مضى لان ولاءه انما ثبت لقوم الا عليه في الحال بسبب عتق انه فيما سبق الاولى ان يكون
حين جناية وعقله قوم لم يرجعوا به على عاقلة الاب حين حوله يخرج بهذا من ان يكون تغلبيا فيما مضى
ان كان ابوه وجده او عمه من بني تغلب لما بينا ان الولد يغلب النسب فانما هذا منسوب الى الجد الذي اعتقه
فيسقط اعتبار النسب الى بني تغلب وكذلك ان كان معتقا من بني تغلب لانه منسوب اليهم بالولاء كما
فهو من صلبهم عربيا فلهذا كان عليه الجزية وكذلك لو ان تغلبيا نقض العهد ولحق بدار الحرب فاسر
فرغب ملكه فاعتق شراه رجل من بني تغلب فاعتقه كان عليه الجزية ولو كان الصدقة المضعفة كان اشتراه رجل من بني فاعتقه
الا انه للتقريب فعتق عليه بقرينة بالقرابة كما ثبت بالاعتاق والاب الولد عليه كان الحكم في الولاء
والصدقة المضعفة تجب على نساء بني تغلب كما تجب على الرجال لانهن في حكم صدقة الرجال والنساء من المسلمين
في الصدقات سواء فاما التغلبي الصغير فلا يجب عليه شيء كما لا تجب الصدقة على سائمة الصغير المسلم
فان الابن الذي كان على التغلبي ووجبت عليه الصدقة المضعفة لتمام السنة ثم اعتق ابو حنيفة تحول الجزية في المستقبل
لم يسقط عنه ما كان واجبا عليه من الصدقة المضعفة لان ذلك حق تقرر وجوبه على الولد الا بالعتق بغير شرط
فما تقرر وجوبه في الصدقة ولهذا يجب في ماله قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه لان
اخذ السنين انما يكون بطريق الجزية التي يدفعها تؤخذ منه بعد الاسلام فكذلك المضعفة فاما اذا ظهر الحال
زمان الاسلام بحج من ان يكون اهلا لاخذ الجزية منه فلهذا لا يؤخذ الصدقة المضعفة لما مضى لانا الزمنا
منه الصدقة المضعفة احتجنا الى اخذ الصدقة لان الجزية اعتبارا بما يتقرر في المستقبل وكان اخذنا بغير حق لو احتجنا الى اخذ
الى ان تأخذ الصدقة المضعفة لا يحتاج الى الصدقة اخرى وكان يجب في الحال يوم ثبوتها فاما قبل ذلك
يطلب عنه الصدقة لا وجوبها باعتبار المال الحلال على ذلك الحال من بني تغلب وجبت الصدقة
عليه كذلك الولي فان رجع هناك فقد تعذر الحكم

وان كان انما ادى ما الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة لانها تجب الحول
وقد صار بالحق من الحول المعتبر لايجاب الجزية فلو يمكن اعتباره الا عتبار الصدقة المضعفة وان كان
لم يتركه وانه تركه وفي المكاتب مولى غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنة ثم حضر مولى فادى
المكاتبة فانه يحكم بحريته مستندا الى حال حياته لان الثابت التقديم الا عن يمكن تحصيله لا يبقى الا من
وهذا لان الذى لم يتم سنة ولا هو محل الجزية فيجعل بقاء وكسبا الكتابة قد عتق الفرق في الاستناد
الى حال حياته وبهذا الاستناد تبين ان الولد كان حرا بنوه في تلك السنين فان لم يوجب الصدقة المضعفة
في تلك السنين اخذ الجزية في تلك السنين في قول الصنف ومحمد انا على قول الحنفية لا تجب شيء
المنبر الا فالصدقة ماضية لم يرد عليه لانها قد تمت بالاخذ وكان نقضا ذلك الولي نقضا
فلم يرد بعد ذلك مالم يؤخذ وبطل ما بقي **فالزيادة** اذا عجل ابنه تابعا من نفسها ثم حضر على
بنت محاضر عند الحول لم يستره افضل على قيمة بنت محاض من السائمي لانها ما قبضته وقد استرد بمحل الاداء
في قدر ما وجبت وقد عجلت بمحل الحول فاذا جعل ان الفضل بمحض ما عليه اخذ الصدقة المضعفة لا يمكن بعد
الجزية فيما مضى لا يلزمه الجزية في السنين الماضية منهم واستوضح هذه الفصول بفعل الجناية فان
نوضحا نفصل جناية عاقلة الام ثم مات الولد الموصى في الكتابة بدل الكتابة يرجع عاقلة الام على عاقلة
الاب بما ادى عنه فكان ذلك في اول الامر كذلك جناية فضل الصعا قلة الام فان لم يوجد عتق
عتق الجناية بالاداء الكتابة كان عقل جناية على عاقلة الاب وكان ادى عاقلة الام لم يسترد وذلك من المجني عليه
لان ذلك قبضه بالاداء ولكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادى لانه تبين انه كان محل الولا حين
وان عاقلة الام كانوا مضطرين عند الاداء فلم يكونوا متبرعين في ذلك ولكنهم يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا
فكذلك حقيقة فان قيل ثم عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك هنا ينبغي ان يرجع
بالمال بما ادى من الصدقة المضعفة ويؤخذ الجزية للسنين الماضية قلنا عاقلة الام هناك ادوا عن عاقلة
ما عليهم مستحقهم ان يرجعوا عليهم فاما هنا التغلبي انما ادى عن نفسه الصدقة المضعفة فلو جاز رجع
نفسه فانما يرجع على بيت المال اذا كان لا يجب في الباطل وكان اداؤه عن بيت المال ولكن كذلك فلهذا لا يرجع
نصراني بين صالحهم على الحلل كان بينهم وبين تغلبي جارية اتخذها بولد فادعيا
ثم كبر الولد فصار ابنا تغلبيا الجزية ونصف ذلك من خراج الرؤوس لان كل واحد منهما جزء في حق
الاخذ جميعا فيتقرر حاله هذا الولد بين النجراني والتغلبي فلهذا جعلت الجزية عليه نصفين نحو ما تقدم
التغلبي فيتقرر بها هذا الربح وبيان النجرانى **قال** هنا لا يحل الولاء والصدقة المضعفة لانه تجب
الجزية ههنا الحل الواحد واحد وانكر اعتبار الاحوال والتوزيع ههنا في حق الولد بين الابوين
احدهما شاء مجرية دينارا والاخر التي جزيتها اثنى عشر درهما يجب على الولد نصف كل واحد من
لاتحاد المحل

الاكلين

وان كان بين النجراني والتغلبي عبد فاعتقاه فعليه الجزية نصف ذلك جزية النجراني في النصف الاخر
يضع الامام عليه مايرى من الخراج لانه منسوب الى النجراني بالولاء في الحلل على من كان من نجران
لان فان من يحتمل حظه عليهم صالحه نجران على الحلل فانما بيناه في ذلك من يكون منهم نسبا وانما تحمل
في ذلك كما لا يحل التغلبي مع التغلبي الصدقة المضعفة وهنا لان الولاء فصلنا الى من نجران
ادى الى مرضع فانهم يتزوجون عبيدا فيعتقونهم حتى يقلل الجزية عليهم لان بمال استنبر لا يرجع
للزيادة عليه كثرة الرؤوس فالبيع ان يمكن الكافر من ان يقلل ضرب جزية ما اهل حرفهم فان لم يجز
سخران في الحلل كان له في النصف الاخر مع النجراني الى الامام فيما يضع على نظيره ذلك يجعلوا الجزية
واستوضح فصل الولد بفصل الجناية ان هذا الولد كان نصف جنايته على عاقلة ابيه نجران في نصفه على عاقلة
ابيه التغلبي فكذلك حكم الاجير في حقه وعن نظيره اهل الدينين صالح الامام احدهم على الف دينار
في كل سنة والاخر على الفي دينار ثم ولد لهما رجل من اهل الدينين ولدت امة لهما فادعياه
ثم كبر فان الامام يجعل نصف جزيته على احد الابوين فخراج مدينته والنصف الاخر مع الاخر ذلك الحى الى
من لا جرم **ارايت** لو كان نصف عشرة قرى وكذا كان الامام يرجع اهل احد الدينين في حق الولد
وفيما اضر باهل الدينين فعرفنا انه لا يمكن التوزيع بالتصنيف لدفع الضرر ولو كان
الولد بين تغلبي ونجراني اوعبدا فعليه نصف خراج النجراني اعتبارا بانه نجراني وفي النصف الاخر
يضع الامام عليه ما يرى من الخراج كما بينا انه بعد ما وضع عليه شيئا من الخراج لا يمكنه ان يجعل فيه ما
الصدقة المضعفة عليه وكان ذلك على التغلبي من كل وجه وههنا التغلبي من وجه دون وجه فلو يكون
ايجاب الصدقة المضعفة عليه فكذا يضع الامام عليه ما يرى باعتبار جانبه التغلبي ولو ان مسلمين
لهما جارية بينهما فادعياه ثم مرتبة النظر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عندنا وعند ابي يوسف لانه ابن
لكل واحد منهما بكماله فان البنوة لا تحتمل الوصف بالتجزي الا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن
كامل على كل واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد صدقة واحدة بينهما نصفين لان الاب احدهما
في الحقيقة ولكن لاتصال العارض جعلنا ابنا لهما في الاحكام وصدقة الفطر انما يجب على الاب للولد
فلهذا يجب عليهما صدقة واحدة الا ترى انه لو مات يرثان ميراث اب واحد بينهما نصفين وان احدهما
فكذلك حكم صدقة الفطر ولو مات احد الابوين فصدقة فطره على الاخر لان الكسب بينهما هكذا في
غيره الذي يرث ميراث الابن كاملا لانه ان مع ابيه الاخر الذي يثبت بنوته فكذلك صدقة الفطر وكذلك
لو كان احدهما معسرا فصدقة النظر كلها على الموسر لان المعسر منهما كالميت في حكم صدقة الفطر

اذ لا مزاحمة بينه وبين المولى فلهذا كانت الصدقة عليه وتم عن الولي لا يجب

الصدقة على كل واحد منهما لانها ام ولد بينهما والمملوك اذا كان بين رجلين

لا يجب على واحد منهما عنه صدقة الفطر لان كل واحد منهما لا يملك [illegible]

والله اعلم بحقيقة ما راد من العباد وما عليهم وما لهم ما دامت الدنيا

باقية وشريعة عبده محمد صلى الله عليه وسلم مجراة

واهلها الى قيام الساعة على غيرها

وخطاؤها معفو عنها كاتبه

الحمد لله الحميد والحق باهلها

وقرت عينا بنور بصيرة

اهل الشريعة

امين

بدأ [illegible] رمضان الشريف في سنة اربعة وثلثين ومائة و[illegible] وانتهى في [illegible]

وفق على [illegible] على صورة [illegible] زيادة على زيادة [illegible] حكاية عن [illegible]

واشارة الى قطب [illegible] وعبارة عن زيادة النسوان على الرجال ويا [illegible]

الشريعة وحقيقة [illegible] الشهادة وبانه خصوصية [illegible] في الطريق

وتحقيق مبدأ الكل ومعاده وما يقرب ذلك ما [illegible] من الحضرة الختمية محمد [illegible]

وبانه من لم [illegible] بالاخبار وتمايز باحوال الاخفا والاقوال واحتجا [illegible]

عنها على جميع التقادير هو صاحب الحجبة الجمالية وتهبط فيضات الانوار الحجابية [illegible]

[illegible] المعارف الشهودية حتى قال بعض [illegible] الحقيقة [illegible] اقول [illegible] القدس

في النفس [illegible] في العدد الخمس والله اعلم بانا لا نعلم [illegible]

الى علمه نسبة لا شيء الى شيء وحاصل الحكمة [illegible] واستغفر

مما تجاوز [illegible] بحجية [illegible] الحمد [illegible]

[illegible] قرأه واستنسخه ونظره واسعفه [illegible]